



893.791 G3452

Columbia University⁵
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

542

VI - VII

ار احياء
تذوي
د

من كتاب اتحاف ال
علوم الدين ته
الفضائل من
ابن مجد
بمرتضى
من

بريل اوصا
آمين

﴿ تفتيه ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء في بعض
مواضع من شرحه فتتمها للفائدة وضعنا الاحياء المذكور في
هامش هذا الشرح

﴿ الجزء الخامس ﴾

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأتابه
من قبض فضله
جزيل الرضا
آمين

﴿ تنبيه ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض
مواضع من شرحه فتنبهما للفائدة وضعنا الاحياء المذكور فى
هامش هذا الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ناهى كل صابر الحمد لله مستحق الحمد حتى لا انقطاع * ومستوجب
 الشكر بأقصى ما استطاع * الذى لا يستفتح بأفضل اسمه كلام * ولا يستنج بأحسن من صنعه مرام
 * الوهاب المنان * الرحيم الرحمن * المدعو بكل لسان * المرجو للعفو والاحسان * الذى لا خير الا منه
 * ولا فضل الا من لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجليل العوائد * الجزيل الفوائد
 * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكروب * بحبيب دعوة اضطر المكروب
 * وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله * وحبيبه وخليفه * الوافى وعهده * الصادق وعده * ذو الاخلاق
 الطاهرة * المؤيد بالمعجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه
 وأحزابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتردد تردد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما
 بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاقل من الاحياء للامام الهمام
 حجة الاسلام أبي حامد الغزالي نغمده الله بالرحمة الشاملة * والمغفرة الكاملة سلكت شعبه * ورضت
 صغابه * فكلم من مشكل قد اعربت عنه * وبنيت ما أبهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب
 * وأوضحت مروياته على أجل ترتيب * بتحرير ما ينبغي تحريره * وتقرر ما يقتضى تقرر به احكاما للقواعد
 * واجراء على جبل العوائد * حتى وضع سبيله للواردين * وراق زلاله للشاربين * هذا مع ما أنافس من
 اختلاف الاحوال * وتشيتت الببال * وقواتر الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال
 تحجب الخواطر عن الاعمال * متوسلا بين جاء مؤلفه الى المولى اللطيف * أن يمن علينا بالعفو والعافية
 والتجدة من كل مخيف عسى الكرب الذى أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب
 انه على فرجه قريب * وبما ملته جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) امام

(كتاب الاذكار والدعوات)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

كتابه ومقدمة خطابه مضمرا فيه فعلمنا من الحديث يقول لا يثنى على الله الا بأسمائه الحسنى وهي هنا ثلاثة
 الاله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الاطلاق لا من حيث هي بنفسها من غير نسبة
 ولكون الاسم الله غير مشتق لا يتوهم في البسمة اشتقاق ولهذا سميت بها وهو الاسم مع الله والرحمن الرحيم
 لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعلق الرحمة بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله فانه ليس بغير الله
 ذكر في البسمة ومهما ورد اسم الاله لا يتقدمه كون ولا يتأخره كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من
 حيث دلالاته على الذات لا من حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (الحمد لله) أى
 عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أى بكل ثناء يثنى به على كون من الا كون دون الله تعالى فعاقبته
 اليه بطريقتين احدهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة
 أو بما يكون منه وعلى أى وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة
 وان ذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود
 الممكنات المستفاد انما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الا كون ثم انه ينظر في موضع اللام من
 قوله لله فيرى أن الحمد عين المحمود لا غيره فهو الحمد المحمود وينفي الحمد عن الكون من كونه حامدا وبق
 كون الكون محمدا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود أما كونه غير حامد فقد
 بيناه ان الفعل لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا يثنى له فاهو
 محمود أصلا كما ورد في الخبر المتشبه بما لا يك كلابس ثوب زور (الشاملة رآفته العامة رحمة) الشمول
 والعموم بمعنى واحد وهو الاكثر وايصال الشيء الى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد
 دفعة والرأفة تعطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة فهي رحمة وفي الصلة بالرحم والرحمة تعم من
 لاصلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحفظ بسمراه في سره ظهور ما يستدعى العلو وتارة يكون
 هذا الحفظ بالقوة بنصب الأدلة وتارة يضم الى ذلك الفعل بخلق الهداية في القلب وهذا خاص بمن له بالنعم
 نوع وصلة والرحمة تحمله ما يوافق المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الاذى وأعلاه
 الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف في المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشمل المستحق وغير المستحق
 وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذي جازى عباده) أى عاملهم
 بالجزاء (عن ذ كرمهم) له بالقلب أو باللسان (بذ كرهه فقال تعالى اذ كرونى اذ كركم) وفي الخبر
 ان ذ كرى في نفسه ذ كرتة في نفسى وان ذ كرى في ملاذ كرتة في ملاخير منه قد كره لنا منوط
 بذ كرناله (ورغبتهم في السؤال والدعاء) والطلب والتضرع (بأمره فقال ادعونى أستجب لكم) وجاءت
 الاحاديث الصحيحة بالحث عليه سيأتى ذ كرهافى فضيلة الدعاء (فأطعم المطيع والعامى والقاصى) هو
 البعيد (والناني) هو القريب (في الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى) جمع امنية
 وهى كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذا سألك عبادى عني (فانى قريب أجيب دعوة الداع
 اذا دعانى) وفي الآيه اشعار بالاستجابة وفيها لطائف سيأتى ذ كرهافى فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة
 الكاملة (على محمد سيد أنبيائه) اى رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه خيرة اصفيائه) يقال
 رجل خير ككبس ذوخير وقوم اخيار وخيرة والاصفياء جمع صفي وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه
 هم المختارون اصحبتهم وهم ذو الخير والفضل والمجد أو خيار المختار بن الذين اصطفاهم الله تعالى لمحبته
 وعشرته (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل) ودراسته (عبادة)
 تعبدنا الله بها (تؤدى باللسان) وبالجنان أيضا (أفضل من ذ كرهافى نية) لأعظم من (رفع
 الحاجات اليه بالادعية الخاصة) وهى التى تكون باخلاص قلب واحماض نية (الى الله تعالى)
 خاصة لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السرمديّة

الحمد لله الشاملة رآفته
 العامة رحمة الذى جازى
 عباده عن ذ كرمهم بذ كره
 فقال تعالى فاذ كرونى
 اذ كركم وورغبتهم في
 السؤال والدعاء بأمره فقال
 ادعونى أستجب لكم فاطمع
 المطيع والعامى والدانى
 والقاصى فى الانبساط الى
 حضرة جلاله برفع الحاجات
 والامانى بقوله فانى قريب
 أجيب دعوة الداعى اذا دعانى
 والصلاة على محمد سيد
 أنبيائه وعلى آله وأصحابه
 خيرة اصفيائه وسلم تسليما
 كثيرا * أما بعد فليس بعد
 تلاوة كتاب الله عز وجل
 عبادة تؤدى باللسان
 أفضل من ذ كرهافى نية
 ورفع الحاجات بالادعية
 الخاصة الى الله تعالى

على الجملة ثم على التفصيل
 في اعيان الاذكار وشرح
 فضيلة الدعاء وشروطه
 وآدابه ونقل المأثور من
 الدعوات الجامعة لمقاصد
 الدين والدينا والدعوات
 الخاصة لسؤال المغفرة
 والاستعاذة وغيرها ويتحرر
 المقصود من ذلك بذكر أبواب
 خمسة (الباب الاول) في
 فضيلة الذكر وفائده جلة
 وتفصيلا (الباب الثاني) في
 فضيلة الدعاء وآدابه وفضيلة
 الاستغفار والصلاة على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (الباب الثالث)
 في ادعية مأثورة ومعزية
 الى أصحابها وأسبابها
 (الباب الرابع) في ادعية
 منتخبة محذوفة الاسناد
 من الادعية المأثورة (الباب
 الخامس) في الادعية المأثورة
 عند حدوث الحوادث
 * (الباب الاول في فضيلة
 الذكر وفائده على الجملة
 والتفصيل من الآيات
 والانخبار والآثار) * ويدل
 على فضيلة الذكر على الجملة
 (من الآيات) قوله سبحانه
 وتعالى فاذا كروني اذ كركم
 قال ثابت البناني رحمه الله
 اني أعلم متى يد كركني ربي
 عز وجل ففرعوا منه وقالوا
 كيف تعلم ذلك فقال اذا
 ذكرته ذ كركني وقال تعالى
 اذ كروا والله ذكرا كثيرا
 وقال تعالى فاذا أفضتم من
 عرفات فاذا ذكر والله عند

وهي الوصلة الى الجنان والوسيلة الى النظر والرضوان ويحصل للداعي ما لا يحصل بغيره من العبادات لان
 انتفاعه بفعلة العبادات ونفع الدعاء يقع في الحياة والممات فيكون الودلوله حيا وميتا وكذا الودلوله
 والحبيب لحبيبه والقريب للبعيد والبعيد للقريب وهو مظنة بالاجابة بدليل تأمين الملك وقوله ولك مثله
 مع سهولة الدعاء وعدم تقيد به بزمان والدعاء واصل للمدعوه باجماع وكذا الصدقة عن الميت
 بخلاف غيره من العبادات في وصولها اليه بخلاف وفي قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مع العبادات ولم يرد ذلك
 في غيره من العبادات لطيفة وهو انه لما كان المنع من أعضاء الحيوان هو المغذى لها والمقوم لاستدامة
 بقائها شبه الدعاء به لانه يعمل هذا العمل ووجه تخصيصه بذلك من دون سائر العبادات اشتماله على
 حضور قاي لا يوجد في غيره فان من تعبد بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها يغلب عليه فيها الغفلة فاذا دعا
 استدعى ذلك منه مزيد حضور في قلبه ذلك الحضور هو رفع العبادات فلذا جاء التخصيص ويؤخذ منه تفضيل
 الداعي على العابد وذلك لما فيه مع الحضور من التذلل واظهار الفاقة وذل العبودية وعز الربوبية فكل
 داع عابد ولا يتعكس والدعاء دأب الانبياء عليهم السلام ومفرز عنهم في الشدائد على ما أخبر به تعالى في سورة
 الانبياء وغيرها بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا فنحن على عله الاجابة لدعائهم
 وانما ثواب لهم بطاعتهم وتجميلها جزاء لسارعهم الى ما كفوا به وفي ذلك حث على الطاعة (فلا بد من شرح
 فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (ثم على التفصيل في اعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء) ومطلوبه
 وأفضليته (وشروطه وآدابه ونقل المأثور) أي المروي (من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدينا)
 من جوامع الحكم الشريفة (والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها) ويتحرر المقصود
 من ذلك كله (بذكر أبواب خمسة * الباب الاول في فضيلة الذكر وفائده جلة وتفصيلا * الباب الثاني في
 فضيلة الدعاء وآدابه) وشروطه (وفضيلة الاستغفار و) فضيلة (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * الباب الثالث في ادعية مأثورة) أي منقولة عن السلف (ومعزية) أي منسوبة (الى أصحابها
 وأسبابها * الباب الرابع في) ذكر (ادعية منتخبة) مختارة (محذوفة الاسناد) وفي نسخة الاسناد
 (من الادعية المأثورة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في) ذكر (الادعية المأثورة)
 المروية المرفوعة (عند حدوث الحوادث) من نواب الدهر

* (الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة) *

(والتفصيل من الآيات) القرآنية (والانخبار) النبوية (والآثار) السلفية (ويدل على فضيلة
 الذكر على الجملة) أي اجمالا (من الآيات قوله تعالى اذ كروني اذ كركم) أي استحضروا وجلالي
 وعظمتي في قلوبكم اذ كركم بالالطاف والاحسان (وقال ثابت) أبو محمد (البناني) بضم الموحدة
 وتخفيف النون التابعي الجليل (اني أعلم متى يد كركني ربي عز وجل ففرعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك
 فقال اذا ذكرته ذ كركني) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين
 حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا بكر بن محمد حدثنا جعفر حدثنا ثابت البناني عن رجل من العباد قال يوما
 لاخوانه اني لا أعلم حين يد كركني ربي تعالى قال ففرعوا من ذلك وقالوا تعلم حين يد كرك ربي عز وجل
 قال نعم قالوا متى قال اذا ذكرته ذ كركني قال واني أعلم حين يستجيب ربي تعالى قال ففرعوا من قوله قالوا
 تعلم حين يستجيب لك ربك تعالى قال نعم قالوا كيف تعلم ذلك قال اذا وجل قلبي واقشعرت جلدي وفاضت
 عيني وفتح لي في الدعاء فثم اعلم ان قد استجيب لي فسكنوا (وقال تعالى اذ كروا الله ذكرا كثيرا وقال
 تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذا كركم الله كركم آباءكم أو أشد ذكرا) ولم يقل أبناءكم لان ذكركم
 الانسان آباءه انما يكون بالتعظيم وذكرا به بالشفقة واللاق بحضرة الله التعظيم وفيه اشارة الى استحضار

وقال تعالى الذين يذكرون

الوحدانية لان الابن لو انتسب الى غير ابيه لاستنكف (وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ويتفكرون في خلق السموات والارض (وقال عز وجل فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أي فدموا على الذكرك في جميع الاحوال (قال ابن عباس رضي الله عنه) في تفسير هذه الآية (أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية) وهو تفسير للمداومة على الذكرك في الاحوال كلها وقيل المعنى اذا أردتم اداء الصلاة واشتد الخوف فصلوها كيفما أمكنكم قياما مقارعين وقعودا مرابين وعلى جنوبكم مخنين (وقال تعالى في ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذا كرر بك في نفسك تضرة وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولد كبر الله ابن عباس رضي الله عنه) في تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما ان ذكرك الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) فيكون التقدير ولد ذكرك الله اياكم أكبر وأعظم (والآخر ان ذكرك الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون التقدير ولد ذكرك العبد لله تعالى أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) الدالات على فضيلة الذكرك (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرك الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم) قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف وقال في وسط الشجرة الحديث اه قلت المذكور هنا قطعة من الحديث ولفظه ذكرك الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذكرك الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم وذكرك الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحت من الصبر وذكرك الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وعجم وذكرك الله في الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة وقول العراقي بسند ضعيف أي لان فيه عمر ابن مسلم القصير قال في الميزان قال البخاري منكر الحديث ثم أورده هذا الحديث ولكن ذكرك السيموطي في الجامع الكبير رواه ابن صصري في أماليه وابن شاهين في الترغيب في الذكرك وقال حديث صحيح الاسناد يحسن المتن غريب الالفاظ اه والهشيم لباس المنكسر من النبات قال الطيبي شبهه اذا كرك شجرة خضراء لها منظر بين الاشجار سقيها من فيض العطوف الغفار فهي رطبة بذكركه لينة بفضلها وأهل الغفلة بأشجار جفت فسقط ورقها ويستأغصانها لان حريق الشهوة أصابهم فذهب ثمار القلوب وهي طاعة الاركان وذهبت طلالة الوجوه وسمتها وسكون النفس وهدمها فلم يبق ثمر ولا ورق وما بقي من الثمر فرفر أو حولا لا طعم له كدر اللون عاقبه التخممة فهي أشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذكرك الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين) هكذا في سائر نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقي وكأني لم يكن عنده وفي نسخة أخرى كالحى بين الاموات وهو قطعة من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذي تقدم قبله بلفظ مثل الذي يقاتل عن الفارين وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذكرك الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعند البيهقي في السنن من حديث ابن عمر في احدي رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرني وتحركت بي شفتاه) قال العراقي رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة والحاكم من حديث أبي الدرداء وقال صحيح الاسناد اه قلت وعلقه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبي الدرداء وابن عساکر عن أبي هريرة وعند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه حين يذكرك الحديث بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفي رواية آدمي (من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكرك الله) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الأذن زياد بن أبي زياد رواه لم يدرك معاذ أي فهو منقطع قلت زياد بن أبي زياد انما رواه عن أبي بصير عن معاذ فعلى هذا الانقطاع الا انه رواه موقوفا

الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس رضي الله عنهما أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية وقال تعالى في ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذا كرر بك في نفسك تضرة وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولد كبر الله ابن عباس رضي الله عنهما وجهان أحدهما ان ذكرك الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه والآخر ان ذكرك الله أعظم من كل عبادة سواه الى غير ذلك من الآيات (وأما الاخبار) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرك الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم ذكرك الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا مع عبدى ما ذكرني وتحركت شفتاهي وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكرك الله عز وجل

ورواه مالك في الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفا ولم يذكر أبابجيرة واسمه عبد الله بن قيس شامى ثقة تابعي وأما المرفوع فرواه عثمان بن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع أيضا لان طاوس لم يلق معاذ وقد روينا في هذا الحديث زيادة وهي قوله (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف والطبراني من حديث معاذ بإسناد حسن قال الهيثمي وقد رواه الطبراني أيضا عن جابر مثله بسند رجاله رجال الصحيح ورواه الفرابي كذلك في كتابه الذي ذكره عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا مثل سياق حديث طاوس عن معاذ ومعنى كون الذي ذكر أنجي من العذاب لان حظ أهل الغزاة يوم القيامة من أعمالهم الاوقات والساعات حين عمر وهابذ كره وسائر ما عداه هدر وكيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقومون على ربهم فلا يجدون عندهم ما ينجيهم الا ذلك الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتفع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل ورواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من حديث معاذ بسند ضعيف ورواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي بلفظ اذا مررت برياض الجنة فارتعوا وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم والمراد برياض الجنة خلق الذكر (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل) قال العراقي رواه ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقي في الشعب من حديث معاذ اه قلت قال الطبراني حدثنا ادريس بن عبد الكريم الحداد حدثنا عاصم بن علي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل ورواه الفرابي في الذكر عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت مثله وله شاهد موقوف على أبي الدرداء أخرجه الفرابي من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن قال ان الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يصحكون وأخرج الترمذي والنسائي والفرابي أيضا من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بشر المازني رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان شر ما كثر علي فأنيثني بأمر أنثيت به فقال لا زال لسانك رطبا من ذكر الله ورواه الطبراني كذلك في الدعاء (وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله عز وجل تصبح وتمسى وليس عليك خطيئة) قال العراقي رواه أبو القاسم الاصهاني في الترغيب والترهيب من حديث أنس من أصبح وأمس ولسانه رطب من ذكر الله يصبح وليس عليه خطيئة وفيه من لا يعرف (وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاء المال سخا) وحطم السيوف كسرهما من كثرة القتال وسخا أي أيضا قال العراقي رواه من حديث أنس بسند ضعيف في الاصل وهو معروف من قول ابن عمر كلوا رواه ابن عبد البر في التمهيد اه قلت رواه الديلمي عن أنس مرفوعا الى قوله في سبيل الله الا انه قال خير بدل أفضل وبتمامه رواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن ابن عمر مرفوعا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه موقوفا (وقال صلى الله عليه وسلم) فيمأ برويه عن ربه تبارك وتعالى (قال الله عز وجل اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملائكتي في ملائكتي في ملائكتي من ملائكتي) قال المصنف (يعني بالهولة سرعة الاجابة) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ يقول الله عز وجل انما عندن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتفع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله تصبح وتمسى وليس عليك خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاء المال سخا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى اذا ذاكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذاكرني في ملائكتي في ملائكتي من ملائكتي واذا ذاكرني في نفسي واذا ذاكرني في ملائكتي من ملائكتي واذا ذاكرني في نفسي واذا ذاكرني في ملائكتي من ملائكتي

ذ كرتنه في نفسى وان ذكرنى في ملا ذ كرتنه في ملا خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان
تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى عشي آنته هرولة وفي رواية لمسلم يقول الله عز وجل انا عند
ظن عبدى بى وانا مع محين يذ كرتنى والله لا افرح بتوبة عبده من احدثكم يجد ضالته بالفلاة ومن
تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى عشي اقبلت اليه
أهرول وروى الطيالسى وأحمد والبخارى من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عز وجل اذا تقرب
منى عبدى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا اتانى مشيا آنته هرولة
ورواه البخارى أيضا عن التميمي عن أنس عن أبي هريرة وروى ابن شاهين في الترغيب في الذكر من
حديث ابن عباس يقول الله عز وجل ان آدم ان ذ كرتنى في نفسك ذ كرتك في نفسى وان ذ كرتنى
في ملا ذ كرتك في ملا أفضل منهم وأكرم وان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا
دنوت منك باعا وان مشيت الى هرولت اليك في اسناده معمر بن زائدة قال العقيلي لا يتابع على حديثه
وروى الحاكم والبراز من حديث أبي ذر رفعه يقول الله عز وجل ان آدم قم الى امش اليك امش الى
أهرول اليك ان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا الحديث
(وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله يوم لا تطل الاظلمة) فساق الحديث (وذ كرت من جلتمهم رجلا
ذ كرت الله خالبا) أى حاله كونه في خباوة (ففاضت عيناه) أى سالت بالدموع (من خشية الله) متفق عليه
من حديث أبي هريرة وقد تقدم تحريجه وتفصيله في كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم) أى مالسكم عز وجل
(وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذلك يا رسول الله قال ذ كرت الله عز وجل دائما) قال العراقي رواه
الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي الدرداء اه قلت رواه جعفر الفريابي في كتاب
الذ كرت فقال حدثنا أحمد بن خالد الخليل ويعقوب بن جيد قال الاوّل حدثنا مكي بن ابراهيم وقال الثانى
حدثنا المعيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد عن ابي
بجربة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الا انه قال من انفاق الذهب
والورق ومن أن تلقوا ولم يقل في آخره دائما وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله
أخرجه أحمد عن مكي بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن جيد وأخرجه الحاكم من وجه آخر
عن مكي بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذى من رواية الفضل بن موسى
كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد فأرسله قال الحافظ ورواه
مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد قال أبو الدرداء فذ كرته موقوفا ولم يذكر أبابجربة في سنده وقد وقع
هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفا أخرجه الفريابي من طريق صالح بن أبي عريب
عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذ كرته نحوه بتمامه ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل من شغله ذ كرتى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) قال العراقي رواه
البخارى في التاريخ والبرزى في المسند والبيهقى في الشعب من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصفوان
ابن أبي الصهباء ذ كرته ابن حبان في الضعفاء وفي الثقات أيضا اه قلت ورواه البخارى أيضا في خلق
أفعال العباد ورواه البيهقى أيضا في السنن عن عمرو بن جابر أيضا رضى الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف عن عمرو بن مرة مرسله في فضل أفضل وتقدم للمصنف في الكتاب الذى قبله بالفظ
أعطيته أفضل ثواب الساكرين وهكذا رواه ابن الانبارى في الوقف وابن شاهين في الترغيب في الذكر
وأبو نعيم في المعرفة وأبو عمرو الداني في طبقات القراء عن أبي سعيد الخدرى ولفظه يقول الله تبارك

وقال صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلمهم الله عز وجل في
ظلمة يوم لا تطل الاظلمة من
جلتمهم رجل ذ كرت الله
خالبا ففاضت عيناه من
خشية الله وقال أبو الدرداء
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أنبئكم بخير
أعمالكم وأزكاها عند
مليككم وأرفعها في درجاتكم
وخير لكم من اعطاء الورق
والذهب وخير لكم من أن
تلقوا عدوكم فتضربون
أعناقهم ويضربون
أعناقكم قالوا وما ذلك
يا رسول الله قال ذ كرت الله
عز وجل دائما وقال صلى
الله عليه وسلم قال الله
عز وجل من شغله ذ كرتى
عن مسألتي أعطيته أفضل
ما أعطى السائلين

الفضيل بلغنا ان الله عز وجل قال عبدى اذ كرنى بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول اجمعنا اطلمت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بك كرى قوليت سياسته وكنت جلسه ومخادته وأنيسه وقال الحسن المذكور ذ كر ان ذ كر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذ كر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وروى ان كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا اذا كر الله عز وجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ليس يتحسر أهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذ كر الله سبحانه فيها والله تعالى أعلم

(فضيله مجالس الذ كر) * قال رسول الله صلى عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا راحوا فيه الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذ كرهم الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذ كرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتزلت عليهم السكينة وذ كرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذى من رواية الثوري والنسائي من رواية عثمان بن زريق وابن حبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه من نفسه عن مؤمن كربة فذ كر الحديث وقبه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذ كرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة مع ابئمل سباق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذ كرون الله تعالى لا يريدون بذلك الاوجه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذ كرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم والثاني عن سهل بن الخنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياع

وتعالى من شغله القرآن عن دعائى ومسألتي الخ ولفظ الدارمي والترمذى والحكيم والبيهقي من حديث أبي سعيد يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذ كرى ومسألتي والباقي كسياق المصنف وقول العراقي وصفوان بن أبي الصهباء الخ قلت اقتصر المزي في ترجمة صفوان على توثيق ابن حبان له وزاد الذهبي تضعيفه له أيضا بجمع العراقي بين القولين واستدركه مغلطاي وزاد أن ابن شاهين ذ كره في الثقات وان ابن خلفون قال في الثقات أرجو أن يكون صدوقا وأن ابن معين وثقه في رواية أبي سعيد ابن الاعرابي عن عباس الدوري عنه وقد تقدم تحقيق هذا الحديث في آخر كتاب الحج فراجعه (وأما الأثر فقد قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (بلغنا أن الله عز وجل قال ابن آدم أذ كرنى بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما) قلت قد روى ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة رفعه قال الله ابن آدم اذ كرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما ما رواه أبو نعيم في الخلية وقال صاحب القوت وروينا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذ كر من رجته به قال يا ابن آدم فساقه (وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول اجمعنا اطلمت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بك كرى قوليت سياسته وكنت جلسه ومخادته وأنيسه وقال الحسن المذكور ذ كر ان ذ كر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذ كر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وروى ان كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا اذا كر الله عز وجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ليس يتحسر أهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذ كر الله سبحانه فيها والله تعالى أعلم

(فضيله مجالس الذ كر) * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذ كرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذ كرهم الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذ كرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتزلت عليهم السكينة وذ كرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذى من رواية الثوري والنسائي من رواية عثمان بن زريق وابن حبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه من نفسه عن مؤمن كربة فذ كر الحديث وقبه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذ كرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة مع ابئمل سباق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذ كرون الله تعالى لا يريدون بذلك الاوجه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذ كرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم والثاني عن سهل بن الخنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياع

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى اذارأيتنى أجاوز بحجالس الناكرين الى مجالس الغافلين فاكسر رجلى دونهم فانها نعمة تنعم بها على وقال صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي مجلس من مجالس السوء وقال أبوهريرة رضي الله عنه ان أهل السماء ليرأون بيوت أهل الارض التي يذكروا فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم (٩) وقال سفیان بن عيينة رحمه الله اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى

في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل فيقومون حتى يقال لهم قوما قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات (وقال صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على الا كان حسرة عليهم يوم القيامة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد معا بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان حسرة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعند ابن ماجه وابن شاهين من حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان ترة عليهم يوم القيامة ان شاء آخذهم الله وان شاء عفا عنهم (وقال داود عليه السلام) في بعض مخاطباته لربه عز وجل (الهى اذارأيتنى أجاوز بحجالس الناكرين الى مجالس الغافلين) عن الذكر (فاكسر رجلى دونهم فانها نعمة تنعم بها على) وهذا هو معنى التوفيق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي مجلس من مجالس السوء) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أسد بن وداعة وهو مرسل ولم يخرج له ولده وكذلك لم أجده اسنادا اه (وقال أبوهريرة) رضي الله عنه (ان أهل السماء ليرأون بيوت أهل الارض التي يذكروا فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم) لاهل الارض (وقال) أبو محمد (سفیان بن عيينة) الهلالي المسكي الكوفي الاور أحد الاعلام روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه الشافعي وأحمد والاعمش وابن جرير ثقة ثبت توفي في رجب سنة ١٩٨ (اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا أترين) أى ألا تنظرن (ما يصنعون) أى من الذكروا الخلق (فتقول دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم اليك) أجازنا الله من شرهما (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه دخل السوق) أى سوق المدينة (فقال) لاهل السوق (أراكم ههنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا أباهريرة ما رأينا ميراثا يقسم في المسجد قال فماذا رأيستم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل ملائكة سياحين في الارض) من السياحة هى السير في الارض للاعتبار (فضلا عن كتاب الناس) أى هم غير الملائكة الموكاة بنى آدم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا) أى بعضهم بعضا (هلموا) أى تعالوا (الى بغيتكم) أى مطالوبكم (فيجيئون أى فيحفون بهم الى السماء الدنيا) فيقول الله تبارك وتعالى (وهو أعلم بهم) على أى شئ تركتم عبادى يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف لورأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من أى شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى هل رأوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لورأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد هربا منها وأشد نفورا فيقول عز وجل رأى شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا أترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم اليك وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه دخل السوق وقال أراكم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا أباهريرة ما رأينا ميراثا يقسم في المسجد قال فماذا رأيستم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى بغيتكم فيجيئون بهم الى السماء فيقول الله تبارك وتعالى أى شئ

(٢ - اتحاف السادة المتقين - خامس) تركتم عبادى يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تبارك وتعالى وهل رأوني فيقولون فيقول جل جلاله كيف لورأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من أى شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول الله عز وجل كيف لورأوها لكانوا أشد هربا منها وأشد نفورا فيقول الله عز وجل رأى شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

تعالى وهل رأوها فيقولون
 لا فيقول تعالى فكيف لو
 وأوها فيقولون لورأوها
 لكانوا أشد عليها حرصا
 فيقول جل جلاله اني
 أشهدكم اني قد غفرت لهم
 فيقولون كان فيهم فلان لم
 بردهم انما جاء لحاجة فيقول
 الله عز وجل هم القوم
 لا يشق عليهم

*** (فضيلة التهليل) ***

قال صلى الله عليه وسلم أفضل
 ما قلت أنا والنبون من
 قبلي لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وقال صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا
 الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير كل يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب
 وكتبت له مائة حسنة ومحبت
 عنه مائة سيئة وكانت له
 حرزا من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
 بأفضل مما جاء به الا أحد
 عمل أكثر من ذلك وقال
 صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد توفضاً فأحسن الوضوء
 ثم رفع طرفه الى السماء
 فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد
 أن محمدا عبده ورسوله الا
 فتحت له أبواب الجنة الثمانية
 يدخل من أيها شاء وقال صلى
 الله عليه وسلم ليس على أهل
 لاله الا الله وحشة في قبورهم
 ولا في نشورهم كما في أنظر
 اليهم عند الصيحة ينفضون
 رؤسهم من التراب ويقولون
 الحمد لله الذي أذهب عنا
 الحزن ان ربنا لغفور شكور

تعالى وهل رأوها فيقولون وكيف لو رأوها فيقولون لورأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول
 جل جلاله وانى أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم بردهم وانما جاء لحاجة فيقول عز
 وجل هم القوم لا يشق عليهم (قال العراقي رواه الترمذي من هذا الوجه والحديث في الصحيحين من
 حديث أبي هريرة وحده وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم اه قلت يشير الى أن البخاري أخرجه
 من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بتمام السياق وأشار الى طريق سهل تهليقا وأخرجه
 مسلم عن محمد بن حاتم عن إيهز بن أسد عن وهب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سيارة ياتسون مجالس الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا
 بأجنتهم ما بينهم وسماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى ربهم فيسألهم وهو أعلم من أين جئتم فيقولون
 جئنا من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويسألونك جنتك ويستعيذونك
 من نارك قال وهل رأوا جنتي وناري قالوا لا فقال فكيف لو رأوها أشهدكم اني قد غفرت لهم وأعطيتهم
 ما سألوا فيقال ان فيهم رجلا ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشق بهم جليستهم ورواه
 الفرابي عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل وأخرجه أبو عوانة في
 الصحيح عن عباس الدوري عن أمية بن بسطام وأخرجه أبو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل وروى
 البزار عن أحمد بن مالك القشيري وأبو نعيم في الخليفة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر
 كلاهما عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النخعي عن أنس مرفوعا ان الله سيارة من الملائكة يطلبون
 حاق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا راندهم الى السماء الى رب العزة سبحانه فيقولون وهو أعلم
 أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك وتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لآخرتهم وديارهم
 فيقول غشوهم رحمتي هم القوم لا يشق بهم جليستهم

*** (فضيلة التهليل) ***

(قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
 الحمد وهو على كل شئ قدير) تقدم الكلام عليه مفصلا في الباب الثاني من كتاب الحج (وقال صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه)
 ذلك (حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد دعيل أكثر من ذلك) رواه مالك في الموطأ عن سمى
 عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الامن عمل
 أكثر من ذلك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه
 الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب
 كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توفضاً فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء
 فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة
 الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا في كتاب الطهارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لاله الا الله) يعنى من نطقها عن صدق واخلاص فمن قدم على
 ربه وهو مصر على الذنوب فليس من أهل هذه الكرامة بل من أهل قولها ولذلك قال تعالى فور بك لنساء أنهم
 أجعين عما كانوا يعملون أى عن صدق لاله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة في قبورهم
 ولا في النشور) أى يوم النشور والحشر (كأنى أنظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل الثانية
 للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا
 لغفور شكور) قال العراقي رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

اه قلت هو في المعجم الكبير للطبراني وكذا في الاوسط بلفظ في الموت ولا في القبور ولا في النشور قال الهيثمي
 رواه الطبراني من طريقين في احدهما وهي المذكورة هنا يحيى الجاني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما
 ضعيف اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات واعله (وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة ان
 كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في
 ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لاله الا الله أرجح من ذلك)
 قال العراقي هذه الوصية لابي هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفري في كتاب الدعوات ولو
 جعلت لاله الا الله وهو معروف من حديث أبي سعيد لو أن السموات السبع وعاصمهن والارضين
 السبع في كفة مالت بهن لاله الا الله رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت
 وروى الديلمي عن أبي هريرة ولو جعلت لاله الا الله في كفة وجعلت السموات والارض في كفة لربحت
 بهن لاله الا الله وروى الطبراني عن ابن عباس في أثناء حديث والذي نفسى بيده لو جيء بالسموات
 والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهم فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة
 الاخرى لربحت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لوجاء قائل لاله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوب الغفر له
 ذلك) قال العراقي غير يبي هذا اللفظ وللمزمذمي من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقراب
 الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا أتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن ولابي الشيخ في كتاب الثواب
 من حديث أنس يارب ماجزاء من هلك مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب
 وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة لئن لموتى شهادة أن لا اله الا الله فانها تخدم الذنوب
 هدم ما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي أهدم وأهدم) قال العراقي رواه أبو منصور
 الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقرئ من حديث أبي هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف
 فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبي الدنيا في المحتضرين من حديث الحسن
 مرسل اه قلت ولفظ الديلمي في الفردوس لقنوا موتاكم لاله الا الله فانها تخدم الخطايا كما تخدم السبل
 البنين قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه لقنوا
 موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عندهم ونه وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته قال
 تلك أوجب وأوجب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقي
 رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية والحكيم
 الترمذي في نوادر الاصول زادوا في روايتهم قيل وما خلاصها قال أن تتحجزه عن محارم الله ورواه ابن
 النجار في تاريخه من حديث أنس زيادة قيل أفلا أبشر الناس قال لا في أحاف أن يتسكوا ورواه بلفظ
 المصنف البزار والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري والبعوي والطبراني في الكبير عن أبي شيبه
 الخدري (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبي وشرد شرود البعير على أهله فقيل
 يا رسول الله ومن يأتي قال من لم يقل لاله الا الله) رواه البخاري بلفظ كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبي
 زاد الحاكم وصححه وشرود البعير على أهله قال البخاري قالوا يا رسول الله ومن يأتي قال من أطاعني
 دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي (فاكثروا) روى ابن عدي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء والخطيب من
 حديث أبي هريرة رفعه أ كثروا (من قول لاله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم
 في طريق ابن عدي موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبي يعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
 غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث الحكم بن عمير
 مرسل اه قلت لاله الا الله فهى كلمة التوحيد الحديث والحكيم ضعيف (وهى كلمة الاخلاص) رواه
 الطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو وكلمة الاخلاص لاله الا الله الحديث ولابي بكر بن الصالح

في الشمائل من حديث ابن مسعود في اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المحيية المسجبة لها دعوة الحق
 وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزهم كلمة التقوى قال
 لاله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء
 عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الخصال في الشمائل
 من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال
 شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي
 شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدى والمستغفرى من حديث أنس قال العراقي ولا يصح
 شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فليل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة
 الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى
 وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة
 وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال في يوم ما تاتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله وقال صلى الله عليه
 وسلم من قال في سوق من
 الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل
 شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة وكتب له بيت في الجنة
 حسنة وكتب له بيت في الجنة

في الشمائل من حديث ابن مسعود في اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المحيية المسجبة لها دعوة الحق
 وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزهم كلمة التقوى قال
 لاله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء
 عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الخصال في الشمائل
 من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال
 شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي
 شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدى والمستغفرى من حديث أنس قال العراقي ولا يصح
 شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فليل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة
 الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى
 وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة
 وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قال في يوم ما تاتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله وقال صلى الله عليه
 وسلم من قال في سوق من
 الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل
 شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة وكتب له بيت في الجنة
 حسنة وكتب له بيت في الجنة

وروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله انتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا تحمها حتى تجد حسنة مثلها فتحس الى جنبها وفي الصحيح عن أبي
أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك (١٣) وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات

كان كمن أعتق أربعة
أنفس من ولد اسمعيل صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح أيضا
عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تعازر من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا
بأنه العلي العظيم ثم قال
اللهم اغفر لي غفره أو دعا
استجيب له فان توفأ وصلى
قبلت صلته

* فضيلة التسبيح والتحميد
وبقية الاذكار *

قال صلى الله عليه وسلم من
سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين ونخم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر
وقال صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله
وبحمده في اليوم مائة
مرة حطت عنه خطايا وان
كانت مثل زبد البحر وروى
ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه
وسلم فقال تولى عنى الدنيا

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له ألقى ألف حسنة (وروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أنتت على صحيفته
فلا تمر على خطيئة الا تحمها حتى تجد حسنة مثلها فتحس الى جنبها) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث
أنس بن مالك ضعيف (وفي الصحيح عن أبي أيوب) الانصاري روى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن
أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخاري ومسلم هكذا وعند الترمذي والطبراني
في الكبير والبيهقي في السنن بلفظ كانت له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في
المصنف وعبد بن جريد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبي شيبة
عن ابن مسعود موقوفا وفي رواية لاجد والطبراني والضياء كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر
سيئات ورفع بها عشر درجات وكن له كعتق عشر رقاب وكن له مسحة من أول النهار الى آخره ولم يعمل
يومئذ عملا يقهرهن (وفي الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن
عوف (رضي الله عنه) بدرى نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة
بالرملة سنة ٣٤ (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعازر) أى استيقظ (من الليل فقال) حين
يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) وفي رواية هنا زيادة يجي ويميت بيده الخير
(وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثم قال
اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توفأ وصلى قبلت صلته (رواه أحمد والداري والبخاري وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير

* فضيلة التحميد والتسبيح وبقية الاذكار *

(قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أى عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد)
الله (ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فذلك تسع وتسعون (ونخم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه
أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ خطايا بدل ذنوبه وعند النسائي من حديثه من سبح
في در صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلمائة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطايا ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو
بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي
هريرة رضى الله عنه (وروى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولى عنى الدنيا وقلت
ذات يدي) يعنى بذلك انه افتقر وقيل ما يسده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فأن أنت من صلاة
الملائكة) أى دعائهم (وتسبيح الخلائق وهما رزقون قال قلت وماهى بارسول الله فقال قل سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيلك
الدنيا راغمة صاغرة) أى منقادة ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم
القيامة لك ثوابه) قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث
مالك ولا عرف له أصلا في حديث مالك ولا جد من حديث عبد الله بن عمران نوحا قال لابنه أمرك بلا اله
الا لله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق واسناده صحيح اه قلت
وروى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

وقلت ذات يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وهما رزقون قال فقلت وماذا بارسول
الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيلك الدنيا راغمة صاغرة
ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه

الارض السفلى فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله عز وجل سل تعطى وقال رفاعه الزرقى كتابا من صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال من المتكلم انفا قال له (رجل انما بارسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أمهم يكتبونها أولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لاله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لاله الا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله الاغفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر وروى النعمان ابن بشير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وادبهم يعطون حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرون

الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو اذنب أربعين وعشرين ألف ذنب وقد تقدم ذلك في كتاب الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملائمة ما بين السماء والارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثانية ملائمة ما بين السماء السابعة الى الارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثالثة قال الله عز وجل سل تعطى) قال العراقي غير يبيها هذا اللفظ لم أجده (وقال رفاعه) ابن رافع بن مالك (الزرقى) بدرى وأبوه نقيب روى له البخارى والاربعة بقى الى امره معاوية (كتابا من صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم انفا قال له (رجل انما بارسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أمهم يكتبونها أولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لاله الا الله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الاغفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر) هكذا فى سائر النسخ والصواب ابن عمر وقال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم وهو عند الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم واليسلة مختصر ادون قوله سبحان الله والحمد لله اه قلت وكذلك رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر مثل سياق المصنف وكاهم روه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابن السنى وأبو نعيم وابن حبان وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رفعه من قال حين يأوى الى فراشه لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الاغفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وروى النعمان بن بشير) بن سعد الخرزى أبو عبد الله الامير ولى حصن ليزيد وقتل فى أوخر سنة ٧٤ رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وادبهم يعطون حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرون بصاحبه أو لا يجب أحدكم أن لا يزال عند الله عز وجل ما يذكر به) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفى رواية وزاد حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها) قال العراقي رواه مسلم باللفظ الاول والمستغفرى فى الدعوات من رواية مالك

بصاحبه أو لا يجب أحدكم أن لا يزال عند الله ما يذكر به وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله ابن والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفى رواية أخرى زاد حول ولا قوة الا بالله وقال هى خير من الدنيا وما فيها

ابن ديناران بأمامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من الدنيا وما فيها قال انت أغنى القوم وهو من سل جيد الاسناد اه قلت وباللفظ الاول أيضا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) تزيل البصرة ولها توفى سنة ٥١ وهذه الرواية أخرجه ابن حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب ورواه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النخعي أو بعثهم عن زهير بن معاوية عن منصور عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة عن سمرة بلغة لاله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وقد صحح ابن حبان الروایتين (وروى أبو مالك الأشعري) رضى الله عنه صحابي اختلف في اسمه على أقوال روى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الأسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والارض والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن يزيد وقد تقدم ذلك الحديث في كتاب الطهارة وقال أبو هريرة روى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح ختمه البخاري الصحيح وذكره أيضا في الدعوات وفي الإيمان والنذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي خيثمة زهير بن حرب وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن غير وأبي كريب ومحمد بن صريف والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم ومحمد بن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد بن محمد بن فضيل بسنده (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما صطفى الله عز وجل للملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني أي الكلام أحب الى الله يا بني انت وأمي قال ما صطفى الله للملائكة سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلمحي عن عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن اسمعيل بن ابراهيم وهم في استدراره فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التي فيه وأخرجه النسائي من طرق في اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في الدعاء عن أبي مسلم الكشي عن الحنفي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن أبي مسلم الكشي

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والارض والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها أو مشتر نفسه فمعتقها وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم ما صطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه (١٦) وسلم إن الله تعالى اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال

(وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اصطفى من الكلام) أر بعاهى قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهى مختار الله من جميع كلام الآدميين وفى رواية إن الله اصطفى لللائكة من الكلام أو بع الح (فاذا قال العبد) وفى رواية ثنى قال (سبحان الله كنت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفى رواية خطيئة (واذا قال) وفى رواية ومن قال (الله أكبر فمثل ذلك وذ كراى آخر الكلمات) أى اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقي رواه النسائى فى اليوم واللييلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاثني عشر فى ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اه قلت وكذا رواه أحمد والبيهقى فى المختارة قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبى فى التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم * (تنبه) * قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان فى التعميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات اكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل وردبان فى خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعد لها شئ (وقال جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرسته نخلة فى الجنة) قال العراقي رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم واللييلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت رواه الترمذى عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا يعرفه الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائى من وجه آخر عن حجاج ورجال ثقات الا ان فيه عن عنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم والضياع فى المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده وزواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي عمر موقوفا وروى الحاكم فى تاريخ نيسابور والديلى من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله بهاء ألف شجرة فى الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كندى الإبركار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس فى الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضى الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أى أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى بما فضل من أموالهم من الخواج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتمليلية صدقة وتكبيرية صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة فى فمى) أى فم (أهله) أى زوجته (فهى له صدقة وفى يضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها فى الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ وله وأبي داود والنسائى وابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان من طريق أبي الاسود الدؤلى عن أبي ذر مرفوعا يصح على كل سلاحي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرية صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان ركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبيح بعد كل صلاة) أى من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

العبد سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وتحط عنه عشرون سيئة واذا قال الله أكبر فمثل ذلك وذ كراى آخر الكلمات وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرسته نخلة فى الجنة وعن أبي ذر رضى الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم فقال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة وتمليلية صدقة وتكبيرية صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة فى فمى أهله فهى له صدقة وفى يضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها فى الحلال له فيها أجر وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبيح بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

وتسبح

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبيح بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

(وتكبر أربعا وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سفيان لا أدري أيهن أربع ولا جد في هذا الحديث وتكبر أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولا يفي الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء وتكبر أربعا وثلاثين كما ذكره المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت بسيرة) بضم الباء التحتية وفتح السين المهملة مصغرة ويقال انها بالهمز بدل الباء ذكرها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم بسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهي لغة القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن حميد عن محمد بن بشر عن هاني بن عثمان عن جليظة بنت ياسر عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتتسبين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال حديث غريب لا تعرفه الامن حديث هاني بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكر جليظة في ثقات التابعين ولا تعرف عنها روايا الا ابنها هاني بن عثمان وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود عن مسود عن عبد الله بن داود الحر بن حدثنا هاني بن عثمان الجهني عن أمه جليظة بنت ياسر عن جدتها بسيرة رضي الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وأخرجه أبو عبد الله بن منده عن خيثمة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الحزبي ورواه الحاكم من وجه آخر عن الحزبي قال المصنف في تفسيره قوله مستنطقات (يعني يستنطقن) يعني يستنطقن ويستشهدن في يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ويعني به عبد الله بن عمر بن الخطاب (رأيتني صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقي انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم اه قلت رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة في آخر من قالوا حدثنا هشام بن علي حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال في آخره زاد محمد بن قدامة بيهينه وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائي والحسين بن محمد الدواع كلاهما عن عثمان بن علي وأخرجه الحاكم من طريق عثماني ومن طريق شعبة عن الاعمش عن عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في الدعاء عن عمرو بن أبي الطاهر عن يوسف بن عدي عن عثمان بن علي بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الانامل على بعض عقد أمثلة أخرى فالاحاد والعشرات باليمين والتمتوت والاصلاف باليسار (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لاله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لاله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لاله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لاله الا أنا لا شريك لي واذا قال لاله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه يقول لاله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لاله الا أنا وحدي لا حول ولا قوة الا بالله يقول لاله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لاله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لاله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لاله الا أنا لاله الا أنا الملك ولي الحمد واذا قال لاله الا الله

وتكبر أربعا وثلاثين وروى بسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيامة وقال ابن عمر رأيتني صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري اذا قال العبد لاله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لاله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لاله الا الله وحده لا شريك له قال تعالى صدق عبدي لاله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لاله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بالله ومن قاله عند الموت لم تمسه النار

ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله لاله الا لا حول ولا قوة الا بالله وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم
 تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدني نزل الكوفة توفى سنة ١٠٣ (عن أبيه) سعد
 ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع
 سبعة وله مناقب جرة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفى سنة ٥٥ (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
 يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقي رواه مسلم الا أنه قال أو
 تحط وقال الترمذي وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن
 موسى الجوني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يكسب
 كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط
 عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن غير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من
 رواية مروان بن معاوية ومن رواية علي بن مسهر وابن غير وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية
 يحيى القطان خمسهم عن موسى الجوني وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغانى وأبو نعيم من
 رواية محمد بن أحمد بن أبي المثني كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجوني وقد حكى النووي قول
 الحميدي أنه في مسلم من جميع الروايات باللفظ أو تحط وإن البرقاني ذكر أن شعبة وغيره روه عن
 موسى الجهني بلفظ وتحط قال الحافظ ورواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال وهو عند أحمد عن
 الثلاثة المذكورين في موضعين أحدهما باللفظ وتسمى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم والله
 أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الأشعري (أو) قال
 (يا أبا موسى) أي ناداه بكنيته لأنه كان مشهورا بها وهو شك من الراوى (أول أدلك على كثرتي كنوز
 الجنة قال بلي قال لا حول ولا قوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الأئمة الستة من طرق
 متعددة الى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل منها البخارى عن موسى بن اسمعيل عن عبد
 الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل
 كلاهما عن عاصم الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال كلفني النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فجعل الناس يبجرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على
 أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسمعني وأنا أقول لا حول
 ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الأول أدلك على كثرتي كنوز الجنة قال قلت بلي يا رسول الله قال
 لا حول ولا قوة الا بالله ورواه الحمالي عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية
 حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعي حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كلفني النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا
 عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لاله الا الله والله أكبر فذكر الحديث نحوه أخرجه البخارى
 عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الخذاء فرقهما كلاهما عن أبي عثمان
 النهدي وأخرجه مسلم عن أبي كامل الحمدي عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة
 عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمي وقال الحمالي في الدعاء حدثنا محمد بن
 الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا خالد الخذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الأعلك كلمة من كثرة الجنة قلت بلي قال لا حول
 ولا قوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائي في الكبرى عن عمرو بن علي كلاهما عن
 الثقفي وقال الحمالي أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حموم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد
 عن أبيه عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال أيعجز
 أحدكم أن يكسب كل يوم
 ألف حسنة فقيل كيف ذلك
 يا رسول الله فقال صلى الله
 عليه وسلم يسبح الله تعالى
 مائة تسبيحة فتكتب له ألف
 حسنة وتحط عنه ألف
 سيئة وقال صلى الله عليه
 وسلم يا عبد الله بن قيس
 أو يا أبا موسى أول أدلك
 على كثرتي كنوز الجنة قال
 بلي قال لا حول ولا قوة
 الا بالله وفي رواية أخرى ألا
 أعلمك كلمة من كثرتي
 العرش لا حول ولا قوة الا بالله

نعامة الدعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كلمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال يا عبد الله بن قيس فذ كرمثله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن بشر عن مرحوم ومن طرقه ما أخرجه أحمد وأبو داود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد والجريري وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني وما أخرجه مسلم والنسائي من رواية عثمان بن غياث خمسة عن أبي عثمان منهم من ما قوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من كثر الجنة ومن تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى سلم عبدى واستسلم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والمعاكهم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال سلم عبدى واستسلم واسناده صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى الله به وبالسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورأه الترمذي من حديث ثوبان وقال حسن وفيه نظر فيه سعيد بن المرزبان ضعيف جدا اه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والروائي والبعثي وأبو نعيم عن أبي سلام عن رجل خدّم النبي صلى الله عليه وسلم ورأه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورأه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سلام عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم باقظ من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضى الله به وبالسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان فهذا الترمذي فكما ساقه المصنف الا انه قال من قال حين يمسي بدل حين يصبح وروى ابن النخام عن ثوبان بمثل سياق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبياً وبالقرآن اماماً والباقي سواء (وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه) وروى الطبراني عن المقدومي من قال اذا أصبح رضى الله به وبالسلام ديناً وبمحمد نبياً فانا الزعيم ولا تحذرن بيده حتى أدخله الجنة وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء بن يسار مرسل من قال حين يمسي رضى الله به وبالسلام ديناً وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الإيمان (وقال مجاهد) بن جبير التابعي مرسل (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيتم واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووفى) قال المشهور ان هذا من مرسل عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيتم وهديت ووفيت اسناده قوي على انه قد روى ذلك مرزوعاً من حديث أنس قال الطبراني في الدعاء نا الحسين بن اسحق والتستري حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاقوي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريح عن اسحق بن عمار عن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يقال له حينئذ هديت ووفيت وكفيتم وتحمى عنه الشيطان ورواه أيضا من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح نحوه لكن زاد في قوله اذا خرج من بيته وقال في آخره ويلقى الشيطان شيطان آخر فيقول كيف لك برجل هدى ووفى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذي عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنن عن اسيب بن واضح عن حجاج بن محمد وأخرجه أبو داود عن ابراهيم بن الحسن الخنعمي والنسائي عن عبد الله بن محمد بن تميم كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن سعيد عن سعيد بن يحيى وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ رحمه الله رجال الصحيح ولذلك صححه ابن حبان لكن خفيتم عليه علته قال البخاري لأعرف لابن جريح عن اسحق الا هذا ولا أعرف له

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كثر الجنة من تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى سلم عبدى واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى الله به وبالسلام ديناً وبالقرآن اماماً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيتم واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووفى لا سبيل لكم اليه

(فان قلت) فما بال ذكر الله سبحانه مع (٢٠) تحفته على اللسان وقلة التغب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات

فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدرة الذي يسمع بذكره في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذي يترك على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي الاخبار ما يدل عليه أيضا وحضور القلب في لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدينا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أوفى أكثر الاوقات هو! اقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية غيرة العبادات العملية ولذا كرر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب ويصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد في بداية أمره قد يكون متكافيا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتجرب من هذا فان من المشاهدة في العبادات ان المشاهدة في العبادات ان تدكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيجبه وقد يشق بالوصف وكثرة الذكرك ثم اذا عشق بكثرة الذكرك المتكافأ ولا يصار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختياره (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيئا أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الدبلي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

منه سمعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن حريج قال حدث عن اسحق قال وعبد المجيد أثبت الناس في ابن حريج والله أعلم (فان قلت فما بال ذكر الله سبحانه مع تحفته على اللسان وقلة التغب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق إلا بعلم المكاشفة) لطفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر الذي) يليق و(يسمع بذكره) منه في علم المعاملة (هوان تعلم (أن المؤثر النافع) للذاكر (هو الذي يترك على الدوام) بحفظ ما يقننيه من المعرفة استحضارا واحرازا (مع حضور القلب) الصنوبري (فأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذاكر (وفي الاخبار) المروية (ما يدل على ذلك أيضا) فمن ذلك في حديث أبي هريرة وعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب في لحظة مع الذكر) وفي نسخة بالذكر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدينا) أي باعراضها المتعلقة بها (أي قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أوفى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحيثما يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه تيجتها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية غيرة العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (ولذا كرر أول وآخر فأوله يوجب الانس) بالذكور (والحب) فيه ولو تكافأ (وأخوه يوجب الانس والحب) تخلقا وانصباغا (ويصدر عنه) أي عن مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (المطلوب) الاعظم عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غاية حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المريد في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متكافيا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس) النفسي والباطن الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكافؤ (انس به وانغرس في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكافؤ عنه بالسكينة ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشار له مرسيه بأن لا يتركه في سائر شؤنه وبما يعرض له في أثناء ذلك كيفية متخيلة فليفرضها كالحط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد حمد للجمعية وقال بعض الاكابر اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت ينبغي لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحس المعطل كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسأل الشيخ عبد الكريم البيني حضرة الولي سعد الدين الكاشفري ما الذي قال قال قال لاله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال نقلت له أفزأنت فقال الذكرك ان تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولذا قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شيء ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكرك كأنه يراك وملاكمة الحضور بيهونها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتجرب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (في العبادات) الظاهرة (أن يذكر غائبا) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله) الجيدة التي تبعث الذاكر على محبته (عنده فيجبه) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يشق) الشيء ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذني لبعض صفات الحي عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكافأ أولا) وهو اه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختياره (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيئا أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الدبلي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تكلفا في الاول وتصعبا (أحبه) للاحتمال ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاول تكفي والثاني حقيق فتفارقا (فكذلك أول الذكر) لذا كرت (تكلف) فيما يجده من نفسه فاذا اوم انتقل الى مقام وسط يغلبه التكلف تارة ويغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى بهمة مربيته (الى) مقام الفناء الاول (يشتر) له (الانس) والالفة (بالمذكور والحب له) وفيه (ثم) يتمتع الصبر عنه آخر فيصير الموجب بكسر الجيم (موجبا) بفتحها (وبصير الثمر مثمرا) للغايات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشر من سنة) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيته في الحلية في ترجمة ثابت كابدت الليل بدل القرآن (ولا يصدر التنعم) بشئ (الامن الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يصدر الانس) والحب (الامن المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها (والتكلف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يصير التكلف طبعيا) مناسبا له لا ينفك عنه ويصير حكمه حكم المزاج الذي لا يحيد له عنه والسالكون في قطع هذه المفازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك في سنتين ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوئية ومنهم في عشرين من كإوقع لعتبة الغلام وثابت البناني ومنهم في عشر ومنهم في أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوة مربيته فقد تقع المصلحة في لحظة وتحصل الملاحظة في لحظة واليه الاشارة بقولهم ما سلم حتى ودع أي ما دخل في أول قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطر للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذي أقيم فيه فيكون حاجب له عن الوصول الى الترقبات أولا ترى أن العلم أشرف شئ بعد الله تعالى فمن وقف معه محببه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا يعود في حقه ما لم ينزع نفسه عن الوقوف في ذلك الموطن والثاني الايغال في تحجر برأدلة التوحيد على طريقة المتكلمين فكما قام بباطنه أمر ما نفاه ووقف مع قوله ليس كمثل شئ ولو علم أن الطريق الى معرفة الله أسهل الاشياء وأوضحها لاستراح من أول قدم وفرغ المحل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا المحل وصرفوه عن القبول الالهى بالفكر فيما لا يصبح اقتناصا بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرنا من بطء السالك تارة في سيره ما ذكره الشيخ الاكبر قدس سره في بعض مخاطباته مامعناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المريدين فينقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن يمرروا على المملوكات من الخطر وتعشيق الانفس به فاذا حصل للعبد الفتح تدل الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقال له يا سيدي فهل للشيخ أثر في ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذي يقول لك اسلك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسلوك عندنا بمنزلة الدائرة وهي درج يعتضد السالك الى أن يرقى جميعها فاذا خالف الامر على الترتيب فيتعيب أو يطول سلوكه فاذا وقع العارف اختصر له الطريق أما سمعت اشارة أبي زيد رحمه الله بقوله وفتت مع المجاهدين فلم أرلى معهم قدما ووقفت مع الصائمين والمصلين الى أن عد مقامات كثيرة في ذلك كله يقول فلم أرلى معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال فانحصرت الطريق وهي أطف كلة وأخصر ما في الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أي يجده بشعا كريها (أولا) أي في أول الامر (ويكابد أكله ويواطب عليه) أي يداوم (فيصير موافقا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف) أي لما تتكلف (وتكلفا) وقد قيل (فيما مضى) * هي النفس ما حملتها تحمل * وفي بعض النسخ ما عودتها تعود وهو قول المتنبي ومثله قوله * لكل امرئ من دهره ما تعودا * (أي ما كادتها ولا يصيرها طبعها آخر) وربما يفهم من سياق المصنف في قوله حتى يكابد ويجاهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والخلوة وامالة

ومن أكثر ذكر شئ وان كان تكلفا أحبه فكذلك أول الذكر كرت تكلف الى ان يشتر الانس بالمذكور والحب له ثم يتمتع الصبر عنه آخر فيصير الموجب موجبا والثمر مثمرا وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشر من سنة ولا يصدر التنعم الامن الانس والحب ولا يصدر الانس الامن المداومة على المكابدة والتكلف مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعيا كيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه أولا ويكابد أكله ويواطب عليه فيصير موافقا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف هي النفس ما عودتها تعود أي ما كادتها ولا يصيرها طبعها آخر

النفوس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثرين في مبدأ السلوك العام وهو صحيح في نفسه ولكن ينبغي أن تعرف أن الرياضة لوجه المذكور وإنما اشترطها الحكماء لتخلوا أفكارهم للتلقى عن الروحانيات فإن الروحانيات لا تعظمهم آثارها الا بفرغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه في كل شيء ولا يحجبهم عنه شيء ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردي في أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هوان الخلوقة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يترى المرید بنفس الشيخ وصحبه من غير أن يتخمس في بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ ما يستغنى به عن الخلوقة لكن الخلوقة تصلح لبعض المریدين غير اني لأحب للمرید أن يترك الصلاة في جماعة بل يحضر الفرض ويرجع الى خلوته حتى لا تكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه في الخلوقة وان خرج ينشوش عليه خاطره وتتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته في خلوته اه (ثم اذا حصل الانس بذكر الله عز وجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانما غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالنساء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قرب فليس ذلك بقرب لكنك مجاور غير كائن في المقام فان القرب الالهي يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت فيه كائنا وتحقق هذا المقام أن البعد بعد ان بعد الحقائق وبعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامت الحق في مشهد وأشهدك نسك فأنت في عين البعد لانك كون وأين الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهي انه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حيز ثالث والله التمثل الاعلى ولا يكون في هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالحق اثبت الرب والبعد وهو المحقق فاذا انتفى البعد في حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق فتأمل (وما سوى الله تعالى هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على شيء (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاها وما ورد في الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فان المراد عمله الدنيوي وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالسكنى في الاعمال (فان كان قد أنس به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضروران الحاجات في الحياة الدنيا تصدعن ذكر الله عز وجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحب ما أحببت فانك مفارقة أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

ثم اذا حصل الانس بذكر الله سبحانه انقطع عن غير ذكر الله وما سوى الله عز وجل هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية ولا يبقى الا ذكر الله عز وجل فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات في الحياة الدنيا تصدعن ذكر الله عز وجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحب ما أحببت فانك مفارقة أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

فان ذلك يعني في حقه بالموت فكل من علمها فان ويبقى وجهه بل ذوالجلال والا كرام (٢٣) وانما تعني الدنيا بالموت في حقه الى ان تنفي

في نفسها عند بلوغ الكتاب
أجله وهذا الانس يتلذذه
العبد بعد موته الى أن ينزل
في جوار الله عز وجل ويتبرئ
من الذكرا الى اللقاء وذلك
بعد أن يعثر في القبور
ويحصل ما في الصدور ولا
ينكر بقاء ذكر الله عز وجل
معها بعد الموت فيقول
انه أعدم فكيف يبقى معه
ذكر الله عز وجل فانه لم
يعدم عدما يمنع الذكرا بل
عدما من الدنيا وعالم الملك
والشهادة لامن عالم الملكوت
والى ما ذكرناه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم
القبور اما حفرة من حفر النار
أوروضة من رياض الجنة
وبقوله صلى الله عليه وسلم
أرواح الشهداء في حواصل
طيور وخضر وبقوله صلى
الله عليه وسلم لقتلى بدر من
المشركين يا فلان يا فلان
وقد سماهم النبي صلى الله
عليه وسلم هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فاني
وجدت ما وعدني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يسمعون
وأني يسمعون وقد جفوا
فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما أتم
بإسماع لكلامي منهم ولا كنهم
لا يقدرون أن يسمعون

(فان ذلك يعني في حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من علمها فان) أى هالك ومضمحل بالكلية (ويبقى وجهه
ر بل ذوالجلال والا كرام) فمن تعلقت همته بكون من الاكوان كأنها ما كان فهي مع غير الله تعالى فلا
يد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذي من صفته البقاء المطلق وانه ذوالجلال والا كرام) وانما
تعني الدنيا بالموت في حقه الى ان تنفي) هي (في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس)
بالمذكور (يتلذذه العبد بعد موته الى أن ينزل في جوار الله عز وجل ويتبرئ من الذكرا الى اللقاء) وانما
عبر عنه بالترقي لان الذكرا حجاب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققل
بالمدلول وكذلك الذكرا فنتي كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد أن يعثر ما في القبور
ويحصل ما في الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهي تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا
ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم
يعدم عدما يمنع الذكرا بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك) عالم (الشهادة لامن عالم الملكوت) الذي هو
الغيب المختصر وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك في سماء
الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا بتحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك أن القول انما يثبت
اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا
كشف السموات فانه فيها روحانيته فقط وخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد في
ذلك المشهد فيظهر من مناسبات المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ
عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه في ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم
سلوكا يثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهدا مملوكا ثابتا
لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب حاسرا خاسئا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويقلب عين ذلك الشبه
فيرده خالصا برزاه (والى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبور اما حفرة من حفر النار
أوروضة من رياض الجنة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب
قال العراقي قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف اه قلت وكذلك رواه الطبراني من حديثه
بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا في مجمع الاوسط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من حديث
أبي هريرة وسنده ضعيف أيضا) (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر) وفي
نسخة طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ورواه مسلم من
قول أبي مسعود وسأني قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد سجدوا في قلب
بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماهم آبائهم (هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا) من القتل والحزى (فاني وجدت ما وعدني ربي حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأني يسمعون وقد
جفوا) أى صاروا جيفة وانتوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أتم بإسماع لكلامي منهم
ولكنهم لا يقدرون أن يسمعون والحديث في الصحيح) أى رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (هذا قوله
عليه السلام في المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم في حواصل
طيور خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح
المؤمنين في طيور خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائي بلفظ انما نسمت المؤمن طائفة ورواه الترمذي بلفظ
أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تعلق بشجر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما
الشهداء فرواه مسلم من حديث أبي مسعود ولم يرفعه وسيد كر قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

والحديث في الصحيح هذا قوله عليه السلام في المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله
عليه وسلم أرواحهم في حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشبه هذه

الالفاظ اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا آية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان

يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد الحياية وقد هون على قلبه حيايته في حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة وورده في من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصاري يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالجبر قال ان الله عز وجل أحيأ أباك فاقعده بسين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تعالى فمن على ياعبدى ما شئت أعطيكه فقال يارب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق القضاء مني انهم اليها لا يرجعون قال الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث جابر انه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية فانه لو لم يقتل وبقى مدة من الزمان (ربما عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا لترتبة العلية والحضور مال عنها وتشاغل بالخطوط فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل وما سمى الانسان الا انسه * وما القلب الا انه يتقلب

الالفاظ اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم الا آية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان يحصل بتهمة المحل لما يجب عليه لربوبية وقطع العلائق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أي نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد ان يتسه في الشرع وقد هون على قلبه حيايته في حب الله عز وجل وطاب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك في الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) ونوه بشأنها (وورده في من الفضائل ما لا يحصى) فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله السلمي (الانصاري) والدجابر رضي الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر انه لا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالجبر قال ان الله عز وجل أحيأ أباك فاقعده بسين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال الله تعالى فمن على ياعبدى ما شئت أعطيكه فقال يارب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق القضاء مني انهم اليها لا يرجعون قال العراقرق واه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث جابر انه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية فانه لو لم يقتل وبقى مدة من الزمان (ربما عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا لترتبة العلية والحضور مال عنها وتشاغل بالخطوط فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل وما سمى الانسان الا انسه * وما القلب الا انه يتقلب

وهو اذا (لا يتخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذاتها (ولا ينفلت عن فترة تعثر به) فكل عمل فترة كآورد في الحسب فالفترة تكون من الاعمال وأما الوفقة فانها تكون في الاموال وسبب الوفقة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة (فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيحبها بعد الموت على ذلك

ذلك وينبغي الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظفه في الدنيا وبقية الرجوع الى الامم كبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الخصاله في نفوسهم لاعلى قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (واسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) في سبيل الله (اذالم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمه (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والجمية والعصية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل بربى مكانه في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله العراقي قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي (فهذه الحالة هي التي عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفي الآية اشارة الى ان الزكاة في النفوس آكد منها في الاموال ولهذا قدمها الله في الشراء فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لاله الا الله فانه لا مقصوده) أى للشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولامعبود له سواء وكل مقصود) اليه في الحقيقة (معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبود الله) حق وقال مشايخنا النقيبندية معنى لاله نفى الالهية الطبيعية والا لله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور في النفي لامعبود والمتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لاموجود ومالم ينته السير الى الله بوضع القدم في السير في الله تكون ملاحظته لاموجود الا لله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لاله الا الله اذ لا مقصوده سواء ومن يقول ذلك بلسانه) أى ينفي المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) لعراض الوقفة (فأمره في مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن في حقه الخطر) لخالفته حاله موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لاله الا الله على سائر الازكار) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة من حديث جابر رفعه فضل الذي كره لاله الا الله اه قلت وتعام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدني عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن علي الانصاري عن يحيى بن حبيب وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث موسى وقدرى على بن المديني وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه فاعل من صححه أو حسنه تسمع لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذ كر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (في مواضع الترغيب) وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبي طلحة عن أبيه عن جده من قال لاله الا الله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث أبي الدرداء من قال لاله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفي الثالثة على رغم أنف أبي الدرداء ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعي ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لاله الا الله طلبت ما في صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبي هريرة من قال لاله الا الله كتب له عشرين حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك في بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لاله الا الله دخل الجنة تقدم ذكره قريبا في فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

ذلك وينبغي الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظفه في الدنيا وبقية الرجوع الى الامم كبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الخصاله في نفوسهم لاعلى قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (واسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) في سبيل الله (اذالم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمه (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والجمية والعصية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل بربى مكانه في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله العراقي قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي (فهذه الحالة هي التي عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفي الآية اشارة الى ان الزكاة في النفوس آكد منها في الاموال ولهذا قدمها الله في الشراء فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لاله الا الله فانه لا مقصوده) أى للشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولامعبود له سواء وكل مقصود) اليه في الحقيقة (معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبود الله) حق وقال مشايخنا النقيبندية معنى لاله نفى الالهية الطبيعية والا لله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور في النفي لامعبود والمتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لاموجود ومالم ينته السير الى الله بوضع القدم في السير في الله تكون ملاحظته لاموجود الا لله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لاله الا الله اذ لا مقصوده سواء ومن يقول ذلك بلسانه) أى ينفي المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) لعراض الوقفة (فأمره في مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن في حقه الخطر) لخالفته حاله موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لاله الا الله على سائر الازكار) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة من حديث جابر رفعه فضل الذي كره لاله الا الله اه قلت وتعام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدني عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن علي الانصاري عن يحيى بن حبيب وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث موسى وقدرى على بن المديني وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه فاعل من صححه أو حسنه تسمع لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذ كر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (في مواضع الترغيب) وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبي طلحة عن أبيه عن جده من قال لاله الا الله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث أبي الدرداء من قال لاله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفي الثالثة على رغم أنف أبي الدرداء ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعي ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لاله الا الله طلبت ما في صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبي هريرة من قال لاله الا الله كتب له عشرين حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك في بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لاله الا الله دخل الجنة تقدم ذكره قريبا في فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

للمقال) أي بان يكون حاله مساعد القاله وقاله موافقا لحاله وقد جاء في احدي روايات هذا الحديث زيادة وهي قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله تعالى وفي رواية أخرى أطاع بها قلبه وذلك به السانه أخرجه الطبراني في الاوسط عن سعد بن عبادة وفي أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجه الطبراني عن ابن عمر وهو في معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عقبه بن عامر عن أبي بكر رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء (فنسأل الله تعالى ان يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا) وذوقوا مشهدا (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أي الى زخارفها (بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب لقاء الله عز وجل من كره لقاء الله عز وجل كره لقاءه) وهذا قدر واه الطيب السبي وأجد والدارمي والشبخان والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عائشة ورواه الشيخان عن أبي موسى ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ورواه النسائي والطبراني عن معاوية يزيد وأحمد والنسائي في حديث أنس قالوا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شيء أحب اليه من ان يكون قد لقي الله فأحب لقاءه وان الذائر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكروه لقاء الله تعالى ذكره لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بخوها في حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مرامز) ولوائح (الى معاني الذكركر) مما يتخجها (لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة) وهذه مسانحات من معاني الذكركر تختم بها هذا الباب * الاولى السالك اذا تجمل طلب الشهود في هذا الوطن وعلل همته واستجلب الفناء فانه قد تحصل له منازلات لكنه في الحقيقة سوء أدب ويفوته أكثر مما ناله وتحقق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبد الممثل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ويستعين العبد بربه في طلب التوفيق في الامتثال وعلى العبد ان يهيئ محله بان لا يجعل في قلبه رغبة غير ربه فهو يجتهد في قطع العلائق التي تؤثر في عبوديته نقصا ما هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو تهيؤ المحل للقيام بحق الربوبية عنده تكملة وصفه العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج اتماره وعبوديته فلا يليق به طامها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء محله وان شاء أجله فاذا قصد تجليل النتائج في دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الوطن بما لا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد في مقام العبودية ومحل له الحق نتيجة تأمرا كرامة قبلها وكانت مطهرة من شوائب حظله وان أجل الله تعالى له النتائج رضي عنه سبحانه واعلم ان الخيرة فيما اختاره الله تعالى والله أعلم * الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل ونهي المحل والاخرة موطن النتيجة والثواب فكما ان الاخرة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج فلا يجب على المريدوى تهيؤ المحل وأما النتائج فانها أمامه في الدار الاخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشف له في هذا الوطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب في هذا الامر بل يقال انه عند موته تهيؤ محله وكل استعداد له ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت في ذلك الوطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم * الثالثة قال بعض العارفين لا تذكريني بذكركر فتعجب عنى بك واذا كرتي بذكركر وتحقق هذا ان ذكركر بك هو ان تذكركر للتزنية أو ليعنى من معاني الذكركر وذكركر به هو ان تذكركر لكونه أمركر بالذكركر ولهذا اختار العارفون الذكركر المفرد لكونه يعطيك معنى تتفرق بسببه ليكون الذكركر تعبدا محضا فتى سبحانه للتزنية أو هالته لنفى الشريك وقصدت هذه المعاني المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتتحقق والله أعلم * الرابعة هذه الاذكار والاوراد التي رتبها المشايخ لمريدهم وعاهدوهم بها فيما يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه ففهم من كره ذلك لان المراد فيها بقى بحكم

للمقال فنسأل الله تعالى أن يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب لقاءه ومن كره لقاء الله لقاءه ومن كره لقاء الله لقاءه فهذه مرامز الى معاني الذكركر التي لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة

العادة يمر عليها بالطبع والغفلة وقلبه في محل آخر واذالم بتقيد بها واذكر الله تعالى متى وجد ذلك سبيلا في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فانه يجد أثره بحضوره ووجود عزيمته خلاف الأول وأما المعاهدات فلا يأمن متعاطيها وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتي ما يأتي بعير معاهدة و يفعل الله ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لان معه يصح التوحيد المجرد ومتى صحبه علمه بانه موحد والبقاء في السلوك أعلى لانه يفنى عما سوى السلوك اليه وهو في كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها فتحققها الفناء من غير قدمه التي هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه فني فيه لاعنه والله أعلم * السادسة ينبغي السالك ان لا يحكم على الله بشئ ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقال له رضى عنك رضاي الا كبر فبعده هذا كله لا يأمنه بل ينبغي ان يعطى الالهوية حقها وينظر الى الخبر الذي ورد عن جبريل واسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذي يبكيكما فقالا لا خوفان مكره فقال لهما الحق سبحانه كذلك فكونا والله أعلم * السابعة هل اذا كبر يصح له الاقبال على الحاضرين ومكالمتهم ويكون مع ذلك حاضر في علم الباطن كحضوره في خلوته فالجواب لا يصح ذلك مبتدئ ولا منته إلا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين كان ذاتاه الوحي اشتد عليه الى ان ينقض ذلك ثم يسرى عنه هذا مع كونه كان في خطاب ملكي فكيف يكرن الاستغراق في خطاب الحق لكن المتمكن سريع الاخذ فمن اشتغلت عنه وتركت اقباله عليك فلا تعلم أين يكون في وقته ذلك فينبذ يا تيه وارده والله أعلم * الثامنة ينبغي للذاكر ان لا يشتغل بمعاني الذكرك بل بالذكرو ويجعله معتمده ولا يعقل معناه ويقول هذه عبادة أمرت بها فانما تمثل الامر فاذا اعتقد ان ذلك كان الذي يعمل بخاصيته وما تقتضيه حقيقته والله أعلم * التاسعة الشوق أول منازل السعادة ولا يتحصل الا بطريق المواهب وتي حصل الشوق جذب الى الفناء عن الاكوان والله أعلم * العاشرة اذا علم المرید من الاحكام ما لا بد له منه فالاولى به الانقطاع الى الله ودوام التبتل الا أن يكون غير متأبد على الحق الصرف ونفسه لا تجيبه على الدأب على العمل والذكرو وتنازعه بالفتور ومطالبة البطالة فعند ذلك يجعل سهم البطالة الاشتغال بشئ من العلم من قبل فروض الكفايات ليكون تبتله عزيمته واشتغاله رخصة والله أعلم

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة)

وفضيلة الاستغفار وفضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضيلة الدعاء)

ولنذكر قبل الشروع في هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لغة وشرعا وقد تقدم لنا في الباب الذي قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكرت هناك اجالا من غير ذكر الشواهد والا أن أذكره مع الشواهد أما لغة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشيء ادعوه دعاء أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا ويطلق و يراد به التوحيد كما في قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين يدعون من دون الله عبادة أمثالكم ويطلق و يراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أي استغيثوا ويطلق و يراد به النداء ومنه قوله يوم يدعونكم فتستجيبون بحمده وقوله قالت ان أبي يدعوك ليجزيك ومنع القراني كونه هنا بمعنى الطلب لاستخالته قال الزركشي وليس كما قال الصحبة يطلبك ليجزيك ويطلق و يراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسى وله صيغ تخصه في الايجاب أفعل وفي النفي لاتفعل وقد اجتمع في قوله ربنا لاتؤخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابي حقيقة الدعاء استدعاء العبد به العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الاقتدار اليه والبراءة من الحول والقوة التي له وهو بسمه العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الشناء على الله تعالى واطافة الجود

*(الباب الثاني في آداب

الدعاء وفضله وفضل بعض

الادعية المأثورة وفضيلة

الاستغفار والصلاة على

رسول الله صلى الله عليه

وسلم)*

(فضيلة الدعاء)

والكرم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان في فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا
والرد على من قال لافائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني
قريب) أي فقل لهم اني قريب ففيه اضمحار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على
أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب بنا
فمناجية أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقر بالقرب ووعد الداعي
بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو وبائبات المياه فهما في الوصل والباقون بحذفها واصلوا ووقفوا
(فليستجيبوا لي) اذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعوتني اهماتهم وليؤمنوا بي اعلمهم يرشدون
قال أبو عبد الله الزركشي في كتاب الازهية وفي الآية لطائف منها انه حرت عادة القرآن حيث ورد لفظ
السؤال جاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال
ترك في هذا الموضوع لفظا للشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب في مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة
الشريفة تانيها إضافة العبد لله الشريفة يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد ثالثها
لم يقل العبد قريب مني بل أنا منه قريب لان العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون
مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من
الحق والحق بفضله وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فاني قريب ومعنى القرب انه اذا أخلص في
الدعاء واستغرق في معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اه قلت وقال
الشيخ الاكبر قدس سره الطارق من الحق تعالى الى الخلق هي على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما
كنتم وقال تعالى وهو على كل شيء شهيد لكن انما الشأن ان يكون الطارق بقا أنت به متصل لانك أنت
محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنك وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذي
هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب بخصوص من مراتب شخصية وكذلك البعد والذي
يقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التي جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم
قريبا في بيان معاني الذكر الكلام على القرب والبعد له شديد تعلق بهذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع واخفاء فان الاخفاء أقرب الى
الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون في الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله
وسأئى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى)
نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا الرحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
وهو يدعوا لها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فانها ما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار
اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود والواو للتخيير والتنوين في يا عوض عن المضاف وماصمة
لأن كيد ما في أى من الابهام كان أصل الكلام وايا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى
للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتهما على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه
اعبدوني اثب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وداخر صاغرين وان فسر الدعاء
بالسؤال لان الاستكبار الصادر عنه منزل منزلته للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى
أجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا في
معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآية يتبين ناص وان كان
لفظهما عاما تقديرا أوجب دعوة الداعي اذا شئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب
دعوة الداعي ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل بحالا وروي ابن

قال الله تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب
أجيب دعوة الداع اذا
دعان فليستجيبوا لي وقال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين
وقال تعالى وقال ربكم
ادعوني أستجب لكم ان
الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وقال عز وجل قل
ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
أياما تدعوا فله الاسماء
الحسنى

زنجويه في فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن أبي
 هريرة رفعه قال يستجيب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستجبل قالوا ما الاستجبال يا رسول الله قال
 يقول قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي فيتخسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله
 أجيب أي أسمع ويقال ليس في الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمذكور
 فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد له ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوى
 وقيل معنى الآية انه يجيب دعائك فان كان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ادخله الثواب في
 الآخرة أو كف عنه سواء والدليل عليه ما رواه ابن زنجويه في فوائده من طريق مكحول عن جبير
 ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الا آتاه الله اياها أو كف عنه من
 السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده
 ليدعوه فيسمع صوته ويجعل اعطائه من لا يجبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سيأتي
 ذكرها وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أخلفها فهو من أهل الاعتداء
 فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخرزجي أبو عبد الله الامير
 رضی الله عنه تقدم ذكره (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ دعوني أستجب
 لكم الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح
 اه قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه
 وقال البزار لا يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووي أساسه كلها صحاح ويروي هي العبادة
 قال الخطابي أنه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معنم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفة والنوم
 توبة ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء رضی الله عنه وقال القاضي لما حكم بان الدعاء هو العبادة
 الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه ان الله تعالى معرض
 عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدلل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر ما موربه اذا أتى به المكلف
 قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والسبب على السبب وما كان كذلك كان
 أتم العبادة وأكملها ويمكن جعل العبادة على المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار
 والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أي خالصها وانما كان مخالها لان الداعي انما
 يدعو الله عند انقطاع أمه مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة فوقهما أو لما فيه
 من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشي
 انما كان مخالفة التضمنه التوحيد الداعي لا يدعو الله الا هو يوحد ويعتقد ان لا معطى غيره قال العراقي
 رواه الترمذي من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى
 أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء)
 لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب والبيهقي في السنن وأقر الذهبي
 الحاكم على تصحيحه وقال ابن القطان رواه كلهم ثقات ومأموع في اسناده ينظر فيه الاميران وفيه خلاف
 قلت هو عمران القطان ضعفه النسائي وأبو داود ومشاة أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه
 من الدنيا احدي ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له) وفي نسخة واما شر يعزل عنه
 عدل الجلة الثالثة قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن
 أيان بن أبي عياش وكلاهما ضعيف ولا جد والبخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي
 سعيد اما أن تعجل له دعوته واما أن تدخر له في الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(وروى النعمان بن
 بشير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الدعاء هو
 العبادة ثم قرأ ادعوني
 أستجب لكم الآية وقال
 صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ
 العبادة وروى أبو هريرة
 انه صلى الله عليه وسلم قال
 ليس شيء أكرم على الله
 عز وجل من الدعاء وقال
 صلى الله عليه وسلم ان العبد
 لا يخطئه من الدعاء احدي
 ثلاث اما ذنب يغفر له واما
 خير يعجل له واما خير يدخر له

الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير والضياع في المختارة عن عباد بن الصامت رضي الله عنه ربه ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بما ثم أو قطيعة رحم ما لم يستجلب الحديد ويرى ابن زنجويه في فوائده عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عباد بن الصامت حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله إلا آتاه الله عز وجل إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بما ثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذي أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقي كسماق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي مع الطعام من الملح) وفي نسخة ما يكفي الطعام من الملح وهذا الاثر أخرجه أبو نعيم في الخلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أبي ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أي من زيادة أفضاله عليكم أي إعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل من غير سابقة ولا يمنع شي من السؤال (فانه) تعالى (يجب أن يسأل) أي من فضله لأن خزائنه ملامئ ومنه الخبر إلا تخم لم يسأل الله يغضب عليه ولما حدث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم أن بعضهم يمنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفي رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالاجابة فيزيد في خضوعه وتذله وعبادته التي يحبها الله تعالى قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقي وضعفه ابن معين وغيره اه قلت ورواه في الدعوات ورمز السيوطي الى صحته وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله افضل العبادة انتظار الفرج البيهقي في السنن والقضايا عن أنس * ومما ورد في فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفراري حدثنا صبيح أبو الملح سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذي والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكري في الوعظ قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه قال بعض الأئمة وهو يدل على أن السؤال لله واجب وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى في مسنده عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء رواه أبو الشيخ في ثواب وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد في الرزق وان العبد لبحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند رد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلًا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم ففتح له أبواب الاجابة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورواه الترمذي وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء ففتح له أبواب الرحمة وما مثل الله شيئا أحب اليه من أن يسأل العاقبة ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأتزله بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأتزله بالله فيوشك الله له رزق عاجل أو أجل رواه أبو داود والترمذي والحاكم ومعنى يوشك يسرع ويقرب والا حاديث في هذا الباب كثيرة وسيأتي ذكر بعضها في سياق المصنف

وقال أبو ذر رضي الله عنه
يكفي من الدعاء مع البر
ما يكفي الطعام من الملح
وقال صلى الله عليه وسلم
سلوا الله تعالى من فضله فانه
تعالى يجب ان يسأل
وأفضل العبادة انتظار
الفرج

* (آداب الدعاء) *

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطه ولم يميز المصنف بين الأدب والشرط هنا كما فعل الحلبي في المنهاج وغيره ونحن نشير إلى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطني (الأول أن يترصد لدعائه الاوقات الشريفة) أي ينظر حاله ليكون أقرب إلى الاجابة ببركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة (من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالاسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (ولقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله في كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأؤوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن السني والطبراني والضياء ورواه الحارث بن نافع بن جبير عن أبي هريرة قال حذرت الحافظم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب وروى مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الاخير فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجب له أو يسألني فأعطيه ثم يبسط يديه فيقول من يقرض غير عديم ولا ظلم وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن عبادي يدعوني فأستجب له ألا ظلم لنفسه يدعوني فأغفر له الا مقترورقه ألا مظالم يدعوني فأنصره الا اعان يدعوني فأفك عاتيه فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعاوز وجل على كرسية وروى ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه رفعه ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبعث من الليل فينظر الله في الساعة الاولى منهن في السحاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها مالم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهب آخرة ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله في كل ليلة إلى السماء حتى يبقى نصف الليل الاخر أو ثلث الليل الاخر فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى يصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب بأسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبنينه) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم جهود اور وبيبل وشمعون ولاوي ورو وبالون ويشحر ودينه فلما توفيت تزوج أختها ارحيا فولدت له بنيامين ويوسف وثلاثة آخر بن يفتالي وجاد واشدمن سريتين اسمهما زلفة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربى) وذلك لانهم لما قالوا يا أبا ناس استغفر لنا ذنوبنا اننا كنا خاطئين فنحن حق المعترف بذنوبه أن يصفح عنه ويسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربى أى (ليدعو) لهم

* (آداب الدعاء وهي عشرة (الأول) ان يترصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر ويوم الجمعة من الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول عز وجل من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله عليه وسلم انما قال سوف استغفر لكم ربى ليدعو

(في وقت السحر) فأخبره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحر بالوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرط المغفرة كما سياتى (فقبل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعو) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقبل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه اني قد) أحببت دعوتك في ولدك و (عفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوي وهذا ان صح فدليل على نبوتهم وان ماصدر عنهم كان قبل استنبابهم قلت هنا أقوال قبل آخرهم لوقت السحر وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفاً وعن ابن مسعود أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل لم أخر يعقوب بنه في الاستغفار قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلي بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنه الى السحر والقول الثاني روى عن ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قول أخي يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله تغلبت هذا القرآن من صدرى وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس في تفسير هذه الآية قال في صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الخرواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب شمله بينه وولده نجيا فقال بعضهم لبعض أستم قد علمت ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بكم فاستقام أمرهم أن يأتيوا الشيخ فأثابوا بغيره يديه ويوسف الى جنب أبيه فاعاد فقال مالكم يا بني قالوا نريد أن ندعوا لله فإذ اجعلك من الله بانه قد عفا عنا اطمانت قلوبنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعا وأمن يوسف فلم يجب فيهم عشرين سنة حتى اذا كان رأس العشر من رزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله يعثي اليك ان أشرك بانه قد أجاب الله دعوتك في ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد موافقتهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عود يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطيها ياه في أول يوم أرفى الثاني أرفى الثالث لا محالة فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصموا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التي تصونونها ثم هلموا الى ففعلوا فجاءوا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة باثوا فجاءهم يعقوب فقال يا بني غم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطامون الى الله الحاجبة فأوحى الله الى يعقوب اني قد ثبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوة قال قد أخذت ميثاقهم في البين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضاً أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذى الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالي بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت في كل ذلك آثار عن السلف (الثاني أن يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصوف) (الثاني أن يغتم صوف المسلمين على صوف الكفار (في سبيل الله تعالى وعند الغيث) (أي المطر) وعند اقامة الصلاة المكتوبة فاغتموا الدعاء فيها) وهذا قدر روى مرفوعاً من حديث عائشة رواه أبو نعيم في الحلية بلفظ ثلاث ساعات للمرأة المسلم ما دعا فيهن الاستجابة ما لم يسأل قطيعة رحم أو ما تحا حين يؤذن المؤذن بالصلاة

في وقت السحر فقيل انه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه اني قد عفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثاني) ان يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصوف في سبيل الله تعالى وعند زوال الغيث وعند اقامة الصلوات المكتوبة فاغتموا الدعاء فيها

حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف في سبيل الله حين يلجم بعضهم بعضا وزاد رواه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك في الموطأ وموقفا على أبي حازم وأخرجه الدارقطني وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلنا ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند الطبراني من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف وانزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا وذوقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه و فراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت ان اقصر القرآن وكعأ أو ساجدا فاما الركوع فغظموافيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه من ان يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة

حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف في سبيل الله حين يلجم بعضهم بعضا وزاد رواه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك في الموطأ وموقفا على أبي حازم وأخرجه الدارقطني وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلنا ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند الطبراني من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف وانزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعني بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائي في اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبراني في الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن زيد الجمعي عن ابن اياس هو معاوية بن قررة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيري وأبي نعيم زاد الترمذي وعبد الرزاق أوربعهم عن الثوري وسكت عليه أبو داود ما لحسن رأيه في زيد العمى وأما لشهرته في الضعف وأما لكونه من فضائل الاعمال وضعفه النسائي وأما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال ابن القطان وانما يصححه لضعف زيد العمى وأما يريد فهو موثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يريد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه قال الحافظ وقد نقل النووي أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعلى ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يريد صححه ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وهكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أسرائيل بن نونس عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه من طريق أخرى عن أبي اسحق وعن نونس بن أبي اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بثله وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ووقع في رواية مستحجج بل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث أبي هريرة بزيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا وذوقت السحر وقت الفراغ والاختلاء) يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه و فراغه من المشوشات أي المكدرات الظاهرة والباطنة (ويوم عرفة ويوم الجمعة) كلاهما وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدهما على استدرار رحمة الله تعالى) واستجاب رضاه (فهذه) أي التي ذكرت في الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها) أي على حقيقتها اذ غالبها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (وروى ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت أن أقرأ القرآن را كعأ أو ساجدا فاما الركوع فغظموافيه ربه وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه من ان يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة) فقد وود أكرم المجالس ما استقبال به القبلة وقد تقدم ذلك في

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف في كيفية فقال الحلبي رفعهما حتى يحاذي بهما المنكبين
 وغاية رفعهما حد والمنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا
 أورده الطرطوشي في كتاب الدعاء وقد استدلل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال
 (روى عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث
 رواه مسلم في صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه
 بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم
 شيء من ذلك في كتاب الحج (وقال سلمان) الفارسي رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يرددهما صفرا) أى خالية قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبي داود الا انه
 قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذي أن يرددهما خائبتين (وروى أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقي
 رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم
 كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاضي عياض وهذا يدل
 على رفعهما فوق الصدر وحد والاذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة)
 رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
 اه وقال المصنف معنى أحد (أى اقتصر على الواحدة) أى أشير بأصبع واحدة فان الذى تدعوه واحد
 قال الرخشمى أراد وحد فقلت الواو همزة كقيل أحد واحد وأحد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة
 ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبي هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمى
 رجلاه ثقات وروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المهم رواه أحمد ولفظه
 من النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحديا سعد قال
 الهيثمى لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم في المستدرک عن سعد بن أبي وقاص قال
 من النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة في الدعاء
 بأصبعين عده الحلبي والطرطوشي والزركشى من شروط الدعاء لا من آدابه وقالوا من شرطه أن
 لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس من فروع المسئلة أن ترفع يديك
 حدو منكبين أو نحوها والاستغفار ان تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعا (وقال أبو
 الدرداء) رضى الله عنه (ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريابي في الذكر
 والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ويمسك برفع الايدي عن على رضى الله
 عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التى قال الله عز وجل فما استكانوا اليهم وما يتضرعون رواه
 الحاكم في المستدرک وقد ذم الله قوما لا يبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء في التفسير لا يرفعونها
 الينا في الدعاء قال الزركشى في كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما
 يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أو قدر فرفعوها قطعها الله والله لو كانوا على شاق ما زادوا بذلك من الله
 قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن
 القاسم قال رأيت ابن عمر ورفعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ويرفع يديه بحيث يرى
 بياض ابطيه روى جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم
 يزل يدعو حتى غربت
 الشمس وقال سلمان قال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ربكم حتى
 كريم يستحي من عبده
 اذا رفعوا أيديهم اليه ان
 يرددهما صفرا وروى أنس
 انه صلى الله عليه وسلم كان
 يرفع يديه حتى يرى بياض
 ابطيه في الدعاء ولا يشير
 بأصبعيه وروى أبو هريرة
 رضى الله عنه انه صلى الله
 عليه وسلم مر على انسان
 يدعو ويشير بأصبعيه
 السبابتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد أى
 اقتصر على الواحدة وقال
 أبو الدرداء رضى الله عنه
 ارفعوا هذه الايدي قبل ان
 تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس في جهة فمعنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما
الطوطوشى أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة في الصلاة والصاق الجهة بالارض في السجود مع
تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الرزق
والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملائكة
الاعلى فاذا قضى الله أمر ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع فيها غير واحد من
الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر
نصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد أجاب القاضي ابن فريرة لمصلي ذات ليلة في دار
الوزر بالمهلبى وأبو اسحق الصابي برمقه فأحسن به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقني يا أبا الصابئة
أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيئا قال ماهو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء
وتخضع بجهتك على الارض فخطوبك أن هو فقال اننا نرفع ايدينا الى المطالع أرزاقنا وتخضع جباهنا
على مصارع أجسادنا نستدعي بالاول أرزاقنا ونستدفع بالثاني شر مصارعنا ألم نسمع قوله تعالى وفي السماء
رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ما أظن أن
الله خالق في عصرك مثلك اه * (تنبيه) * هل يجوز رفع اليد بالنسبة في الدعاء خارج الصلاة قال الرويانى
في البحر في باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المحفف
بيده الخبسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طهر يقره التحريم جاز أيضا فيما
طهر يقره الكراهة في الموضوعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد به هذا ورد في مخالف مس المحفف
لان اليد فيه في حرمة التعبد كالحائل ولا يجيء الة قول فيه بالتحريم اه * (تنبيه) * آخر لا يستثنى من
مسئلة رفع اليدين في الدعاء الامسئلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين
فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك ثم ينبغي أن يمسح بهما
وجهه في آخر الدعاء (أي بعد فراغه من الدعاء) قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مديده في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال العراقي رواه الترمذى وقال
غريب والحاكم في المستدرک وسكت عليه وقال ضعيف اه قلت ولفظ المستدرک عن ابن عباس في أثناء
حديث وامسحوا بهما وجوهكم ولعل هذا غير ما ذكره العراقي ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف
الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مماسلي وجهه) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف اه
قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألت الله فاسأله ببطون أ كفك ولا تسأله بظهورهما
وامسحوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الامر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
استسقى اشار بظهور كفيه الى السماء وهو المراد بالزهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الزهب بسط
الايدي وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الخطابي كسفهما غير
ساتر لهما بثوب أو غطاء (فهذه هي آت الايدي) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى في
حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقال عند الدعاء
في الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبراني في الكبير وفي رواية أو لتخطفن الله أبصارهم وروى
أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة
أو لا ترجع اليهم أبصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة أن النهى خاص في الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف
كالا يخفى على انه ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء في حال

ثم ينبغي ان يمسح بهما وجهه
في آخر الدعاء قال عمر رضي
الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مديده
في الدعاء لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه وقال ابن
عباس كان صلى الله عليه
وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل
بطونهما مماسلي وجهه
فهذه هي آت اليد ولا يرفع
بصره الى السماء قال صلى
الله عليه وسلم لينتهين أقوام
عن رفع أبصارهم الى السماء
عند الدعاء أو لتخطفن
أبصارهم

الدعاء وهو ما رواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلاي آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها الا انظار الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الشيخ ان مسلما جرح طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأورد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد وذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دوننا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظ واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الأئمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوالة ومن ألفاظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ارفعوا أصواتكم فأنتم تدعون سمعوا قريبا وهو معكم ومنها كالمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقنا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طلق بن غنم حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفراده وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أتله ومن جاءه فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وحجاج بن منهال وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذا كررتك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دوننا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظ واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الأئمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوالة ومن ألفاظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ارفعوا أصواتكم فأنتم تدعون سمعوا قريبا وهو معكم ومنها كالمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقنا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك)

وبصلا تلك وقد رجع بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الامرين معا والله أعلم (وقد
 أثني الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوي لان
 الاخفاء والجهر سببان عند الله تعالى والاخفاء أشد اخفانا وأكثر اخلاصا ولئلا يلام على طلب الولد في
 ابان الكبر أولئلا يطلع عليه مواليه الذين خافهم أولان ضعف الهرم أنحفي صوته واختلف في سنه حينئذ
 فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا
 ربكم تضرعا وخفية) أي ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص (الخامس) ان لا يتكاف
 السجيع في الدعاء أصل السجيع الهدير وقد سجت الحمامة وهو في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله
 وسجيع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوا في الشعر ولم يكن موزونا (فان حال
 الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع) متخشع (والتكف لا يناسبه) لانه يفرض الى فوات تلك الحالة (قال
 النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء) قال العراقي وفي رواية والطهور رواه أبو داود
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت وذكر صاحب القوت في كتاب
 العلم قال عبد الله بن مغفل لانه وقد سمعه يقرأ خلف الامام وسمعه يسجيع في كلامه هذا الذي يبغضك
 الى لا قضيت لك حاجة أبدا وكان قد جاءه بسأله حاجة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتى
 امرؤ شرا من طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجع فوالى بين
 ثلاث كلمات وقال اياك والسجيع ابان رواحة فكان السجيع ما زاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للرجل الذي أمره بديه الجنين لما قال كيف أودى من لا شرب ولا كل ولا صاح ولا استهل
 ومثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجيع كسجيع الاعراب وهذا الكلام قد تقدم
 بتفصيله في كتاب العلم فراجع (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) أي
 المتجاوزين ما مروا به في الدعاء وغيره (قيل معناه التكف للاسجيع) وقيل هو الصياح في الدعاء
 والاسهاب فيه وقيل هو طلب ما لا يليق بالداعي كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (والاولى أن لا يجاوز
 الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فانه اذا جاوزها رجا بما اعتدى في دعائه) وتجاوز عن حدوده
 (فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته ولذلك روى عن معاذ بن جبل) (رضى الله عنه) ان العلماء يحتاج اليهم في
 الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبي
 في البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة
 يحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم
 فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما
 يحتاجون اليهم في الدنيا هكذا أورده في ترجمة صفوان الثقفى عن جابر ورواه الديلمي كذلك وفيه مجاشع
 راوى كتاب الأهوال والقيامة في جزأين قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخارى منكر مجهول
 وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجيع في الدعاء بحسب أحدكم
 أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
 وعمل) قال العراقي غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السجيع من الدعاء فاجتنبه
 فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولا بن ماجه والحاكم واللفظ له وقال صحيح
 الاسناد من حديث عائشة عليك بالكموا مل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتى هذا الدعاء للمصنف
 في الباب الثالث أطول من هذا (وفي الخبر سيأتى قوم يعتدون في الدعاء والطهور) رواه أبو داود وابن
 ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا في كتاب الطهارة (ومر بعض
 السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجيع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

وقد أثني الله عز وجل على
 نبيه زكريا عليه السلام
 حيث قال اذ نادى ربه
 نداء خفيا وقال عز وجل
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 (الخامس) ان لا يتكاف
 السجيع في الدعاء فان حال
 الداعي ينبغي ان يكون حال
 متضرع والتكف لا يناسبه
 قال صلى الله عليه وسلم
 سيكون قوم يعتدون في
 الدعاء وقد قال عز وجل
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 انه لا يحب المعتدين قيل
 معناه التكف للاسجيع
 والاولى ان لا يجاوز الدعوات
 المأثورة فانه قد يعتدى في
 دعائه فبسأل ما لا تقتضيه
 مصلحته فما كل أحد يحسن
 الدعاء ولذلك روى عن
 معاذ رضى الله عنه ان
 العلماء يحتاج اليهم في الجنة
 اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا
 يدرون كيف يتمنون حتى
 يتعلموا من العلماء وقد قال
 صلى الله عليه وسلم اياكم
 والسجيع في الدعاء بحسب
 أحدكم ان يقول اللهم انى
 أسألك الجنة وما قرب اليها
 من قول وعمل وأعوذ بك
 من النار وما قرب اليها من
 قول وعمل وفي الخبر سيأتى
 قوم يعتدون في الدعاء
 والطهور ومر بعض السلف
 بقاص يدعو بسجيع فقال
 له أعلى الله تبالغ أشهد
 لقد رأيت حبيبا

الجمعي يدعو وماز يدعى
 قوله اللهم اجعلنا خيرين
 اللهم لا تفضنا يوم القيامة
 اللهم وفقنا للخير والناس
 يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه
 وقال بعضهم ادع بلسان
 الذلة والافتقار لابلسان
 الفصاحة والانتطلاق
 ويقال ان العلماء والابدال
 لا يزيدون في الدعاء على
 سبع كلمات فسادونها
 ويشهد له آخر سورة
 البقرة فان الله تعالى لم
 يخبر في موضع من ادعية
 عباده اكثر من ذلك واعلم
 ان المراد بالسبع هو
 المتكاف من الكلام فان
 ذلك لا يلائم الضراعة والذلة
 والافق الادعية المأثورة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات متوازنة لكنها
 غير متكافئة كقوله صلى
 الله عليه وسلم أسألك الامن
 يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
 مع المقر بين الشهود
 والر كع السجود الموفين
 بالعهود انك رحيم ودود
 وانك تفعل ما تريد وامثال
 ذلك فليقتصر على المأثور
 من الدعوات أو يلتمس
 بلسان التضرع والخشوع
 من غير سبع وتكاف
 فالتضرع هو المحبوب عند
 الله عز وجل (السادس)
 التضرع والخشوع والرغبة
 والرغبة قال الله تعالى انهم
 كانوا يسارعون في الخيرات

الجمعي) ابا محمد (يدعو وماز يدعى قوله اللهم اجعلنا خيرين) أي من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضنا
 يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهي ثلاث جمل جامعة لمعاني الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخذ عن الحسن البصري وهو أحد
 وسائط الخرق الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لابلسان الفصاحة والانتطلاق) أي فان
 الاشتغال بالفصاحة في الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة
 المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فسادونها) ورون الاسها ب فيه من جملة
 الاعتداء (ويشهد لذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا مالي آخر السورة
 (فان الله عز وجل لم يخبر في موضع من ادعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جئت في أولها بصيغتي
 الايجاب والنفي واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد في دينه وآخرته (واعلم ان المراد بالسبع) المنهى
 في الدعاء (هو المتكاف من الكلام) لا ما أورده الداعي سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أي التكاف
 (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والافق) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكافئة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك
 الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقر بين الشهود والر كع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود
 وأنت تفعل ما تريد) ففي كل من الخلود والشهود والسجود والعهود والتقارب قال العراقي رواه
 الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته
 فذكر حديثا طويلا من جلته هذا وقال حديث غريب قال العراقي وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى سبي الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات
 وأول الدعاء اللهم اذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد
 وهو دعاء طويل (وامثال ذلك) كقوله اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس
 لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربعة وكقوله اللهم اني أسألك الفوز في القضاء ونزل
 الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني
 في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تصفح ادعيته المأثورة وجد من ذلك شيئا كثيرا (فليقتصر)
 الداعي (على المأثور من الدعوات) ففيه النجاة (أو يلتمس) وفي نسخة وليتملق (بلسان التضرع والخشوع
 والرغبة) ما اللهم الله من السكاهات (من غير سبع) في فواصلها (و) لا (تكلف) يخرج عن
 حد الخشوع (فالتضرع) في السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى) السادس التضرع والخشوع) أي
 التذلل والاستكانة والمبالغة في السؤال (والرغبة والرغبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فهمها
 وأما الرغبة والرغبة فقد (قال الله تعالى) في وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون في الخيرات)
 أي يتسابقون في تحصيلها (ويدعون نار غمبا) أي رغبة الينا (ورهبنا) أي رغبة منا وكانوا لنا حاشعين
 وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر فربما وقال في آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا
 اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وآتاه الزكاة وكانوا لنا عابدين أي موحدين مخلصين في العبادة (وقال
 عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوي تضرع واخفاء استدلل بهذه الآية على ان التضرع من جملة
 آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد
 به الخير ووفقه (ابتلاه) أي اختبره وامتنحه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقي
 رواه أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا
 الحديث وفيه دعه فاني أحب صوتيه وللطبراني من حديث أبي امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا
 الى عبيدي صبوا عليه البلاء وفيه فاني أحب ان أسمع صوتيه وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقي

ويدعون نار غمبا ورواه وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه والديلمي

والديلي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ليسمع تضرعه وفي بعض ألفاظه فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل رب اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني أحب ان أسمع صوته (السابع) ان يجزم الدعاء بالدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاؤه (السابع) ان يجزم الدعاء على قلبه من الرد اذ الباعث على الدعاء صدق الرجاء واذ لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاؤه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكروه له) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسألة فانه لا مكروه له ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكروه له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله) أي أسأله من فضله (وأنتم موقنون) أي جازمون (بالاجابة) قال الطيبي فيسه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض لما هو منافق للايقان من الغفلة والهوى والامر بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب فاذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لاه أي لا يعبا بسؤال سائل غافل عن خدمة مولاه مشغول القلب بما أهمهم من دنياه قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب ورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة قال العراقي لكنه ضعيف في الحديث انتهى وسبقه شيخه الحافظ الذهبي فتعقب على الحاكم بقوله صالح متر وكتركه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف الحديث وتلاههما الحافظ ابن حجر فقال صالح وان كان صالح ضعيفا في الحديث ومن ثم تركه جمع ومن قال بحسنه فضلا عن صحته فقد وهم اه (وقال سفيان بن عيينة) الهالكي رحمه الله تعالى (لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه) أي من القصور وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء شرا لخلق ابليس اذ قال رب فانظرني) أي أمهلني (الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أي المؤخرين الي يوم الوقت المعلوم قال الزركشي وانما سأل العين النظرة الي يوم البعث طمعه في الآفة لئلا يذوق الموت (الثامن) ان يبلغ في الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقي رواه مسلم وأصله متفق عليه اه والالحاح في الدعاء مما يفتح باب الاجابة ويدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين وثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مرات أعدل اتباعا للحديث (وينبغي ان لا يستبطن الاجابة) أي لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة كمن له حق على غيره اذ ليس لاحد على الله حق وأيضا فقد تكون المصلحة في التأخير وأيضا فالدعاء عبادة واستكانة والاضجر والاستعجال ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب في خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد مستقلا كما فعله الحلبي والطرطوشي والزركشي ثم استدلل المصنف على ما ذكره بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي) وقوله فيقول هو منصوب على جواب النفي أجزيت لم حيث كان معناها النفي مجراها في قولهم ما أنت بصاحبى ما أنصرك قاله الزركشي قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قيل يا رسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وذكركم ان المدة بين دعاء ذكرى عليه السلام بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وتقدم ان دعاء يعقوب عليه السلام في استغفاره لبنيه أحبب به بعد أربعين سنة قال الزركشي ومثل ذلك نقل ابن عطية عن ابن حريج ومحمد بن علي والضحاك ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوى على رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاؤه فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكروه له وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء شرا لخلق ابليس لعنه الله اذ قال رب فانظرني الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين (الثامن) ان يبلغ في الدعاء ويكرره ثلاثا قال ابن مسعود كان عليه السلام اذا دعا ثلاثا واذا سأل ثلاثا وينبغي ان لا يستبطن الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

فيه من الفقه انه لا يجوز للانسان ان يستبطن الاجابة ويقول دعوت فما اجبت بل يدوم على الدعاء وفي الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني وفي مسند بقي بن مخلد من حديث أبي هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفحات الله فان الله نفحات يصيب بهامن يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كرميا) جواد اعظمها لا يجيب سائله ولا يجرم مستعطيه (وقال بعضهم اني اسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا أرجو الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني) وهذه هي الحاجة التي سألهاربه عز وجل رواه ابن مسعود في مسلسلاته في آخر الجزء الخامس منها قال أخبرنا أبو القاسم بن بليق قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أنبا أنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الجسودي أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السلمي حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلي قال سألت ربي عز وجل مسألة عشر سنين فما أعطانيها وما يتست منها وما تركت الدعاء بها فاستل عن ذلك فقال سألته ترك ما لا يعنيني اه وقال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعوني أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعده بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لا تستبطن الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي فكم من مستغفر ممقوت ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمي أى طلب منه شيئا (فتعرف الاجابة) أى تطلبها متى عرف حصولها بان ظهرت أماراتها (فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) أى تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه في ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضرء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضرء أكثر من السراء وهو أعلم بصالح عباده قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة وللحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اه قلت وروى البيهقي في الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبي ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل واذا جاءه شيء يحبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الشناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى ما كيا عن يونس عليه السلام لاله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذي خلقني فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شيء عليم الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك وعلمتني الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وفي السنن عن أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم (وقال سلمة بن الاكوع) رضئ الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحته فقال سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقي فيه عمر بن راشد اليماني ضعفه الجمهور اه قلت أورده صاحب القوت في الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الدارني) رحمه الله تعالى (من أراد ان يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع ما بينهما

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كرميا وقال بعضهم اني اسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا أرجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقني لترك ما لا يعنيني وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه شيء من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال (التاسع) ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحته بقول سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الدارني رحمه الله من أراد ان يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع ما بينهما

متعلقة بأفضل لما تضمنه من معنى التزاهة وليست الجارة للمفضول بل هو متروك أبداعه فعل هذا
 لقصد التعظيم اه والمعنى ان الكرم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشي واستشكل
 بعض مشايخنا قول الداراني بان قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه
 قلت وروى عن الداراني أيضاً بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم صل على
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد
 ما بينهما أخرجه النجيري بالوجهين كذا في القول البديع للمحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين
 فيقضى احدهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المسكي) في القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعاً وانما
 هو موقوف على أبي الدرداء رضى الله عنه قلت وهو وان كان موقوفاً فهو شاهد لقول الداراني وبما
 يؤيده أيضاً أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلواته لم يجد الله
 ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بخل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
 عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فسمع النبي صلى الله عليه
 وسلم رجلاً يصلى فحمد الله وحده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع بحسب وسئل وما يدل
 على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن
 فقال تسبحين عشراً وتحمدين عشراً وتكبيرين عشراً ثم تسألين حاجتك فانه يقول قد فعلت رواه صاحب
 التبصرة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال
 قد استجيب لك فسل وفي المستدرک عن أبي امامة رفعه ان الله ملك ما وكلا بن يقول يا أرحم الراحمين فن قالها
 ثلاثاً قال له المولى ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكسیر
 العظيم لنفسه في تصفيتهما واشراقهما حتى يكون المأهوب أقرّب اليها فهذا تقدم الثناء على الدعاء (العاشر
 وهو الادب الباطن وهو الاصل الاصيل (في الاجابة) وهو (التوبة) الناصحة (ورد المظالم) الى أهلها
 (والاقبال على الله عز وجل بكنهه المهمة) وحاصلها (فذلك هو السبب القريب في الاجابة) وقال الزركشي
 في الازهية في آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد يكون اجابة الله المصير على ذنبه تعويضاً عاجلاً
 من مقامه ودعاء الثابت عبادة وحسنة وأقل جزائهم عشرة أمثالها فاذا عملت له الاجابة كان ما وراءها مدخراً
 له ولذا جعله الحلبي والغزالي من الآداب ثم نقل عن الغزالي عبارته هذه ثم قال وفي صحيح مسلم عن أبي
 هريرة مرفوعاً في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يدي به الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه
 حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد أطب مطعمك
 يستجيب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأكل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط
 لا أدب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال ولعله من شروطه اه ولنذكر هنا بعض آداب الدعاء
 وشروط لم يذكرها المصنف فن الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان
 ذكره الحلبي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أبو عامر قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لي
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عفوياً ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبي وقاص قوضأحين
 دعا لاهل المدينة ورواه الواحدى في كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة
 ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحلبي واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لأمته
 بقباء وبقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أى اذا فرغت من صلاة نفسك فاجهد نفسك
 بالدعاء قال الزركشي ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والمسيب والصدقة ومن الآداب ان
 يقدم امامه صدقة ذكره الحلبي أيضاً وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يحب ان يجره اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال اذا سألت الله عز وجل
 حاجة فابتدئ بالصلاة
 على فان الله تعالى أكرم
 من أن يستل حاجتين
 فيقضى احدهما ويرد
 الاخرى رواه أبو طالب
 المسكي (العاشر) وهو
 الادب الباطن وهو الاصل
 في الاجابة التوبة وورد المظالم
 والاقبال على الله عز وجل
 بكنهه المهمة ذلك هو السبب
 القريب في الاجابة

ربه ان يقدم صدقة وذ كر خبرار واه الفر يابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذى من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الاسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فباي صعد منه شئ حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن ابن عرفة في خزنة مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخراز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخوه لانه الذي علمنا الدعاء بأركانها وآدابه فنقضى بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحلبي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنافي الادب التاسع من قول الداراني حيث قال ثم ليختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبرزاري في معجمه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب يماؤ قدحسه فاذا فرغ وعلق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توشأ والاهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معني قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذ كر لان الراكب يعلق قدحه في آخره وحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه يهيجو أباسفیان

واست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين ليس يورى له زند

وكنت دعيا بيط في آل هاشم * كإنيط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الاخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلى عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلى عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلى عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الداراني ومن الآداب ان يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه أو يختم به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم عن عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم لان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كانه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احدها ان تدعوا الله بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضى المدعو كما سبق الثانية ان تدعوه لحاجتك وفقرتك ونحو ذلك فنقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة ان تسأل حاجتك ولا تترك واحدة منها فالأول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع للاثانة تعليمه للصديق رضى الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

فذكر حاجته ونحتم الدعاء باسم من أسماءه الحسنى بما يناسب المطالب ويقتضيه ومن الآداب أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه وتعليم الشرع غير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعي إن الدعاء المأثور في الطواف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاء المأثور فيه و بعد الصلاة كذلك وفي الاستخارة كذلك ويستعمل الأدعية الواردة عن الأنبياء الصادرة منهم إذا كان مطلوب به ذلك قال جعفر الصادق عجب لمن بلى بالضر كيف يذهل عنه أن يقول مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وعجب لمن بلى بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناك من الغم وكذلك تنجى المؤمنين وعجب لمن خاف شيأ كيف يذهل عنه أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجب لمن كوى بدينى أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأقوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوفاه الله سيئات ما مكروا وعجب لمن أنعم الله عليه بنعمة طافز والهيا كيف يذهل عنه أن يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهكذا سنة الحق سبحانه مع من صدق في التجاهة اليه أن يمد مقيله في ظل كفايته فلا يبلاء يجسه ولا العناء يصيبه وكذلك المواظبة على أدعية وقعت للأولياء في حالات استحباب لهم لا بأس بالمواظبة عليهما من اتفقت له تلك الحالة فتأول بأن يناله ما نالهم

(فصل) وقد رأيت ان أسرد أدعية الانبياء المحكية في القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لئنبيى صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما رب اذ دخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا رب اما ترى بنى ما وعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وقل رب اعودنك من همزات الشياطين و اعودنك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منى انك أنت السميع العليم بنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك ربنا انى أسكنت من ذرئى بواد غير ذى زرع الايات وقال عن ابراهيم عليه السلام رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرى واجعلنى من ورثة جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهو قولى رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما أتت الى من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب اوزعنى فردا وأنت خير الوارثين رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت ولي فى الدنيا والاخرة توفى مسلما وألحقنى بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أحراه الله تعالى على ملك مقرب وونى مرسل أو صدق كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هددتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا الآية ربنا آمننا بما أتت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا الآية ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا صرف عنا عذاب جهنم الايات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا آتتنا لنا نورنا واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التى اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة أوليائه والمصطفين من أنبيائه ورسوله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

* (فصل) * فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في
 الحصن آداباً آخر منها الخشوع على الركب والتوسل بآبائيه والصلحين وان يبدأ بنفسه أولاً وأن لا يخص
 نفسه ان كان اماماً وأن لا يدعو باسم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا يستحيل ولا يتعجب واسعاقلت
 وبعض ذلك يعد شرطاً كما ستأتي الإشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عدّها الحلبي إحدى عشر الأول
 أن لا يكون المسؤل بالدعاء متمتعاً عقلاً ولا عادة كاحياء الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من
 السماء أو ملك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للأنبياء إلا أن يكون السائل نبياً لان بعض
 العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه ولك أن تبني ذلك على ان ما كان معجزة لنبى هل
 يجوز أن يكون كرامة لولى قال ويجوز أن يسأل العبد سؤالاً مطلقاً أن يكشف عنه ضرورة وقعت له
 فينقض الله له عادة كما اذا حدث له في باديه جوع أو عطش أو برد شديد وهو ما دون له في دخولها من جهة
 الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقاً وكان ذلك جائزاً وان كان في جانبه اياه نقض العادة وقد
 يفعل ذلك به من غير مسألته خبيره لتوكله وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل
 كسؤاله الخمر يشربها أو امرأة تربيها المأخوذ من سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
 لاحدكم ما لم يدع باسم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما يأتى به من الذنوب ويدخل في
 الرحم جميع حقوق المسلمين ومفالمهم قال الحلبي ويدخل في هذا أن يدعو بالشرع من لا يستحقه أو
 على بهيمة وقد جاء ان رجلاً لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجبنا ملعون فكأنه
 عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء
 فيستجاب لكم أى عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه
 والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون
 الدعاء على وجه الاختيار لربه تعالى بل يكون سؤالاً محضاً اذا العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن
 لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصياً السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسألها الله
 تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سواء الواحد او هذا قد سبق للمصنف في
 ذكر الآداب وروى الترمذى عن أنس مرفوعاً ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله
 اذا انقطع وينبغي أن يرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الخواج وكبيرها السابع حسن الظن بالله
 عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا
 يخبر من تأخير الاجابة وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع
 الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه اذا الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حاله لكلام غيره قال الحلبي
 نعم اذا كان دعاء حسناً أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختره لذلك وأحضره قلبه ووفاه
 اخلاص الطالب حقه كان ذلك وانشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشى وذكر بعضهم كراهة
 الدعاء بأمر لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان أباحنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول
 اللهم انى أسألك بمعاقب العز من عرشك وان جاء به الحديث لانه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال
 الزركشى وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الدعاء في السجود اللهم انى أسألك بمعاقب العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
 وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أى بالتحصيل
 التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقاد هامنه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة
 يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اه و ذكر الحكيم الترمذى في مناسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 العامة عند زيارة البيت بقوله حينئذ بنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهى لمن لم ينكشف له معناه فأما من

فيروي عن كعب الاحبار
 أنه قال أصاب الناس فحط
 شديد على عهد موسى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج
 موسى بنى اسرائيل يستسقى
 بهم فلم يسقوا حتى خرج
 ثلاث مرات ولم يسقوا
 فأوحى الله عز وجل الى
 موسى عليه السلام اني
 لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم تمام فقال موسى
 يارب ومن هو حتى نخرجه
 من بيننا فأوحى الله عز وجل
 اليه يا موسى أنها كم عن
 النعمة وأكون تمام فقال
 موسى لبنى اسرائيل توبوا
 الى ربكم باجمعكم عن النعمة
 فتابوا فarsل الله تعالى
 عليهم الغيث وقال سعيد بن
 جبير فحط الناس في زمن
 ملك من ملوك بنى اسرائيل
 فاستسقوا فقال الملك لبنى
 اسرائيل ليرسلن الله تعالى
 علينا السماء أولئذينه
 قيل له وكيف تقدر أن تؤذيه
 وهو في السماء فقال اقتل
 أوليائه وأهل طاعته
 فيكون ذلك أذى له فarsل
 الله تعالى عليهم السماء
 وقال سفیان الثوري بلغني
 ان بنى اسرائيل فحطوا
 سبع سنين حتى أكلوا
 الميتة من المزابل وأكلوا
 الاطفال وكانوا كذلك
 يخرجون الى الجبال فيكون
 ويتضرعون فأوحى الله
 عز وجل الى أنبيائهم عليهم
 السلام لو مشيتم الى

كشفت له فهو غير داخل في هذا النهى كما كانت العجابه يدعون به العائسر أن يصلح لسانه اذا دعا ويحترز عما
 يعدساءة في المخاطبات لو جوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال وهو في حال السؤال أو جب فاذا أراد
 غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعني باعضائي وجوارحي وأطاعة امرأته فليقل اللهم أصم لي
 زوجتي وظاهر كلام الخليمي أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعوا بالجزم مثلاً فيما الصواب فيه الرفع
 لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابي فإنه قال فيما يجب أن يراعى في الادعية الاعراب الذي من عماد
 الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المازني لبعض تلامذته عليك بالخوف ان بنى
 اسرائيل كلفت بحرف ثقيل خطفه قال تعالى لعيسى بن مريم اني ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا
 وأشد بعضهم
 ينادى به باللحن ليث * لذلك اذا دعاه لا يجب
 وعن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال
 وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء المحو والمحو او قال ابن الصلاح في فتاويه الدعاء المحو من لا يستطيع غيره
 لا يقدر في الدعاء ويعذره الحادي عشر ان يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا يدعوا بما لا يخلص ثناء وان
 كان حقاً قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الظوايا اذا الجلال والاكرام ولا
 ينبغي أن يقال ياخالق الحيات والعقارب لانها جبارة مؤذية فالدعاء كما كاد الله بقوله يا صار وجعل
 الخطابي من شروطه اخلاص النية واطهار النقر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة
 مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امام دعائه وذكر غيره هذه من
 الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالمياً بأن لا قادر على حاجته الا الله عز وجل وان الوسائط
 في قبضته ومستخرته بتسخيره والله أعلم واذا قدر غنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام
 المصنف مما استدله من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (وروي) وفي نسخة فيروي (عن
 كعب الاحبار) وهو كعب بن ماعة الجبيري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه قال أصاب الناس فحط
 شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام بنى اسرائيل يستسقى بهم فلم يسقوا حتى
 خرج بهم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم تمام) وهو من يتحدث مع التوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو
 اليه أو الثالث وهبه بأشارة أو عبارة أو غيرها او فعله النهم وتلك الوشاية النعمة وهي من الكبائر كما سيأتي
 (فقال موسى عليه السلام يارب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى أنها كم
 عن النعمة وأكون تمام فقال موسى) عليه السلام (لبنى اسرائيل) بعد ما جمعهم (توبوا الى ربكم
 باجمعكم من النعمة فتابوا فarsل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة
 (وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (فحط الناس في زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل فاستسقوا) أي خرجوا
 للاستسقاء (فقال الملك لبنى اسرائيل ليرسلن الله علينا السماء) أي المطر (أولئذينه قيل له وكيف
 تقدر أن تؤذيه وهو في السماء فقال اقتل أوليائه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فarsل الله تعالى عليهم
 السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكنه الهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الخاصة لما سمعوا ذلك
 أقبلوا على الله بكنيتهم فاستجيب لهم (وقال سفیان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (بلغني ان بنى
 اسرائيل فحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جمع مزابله وهي الموضع الذي يرمى فيه ما يكتس
 من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أي على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمواضع
 العالية (فيكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الى باقدامكم حتى تخفي ركبكم)
 أي يبلغ الحفا الى الركب وهو غاية في الشدة (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أي أطرافه بصعودكم على
 الجبال (وتسل) أي تعجز (ألسنتكم عن الدعاء) أي لكثرة الجوار به (فاني لا أجيب لكم داعياً ولا
 باقدامكم حتى تخفي ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتسل ألسنتكم عن الدعاء فاني لا أجيب لكم داعياً ولا

أترلت في توراة ان نعفو عن ظلمنا اللهم اننا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أترلت في توراة ان نعق أرقاءنا اللهم اننا أترقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أترلت في توراة ان لا نرد المساكين اذ وقفوا بأبوابنا اللهم انما سكينك وقفنا بياك فلا ترد دعائنا فسقوا وقال السلي من معنا الغيث فخر جنانا نسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر (٤٧) فنظر الى فقال يا عطاء اهدنا اليوم النشور أو بعثر ما في القبور فقلت

لا ولا تكلمنا الغيث فخر جنانا نسقي فقال يا عطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطاء قبل للمتبرحين لا تبهر جوا فان الناقد بصير ثم رمق السماء بطرفه وقال الهسى وسيدى ومولاى لا تمك بلادك بذنوب عبادك وان كان بالسر المكنون من أسمائك وما وارت الحجب من آلائك الاما سقيتنا ماء غدقا فزاتحى به العباد وتروى به البلاد يامن هو على كل شئ قد ر قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرددت السماء وأبرقت وجاءت بطر كآفواه القرب فولى وهو يقول أفلح الزاهدون والعبادون اذ ملوا لهم أجاجوا البطونا اسهر والاعين العلية حبا فانهضى ليلهم وهم ساهرون شغلتم عبادة الله حتى حسب الناس ان فهم جنونا وقال ابن المبارك قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون فخرجت معهم اذ قبل غلام أسود عليه

أترلت في توراة ان نعفو عن ظلمنا اللهم اننا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أترلت في توراة ان نعق أرقاءنا (اللهم اننا أترقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أترلت في التوراة ان لا نرد المساكين اذ وقفوا بأبوابنا اللهم انما سكينك وقفنا بياك فلا تردنا فسقوا) ودل ذلك على ان الاقرار بخالص العبودية والوقوف على باب المولى بالاضطرار مما يوجب الاجابة وان الزبور انما نزل بعد النوراة (وقال عطاء السلي) كذا في نسخ الكتاب والصواب السلي وهو من رجال الخليفة روى عن أنس بن مالك ولم يسند عنه شيأ ولقي الحسن وعبد الله بن غالب الحراني وجعفر بن زيد العبدى وسمع منهم وحكى عنهم ومن روى عنه بشر بن منصور ورجاد بن زيد وصالح المري وغيرهم وكان يسكن البصرة (منعنا الغيث) مرة (فخر جنانا الى الصحراء نسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر الى وقال يا عطاء اهدنا اليوم النشور أو بعثر ما في القبور) كأنه امرأى كثرة الناس وازدحامهم قال ذلك فقلت لا ولا تكلمنا الغيث فخر جنانا نسقي فقال يا عطاء (بقلوب أرضية) أى مستغلة بالحظوظ الدنيوية متلطفة بالاسماء الدنية (أم بقلوب سماوية) أى علوية (فقلت بل بقلوب سماوية) يشير الى التوبة والاخلاص وصدق التوجه مع الاضطرار (فقال هيهات يا عطاء قل للمتبرحين لا تبهر جوا فان الناقد بصير) لا يقبل الا طيبا (ثم رمق) أى نظر الى (السماء بطرفه وقال الهسى وسيدى لا تمك بلادك بذنوب عبادك ولكن) أسألك (بالمكنون من أسمائك) أى المستور منها عن أبصار الغافلين (وما وارت الحجب من آلائك) أى نعمك (الاما سقيتنا ماء غدقا) أى كثيرا (تحيا به العباد وتروى به البلاد يامن هو على كل شئ قد ر) بجمع في دعائه بين المراتب الثلاثة المذكورة آنفا (قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرددت السماء وأبرقت وجاءت بطر كآفواه القرب) كناية عن الغزارة والكثرة (فولى وهو يقول)

(نعم الزاهدون والعبادون * اذ ملوا لهم أجاجوا البطونا)

(أسهروا الاعين القربية فيه) * وفي نسخة الاعين العلية وفي أخرى الخلية حبا
(فانهضى ليلهم وهم ساهرون) * وفي نسخة وهم ساجدون

(شغلتم عبادة الله حتى) * قيل في الناس ان فهم جنونا

يشير بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالمجنون وانما هو الصاحي والجنون في حب الله هو عين الصبور ومن هنا قول الشيخ سيدي أحمد الرفاعي قدس سره وينسب لغيره في أبيات يقول فيها
مجانين الآن سر جنونهم * عز بزلدى أبوابه يسجد العقل

و وجدت هذه القصة في موضع آخر من بعض المراجع وفيه زيادة وقال من عامل الله بتقواه وكان في الخلوه يحشاه سقاء كآسا من لذيذ الصفاء أغنته عن لذة دنياه (وقال) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ قبل غلام أسود عليه قما عتاخيش) وهى ثياب من أردأ السكان (قد انترز بأحداها وألقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعتة يقول) فى دعائه (الهسى اخلقت الوجوه عندك) أى ابلتها (كثرة الذنوب ومساوى الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فأسألك يا حليم اذا اناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجليل أن تسقيهم الساعة الساعة) أى هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى ا كتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فحفت الى الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى

خيش قد انترز بأحداها والى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعتة يقول الهسى اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوى الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فأسألك يا حليم اذا اناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجليل أن تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى ا كتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل جانب قال ابن المبارك فحفت الى الفضيل

فقال مالي أراك كئيبا فقلت أمر سبقنا (٤٨) اليه غير أنا فنولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه وروى أن عمر بن

(فقال لي أراك كئيبا) أي محزوننا (فقلنا سبقنا اليه غيرنا فنولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عمر من دعائه) بان قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا (قال العباس رضي الله عنه اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولن يكشف الابتوبة وقد توجهت اليك كافي من نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعي لآتهمم الضالة ولا تدع الكسير) أي المكسور الظهر (بدار مضجعة) أي ضياع (فقد ضرع الصغير) أي حقر (ورق الكبير) وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك) أي المطر (قبل أن يقطوا فيهلكوا فإنه لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوي (فنام كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضي الله عنه

سأل الخليفة اذ تتابع جسده * فسقوا النمام بدعوة العباس

عم النبي وصننوا والده الذي * ورث الثناء بذلك دون الناس

أحبا للمليك به البلاد فأصحت * مخضرة الاجتباب بعد الباس

وأصل القصة في البخاري عن أنس من غير ذكر دعاء العباس رضي الله عنه وقد انفرد البخاري باخراجها * (فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان (فضله) *

الذي حباه الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى اماناؤه على العبد عند الملائكة وهذا هو الايق في تفسير صلاة الله على أنبيائه وأما كمال الرحمة والنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير ويكون الصلاة بمعنى العطف اوضح كل الاضاح تعديتها بعلى وانما كد السلام دون الصلاة لاستغنائهم عن التأكيذ بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أي ذات صلة (والبشرى) وفي بعض النسخ والبشرى ترى (في وجهه) وفي نسخة على وجهه (فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال لي) (أما ترى يا محمد أن لا يصل على أحد من أمته الا يصل على عشرين) وفي نسخة على عشرين) (فقل على عشرين) (قال العراقي رواه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد) (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوات عليه الملائكة ما صلى على) وفي بعض نسخ الدلائل مادام يصلى على (فليقل عبد من ذلك أوليكم) هكذا في سائر نسخ الكتاب ووقع في سائر نسخ الدلائل عند ذلك أوليكم وهو تصحيف واحتجاج الشراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلواته وان تذكيرا للضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبراني في الاوسط باسناد حسن اه قلت ورواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى على صلاة صلوات عليه الملائكة ما صلى على فليقل عند ذلك أوليكم وفي رواية له من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر فليكثر على عبد من الصلاة أوليقل وعن أبي طلحة بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرين فليكثر عبد من ذلك أوليقل وروى الطبراني في الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فأكثر وأوقلوا وهكذا رواه الحاكم في السنن وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك أوليكم وروى ابو داود الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والضياع من حديثه بلفظ ما من عبد يصلى على الصلاة عليه الملائكة مادام يصلى فليقل العبد من ذلك أوليكم (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي أكثرهم على صلاة)

الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الابتوبة وقد توجهت اليك كافي من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعي لآتهمم الضالة ولا تدع الكسير بدار مضجعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك قبل أن يقطوا فيها كوا فانه لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى ارتفعت السماء مثل الجبال (فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفضله صلى الله عليه وسلم * قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبرائيل عليه السلام فقال أما ترى يا محمد أن لا يصل على أحد من أمته الا يصل على عشرين واحدة الاصلية عليه عشرين ولا يصل على أحد من أمته الا يصل على عشرين وقال صلى الله عليه وسلم من صلى

على صلوات عليه الملائكة ما صلى على فليقل عند ذلك أوليكم وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي أكثرهم على صلاة هكذا

هكذا في سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان اول الناس يوم القيامة والمعنى أقربهم منى في القيامة وأحقهم بشفاعتي أكثرهم على صلاة في الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخاري في التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم تبع الاثر وعملة السنة فلا أدري من هم أي لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الجمل البناء زائدة أي يكفيه أو كافيه وهو نحو بر مقدم وقوله (ان أذ كرهه) مبتدأ مؤخر (فلا يصلي على) وفي نسخ الدلائل ولا يصلي وفي بعض نسخها ثم لا يصلي وفي بعضها فلم يصل وفي بعضها ولم يصل وإنما كان ما ذكره بخلافه لان الجمل منع الفضل والامسالك عن بذل ما ينبغي بذله شرعاً أو مروءة والشرع يقتضي ذلك والمروءة قال العراقي رواه قاسم ابن أصمغ من حديث الحسن بن علي هكذا والنسائي وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن علي البخيل من ذلك كرت عنده فلم يصل على ورواه الترمذي من حديث الحسين بن علي عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن علي أخرجه أيضاً أحمد والحاكم في الدعاء وقال صحيح من رواه عبد الله بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده وقد أطنب اسمعيل القاضي في تخرجه هذا الحديث في تأليفه ولا ينقص عن درجة الحسن وفي بعض روايات هذا الحديث البخيل الذي من ذلك كرت عنده قال الطبري الموصول الثاني من يد معجم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقي رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث أوس بن أوس وذ كره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ورواه البيهقي من حديث أنس بزيادة ولبه الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعا يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمني كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليل من حديث عمير بن نيار وزاد فيه مخلصاً من قلبه صلى الله عليه به عشر صلوات ورفع به عشر درجات وله في السنن وابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصاً من قلبه ودون: كرت نحو السيئات ولم يذكر ابن حبان أيضاً رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحمد والبخاري في الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقي والضايف بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وروى أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وروى أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان عنه أيضاً بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر اهكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو عن أبي موسى وعن أنس عن أبي طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي) قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال النداء وللمستغفر في الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن علي المعمرى في اليوم والليل في حديث أبي الدرداء ذكر الصلاة فيه وللمستغفر في الدعوات بسند ضعيف من حديث أبي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثاً فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعتي في أمته وأسلم من حديث عبد الله بن عمرو واذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لي الوسيلة وفيه فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي اه قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الجمل ان أذ كرت عنده فلا يصلي على وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمني كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي

حديث جابر الذي رواه البخاري لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وهكذا رواه
أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني في الافراد من حديثه
بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذي
وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السنن والطبراني في الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى
لنادى بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضالا تستخط بعده
أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون
له مادام اسمي في ذلك الكتاب) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري
في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو القاسم التميمي في الترضيب
والخطيب في شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال ابن كثير انه لا يصح وفي لفظ بعضهم لم تزل الملائكة تستغفر له وفي آخر من كتب في كتابه صلى
الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام في كتابه وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم تزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه
الدارقطني وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على في كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمي في ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التميمي في
ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمي وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبي أحسنه موضوعا وقال الحافظ
السخاوي روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه برواه محمد بن حميد عنه قال
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلات عليه الملائكة غدوة ورواه أحمد مادام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب نقله السخاوي في القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم
يدرس فيه أو صحيفة يرسلها إلى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع
بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لي جار نسأخ فسات فرأيتسه في
المنام فقامت له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقلت فم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم في
كتاب صليت عليه فأعطاني خبري ما لا عين برأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قلت وسيائي ذلك مزيد
بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام) تقدم
السلام عليه في آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الاراد الله على روحى حتى
أرد عليه السلام) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد اه (وقيل يارسول الله
كيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم انك جيد مجيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي حمزة الساعدي اه قلت لفظ
الشيخين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد روى
مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذکورون خلافا لالفاظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك جيد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف وابن حبان في الصحيح ورواه النسائي
وحسنه عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن يزيد بلفظ قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد
والسلام كما علمتم وتدرى في الباب عن أبي سعيد وغيره

وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على في كتاب
لم تزل الملائكة يستغفرون
له مادام اسمي في ذلك
الكتاب وقال صلى الله عليه
وسلم ان في الارض ملائكة
سياحين يبلغونني عن أمتى
السلام وقال صلى الله عليه
وسلم ليس أحد يسلم على
الاراد الله على روحى حتى أرد
عليه السلام وقيل له
يارسول الله كيف نصلى
عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل
وأزواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك جيد مجيد

* (فصل) * اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها انها توجب الشفاعة
 أخرج العايراني في الكبير عن رويق بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 اللهم صل على محمد وآله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي
 البرد اعرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا
 أدركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ومنها انها توجب الجنة روي ابن القاري من حديث الحكم
 ابن عتيبة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم ألف
 مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال المدارقاني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لابن أبيه
 وروي عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها انها تقي الهم وتغفر الذنوب أخرج الترمذي عن أبي بن
 كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس
 اذكروا الله فان الراجحة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت جاء الموت قال ابى يار رسول الله انى
 أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت
 الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك
 وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحماكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في مجمعهم وفسر
 الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النيرى في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائى لك وكان لابي بن
 كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربه صلاة عليه صلى
 الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أى دعائى كما صلاة عليك لان من
 صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همهم وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب
 الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من
 صلى على كل يوم ثلاث مرات حبا وتقربا الى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم
 ومنها انها تنفي الفقر روي أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها انها تقضى الحاجات روي أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من
 حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مائة صلاة
 حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة يحل منها ثلاثين حاجة وأخرجه سبعين وفي المغرب مثل
 ذلك ورواه ابن منده من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

* (فصل) * سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله
 عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة
 عليه أرتاح لذلك أم هو شدة على الأمة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع
 الكرامات ولطائف النعم وأما صلواتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهاال في طلب تلك الكرامة ورغبة
 في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص
 الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فختص الصلاة بالانبياء وطلب الرضى بالصحابه والاولياء والعلماء
 وطلب الرحمة والعترة للعوام وأما استدعائه الصلاة من أمته فالثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة
 في استدرا فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا
 اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطارد ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان
 من الفيض الحق بوسائط الروحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما أتوت
 الهمم لمباين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح سبحانه لتلك

الجواهر وانما يقطع بجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة
أسرع تأثيرا وتكون في حالة التضرع والابتهال أنجح لان حرقه التضرع تذيب كدورات الشهوات
عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب
طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي
يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدري متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت
النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة
وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الاولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل بهمم وكذلك يتوقع
تلك النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجلاب موائد الفضل وكان
ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير
محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثاني ارتياحه
به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكلاي بعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى
مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بجحاري أحوالنا مع انهم في عالم القدس
والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس يطول
ذكره الثالث الشفقة على الامة فخر يرضهم على ما هو حسنة في حقهم وقرية لهم وانما تضعف الصلاة
لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه
ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم يذكر
الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعاً ثم باظهار المودة لهم ثامنا
ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع في الدعاء تاسعا والدعاء
مخ العباد ثم بالاعتراف عاشر ا بان الامر كله لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل
فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط
وسره أن الجوهر الانساني حنان الى ذلك العالم العلوي وهبوطه الى العالم الجسماني غير يب في طبعه
والسيئة تمنه عن الترفي الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي
تحرك الحجر الى فوق هي نفسها ان استعمات في تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا
كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم شرع في ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولتقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتمهيد لما
يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياته نبي قبله
فقال عز وجل لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره في
التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاء اسمين من أسمائه فقال بال مؤمنين
رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله
وأمانته على عبادته ووضع به الاغلال والآصار التي كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعداب وخطاب الانبياء بأسمائهم
وخطابه بالنبوة والرسالة فقال يا أيها النبي يا أيها الرسول وقال أنس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي لشيء صنعت لم صنعت ولا قال لي لشيء تركته لم تركته وكان أحسن الناس
خلقا وما مسست شيئا قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت رجلا أطيب من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم المبيت ويخفف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويا كل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول يا ابي أنت وأمي يا رسول الله لقد كان جذع
تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبراً لتسمعهم فمن الجذع لفراقك (٥٢) حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمثلك كانت

أولى بالحنين اليك لما فارقتهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن جعل طاعتك طاعته
فقال عز وجل من يطع
الرسول فقد أطاع الله بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أخبرك بالعفو عنك قبل أن
يخبرك بالذنب فقال تعالى
عفا الله عنك لم أذنت لهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن بعثك آخر الانبياء
وذكرك في أولهم فقال
عز وجل واذا أخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وإبراهيم الآية بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أهل النار يودون أن يكونوا
قد أطاعوك وهم بين
أطباقتها يعذبون يقولون
يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول بأبي أنت وأمي
يا رسول الله لأن كان موسى
ابن عمران أعطاه الله حجراً
تنفجر منه الانهار فماذا
بأعجب من أصابعك حين
نبت منها الماء صلى الله
عليك بأبي أنت وأمي يا رسول
الله لأن كان سليمان بن
أود أعطاه الله الريح غدوها
شهر ورواحها شهر فماذا

الخدوم ويضئ معها اذا أعتت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان
يصافح الغني والفقير ويسلم مبتدئاً وكان لا يستحي اذا دعى ولا يحتقر مادعى اليه ولو الى حشف التمر وكان
هين المأونة لين الخلق جبل المعاشرة طلق الوجه بساماً من غير ضحك متواضعاً من غير مذلة جواداً من غير
سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيم بكل مسلم لم ينشم قط من شبع ولا مديده الى طمع صلى الله عليه
وسلم (و روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول
بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق الخنثى (تخطب الناس عليه) كان صلى الله
عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما كثر الناس اتخذت منبراً) من خشب الغابة بثلاث
درج (لتسمعهم) الخطبة (فمن الجذع لفراقك) حينما بينا سمعهم من حضرة والحنين صوت المتألم المشتاق
واللام تعليلية ويصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكيناً له (فسكن) فهذا الجذع
وهو خشب وقد حن (فأمثلك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقي هو غريب بطوله من حديث
عمر وهو معروف من أوجه آخر حديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبي أنت
وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول
فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان
أخبرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس
لخاطره اولاً ولا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الحبيب لا يحمل عتاب الحبيب لولأن يكون ممزوجاً بما
يؤانس (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء) وجوداً (وذكرك
في أولهم فقال عز وجل واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فذكره معهم في أخذ
المواثيق (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد
أطاعوك وهم بين أطباقتها) ودر كلتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب في طاعته واتباعه (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان
موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجراً) فصار (تنفجر منه الانهار)
وتبجس منه العيون الغزار (فما ذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبت منها الماء) متفق عليه
من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان سليمان) عليه السلام
(أعطاه الله الريح) أى سخره له (غدوها شهر ورواحها شهر) أى مسيرة شهر (فما ذلك بأعجب من
البراق) وهى دابة تحو البغل تركبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سرت عليه) را كجالي السماء
الذي نائم (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث يسمع صريف الاقلام (ثم صليت الصبح
من ليلتك) مع أهلاك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقي متفق عليه من حديث أنس
دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان عيسى بن مريم عليه
السلام أعطاه الله احياء الموتى) مجزؤه (فما ذلك بأعجب من الشاة المسومة) التى سميتها يهودية (حين
كلت) الشاة (وهى مشوية وقالت لاتأ كفى فانى مسومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع
(بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تذر) أى لا تترك (على
الارض من الكافر من ديارا) أى ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكا كنا فلقد وطئ
ظهورك) حين كان يصلى تحت الميزاب فأناه عقبة بن أبي معيط الشقي بسلى جزور ووضعه على ظهره

بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان
عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فماذا بأعجب من الشاة المسومة حين كلت وهو مشوية فقالت لك الذراع لاتأ كفى فانى مسومة بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافر من ديارا ولو دعوت علينا مثلها لهلكا كنا فلقد وطئ ظهورك

ورقيبته (وأدى وجهك) بسهم أصابه (وكسرت ربا عينك) وهو على وزن الثمانية التي بين الثنية والناجب
 والجمع ربا عينات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد في غزوة أحد
 (فأبيت أن تقول الاخبار فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) رواه البيهقي في دلائل النبوة والحديث
 في الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبي من الانبياء ضربه قومه (بأبي أنت وأمي
 يا رسول الله لقد اتبعك في قلة سنك) يشير الى المدة فانها نحو عشر سنوات كمل فيها الدين وتم نظامه المتين
 (وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (مالم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره) وهو ألف سنة لا
 خمسين عاما (ولقد آمن بك) الكثير في هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو
 الذي مات عنهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأمن غاب فلا يحصيهم
 الا الذي خلقهم (وما آمن معه) أي مع نوح عليه السلام (الاقليل بأبي أنت وأمي يا رسول الله لولم تجالس
 الاكفؤا لك) أي نظيرا أو مشابها (ما جالستنا ولولم تنكح الاكفؤا لك ما نكحت الينا ولولم توال كل الا
 كفؤا لك ما واكلتنا فلكم والله واكلتنا وحالستنا ونكحت الينا) أي كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه
 وسلم وكرما وحلما أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه ويؤانسهم في أغاب الاوقات
 وأما الموالاة فكأن يواكلهم ويلطف معهم في الاكل وأما النكحة فقد تزوج عائشة بنت الصديق
 وحفصة ابنة عمر رضي الله عنهم وكل ذلك مشهور في الكتب (ولبست الصوف) رواه أبو داود من حديث
 سهل بن سعد وابن عساکر من حديث أبي أيوب (وركبت الجمار وأردفت خلتك) متفق عليه من
 حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد في الزهد من حديث الحسن مرسل
 وللبخاري من حديث أنس ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقي قلت وروى ابن
 سعد في الطبقات عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن قال لما بعث الله محمدا صلى الله
 عليه وسلم قال هذا نبي هذا اخباري اتسوا به ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض ويأكل طعامه بالارض
 ويلبس الغليظ ويركب الجمار ويردف بعبدته ويلق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتي فليس مني
 وروى أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ولقد
 رأيته يوم حبير على حمار خطامه من ليف وروى عنه من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الجمار
 يردف بعبدته وروى عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الجمار على ليس عليه شيء
 (ولعقت أصابعك تواضع منك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضي
 الله عنهما قاله العراقي قلت ورواه ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولما فرغ المصنف رحمه الله
 تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم رجوع الى بيان فضل من صلى عليه في كتاب له فقال (قال بعضهم
 كنت أكتب الحديث وأصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) أي كان يكتب صلى الله عليه فقط
 (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال) لي (أما تتم الصلاة على في كتابك) أي فعاقبني على ترا
 السلام في الصلاة عليه (فما كنت بعد ذلك) اسمه الشريف أو وصفه أو خلقا من أخلاقه (الاصليت
 وسلمت) أي جمعت بينهما في الكتابة فليحذر الكتاب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد
 التقاطعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلح يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد
 رأيت ذلك كثيرا في كتب العجم والافضل فيه ما ذكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يقتصر على
 قوله عليه السلام ثم رأيت في القول البديع للمحافظ السخاوي قال وأما الصلاة عليه عند
 كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الثواب ودم من أعغله فاعلم انه كما صلى عليه بلسانك فكذلك
 حظ الصلاة عليه بينناك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يوزن
 بها اتباع الآثار ورواة الاخبار وجملة السنة فيالها من منة وقد استحباب العلماء أن يكرر الكتاب الصلاة

وأدى وجهك وكسرت
 ربا عينك فأبيت أن تقول
 الاخبار فقلت اللهم
 اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
 بأبي أنت وأمي يا رسول
 الله لقد اتبعك في قلة سنك
 وقصر عمرك مالم يتبع
 نوحا في كثرة سنه
 وطول عمره ولقد آمن بك
 الكثير وما آمن معه الا
 القليل بأبي أنت وأمي
 يا رسول الله لولم تجالس
 الاكفؤا لك ما جالستنا ولولم
 تنكح الاكفؤا لك ما نكحت
 الينا ولولم توال كل الاكفؤا
 لك ما واكلتنا فلكم والله
 واكلتنا وحالستنا ونكحت
 الينا وواكلتنا ولبست
 الصوف وركبت الجمار
 وأردفت خلتك ووضعت
 طعامك على الارض ولعقت
 أصابعك تواضع منك صلى
 الله عليك وسلم وقال بعضهم
 كنت أكتب الحديث وأصلى
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا أسلم فرأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 المنام فقال لي أما تتم الصلاة
 على في كتابك فما كتبت
 بعد ذلك الاصليت وسلمت
 عليه

على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرر بذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد
 التي يتجملها طلبها الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حفظاً عظيماً وقد رأينا لاهل ذلك منامات صالحة
 وما يكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في
 الاصل وكذا الامر في الشاء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك
 قال ثم ليحجب في اثباتها نقصين من أن يكتبها منقوصة صورة راضا البهاجر فين أو نحو ذلك يعني كما
 يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والشأن أن
 يكتبها منقوصة معني بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ
 السخاوي وروى عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء
 أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبيي
 صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابوري قال ما أعلم حدث
 به غير الطبراني قال السخاوي وقد أخرجه الخطيب بن طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني
 بسنده وقال الخطيب انه موضوع والخجل فيه على الرقي اه وقد رواه أبو الحسن الردياني في فوائده من
 طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند
 الفردوس من غير طريقه وانظره اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله
 جبريل عليه السلام أن يأتهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة
 فقد طالما كنتم تصلون على نبيي صلى الله عليه وسلم وأخرجه التميمي باللفظ الاوّل وعن سفبان الثوري
 قال لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه مادام في ذلك
 الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا ومن طريقه ابن
 بشكوال عن سفبان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لي صديق يطلب الحديث
 فأتته فرأيتني في المنام وعليه ثياب خضر جدد يجول فيها فقلت له أأنت كنت تطلب معي الحديث فما
 هذا الذي أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا يمر بي حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا
 كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكأنني بهذا الذي ترى على صلى الله عليه وسلم وروى التميمي عن
 سفبان بن عيينة أيضا قال كان لي أخ مؤاخ لي فأتته في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت
 بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أتبعني
 بذلك الثواب فغفر لي بذلك وعن أبي الحسن الميموني قال رأيت الشيخ أبا علي الحسن بن عيينة في المنام بعد
 موته وكان على أصابع يديه شيء مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ
 أرى على أصبعك شيئا ملجحا مكتوبا ما هو قال يا بني هذا لكتبي صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التميمي في ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفي في فوائده بسنده الى أبي عبد الله
 أحمد بن عطاء الروذباري يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفي يقول روي بعض أصحاب
 الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل له بأي شيء فقال بصلاحي في كتبي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وروى عن أبي الحسن الشافعي) رحمه الله تعالى وفي نسخة أبي الحسن (قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى) محمد بن ادريس (الشافعي عنك حين يقول
 في كتابه الرسالة) وهي التي أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدي (وصلى الله على محمد كلما ذكره اذا كرون
 وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدي الحافظ

وروى عن أبي الحسن
 الشافعي قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم في المنام
 فقلت يا رسول الله بم جزى
 الشافعي عنك حيث يقول
 في كتابه الرسالة وصلى الله
 على محمد كلما ذكره
 اذا كرون وغفل عن
 ذكره الغافلون فقال صلى
 الله عليه وسلم جزى عنى انه
 لا يوقف للحساب

في آخر الجزء الثاني من مسلسلته سمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي زيد التماساني وأبا علي الحسن بن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشروطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب بن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطليبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الأصماني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشي قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت يا رسول الله قال لانه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثله فقلت وما هذه الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلاته صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروى هذه القصة بهذه الرواية عبد الله بن عبد الحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن واجب أخبرنا أبو بكر بن أبي ليلى أخبرنا أبو علي الصدفي أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبد الله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال رجني وغفر لي وزففت الى الجنة كما تزف العروس ونثر على كما ينثر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة صلى الله عليه وسلم على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيت

*** فضيلة الاستغفار ***

لما فرغ من بيان فضيلة التمجيد والتلهيل والتسبيح والتكبير والحوقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة بن قيس أبو شبل النخعي (والاسود) بن يزيد النخعي رحمه الله تعالى (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) والثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يغفر الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمدي ربك) أي فائت على الله بصفات الجلال حامداه على صفات الاكرام (واستغفره) هضم النفس واستقصا العمل واستدرا كلما فرط منك وقيل استغفره لامتنك بدأ بالتسبيح ثم بالتمجيد ثم الاستغفار على طريقة التدلي من الخالق الى الخلق كما قيل ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) ان استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ان كان أبو عبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

*** فضيلة الاستغفار ***
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يغفر الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل فسبح بحمدي ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترتي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤيه الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شئ رقيق من الصدا يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب الشمس لكنه يمنع ضوءها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو الزني له حجة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ وانى لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه) أي عند النوم (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلوه عليه عند التمتع (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال غريب لانعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخاري في التاريخ دون قوله حين يأوى الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذي من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغناء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن البخار من حديث أنس بن مالك قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقي سواء ولفظ الترمذي بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا ولفظ الترمذي رواه ابن سعد في الطبقات والبعثي وابن منبده والباوردي والطبراني في الكبير والضياع وابن عساكر كاهم عن بلال بن زيد عن أبيه عن جده قال البعوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوف عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن ايمان رضي الله عنه (كنت ذرب اللسان) أي حديده وسليطه أو فاحشيه (على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني اساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسي وهناد وأحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وأبو يعلى والري والضياع وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن بونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمر بن قيس الملائي عن أبي اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لسانا ذر باعلى أهلي فخشيت ان يدخلني النار قال فأين أنت من الاستغفار اني أستغفر الله في كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانى فقال أين أنت من الاستغفار اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضي الله عنها قال) (رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى اني لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني اساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت الممت (٥٨) بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار) قال العراقي متفق عليه دون قوله فان التوبة بالخ وزاد وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وللطبراني في الدعاء فان العبد اذا اذنب ثم استغفر الله غفر له اه قلت يشير الى قصة أهل الافك قال لها ما قال حسين قال أهل الافك ما قالوا ان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى فان العبد اذا اذنب بطوله وقدر واه الجماعة الا الترمذى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتي (أى ذنبي (وجهلي) أى ما لم أعلمه (واسرائى فى أمرى) أى بما أوزنى الحد فى كل شئ (وما أنت أعلم به منى) مما علمته وما لم أعلمه (اللهم اغفر لى جدى وهزلى) وهما متضادان (وخطيئى وعمدى) وهما متقابلان (وكل ذلك عندى) يمكن أو موجود أو أنا متصف بهذه الامور فاغفرها لى قاله تواضعاً أو أراد ما وقع سهواً أو ما قبل النبوة أو مجرد تعليم للامة (اللهم اغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى ما حدثت به نفسى وما يتحرك به لسانى قاله تواضعاً واجلالاً لله تعالى أو تعليم الامته وتعبق فى الفتح الاخير فانه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع (وما أنت أعلم به منى أنت المقدم) أى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (وأنت المؤخر) بخذلان بعضهم من التوفيق فتؤخره عنك أو أنت الراجع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شئ قدير) أى أنت الفعال لكل ما تشاء ولذا لم يوصف به غير البارى ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده انه ان شاء أبقاه وان شاء أعدمه ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه انه ان شاء ايجده أو جده والافلاو فيه ان مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقة لانه شئ قال العراقي متفق عليه من حديث أبى موسى واللفظ اسلم اه قلت رواه فى كتاب الدعوات من الصحيح ورواه كذلك البيهقى وغيره (وقال على رضى الله عنه كنت رجلاً اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فنفعتنى الله عز وجل منى ان ينفعنى واذا حدثنى أحد من أصحابه استخلفتة فاذا حلف صدقته قال وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى) وفى رواية ثم يقوم فيصلى ثم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى (ثم يستغفر الله عز وجل الاغفر الله له) وفى رواية ثم يستغفر الله لذلك الذنب (ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ذكر والله الى آخر (الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى اه قلت قال الترمذى حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة ورواه أبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد والبخارى وأبو يعلى وابن حبان وصححه والدارقطنى فى الافراد وابن السنى فى عمل يوم وليلة والبيهقى فى السنن والضياء والجميدى والعوفى وعبد بن حميد وابن منيع كلهم عن على بن أبى بكر رضى الله عنهم وفى الحديث ان من شرط الدعاء تقديم عمل صالح امام الدعاء (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء فى قلبه فان تاب وتزرع واستغفر) الله عز وجل منه (صقل قلبه منها) أى من تلك النكته (فاذا زاد الذنب (زادت) النكته فلم تزل (حتى تغاف قلبه) أى تلبسه كما (فذلك الران الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه) وهو قوله عز وجل (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذى وصححه والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب بلفظ ان المؤمن اذا اذنب ذنباً نكته فى قلبه سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبى حاتم وابن جرير عن ابن عباس فى قوله ران أى طبع وأخرج سعيد بن منصور

الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتي وجهلى واسرائى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطيئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وقال على رضى الله عنه كنت رجلاً اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فنفعتنى الله عز وجل بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثنى أحد من أصحابه استخلفتة فاذا حلف صدقته قال وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل غفر له ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء فى قلبه فان تاب وتزرع واستغفر صقل قلبه منها فان زادت حتى تغاف قلبه فذلك الران الذى

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله
 الهيثمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث
 قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طولة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له
 ربان شاء الله ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق
 نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كما في صال الامن هديته فسألوني الهدى
 أهدكم وكما في فقير الامن أغنيته فسألوني أرزقكم و (كما في مذب الامن عافيته فاستغفر وفي أغفر
 لكم ومن علم) منكم (اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرته ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم
 وانسكم و جنمكم وحيكم وميتكم و رطمكم ويا بسكم اجتمعوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي
 جناح بعوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي
 حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع
 لنا مسلسل بالشاميين بلفظ مسلم وأوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني
 والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرته ولا أبالي ما لم
 يشرك بي شيئا (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعلمت سوا فأغفر لي انه لا يغفر
 الذنوب الا أنت غفرته ذنوبه وان كانت كمد البخل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث
 علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد
 الذر ذنوب باغفر الله لك فذكره بزيادة لاله الا أنت في قوله وفيه ابن لهيعة اه قلت وروى ابن الجارمن
 حديث ابن عباس من قال لاله الا أنت سبحانك علمت سوا وظلمت نفسي فب على انك أنت التواب الرحيم
 غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديثه مثله بلفظ فأغفر لي انك أنت خير الغافرين
 غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (و يروي ان أفضل الاستغفار) هو هذا اللهم أنت ربي لاله الا
 أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
 علي وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت انه لا يغفر
 الذنوب جميعا الا أنت) قال العراقي رواه البخاري من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي
 واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد
 وأبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس
 لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والاخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل
 شيء وألفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لاله الا أنت
 خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي
 وأبوء لك بذنبي فأغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة
 واذا قال حين يصبح فمات من يومه بماله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار موقناها فمات من يومه قبل
 ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة
 * (تنبيه) * شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الاذكار التي تطلب بها المغفرة هذا
 الذكر الجامع لجميع التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد
 في الخواص ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد
 الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي
 قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرر رأيت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا
 عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقررة أي وأنا عبدك كقوله وبشرناه باسحق نينا قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم
 يقول الله تعالى يا عبادي
 كما في مذب الامن عافيته
 فاستغفر وفي أغفر لكم
 ومن علم اني ذو قدرة
 على ان أغفر له غفرته
 ولا أبالي وقال صلى الله عليه
 وسلم من قال سبحانك ظلمت
 نفسي وعلمت سوا فأغفر لي
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
 غفرت له ذنوبه ولو كانت
 كمد البخل وروى ان
 أفضل الاستغفار اللهم
 أنت ربي وأنا عبدك خلقتني
 وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من
 شر ما صنعت أبوء لك
 بنعمتك علي وأبوء على نفسي
 بذنبي فقد ظلمت نفسي
 واعترفت بذنبي فأغفر لي
 ذنوبي ما قدمت منها وما
 أخرت فانه لا يغفر الذنوب
 جميعا الا أنت

والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه وواعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم في عالم الذر يوم ألت بركم والوعد ما جعل على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيأ دخل الجنة ما استطعت أى مدة دوام استطاعى ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أنواع أى اعترف والتزم قال الطيبي اعترف أو لا يانه تعالى أنعم عليه ولم يقيد بشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغه فى التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف يحو الاعتراف قال الشيخ سيدي عبد الله بن أبي جرة قدس سره فى شرحه على مختصره من البخارى قد جمع فى هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والمعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذ عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذه من شر ما جنى على نفسه وازافة النعم الى موجدتها وازافة الذنب الى نفسه اذ حفظه فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعية فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيدي الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والادب ذكر (الاسرار) الواردة فى فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) السكلاعى نابى جليل وفقه كبير ثبت مهيب مخلص يقال كان يسبح فى اليوم أر بعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمرو وابن عمر وثوبان وعنه ثور و صفوان بن عمرو ويحيى توفى سنة ١٤٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون يحيى) أى لاجلى (والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض يعقوبه ذكرتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روى مرفوعاً من حديث أنس رواه البيهقى فى السنن ولعله يقول الله عز وجل انى لاهم بأهل الارض عذاباً فاذا نظرت الى عمار بيوتى المتحابين فى والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسى رحمه الله تعالى (القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم امدادكم فالدونب و امدادواؤكم فلا استغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فى جملة من الآيات (وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه العجب ممن يهلك ومعناه النجاة قيل وماهى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد ان يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرا لها ألقى وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خبيثم تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنباً وكذبة ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفرلى وتب على) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوى عن شيخه الامام أبى جعفر بن أبى عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون فى التوبة من الذنوب هى تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعده الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأله الله التوبة أى أسأله الله أن يترغى عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه أبداً وكان من الحجة لهم فى ذلك عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير ما مون على أخذ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغى لغيره صلى الله عليه

(الاسرار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون يحيى والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض يعقوبه ذكرتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة رحمه الله القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم امدادكم فالدونب و امدادواؤكم فلا استغفار وقال على كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعناه النجاة قيل وماهى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد ان يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرا لها ألقى وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خبيثم رحمه الله لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنباً وكذباناً لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفرلى وتب على

وقال الفضيل رحمه الله الاستغفار بلا اقلع (٦٢) توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية ورحمها الله استغفار يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض

وسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما ناب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا
أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحتهم ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من جالس مجلسا كثريه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا اله الا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك
الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك
وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ما ذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان
الله عز وجل قد أمرنا بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الآسار التي ذكرنا فلماذا أبحنا ذلك وخالفنا بأجمعهم بن أبي عمران فيما ذهب اليه
فماذا كراهه أولا أه كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى
(الاستغفار بلا اقلع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى
مآتاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية
رحمها الله تعالى (استغفار يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلفظ باللسان من
غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك
الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من
قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب
من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث
عبد الله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعيب (وسمع أعرابي وهو متعلق بأستار الكعبة
يقول اللهم ان استغفاري اليك من ذنب (مع اصراي) عليه وعدم اقلعي (لوم وان ترك استغفارك
مع علي بسعة عفوك لهجر) أي منكر (فكم) يامولاي (تحبب الي بالنعم) الكثيرة (مع غناك عنى)
مطلقا (وأبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك) بالذات (يا من اذا وعد وفي اذا نوى عفا) وهكذا
شأن الكريم (أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها
من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم
السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبد الله الوراق لو كان
عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحت عنك اذا دعوت بهذا الدعاء تخلصا ان شاء الله تعالى) أي
بشرط الاخلاص فيما يدعوه وهو هذا (اللهم انى أستغفرك من كل ذنب) صدر منى (وتبت اليك منه)
معتقدا بقلبي عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلى (وأستغفرك من كل ما وعدت بك به من
نفسى) من بروخير ولفظ القوت من كل عقد قد دته لك (ثم لم أوف لك به) لكل تقصيرى واتباي
النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة سوى
(نخالطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمت أنعمت بها على)
لاستعين بها على طاعتك (فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أى بالنسبة
البناء والافعال العالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيت في ضياء النهار وسواد الليل في ملاء وخلاء
وسر وعلاية يا حلیم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبهه على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته
يداه (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام
كما وجد في بعض نسخ الكتاب وقدرت به بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه
زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصرى وقد وقع اليه ما سندا

(الباب الثالث) *

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أى منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أى منسوبة (الى أسبابها وأربابها

الحكماء من قدم الاستغفار
على الندم كان مستهزئا
بالله عز وجل وهو لا يعلم
وسمع أعرابي وهو متعلق
بأستار الكعبة يقول اللهم
ان استغفاري مع اصراي
للوم وان تركي استغفارك
مع علي بسعة عفوك لهجر
فكم تحبب الي بالنعم مع
غناك عنى وكم أبغض اليك
بالمعاصي مع فقري اليك
يا من اذا وعد وفي اذا وعد
عفا أدخل عظيم جرمي في
عظيم عفوك يا أرحم الراحمين
وقال أبو عبد الله الوراق
لو كان عليك مثل عدد
القطر وزبد البحر ذنوبا
لمحت عنك اذا دعوت ربك
بهذا الدعاء تخلصا ان شاء
الله تعالى اللهم انى أستغفرك
من كل ذنب تبت اليك منه
ثم عدت فيه واستغفرك من
كل ما وعدت بك به من نفسى
ولم أوف لك به واستغفرك
من كل عمل أردت به وجهك
نخالطه غيرك واستغفرك
من كل نعمت أنعمت بها
على فاستعنت بها على
معصيتك واستغفرك يا عالم
الغيب والشهادة من كل
ذنوب أتيت في ضياء النهار
وسواد الليل في ملاء وخلاء
وسر وعلاية يا حلیم
ويقال انه استغفار آدم
عليه السلام وقيل الخضر
عليه الصلاة والسلام
* (الباب الثالث في أدعية

مأثورة ومعزاة الى أسبابها وأربابها

مما يستحب أن يدعو بها
المرء صباحا ومساءً وبعقب
كل صلاة *

(فإنها) دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ركعتي
الفجر قال ابن عباس رضي
الله عنهما بعثني العباس إلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتته بمسبب أو هو في
بيت خالتي ميمونة فقام يصلي
من الليل فلما صلى ركعتي
الفجر قبل صلاة الصبح قال
اللهم اني أسألك رحمتك
عندك تهدي بها قلمي
وتجمع بها شملي وتلم بها
شعبي وترد بها الفتن عني
وتصلح بها ديني وتحفظها
غائبي وترفع بها شأدي
وتركبها عملي وتبيض بها
وجهي وتلهمني بها
وتعصمني بها من كل سوء
اللهم اعطني إيماناً صادقا
ويقيناً ليس بعده كفر
ورحمةً أنال بها شرف
كرامتك في الدنيا والآخرة
اللهم اني أسألك الفوز عند
القضاء ومنازل الشهداء
وعيش السعداء والنصر
على الأعداء ومرافقة
الانبياء اللهم اني أتزل بك
حاجتي وانضعف رأيي
وقلت حيلتي وقصر عملي
وافتقرت إلى رحمتك فأسألك
يا كافي الأمور ويا شافي
الصدور وكاتجيب بين البحور
أن تجبرني من عذاب السعير
ومن دعوة الثبور ومن فتنة
القبور

مما يستحب أن يدعو بها المرء (السالك في طريق الحق سبحانه صباحاً ومساءً وبعقب كل صلاة) مما
سألتني بيانها (فإنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي
الله عنهما (بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته بمسبب) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في
بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فقام
عندها لأن أباه إنما أرسله ليرى صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم
(فصلى من الليل) ما شاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة
الفجر) وهما سنتنا الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء
من غير سبب وقال القاضي نكر الرحمة تعظيماً لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكفها وصفها
بقوله من عندك مریداً لذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علماً
(تهدي) أي ترشد (بها قلمي) اليك وتقويه لديك وخصه لأنه محل الفعل ومناط التجلي (وتجمع بها
شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج إلى أحد غيرك وفي رواية أخرى بدل شملي (وتلم بها شعبي) أي
ما تفرق من أمري فيصير ملتصقاً غير مفترق (وترد بها الفتن) بضم الهمزة وكسرهما مصدر بمعنى اسم
المفعول أي التي أو ما لوني أي ما كنت أله وفي بعض النسخ ترد بها الفتن عني وهو تحريف (وتصلح
بها ديني) ولفظ القوت وتعصني بها ديني (وتحفظها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد
بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالإيمان والاحلاق المرضية والملكات الرضية
(وترفع بها شأدي) أي ظاهري بالأعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والخلال الجميلة وفيه حسن
مقابلة بين الغائب والشاهد (وتركبها عملي) أي تزيد وتبينه وتطهره من أدناس الرياء والسمعة
(وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها
رشدي) أي تهديني بها إلى ما يرضيك ويقربني إليك زلني وفي بعض النسخ وتلقني بدل تلهمني وهكذا هو
في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتعصني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عني (اللهم اعطني
إيماناً صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) إنما فيها اللهم اعطني
(يقيناً ليس بعده كفر) أي بخدك فان القلب اذا تمكّن منه نور اليقين ارتاحت عنه ظلمات الشكوك
واضعحت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جداً (أنال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في
الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علو القدر فيهما (اللهم
انني أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء
أي الفوز باللفظ فيه (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون
بالسعادة الآخروية (والنصر على الأعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الانبياء) وسقطت هذه
الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أتزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور
الدنيا والآخرة (وانضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الانجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال
وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وانقص رأيي وضعف عملي (وافتقرت إلى رحمتك) هكذا في النسخ
بأثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك إلى شمولي برحمتك
التي وسعت كل شيء (فأسألك) أي فبسبب ضعفني وافتقاري أطلب منك (يا قاضي الأمور) أي حاكمها
ومحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الأمور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها
التي ان توالى عليها أهلكتها هلاك الأبد (كاتجيب) أي كاتفضل وتججز (بين البحور) من اختلاط
أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكف من البغي عليه مع الالتصاق (أن تجبرني من عذاب السعير) بان
تججزه عني (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال

منسكرو منكبير قال ذلك اظهارا لكمال العبودية واخبارا باله وتواضعا لما ثبت من الخارج عهمة الانبياء من كل ما ذكر (اللهم ما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيرى (وضعف عنه عملى) هكذا فى القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتى) أي تصحيتها فى ذلك الشئ المطلوب (وأمنتى) هكذا فى النسخ ومثله فى القوت وفى رواية ولم تبلغه مسألتى (من) كل (خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا فى رواية البيهقى ومثله فى القوت وفى بعض الروايات من خلقتك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أو خير) معطوف على ما قبله وفى رواية أو خيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقتك) أي من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد بما قبله تكرارا كما قد يتوهم وفى رواية من عبادك بدل من خلقتك (فانى أرغب) أي أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أي فى حصوله منسك لى (وأسألك) كذا باثبات الضمير فى القوت وسأتر نسخ الكتاب وفى رواية من غير الضمير أي وأسألك زيادة على ذلك وفى رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تنميما لكمال الاستعطاء والابتهاال وفى بعض الروايات يحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أي دالين للخلق على ما يوصلهم للحق (مهددين) الى اصابة الصواب فى القول والعمل وفى نسخة مهددين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لا يكون مهديا فى نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادى نفعه متعدد الى الغير فهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقتك (حربا لاعدائك) أي أعداء الدين أي ذاحب لهم وفى رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أي صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أي بسبب حبناك (من أطاعك من الناس) وفى بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو فى القوت وعند البيهقى (ونعادى بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (من خلقتك اللهم هذا الدعاء) أي هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتينا به ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لا وجوبا وقد قلت فى كتابك العز زادعونى أستجب لكم فهنا نحن قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أي الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أي الاعتماد والتوكل فى سائر الاحوال (وانالله وانالله واجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط فى بعض الروايات وفى بعضها تقديم وتأخير (ذى الحبل الشديد) هكذا فى نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عز وجل وفى القوت ذى الحبل على تقدير يا ذا الحبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم يا ذا الحبل الشديد واختلفوا فى ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير برويه المحدثون بموحدة والمراد القرآن أو الذين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة فى الدين الثبات والاستقامة وصوب الازهرى كونه بالياء التحتية وهو القوة واقتصر عليه الزنجشرى جازما حيث قال الحبل هو الحول أبدل وادهاء وروى الكسائى لاجل ولا قوة الا بالله والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أي السديد الموافق لى غاية الصواب (أسألك الامن) من الفرع والاهوال (يوم الوعيد) أي يوم القيامة (والجنة) أي وأسألك الفوز بها (يوم الخلو) أي يوم ادخالك عبادك دار الخلود أي خلود أهل الجنة فى الجنة وخالود أهل النار فى النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقر بين) أي الى الحضرات القدسية (الشهود) أي المقرين الى ربهم المشاهدين لكمال جلالة (الركع السجود) أي المكثرين للركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفى القوت زيادة واو العطف أي بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أي موصوف بكل الاحسان بدقائق النعم (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ما تريد) هكذا هو فى القوت وعند البيهقى وعند غيرهما وانك تفعل ما تريد أي فتعطى من تشاء مسؤله وان عظم لامانع لما أعطيت (سبحان الذى تعطف بالعز) وفى رواية للسهيلى فى الروض لبس العز ومعنى تعطف أي تردى قال الزنجشرى العطف والمعطف كالرداء

اللهم ما قصر عنه رأيي
وضعف عنه عملى ولم تبلغه
نيتى وأمنتى من خير وعدته
أحدا من عبادك أو خير
أنت معطيه أحدا من
خلقتك فانى أرغب اليك فيه
وأسألك يارب العالمين
اللهم اجعلنا هادين مهدين
غير ضالين ولا مضلين حربا
لاعدائك وسلما لاوليائك
نحب بحبك من أطاعك من
خلقتك ونعادى بعداوتك
من خالفك من خلقتك اللهم
هذا الدعاء وعليك الاجابة
وهذا الجهد وعليك
التكلان وانالله وانالله
واجعون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم ذى
الحبل الشديد والامر الرشيد
أسألك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود مع
المقر بين الشهود والركع
السجود الموفين بالعهود
انك رحيم ودود وأنت تفعل
ما تريد سبحان الذى لبس
العز

والمراد أواعظطفه وتعطفه كارتداءه وترواه وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه
 أى اتصف بانه يغلب كل شئ ولا يغالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كلمة الظاهر والباطن وهذا من
 المجاز الحكيمى نحو قوله صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله
 * يجرر ياط الحمدنى دارقومه * أى هو محمود فى قومه (وقال به) أى غلبه على كل عز يزومك عليه
 أمره من القيل وهو الملك الذى يتخذ قوله فيما يريد اهوى الروض للسهلى قد صرفوا من القيل فعلا
 فقالوا قال علينا فلان أى ملك والقبالة الامارة ومنه قوله سبحانه الذى لبس العز وقال به أى ملكه وقهر
 هكذا فسره الهرورى فى الغريبين اهوى به يعرف ان من فسره كصاحب النهاية وغيره بمعنى أحبه
 واختص به غير جيد (سبحان الذى لبس الحمد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال
 وأصل المجد كرم الفعال ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكرم به) أى أفضل وأنعم به على عباده (سبحان
 الذى لا ينبغى التسبيح الاله) أى لا ينبغى التنزيه المطلق الاجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى
 القدرة والكرم) هكذا هو فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى
 بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت ولفظ البيهقى علمه وزاد البيهقى بعده سبحان
 ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل لى نورا) التنوين للتعظيم أى نورا
 عظيما (فى قلبى) وقدم القلب لانه مقر للتفكير فى آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورانى قبرى)
 استضىء به فى ظلمة اللحد (ونورانى سمعى) لانه محل السماع لا ياتلك (ونورانى بصرى) لانه محل النظر
 الى مصنوعاتك فزيادته فيها تزداد المعارف (ونورانى شعرى ونورانى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورانى
 لحنى) الظاهر والباطن (ونورانى دنى ونورانى عظمى ونورابى يدى) أى يسعنى امانى (ونورامن خلقي)
 أى من ورأى ليتبعنى أنبأى وتقندى به أشياء (ونوراعن يمينى ونوراعن شمالى ونورامن فوقى ونورامن
 تحتى) أى اجعل النور يحفى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان العين يأتى الناس فى هذه الاعضاء
 من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطنى نورا
 واجعل لى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا وفى رواية أخرى
 بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطنى نورا اعطف عام على خاص أى اجعل لى نورا شاملا للانوار
 السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء
 أن تتحلى بانوار المعرفة والداعة وتعزى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للنهج القويم والاصراط
 المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سبيلماز يدعله وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسعى خلال
 النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسع بين أيديهم وبأيمانهم ثم لما دعأ أن يجعل لكل عضو من
 أعضائه نوراً جهتدى به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يتحى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق
 دعأ أن يجعل له نورا يستضىء به الناس وجاهدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والاخرة اه وقال
 الشيخ الاكبر قدس سره دعأ أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة
 التى ركبها فيه وفطره عاها ولما علم صلى الله عليه وسلم ذلك دعأ أن يجعل الله فيه علما وهدى منظر الظلمة
 دعوى كل مدع من عالمه هذاز بط هذا الدعاء وآخوما قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى نوراً جهتدى به كل
 من رآنى من ظلمات بروبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فى رتبة هى
 أسنى المراتب اه وقال فى كتاب الشريعة دعأ بالانور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى هدى
 جهتدى به كل من رآنى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبى عنى وكن أنت بوجودى فارى كل شئ يبصره
 وأسمع كل شئ يسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من
 نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أتى فى عين الجمع فتتحد الانوار بوحدا نيسة العين فان لم أكن هناك

وقال به سبحان الذى تعطف
 بالمجد وتكرم به سبحان
 الذى لا ينبغى التسبيح الاله
 سبحان ذى الفضل والنعم
 سبحان ذى العز والكرم
 سبحان الذى أحصى كل شئ
 بعلمه اللهم اجعل لى نورانى
 قلبى ونورانى قبرى ونورانى
 سمعى ونورانى بصرى ونورا
 فى شعرى ونورانى بشرى
 ونورا فى لحنى ونورانى دنى
 ونورانى عظمى ونورامن
 بين يدى ونورامن خلقي
 ونورا عن يمينى ونورا عن
 شمالى ونورا من فوقى ونورا
 من تحتى اللهم زدنى نورا
 واعطنى نورا واجعل لى نورا

(دعاء عائشة رضي الله عنها) قال (٦٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجموع الكوامل قولي اللهم اني أسألك

من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشركه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأستعيذك بما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمران تجعل عاقبته رشداً برحمتك يا أرحم الراحمين (دعاء فاطمة رضي الله عنها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما يمنعك ان تسمعي ما أوصيك به أن تقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكفي الى نفسي طرفتي عين وأصلح لي شأني كله * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) * علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك و ابراهيم خليلك وموسى نبيك وعيسى كلكم وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وبكل وحى أوحيت أوقضت أوقضت أو سائل أعطيت أو غني أفقرته أو فقيرته أسألك باسمك الذي أتزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت ولفظ القوت

فبجعلك اياي نوراً كما وان كنت هناك فيجعلك لي نوراً تهدي به في ظلمات كوني * (تنبيه) * قال العراقي الحديث بطوله رواه الترمذي وقال غير يرب ولم يذكر في أوله بعث العباس لابنه عبد الله ولا نومه في بيت ميمونة وهو بهذه الزيادة في الدعاء للطبراني اه قلت وأورده بطوله صاحب القوت فقال رواه ابن ليلي عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس اه وبسباق المصنف رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هذا عم المنصور ولي المدينة والكوفة للسفاح حدث عنه الكبار كالثوري والوزاعي وثقه ابن حبان وغيره وقال ابن معين أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدي في الكامل وساق له بضعة عشر حديثاً ثم قال لأبأس بروايته عن أبيه عن جده واحتج به مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضي الله عنها) وانما نسب اليها لكون النبي صلى الله عليه وسلم عليها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجموع الكوامل) أي بالدعاء الجامع لسائر معاني الادعية (قولي اللهم اني) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد و (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشركه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك من الخير ما سألك) وفي رواية من خير ما سألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك بما استعاذك منه) وفي رواية وأعوذ بك من شر ما عاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك بما استعاذك منه) وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيراً تتبع المصنف في سباقه صاحب القوت الا في الصلاة في أوله فقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الخليلي في المنهاج هذا من جموع الدعاء التي استحبت الشارع الدعاء بها لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل شيء وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه اه وقال الراغب فيه تنبيه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى في أن يعطيه من الخير وما فيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعيناً بالله في اكتساب ماله كسبه في كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل اه وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديثها اه قلت وكذلك رواه البخاري في الادب المفرد وأجرى المسند وابن عساكر في التاريخ * (دعاء فاطمة رضي الله عنها) * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما يمنعك ان تسمعي ما أوصيك به أن تقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكفي الى نفسي طرفتي عين وأصلح لي شأني كله) هكذا ساقه في القوت قال العراقي رواه النسائي في اليوم واليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه كذلك ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثني الحسن بن الصباح حدثنا يزيد بن الحباب أخبرني عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ساقه مثله * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك و ابراهيم خليلك وموسى نبيك وعيسى كلكم وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحى أوحيت الى رسلك وأنبياك (أوقضت أوقضت) في خلقك (أوسائل أعطيت) ما سأل (أوغني أفقرته) أي جعلته صاحب قنية (أوفقره أعنيته) من فقره (أوصال هديته) الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذي أتزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت) ولفظ القوت

به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذي وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فاستقلت وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فاستقلت وأسألك باسمك الذي وضعته على الليل فاستقلت وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وأسألك باسمك الذي وضعته على القوت بطوله وقال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنتره ان أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أعلم القرآن وينقلت مني فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبي بكر اه قلت وقد روي في دعاء أبي بكر رضي الله عنه غير ما أورده المصنف في ذلك ما رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لاله الأنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقرت على نفسي سواء أوجره الى مسلم وروى ابن أبي شيبة وأجد والشيطان والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني في الافراد عن أبي بكر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد وابن منيع والسائسي وأبو يعلى وابن السني في اليوم والليلة والضياع عن أبي بكر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعي من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ومليكه أشهد أن لاله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقرت على نفسي سواء أوجره الى مسلم * (دعاء بريدة) بن الحبيب (الاسلمى) رضي الله عنه شهد خيبر وزل مروها وأولاده (روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا أعلمهن اياه) بان ألهمه اياها أو متخزله من يعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال قلت بلي يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم في رضائك (ضعفي) وفي رواية برضائك والمعنى اجبره به والضعف بالفخ والضم (وخذ الى الخبير بناصيتي) أي جرتي اليه (واجعل الاسلام منتهى رضائي) أي غايته وأقصاه ووجدتها في بعض النسخ زيادة وبالغني برحتك الذي أرجو من رحمتك واجعل لي وذا في صدور الذين آمنوا وعهدا عندك (اللهم اني ضعيف فقوني واني ذليل) أي مستهان عند الناس (فأعزني واني فقير فأعزني) وفي رواية فارزقي وقد اقتص صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال في آخره برحتك يا أرحم الراحمين وقال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفي الاسناد أبو داود الاعشى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يراد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسبه أبدا قل اللهم اني ضعيف فقو برضائك ضعفي وخذ الى الخبير بناصيتي واجعل الاسلام منتهى رضائي اللهم اني ضعيف فقوني واني ذليل فقير فأعزني واني فقير فأعزني * (دعاء قبيصة بن الحارث) الهالكي رضي الله عنه له حكمة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدي وعدة (اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات ينفعني الله عز وجل بها) وأوجر (فقد كبرت سنني وعجزت

قسمت) به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذي وضعته على الارض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فاستقلت) أي حملت (وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فارست) وفي نسخة فرست (وأسألك باسمك الذي استمقل به عرشك) أي حمل (وأسألك باسمك الطاهر الطاهر) الأول وصف على المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المنزل في كتابك من لدنك) أي من عندك (من النور المبين) أي الظاهر (وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار) أي أضاء (وعلى الليل فأظلم وبعضكم وكبير ياتك وبنور وجهك الكريم أن) تصلي على محمد وآله وأن (ترزقني القرآن) أي جمعه في صدري (والعلم به) أي الفهم بمعانيه وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري وتستعمل به جسدي بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا أرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنتره ان أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أعلم القرآن وينقلت مني فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبي بكر اه قلت وقد روي في دعاء أبي بكر رضي الله عنه غير ما أورده المصنف في ذلك ما رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لاله الأنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقرت على نفسي سواء أوجره الى مسلم وروى ابن أبي شيبة وأجد والشيطان والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني في الافراد عن أبي بكر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد وابن منيع والسائسي وأبو يعلى وابن السني في اليوم والليلة والضياع عن أبي بكر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعي من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ومليكه أشهد أن لاله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان اقرت على نفسي سواء أوجره الى مسلم * (دعاء بريدة) بن الحبيب (الاسلمى) رضي الله عنه شهد خيبر وزل مروها وأولاده (روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا أعلمهن اياه) بان ألهمه اياها أو متخزله من يعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال قلت بلي يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم في رضائك (ضعفي) وفي رواية برضائك والمعنى اجبره به والضعف بالفخ والضم (وخذ الى الخبير بناصيتي) أي جرتي اليه (واجعل الاسلام منتهى رضائي) أي غايته وأقصاه ووجدتها في بعض النسخ زيادة وبالغني برحتك الذي أرجو من رحمتك واجعل لي وذا في صدور الذين آمنوا وعهدا عندك (اللهم اني ضعيف فقوني واني ذليل) أي مستهان عند الناس (فأعزني واني فقير فأعزني) وفي رواية فارزقي وقد اقتص صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال في آخره برحتك يا أرحم الراحمين وقال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفي الاسناد أبو داود الاعشى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يراد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسبه أبدا قل اللهم اني ضعيف فقو برضائك ضعفي وخذ الى الخبير بناصيتي واجعل الاسلام منتهى رضائي اللهم اني ضعيف فقوني واني ذليل فقير فأعزني واني فقير فأعزني * (دعاء قبيصة بن الحارث) الهالكي رضي الله عنه له حكمة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدي وعدة (اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات ينفعني الله عز وجل بها) وأوجر (فقد كبرت سنني وعجزت

* (دعاء قبيصة بن الحارث) * اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات ينفعني الله عز وجل بها فقد كبرت سنني وعجزت

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أتمها (وضعها لي وما علمت فيه من سيئة فاغفرها لي
 انك غفور رحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى
 ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وروى في الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان
 يقول الخ * (دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) بروى عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى عليه
 السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمران
 عن جرير بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أي
 لنفسي (ولا أملك نفع ما أرجو) (نفعه لنفسي) (وأصبح الامر بيد غيري) (وأصبحت مرتهنا بعملي) أي كهيئة
 المرتهن (فلا فقير) في الدنيا (أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرحه في (ولا تسؤني صديقي
 ولا تجعل مصيبتني في ديني) أي لا تصبني بما ينقص ديني من فقرة في عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر
 همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط علي من لا يرجني) أي لا تجعل الظالم علي حاكما أو المراد من
 لا يرجني من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشريع للامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند
 الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخره وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
 الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرجنا قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو به هذه الدعوات * (دعاء الخضر عليه السلام) * (يقال) وفي
 القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر واليباس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم)
 أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة
 فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد
 أبي اسحق المزكي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن أحمد بن روبة
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لأعلمه الامر فوعا
 الي النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي فساقه قال الدارقطني في الافراد ثم يحدث به عن ابن جريج غير الحسن
 ابن رزين وقال العقيلي لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسين المناوي وهو واه
 بالحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه لكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزي من
 طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدي بن هلال حدثني ابن جريج فذكره بلفظ يجمع البري والبحري
 الياس والخضر عليهما السلام كل عام بحكة قال ابن عباس بلغنا انه يخلق كل منهما رأس صاحبه ويقول
 أحدهما للآخر قل بسم الله الخ وأخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقي الخضر
 واليباس في كل عام في الموسم فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات بسم الله
 ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء
 الله لا حول ولا قوة الا بالله (فمن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرقة) هكذا هو لفظ
 القوت ولفظ أبي ذر فمن قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات عوفي من السرقة والحرق والغرق قال
 واحسبه من السلطان والشيطان والحبة والعقرب وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن ابن
 عباس وقال لأعلمه الامر فوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليباس فساقه كسيف أبي ذر
 وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات آمن الله من الحرق والغرق والسرقة قال
 عطاء واحسبه من السلطان والشيطان والحبة والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال
 يجتمع في كل يوم عرفة عرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء
 الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليه اسرافيل فيقول
 ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقني فيه
 حسنة تقبلها مني وزكها
 وضعها لي وما علمت فيه
 من سيئة فاغفرها لي انك
 غفور رحيم ودود كريم
 قال ومن دعا بهذا الدعاء
 اذا أصبح فقد أدى
 شكر يومه

* (دعاء عيسى صلى الله
 عليه وسلم) *

كان يقول اللهم اني أصبحت
 لا أستطيع دفع ما أكره ولا
 أملك نفع ما أرجو وأصبح
 الامر بيد غيري وأصبحت
 مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر
 مني اللهم لا تشمت بي عدوي
 ولا تسؤني صديقي ولا
 تجعل مصيبتني في ديني ولا
 تجعل الدنيا أكبر همي
 ولا تسلط علي من لا يرجني

يا حي يا قيوم
 (دعاء الخضر عليه السلام)

يقال ان الخضر واليباس
 عليهما السلام اذا التقيا في
 كل موسم لم يفترقا الا عن
 هذه الكلمات بسم الله
 ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء
 الله كل نعمة من الله ماشاء
 الله الخير كله بيد الله ماشاء
 الله لا يصرف السوء الا الله
 فمن قالها ثلاث مرات اذا
 أصبح أمن من الحرق والغرق
 والسرقة ان شاء الله تعالى

رضي الله عنه) *

قال محمد بن حسان قال لي
 معروف الكرخي رحمه الله
 الأعمك عشر كلمات خمس
 للدنيا وخمس للآخرة من
 دعا الله عز وجل بهن وجد
 الله تعالى عندهن قلت
 اكتبها لي قال لا ولكن
 أرددها عليك كما ردها
 علي بكر بن خنيس رحمه الله
 حسبي الله لديني حسبي الله
 لديناي حسبي الله الكريم
 لما أهمني حسبي الله الخليم
 القوي لمن بغى علي حسبي
 الله الشديدين كادني بسوء
 حسبي الله الرحيم عند
 الموت حسبي الله الرؤف
 عند المسألة في القبر حسبي
 الله الكريم عند الحساب
 حسبي الله اللطيف عند
 الميزان حسبي الله القدير
 عند الصراط حسبي الله
 لا اله الا هو عليه توكلت
 وهو رب العرش العظيم
 وقدر روى عن أبي الدرداء
 أنه قال من قال في كل يوم
 سبع مرات فان تولوا قتل
 حسبي الله لا اله الا هو عليه
 توكلت وهو رب العرش
 العظيم كفاه الله عز وجل
 ما أهمله من أمر آخريه
 صادقاً كان أو كاذباً
 * (دعاء عتبة الغلام) *
 وقدر روى في المنام بعدموته
 فقال دخلت الجنة بهذه
 الكلمات اللهم يا هادي
 المضلين وياراحم المذنبين
 ويا مقبل عثرات العائرين
 ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

الي قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضاً عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوي عن رجل كان مرابطاً في
 بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير في وادي الأردن اذا أنا برجل من ناحية الوادي قائم يصلي فاذا
 سحابة تظله من الشمس فوق في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فأنتيت فسلمت عليه فانفتل من صلته
 فرد علي السلام فقلت له من أنت يرجك الله فلم يرده علي شيئاً فأعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي
 فأخذتني رعدة شديدة خشيت علي عقلي ان يذهب قلتي له ان رأيت رجلك الله ان تدعوني ان يذهب عني
 ما أجد حتى أنهم حديثك فدعا لي بثمان دعوات قال يا ابراهيم يا يحيى يا قايوم يا حنان يا منان يا ايهما شراهما
 فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الي من بعث فقال الي أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ
 بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض
 وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات يأخذ من شعري
 وأخذ من شعره * (تنبه) * قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان يحرق هو او متاعه في بر أو بحر
 والغرق محرقة ان يغرق هو او ماله في بر أو بحر والسرق محرقة اسم بمعنى السرقة ان يسرق متاعه في بر أو بحر
 وفي نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة * والاول هو المشهور (دعاء معروف) * بن فيروز
 (الكرخي) أبي محفوظ من رجال الخليفة والرسالة (رحمه الله تعالى) قال صاحب القوت وحدوثنا عن
 يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال سمعت محمد بن حسان) بن فيروز والبغدادي الأزرق من رجال
 ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والحاملي وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لي
 معروف الكرخي رحمه الله تعالى الأعمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل
 بهن وجد الله تعالى عندهن قلت اكتبها قال لا ولكن أرددها عليك كما ردها علي بكر بن خنيس) الكوفي
 العابد من رجال الترمذي وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد القاشي وجماعة وعنه آدم وطالوت وعدة
 وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية وآخروه سين مهملة ووقع في بعض النسخ هنا حسين
 وهو غلط (حسبي الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الخليم القوي لمن بغى
 علي حسبي الله الشديدين كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر
 حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القوي عند الصراط حسبي
 الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا في نسخ الكتاب وفي بعضها موافقاً لما في
 القوت بعد قوله لمن كادني بسوء حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي
 الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قلت وهذا
 الدعاء قد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث يزيد بن ابي بصير بن الحسين رضي الله عنه مرفوعاً من
 قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفياً يجزي يا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي
 الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء
 حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط
 حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب * (دعاء عتبة الغلام رحمه الله تعالى) * هو أبو عبد الله
 عتبة بن أبان بن صهبة وانما لقبه بالغلام لانه كان غلاماً رهاناً ترجمه أبو نعيم في الحلية (وقدر روى في
 المنام بعدموته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن
 أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هريرة بن عبد الله قال حدثنا سيار قال حدثني قدامة بن أوب العتيبي
 وكان من أصحاب عتبة الغلام قال رأيت عتبة في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال باقدامة
 دخلت الجنة بتلك المكتوبة في بيتك قال فلما أصبحت جئت الي بيتي فاذا خط عتبة في حائط البيت مكتوب
 (اللهم يا هادي المضلين وياراحم المذنبين ومقبل عثرات العائرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذى لم اتخذ صاحبة ولا ولدا انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد
 الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا
 السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصور
 انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المتقدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحكيم
 الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا اهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا اعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا
 أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخلق (هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فن
 دعاه هذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لا اله الا أنت كذا وكذا فى دعائها) أى بتلك الاسماء (كتب
 من الشاكرين المحبتين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم و ابراهيم وموسى (وعيسى والنبين)
 عليهم السلام (فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد
 له أصلا اه قلت لكن وجدت فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد
 حدثنا أحمد بن عمرو واليزار حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد
 عن أبى الياس بن بنت وهب قال وذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت
 فمدح نفسه بما هو أهله وذ كرمته وجبروته وكبريائه وسلطانه وقدرته ومملكته وربوبيته فانصت كل
 شئ وأطرق له كل شئ خاقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا
 أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والالاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا
 بديع السموات والارض ومن فيهن ملائكت كل شئ عظمتى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرتى
 وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فساقه بطوله * (دعاء أبى المعتمر وهو
 سليمان بن طرخان (التميمي) البصرى (وتسيبجانه رحمه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وانما
 نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال قال لى أبى اذا كتبت فلا تكتب التيمى ولا تكتب المرمى فان أبى كان
 مكتبا ليجير بن عمران وان أمى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن
 عباد بن ضبيعة بن قيس فا كتب القيسى وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس
 عيلان فا كتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثيرا الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلى
 الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد نارة وفى هذا
 المسجد مرة حتى يصبحوا وقال شعبة ما رأيت أصوف منه كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير
 لونه وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بذاعن أبى مكث أبى
 أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما يصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه
 أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدي توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد
 (روى) فى فضل تسيبجانه (ان بونس بن عبيد) بن دينار العبدى البصرى أباعبد الله مولى عبد العيس
 رأى ابراهيم الخخى وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمى ولا يبلغ
 التيمى منزلته وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا بونس توفى سنة ١٣٩
 وحمل سريره سليمان وعبد الله ابنا على بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم
 فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل
 ما رأيت ثم) أى هناك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسيبجات أبى المعتمر من الله) عز وجل
 (بمكان) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته
 فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت برجل للخطا شيا قال يلتمس تسيبجات أبى المعتمر فانهم الشئ (وهى هذه
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

صاحبة ولا ولد الفرد الوتر
 عالم الغيب والشهادة الملك
 القدوس السلام المؤمن
 المهيمن العزيز الجبار المتكبر
 الخالق البارئ المصور
 الكبير المتعال المقدر القهار
 الخليم الكريم اهل الثناء
 والمجد اعلم السر وأخفى
 القادر الرزاق فوق الخلق
 والخلق وذ كرمته
 وجبروته وكبريائه
 وسلطانه وقدرته ومملكته
 وربوبيته فانصت كل
 شئ وأطرق له كل شئ
 خاقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا
 ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى
 وأنا الله لا اله الا أنا
 ذو العرش المجيد والامثال العلى
 أنا الله لا اله الا أنا
 بديع السموات والارض ومن فيهن
 ملائكت كل شئ عظمتى وقهر كل شئ
 ملكى وأحاطت بكل شئ قدرتى
 وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ
 رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى
 فساقه بطوله * (دعاء أبى المعتمر وهو
 سليمان التيمى وتسيبجانه
 رضى الله عنه) *
 روى أن بونس بن عبيد
 رأى رجلا فى المنام ممن قتل
 شهيدا ببلاد الروم فقال
 ما أفضل ما رأيت ثم من
 الاعمال قال رأيت تسيبجات
 ابن المعتمر من الله عز وجل
 بمكان وهى هذه سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر ولا حول ولا قوة الا
 بالله العلى العظيم عدد
 ما خلق وعدد ما هو خالق

المقدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مقتد دعواتك اعقاب صلواتك) بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) كجرواه الحاء كفى مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) فن قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كجرواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن ابي ايوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنات وخط عنه عشر سيئات ورفع به عشر درجات وكن له مسلحة من اول النهار الى آخره كجرواه احمد والضياء عنه وكن له حرز من الشيطان كجرواه ابن صصري في امانه عن ابي هريرة وحرز من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كجرواه ابن السنن عن معاذ ولم يسبقها عمل ولم تبق منها سيئة كجرواه ابن عساكر عن ابي امامة وكان قائلها من افضل الناس عملا الارجل يفضله يقول افضل مما قال كجرواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم او كتب له بهامائة حسنة وسبحى عنه بهامائة سيئة وكانت كعدل رقبة كجرواه ابن السنن عن ابي هريرة او كن له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل كجرواه الطبراني عن ابي ايوب وادخله الله بها جنات النعيم كجرواه الطبراني عن ابن عمر (وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ثلاث مرات) فن قالهن حين يصبح ويمسي كان حتما على الله ان يرضيه يوم القيامة كجرواه عبد الرزاق واهمدا ووداود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والر وياتى والبغوى والحاء كم وابونعيم في الحلية عن ابي سلام عن رجل خدع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف في رواه في الباب الاوّل من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شىء ومليك اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقي رواه ابوداود والترمذى وصححه وابن حبان والحاء كم وصححه من حديث ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مررت بكاهن اقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فذكركم الخ قلت واخرجه الترمذى ايضا وقال حسن غير يب من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر قل فساقه وفي آخره وان اترف على نفسي او اجره الى مسلم وروى احمد وابن منيع والشاشي وابو يعلى وابن السنن في عمل يوم وليلة والضياء عن ابي بكر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء ابي بكر رضى الله عنه ورواه الطيالسى واهمدا وابن ابي شيبة وابن السنن من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى ودنياى) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى) والمراد بالعورات العيوب والحلل والتقصير والروعات الفزعان وفيه من انواع البديع جناس القلب (وأقل عتراتى واحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فسى وأعوذ بك ان اغتال من تحتى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا تنسى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين) قال العراقي رواه أبو منصور الدبلى في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولنى غيرك باسناد ضعيف قلت

المقدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مقتد دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شىء ومليك اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى وأقل عتراتى واحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فسى وأعوذ بك ان اغتال من تحتى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا تنسى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين

ورواه ابن النجار كذلك ولفظها من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا منكرك ولا تتسناذ كرك ولا تهتك عنا
 سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثناني أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فنذركنا ونسألك فتعطينا
 ونذعوك فتستجيب لنا ونستغفرلك فتغفر لنا الابعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقظه الحديث
 وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا
 حبيب أبو محمد قال اذا وى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسى ذكرك فساقت الحديث بماوله كسباق
 الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت)
 تقدم انه رواه البخاري من حديث شدد ابن أوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال
 حين يصبح أو حين يمسي فمات من يومه أوليته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة
 عن أبيه من قال ذلك في مناره فمات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها بالسلا فمات من ليلته تلك مات
 شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاسقام والآلام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة
 وارادة الاستماع بعيدة (وعافني في بصري) خصهما بالذكور بعد ذكر البسدين لان العين هي التي تحتل
 آيات الله المنبثة في الآفاق والسمع يعني الآيات المنزلة فهما جامعان للبرك الامانة العقلية والنقلية
 (لا اله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكره وقال
 النسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوي اه قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم في الدعاء بعد قوله في
 بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك
 الرضا بعد القضاء) وفي رواية بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لا تلقاه بانسراح صدر (وبرد العيش بعد
 الموت) أي الفوز بالتجلى الذاتي الابدى الذي لا يحجب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي ورفع
 الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار لا يبرد لاحد بل هو محشو بالعصص
 والنكد والكدر محقق بالآلام الباطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) في دار
 النعيم (ر) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو
 الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضرب في الدنيا
 ويفتن في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضر الذي لا يصبر عليه وقال
 القنوي الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التجلي والتجلى بصفة تستلزم سد الحجب (ولا فتنة مضلة)
 أي موقعة في الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القنوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في
 العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أعنتدي) على أحد (أو
 يعنتدي على أو أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن
 ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورواه وكذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر
 والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسميتي للمصنف قريبا (اللهم اني
 أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك والمراد
 الثبات عند الاحتضار وعند السؤال في القبر ولا مانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفي رواية
 وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما ثبت ويدوم وقيل العزيمة
 استجماع قوى الارادة على الفعل والمكف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات
 على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود (وأسألك
 شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق ليقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربي لا اله الا
 أنت خلقتني وأنا عبدك
 وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من
 شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
 علي وأبوء بذنبي فاغفر لي
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
 ثلاث مرات وقل اللهم
 عافني في بدني وعافني في سمعي
 وعافني في بصري لا اله الا
 أنت ثلاث مرات وقل اللهم
 اني أسألك الرضا بعد القضاء
 وبرد العيش بعد الموت ولذة
 النظر الى وجهك الكريم
 وشوقا الى لقائك من غير
 ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
 وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم
 أو أعنتدي أو يعنتدي علي
 أو أكسب خطيئة أو ذنبا
 لا تغفره اللهم اني أسألك
 الثبات في الامر والعزيمة
 في الرشد وأسألك شكر
 نعمتك وحسن عبادتك

الحسن المرضي شرعا (وأسألك قلبا سلميا) أي خالبا عن حب السوي ومن العقائد الفاسدة وفي رواية سلميا أو غير قلوب عند هيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أي سويا (ولسانا صادقا) أي محفو ظامن الكذب واسناد الصدق إلى اللسان مجازي لأن الصدق من صفة صاحبه فاسند إلى الآلة مجازا (وعلا متقبلا) أي زاكما مقبولا (وأسألك من خير ما تعلم) أي تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذ بك من شر ما تعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذي عليه المعول والمدار فقال (وأستغفرك لما تعلم) وفي رواية مما تعلم أي مما علمته مني من تقصيري وإن لم أحط به علما (فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أي الأشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء الإعلام اللطيف الخبير قال العراقي رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قال قلت بل هو منقطع وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اللهم اغفر لي ما قدمت من الذنوب (وما أخوت) منها (وما أسررت) بها (وما أعلنت) أي أظهرت (فإنك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب قلت وأوله عندهما اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وأسرفي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعسدي وكل ذلك عندي اغفر لي ما قدمت وما أخرت الحديث وروى الحاكم عن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وقال صحيح على شرط البخاري (اللهم اني أسألك عما لا يرتد) أي لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعما لا ينفذ) أي لا ينقض وذلك ليس الانعيم الاخرة (وقرة عين الابد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرأ عينه بالله تعالى قرأ به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد) قال العراقي رواه النسائي في اليوم واليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقرة عين الابد وقال صحيح الاسناد والنسائي من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعما لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع اه قلت هو في أثناء حديث طويل يأتي ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان في صحيحه واللفظ للنسائي عن أبي عبيدة واسمه عامر عن أبيه عبد الله بن مسعود انه سئل ما الدعاء الذي دعوت به ليله قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم اني أسألك انما لا يرتد ونعما لا ينفذ ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم اني أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين) وأسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب إلى حبك وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ اللهم اني أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح ولم يذكر الطيبات وهي في الدعاء للطبراني من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له حجة اه قلت لفظ الترمذي عن معاذ قال احببنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترامى عين الشمس فخرج سر يعاقثون بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجووز في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافحكم كما أنتم ثم انقل البنا ثم قال اما اني سأحدثكم ما حببني عنكم الغداة اني نمت من الليل فتوضأت واصلبت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استنقلت فاذا أبا ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي قال فيم يختصم الملاء الأعلى قلت لا أدري قالها ثلاثا قال فرأيتنه وضع كفيه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين يدي فتعجلى لي كل شيء عرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا خاشعا سلميا
وخلقا مستقيما ولسانا
صادقا وعلما متقبلا وأسألك
من خير ما تعلم وأعوذ بك
من شر ما تعلم وأستغفرك
لما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما
أنت أعلم به مني فإنك أنت
المقدم وأنت المؤخر وأنت
على كل شيء قدير وعلى كل
غيب شهيد اللهم اني أسألك
انما لا يرتد ونعما لا ينفذ
وقرة عين الابد ومرافقة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في أعلى جنة الخلد اللهم
اني أسألك الطيبات وفعل
الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وأسألك
حبك وحب من أحبك وحب
كل عمل يقرب إلى حبك وأن
تتوب علي وتغفر لي وترحمني
واذا أردت بقوم فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون

يختصم الملاء الأعلى قلت في الكفارات رب قال ما هي قلت مشي الاقدام الى الجمعات والجلوس في المساجد
 بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعم الطعام ولين الكلام والصلوة
 والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني
 واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى
 الحاكم عنه في المستدرک فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخاري وعن أبي الدرداء
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم اني أسألك
 حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومن الماء
 البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان أعبد البشر
 رواه الترمذي واللفظه وقال حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله
 ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقني حبك وحب
 من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقني حبه فاجعله قوة لي فيما تحب ومازوت عني مما أحب فاجعله فراغا
 فيما تحب رواه الترمذي وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعفاف أي أنشدك بحق
 علمك مما تخفي علي خلقك مما استأثرت به (وقدرت علي الخلق) أي جميع المخلوقات من جن وانس وملاك
 (أحبي ما كانت الحياة خيرالي وتوفني ما كانت) كذا في النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خيرالي) ولذا
 قال المناوي عبر بما في الحياة لا تصافه بالحياة حالا وبأذا الشريطة في الوفاة لانعدامها حال التمني لا تصافه
 بالحياة حالا (أسألك) كذا في النسخ والرواية وأسألك وفي بعضها اللهم وأسألك (الخشية) وهو عطف
 على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (في الغيب والشهادة) أي في السر والعلانية أو المشهد
 والمغيب فان خشية الله رأس كل خير والشان في الخشية في الغيب لمدحه تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك
 (كلمة العدل) كذا في النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (في الرضا والغضب)
 أي في حالتي رضا الخلق عني وغضبهم علي فيما أقوله فلا أداهن ولا أنافق أو في حالتي رضاي وغضبي بحيث
 لا يلجئني شدة الغضب الي المنطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجه من الحق الي الباطل
 (و) أسألك (القصد) أي التوسط (في الغني والفقر) وهو الذي ليس معه اسراف ولا تقتير فان الغني يبسط
 اليد ويطنغي النفس والفقر يكاد أن يكون كفا فالتوسط هو المحبوب المطلوب وبعده هذا عند تخرجي
 الحديث مانصه وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت
 (و) أسألك (لذة النظر الي وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الي الله امانظرهية وجلال في عرصات
 القيامة أو نظر لطف وجمال في الجنة ايذانا بان السؤال هذا (والشوق الي لقائك) تقدم الكلام عليه
 قر يبا (وأعوذ بك من ضرا مضرة وفتنة مضرة) تقدم تفسيرهما قر يبا (اللهم زينة الايمان) وهي
 زينة الباطن ولا معقول الاعيان لان الزينة زينة الباطن وزينة القلب وهي أعظمها قدر واذا حصلت
 حصلت زينة البدن على أكمل وجه في العقبى واما كان كمال العبد في كونه عالما بالحق متبعه معلم الغيرة قال
 (اجعلنا هداة مهتدين) وفي رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه
 لم يصلح كونه هاديا لغيره لانه توقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أورد بالشرح قال
 العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعو به اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه وهذا السياق للنسائي ورواه الحاكم
 في المستدرک من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقمه لنا من خشيتك) أي
 اجعل لنا منها نصيبا وقسمها والخشية خوف مقترن بتعظيم (ما يحول) أي يحجب ويمنع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
 على الخلق أحيني ما كانت
 الحياة خيرا لي وتوفني
 ما كانت الوفاة خيرا لي
 أسألك خشيتك في الغيب
 والشهادة وكلمة العدل في
 الرضا والغضب والقصد في
 الغنى والفقر ولذة النظر الي
 وجهك والشوق الي لقائك
 وأعوذ بك من ضرا مضرة
 وفتنة مضرة اللهم زينا
 بزينة الايمان واجعلنا
 هداة مهتدين اللهم اقمه
 لنا من خشيتك ما تحول به
 بيننا وبين

معصيتك) وفي رواية معاصيتك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصي وبقدر قوة الخوف يكون الهجوم على المعاصي فاذا اقل الخوف واستوت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصي يريد الكفر كما أن القبلة تريد الجماع والغنى يريد الزنا والنظر يريد العشق والمرض يريد الموت والمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرّة بالاعتق والبدن والدينا والآخرة ما لا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك) وفي نسخة رحمتك أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد في الخبر ان يدخل أحدكم الجنة بعمله ولأنا الآن يتعمدني الله برحمته (ومن اليقين) بك وبأنه لا يراد لقضائك وقدرتك (ما تهون به) أي تسهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ما قدرته لا يتخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مشوبة وانه لا يفعل بالعبودية الا وفيه صلاحه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذي في الدعوات عن علي بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووي وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفه قال صاحب المنار الحديث لاجله حسن لا صحيح ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء عن داود بن عمرو والضبي عن ابن المبارك وليكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وقد تقدم شيء من ذلك في آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املاً وجوهنا منك حياءً وقلوبنا منك خوفاً) وفي نسخة فرقا (واسكن في نفوسنا من عظمتك) أي جلالك وهيبتك (ما تذلل به جوارحنا لخدمتك) وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقي هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له ما رواه أبو نعيم في الحلية عن الهيثم بن مالك الطائي رضى الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الي واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندي واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عيني من عبادتك وما رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحاً) أي لا حول والنا (وأوسطه فلاحاً) أي ظفر بالمطلوب دنياً وأخرى (وأخوه نجاحاً) أي فوزاً للسعادة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمةً وأوسطه نعمةً وأخوه تسمية) قال العراقي رواه عبد بن حميد في المنتخب والطبراني من حديث ابن أبي أوفى بالسطر الأول فقط الى قوله نجاحاً واسناده ضعيف قلت والسطر الأول رواه أيضا أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن النبي بن سعد وعقبة بن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لا يدري أحد ما فيهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومى هذا نجاحاً وأوسطه باحاً وأخوه فلاحاً (الجد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته وخضع كل شيء للملكه واستسلم كل شيء لقدرته والجد لله الذي سكن كل شيء لهيبته وأظهر كل شيء بحكمته وتصاغر كل شيء لكبريائه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والجد لله الذي سكن كل شيء لهيبته الخ وكذلك رواه في الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة في المعجم الكبير للطبراني بلفظ من قال حين يصبح الجد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته كتبت له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا في المعجم الكبير ورواه ابن عساکر في التاريخ بلفظ من

معاصيتك ومن طاعتك
ما تبلغني به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والآخرة
اللهم املاً وجوهنا منك
حياءً وقلوبنا منك فرقا
واسكن في نفوسنا من
عظمتك ما تذلل به جوارحنا
لخدمتك واجعلك اللهم
أحب الينا من سواك
واجعلنا أخشى لك ممن
سواك اللهم اجعل أول
يومنا هذا اصلاحاً وأوسطه
فلاحاً وأخوه نجاحاً اللهم
اجعل أوله رحمةً وأوسطه
نعمةً وأخوه تسمية ومعفرة
الجد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء
لعزته وخضع كل شيء للملكه
واستسلم كل شيء لقدرته
والجد لله الذي سكن كل
شيء لهيبته وأظهر كل شيء
بحكمته وتصاغر كل شيء
لكبريائه

ورواه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كما ذكرناه وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد
ابن منصور في السنن والازرق في تاريخ مكة عن ابن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين
الركن والمقام أن يقول رب قنني بمارزقتي وبارك لي فيه واخاف على كل غائبة لي بخير ولفظ سعيد
والازرق واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير (أسالك العفو والعافية وحسن اليقين
والمعافاة في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه باسناد حسن من
حديث أبي بكر الصديق بلفظ سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة وفي رواية
البيهقي في الدعوات سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة فإنه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرا
من العافية وفي رواية لاجد أسأل الله العفو والعافية اه قلت وروى أحمد والبخاري والترمذي
وقال حسن غريب والضياع عن أبي بكر سلوا الله العفو والعافية فإن أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من
العافية ومارواه البيهقي في الدعوات فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والحاكم وعند البيهقي أيضا
من حديث أبي بكر سلوا الله اليقين والعافية (يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني
ما لا ينقصك) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف اه
قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن عيسى بن أبي حرب والمغيرة بن محمد عن عبد الأعلى بن حماد
عن الحسن بن الفضل بن الربيع عن عبد الله بن الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن جعفر بن
محمد الصادق في حديث طويل يذكر فيه هذه الجملة ورواه عن عبد الله عن جده وقد وقع في مسلسلا يقول
كل راو كنيته دعاء هو في جيبه ذكرناه في المسلسلات ثم شرع المصنف في أدعية القرآن فقال (ربنا أفرغ
علينا صبرا وتوفنا مسليما) رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض
(أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير
الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انهدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك
المصير بنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أفرغ
في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا آتتنا من آتائك ثمانا ولم نعدها كرامة وهي ثمان
آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا
بربكم فآمننا ربنا فاعفر لنا ذنوبنا وكفرنا ذنوبنا وكفرنا ذنوبنا وكفرنا ذنوبنا وكفرنا ذنوبنا وكفرنا ذنوبنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تأخذنا نسياننا وأخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اوزارنا وكفرتنا
الذين من قبنا ربنا ولا تحملنا امانة ولا طاعة لنا ربنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على
القوم الكافرين) الى هنا ذكر أدعية القرآن على ما أورده صاحب القوت وتبعه الشهاب السهروردي في
العوارف وهي من أحسن ما يدعو به الداعي في حال توجعته وتقدم ذكر بعضها مما حكى الله تعالى على
لسان أنبيائه الكرام عليهم السلام في فصل مستقل في آخر فضل الدعاء (رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما
كبارياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) قال العراقي
رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي أسيد الساعدي قال رجل من بني سلمة هل بقي على
من برأوى شيء قال نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهما الحديث ولابي الشيخ في الثواب والمستغفر في
الدعوات من حديث أنس من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه من كل مؤمن مضي من أول الدهر
أوهو كائن الى يوم القيامة وسنده ضعيف وفي حديث ابن حبان من حديث أبي سعيد أيمان رجل مسلم لم
يكن عنده صدقة فله في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات فانهاز كاهه قلت وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من
استغفر للمؤمنين والمؤمنين كتب الله بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروى أيضا عن أبي هريرة مرفوعا من

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمسين مرة كان من الذين يستجاب لهم
 و برزقه أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير
 الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب
 اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه على بن زيد بن جده ان مختلف فيه للطبراني في الدعاء من حديث
 ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسبل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم
 وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقوفا عليه بسند صحيح اه قلت وروى أنوحنص الملا في سيرته
 عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر واهدني السبيل الاقوم
 وروى أيضا عن امرأة من بنى نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود
 انه اعتمر فلما خرج الى الصفا ذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيباض عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب
 اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (وانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا ختم بهذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة
 بعد ان أدخل خلالها جلا من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم
 قال هذا جامع ما جاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن
 أئمة الهدى وقدمنا ذلك وفضائل ذلك وما جاء فيه من الروايات ايجازا والله أعلم

* (أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * منها (اللهم انى أعوذ بك) استعاذ بها
 عصم منه ليلتم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للاصاق
 المعنوي والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع
 بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه
 حال شكر وتذكر احسان ونعم (من الجخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امسالك
 المقننات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقنيات نفسه وبخل بقنيات غيره وهو أكثرهما ذمما
 وشرعاً منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصله للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة
 ما ينبغي (وأعوذ بك من أن أزدل الى أزدل العمر) والازدل من كل شئ الردى عنه والمراد بأزدل العمر
 حال الهرم والخرف والعجز والضعف وذهاب العقل قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في
 آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما
 فهو كالشئ الردى الذى لا ينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع
 عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك
 من عذاب القبر) أى عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازاً أو هو من اضافة المقطوف لظرفه
 أى ومن عذاب فى القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخارى من
 حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت قال البخارى فى صحيحه حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسن عن
 زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن
 اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الجخل وأعوذ بك من أن أزدل الى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من طمع) وهو بالتحريك نزوع النفس الى الشئ شهوة (بهدى
 الى طبع) محركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قبل الطمع وطبع الطمع يدنس
 الاهاب وأكثر ما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (ر) أعوذ بك (من طمع فى غير طمع) أعوذ بك

رب اغفر وارحم وتجاوز عما
 تعلم وأنت الاعز الاكرم
 وأنت خير الراحمين وأنت
 خير الغافرين وانالله وانا
 اليه راجعون ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصلى الله على محمد خاتم
 النبيين وآله وصحبه وسلم
 تسليماً كثيراً (أنواع
 الاستعاذة المأثورة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) اللهم
 انى أعوذ بك من الجخل
 وأعوذ بك من الجبن وأعوذ
 بك من أن أزدل الى أزدل
 العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وأعوذ بك من عذاب
 القبر اللهم انى أعوذ بك
 من طمع بهدى الى طبع
 ومن طمع فى غير طمع

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطامع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقعا الاخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحراني الطمع تعلق البال بالشئ من غير تقدم سببه وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل لحكمة البارئ قدس قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو مالم يؤذن في تعليمه أو مالا يصعبه عمل أو مالا يذهب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا في هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفخر بالعلوم الزائره

من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلمه في الآخرة

(و) من (قلب لا يخشع) أي لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أي لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها في جمع المال أثر أو بطر ولا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الموجبة للنوم وكثرة الوسواس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة (فانه ينس الضجيع) أي المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلس المواد المحموده بلابدل ويشوش الدماغ ويشير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادم (ومن الخيانة) هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فانها بنست البطانة) أي بنس الشئ الذي يستعطنه من أمره ويجعله بطانة وهي من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستعطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله وقال الطيبي خص الضجيع بالجوع لينبسه على أن المراد الجوع الذي يلزمه ليلائه ارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية الى الغير فهي وان كانت بطانة لحاله لكن يجري سرها الى الغير مجرى الظهارة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عملا ينبغي التشاغل عنه (والبخل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) بحركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أردل الى أردل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أي من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمي به لانه يغفل الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة المحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هي الابتلاء مع زوال الصبر (والمعات) أي ما يفتن به عند الموت أضيف له لقبهم سامة والمراد فتنة القبر أي سؤال الملكين والمراد من شردك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والمعات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم اناسألك قلوبا أواهة) أي متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أي خاشعة مطيعة متواضعة (منية) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (في سبيلك) أي الطريق اليك (اللهم اناسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوى المذنب التائب والذي لم يذنب قط في منازل الرجعة (وموجبات رحمتك) وفي رواية بدله موجبات أمرتك (والسلامة من كل اثم) أي معصية (والغنيمة من كل بر) بالنكسر أي خير وطاعة (والفوز بالجنة) أي بنعيمها (والنجاة من النار) أي من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على نذب الاستعاذة من الفتن ولوعلم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه دلما اشتهر على الالسنه لانه لا تكبره الفتن فان فيها حصاد المناقنين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قدما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كإقال الاله ورد مرفقا في أحاديث جيدة الاسناد ففي صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع
اللهم اني أعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع
وأعوذ بك من الجوع فانه
ينس الضجيع ومن الخيانة
فانها بنست البطانة ومن
الكسل والبخل والجبن
والهرم ومن أن أردل الى
أردل العمر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر ومن
فتنة المحيا والمعات اللهم
اناسألك قلوبا أواهة مخبتة
منية في سبيلك اللهم اني
أسألك عزائم مغفرتك
وموجبات رحمتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار

حديث زيد بن أرقم وسبأى اه قلت وفي صحيح البخارى التعوذ من الكسل والهزم ومن عذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذى والنسائى عن ابن
عمرو وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة والنسائى عن أنس التعموذ من قلب
لا يشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة
اللهم انى أعوذ بك من الجوع فإنه ينس الضميج وأعوذ بك من الحياة فأنها ينس البطانة (اللهم انى
أعوذ بك من التردى) أى السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو فى بئر وهو تفعل من الردى وهو
الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وإنما سمى الحزن غمًا لأنه يغطى السرور (والهدم) بفتح
فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه وروى بالتحريك وهو اسم ما تهدم منه (والغرق) بالتحريك
الموت غرقا فى الماء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو مولى عن قتال الكفار حيث
سرح الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى
والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو زيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن
أموت طالب دنيا وتقدم عن البخارى الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبي داود اللهم
انى أعوذ بك من التردى والهزم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخطى الشيطان عند الموت وأعوذ
بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا ورواه أبو اليسر بياء تحتية وسين مهمله تحركة
من مسلمة الفتح وقتل يوم اليمامة ولفظ أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك
من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهزم والباقي سواء وفى رواية للحاكم
ولابى داود والغم كفى سياق المصنف (اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم) هكذا فى نسخ
الكتاب وكذلك فى القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقى هكذا هو فى غير نسخة علمت واعلم وإنما
هو علمت واعلم كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابى بكر بن الصخر فى الشمائل فى حديث مرسل فى
الاستعاذة وفيه وشر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم وما ذكره المصنف
من تقديم اللام على الميم هو هكذا فى رواية للنسائى من شر ما علمت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام فى سلاح
المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية فى احدى الستة وروى أبو داود
والطبايسى من حديث جابر بن سمرة اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائى فنسب الشيخ المناوى المصنف الى
المخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبني منكرات الاخلاق) كتحقد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال)
من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرص وسل واستسقاء
وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصود وهوى النفس والاضافة الى القرينتين الاوليين اضافة
الصفة الى الموصوف قاله الطيبى وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقى
فى الدعاء الى ما يعنى نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم فى منقلبه ومنها ما يعظم الخطب
فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكره هذا مع عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقى رواه
الترمذى وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبرانى فى
الكبير وابن حبان فى الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضى الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه
الحاكم وزاد فى آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين
أحدهما هذا (اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أى شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالضم وبالفتح

اللهم انى أعوذ بك من
التردى وأعوذ بك من الغم
والغرق والهدم وأعوذ
بك من أن أموت فى سبيلك
مدبرا وأعوذ بك من أن
أموت فى طلب الدنيا اللهم
انى أعوذ بك من شر ما علمت
ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبني
منكرات الاخلاق والاعمال
والادواء والاهواء اللهم
انى أعوذ بك من جهد البلاء

وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان أو بحيث يتمي الموت ويختاره عليها أو قلة المال وكثرة العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر امامه مضاف الى المفعول أو الى الفاعل أى من درك الشقاء ايانا أو من درك الشقاء (وسوء القضاء) أى المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام في أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أى فرحهم ببليته تنزل بعدوهم وسرورهم مما حل بهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء ووجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه النسائي فالبخاري رواه في كتاب القدر وغيره ومسلم في الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله بدل اللهم انى أعوذ بك (اللهم انى أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه بخدا وعنادا (والدين) حيث لا وفاء سيما مع الطالب (والفقر) هو فقر المال أو فقر النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال) قال العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفى روايه للنسائي من الكفر والفقر ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وللشخصين من حديث عائشة قال فيه ومن شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والفاقة والذلة جاء فى حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وعند الطبراني فى السنة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبي بكر فى حديث اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لاله الأنت وللجماعة من حديث عائشة وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وعند الحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخاري والترمذي والنسائي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبي سعيد الذى عند النسائي فيما أشار اليه العراقي لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أيعذل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائي ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى ومن شر لساني) أى نطقى فان أكثر الخطايا منه وهو الذى يورد المرء المهالك وخص هذه الجوارح لانها مناط الشهوة ومثار اللذة (و) من شر (قلبي) يعنى نفسى والنفس يجمع الشهوات والمفاسد بحسب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والأمراض القلبية من نحو حسد وحقده وطلب رذعة وغير ذلك (و) من (شر مني) يعنى من شر شدة الغلظة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لاجتماعه فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الاشياء بالاستعاذة لانها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث شكل بن جند العبسي اه قلت لفظ الترمذي قال شكل بن جند قلت يا رسول الله علمنى تعوذا أتعوذ به قال فأخذ بكفى فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني يعنى فرجه وقال حسن غرييب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذي وشكل بالتعجب يئله حجة ولم يرو عنه الابنه شير قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء اللهم انى
أعوذ بك من الكفر والدين
والفقر وأعوذ بك من عذاب
جهنم وأعوذ بك من فتنة
الدجال اللهم انى أعوذ بك
من شر سمعى وبصرى وشر
لساني وقلبي وشر مني

في الكتب الستة الا هذا الحديث (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء) أي من شره (في دار المقامة) فإنه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحول) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفي رواية للطبراني جار السوء في دار الاقامة فاصمة الظهر قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا في صحيحه (اللهم اني أعوذ بك من القسوة) أي غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أي ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمال الاعراض (والعبلة) أي الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لاماهو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يتم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو محمدا أو ديننا وأورده عقب الفقر لانه يفضي اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المنازعين في شق أي ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقي أو المجازي (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليشعره الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيحمده فبالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أفتح خصال الناس فاستعاذته منها بانه عن قبحها وجر للناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالاتجاه الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أي انحرس أو هوان يولد لا ينطق ولا يسمع وانحرس أن يتخلى بلانطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث في الاعضاء بياضا رديئا (وسبي الاسقام) أي الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أي الاسقام السيئة فهو من اضافة الصنة للموصوف قال التوربشتي ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع وزرد فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذي ينتهي صاحبه الى حال يفر منه الخيم ويقل دونه المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين قال العراقي رواه أبو داود والنسائي مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فئنة المحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعبلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسبي الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثل رواه البيهقي في كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سبي الاسقام (اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي ذهابها مفرد في معنى الجمع يعنى النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملامت تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة الله على كافر بل ملاذه استدرأج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لانها تزيدها (ومن تحول عافيتك) أي تبدلها ويفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال في كل شيء ثبت لشيء ثم فارقه والتحول تغيير الشيء وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (ومن بقاء) بالضم والمدبغنة (نعمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع مخظك) أي سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتقلت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب معالان المسبب قد يحصل فيعني عنه ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون

اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم اني أعوذ بك من القسوة والغفلة والعبلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسبي الاسقام اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن بقاء مخظك

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغسيرة قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا عند أبي داود وتحويل عافيتك (اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار) أي احراقها بعد فتنتها (وفتنة النار) سؤال خزنتها وتوحيبهم (وعذاب القبر) استعاذ منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في قبره عذابا يره (وفتنة القبر) التحير في جواب الملكين وهو من عطف العام على الخاص فعذابه قد ينشأ عن فتنته بأن يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفریطه في بعض المأمورات أو المنهيات وقال الطيبي قوله وفتنة النار أي فتنة تؤدي الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أي البطر والظغيان وصرف المال في المعاصي (وشر فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فيما لهم والتذلل لهم بما يندس العرض ويثلم الدين ووجب عدم الرضا بما قسم (وشر فتنة المسحج الدجال) سمي الدجال مسحجا لكون احدى عينيه ممسوحة أو مسحج الخبير منه فعيل بمعنى مفعول أو مسحج الارض أي قطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل وفي ذكر الدجال احتراز عن عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشرنا خبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أي مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه امان من احتاجه وهو يتدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن الاحتياج اليه (والمأثم) أي مما يآثم به الانسان أو مما فيه آثم أو مما يوجب الاثم أو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال العراقي منفق عليه من حديث عائشة اه قلت وكذلك رواه الترمذي بتقديم وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسحج الدجال الحديث وفي الصحيح قال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يتخشع) تقدم الكلام عليهما قريبا (وصلاة لا تنفع) أي صاحبها بقلة الخشوع فيها فتلف كما يلف الثوب ويرى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أي لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المتجمعة الحقد كذا ضبط أو هو بضم العين المهملة كما سيأتي وفي بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم انفساحه لقبول الايمان قاله العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم في أثناء حديث اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يتخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها ولا يبي داود من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أبو المعتمر في سماعه من أنس وله والنسائي باسناد جيد من حديث عمر في أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر اه قلت وحديث زيد بن أرقم المشار اليه رواه أيضا الترمذي والنسائي ولفظه لا أقول الحكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يتخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وعبد بن حميد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يتخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذي والبيهقي من حديث علي كان أكثر ما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر قال الترمذي وليس اسناده بالقوى وحديث عمر بن الخطاب الذي أشار اليه العراقي

اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسحج الدجال وأعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يتخشع ووصلاة لا تنفع ودعوة لا تستجاب وأعوذ بك من شر الغم ومن ضيق الصدر

قد رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان في الصحيح وافظه أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن والبخل وسوء العمر وقتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الايام نار ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أى تسلطه والعدو من يفرح بمصيبة ويحزن بمسرة وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الاعداء) أى فرحهم بمصيبة وختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما حسن الدعاء بدفع شماتة الاعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كهلوان عشى على جبل عال بقبقاب وجبجيب الاقتران والحساد واقفون ينتظرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه ورعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب قهرا بخلاف من يراعى الحق فان الاذى يخف عليه ولو أظهر كلهم اشماتة فذلك يخف على العارف أثر شماتة الاعداء ونقل على المحبوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرة وقلة انتفاع المؤلفه اذا قل تعظيمه لالكونه يتأثر مرعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم ولاء السكاهات اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وكذارواه أحدوا الطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

*** (الباب الخامس في الادعية الماثورة عند كل حادث من الحوادث) ***

(اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب لك جواب المؤذن) فنقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذ كرنا أدعية دخول) بيت (الخلاص) أدعية (الخروج منه) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (في كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنا لك والذي يناسب ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقص الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا) أى عظيما كما يفيد التنكير (وفي لسانى نورا) يعنى فى نطقى استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس (وفي سمي نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدركا لكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل فى بصرى نورا) ليتخلى بانوار المعارف وتجلي له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدى الله لنوره من يشاء وخص هؤلاء الثلاثة فى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى آلاء الله ونعماته ومكائنه ومنه ومعناها والاسماع مراسى أنوار وحى الله تعالى ومحيط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة فى الآفاق والانفس ومحلها (ر) اجعل من (امامى نورا) من (خلقى نورا) اجعل من (فوقى نورا) لا كون محفوظا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزوج به فى النور زجراته لتلشى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات ويشاهد بكل جراحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطنى نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كون دائم السير والترقى فى درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقى فى السير وراد بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كالنور الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضواً أن تتخلى بانوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فوقة الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتبه من جميع جهاته بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساعا الا بانوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يسدده بهم ليستأصل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الانوار يشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء والى اودية تلك الظلمات يلعب قوله تعالى

اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

*** (الباب الخامس فى الادعية الماثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)**

اذا أصبحت وسمعت الاذان فيستحب لك جواب المؤذن وقد ذكرناه وذ كرنا أدعية دخول الخلاص والخروج منه وأدعية الوضوء فى كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمي نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خافى نورا وامامى نورا واجعل من فوقى نورا اللهم اعطنى نورا

أو كظلمات في بحر لحي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله نورا فلعله نور وقال
الاكمل النور الذي فوقه تنزل روح الهى بعلم غير يعلم بسببه خبر ولا يعطيه نظر والذي خلفه الذي
يسعى بين يديه اتباعه قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم في
المستخرج حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن يحيى يعني ابن منده حدثنا أبو بكر يرب حدثنا محمد بن فضيل
عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال رقدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي لساني نوراً وعن عيسى بن نورا وعن يسارى نوراً ومن أمانى نوراً
ومن خلفي نوراً وأعظم لي نوراً هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى وأبو داود عن عثمان
ابن أبي شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ووقع في رواية مسلم من فوق ومن
تحتي بدل عن عيسى بن نورا وعن يسارى كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضاً واعطى بدل واعظم لي كما هو عند
المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال واعظم لي نوراً واختلف الرواة على بن
عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج الى الصلاة أو
قبل الدخول فيها أو في أثناءها أو عقب الفراغ منها ويجمع بأعادته وقد أوجبه الحافظ في فتح الباري (وقل
اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون الى الله تعالى بخالص طوبىاتهم (وبحق ممشاى
هذا اليك) الممشى مصدر ميم بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والمراد بالحق في الموضوعين
الجاه والحرمه كما تقدمت الاشارة اليه في آخر كتاب العقائد اذ لاحق لمخلوق على الخالق وقوله اليك أى
الى بيتك (لم أخرج) من منزلي (أشراً) محرمة كفر النعمة (ولابطراً) محرمة بمعناه وقيل الاشر
شدة البطر فهو أبلغ منه والبطار أبلغ من الفرع اذ الفرع وان كان مذموماً ما عا بالبقاء يحمد على قدر
ما يجب وفي الموضوع الذي يجب فبذلك فليفرحوا وذلك لان الفرع قد يكون من سرور بحسب قضية العقل
والاشتر لا يكون الا فرحاً بحسب قضية الهوى (ولارباعاً ولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريباً (خرجت اتقاء)
أى حذر (سخطك) وهو الغضب الشديد المقضى للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أى طلب
(مرضاتك) أى رضاك (فأسألك أن تنقذنى) أى تخلصنى (من النار) أى من عذابها (وان تعطر
ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى باسناد حسن
اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفى عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فاني لم أخرج أشراً وسمعة كسماق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف
ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلواته وأخرجه أحمد عن زيد بن هرون عن فضيل
ابن مرزوق وهو في كتاب الدعاء للطبرانى عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح الجعلى عن فضيل بن مرزوق
ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبي خالد الاجر وأخرجه
أبو نعيم الاصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفى كاهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفى صدوق في نفسه
حسن له الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفرادها وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد
روى نحو هذا عن بلال رضى الله عنه قال أبو بكر بن السنن حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن
ابن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما عن بلال رضى الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك بحق

وقل أيضاً اللهم انى أسألك
بحق السائلين عليك وبحق
ممشاى هذا اليك فاني لم
أخرج أشراً ولا بطراً ولا
رباعاً ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك
فأسألك أن تنقذنى من
النار وأن تعفر لى ذنوبى انه
لا يغفر الذنوب الا أنت

السائلين عليك ويحق محرجي هذا فاني لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا ربا ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك
 واتقاء سخطك أسألك أن تعيدني من النار وتدخلي الجنة وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه
 وقال تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره انه متروك وقال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة (وان
 خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم) أحد من الناس (أو أظلم) أي يقلمني أحد
 (أو أجهل) أي امور الدين (أو يجهل علي) بضم الياء التحتية أي ما يفعل الناس من إيصال الضرر بي قال
 الطيبي من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الامور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم ففي
 أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم أو يظلم واما الحق بسبب الخلطة والصحبة فالما أن يجهل أو يجهل
 عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومن رشيق مراعي للمقابلة المعنوية والمشاكل اللفظية اه
 وقيل معنى اجهل أو يجهل على افعال بالناس فعل الجهال من الايذاء والاضلال أو المراد الخال التي كانت
 العرب عامها قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر في الانساب والتعاطف بالحساب والكبر والبغنى
 ونحوها قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث أم سلة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه
 كذلك أجد والحاكم وصححه وابن عساكر في التاريخ الا أنه زاد أو أبغى أو يبغى علي وفي بعض رواياتهم
 زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفي رواية للنسائي كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا
 نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة
 الا بالله) أي لاحيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيبته (التسكلان) بالضم أي الاعتماد (علي الله) قال العراقي
 رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله
 فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اه قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السني وروى
 الطبراني في الكبير من حديث بريدة الاسلمي رضى الله عنه رفعه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
 على الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
 يجهل علي أو أبغى أو يبغى علي وقد تقدم ذكر أدعية الخروج في كتاب الحج وبسطت عليه الكلام هناك
 (فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب
 رحمتك) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الترمذي حسن وليس اسناده بمتصل واسلم من حديث أبي خنيد أو أبي أسيد اذا دخل أحدكم المسجد
 فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وزاد أبو داود في أوله فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت اما
 حديث فاطمة رضى الله عنها فقال الطبراني في الدعاء أخبرنا إسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن
 الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن فاطمة الكبرى رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
 رحمتك واذا خرج قال مثلها لكنه يقول أبواب فضلك وقد روى من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة
 والتسليم قال أبو بشر الدرواني حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله على النبي وسلم اللهم اغفر لي
 فذكر مثل الذي قبله لكن قال سهل بدل افتح في الموضعين ورواه هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع
 الذي يأتي ذكره وقد شد صالح بن موسى الطلمحي فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين
 ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روى هذا الحديث
 من وجه آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي أنبا ناسعيا بن
 الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها

فان خرجت من المنزل لحاجة
 فقل بسم الله رب أعوذ بك
 أن أظلم أو أظلم أو أجهل
 أو يجهل علي بسم الله الرحمن
 الرحيم لاحول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم بسم الله
 التسكلان على الله فاذا
 انتهيت الى المسجد تريد
 دخوله فقل اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد وسلم
 اللهم اغفر لي جميع ذنوبي
 وافتح لي أبواب رحمتك
 وقد دمرك اليه في
 الدخول

ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة
 وابن حبان أخرني ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائي فأخرجه من طريق محمد بن
 عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث
 بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب
 كذلك قال النسائي ابن أبي ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى
 بالصواب قال الحافظ ورواية ابن عجلان أخرجهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك
 وأخرجه عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري ان كعبا قال لابي هريرة فذكره فهو لانه ثلاثة خالفوا
 الضحاك في رفعه وزاد ابن أبي ذئب في السنن واو خفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق
 الضحاك وفي الجملة هو حسن اشواهد والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابو داود في السنن حدثنا
 اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال
 لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط
 قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والمهمزة
 للاستفهام والمشهور في طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني عن الحسن بن موسى الريفي
 حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن البخترى شيخ صالح بغدادى حدثنا عيسى بن
 يوسف عن معمر بن الزهري عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت في المسجد من
 يبيع فيه أو يبتاع) أي يشتري (فقل لأرج الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أي يطلب (ضالة في المسجد
 فقل لاراد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي حديث لأرج الله رواه الترمذي
 وقال حسن غريب والنسائي في اليوم واليلة من حديث أبي هريرة وحديث لاراد الله عليك رواه مسلم
 من حديث أبي هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبيد الله
 القواريري كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيدة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد
 الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فيقل لارادها الله عليك فان
 المساجد لم تبين لهذا وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة عن ابن أبي ميسرة عن المقرئ وأخرجه مسلم
 أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفي الباب عن بريدة الاسلمي وأنس بن مالك وجابر بن
 عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعصمة وابن مسعود رضى الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن وكيع عن أبي هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام في المسجد
 فقال من دعائي الجمل الاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فأتيت المساجد لما بنيت والمعنى
 من يعرف الجمل فدعا صاحبه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقدرناه سفيان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد باقضا من يعرف الجمل الاجر أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثوري وأما
 حديث أنس فأخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابي قرة اذكر موسى بن
 عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم وهو في مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر
 عن عمرو بن أبي عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائي عن محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة
 عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت في المسجد من
 يبيع أو يبتاع فقل
 لا أربح الله تجارتك واذا
 رأيت من ينشد ضالة في
 المسجد فقل لارادها الله
 عليك أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو بنحو حديث أنس وأما
حديث عصمة فأخرجه الطبراني ولفظه قولوا لاردها الله عليكم وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس
السراج عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن أبي عثمان قال سمع ابن
مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا وأخرجه
ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الاحول
وقال في آخره بهذا أمرا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت وفي الباب أيضا عن
عبد الله بن عمرو وثوبان حدثنا محمد بن عبد الرحمن وسيد كره قريبا وأما حديث لا أربح الله فقال الدارمي
حدثنا الحسن بن أبي يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حقيق عن محمد بن عبد الرحمن عن
ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في
المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيت من ينشد ضالة فقولوا لا أدها الله لك أخرجه الترمذي
عن الحسن بن علي الخلال عن عارم وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني وأخرجه
ابن خزيمة عن أبي خليفة عن عبد الله بن عبد الوهاب الجيمي أو بعثهم عن عبد العزيز بن محمد وهو
الدروردي وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه
ابن السني والطبراني فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من رأيتوه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتوه يبيع أو يبتاع في
المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوضعه محمد بن حميد عن عباد
ابن كثير عن يزيد بن حقيق وقدره أبو خزيمة الجعي عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والافتقار
من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدروردي وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة
في الصحيح عن بندار ويعقوب بن إبراهيم وأخرجه أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حسيبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البيع والشراء في المسجد وأن تشد فيه الأشعار وأن تشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن
من طرق عن محمد بن مجلان وثوبان المذكور أولا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا في هذا
الاسناد ولاروي عن عبد الرحمن بن ثوبان الابن محمد فهو في عداد المجهولين والله أعلم (فأذاعت
ركعتي الصبح فقل اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن
عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وقد تقدم قريبا (فأذاعت
في صلاتك) فقل) هذا الدعاء (اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليتك توكلت
أنت ربي خشع سمعي وبصري ونخيت وعظمتي وعصبي وما استقلت به) أي حلت (قدمي لله رب العالمين) قال
العراقي رواه مسلم من حديث علي قلت هذا السياق للطبراني في الدعاء رواه من طريق جنادة بن مسلم
عن عبد الله بن معمر عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عظامي بدل عظمتي
ورواه الطبراني أيضا من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليتك خشع لك سمعي وبصري
ونخيت وعظمتي وعصبي ورواه أحمد عن حميدة بن المثني عن عبد العزيز بن الماجشون وأخرجه مسلم من
وجه آخر عن عبد العزيز بن الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي (وان أخبيت فقل
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود
وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عوف بن عبد الله

فأذاعت ركعتي الصبح فقل
بسم الله اللهم اني أسألك
رحمة من عندك تهدي بها
قلبي الدعاء الى آخره كما
أوردناه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فإذا
ركعت فقل في ركوعك اللهم
لك ركعت ولك خشعت
ولك أسلمت ولك أسلمت
وعليتك توكلت أنت ربي
خشع سمعي وبصري ونخيت
وعظمتي وعصبي وما
استقلت به قدمي لله رب
العالمين وان أخبيت فقل
سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الأهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس أسناده متصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك وساقه شاهدنا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحوا ثلاث تكبيرات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لأن أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزبادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى إلا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في روايه الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا الحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انالانزال سفرا فكيف نضع بالصلاة فقال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثليث فيه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المثني وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنم قال الأول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن جاد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمرى في اليوم والليث عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البيهقي عن عبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبجمده في الموضوعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكر كلفظ الأول ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبجمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أفرم وفي سند كل منهما ضعف (أوسبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أحمد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستواقي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصر على الركوع وأشار إلى رواية هشام زيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فأذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية هجين بن المثني عن الليث عن عقيل عن الزهري إلا أنه قال ربنا لك بثبات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجه النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الأول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير وأوفي حديث

أو سبوح قدوس رب
الملائكة والروح فإذا
رفعت رأسك من الركوع
فقل سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكاها في مسلم واختلف في تخريج الواو فقبل هي عاطفة على شيء محذوف وعلي ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقبل هي حالية وبذلك حزم ابن الاثير في النهاية وقبل هي زائدة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الصلاة فراجع ان شئت وقال عبد بن حنبل حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية وكيع كلاهما عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والاعمش حافظ فزيادته معتمدة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عبيد بن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال فساقيه بمثل الحديث السابق الآن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبو داود من طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود أبو يعقوب عن عبد العزيز بن أحمد الترمذي أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز بن وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن حدثنا عطية بن قيس عن فرقة عن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شيء بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكانك عبد لا مانع لما أعطيت ولا منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وهو حديث صحيح

ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكانك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا
منعت ولا ينفع
ذا الجدم منك الجدم اذا
سجدت فقل اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله
أحسن الخالقين

ورواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز بن حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا الماسجسون وقال العدني في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود
القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد
الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي
وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء
قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه اسمعيل
ابن عليه فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وخفيت عنه علي الترمذي فصحه واغتر
ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في صحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام
امامهما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين
وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادى) أى شخصى
(ونخيلى) وفي رواية تقديم نخيلى على سوادى (وبك آمن فؤادى) وفي رواية وآمن بك فؤادى (أبوء
بنعمتك على وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك على (هذا ما جنيت على نفسي) وفي
رواية هذه يدى وما جنيت على نفسي (فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من
حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم في المستدرک
كإساقه المصنف الا انه لم يذكر وأبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ما جنيت على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر
لى فانه لا يغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فى سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه
وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضائك من سخطك فساقه وزاد فى آخره سجد
لك سوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف وعطاء هو الخراسانى لم يدرك عائشة (أوتقول سبحان ربى
الاعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع
اه قلت سبق فى أذكار الركون أن الترمذي بعدما أورده قال ليس اسناده متصل عون لم يلق ابن مسعود
وكذا قال البيهقي الا انه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا
وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده
ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريرى عن أسعد عن أبيه أو عمه قال رمقت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يكلم فى ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا* (تنبيه) فى ذكر
بعض أدعية الركوع والسجود مما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول
القرآن وفى رواية كأن يكتر أن يقول رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وفى رواية عنهما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الادعاء فى سبحانك ربى وبحمدك
اللهم اغفر لى رواه هكذا مسلم وفى رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتر قبل موته من
قول سبحان ربى وبحمدك أستغفر الله وأتوب اليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال
الصلاة وفى حديثها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك

اللهم سجد لك سوادى
ونخيلى وآمن بك فؤادى
أبوء بنعمتك على وأبوء
بذنبي وهذا ما جنيت على
نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر
الذنوب الا أنت أو تقول
سبحان ربى الاعلى ثلاث
مرات

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبمحمدك لا اله الا انت فقلت يا أي انك في شأن وانى انى آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتفت فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضائك من سخطك وبجفاةك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتى له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من منجعه فاستهت بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول أت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من منجعه فجعلت أتمسه وظننت انه أتى بعض جزاريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي ذقه وجهه أوله وآخره سره وعلايته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب ظلمت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم المرفوع وان لم يصرح برفعه

فاذا فرغت من الصلاة فقل
اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وتدعو بسائر
الادعية التي ذكرناها

* (فصل) * ولم يذكر المصنف ما يدعى به بين السجدين هنا وأوردته في كتاب الصلاة وذكر هناك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخرجه الاذكار ان النووي ذكر في شرح المهذب تبع الرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارزقني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارزقني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في شرح المهذب وجمعها ابن عدي الارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرفني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارزقني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اه قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وبسائر الاذكار المذكورة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في ذي الصلوات من الاذكار التسبيح والتكبير والتكبير ثلاثا وثلاثين فذلك تسع وتسعون وكل المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الجبري وميت وهو على كل شيء قدير فن قال ذلك غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بين دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في كل صلاة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن
 حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لأبي داود والنسائي ولفظ الترمذي
 أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت رواه النسائي عن الحسين
 ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الادعية فمنها ما تقدم
 للمصنف ما وقع التصريح فيه بأنه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذ بك من الجن وأعوذ بك من البخل
 وأعوذ بك من أن أورد إلى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدين وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري
 والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الأودي أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما
 يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
 المؤخر لا اله إلا أنت رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لأبي داود وقال الترمذي حسن
 صحيح وأخرجه مسلم مختصراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده
 يوماً ثم قال يا معاذ والله إنني لأحبك فقال له معاذ بن أبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أو صليك يا معاذ
 لأنك في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصي بذلك معاذ
 الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو داود
 والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن
 أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
 شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمد صلى الله عليه وسلم عبدك
 ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً
 لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله الأكرام كبرنور السموات
 والأرض الله الأكرام كبر حسيبي الله ونعم الوكيل الله الأكرام كبر رواه أبو داود والنسائي وهذا
 لفظه وعن مسلم بن أبي بكر قال كان أبي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
 القبر فكنت أقولهن فقال أبي عن أخذت هذا فقلت عنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقولهن في دبر كل صلاة ورواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عطاء بن
 أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لأمسي أن لا يجد في التوراة أن داود نبي الله صلى الله
 عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلي لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلي لي دنياي التي
 جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضالك من سطوك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك من أن يفتنني
 أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنى كعب بن صهيب يحدثه أن محمد صلى الله
 عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو
 مروان الأسلمي مختلف في صحبته وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله
 عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني
 وارزقني واصلي لي الأعمال والأخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت رواه الحاكم في
 المستدرک وعن الربيع بن مهيبة الفزاري قال كان عمر رضي الله عنه إذا انصرف من صلاته قال اللهم
 استغفر لي ذنبي وأستبد بك لمرشد أمري وأتوب إليك فبعل الله أنت ربّي فاجعل رغبتي إليك واجعل
 غناي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت ربّي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فإذا
 قمت من مجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وسبحك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك

فإذا قمت من المجلس وأردت
 دعاء يكفر لغو المجلس فقل
 سبحانك اللهم وسبحك
 أشهد أن لا اله إلا أنت
 أستغفرك

وأتوب اليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم
والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الخا كم في المستدرک ولفظ النسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخرة اذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكروه قال قلنا
يا رسول الله ان هذه كلمات احدنهن قال أجل أناني جبريل عليه السلام فقال يا محمد هي كفارات المجلس
وقوله بأخرة أى فى آخر الامر وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
فى مجلس فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى قوله وأتوب اليك الاغفر
له ما كان فى مجلسه ذلك رواه ابوداود والترمذى والنسائي والحا كم وابن حبان وقال الترمذى واللفظ له
حسن صحيح غير يب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير) قال العراقي رواه الترمذى من حديث
عمر وقال غير يب والحا كم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ
الترمذى من قال حين يدخل السوق لاله الا الله الى قوله قد بركت الله له ألف حسنة ومحامنة ألف
ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد فى رواية أخرى وبني له بيتا فى الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذى
كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفع له ألف ألف درجة ورواه
ابن عبد الغافر الفارسي فى الاربعين له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الخا كم فى مستدرکه
من عدة طرق وفى بعضها ان محمد بن واسع أحد رواه قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتيتك بهدية فحدثته
بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب فى مركبه حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم انى
أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم انى أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى أعوذ بك من أن أصيب
فيها بما يفسد) اى كاذبة (أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الخا كم من حديث يزيدة وقال أقربها
لشرائط هذا الكتاب حديث يزيدة قال العراقي فيه ابو عمر وجار لشعب بن حرب ولعله حفص بن سليمان
الاسدى يختلف فيه اه قلت لفظ الخا كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال فساقه
ووجدت بخط الحافظ السخاوى مانصه قدره الطبرانى فى الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي متابعا له
عن علقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عجزت عن ادائه (فقل اللهم اكفنى بحلالك
عن حرامك واغننى) بقطع الهمزة (بفضلك عن سؤالك) قال العراقي رواه الترمذى وقال حسن غير يب
والحا كم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اه قلت أخرجه الترمذى عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى عن يحيى بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن يسار بن الحكم
عن شقيق بن ابى واثل قال اتى عليا رضى الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما عجزت عن مكاتبى فاعنى فقال ألا
أعلمك كلمات عامنين رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مثل جبل صبير دينا لاداه الله عنك قال قل اللهم
اكفنى فساقه وأخرجه الخا كم من رواية يحيى بن يحيى النيسابورى عن أبي معاوية وأخرجه الطبرانى
فى الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابو معاوية وقوله صبير
كأمر جبل هكذا هو فى نسخ الترمذى وفى العباب للصاغانى صبير بكسر الصاد وسكون التحتية جبل
بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر ككثف جبل عظيم باليمن يطل على تغرولنسق هنا أدعية تناسب
الباب عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أبو بكر رضى الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان على احدكم جبل
ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج اللهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرب من رجن الدنيا
ورحيمها أنت ترحنى فارحنى برحمة تغنينى برحمة من سؤالك قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكانت
على بقية من الدين وكنت للدين كارهة فكنت أدعوك بذلك فأتانى الله بفائدة فقضى الله عنى قالت عائشة

وأتوب اليك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنوب الا أنت فاذا
دخلت السوق فقل لاله
الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل
شى قد برسم الله اللهم
انى أسألك خير هذه
السوق وخير ما فيها اللهم
انى أعوذ بك من شرها
وشر ما فيها اللهم انى أعوذ
بك أن أصيب فيها بما
يفسد أو صفقة خاسرة فان
كان عليك دين فقل اللهم
اكفنى بحلالك عن حرامك
وأغننى بفضلك عن سؤالك

وكان لاسماء بنت عيسى على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاستحي أن أنظر في وجهه الا في لا أجد
 ما أقضيه فكنيت أدعو بذلك فما لبث الا يسير حتى رزقني الله رزقا ما هو بصدقة تصدق به اعلى ولا ميراث
 ورثته فقضاء الله عنى وقسمت في أهلى قسم ما أحسنوا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا
 فضل حسن رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح وأخرجه أبو بكر بن ابى الدنيا فى الدعاء فقال حدثنا أبو
 موسى محمد بن المثنى البصرى حدثنا الحاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي عن يونس بن يزيد الايلي
 حدثنى الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها فاسأله سواء الا أنه قال رجن الدنيا
 والاخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم
 ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقدر جلا من الحوار بين فقال ما لي لم أرك
 فقال اللهم والدين يا روح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طمامم البحر لذهب الله قال ما هي قال تقول
 اللهم يا فارح الهمم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطر من رجن الدنيا والاخرة ورحيمهما رجنى رحمة تغنينى
 بهما عن رحمة من سواك وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا امامة ما لي أراك جالساً فى المسجد فى غير وقت
 صلاة قال هموم لذهبتى وذنوب يارسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال
 قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
 والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غامة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همى
 وقضى عني دينى رواه أبو داود وقال ابن أبى الدنيا فى الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعى حدثنا أبو أسامة حدثنا
 الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم
 تسأله خادما فقال الأذلك على ما هو خير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبيرين أربعين
 تكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا
 ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت
 الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس
 دونك شئ اقض عني الدين واغننى من الفقر قال وحدثنى ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مادعا عبد قط به هذه الدعوات
 الأوسع الله عليه فى معيشته من قال يا ذا المن ولا ينع عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا اله الا انت
 ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبنتى عندك فى أم الكتاب شقيا فإفح عني اسم
 الشقاء واثبتنى عندك سعيدا وان كنت كتبنتى عندك فى أم الكتاب محروما فمقرأ على رزقى فأفح خرماني
 ويسر رزقى واثبتنى عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول فى كتابك الذى أزلت بحو الله ما يشاء ويثبت
 وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس فى ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبى الدنيا حدثنا
 داود بن رشيد عن لهيعة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد بن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
 العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح
 لى باب الرحمة وان تحل عقدتى من دينى وتؤدى عني أمانتى اليك والى خلقك الاقضى الله عنه دينه قال وأخبرنا
 أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرملى عن عطاء الخراسانى قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه
 شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ديننا كان على فقال يا معاذ تحب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل
 اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على
 كل شئ قدير رجن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطى منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني دينى

فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً أدى عنك قال وحديثي سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرومي قال
استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج إليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من
دعائه يا ساد السما بالهواء يا كاسي الأرض على الماء ويا واحدا قبل كل أحد كل ويا واحدا بعد كل
أحد يكون أسألك ان تؤدى عني أمانتي فاذاها تف يقول نخذه فآدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك
لن تراني (فاذا البست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب) ويشير اليه (فلك الحمد أسألك من خيره
وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية
وظاهر سياق المصنف ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ولو لبس غير جديد بدليل
رواية ابن السني في اليوم والدليله اذا البست ثوبا فتأمل قال العراقي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ
أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو
رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك خيره وخير ما صنع له وقد رواه كذلك الحاكم وابن
حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظه حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره
النووي زاد أبو داود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبسوا أحدهم ثوبا جديدا قبل
تبلي ويخالف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي امامة رضي الله
عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أرى به عورتي
وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به وكان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر
الله حيا وميتا رواه الترمذي واللفظه وابن ماجه والحاكم في المستدرک وعن معاذ بن أنس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما الحديث وفيه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أبو داود واللفظه
والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وقال الترمذي حسن غريب
(واذا رأيت شيئا من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التغاؤل بالطير من أعمال
الجاهلية (فقل لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله) قال
العراقي رواه ابن أبي شيبه وأبو نعيم في اليوم والليلة والبيهقي في الدعوات من حديث عروة بن عامر مرسل
ورجاله ثقات وفي اليوم والليلة لابن السني عقبه بن عامر فجعله مسندا اه وأما ما اشتهر على الالسننة
عند نعيم الغراب خير خير فلا أصل له في السنة وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك
وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد عن عكرمة قال كما عند ابن عمر وعنده ابن عباس فرغاب يصيح
فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وروى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي
هريرة مرفوعا كان يجبهه فقال الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر في حاله مخصوصة
قال الأزهرى ويسمى القمر للثلاثة من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا
هلالا وما بين ذلك يسمى قمر او قال الفارابي وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد
ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) بروي بالادغام وبالفتح وأصل
الهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وانا يا
مقترنا (بالامن والايمن والسلامة والاسلام) بين كل من القمر بينين حسن الاشتقاق والمراد الامن من
سائر المخاوف والايمن الطمأنينة بالله كانه سألها دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلم له
شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاء (ربي وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيئا
وقه رد للافاويل الداحضة في الآثار العلوية بألطف اشارة وفي قوله ربي وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

فاذا البست ثوبا جديدا فقل
اللهم كسوتني هذا
الثوب فلك الحمد أسألك
من خيره وخير ما صنع له
وأعوذ بك من شره وشر
ما صنع له واذا رأيت شيئا
من الطيرة تكرهه فقل
اللهم لا يأتي بالحسنات إلا
أنت ولا يذهب بالسيئات
إلا أنت لا حول ولا قوة
إلا بالله واذا رأيت الهلال
فقل اللهم أهله علينا بالامن
والايمن والبر والسلامة
والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى والحفظ عن
تسخط ربي وربك الله

الحليل عليه السلام حيث قال لأحب الآفلين بعد قوله هذاري قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله اه قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وقال حسن غريبير واه من طريق سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى وبمثل رواية ابن حبان واه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الان في سننه عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر الانه زاد في أوله الله أكبر وروى ابن السنن في اليوم والليلة عن جزي بن أنس السلمى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الان الذهبى قال ان جزأ لا صحبة له (وتقول هلال رشده هلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود ومرسلان من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسندته الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اه قلت ولفظ أبي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السنن عن أبي سعيد الخدرى قال ابن القيم اسناده لين وروى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم انى أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) بحركة (وأعوذ بك من شر يوم الحشر) بفتح فسكون جمع عن الحشور أى المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم الحشر أى موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأحمد في مسندهما من حديث عباد بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوى عنه حدثني من لانهم اه قات وقال الحافظ ابن حجر غريبير ورجاله موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبيد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك فساها وروى الطبراني أيضا في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب مارواه ابن السنن عن عبد الله بن مطرف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهده وظهوره ومعافاته وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخيره وبركته وفتحته ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أى شئ كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خير اقسام لى فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء أو ثلاثا) أى تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا ورواه الدارمي من حديث ابن عمر الانه أطلق التكبير ولم يقبل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عباد بن الصامت عند عبيد الله بن أحمد والطبراني انه أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أى هبوا بشديدا (فقل اللهم انى أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناءه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

ويقول هلال رشده وخير آمنت بخالقك اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم انى أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحح والنسائي في اليوم واللييلة من حديث أبي بن كعب اه قلت لفظ الترمذي لا تسبوا الریح فاذا رأيت
 ما تكرهون فقولوا اللهم اننا نسألك من خير هذه الریح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرها وشر
 ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السنن في اليوم واللييلة ورواه عبد الله بن أحمد والري وياق والدارقطني
 في الأفراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبه عن أبي بن كعب رفعه بلفظ لا تسبوا الریح
 فانم من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها
 وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبي شيبه أيضا والبيهقي في السنن عنه موقوف عند عبد بن حميد من حديثه
 ان ریحها حبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهار بجل فقال لا تسبها فانها مأمورة ولكن
 قل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الریح قال اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصر رواه أحمد ومسلم
 والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها ریحا
 ولا تجعلها ریحا اللهم اجعلها ریحا ولا تجعلها عذابا وروى ابن أبي شيبه وأحمد وابن ماجه من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسبوا الریح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله
 خيرها وتعوذوا بالله من شرها ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحوه وروى الشافعي والبيهقي
 في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسل لا تسبوا الریح وعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن عقبه بن عامر
 رضي الله عنه قال بينما أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحففة والابواء اذا غشيتنا ریح وظلمة شديدة
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بنا عوذ برب الذائق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ بهما
 فما تعوذ متعوذ بملهما ورواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كان اذا اشتد الریح يقول اللهم ارحمنا لعلنا نأمن واه ابن حبان في صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد)
 من المسلمين (فقل ان الله واناليه واجعون وانالي ربنا منقلبون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه
 في عليين واخلف على عقبه في الغابرين) أي الباقيين (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعسده) وفي بعض
 النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقي رواه ابن السنن في اليوم واللييلة من حديث ابن عباس دون
 قوله واغفر لنا وله ولا يداود والنسائي في اليوم واللييلة وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم
 مصيبة فليقل ان الله واناليه واجعون واسلم من حديثها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ
 حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فانحضره ثم قال ان
 الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الحديث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها
 رضي الله عنها قالت لما مات أبو سلمة آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أباسلمة تدمت
 قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فعلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله
 عليه وسلم ورواه الجماعة الا البخاري وعنه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله واناليه واجعون اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا آجره
 الله في مصيبتة واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفر دبه مسلم (واذا تصدقت بصدقة فقل ربنا تقبل
 منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الحسرة) في البيع والشراء (عسى
 ربنا ان يبدلنا خيرا منها انالي ربنا راغبون) نقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أي عند

واذا بلغك وفاة أحد فقل
 ان الله واناليه واجعون وانالي
 ربنا منقلبون اللهم
 اكتبه في المحسنين واجعل
 كتابه في عليين واخلفه على
 عقبه في الغابرين اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
 بعده واغفر لنا وله وتقول
 عند التصديق ربنا تقبل منا
 انك أنت السميع العليم
 وتقول عند الحسرة
 عسى ربنا ان يبدلنا خيرا
 منها انالي ربنا راغبون
 وتقول عند ابتداء الامور

ورأيت بخط الحافظ السخاوي ما نصه هو في مسند أحمد من حديث سلمة في حديث طويل وسنده حسن
 (فأذا خفت قوما) أي شرهم (فقل اللهم انما جعلك في نحورهم) أي في آزاء صدورهم تقول جعلت فلانا
 نحر العدو إذا جعلته قبالة وترسايقا تل عنك ويحول بينك وبينه (وتعوذ بك من شرورهم) خص النحر
 لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل نحره عند المناهضة في القتال أو
 للتفأول بنحرهم أي قتلهم قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي موسى بسند
 صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما ولفظ الأربعة سواء ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم فذكروه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي
 وفي لفظ لابن حبان كان اذا أصاب قوما ورواه أيضا أحمد والبيهقي قال النووي في الأذكار والرياض
 أسانيد صححة (واذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدي) أي معتمدي قال الطيبي هو كناية عما يعتمد
 عليه ويشق المرءه في الخيرات وغيرها من القوة (و) انك (نصيري) أي ناصرى ومعينى (وبك أقاتل)
 أي عدوك وعدوى قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال الترمذي حسن
 غريب اه قلت لفظ أبي داود كان اذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أحول وبك أصول
 وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي في المختارة وفي رواية للنسائي من حديث
 صهيب بن بكير أقاتل وبك أحول ولا حول ولا قوة الا بك فلما أبو داود والترمذي وكذا أبو يعلى فر روه عن
 نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا عن موسى بن
 محمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان والطبراني في
 الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن علي وأخرجه النسائي من طريق أزهر بن القاسم وأبو
 عوانة في صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثني والزيادة المذكورة في رواية أبي داود لم تقع
 عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبي داود بالزيادة وهو في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن
 أنس بدون تلك الزيادة (واذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكرا لله بخير من ذكركي)
 قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة من حديث أبي رافع بسند ضعيف اه
 قلت رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة وكذا العقيلي والخراطي في مكارم الاخلاق وآخرون كلهم بلفظ
 اذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكرا لله بخير من ذكركي والسند ضعيف بل
 قال العقيلي انه ليس له أصل كذا في المقاصد للسخاوي لكن قال الهيثمي اسناد الطبراني في الكبير حسن
 وهذا يبطل من زعم ضعفه فضلا عن وضعه كابن الجوزي والعقيلي ونقل المناوي في شرحه عن الجامع انه
 رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع وهو ممن التزم تخريج الصحيح فاعرف ذلك (واذا
 رأيت) أمارات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذي بعزته وجلاله تم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد
 لله) رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع
 أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشقي من مرض أو قدم من سفر يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تم
 الصالحات وروى ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم
 هذا الحديث في الدعاء (واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليك واذا بارزته وأصوات
 دعائك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي
 وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك فانها عند الخراطي في مكارم
 الاخلاق والحسن بن علي المعمرى في اليوم والليلة (فاذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن
 أمك ناصيتي بيدك ماض في حكمك نافذ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأتولته

فاذا خفت قوما نقل اللهم
 انما جعلك في نحورهم وتعوذ
 بك من شرورهم فاذا
 غزوت فقل اللهم أنت
 عضدى ونصيرى وبك
 أقاتل واذا طنت أذنك
 فصل على محمد صلى الله
 عليه وسلم وقل ذكرا لله من
 ذكركي بخير فاذا رأيت
 استجابة دعائك فقل الحمد
 لله الذي بعزته وجلاله تم
 الصالحات واذا أبطأت
 فقل الحمد لله على كل حال
 واذا سمعت أذان المغرب
 فقل اللهم هذا استقبال ليك
 واذا بارزته وأصوات
 دعائك وحضور صلواتك
 أسألك أن تغفر لي واذا
 أصابك هم فقل اللهم انى
 عبدك وابن عبدك وابن
 أمك ناصيتي بيدك ماض
 في حكمك عدل في قضاؤك
 أسألك بكل اسم هو لك سميت
 به نفسك وأتولته

في كتابك أو أعطيتك أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال هذا إلا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحا فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي أن سمعها أن يتعلمها قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه عن أبيه اه قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلما قط هم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ونسابة الا انه قال عدل بدل نافذ وأوترته بأو بدل الواو وأوعلمته بدل أعطيتك وجلاء حزني وذهب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرسا وقال أفلا تتعلمون قال بلي بنبي لمن سمعهم أن يتعلمون وأخرجه الحاكم في المستدرک وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السند أبو سلمة الجهني ما روى عنه الفضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولكنه لم يفرده به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سننه الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وان أمثك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط إلا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن مهال عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطى صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن ساذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خزيمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقدروى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى رضى الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن بركان عن عياض السكوني عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع به هؤلاء الكلمات يقول اللهم أما عبدك وابن عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهب همي قال قائل يا رسول الله ان المغبون لمن غيب هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلوهن فانه من قالهن وعلوهن أذهب الله حزنه وأطال فرجه وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من رواية بخالد بن يزيد الحراني عن جعفر بن بركان (فاذا وجدت قرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحا وضع سببته على الارض ثم رفعها) وبلها بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بل فقط كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سببته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبه يشفي وقال زهير يشفي اه والاكمل اكمال البسملة وقال الشرحي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسد فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همي قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال ذلك إلا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل له يا رسول الله أفلا تتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجعا في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحا وضع سببته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقمنا باذن ربنا

يأخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
 غزواته جراح فاضرب ولا أفاح وكذلك تكون أيها الجراح بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى
 سقيمنا بأذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يتفعل ويتفعل في الجرح يبرأ بأذن الله تعالى (وإذا وجدت
 وجعا في جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبي وهذا الأمر على جهة التعليم والارشاد إلى ما ينبغي
 من وضع يد الراقى على المريض ومسحها بها ولا ينبغي له العدول عنه إلى المسح بنحو حديد وملح وغير ذلك
 فإنه لا أصل له في السنة (على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكمل اكمال البسملة (وقل
 سبع مرات أعوذ بالله) وفي رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وهذا العلاج من الطب
 الالهي لمافيه من ذكر الله والتقويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار
 الدواء الطبيعي لاستقصاء الخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها قال العراقي رواه مسلم من
 حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه
 وابن حبان وكلاهما في الطب الا للنسائي ولفظهم شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا أجد في
 جسدي منذ أسلت فقال ضع يدك الحديث وفي رواية ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها
 سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد في كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبراني
 والحاكم في الجنائز وابن السني في اليوم والليلة (وإذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلي الخليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقي متفق
 عليه من حديث ابن عباس اه قلت رواه مسلم والترمذي وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشار حدثنا معاذ
 ابن هشام هو الاستواني حدثنا أبي عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الخليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
 ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بنامه
 وأخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالبة الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يدعو بهن أو كان يقولهن عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع وأخرجه
 البخاري من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان الفرج لا اله الا
 الله الخليم العظيم لا اله الا الله الخليم الكريم لا اله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم
 وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن بن محمد الزعفراني عن يزيد بن هرون وأخرجه ابن أبي الدنيا في الدعاء
 عن أبي خزيمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبراني في الدعاء عن بشر
 ابن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن حمز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة
 عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 حزبه أمر قال لا اله الا الله الخليم العظيم فذكر الحديث وزاد في آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عروبة
 والنسائي جميعا عن محمد بن اسحق الصغاني عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال
 البخاري في كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثني راشد أبو
 محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر
 مثل رواية هشام التي تقدم ذكرها أولا وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره وقد روى هذا الحديث
 أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثني
 سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب عن عبد الله بن الهادي

وإذا وجدت وجعا في جسدك
 فضع يدك على الذي يتألم
 من جسدك وقل بسم الله
 ثلاثا وقل سبع مرات
 أعوذ بعزة الله وقدرته من
 شر ما أجد وأحاذر فإذا
 أصابك كرب فقل لا اله الا
 الله العلي الخليم لا اله الا
 الله رب العرش العظيم لا اله الا
 الله رب السموات السبع
 ورب العرش الكريم

عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان نزل بي شدة أو كرب أن أقولهن لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على المذعور ويعلمها المعتزبة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفارسي حدثنا روح بن عباد عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن شاذ عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب أن أقول لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي العجلي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود بن أبي بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبد الله بن جعفر ابنته فخلابها قال الحسن فلقبتها فقلت ما قال لك قالت قال لي يا بنيت اذا نزل بك الموت أو أمرت ففعلن به فقولي لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحاج فقلت له فقال لقد حدثني وأنا أريد أن أضرب عنقك فإمن أحد أحب الي منك فسألني ما شئت (وان أردت النوم فتوضأ أولاً) وان كان متوضئاً كفاه ذلك (ثم توسد على يمينك) أي ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند الستة من حديث البراء اذا أتيت مخبعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية للبخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابن داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعاً وثلاثين) تكبيرة (وسجده ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة (واحد ثلاثاً وثلاثين) تحميدة فتلك المائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبيحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبيرين الله أربعاً وثلاثين ثم قال سفیان احداهن أربعاً وثلاثين فإتركتها بعد قيل ولالية صفيين قال لا ولالية صفيين رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلتقي في يدها من الرحي فأتمت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاءه صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فإعنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك بفس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسجداً ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد بن سبير قال التسبيح أربعاً وثلاثين وفي بعض طرق النسائي التخميد أربعاً وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيبت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضالك من سخطك وبمعافاتك من غيوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أنيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكرنا هناك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مروى عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أنيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها في الخلفيات من طريق علي بن الحصين عنها وقال في آخره

وان أردت النوم فتوضأ أولاً
ثم توسد على يمينك مستقبل
القبلة ثم كبر الله تعالى
أربعاً وثلاثين وسجده ثلاثاً
وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين
ثم قل اللهم اني أعوذ برضالك
من سخطك وبمعافاتك من
غيوبتك وأعوذ بك منك
اللهم اني لا أستطيع أن
أبلغ ثناء عليك ولو حرصت
ولكن أنت كما أنيت على
نفسك

لأحصى أسماك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقي رواه البخاري
 من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
 عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا وإذا نام قال
 الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذي عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان
 عن أبي ذر كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا باسمك أموت والباقي
 كسيف حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء ومليك فائق الحب والنوى ومنزّل
 التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الأول
 فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك
 شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظه
 عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم
 رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فائق الحب والنوى ومنزّل
 التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فساقت الخ
 الاياه قال في آخره اقض عني الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن أبي الدنيا في كتاب
 الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خلافا قال ألا أدلك على ما هو خير لك
 من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين
 (اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفأها) هكذا بناء من وفي بعض الروايات بحذف احدهما تخفيفا (لك
 مما أتتها وبجهاها) أي أنت المالك لحياتها ولا ماتنها أي وقت شئت لا مالك لها غيرك (اللهم ان أمتها
 فاغفر لها) أي ذنوبها (وان أحيتها فاغفر لها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم اني أسألك) أي أطلب
 منك (العافية) أي السلامة في الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدينامن الآلام والاسقام قال
 العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه النسائي من طريق خالد سمعت عبد الله بن
 الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفأها
 لك مما أتتها وبجهاها ان أحيتها فاغفر لها وان أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت
 هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك ربى وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي)
 قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن وللشيخين من حديث
 أبي هريرة باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وقال البخاري فارحها وان
 أرسلتها فاغفر لها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة إذا جاء أحدكم الى فراشه
 فلينفسه ببضعة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربى الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخله
 ازاره فلينفسه بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع
 على شقه الايمن وليقل سبحانك ربى لك وضعت جنبي وباقية مثله وفي رواية للبخاري فارحها بدل فاغفر لها
 كما ذكره الشيخ وروى أبو داود من حديث أبي الازهر الانباري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسني شيطاني وقل
 رهاني واجعلني في الندى الاعلى ورواه الحاكم في المستدرک وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في الملاء
 الاعلى (اللهم فنى تذابك يوم تجمع عبادك) أي يوم النشور قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من
 حديث ابن مسعود وهو عند أبي داود من حديث حفصة بلفظ تبعت وكذا رواه الترمذي من حديث
 حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان إذا

اللهم باسمك أحيا وأموت
 اللهم رب السموات ورب
 الارض ورب كل شيء
 ومليك فائق الحب والنوى
 ومنزل التوراة والانجيل
 والقرآن أعوذ بك من شر
 كل ذي شر ومن شر كل دابة
 أنت آخذ بناصيتها أنت
 الاول فليس قبلك شيء وأنت
 الآخر فليس بعدك شيء
 وأنت الظاهر فليس فوقك
 شيء وأنت الباطن فليس
 دونك شيء اقض عني الدين
 واغنني من الفقر اللهم انك
 خلقت نفسي وأنت تتوفأها
 لك مما أتتها وبجهاها اللهم ان
 أمتها فاغفر لها وان أحيتها
 فاغفر لها اللهم اني أسألك
 العافية في الدنيا والآخرة
 باسمك ربى وضعت جنبي
 فاغفر لي ذنبي اللهم فنى
 عذابك يوم تجمع عبادك

أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبي داود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بجمناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك) أي خوفا منك ورغبة اليك (الامجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخو دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقي متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظا حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك فساقه الى قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للخاري أيضا فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا وفي رواية للخاري أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فذكر مثله غير انه قال وبنبيك كلهو في سياق المصنف وفي رواية لابي داود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بجمناه (وليقل قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقر بنبي اليك زلني وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأسئغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثنا في أحب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا واسئغفرك فتغفر لنا وهو معروف من قول حبيب الطائي كما رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمنني مكرك ولا تجعلني من الغافلين وبهتني لاحب الساعات اليك أذكرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأسئغفرك فتغفر لي بعث الله اليه ملكا فذهب فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والاصعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثني أخي أن معمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خيرا اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بنحو سياق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا مكرك فساقه الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ابعثنا في أحب الساعات اليك وفيه الابعث الله اليه ملكا في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والاصعد الملك فيبعث الله في السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصرا في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبح الملك لله والحمد والحول والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخو دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقر بنبي اليك زلني وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأسئغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا واليه النشور وأصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

التامة من الشيطان الرجيم اللهم اني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما نسأل وخير ما تعطى وخير ما تبدي وخير ما تخفى اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلي به النهار وان كان الليل قال من شر ما دجى به الليل وأخرج أيضاً من طريق ابراهيم بن أبي بكر قال سمعت كعباً يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسي لجعلتني اليهود من الجر الناهقة والكلاب النابحة والذئب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذي لا يخفى جاره الذي يمسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الا باذنه من شر ما خلق وذراً وبراً وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد ابن المسيب أخبرني بشئ أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ما خلقت أي رب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارة أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر ما بعدها وشر الدنيا وشواغلها (واذا نظرت وجهك في المرأة) بكسر الميم والمد معروفة (فقل) ندباً (الحمد لله الذي سوى خلقى) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أنقص من التسوية (وكرم صورة وجهي وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلني من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وابن السني في اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب وسنده أيضاً ضعيف ولفظه كان اذا نظرت وجهه في المرأة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظرت في المرأة قال الحمد لله الذي حسن خلقى وخلقى وزان مني ما شان من غيري الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي في كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظرت الى وجهه في المرأة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه في كتاب الادعية من حديث أبي هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظرت في المرأة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى وحرمت وجهي على النار (واذا اشتريت خادماً) هو من يخدم في مهنة البيت أعم من أن يكون ذكراً أو أنثى والآن في العرف صار لفظ الخادم خاصاً بالجارية (أو غلاماً) وهو الطائر الشاب ويطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤل اليه (أودابة نخذ بناصيتها) وقال اللهم اني أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند جيد اه قلت ولفظه اذا اشترى أحدكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم اني أسألك خيره الحديث وفي آخره واذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائي وهذا اللفظ والحاكم في المستدرک وقال صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفي روايته ورواية لابي داود ولبدع بالبركة (واذا هنأت) أحداً (بالنكاح) فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبراني في الدعاء وأخرج الترمذي عن عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاع والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر في جزء التمهئة (واذا قضيت الدين) فقل للمقضى له بارك الله في أهلك ومالك اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف) أي الترض (الجد) أي حمد المقرض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أي أداء حقه وما اقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عده من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبي

واذا نظرت في المرأة قال الحمد لله الذي سوى خلقى فعدله وكرم صورته وجهي وحسنها وجعلني من المسلمين واذا اشتريت خادماً أو غلاماً أو دابة نخذ بناصيته وقل اللهم اني أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه واذا هنأت بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله في أهلك ومالك اذا قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فقامه مال فدفعه الي فقال فذكره واسناده حسن اه قلت وقد رواه أيضا أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقرض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي ربيعة هذا الخزومي وأبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقى عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتي أو في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الأبا داود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتي وفي الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقى على المصنف بعض ما يتلى به المرید من الضروريات فمن ذلك اذا أصابته الحى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حرائر رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصرى واجعله الوارث وارني في العدو نارى وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضاً فليقل ما سحبا يده اليمنى اللهم رب الناس أذهب الباس وأنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقبك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرک عن سلمان واذا عزي أحد في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفاً من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فاما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمله أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكبريق قول الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أولاده الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو تقول كنت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطاناً أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً الله أعز مما خاف واحذر أعوذ بالله الذى لا اله الا هو المسلمك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لى جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسماعيل واسحق عاقفى ولا تسلط على أحد من خلقك بشئ لا طاقة لى به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطاناً أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يرفع فيها ومن شر ماذرأنى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقاً يطرقت بخير يارحمن رواه الطبراني فى الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن سهلاً اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها فى كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن أنس وإذا نظر إلى القمر فليستعد بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب رواه الترمذي عن ٧ وإذا عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي رد عليه رحمة الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي أيوب أو يغفر الله لنا ولكم رواه النسائي عن ابن مسعود وإذا رآى من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق رواه النسائي عن عامر بن ربيعة وإذا رأى أخاه يصيح يقول له أضحك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص وإذا أعلمه إنسان أنه يعجبه فليقل أحبك الله الذي أحببتني له رواه أبو داود والنسائي عن أنس ومن صنع إليه معروفاً فليقل له جزاك الله خيراً رواه الترمذي والنسائي عن أنس وإذا رأى با كورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا رواه مسلم عن أبي هريرة وإذا رأى مبتلياً فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً رواه الترمذي عن أبي هريرة وإذا أضل شيئاً فليقل بعد أن يصلي ركعتين بسم الله ياهدئ الضال وراود الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من طيبالك وفضلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وإذا عرضته وسوسة في صدره فليقل هو الأول والآخرة والظاهر والباطن وهو بكل شئ عالم رواه أبو داود عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغنى عنها المرید أيضاً (فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامرئ له) تقر بهذا السؤال أو لان المدعوه أمانة يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الأول فهو حاصل وإن لم يدع وإن كان الثاني فالدعاء لا رد القضاء إذا القضاء لامرئ له وهذا هو الذي أشار إليه المصنف وثانياً فهو سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فأى حاجة للدعاء ونالها فالمطلوب بالدعاء ان كان من مصالح الداعي فالخلق لا يتركه وإن لم يكن لم يجز قطعاً ورابعاً في الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فأى فائدة للدعاء وخامساً فجل مقامات الصديقين الرضا بقضاء الله والدعاء ينفي ذلك فهذه خمسة أسئلة أو ردها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف إلى بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) بمعنى ان الله تعالى قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع له البلاء وجود الدعاء وبشهاد لذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ربي نستترى بها ورواه نندأوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله قال الحافظ عبد الغنى في درر الاثر حديث حسن ولا يعرف لابن أبي خزيمة سواه وقال الدارقطني في العلل رواه الزهري عن أبي خزيمة بن يعمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشي في كتاب الازهية في الادعية وأخرجه الحاكم في المستدرک من جهة معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ربي نستترى بها وأدوية كأنندأوى بها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة ان معمر أحدث به مرتين فقال مرة عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال الحاكم وعندى أن هذا لا بعلة فقد تابع صالح بن أبي الاخير معمر بن راشد في حديثه عن الزهري عن عروة وصالح وإن كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ما ورد من أن صلة الرحم زيادة في العمر من أن الزيادة مشروطة في الازل بالصلة وعدمها بعدتها وأشار المصنف إلى الجواب الثاني بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعني انا لانسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل هو سبب في رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعنبه وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل أتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب - بمعنى بحففة ودرقة (سبب لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الارض (وكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان) روى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء والقضاء لامرئ له فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء والسبب لرد البلاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما ان الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما نزل به من قبلك
 الدعاء فيتعالج الخان الى يوم القيامة وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
 القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم
 وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصحح الحاكم اسناده ولما أخرجه أبو موسى المديني في الترغيب قال
 قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق
 النسمة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك
 أجلها ان يرت والديها ويكون ذلك فيما يكتب في الصحيفة وقال الزركشي بعد ان أورد حديث عائشة
 الذي أخرجه الحاكم مانصه وهذا لا ينافي الحديث السابق في الجواب الازل لان معنى الذي قبله أن الرقي
 والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق علمه قدر التسبب الى استعمال
 الرقي والادوية فكان هو في الحقيقة القاضي الراد وقد صحت السنة بمشروعية التداوي والاسترقاء
 ومعنى الثاني نفي استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر في الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر
 الله وقدرى الفريابي في كتاب الذكر عن علي رضى الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس
 الدعاء يدفع القدر وقال ان امر ليقضى فيرده الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها
 ايمانها الآية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح
 النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنن الواقعة (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو يكسر
 فسكون اسم من حذر حذرا اذا تاهب واستعد (وأنت لا تسقى الارض) بالمياه (بعدت البذر) فيها
 (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لا بد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسيبات هو القضاء
 الاوّل الذي هو كلج البصر) في كمال السرعة (وترتب تفصيل المسيبات على تفصيل الاسباب) هو (على
 التدرج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدره لرفع سببا) وهكذا جرت
 عادة الله سبحانه في خلقه ربط الاسباب بمسيباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفي نسخة بين هذين الامرين
 (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث
 بقوله (ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر) في الباب الاوّل ثم أشار الى بعض ما لم يسبق ذكره بقوله
 (فانه) أي الدعاء (يستدعى حضور القلب) أي قلب الداعي (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا
 كئيبا لا يكون معه للسوى سبيل بالتضرع والاستكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة
 والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) وتيجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
 الدعاء مخ العبادات) ومخ كل شئ حاله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاوّل ثم هو قديكون شرطا للوجود
 الصحة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادات
 (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) واللجأ اليه بالدعاء (الاعند المأم حاجة) مهمة
 (وارهاق) نائمة (ملمة والانسان اذا مسسه الضر فذود دعاء عريضا) كجاء ذلك في الكتاب العزيز
 (فالحاجة) المهمة (تخرج الى) التفرغ الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع
 والاستكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذي
 هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحمهم الله
 تعالى (ثم الامثل فالامثل) كجاء ذلك في بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذي والنسائي في الكبرى
 وابن ماجه والدارمي وابن منيع وأبو يعلى وابن أبي عمير في مسانيدهم من طريق عاصم بن بهدلة عن
 مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث
 ولا طبراني من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

وايس من شرط الاعتراف
 بقضاء الله تعالى أن لا يحمل
 السلاح وقد قال تعالى
 خذوا حذركم وان لا يسبق
 الارض بعدت البذر فيقال
 ان سبق القضاء بالنبات نبت
 البذر وان لم يسبق لم يثبت
 بل ربط الاسباب بالمسيبات
 هو القضاء الاول الذي
 هو كلج البصر أو هو أقرب
 وترتيب تفصيل المسيبات
 على تفصيل الاسباب على
 التدرج والتقدير هو القدر
 والذى قدر الخير قدره بسبب
 والذى قدر الشر قدره لرفع
 سببا فلا تناقض بين هذه
 الامور عند من انفتحت
 بصيرته ثم في الدعاء من
 الفائدة ما ذكرناه في الذكر
 فانه يستدعى حضور القلب
 مع الله وهو منتهى العبادات
 ولذلك قال صلى الله عليه
 وسلم الدعاء مخ العبادات
 والغالب على الخلق أنه
 لا تنصرف قلوبهم الى ذكر
 الله عز وجل الا عند المأم
 حاجة وارهاق ملمة فان
 الانسان اذا مسه الشرف ذو
 دعاء عريضا فالحاجة
 تخرج الى الدعاء والدعاء
 يرد القلب الى الله عز وجل
 بالتضرع والاستكانة
 فيحصل به الذكر الذي هو
 أشرف العبادات ولذلك
 صار البلاء موكلا بالانبياء
 عليهم السلام ثم الاولياء ثم
 الامثل فالامثل لانه يرد
 القلب

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثره الاموال والاملاك
(فسبب للبطر) والترفع على الاقران (في غالب الامور) والشؤن (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن
حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال بذكر الحق وذلك يوجب
مقام الهيبة في القلوب والابانة في الطاعة والانقلاع عن المعاصي ولزوم الباب يستدعى الاذن في الدخول
ولهذا قبيل من آدم من قرع الباب ولج ولج وكان يقال الاذن في الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع
الله لى فقال كفالك الله من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار في النار حيث
قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين في النار لخرزة جهنم ادعوا ربكم يخنف عنكم ايما من العذاب فالجواب
ملازم لهم ثم لم يلبس بهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء
كما قال تعالى ما كما عن خديله ابراهيم عليه السلام وادعور ربى عسى أن لا اكون بدعاء ربى شقيا وعن
زكريا عليه السلام ولم اكن بدعائك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورد من جملة الاذكار والدعوات) وما
يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لاخير الاخير ولارب غيره (وأما بقية الدعوات) التي تذكر
(في الاكل والسفر وعبادة المرضى وغيرها فستأتى في موضعها ان شاء الله تعالى) ولنختم هذا الكتاب
بفائدتين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابي في كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الا ما وافق القدر
وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشي في كتاب الادعية
وفأيدته حيث ذكر كون المعاملة فيه على معنى التبرجى والتعلق بالطبع الباعثين على الطالب دون اليقين
الذى تقع به الطمأنينة فيفرض بصاحبه الى ترك العمل والاخلاد الى دعة العطفة وقد قالت الصحابة رأيت
أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا فقيم
العمل اذا قال اعلموا فكل ميسر لما خلق له فعملهم صلى الله عليه وسلم الامرين ثم الزمهم العمل الذى هو
تدرجته التعب لتكون تلك الافعال يسرا فيريد انه يبسر في أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل
وجوده قال وهكذا القول في الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفي العمر والاجل والتسبب اليه بالطب
والعلاج وفي هذا العطف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب ليأتموا بها
فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يفسدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى
الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء بالسكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل
والجود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان سألتنا مالك
عندنا فقد اتهممتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجزى نالك من الامور ما قد بينا
لك في الدهور وحكى الطرطوشي عن عبد الله بن المبارك انه قال مادعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن
يدعولى أحد واختر القائلون بهذا المذهب بان امرأه بهمالم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو
لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الجمی
عنهم فقال أو تصبرون فتسكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته
أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالامرین جميعا
وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيري
الاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى له واذا وجد في قلبه اشارة الى السكوت
فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان
لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتبان
بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلاء والشدائد وان كان فيها فضل كبير
وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله
عز وجل ويمنع من نسيانه
وأما الغنى فسبب للبطر في
غالب الامور فان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى فهذا
ما أردنا ان نورد من جملة
الاذكار والدعوات والله
الموفق للخير وأما بقية
الدعوات في الاكل والسفر
وعبادة المرضى وغيرها
فستأتى في مواضعها ان شاء
الله تعالى وعلى الله التكلان
نختم كتاب الاذكار والدعوات
بكلامه يتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الاوراد والمجتهوب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظيم سؤاله في ليلته فلو لا
 أن السؤال من أجل العبادات ما تلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحد أن يقول اللهم اغنني
 بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد
 كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الادناس فما خرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم للانصار أو تصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت وأخر
 الدعاء ويحتمل انه رأى بهم حزنا وقلة صبر فأمرهم به * (حاتمة الغائدين) * اعلم أن الذكر اما أن يكون
 باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التمجيد والتعظيم والتسبيح
 والذكر بالقلب التفكير في دلائل الذات والصفات ودلائل التكليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر
 بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة في الطاعات قال تعالى فاذكروني أذكركم وحسبك بهذا الجزاء
 وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا لله الذي بعزته وجلاله تم الصالحات مصليا على نبيه
 أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنامتوسل بمولفه رضى الله عنه الى الله
 ورسوله أن يشفي مريضى ويحسن عواقبى ويحتملى ولاخوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك في ضحوة
 سبت النور ناسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمزنى بسويقة لاقاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى
 الحسينى غفرله بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) *

الحمد لله الذى قرب الى حضرة قدسه من شاءه وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقته من الازل
 العناية المحضه بالارادة * وردفله من صافى محبته شرا بافراجه من تسنيم أتخفبه وراده * فيسرله
 القيام بوظائف الاعمال وأورد العباد * وأتم له بها الوصول * وأكمل السؤل وحياه مناه وأوله مراده *
 أجمده جدا استدربه كنهور الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فيضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادة يرقى بها قائلها مصاعد السعاده * وأشهد أن مولانا وسيدنا وحبيبنا محمد اعبد
 ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر ترتب الادوار
 السيادة * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والارادة * وعلى
 آله الاعيان * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أوائل الذين لهم الحسنى وزياده
 وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فبحمنا الله ويا له بنسائم قربه * وسقانا ويا له من كاسات حبه *
 فهذا شرح (كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس والمخاطبات * وهو العاشر
 من الربع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي أسكنه الله بحمده وحمده دار
 السلام ونظمتها فى سلك أحبابه فى يوم الجمع والزحام * يحل ألفاظه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب
 عن مخدرات أسرار معانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجموع ججع الفوائد واللطائف * سرت فيه
 سير اوسطا * وتجنبت تفریطا وشططا لاتقصير مغل ولا تطويل ممل * هذا مع ما أعاله من شغل البسال *
 بتغير الاحوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تكسرت النصال على النصال
 والله درمن قال ويعنى الشكوى الى الناس اننى * عليل ومن أشكوا ليه عليل
 ويعنى الشكوى الى الله انه * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنامتوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدي وتفرج كرتى فقد حكى غير واحد
 من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجا بندا
 وقبل دعاه فها أتأبه الى المولى جل وعز قد توسلت وبجاء نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه
 الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القريب على فرج العباد لاله غيره ولا

* (كتاب ترتيب الاوراد
 وتفصيل احياء الليل)
 وهو الكتاب العاشر من
 احياء علوم الدين وبه
 اختتام ربيع العبادات
 نفع الله به المسلمين

خبر الاخيرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسملة والتسمية والاول أكثر والمراد بالكتاب ما أريد كتبه
 والمعنى ان حقها ان تكون مفتوح كل كتاب قبل ما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج
 البحر وأصغت الهائم بأذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا
 بارك فيه واختصت بهذه الاسماء الثلاثة ليعلم العارف ان المستحق لان يجلأ اليه ويستعان في جميع
 الامور ويعول عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها
 وحقيرها فيتوجه بكيته اليه ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره ويعتمد
 في جميع أمور عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أي نعمه (جدا كثيرا) أي موصوفا بالكثرة
 وآثر الجملة الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد من تعلقه بالله تعالى على
 استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعابا دون الثبوت ولا شأن ان أفضل الاعمال أجزاء أي أشدها
 وأشدها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وانه ممن أهل لذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التي هي
 حده على نعمه السمودية وأيضا فالمحمود عليه هناليس من الصفات الثابتة للذات كالرؤية فناسب
 الفعلية (وند كرهذ كرا لا يغادر) أي لا يترك (في القلب) أي باطنه (استكبارا) أي تكبرا (ولا
 نفورا) أي انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا
 في الارض الآية والفظ الذي كره يشمل الحمد وغيره كالتهليل والتكبير والحوقة والخسبة والاستغفار
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الاتي بكل منها يسمى ذا كرا واليه يشير قوله تعالى فاذا كروني
 أذ كركم ولكل ذ كرهة وخاصة فاراده بعد الحمد من قبيل ذ كرا العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح
 الكلام ولما كان المقام يقتضى مزيد الاهتمام بالحمد لان هذا الكتاب الذي شرع فيه من جلائل النعم
 قدم جملة الحمد على جملة الذكروا أيضا فان الحمد لله أفضل من باقي الاذ كرا لصرح به المصنف وغيره وبينوه
 بما حاصله بان الحمد لله فيه تنزيه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم لبس شيء من الاذ كرا
 يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم، الوسائط مستخرون من جهته وهذه
 المعرفة وراعاة التدبير والتوحيد لدخولها فيه وينطوي فيهما كمال القدرة والانفراد بالفعل
 ولذلك ضوعف الحمد لله ما لم يضاعف غيره من الاذ كرا مطلقا (ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلقة) يخالف
 أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه (لمن أراد ان يذكر) بالتشديد أي يتذكر وقراءة
 جزء ان يذكر بالتخفيف من ذكر بمعنى تذكر أي يتذكر الاعاء الله تعالى ويتفكر في صنعه فيعلم ان لا بد
 له من صنائع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أي شكرا أي أراد ان يشكر
 الله على ما فيه من النعم وفي ايراد هذه الآية هنا براعة الاستهلال (ونصلى على محمد نبيه الذي بعثه بالحق)
 الواضع وهو حق (بشيرا) بالجنسة ودرجاتها ان آمن به (ونذيرا) بالنار ودرجاتها لمن خالفه وتعد على الله
 تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الا كرمين) جمع
 اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة
 (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وكورا) أي مساعا وصباحا (حتى
 أصبح كل واحد منهم) أي من الآل والاصحاب (نجما في الدين) يهتدى به في أمورهم (هاديا) لغيره بأنواره
 (وسراجا منيرا) أي مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعدديه الى غيره واعلم ان كل
 ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصره غيره أيضا مع انه يبصر نفسه وغيره فهو أولى باسم النور
 من الذي لا يؤثر في غيره أصلا بل بالحري ان يسمى سراجا منيرا لفيض انواره على غيره وهذه الخاصية
 توجد للروح القدس النبوي الذي يقتضى بواسطة أنوار المعارف على الخلائق والانبياء كلهم سراجا وكذلك

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 نحمد الله على آلائه جدا
 كثيرا ونذ كرهذ كرا
 لا يغادر في القلب استكبارا
 ولا نفورا ونشكره اذ
 جعل الليل والنهار خلقة
 لمن أراد ان يذكر أو أراد
 شكورا ونصلى على نبيه
 الذي بعثه بالحق بشيرا
 ونذيرا وعلى آله الطاهرين
 وصحبه الا كرمين الذين
 اجتهدوا في عبادة الله
 غدوة وعشيا وبكرة وأصيلا
 حتى أصبح كل واحد منهم
 نجما في الدين هاديا وسراجا
 منيرا

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لا يحصى (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أى لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لا يستقر وافي منا كها) أى جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فاشوا فى منا كها قال البيضاوى هو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبوان يطأه الزاكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث يحشى فى منا كها لم يسبق شئ لم يتذلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزود وامنها) أى يأخذ وامنها الزاد الذى يوصلهم الى معادهم فمن لم يتزود منها كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعير من جسده وذات يده (محترزين من مصادها) جمع مصيدة كعيشة (ومعاطبها) أى مهالكها (ويتحققون) فى أنفسهم (ان العمر) وهو بالضم اسم لمة عمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة برا كها) حسب الرياح المعتورة كما قال القائل

رأيت أحال الدنيا وان كان حاضرا * أحاسفر يسرى به وهو لا يدري

(فالناس فى هذا العالم) أى عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون (وأول منازلهم المهدي) وهو ما يهيا للصبي (وأخرها اللحد) وهى الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر الميت (والوطن) الاصلى الذى يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق الادلاء أى ٧ شهم يتعرفون حالها من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس

على لأحب لا يمتدى لمناره * اذا ساقه العوذ الديا فى جرحا

ويقال بينهما مسافوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذف النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لام تمام دورة الشمس وتتمام ثنتى عشرة دورة للقمر (مراحله) جمع مرحلة وهى المنزل الذى ينزل فيه المسافر ثم يتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم للزمان الذى بين الهلالين (فراسخه) جمع فرسخ وهى المسافة المعلومة فى الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر اسم لمسافة معلومة فى الارض (وأفاسه) جمع نفس بالتحريل هو الريح الداخلة والخارج فى البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التى بين القدمين عند المشى (وطاعته) وهى كل ما فيه رضا وتقر ب الى الله تعالى (بضاعته) وهى فى الاصل قطعة وائرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فتنى ضاعت رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محرمة جمع شهوة كتمرة وتمرات وهى نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه) جمع غرض محرمة وهى الفائدة المرتبة على الشئ من حيث هى مطالبية بالاقدم عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (وربحة) هو بالنكسر كل ما يعود من ثمرة عمل (الفوز بقاء الله عز وجل) ومشاهدته (فى دار السلامة) أى جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعوا الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أى الملك العظيم (والنعيم المقيم) أى الابدى الذى لا يحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيمنا وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعث من الله تعالى مع الانكال) أى العقوبات (والاغلال) وهى القيود التى يغلبها العنق (والعذاب الاليم) أى المؤلم الموجه (فى دركات الجحيم) أى طبقاتها واليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصه وعذابا أليما (فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضى) ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة (فى غير طاعة تقر به الى الله زلفى) أى منزلة رفيعة (متعرض فى يوم التغابن) هو اليوم الذى تجتمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويعين فيه بعضهم بعضا النزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لا يستقر وافي منا كها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها اذا يحملهم فى سفرهم الى أوطانهم ويكتنون منها تحف النفوسهم عملا وفضلا محترزين من مصادها ومعاطبها ويتحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة برا كها فالناس فى هذا العالم سفر وأول منازلهم المهدي وأخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحل وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته واغراضه قطاع طريقه وربحة الفوز بقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعث من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم فى دركات الجحيم فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى فى غير طاعة تقر به الى الله زلفى متعرض فى يوم التغابن

لغيبته وحسرة ما لها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموفقون عن ساق (١٢١) الجد ودعوا بالسكينة ملاذ النفس واغتنموا

بقايا العمر ورتبوا بحسب
تكرار الاوقات وظائف
الاوراد حرصا على احياء
الليل والنهار في طلب
القرب من الملك الجبار
والسعي الى دار القرار فصار
من مهمات علم طريق
الآخرة تفصيل القول
في كيفية قسمة الاوراد
وتوزيع العبادات التي
سبق شرحها على مقادير
الاقوات ويتضح هذا المهم
بذكر باين

بذ كر باين
* (الباب الاول) في فضيلة
الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار (الباب الثاني)
في كيفية احياء الليل
وفضيلته وما يتعلق به
(الباب الاول) في فضيلة
الاوراد وترتيبها واحكامها
* (فضيلة الاوراد وبيان
أن المواظبة عليها هي
الطريق الى الله تعالى) *

اعلم ان الناظرين بنور
البصيرة علموا أنه لانجاة
الافى لقاء الله تعالى وأنه
لا سبيل الى اللقاء الا بان
يموت العبد محبا لله تعالى
وعارفا بالله سبحانه وأن
المحبة والانس لا تحصل الا
من دوام ذكر المحبوب
والمواظبة عليه وان المعرفة
به لا تحصل الا بدوام الفكر
فيه وفي صفاته وأفعاله
وليس في الوجود سوى
الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر
دوام الذكر والفكر الا

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء وبالعكس مستعجرا من تغابن التجار قاله البيضاوي (لغيبته) أى
خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهائية في التلهف لاموضع فيه
كالبصير الحسيرة لا قوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذى أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل
ضربه للانسان في هذه الدار وما شرحه مستفاد من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه كما
عزاه له الراغب في أول كتاب الذريعة قال على رضى الله عنه الناس سفر والدنيا دار ممر لا دار مقر وبطن
أمة مبدأ سفره والآخرة مقصده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازلته وشهوره فراسخه وأيامه
أعماله وأنفاسه خطاه يساره سير السفينة براكبها وقد دعى الى دار السلام فن لم يتزود من دنياه خاب
رحلته ويحسرحين لا يغنيه تحسره ويقول باليتنازود ولا نكذب بآيات ربنا فحينئذ لا ينفع نفسا إيمانها
لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال هو
على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أى المفزع يقال خطب يسير
وخطب جليل وهو يقاسى خطوب الدهر (شمر الموفقون) أذبالهم (عن ساق الجد) أى استعدوا
لاقامة مراسم الطاعات (وددعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى وفي بعض
النسخ بالتشديد (بالسكينة) أى مرة واحدة (ملاذ النفس) أى مشتبهاتها (واغتنموا بقايا العمر) أى
ما بقى من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة
ما يرتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفته رزق وعليه كل يوم وظيفته من عمل والاوراد جمع ورد
بالكسر وهو ما يرتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورده لا وارده (حرصا
على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فما تقرب اليه منقرب
كقربه بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهى دار الآخرة لا استقرارهم فيها (فصار من
مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الوظيفة (وتوزيع) أى تقسيم
أنواع (العبادات التي قد سبق شرحها) في الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل
والنهار (ويتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذ كر باين الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

* (الباب الاول) *

(في فضيلة الاوراد وترتيبها واحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل
(الى الله عز وجل) وفي نسخة هى الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهى قوة
للقلب المنور بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وظاهرها (علموا انه لانجاة) للعبد (الافى لقاء الله عز وجل)
اذ هو المطلوب الاله (وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد) حالة كونه (محبا لله تعالى) وعلامة محبته
لله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فن
أنس باتباع السنن المحمدية رجليه فتح باب محبة مشرعها ومنه يفوز الى حب الله تعالى (وعارفا بالله تعالى)
معرفة أ كسبته تلك المحبة وفارها ونهتته على ما خفى من أسرارها (وان المحبة والانس) بالله تعالى
(لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لا ينتقل عنه ولا يجيد
فن أحب شيئا أكثر من ذكره (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه) أى فى المحبوب (وفي صفاته
وأفعاله) بحثافها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا يشركه
أحد فى أفعاله كما لا يشابهه شئ فى ذاته وصفاته (وان يتيسر دوام الذكر والفكر الا بدواع الدنيا
وشهواتها) لانها ينشأت عن التفرغ وما دام العبد مشتتكا بلذات الدنيا فلا يمكنه ان يفرغ قلبه لذكر
ولا لفكر (والاجترأ) أى الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أى بقدر ما يتبلغ به ويضطر اليه

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات (١٢٣) الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السامة والملال لا تصبر على

فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى غمط واحد اظهرت الملل والاستثقال وان الله تعالى لا يميل حتى تملاوا فن ضرورة اللطف بها ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغزير بالانتقال لنتهاوتعظيم باللذة رغبةا وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها فلذلك تقسم الاوراد قسمه مختلفة فالذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات أو أكثرها فان النفس بطبعها مائلة الى ملاذ الدنيا فان صرف العبد شطرا أوقاته الى تديرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا والشطر الاخر الى العبادات ربح جانب الميل الى الدنيا لموافقها الطبع اذ يكون الوقت متساويا فاني يتقوامان والطبع لاحدهما مرجح اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفون في طلبها القلب وتجردوا ما الردي العبادات فمتكاف ولا يسلم اخلاص القلب فيه وحضوره الا في بعض الاوقات فن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليس تغرق أوقاته في الطاعة ومن أراد أن تترج كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليس يتوعد في الطاعة

وسائر أمور الدنيا اذ اثره على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخدم والذابة ولسكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما تهرم بتركه القوى ومن الخلائل الولود الودود ومن الملبس مالا يسفهك به العاقل ولا يزدريك به الغافل ومن المسكن ما واراك عن لا تريدان براك ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما حصل رحلك وأزاح رحلك ولا يزدري بركوبه مثلك فالجهد عن العلائق شرط في الوصول الى معرفة الحق انظار الى المرأة تجردت عن جميع الصور فاشهت كل ذي صورة ما رآه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الارأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أي مما ذكر (لا يتم) حصوله (الاستغراق اوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا اما بذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أي لاجل ما (جبلت عليه من السامة والملل) في الافعال والاحوال (لا تصبر على فن) أي نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفي نسخة اذ اردت الى (غمط واحد) أي نوع واحد وفي ذكر الفن والغمط تفنن في العبارة (ظهر الملل) والسامة والكسل (والاستثقال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يميل حتى تملاوا) رواه البخاري في الصحيح في أثناء حديثه مع عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يميل حتى تملاوا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (فن ضرورة اللطف بها ان تروح) أي تشتط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الاخر الذي انتقلت اليه غير الذي انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه ويليق به (لتغزير) أي تكثير (بالانتقال) المذكور (لذتها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظيم باللذة) المذكورة (رغبةا وتدوم بدوام الرغبة الحاصلة من تلك اللذة مواظبتها) عليه ومدامتهاله (فلذلك تقسم الاوراد قسمه مختلفة) وقد مر في آخر كتاب أمرار الصلاة شئ من ذلك (والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذي (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطرا أوقاته) أي جزأ منها (الى تديرات الدنيا) أي الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهي التي أباح له الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشطر الاخر الى العبادات أو ربح جانب الميل الى الدنيا) ولذاتها أي صار راجحا (بموافقها الطبع) الذي جبلت هي عليه (اذ يكون الوقت متساويا) هما شطران (فاني يتقوامان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا عند عدم المرجح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (و يصفون في طلبها القلب) بجله وتقلبه (و يتجرد) وفي بعض النسخ ويصفون في ذلك طلب القلب ويتجرد أي يهتم اهتماما كليا (وأما الردي الى العبادات) العملية والقولية (فمتكاف) أي يحصل فيه تكاف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) وبخاصه (وحضوره) بكلمته (الافى بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقله (فن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليس تغرق أوقاته) كلها (في الطاعة) التي تقربه الى الله زلفى (ومن أراد ان تترج كفة حسناته) على كفة سيئاته (وللميزان كفتان توزن فنهما الاعمال) وتثقل موازين خيراته (فليس يتوعد في الطاعة) كثيرا (أكثر أوقاته) فان خلط عملا صالحا وأخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أي ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفون كرم الله) وعفوه (منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجموده وكرمه) ومنه وفضله كهلوشأ الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذي ذكره (ما ينكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنورة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أي من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقبسه

الطاعة أكثر أوقاته فان خلط عملا صالحا وأخر سيئا فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفون كرم الله منتظر فعسى بنور الله تعالى ان يغفر له بجموده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واقبسه

بنور الايمان فقد قال الله
 تعالى لا تقرب عباده اليه
 وأرفعهم درجة تجلديه ان
 لك في النهار سبحا طويلا
 واذ كر اسم ربك وتبتل اليه
 تبتيلا وقال تعالى واذ كر
 اسم ربك بكرة وأصيلا
 ومن الليل فاسجد له وسبحه
 ليلا طويلا وقال تعالى
 وسبح بحمده ربك قبل طلوع
 الشمس وقبل الغروب
 ومن الليل فسبحه وأدبار
 السجود وقال سبحانه وسبح
 بحمده ربك حين تقوم ومن
 الليل فسبحه وأدبار النجوم
 وقال تعالى ان ناشئة الليل
 هي أشد وطأ وأقوم قبلا
 وقال تعالى ومن آنا الليل
 فسبح وأطراف النهار لعنك
 ترضى وقال عز وجل وأقم
 الصلاة طرفي النهار وزلفا
 من الليل ان الحسنات
 يذهبن السيئات ثم انظر
 كيف وصف الفائزين من
 عباده وماذا وصفهم فقال
 تعالى أمن هو قانت آناء
 الليل ساجدا وقائما يحذر
 الآخرة ويرجو رحمة ربه
 قل هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون
 وقال تعالى تجافي جنوهم
 عن المضاجع يدعون ربهم
 خوفا وطمعا وقال عز وجل
 والذين يبيتون لربهم
 سجدا وقياما قال عز وجل
 كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون وبالا سجعهم
 يستغفرون وقال عز وجل
 فسبحان الله حين تمسون

بنور الايمان) ثم اعتبر به (فقد قال تعالى لا تقرب عباده اليه وأرفعهم درجة تجلديه) بأنواع التخصيص
 والمواهب والتقريب (ان لك في النهار سبحا طويلا) أي تقربا في مهامك واشتغالك بما فعليك بالتهجد فان
 مناجاة الحق يستدعي فراغا وقرئ سبحا بالخاء المعجمة أي تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبع الصوف وهو
 نفسه وتفتش أجزائه كذا قاله البيضاوي (وقال تعالى وسبح بحمده ربك) أي وصل أنت حامدا لربك معترفا
 بأنه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعني الفجر (وقبل الغروب) يعني الظهر والعصر لانهما
 في آخر النهار وأالعصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرباء ولذلك
 أقرده بالذكر وقد م على الفعل (وأدبار السجود) أي أعقبه (وقال تعالى وسبح بحمده ربك حين تقوم)
 من أي مكان وقت أو من مكانك أو الى الصلاة (ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) أي اذا أدبرت النجوم من آخر
 الليل وقرئ بالفتح أي في أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أي ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد
 أخرى أو ساعاتها الاول من نشأت اذا ابتدأت أو المراد النفس التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة أو قيام
 الليل على ان الناشئة له أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث (هي أشد وطأ) بفتح فسكون أي كلفة أو
 ثبات قدم وقرئ وطأ ككتاب أي مواطاة القلب اللسان لها أو فيها أو موافقة لما يراد من الخضوع
 والاختلاص (وأقوم قبلا) أي أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضو القلب وهذرا لاصوات (وقال تعالى)
 وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آنا الليل) أي من ساعاته جمع اني بالكسر
 والقصر (فسبح) يعني المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بجزيد الفضل فان القلب به
 أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أجز (وأطراف النهار) تكرر بصلاحي الصبح
 والمغرب ارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لامن الالباس أو أمر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف
 الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين أولان النهار جنس أو بالنطق ع في
 آخر الليل (لعنك ترضى) متعلق بسبح أي سجد في هذه الاوقات طمعا ان تسأل عند الله ما به ترضى نفسك
 وقرئ بالبناء للمفعول أي يرضيك (وقال تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار) يعني صلاة الصبح وصلاة
 المغرب (وزلن ان الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ثم انظر كيف وصف الفائزين) بما عنده من الثواب
 (من عباده وماذا وصفهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أي قائم في الصلاة ومنه خبر أفضل الصلاة طول
 القنوت وأثبت على قيامه فيها تحققا بتمكنه فيه أو ملازم الطاعة مع الخضوع (آناء الليل) أي ساعاته
 (ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم
 الكلام عليه في أول كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أي العقول الراجحة (وقال تعالى والذين
 يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمعا ساجدا وقائما أي ساجدين وقائمين (وقال تعالى تجافي جنوهم عن
 المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالا سجعهم يستغفرون
 وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
 أي فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أي هو اخبار في معنى الامر بتزنيه الله تعالى والثناء عليه في
 هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتجرد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة
 بتزنيه واستحقاقه الحمد من له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان
 آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهيرة التي هي وسطه لان
 تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض
 اعتراضا و يروي عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلاة الخمس تمسون صلاتنا المغرب والعشاء
 وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدينية لانه
 كان يقول كان الواجب بركة ركعتين في أي وقت أنفقنا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انما فرضت

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كما بين لك ان الطريق الى الله عز وجل (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباده الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذ كراته تعالى) أي لا قامت ذكره تعالى في الاوقات المعسومة ولفظ القوت وفي حديث أبي الذرراء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباده الى الله الخ قال العرائري رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي وفي بلفظ خيار عباده الخ قلت رويه بلفظ ان خيار عباده الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة له لذ كراته وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكرا لله وسبحه ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار تأنجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقتر في بروجها ومنازلها وتشتق بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وركب فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالمشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم يتنه علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ثابتا من السكون أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاحرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حررتها (ثم قبضناه بينا) أي أزلناه بايقاع السماع موقعه (قبضا يسيرا) قابلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتنظم بذلك صالح الكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضوعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادئ اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلانير ودحا الارض تحتها فالقت عاها تظلم ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطام مستبعا ياه كما يستبوع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كنهها ويتحول بتحولها ثم قبضناه بينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحرركاتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يجبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفتين أراد ان يذكر أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر

بمكة (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) نزلت في أهل الصفة (فهذا كما بين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي بحافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباده الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذ كراته تعالى) أي لا قامت ذكره تعالى في الاوقات المعسومة ولفظ القوت وفي حديث أبي الذرراء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباده الى الله الخ قال العرائري رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي وفي بلفظ خيار عباده الخ قلت رويه بلفظ ان خيار عباده الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة له لذ كراته وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكرا لله وسبحه ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار تأنجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقتر في بروجها ومنازلها وتشتق بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وركب فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالمشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم يتنه علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ثابتا من السكون أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاحرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حررتها (ثم قبضناه بينا) أي أزلناه بايقاع السماع موقعه (قبضا يسيرا) قابلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتنظم بذلك صالح الكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضوعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادئ اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلانير ودحا الارض تحتها فالقت عاها تظلم ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطام مستبعا ياه كما يستبوع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كنهها ويتحول بتحولها ثم قبضناه بينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحرركاتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يجبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفتين أراد ان يذكر أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر

وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه * (بيان أعداد الاوراد وترتيبها) * اعلم ان ايراد النهار سبعة فباين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) وورد ما بين طلوع الشمس الى الزوال

وردان وما بين الزوال الى وقت العصر ووردان وما بين العصر الى المغرب ووردان والليل ينقسم الى أربعة اوردان من المغرب الى وقت نوم الناس

ووردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلذ كرفضية كل ورد

ووظيفته وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه فضله اقسام

الله تعالى به اذ قال والصبح اذا تنفس وتدحبه اذ قال فالحق الاصبح وقال تعالى

قل اعوذ برب الفلق واطهاره القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا

وهو وقت قبض ظل الليل يبسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله

تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عز وجل ومن آتاء الليل فسبح

وأطراف النهار لعلي ترضى وقوله تعالى واذ كر اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما

كقوله واختلاف الليل والنهار والحلقة كالمكة والجلسة) وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير) والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى) أي المأجول المشار اليه في الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

* (بيان أعداد الاوراد في الليل والنهار وترتيبها) *

(اعلم ان ايراد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وقسمه هذا التقسيم (فباين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس وورد) ومسافته ٧ غمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثاني منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات

تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر ووردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب ووردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل يقسم بأربعة اوردان ووردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس في النوم (ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر)

وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس في الانتباه أيضا وتم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت اوردان الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلذ كرفضية كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من ايراد النهار حصته (ما بين طلوع الصبح) أي

الفجر الثاني (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره ويدل على شرفه فضله (اقسام الله عز وجل به) في كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) فتنفسه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذي مده الله عز وجل لعباده (وتدحبه عز وجل به اذ قال فالحق الاصبح وقال عز وجل

قل اعوذ برب الفلق) من شرف ما خلق في (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى) ألم ترى ان ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفناه جهان فيه ان الدليل هو الذي يكشف المشكل و يرفع المشتمة (ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) أي خفيا لا يفتن له ولا يرى فاندراج الظل في الشمس بحكمة اندراج الظل في النور اذ دخل عليها قدرته (وهو وقت قبض الظل يبسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أي فسبحوه بالصلاة عندهما

(وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آتاء الليل) أي ساعاته (فسبح وأطراف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذ كر اسم ربك بكرة وأصيلا) أي صباحا ومساء (وأما ترتيبه فليناخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا

انتبهه فينبغي ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا) أي بعثنا من النوم بعد ان أماتنا (واليسه النشور الى آخر الآيات والادعية التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ في كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذي قلعه قبل نومه (وهو في حال الدعاء

المدكور (وينوي به) في قلبه (ستر العورة امثال الامر الله تعالى) حيث أمرنا بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد رياء ووعونة) وهي الوقوف مع النفس بنفي طباعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أي

ترتيبه) فليناخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبهه فينبغي ان يبدأ بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا واليه النشور الى آخر الادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات ويلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امثال الامر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ووعونة ثم يتوجه الى بيت الماء

الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ووعونة ثم يتوجه الى بيت الماء

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أولاً رجله اليسرى ويدعو بالادعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستألك على السنة كما سبق ويتوضأ (١٢٦) مراعيًا لجميع السنن والادعية التي ذكرناها في الطهارة فاما ما قدمنا آحاد العبادات لكي

نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلمي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجهًا الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعي الى الصلاة سعيًا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبر) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ولا يشك بين أصابعه) فقد نسي عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن ميمته (ان وجد متسعًا) في الموضع والا فليسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحداً (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلاً (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتمل بالدعاء المذكور) قريباً (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرًا للجماعة) أي للصلاة معهم ولفظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاحها واجزا عن من تحية المسجد ومن كان قد صلى في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند انحاق النجوم ومسفر عند الاقامة فعد ولم يصل الركعتين الا ليكون جامعاً بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئاً الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاحها وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصلها ما وليد دخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل وللنهي فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قُيِّمَت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحية سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التحية كلام مضى تفصيله في كتاب الصلاة فراجعهم (والاحب التعليل بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلاً في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلها مازيادة فضل) فقد روي البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءة من النار وبراءة من النار وروى ابن جبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أجد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كما هذا افضل من صلاحها في جماعة (فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلمي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجهًا الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعي الى الصلاة سعيًا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبر) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ولا يشك بين أصابعه) فقد نسي عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن ميمته (ان وجد متسعًا) في الموضع والا فليسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحداً (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلاً (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتمل بالدعاء المذكور) قريباً (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرًا للجماعة) أي للصلاة معهم ولفظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاحها واجزا عن من تحية المسجد ومن كان قد صلى في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند انحاق النجوم ومسفر عند الاقامة فعد ولم يصل الركعتين الا ليكون جامعاً بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئاً الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاحها وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصلها ما وليد دخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل وللنهي فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قُيِّمَت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحية سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التحية كلام مضى تفصيله في كتاب الصلاة فراجعهم (والاحب التعليل بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلاً في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلها مازيادة فضل) فقد روي البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءة من النار وبراءة من النار وروى ابن جبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أجد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كما هذا افضل من صلاحها في جماعة (فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد

بالصبح ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلها مازيادة فضل فقد روي أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى ركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمره مبرورة قال العراقي لم أجده أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمره متقبلة اهـ فثبت له أصل أخرجه ابن عساکر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شاذان عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بن مالك في سياق المصنف سواء إلا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرور فان جلس حتى ركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرور ولكن سعيد راويه عن أنس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبهه حديثه حديث أهل الصدوق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال أبو زرعة حدثت عن أنس بن مالك كبير وقال روى عن أنس ما لا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا يثق كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكأنا قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأحججة وعمره تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالفيت) أي وجدت (أبا هريرة رضي الله عنه قد سبقني فقال يا ابن أخي لا ي شيء خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أوقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أقفله على أصل (وعن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال الاتصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعبثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهوره الشريف (بضرب نغذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صبيحة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصبح الواردة (فيقول) في الاستغفار (أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) في قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف رواه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبعثي وابن منده والبارودي والطبراني والضياء وابن عساکر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البعثي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساکر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلاثا كما رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاکم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فار من الزحف ورواه ابن عساکر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل الجب وغناء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل الجب وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصيغة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساکر وابن النجار من حديث أنس وفيه حطيف الجزري في مختلف فيه وروى عن معاذ

ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

تقييده ثلاثا بعد الفجر وبعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شي من ذلك في فضيلة الاستغفار وانما أعدناه هناليتين ان الوارد في الاخبار اما من غير تقييد بعدد او امامت بد ثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول في التسييح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهي أربع كلمات وقد ورد في فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمي عن عبد الله بن عمر ومرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبعون والمائة في الاستغفار والتسييح ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سريع القراءة والافليك تفبما قدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلي ركعتي الفرض) مع الامام (مراعيًا جميع ما ذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة والقراءة والقدوة فاذا فرغ منها فاعتد في المسجد الى طلوع الشمس في ذكرك الله تعالى كما سترتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد في مجلسي أذكرك الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب) وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة فاعتد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما يحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلاة ركعتين بعد ذلك ما يحل وصفه اختصرنا ذكره اه فن ذلك ما رواه أبو داود والطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا من وعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خير اغفر له خطايا وان كانت أكثر من زبد البحر وعن علي رضي الله عنه من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكرك الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكرك الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترًا رواه البيهقي وفي رواية له بعد قوله الشمس ثم قال يصلي ركعتين حرمة الله على النار ان تلقحه وعن أبي امامة وعقبته بن عامر رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى سجد سجدة الضحى كان له كأجر حجاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبراني في الكبير عنهما معا عن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكرك الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرته رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكرك الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنهما من صلى الفجر فاعتد في مقعده فلم يبلغ بشي من أمر الدنيا يذكرك الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسلًا (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكرك من رجة الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذ كرتي من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة كفل ما بينهما) أو رده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكرك من رجة ربه انه قال فذكركه وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسلًا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله فليقعد

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مراعيًا جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها فاعتد في المسجد الى طلوع الشمس في ذكرك الله تعالى كما سترتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد في مجلسي أذكرك الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب) وروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة فاعتد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما يحصى وروى الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى سجد سجدة الضحى كان له كأجر حجاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبراني في الكبير عنهما معا عن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكرك الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرته رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكرك الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنهما من صلى الفجر فاعتد في مقعده فلم يبلغ بشي من أمر الدنيا يذكرك الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسلًا (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكرك من رجة الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذ كرتي من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة كفل ما بينهما) أو رده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكرك من رجة ربه انه قال فذكركه وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسلًا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله فليقعد

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والترزين للناس وردف الشغل بولاه والانحلاص له
 بالاعراض عن سواه وان لم يأمن الفتنة أو خشى عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يلجئه الى
 تقية أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى ما لا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى
 منزله أو الى موضع خلوة ويتم ورده هناك وهو في ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه
 اه وقال صاحب العوارف في أول الباب الخمسون في ذكر العمل في جميع النهار وتوزيع الاوقات مانصه
 فمن ذلك أن يلزم موضعه الذي صلى فيه مستقبل القبلة الآن يرى الانتقال الى زاوية أسلم لدينه لئلا
 يحتاج الى حديث أو التفات الى شيء فان السكوت في هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل
 المعاملة اه (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم في
 الاخبار التي ذكرناها قبل واترك الكلام أمر بين عند أهل الله (بل ينبغي أن يكون وظيفته الى الطلوع
 أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها في سجدة وقراءة القرآن وتفكير) كما سيأتي تفصيلها قال صاحب
 القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذكر بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس إلا أحد معنيين معاونة على
 برّ وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره ويكون ذلك أيضا مما يخاف
 فوته بغفوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يقربه الى الله تعالى في دينه وآخرته
 ويزهده في الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أو لولي يقين والهدى
 الزاهدون في فضول الدنيا ويكون في طريقه ذا كراهة تعالى أو متفكر في أفكار العقلاء عن الله سبحانه
 فان اتفق له هذان فالغدو اليهما أفضل من جلوسه في مصلاه لانهما ذكر لله وعمله وطريق اليه على وصف
 مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فتعوده في مصلاه في مسجد جماعة أو في بيته
 وخلوته ذا كراهة تعالى بأنواع الاذكار أو متفكر فيما فتح له بمشاهدة الافكار في مثل هذه الساعة أفضل
 له مما سواه اه وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذا كراهة تعالى من غير فتور وقصور ونعاس
 فان النوم في هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقيم في مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب
 النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفي ترك الكلام
 والنوم ودوام الذكر كثر كبير وجدناه بحمد الله تعالى ونوصي به الطالبين واثرت ذلك في حق من يجمع
 في الاذكار بين القلب واللسان أكثر وأظهر وهذا الوقت أول النهار مطية الاوقات فاذا حكم أوله
 بهذه الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبنتى اوقات النهار جميعها على هذا البناء اه ثم شرع المصنف في ذكر
 الانواع الاربعه فقال (أما الادعية فكما يفرغ من صلاته) أي بعد السلام منها (فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينئذ بنا بالسلام وأدخلنا دار
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله
 اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام جاز وان
 زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضاه
 جزاء وحقه اداء واجزه عنانها هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب) وقد تقدم في الكتاب الذي قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لاله
 وهو نون رجليه في مصلاه قبل أن يقوم كافي القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده ثم يقول لاله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله لانعبد الاياه مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يتدبى بالادعية

ولا يتكلم الى طلوع
 الشمس بل ينبغي ان تكون
 وظيفته الى الطلوع أو بعبارة
 أنواع أدعية وأذكار
 ويكررها في سجدة وقراءة
 قرآن وتفكير أما الادعية
 فكما يفرغ من صلاته
 فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل
 محمد وسلم اللهم أنت السلام
 ومنك السلام واليك يعود
 السلام حينئذ بنا بالسلام
 وأدخلنا دار السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام ثم
 يفتتح الدعاء بما كان يفتتح
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو قوله سبحان ربي
 الاعلى الاعلى الوهاب لاله
 الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيي ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير
 وهو على كل شيء قدير لاله
 الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن لاله الا الله
 ولا نعبد الاياه مخلصين له
 الدين ولو كره الكافرون
 ثم يتدبى بالادعية

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من اجلها ما يراه أو فوق حاله) وألقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم تطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما وتر (وأكثرهما مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتين (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررهما عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدامها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتناثر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يتحدث فيها حفره لا بحاله) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانها لا بدوان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المنفرد) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر) الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البراز من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان من أعرق رقية من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور ورواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياء بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صمري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثنى قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدر وي بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وثي حبان وحديث عبدالله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياء وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبدالله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله والاله الا الله

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من اجلها ما يراه أو فوق حاله) وألقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم تطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما وتر (وأكثرهما مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتين (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررهما عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدامها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتناثر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يتحدث فيها حفره لا بحاله) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانها لا بدوان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المنفرد) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر) الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البراز من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان من أعرق رقية من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور ورواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياء بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صمري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثنى قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدر وي بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وثي حبان وحديث عبدالله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياء وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبدالله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله والاله الا الله

والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليله وابن حبان
والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري استكثره من الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك
رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبي هريرة وروى ابن السنن والحسن
ابن شبيب المعمرى في اليوم والليله وأبو الشيخ وابن الجرار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله ثلاث مرات قام مغفورا له (الثالثة قوله سبح قدوس
رب الملائكة والروح) قال العراقي لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابي الشيخ في الثواب من حديث البراء أكثر من أن
تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقي
متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في كل يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر
اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا
سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان من قال ذلك حين
يصبح ويمسي مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أوزاد عليه وروى
العقيلي من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله
له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمي من
حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها
كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم
وبحمده غرست له نخلة في الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة)
قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات من حديث معاذان من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث
مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي
من حديث أبي سعيد في قولها ثلاثا وللبخاري من حديث أبي هريرة انى لا استغفر الله في كل يوم مائة مرة
وتقدمت هذه الاحاديث في الباب الثاني من الاذكار قلت وأوسع الكلام هناك فراجع (السادسة
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم) قال العراقي لم أجد تكرارها
في حديث وانما وردت مطلقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين) قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي من قالها
في يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقر ع به باب الجنة
وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابي نعيم في الخلية من قال ذلك في كل يوم و ليلة مائتي مرة لم يسأل الله فيها
حاجة الا قضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن علي اه قلت ورواه الشيرازى في الاقاب
من طريق ذى النون المصرى عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمانا من الفقر وانسا من وحشة
القبر والباقي سواء ورواه الرافعى في تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال الفضل بن غانم لورحل الانسان في هذا الحديث الى خراسان
كان قليلا ورواه أبو نعيم في الخلية عن أبي محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى
حدثنا إسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه سياق الخطيب عن مسلم الخواص
عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم)
قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات
حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال الترمذي

والله أكبر ولا حول ولا قوة
الابانة العلي العظيم (الثالثة)
قوله سبح قدوس رب
الملائكة والروح (الرابعة)
قوله سبحان الله العظيم
وبحمده (الخامسة) قوله
استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم
وأسأله التوبة (السادسة)
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجدم منك الجدم (السابعة)
قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين (الثامنة) قوله بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه
شئ فى الارض ولا فى السماء
وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن السني وأبو نعيم في الحلية والضياء ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه في يومه ولا في ليلته شيء (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد العافقي في فضائل القرآن من حديث ابن أبي أوفى من أراد أن يموت في السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقي وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعة يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسي كان بتلك منزلة وقال حسن غريب ولا بن أبي الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجبر من الشيطان الى الصبح الحديث ولا بن الشيخ في الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفراغ: ون تكرارها من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وبمثل سياق ابن أبي الدنيا رواه ابن السني أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقي (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة في عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على حيالها) كما تقدمت الاشارة اليه (والقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وايضا (وتلذذ) روحاني (وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسامة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار الصحيحة) بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد وهو أشهر أسمائه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور في محله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والبخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال أم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قالت يا رسول الله انك قلت لا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وأخرج الدارمي وحسنه والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن الضريس في فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وأخرج مسلم والنسائي والطبراني والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرجع جبريل يبصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل في الارض قط قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ان تقرأ بحرف منها الا عطيته (وآية الكرسي) روى مسلم من حديث أبي بن كعب أن درى أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله والقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات ووردت الاخبار بفضلها وهوان يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي

الله لاله الا هو الحي القيوم الحديث وللبخاري من حديث أبي هريرة في توكيله بحفظ ثمر الصدقة ومجيء
الشیطان اليه وقوله اذا أريت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه صدقك وهو كذوب وعن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعا
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والرويانى
وابن حبان والدارقطنى فى الافراد والطبرانى والضياء عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه من قرأ آية
الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذى عن زيد المرزوى معضلا بمعناه وأخرج
الديلمى فى مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضى الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي
لا يقرهما عبد فى دار فتصيبهم فى ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ فى الثواب وابن مردويه
والديلمى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بع أنزل من تحت العرش من كنت لم ينزل
منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوتر (وخواتيم البقرة من قوله آمن
الرسول) روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة فى ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرج
الدارمى وابن الضمرى عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين
بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شئ يكفره من أهله ولا ماله ولا
يقرآن على مجنون الأفاق وأخرج الدارمى وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات
من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي
وايتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله مافى السموات (شهد الله) روى أبو الشيخ فى كتاب الثواب من
حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لاله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا
أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهى لنا عند الله ودية حتى عبه يوم القيامة فقبل له عبدى
هذا عهد الى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة قال ابن عدى فيه عمر بن المختار وهو
يروى الا باطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه فى المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى
المستغفرى فى الدعوات من حديث على أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد
الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب الحديث
وفيه فقال لا يترؤ كن أحد من عبادى دبر كل صلاة الاجعل الجنة مثواه الحديث وفيه الحرب بن عمير
وفى ترجمته ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال موضوع لأصله والحرب يروى عن الاثبات الموضوعات
قال العراقى ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وروى له البخارى تعليقا (وقوله
تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفى آخره فقل
حسبى الله الى آخر السورة وفى فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمت هداما ولا غرقا ولا ضربا بحديد وهو
ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقى لم أجد فى فضل هذه
الآية حديثا يخصها لكن فى فضل سورة الفتح روى حديث عن أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما
شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله
تعالى الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآيه) روى أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله
الذى لم يتخذ ولدا الآيه كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

وخاتمة البقرة من قوله آمن
الرسول وشهد الله وقل
اللهم مالك الملك الآيتين
وقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من أنفسكم الى آخرها
وقوله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحسنى الى
آخرها وقوله الحمد لله الذى
لم يتخذ ولدا الآيه وخمس
آيات من أول الحديد
وثلاثا من آخر سورة

الحشر) ذكر أبو القاسم الغافقي في فضائل القرآن من حديث علي إذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرا
 خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله علم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا
 القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا افعلي كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن النجاشي تاريخه
 من طريق محمد بن علي الملقب عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن
 سيرين قال نزلنا نهر يترى فأنا أهل ذلك المنزل فقلوا ارحلوا فإنه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ متاعه
 فرحل أعجابه وتخالفت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في
 ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضاري ولا لص طاري وعوفي في نفسه وأهله حتى يصبح
 فلما أمسينا لم أتم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة تختطفين بسبب وفهم فما يصلون الي فلما أصبحت
 رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسى أم حتى قلت بل انسى قال فما بالك لقد أتيتك أكثر من سبعين
 مرة كل ذلك بحال بيننا وبينك بسور من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول
 البقرة الى المفحون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من
 سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وأخرى من الرجن يا معشر الجن
 الله أو ادعوا الرجن الى آخرها وعشر آيات من أول الصفات الى لازب وآيتان من الرجن يا معشر الجن
 والانس الى تنصرون ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي وانه تعالى
 جدر بنا ما اتخذ صاحبة الى شططا فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي كأنهم آيات الحرز
 ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن علي فقرأتمها على شيخ لنا
 قد فجع حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبعات العشر التي أهدها الخضر عليه السلام الى) أبي اسحق
 ابراهيم بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب الكوفي العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه
 الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفي سنة ٩٣ روى له الجماعة (ووصاه أن يقولها غدوة وعشية)
 وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يحجل عن الوصف وانه
 لا يدوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقته له من الله الحسنى (فقد استكمل الفضل) من داوم عليه (جمع
 له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة المتفرقة (فقد روى عن) سعد بن سعيد عن أبي طيبة الجرجاني
 واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثي قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم في الحلية
 فقال كان يسكن جرجان كوفي الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع في النسك والتعبد كان يعجب
 عليه اؤانسة والمساعدة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم
 وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو
 سليمان المكي وأبو شبرمة وغيرهم (قال أناني أخلي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال) يا كرز
 (اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخى من أهدي اليك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم
 التيمي قلت أفلم تسأل ابراهيم التيمي من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالساً في فناء الكعبة وأنا في التسبيح
 والتهليل فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر أحسن منه وجهاً ولا أحسن منه ثياباً ولا أشد
 بياضاً ولا أطيب ريحاً منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شيء
 جئتني قال جئتك للسلام عليك وحبالك في الله عز وجل وعندى هدية أريد أن أهديها اليك قلت ما هي
 فقال هي أن تقرأ قبل طلوع الشمس وانيساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل أعوذ برب الناس
 وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصل على النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً وتستغفر
 للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعاً وتستغفر لنفسك ولو اليك) وما نوال ذلك ولا هلك

وعشبية فقد استكمل
 الفضل وجمع له ذلك فضيلة
 جملة الادعية المذكورة
 فقد روى عن كرز بن وبرة
 وجه الله وكان من الابدال
 قال أناني أخلي من أهل
 الشام فأهدى لي هدية وقال
 يا كرز اقبل مني هذه الهدية
 فانها نعم الهدية فقلت
 يا أخى ومن أهدي لك هذه
 الهدية قال أعطانيها ابراهيم
 التيمي قلت أفلم تسأل
 ابراهيم من أعطاه اياها قال
 بلى قال كنت جالساً في فناء
 الكعبة وأنا في التهليل
 والتسبيح والتمجيد فجاءني رجل
 فسلم علي وجلس عن يميني
 فلم أر في زمانى أحسن منه
 وجهاً ولا أحسن منه ثياباً
 ولا أشد بياضاً ولا أطيب
 ريحاً منه فقلت يا عبد الله
 من أنت ومن أين جئت
 فقال أنا الخضر فقلت في
 أي شيء جئتني فقال جئتك
 للسلام عليك وحبالك في
 الله وعندى هدية أريد أن
 أهديها لك فقلت ما هي قال
 ان تقول قبل طلوع الشمس
 وقبل انيساطها على الارض
 وقبل الغروب سورة الحمد
 وقل أعوذ برب الناس
 وقل أعوذ برب الفلق وقل
 هو الله أحد وقل يا أيها
 الكافرون وآية الكرسي
 بكل واحدة سبع مرات
 وتقول سبحان الله والحمد

سبعوا تقول اللهم افعلي بي وبهم عاجلا واجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور رحيم
جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات وانظر ان لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العظيمة العظيمة فقال
اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بثواب ذلك فقال اذا القيت محمد صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر
ابراهيم النبي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتمته حتى أدخلوه الجنة (١٣٥) فرأى ما فيها ووصف أمور اعظيمة مما رآه

في الجنة قال فسألت
الملائكة فقلت لمن هذا
فقالوا الذي يعمل مثل عملك
وذكر انه أكل من ثمرها
وسقوه من شرابها قال فأتاني
النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبعون نبيا وسبعون
صفا من الملائكة كل صف
مثل ما بين المشرق والمغرب
فسلم على وأخذ بيدي فقلت
يا رسول الله الخضر أخبرني
انه سمع منك هذا الحديث
فقال صدق الخضر صدق
الخضر وكل ما يحكيه فهو
حق وهو عالم أهل الارض
وهو رئيس الابدال وهو من
جنود الله تعالى في الارض
فقلت يا رسول الله فن فعل
هذا وأعماله ولم ير مثل الذي
رأيت في منامى هل يعطى
شيئا مما أعطيت فقال والذي
يعني بالحق نبيا انه يعطى
العامل بهذا وان لم يرني ولم
ير الجنة انه ليغفر له جميع
الكبائر التي عملها ويرفع
الله تعالى عنه غضبه ومقته
ويامر صاحب الشمال ان
لا يكتب عليه خطيئة من
السيئات الى سنة والذي
يعني بالحق نبيا ما يعمل
بهذا الامن خلقه الله

سبعوا وتقول اللهم افعلي بي وبهم عاجلا واجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا
يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات واحذر ان لا تدع غدوة
وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العظيمة فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني
بثواب ذلك فقال اذا القيت محمد صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم النبي
انه رأى ذات ليلة في منامه كأن الملائكة جاءت فاحتمته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف أمور
عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كماه فقالوا الذي يعمل مثل عملك وذكر انه
أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا
من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم على وأخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر
أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل
الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فن فعل هذا وعمله ولم ير مثل
الذي رأيت في منامى هل يعطى شيئا مما أعطيت فقال والذي يعني بالحق نبيا انه يعطى العامل بهذا وان
لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله سبحانه عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب
الشمال أن لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي يعني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الامن خلقه
الله عز وجل سعيدا ولا يتركه الامن خلقه الله عز وجل شقيا وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم
يشرب فله كان بعد هذه الرؤيا ذكره الاعمش عنه هذا بعينه سياق صاحب القوت من قوله الى آخره
ونقله عنه أيضا صاحب العوارف مختصرا والذي روى عن الاعمش قال سمعت ابراهيم التيمي يقول اني
لامكث ثلاثين يوما لا آكل ورواه ابن عساكر في التاريخ من طريق عمر بن فروخ عن عبد الرحمن بن
حبيب عن سعد بن سعيد عن كرز بن برة بطوله وقال العراقي حديث كرز بن برة عن رجل من أهل
الشام عن ابراهيم أن الخضر علمه المسبوعات العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس
له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا
موته اه قالت وهي مسألة شهيرة الاختلاف بين المحدثين والسادة الصوفية والكلام عليها طويل الذيل
وقد أورد الحافظ ابن حجر طراف منه في الاصابة في ترجمة الخضر عليه السلام وهذا أيضا على قواعد المحدثين
لا يستقيم فانه روى منامية وسعد بن سعيد الجرجاني قال البخاري لا يصح حديثه وأبو طيبة ضعفه يحيى بن
معين وكرز بن برة عن رجل من الشام مجهول لا يدري من هو ولكن مثل هذا يغتفر في فضائل الاعمال
لا سيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم (فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليه شيئا مما انتهى اليه ورده
من القرآن واقصر عليه فحسن) قال صاحب العوارف حفظا أو من المصحف (فالقرآن جامع لفضل الذكر
والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كإذ كرنا فضل ذلك وآدابه في كتاب آداب التلاوة وأما
الاقتكار فليكن ذلك أحد وظائفه وسأني تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من ربع المنجيات)
ان شاء الله تعالى (ولكن بجماعه ترجع الى اثنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بان يحاسب
نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر في ظواهر النعم وبواطنها ومجزه عن القيام بما أمر به من حسن

سعيدا ولا يتركه الامن خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي يكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فله كان بعد هذه الرؤيا فهذه وظيفة القراءة فان
أضاف اليه شيئا مما انتهى اليه ورده من القرآن واقصر عليه فهو حسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان
بتدبر وكذا كرنا فضله وآدابه في باب التلاوة واما الاقتراف فليكن ذلك إحدى وظائفه وسأني تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من
ربع المنجيات ولكن بجماعه ترجع الى اثنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بان يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

و يرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل من أعماله ليصلحها ويحضر في قلبه (١٣٦) النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين * الفن الثاني فيما ينفعه

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (و يرتب وظائف يومه والذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف) أي الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (ويحضر في قلبه النيات الصالحة في أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين) أي يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين الخلق ويدخل في ذلك التفكير فيما عليه من الاوامر والنواهي وفي كثيف ستر الله تعالى ولطيف صنعه به ويستغفر الله تعالى ويحدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتي من مستقبله ويخلص الدعاء بنسك وتضرع ورجل وانجبات أن يعصمه من جميع النهي وأن يوفقه لصالح الاعمال ويتفضل عليه برغائب الافعال وهو في ذلك فارغ القلب مجرد الهمه وقتن بالاجابة راض بالقسم ويتكلم بمعروف وخير ويدعوه الى الله عز وجل وينفع به أخاه المسلم ويعلم من دونه في العلم (والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر في حكم الله عز وجل في الملك وقدرته في الملكوت) مرة في نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها (أو) يتفكر (في عقوباته ونعماته) وبلا آية الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدره الله عز وجل واستغناؤه ويزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكروهم بأيام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون أي نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك في كتاب التفكير ومهما تيسر التفكير فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يجب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بعرفة تصفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن العرفه التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف بأوصاف المحبوب (الى انس الذكركر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أي بعين نفسه والعشق الافراط في المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة) اطلعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى انس من كرر على سماعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما) أي في الخلق والخلق (فليس محبته كمحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخير كالمعاينة) وقدروى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة رواه الخطيب وعن أنس

في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى وتواتر آياته الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها (أو) يتفكر (في عقوباته ونعماته) وبلا آية الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدره الله عز وجل واستغناؤه ويزيد خوفه منها) ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك في كتاب التفكير ومهما تيسر التفكير فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يجب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بعرفة تصفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن العرفه التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذكركر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة الى أنس من كرر على سماعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته له كمحبة المشاهدة وليس الخير كالمعاينة

رواه
شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته له كمحبة المشاهدة وليس الخير كالمعاينة

رواه العنبراني في الاوسط والخطيب والديلمي ورواه أحمد والضياع بزيادة في آخره و يروي ليس المعاني
 كالخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبراني والضياع عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده (والعباد
 المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام
 (بالايمان التقليدي) صرفا (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الأمور جليلة) بضم الجيم وسكون
 الميم أي اجالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله
 ومعرفة ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أي احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال)
 أي تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة
 للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لان نور البصر موسوم بأنواع
 من النقصان فإنه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ما قرب ولا يبصر ما هو وراء حجاب
 ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها ويبصر من الموجودات بعضها دون كلها ويبصر أشياء متناهية
 ولا يبصر الا نهائية له ويغلب كثير في ابصاره فيرى الكبير صغيرا ويرى البعيد والسالكين متحركا والمتحرك
 ساكنا فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف في مشكاة
 الانوار وأنواع غلظ البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان قلت ترى أصحاب البصائر يغلطون كثيرا في
 نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب
 اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ما هي عليه (لان
 أحدا أحاط بكنهه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين عجزهم
 عن المعرفة ومعرفة فهم بالحقيقة هي انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنهه
 صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي
 لا أحيط بحمادك وصفات الهيئت وانما أنت المحيط بها وحده فلا يتجرأ أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه
 الا رده سبحات الجلال الى الخيرة ولا يشرب أحد للاطلاع على الدهس طرفه وأما اتساع المعرفة
 انما يكون في معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من
 الحجاب والانهائية لجمال حضرة الربوبية ولا تجبها وانما عدد حجبها التي استحقت أن تسمى نورا وكاد يظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجابا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبعين حجابا من
 نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم للمصنف في قواعد العقائد بلفظ ما أدركه
 بصره وروى أبو الشيخ في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش
 سبعون حجابا من نور وسنده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخير يل
 هل ترى ربك قال ان بيني وبينه لسبعين حجابا من نور وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث سهل بن سعد
 دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولحديث أبي موسى حجابا لو كشفه لاحرق سبحات
 وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولا بن ماجه كل شيء أدركه بصره قاله العراقي وتقدم ذلك قلت وحديث
 سهل بن سعد الذي أورده في المعجم الكبير قد رواه أيضا أبو يعلى والعقيلي كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد
 معا وللحديث بقية بعد قوله وظلمة فسامن نفس تسمع شيئا من حسن تلك الحجب الازهقت وقال المصنف في
 الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متجل في ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب في الاضافة
 الى محبوب لا محالة وان المحبوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب
 بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد في
 الحديث المذكور للتكثير والتعديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر
 القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحبوبون بمحض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر
 الله بالقلب واللسان الذين
 يصدقون بما جاءت به الرسل
 بالايمان التقليدي ليس
 معهم من محاسن صفات الله
 تعالى الامور جليلة اعتقدوها
 بتصديق من وصفها لهم
 والعارفون هم الذين
 شاهدوا ذلك الجلال والجمال
 بعين البصيرة الباطنة التي
 هي أقوى من البصر الظاهر
 لان أحد لم يحيط بكنهه جلاله
 وجماله فان ذلك غير مقدور
 لاحد من الخلق ولكن كل
 واحد شاهد بقدر ما رفع له
 من الحجاب والانهائية لجمال
 حضرة الربوبية ولا تجبها
 وانما عدد حجبها التي استحقت
 ان تسمى نورا وكاد يظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله
 الى الاصل سبعون حجابا قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 سبعين حجابا من نور لو
 كشفها لاحرق سبحات
 وجهه كل ما أدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشهر الى ثلاثة أصناف منهم الأول طائفة عرفت معاني الصفات تحقيقا وأدركوا أن
 إطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفهم هذه
 الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثاني صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان في السموات
 أكثر وأن محرك كل سماء خاصة موجود آخر يسمى فلكا وفيهم كثرة وانما نسبتهم الانوار الالهية نسبة
 الكواكب في الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات في ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته في
 اليوم والليل مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوي على الافلاك كلها اذا اكثرته منفية عنه الثالث
 صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغي أن يكون خادما لرب العالمين
 وعبادة له وطاعة من عبده من عباده يسمى ملكا نسبتته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر في الانوار
 المحسوسة فزعوا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركا بطريق الامر لا بطريق
 المباشرة فهؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلي لهم أيضا أن
 هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافي الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات
 الحسية نسبة الشمس في الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذي يحرك السموات ومن الذي أمر بتحركها
 الى الذي فطر السموات وفطر الامر بتحركها فوصلوا الى وجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين
 وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجهه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم
 اذ وجوده مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه مما قبل ثم هؤلاء انقسموا فبعضهم من أحرق منه جميع ما أدركه
 بصره وانما بقي وتلاشى لكن بقي هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته في جماله الذي ناله بالوصول
 الى الحضرة الالهية وانما تحقت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص
 فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيم سلطان الجلال وتلاشوا في ذاته ولم يبق لهم لحاظ في أنفسهم بفنائهم
 عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج في الترقى والعروج على
 التفضل الذي ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيهه الربوبية
 عن كل ما يجب تنزيههم عنهم فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخر من آخر وهجم عليهم التجلي دفعة فأحرقت
 سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصري أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مرتبة وتلك
 الانوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس
 البصري ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام
 المضيئة مثل الكوكب وجهة النار اذا لم تكن مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس
 والقمر والنيران المشعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة ينطلق على ما يفرض من هذه
 الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها في
 أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر في نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته
 بالوضع الأول ثم ان العقول وان كانت مبصرة فايست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها
 يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل في كل حال اذا عرض عليه بل
 يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التي منها تقبس الانوار الارضية ان كان لها ان ترتب
 بحيث يقبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الأول أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه في
 عالم الشهادة لا يدركه الانسان الابان يطرئ ضوء القمر داخل في كوة بيت واقعا على مرة منضوبة على
 حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر في مقابلتها ثم منعظا منها الى الارض حيث تستنير منه الارض فانت
 تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع
 للقمر وما في القمر تابع لما في الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربع مرتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مرتبة
 وتلك الانوار متفاوتة في
 الرتب تفاوت الشمس
 والقمر والكواكب

و يبذون في الاول أصغر هائم ما يليه وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لبراهيم (١٣٩) الخليل صلى الله عليه وسلم في ترقبه فلما

جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر أى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور فعبر عنه بالكوكب وما أرى هذه الاجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فلما لا يظلم العوام لا يظلم الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا ما أرى فيها الضوء المحسوس بالبصر بل أرى فيها ما أرى بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية اعلم أن العالم الملكوتي عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدنا لم يعط بحجوة حضرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرفى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر فجات الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا هو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثلا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا ويكون لها مراتب في نورانيتها متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى مدار جته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره ويتضح له من جهاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربي ثم اذا انضح له ما فوقه مما يرتبه ربه من القمر رأى أقول الاول في مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لأحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى ما مثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معد والمناسبة معذى النقص نقص وأقول ايضا انه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولنجاوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حارة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له بابه) لصعوبته (والمتمسك على جماهير الخلق الفكر فيما يقيد في علوم المعاملة وذلك أيضا ما تغرز) أى تكثر (فأئذنه ويعظم زفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن تكون وظيفة (المريد) في طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثاني (بل في كل ورد وبعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفه سوى هذه الاربعة) فيقول على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أى ترسه وهما ما يقابل به العدو ويتحصن من شره (والصوم هو الجنة التي تضيق مجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارفة عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التختة اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (الى الطلوع) أى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعلى من بعض وأكمل من بعض واسكن واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الانوار المملوكة على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذا عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لا تتسلسل الى غير نهاية بل ترتقى الى منبع أول هو النور لذاته وبذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة في الرتب متفاوت الشمس والقمر والكوكب (ويبدو في الاول أصغر هائم ما يليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لبراهيم عليه السلام في ترقبه) في أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر) أى اشبهه (رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور) التي تقدم ذكرها آنفا (فعبر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذي بداله أولا وهذا هو مقامه الذي أشرنا اليه في الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أرى بده هذه لاجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك أول نظرهم) فأول منازل الانبياء الترقى الى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فما لا يظلم العوام لا يظلم الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) في الحديث المتقدم (ما أرى فيها الضوء المحسوس بالبصر بل أرى فيها ما أرى بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتي عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدنا لم يعط بحجوة حضرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرفى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر فجات الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا هو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثلا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا ويكون لها مراتب في نورانيتها متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى مدار جته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره ويتضح له من جهاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربي ثم اذا انضح له ما فوقه مما يرتبه ربه من القمر رأى أقول الاول في مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لأحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى ما مثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معد والمناسبة معذى النقص نقص وأقول ايضا انه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولنجاوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حارة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له بابه) لصعوبته (والمتمسك على جماهير الخلق الفكر فيما يقيد في علوم المعاملة وذلك أيضا ما تغرز) أى تكثر (فأئذنه ويعظم زفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن تكون وظيفة (المريد) في طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثاني (بل في كل ورد وبعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفه سوى هذه الاربعة) فيقول على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أى ترسه وهما ما يقابل به العدو ويتحصن من شره (والصوم هو الجنة التي تضيق مجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارفة عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التختة اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (الى الطلوع) أى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح الى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشغلون في هذا الوقت بالاذكار (قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عنده مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذ صلى الفجر في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكار وإنما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه) فهو الاولي الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلا (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقيم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى نخوة النهار وأعني بالنخوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بعضي ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها وعند أهل اللغة من طلوع الفجر الى الغروب وهو مراد في اليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم نحو صم نهار الاحد مثلا وهل يحتمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان الشيء لا يضاف الى مرادفه وجهان مطردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كان حلف لا يسافر أو لا يأكل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظنفتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة وان الاولي ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانياً اذا رمضت الفصال وضخبت الاقدام بحر الشمس فوق الركعتين هو الذي اراد الله تعالى بقوله يسبحن بالضحى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبار التي على وجه الارض فانما تمتنع اشراقها التمام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فننادى بأعلى صوته ألان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت أفضل الصلاة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطولع نصف رمح بالتقريب) والتحديد (الى

صلى لذلك فلا بأس به (الورد الثاني) ما بين طلوع الشمس الى نخوة النهار وأعني بالنخوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذلك بعضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظنفتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة وان الاولي ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانياً اذا رمضت الفصال وضخبت الاقدام بحر الشمس فوق الركعتين هو الذي اراد الله تعالى بقوله يسبحن بالضحى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبار التي على وجه الارض فانما تمتنع اشراقها التمام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فننادى بأعلى صوته ألان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت أفضل الصلاة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطولع نصف رمح بالتقريب وان

ما قبل الزوال في ساعة الاستواء) في كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على السكك) ولكن يميز بين ساعاته
 بالصغير والوسط والا كبر (وكان ركعتي الاشراف تقع في مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ
 قال صلى الله عليه سلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها) الحديث بتمامه تقدم
 في كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجع (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات
 الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا يراعى بالتقريب) وذ كر صاحب العوارف بعد ركعتي الاشراف
 اللذين عند انصرافه من مصلاته ركعتين آخرين يقرأ المعوذتين فبهما في كل ركعة سورة قال وتكون صلاته
 هذه ليست بمسبوحة بليلة من شرب يومه وليلته ويذ كر بعدها كتاب الاستعاذة التي تقدم ذ كرها قال ثم
 يصلي ركعتين آخرين بنية الاستخارة لكل عمل يعمل في يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء
 على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يصلها امام كل أمر يريد ويقرأ في هاتين
 الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ دعاء الاستخارة كما سبق ذ كره ويقول فيه كل قول
 وعمل أرد به في هذا اليوم اجعل فيه الخيرة قال ثم يصلي ركعتين آخرين يقرأ في الاولى سورة الواقعة وفي الاخرى
 سورة الاعلى ويقول بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى وخشيتك
 أخوف الاشياء عندي واقطع عني حاجات الدنيا بالسوق الى لقائك واذا أقررت عين أهل الدنيا بدنياهم
 فأقر عيني بعبادتك واجعل طاعتك في كل شيء مني بأرحم الراحمين ثم يصلي بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما
 شيئا من حزه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغا ليس له شغل في الدنيا ينقل في أنواع العمل من الصلاة
 والتلاوة والذ كر الى وقت الضحى وان كان من له في الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليص الحاحته ومهماته
 بعد أن يصلي ركعتين في خروجه من المنزل وهكذا ينبغي أن يفعل ذلك أبدأ يخرج من البيت الى جهة الابد
 أن يصلي ركعتين ليقبه الله فخرج السوء ولا يدخل البيت الا يصلي ركعتين ليقبه الله المدخل السوء بعد أن
 يسلم على من في المنزل وان كان متفرغا فاحسن أشغاله في هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه
 قضاء يصلي صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى أربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من
 الصالحين من يختم القراءة في الصلاة بين اليوم والليله والا يصلي أعدادا من الركعات خفيفة بفاحة
 الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التي في القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك
 أنبنا واليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ في كل ركعة منها مأمرة أو يكررها مما شاء ويقدر الطالب
 أن يصلي بين الصلاة التي ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى مائة ركعة خفيفة وكان في الصالحين
 من ورده بين اليوم والليله مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة ومن ليس له في الدنيا شغل وقد
 ترك الدنيا على أهلها فما باله يبطل ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التستري لا يكمل شغل قاب
 عبد الله الكريم وله في الدنيا حاجة اه (الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التي حرت
 بها العادة بكرة) أي في أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشجيع جنازة) ان حضرت (ومعونة
 علي بر وتقوى) يسعى فيها ان كانت مسافرا عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره
 ويكون أيضا ما يخاف فوته بغوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله زلفي فيتعلمه أو يستمع من
 أفواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
 وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي حديث أبي
 ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل
 ومن قراءة القرآن نقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله في كتاب فضل العلم (وما
 يجري مجراه من قضاء حاجة اسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شيء من ذلك عاد الى
 الوظائف الاربع التي قدمناها من الادعية والذ كر والقراءة والفكر) من غير فتور واما ظاهر أو باطنا

ما قبل الزوال في ساعة
 الاستواء واسم الضحى
 ينطلق على السكك وكان
 ركعتي الاشراف تقع في
 مبتدأ وقت الاذان في الصلاة
 وانقضاء الكراهة اذ قال
 صلى الله عليه وسلم ان
 الشمس تطلع ومعها قرن
 الشيطان فاذا ارتفعت
 فارقتها فأقل ارتفاعها ان
 ترتفع عن بخارات الارض
 وغبارها وهذا يراعى
 بالتقريب (الوظيفة
 الثانية في هذا الوقت)
 الخيرات المتعلقة بالناس
 التي حرت بها العادات بكرة
 من عيادة مريض وتشجيع
 جنازة ومعونة علي بر
 وتقوى وحضور مجلس
 علم وما يجري مجراه من
 قضاء حاجة اسلم وغيرها
 فان لم يكن شيء من ذلك عاد
 الى الوظائف الاربع التي
 قدمناها من الادعية
 والذ كر والقراءة والفكر

هذا الوقت لمن اراده ما بعد
فريضة الصبح فتسكرو كل
صلاة لا سب لها و بعد الصبح
الاحب ان يقتصر على
ركعتي الفجر وتحية المسجد
ولا يشتغل بالصلاة بل
بالاذكار والقراءة
والدعاء والفكر (الورد
الثالث) من نخوة النهار
الى الزوال ونعني بالنخوة
المنتصف وما قبله بقليل
وان كان بعد كل ثلاث
ساعات امر بصلاة فاذا
انقضت ثلاث ساعات بعد
الطلوع فعندها وقبل
مضيها صلاة الضحى فاذا
مضت ثلاث ساعات اخرى
قال الظهر فاذا مضت ثلاث
ساعات اخرى فالعصر
فاذا مضت ثلاث ساعات
قال المغرب ومنزلة الضحى
بين الزوال والطلوع كمنزلة
العصر بين الزوال والغروب
الا ان الضحى لم تفرض
لانه وقت انكساب الناس
على اشغالهم تخفف عنهم
(الوظيفة الرابعة) في هذا
الوقت الاقسام الاربعة
وزيد امران * أحدهما
الاشتغال بالكسب وتبديل
المعيشة وحضور السوق
ان كان تاجرا فينبغي ان
يتجر بصدق وأمانة وان
يكن صاحب صناعة فينبغي
وشفقة ولا ينسى ذكر الله
تعالى في جميع اشغاله
ويقتصر من الكسب على

اوقابه أو قال بالواو الا فباطنا وترتيب ذلك انه يصلي مادام منشرحاً ونفسه بحجية فان ستم ينزل من الصلاة الى
التلاوة فان مجرد التلاوة أخف على النفس من الصلاة فان ستم التلاوة تنزل أيضاً ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان فهو أخف من القراءة فان ستم الذي ذكر أيضاً يدع ذكر اللسان ويلتزم المراقبة والمراقبة علم القلب
بنظر الله تعالى اليه فمادام هذا العلم ملازماً للقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذكرو وأفضله (والصلاة
المتطوع عنهما فافهم مكرهه بعد صلاة الصبح وليست مكرهه الا ان) وهي أعداد الركعات التي قدمنا
تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة قسمها خاسما من جملة وظائف الوقت لمن اراد) وهو أفضل
الوظائف لمن كان فارغاً عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فريضة الصبح فتسكرو كل صلاة لا سب لها) الى ان
تطلع الشمس نصف قدير مخ (وبعد الصبح الاحب ان يقتصر على ركعتي الفجر) أي السنة (وتحية المسجد)
ان كان في الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم انه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قريبا
(بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذي شرحناه قريبا وهذه المسائل
بفروعها تقدمت في كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التطويل باعادتها انما وانه أعلم (الورد الثالث من نخوة
النهار الى الزوال) أي زوال الشمس (ونعني بالنخوة) وفي بعض النسخ والنخوة نعني بها (المنتصف وما قبله
بقليل) فانه ينطلق عليه اسم النخوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات امر بصلاة) لتعمير الاوقات بالعبادة
(فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها) وفي نسخة فبعدها (وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا
مضت ثلاث ساعات (أخرى فالظهر) حيثئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالعصر) حيثئذ
(فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالمغرب) حيثئذ وبه سكت اثنتا عشرة ساعة من النهار العرفي
(ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا
ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما ينصف العصر بين الظهر والمغرب يصلي
الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا ان الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت
العصر (لانه وقت انكساب الناس) وفي نسخة انكساب الناس أي اجتماعهم (على اشغالهم) الدنيوية
من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (تخفف عنهم) رحمة بهم وفي قول انها كانت فرضا على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله في كتاب الصلاة (فالوظيفة في هذا الوقت الاقسام الاربعة)
الذكورة من صلاة وتلاوة وذكور وفكر (وزيد امران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان
كان من أهله (وتبديل المعاش) واصلاحه ومرضته فيما يتعيش به في دنياه (وحضور السوق) للبيع
والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو ابغى له (فان كان تاجرا فينبغي ان يتجر بصدق وأمانة) فان أضر ما على
التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فينبغي) فيها (وشفقة) على خلق الله تعالى فان
النصح والشفقة مراعاتهما مما يورث البركة في الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل في جميع
اشغاله) ليكون جامع بين العبادة وتكون من قال الله في حقهم لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
(و) يستحب له ان يقتصر من الكسب وهو ما يتجره الانسان مما يقبضه جلب نفع ودفع مضرة (على
قدر حاجته) لنفسه ان كان منفردا وله ولعاليه ان كان متأهلا لصاحب دائرة (ليومه) أي لكفاية قوت
لومه (مهما قدر على ان يكتب في كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن ان يكتب قوت يومين أو ثلاثة
أو أكثر فيجعل قيمة أيامه للذكور والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية لومه) أو أيامه (فليرجع الى
بيت ربه عز وجل) أي المسجد أو خلوته في منزله وليكتف بما حصله (وليتروا ولا تسخروا) فان الحاجة الى
زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هيينة يكتب فيها بأقل شيء ومضى الوقت وانما العاقل
الذي يهتم لامر المعاد الذي هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب
الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قيل لا ينبغي ان يوجد المؤمن الا في

قدر حاجته ليومه مهما قدر على ان يكتب في كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية لومه فليرجع الى بيت ربه وليتروا ولا تسخروا
فان الحاجة الى زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم فالاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا في

ثلاثة مواطن مسجد يعمره) أي بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) بمن لا يجب أن يراه (أو حاجة لا بد له منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الحلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لا بد له منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) في أنفسهم (فمما عنه بدانه لا بد لهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لأن الشيطان يعدهم الفقر) ويمنهم به ويسول لهم في طرقه ويوهمهم أنه مما لا بد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون إليه) أي يميلون (ويجمعون ما لا يابأ كلون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة ولذا يوجد في أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه) بل يصدقونه باللسان ويخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثاني القبولة) وهي النوم في الظهيرة قاله الجوهرى وقال الأزهرى القبولة والمقبل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم يدلل قوله تعالى وأحسن مقبلا والجنة لأنوم فيها وعمل السلف والخلف على أن القبولة مطلوبة (وهي سنة يستعان بها على قيام الليل) فإن كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وإن كان بعده فعلى ما سياتي (كأن التمسح سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف أن القبولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار وقدر في فضل القبولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقبل رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والديلمي والبرزاري في الاسناد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس وعنه ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقبولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عمير والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر القسوي حدثنا زمعة عن سلمة بن دهران عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائمة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البرزاري في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة وأخرج البرزاري عن قتادة سمعت أنس يقول ثلاث من أطا فهن فقد أطان الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسحر وقال أي نام القبولة ولمحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عامله لا يقبل فكذب اليه أما بعد فقيل فان الشياطين لا تقبل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهي حجة للفؤاد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو لم يتم لم يشغل بخير ور بما ناط أهل الغفلة) والتحدث معهم (فمما لا يعنيه) فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الأذى والوظائف المذكورة اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم

ثلاثة مواطن مسجد يعمره أو بيت يستره أو حاجة لا بد له منها يعرف القدر فيما لا بد منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بدانه لا بد لهم منه وذلك لأن الشيطان يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون ما لا يابأ كلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه الأمر الثاني القبولة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل كأن التمسح سنة يستعان به على صيام النهار فان كان لا يقوم بالليل لكن لو لم يتم لم يشغل بخير ور بما ناط أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الأذى والوظائف المذكورة اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم

وكم من عابد أحسن أحواله النوم (١٤٤) وذلك إذا كان يراى بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق قال سفيان الثوري رحمه

الله كان يعجبهم إذا تفرغوا
أن يناموا طلبا للسلامة
فاذا كان نومه على قصد
طلب السلامة ونية قيام
الليل كان نومه قربة
ولكن ينبغي أن يتبته قبل
الزوال بقدر الاستعداد
للصلاة بالوضوء وحضور
المسجد قبل دخول وقت
الصلاة فان ذلك من فضائل
الاعمال وان لم يتم ولم
يشغل بالكسب واشتغل
بالصلاة والذكر فهو أفضل
أعمال النهار لانه وقت
غفلة الناس عن الله عز وجل
واشتغالهم بهموم الدنيا
فالقلب المتفرغ لخدمته ربه
عند اعراض العبيد عن
ياه جدير بان يزيه الله
تعالى ويصطفيه لقربه
ومعرفته وفضل ذلك كفضل
احياء الليل فان الليل وقت
الغفلة بالنوم وهذا وقت
الغفلة باتباع الهوى
والاشتغال بهموم الدنيا
وأحدمعني قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفه لمن أراد
أن يذكر أى يخلف
أحدهما الآخر في الفضل
والثاني انه يخلفه في تدارك
فيه ما فات في أحدهما
(الورد الرابع) ما بين
الزوال الى الفراغ من
صلاة الظهر وراتبه وهذا

المشكلات في الكلام وخروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك إذا كان
يرأى بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون في اليقظة كالنوم إذ في نومه
سلامته والسلامة متعذرة في يقظته وانما الفضائل للافضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان
والفضل (قال سفيان الثوري كانوا يستحبون) ولقطة القوت والعوارف كان يعجبهم (إذا تفرغوا أن يناموا
طلباً للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية
قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس
تسترخ ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة بعد الانتباه من نوم
النهار يستجد الباطن نشاطاً آخر وشغفاً كما كان في أول النهار فيكون للصادق في النهار نهزات يعتمدها
بخدمه الله عز وجل والدؤب في العمل (ولكن ينبغي) اذا نام (أن يتبته) من نومه ذلك (قبيل الزوال)
بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتمكن (للمسألة) أى الظهر (بالوضوء) والاستبجاء (وحضور المسجد
قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلاً القبلة ذا كرا ومسجاً وأتالياً ومراقباً
(فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل وقال فسيح محمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أى صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آتاء الليل فسيح أراد العشاء
الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظاهر صلاة في آخر الطرف الأول من النهار وآخر
الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فبما الظهر أول الطرف الآخر فيستقبل الطرف
الآخر باليقظة والذكر كما استقبل الطرف الأول وقد عابد بنوم النهار جديداً كما كان بنوم الليل (وان لم
يتم ولم يشغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل
أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لارمة المعاش (فالقلب
المتفرغ لخدمته ربه عز وجل عند اعراض العبيد عن يابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أى حقيق (بان
يزييه الله عز وجل) ويظهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سر من أسراره فيعمره بالانوار (وفضل
ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ
النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحدمعني قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه أى يخلف
أحدهما الآخر في الفضل) وهذا القول روى عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخلفه في تدارك فيه ما فات في
أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير
وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريباً (الورد الرابع) ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبه
أى سنته (وهو أقصر أوراد النهار) لقصر وقتها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضع
ونهيأ) قبل الزوال وحضر المسجد فليفتن لاؤل الوقت (فهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة
بالاستواء شرع في صلاة الزوال (و) ان (ابتداء المؤذن بالاذان) بأن سبقه في معرفة الوقت (فليصير الى
الفراغ من جوابه اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها في أول الاوقات وليتق
الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقلص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال
الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استواءها في الشتاء لقصر الوقت ولعدول الشمس في سبها عن وسط
الفلك فيقطع عرضاً فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريرا ومقدار استوائها قبل الزوال نحو أربع
ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتكبير وهذا
أحد الاوقات الخمسة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك في كتاب
الصلاة وكذا معرفة الازولة الخمسة قال صاحب القوت وأحبه له (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالر كوع

فانها

أقصر أوراد النهار وأفضلها فاذا كان قد توضع قبل الزوال وحضر المسجد ففهما زالت الشمس وابتداء
المؤذن الاذان فليصير الى الفراغ من جواب اذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

فإنها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتزكوفها الاعمال وأفضل أوقات النهار
 أوقات الفرائض (فهو وقت الاظهار الذي أراد الله تعالى بقوله) وعشياً (وحيث تظهرون) ولفظ القوت
 وهذا الورد هو الاظهار الذي ذكر الله الحدي فيه فقال تعالى وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحيث
 تظهرون (فليصل في هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمية) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من
 بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمية واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب
 القوت فإنه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى في أول الزوال قبل السنة والفرص أربع ركعات
 بتسليمية واحدة كان يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان
 يصلى في بيته قبل الظهر أربع ركعات لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وهذا نص في تأكد
 الاربعه فقبل ان المراد بذلك هي صلاة الزوال (ولكن طعن في تلك الرواية) التي يقول فيها انها أربع
 ركعات موصولة (ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يفصل بتسليم) وفي نسخة انه يصلى مثني كسائر
 النوافل (وهو الذي صحته الاخبار) من ذلك ما رواه البخاري والترمذي من حديث ابن عمر كان يصلى
 قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعدها ركعتين الحديث والافضل
 في صلاة النهار عند الشافعي أن يسلم منها من كل ركعتين وأجابوا عن صلاة الليل مثني مثني بأنه محمول على
 أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه خاص به * (تنبيه) * الحديث الذي أشار اليه المصنف بان في روايته من
 طعن فيه وهو حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه رفعه أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح
 لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة في الصلاة عنه وفيه عبيدة
 ابن مصعب السكوني ضعفه أبو داود وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف
 وقال في موضع آخر في اسناد أبي داود احتمالاً للتحسين قلت والحافظ السيوطي رمز له كونه ولكن في الميزان
 ضعفه أبو حاتم والنسائي وفي مسند الترمذي قرئ الضبي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى البرزنجوري
 من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها
 أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة
 كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذي من حديث عبد
 الله بن السائب أربع ركعات قبل الظهر وبعدها الزوال تحسب بمثلهن في السحر ومامن شيء الا وهو يسبح الله تعالى
 تلك الساعة ثم قرأ تنقيحاً لطلاله عن اليمين والشمائل سجد الله وهم داخرون أي صاغرون قال ابن حجر في
 شرح الشمائل وهذه الاربع وردت مستقلة سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لان تصاف
 الليل وبعدها تفتح أبواب السماء وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات
 الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (وليطول هذه الركعات اذ فيها) أي في تلك الساعة (فتفتح أبواب
 السماء) للمصلين والذاكرين (كما وردنا الخبر فيه في باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريباً
 وفي كتاب الصلاة مفصلاً (وليقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثني أو من المثاني)
 يطيلهن (فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح
 رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أيوب وقد تقدم في الصلاة في الباب السادس وقال صاحب العوارف
 فيقرأ في صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة في النهار الطويل وفي القصير ما تيسر من ذلك اه (ثم يصلى
 الظهر بجماعة) يعني الفرض (بعدها أربع ركعات) يعني السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما
 سبق) في صلاة الزوال ان كان النهار طويلاً (أو قصيرة) ان كان النهار قصيراً أو خلف قوت الجماعة (ولا ينبغي
 أن يدعها) فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه

فهو وقت الاظهار الذي
 أراد الله تعالى بقوله وحيث
 تظهرون وليصل في هذا
 الوقت أربع ركعات
 لا يفصل بينهن بتسليمية
 واحدة وهذه الصلاة
 وحدها من بين سائر
 صلوات النهار نقل بعض
 العلماء انه يصلها بتسليمية
 واحدة ولكن طعن في
 تلك الرواية ومذهب
 الشافعي رضي الله عنه انه
 يصلى مثني مثني كسائر
 النوافل ويفصل بتسليمية
 وهو الذي صحته الاخبار
 ويطول هذه الركعات اذ
 فيها تفتح أبواب السماء كما
 أو رداً الخبر فيه في باب
 صلاة التطوع وليقرأ فيها
 سورة البقرة أو سورة من
 المثني أو من المثاني
 فهذه ساعات يستجاب فيها
 الدعاء وأحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يرفع
 له فيها عمل ثم يصلى الظهر
 بجماعة بعد أربع ركعات
 طويلة كما سبق أو قصيرة
 لا ينبغي ان يدعها

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصاري عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أر بعاً كان له كعتق رقبة من
 بني اسمعيل رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعن صفوان رضى الله عنه من صلى أر بعاً قبل الظهر كان له أجره
 كأجر عتق رقبة أو قال أر بعاً من ولد اسمعيل رواه الطبراني وعن البراء رضى الله عنه من صلى قبل
 الظهر أر بعاً ركعتين كأنما تسجد بهن في ليلة مرواه الطبراني أيضاً قال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة
 الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فإن وجد في باطنه كدراً من مخالطة أو مجالسة أتفتت يستغفر الله ويتضرع
 إليه ولا يشرع في صلاة الظهر إلا بعد أن يجتهد الباطن عائداً إلى حاله من الصفاء والذائقون حلاوة المناجاة
 وصفوا الأنس في الصلاة يتكلمون بيسير من الاسترسال في المباح ويصبر على بواطنهم من ذلك عقد وكدر
 وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الأهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات لا راسيات
 المقر بين فلا يدخل في الصلاة إلا بعد حل العقد وذهاب الكدورة وحل العقد بصدق الإنابة والاستغفار
 والتضرع إلى الله ودعاء ما يحدث من الكدر بمجالسة الأهل والولد أن يكون في مجالسته لهم غير راكن
 اليهم كل الركون بل يسترق القلب في ذلك نظرات إلى الله تعالى فتكون في تلك النظرات كهمزة تلك
 المجالسة الآن يكون قوى القلب في الحال لا يحجب الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل
 في الصلاة يجدها ويجذبها وقلبه لأنه حيث استروحت نفس هذا إلى المجالسة كان استرواح نفسه منغمراً
 بروح قلبه لأنه يجالس ويخالط بعين ظاهرة فعين ظاهره ناظرة إلى الخلق وعين قلبه مطالعة إلى الحضرة
 الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هي التي تحل العقد وتبني الباطن لصلاة الظهر فإن انتظر
 بعد السنة حضور الجماعة للفرص وقرأ الدعاء الذي بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فسن ثم إذا
 فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ولو قدر على الآيات
 كلها التي ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضاً كان ذلك خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً ومن له همة
 ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيئاً لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أر بعاً ذكره ابن مسعود)
 رضى الله عنه (أن يتبع الفريضة بثلاثين ركعة من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله
 ابن عمر من صلى أر بعاً بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حصين فذكر ذلك لأبراهيم فقال كان
 ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بثلاثين ركعة أو يصلي العشاء ثم يصلي ركعتين ثم أر بعاً فمن بدله أن يوتر
 أو تروى من أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه في باب التطوع من كتاب الصلاة وأما الاربع التي بعد
 الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضى الله عنها رضى الله عنها من صلى أر بعاً قبل الظهر وأر بعاً بعده لم تمسه
 النار ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه بإفظ حرمه
 أنه على النار (ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة) أى الاربع والاثنتين (آية الكرسي وآخسورة البقرة
 والآيات التي أوردناها في الورد الأول ليكون ذلك جامعاً له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت) أخذ من القوت ولفظه فإن لم يقرأ بين الأذنين من درسه فاستحب له أن يقرأ
 في تنفله الآتى التي فيها الدعاء مثل آخسورة البقرة وآخسورة آل عمران ومن تضايف السور الآيتين
 والثلاث مثل قوله أنت ولينا فاقفر لنا وارحنا ومثل قوله ربنا لاترغ قلوبنا وقوله ربنا عليك توكلنا الآية
 فإن قرأ فيها الآتى التي فيها التعظيم والتسبيح والاسماء الحسن مثل أول سورة الحديد وآخسورة الحشر
 ومثل آية الكرسي وقل هو الله أحد ليكون بذلك جامعاً بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح
 بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلي قبلها أر بعاً بعده أر بعاً بعد ركعتين وهذا هو آخر
 الورد الرابع من النهار اه فتأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك إلى العصر ويستحب
 فيه العكوف) أى الإقامة (في المسجد مشغلاً بالذكر والصلاة وفنون الخير) أى أنواعه (فيكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً) أى يكون جامعاً بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين
 ثم أر بعاً ذكره ابن مسعود
 ان يتبع الفريضة بثلاثين
 غير فاصل ويستحب ان
 يقرأ في هذه النافلة آية
 الكرسي وآخسورة البقرة
 والآيات التي أوردناها
 في الورد الأول ليكون ذلك
 جامعاً له بين الدعاء والذكر
 والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت
 (الورد الخامس) ما بعد ذلك
 إلى العصر ويستحب فيه
 العكوف في المسجد مشغلاً
 بالذكر والصلاة أو فنون
 الخير ويكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً فن فضائل
 الاعمال انتظار الصلاة بعد
 الصلاة

وقد ورد ذلك في خبر صحيح رواه الترمذي (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويًا كدوي النخل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فألبت أفضل في حقه) ولفظ القوت فالسلامة هي الأفضل (واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل) قال صاحب العوازم وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين في صلاته في عشرين ركعة في كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ في الركعة الأولى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآخرة في الثانية ربنا آفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا الآخرة ثم ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا أو أخطأنا إلى آخر السورة ثم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد الآيات ثم ربنا انما سمعنا منادياً ينادي الآيات ثم ربنا آمن بما أنزلت الآيات ثم أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا الآيات ثم فاطر السموات والارض أنت ولي الآيات ثم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الآيات ثم قل رب زدني علماً ثم لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم رب لا تدني فردي وأنت خير الوارثين ثم قل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآيات ثم رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي الآيات ثم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان الآيات ثم ربنا علّمك قولكنا الآيات ثم رب اغفر لي ولو الذي الآيات وبالحافظة على هذه الآيات في الصلاة موطننا للقلب واللسان يوشك أن يرتقي إلى مقام الاحسان ولورد آية واحدة من هذه في ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان في جميع الوقت مناجيلاً لوله وداعياً وبالباومصلياً والدؤب في العمل واستيعاب الاجزاء النهارية بالذادة وحلاوة من غير سامة لا يصح الا بعد تزكيت نفسه بكمال التقوى واستقصاء في الزهد في الدنيا وانزعت منه متاعه الهوى ومتى بقي على الشخص من التقوى والزهد بقية لا يدوم روحه في العمل بل تنشط وقتاً وتسام وقتاً ويتناول النشاط والكسل فيه لبقاء متاعه شئ من الهوى بنقصان تقوى أو محبة دنيا فاذا صح في الزهد والتقوى ان ترك العمل بالجوارح لا يفتقر عن العمل بالقلب فن رام دوام الروح واستحلاء الدؤب في العمل لتلايفته عن العمل فليعلم بحسب مادة الهوى والهوى روح النفس لا يزول ولكن نزول متابعته ودقائق متابعه الهوى تتبين على قدر صفاء القلب وعملوا الحال فقد يكون متبعاً للهوى باستحلاء محاسن السعة الخلق ومكالمتهم والنظر اليهم وقد يتبع الهوى بتجاوز الاعتدال في النوم والا كل الى غير ذلك من أقسام الهوى المتبع وهذا شغل من ليس له شغل في الدنيا والله أعلم (وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قدر قبل الزوال فلا يرد في هذا الورد فانه تكره له نومتان في يوم كما يكره له نوم النهار من غير سهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت وروينا عن بعض العلماء (ثلاث يحقت الله عز وجل عليها الضحك من غير عجب والا كل من غير جوع ونوم النهار من غير سهر الليل) قلت وقد روي معنى ذلك في المرفوع من حديث عبد الله بن عمر وعند الديلمي وقال في أثناء حديث وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيئاً والرجل يكثر الاكل ولا يسمى الله على طعام ولا يحمده والرجل يكثر الضحك من غير عجب فان كثرة الضحك تيمم القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثي رفعه الى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير سهر والا كل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فليتم فان نوماً بعد الظهر الليلة المستقبلة ونوماً قبل الظهر الليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته (والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعاً فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقداره استوفاه بالنهار) هكذا هو في القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويًا كدوي النخل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فألبت أفضل في حقه فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث يحقت الله عليها الضحك من غير عجب والا كل من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل والحد في النوم ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعاً فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقداره استوفاه بالنهار

نفس ابن آدم ان عاش
سنتين سنة ان ينقص من
عمره عشرون سنة ومهما
نام ثمان ساعات وهو الثلث
فقد نقص من عمره الثلث
ولكن لما كان النوم غذاء
الروح كما ان الطعام غذاء
الابدان وكما ان العلم والذكر
غذاء القلب لم يمكن قطعه
عنه وقد الاعتدال هذا
والنقصان منه بما يفضي
الى اضطراب البدن الامن
يتعود السهر تدرجاً فيفقد
يمرن نفسه عليه من غير
اضطراب وهذا الورد من
أطول الورد وأمتعها
للعباد وهو أحد الاصل
التي ذكرها الله تعالى اذ
قال ولله يسجد من في
السموات والارض طوعاً
وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال واذا سجد لله
عز وجل الجمادات فكيف
يجوز ان يغفل العبد العاقل
عن أنواع العبادات (الورد
السادس) اذا دخل وقت
العصر دخل وقت الورد
السادس وهو الذي أقسم
الله تعالى به فقال تعالى
والعصر هذا أحد معني
الآية وهو المراد بالاصال
في أحد التفسيرين وهو
العشي المذكور في قوله
وعشيا وفي قوله بالعشي
والاشراق وليس في هذا
الورد صلاة الا أربع
ركعات بين الاذان والاقامة
كما سبق في الظهر

يشترط في هذا القدر أن يكون متوالي بل أهم من ذلك فلو نام ساعتين من النهار وستامن الليل كفاه ذلك
والذي كان معه من أفواه الشيوخ ان حق العين عين وهي في العدد سبعون أي سبعون درجة وهي خمس
ساعات زمانية الا خمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة
فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (نفس ابن آدم ان عاش سنتين سنة أن ينقص من عمره عشرون
سنة) فيبقى الثلث وينقص الثلث بحساب ما ذكرنا ينقص في كل شهر يوم ونصف تقر بما وفي كل سنة
ثمانية عشر يوماً (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفيس
(ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوتها قال الله تعالى
وجعلنا نومكم سباتاً أي راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العلم والذ كر غذاء القلب
لم يمكن قطعه عنه) لكمال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذي ذكرناه (والنقصان منه بما يفضي
الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيئاً من نوم هذا المقدار في اليوم والليلة
اضطرب بدنه (الامن يتعود السهر) أي يتخذ عادته (تدرجاً فيفقد تمرن نفسه عليه من غير اضطراب)
فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم
صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمانة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح
ولا تشكو الكلال اذ في شكايتها تكدر واستراحتها بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين
القلب والنفس من المواطأة عند طمأنينتها للمريدين السالكين فقد قيل ينبغي ان يكون ثلث النهار والليل
نوما حتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل
ويزيد في أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره في الشتاء والصيف وقد يكون بحسن
الآرادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضرد ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحمل ثقل السهر
وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة
والبيس الحادث في المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن
النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر
مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاقوات الليل الطويلة كالتقصير كما يقال سنة الوصل سنة
وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الورد) لطول مدته (وأمتعها)
أي أكثرها متاعاً (للعباد) أي العابدين الذي كبرين وهو ايضا هي الورد الثالث في الطول (وهو)
أصيل النهار (أحد الاصل التي ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شيء وقربه بالغدو (اذ قال ولله يسجد
من في السموات والارض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والاصال فاذا سجد لله عز وجل الجمادات) التي
لا روح لها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أقبح ان تسكون الاشياء
الموات لربها ساجدات اذا كرات والمؤمن الحي عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس) اذا دخل
وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذي أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر
(هذا أحد معني الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثاني أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله
على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من
ساعات النهار وروى عنه أيضاً ما قبل مغيب الشمس من العشي (وهو المراد بالاصال في أحد التفسيرين
المذكورين في قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت في الاصل الذي ذكره الله عز وجل
وهو العشي الذي ذكر الله التسبيح فيه والتزبه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تطهرون (وفي
قوله بالعشي والاشراق) فالمراد بالعشي فيها وقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة
العصر (وليس في هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق في الظهر) فمن عبد الله

ثم يصلى الفرض ويستغل بالاقسام الاربع المذكورة في الورد الاوّل الى ان ترتفع الشمس (١٤٩) الى رؤس الحيطان وتصفر والافضل فيه

اذمنع عن الصلاة تلاوة القرآن بتدبر وتفهم اذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة (الورد السابع) اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يعطى نورها الغبار والنخارات التي على وجه الارض ويرى صفرة في ضوءها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذا هو الطرف الثاني المراد بقوله تعالى فسبح وأطراف النهار قال الحسن كانوا أشد تعظيماً للعشي منهم لاول النهار وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدين وآخره للاخرة فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ما ذكرناه في الورد الاول مثل ان يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة وتقدم آفاناه روى وأتوب اليه بدل وأسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذنبى وسبحان الله وبحمده ربي فقد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمده ربك بالعشي والابكار) هكذا هو في سياق صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحيماً رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاعفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان تواباً واستغفر الله انه كان غفاراً أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والخلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (وتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

ابن عمر ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار رواه الطبراني في الكبير ورواه في الاوسط بافظ لم تحسه النار واسناده ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرة عزمارواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضي الله عنهما من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله لحمه على النار رواه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعبادات والقارة والهاكم (ثم يصلى الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته في بعض الايام والسماء ذات البروج قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة البروج في صلاة العصر امان من الدماميل (ويستغل) بالاقسام الاربع المذكورة (في الورد الاوّل) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفر) ويموت حرها وكانت مثلها حين تطلع (والافضل فيه) اذا منع من الصلاة تلاوة القرآن بتدبر (وتفهم) وحسن تأويل (اذ يجمع ذلك معنى) الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يزهد في الدنيا بشد كلامه عرا التقوى من العلماء الزاهدين من المتكلمين بما يقوى العزائم من المريدين فاذا صحبت نية القائل والمستمع فهذه المجالسة أفضل من الانفراد والمداومة على الاذكار (الورد السابع) وهو آخره واد النهار (اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يعطى نورها القتارات) أي الغبار (والنخارات التي على وجه الارض وترى صفرة في ضوءها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) تقدم تفسير هذه الآية قريباً (وهو الطرف الثاني) من النهار (المراد بقوله تعالى وأطراف النهار) والطرف الاخر وهو الظهر كما تقدم لانها صلاة في آخر الطرف الاوّل من النهار وآخر الطرف الاخير غرب الشمس (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (كانوا أشد تعظيماً للعشي منهم لاول النهار) نقله صاحب القوت (وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للاخرة) نقله صاحب القوت الان صاحب العوارف نقل ان خروج المرید لحوائجه وأمر معاشه في هذا الوقت أفضل وأولى من خروجه في أول النهار قلت وهو يختلف باختلاف الحوائج وباختلاف الاحوال والاضاع وباختلاف البلدان كما لا يخفى (فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة) وانما وجهما التذكير والتلاوة (وسائر ما ذكرناه في الورد الاوّل) فهو حسن والاستغفار والتسبيح (مثل ان يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة) ولفظ القوت أستغفر الله الحي القيوم وأسأله التوبة وتقدم آفاناه روى وأتوب اليه بدل وأسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذنبى وسبحان الله وبحمده ربي فقد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمده ربك بالعشي والابكار) هكذا هو في سياق صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان تواباً رحيماً رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاعفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان تواباً واستغفر الله انه كان غفاراً أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والخلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (وتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

التي في القرآن أحب كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان تواباً رحيماً رب اغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار

فاذا سمع الاذان قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك كما سبق ثم يجيب المؤذن ويستغل بصلاة المغرب وبالغروب قد انتهت اورد النهار فينبغي ان يلاحظ العبد احواله ويحاسب نفسه فقد انقضى من طريقه مرحلة فان ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا وان كان شرمانه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورثني في يوم لا ازيد فيه خيرا فان رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره مترفها عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده اياه لطريقه وان تكن الاخرى فالليل خلفه النهار فليعزم على تلافي ما سبق من تفریطه فان الحسنات يذهبن السيئات وليشكر الله تعالى على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره طول ليله ليشتغل بتدارك تقصيره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الايام معدودة تنقضى لامحالة جاتها بانقضاء آحادها

(بيان اورد اليل وهي خمسة)*

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين اذ هو من اهم الامور عندهم (واخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محرمة (اعنى الحرة التي يغيبو بها يدخل وقت العشاء الاخرة) وفي هذه المسألة اختلاف بين ائمة اللغة وبين الفقهاء في المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفي المصباح الشفق الجرة من الغروب الى وقت العشاء الاخرة فاذا ذهب قيل غاب حكمه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالثفق وكان أجر وقال

فذلك مما أمر به في هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله سبعمائة ذنب ولا يذنب مؤمن ان شاء الله في يومه ولبه سبعمائة ذنب وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكار في اول النهار قبل طلوع الشمس فانه يستحب في هذا الورد قبل الغروب لان الله تعالى قد قرنها بالذكار في عدة آيات (فاذا سمع الاذان) أى اذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك) واصوات دعائك وحضور صلواتك وشهود ملائكتك صل رب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذى وعدته (كسابق) في كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره في كتاب الصلاة وليقل رضيت بالله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد نبينا ثلاثا وكذلك يقول عند اذان الغداة الا انه يقول ادبار ليلك واقبال نهارك والنص بهذا في صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة (وبالغروب) أى اذا توارت بالحجاب (قد انتهت اورد النهار) السبعة (فينبغي ان يلاحظ العبد احواله ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا انقضى عليه فيها (فقد انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع في سفره بقطع رحلته وماذا ازداد في غده ما نقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شرمانه فيكون ملعونا) والناس على وفاق شار نفسه فعتقها أو راهنها فوبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يومه فهو مغبون ومن كان آخر يومه شرافه مغبون ومن لم يكن على الزيادة فهو فى النقصان فالمتخير له ومن اشتاق الى الجنة سارع فى الخير ان رواه الديلمي من حديث محمد بن سودة عن الحارث عن علي رضي الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورثني في يوم لا ازيد فيه خيرا) تقدم فى الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علم ابدل خيرا (فان رأى نفسه متوفرا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره مترفها عن التجشم) أى المشقة (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن الاخرى فالليل خلفه النهار) وفي بعض النسخ خلفه سيار (فليعزم على تلافي ما سبق) أى تداركه (من تفریطه فان الحسنات يذهبن السيئات) كفى الكتاب العزيز زوفى السنة الصحيحة وأتبع السيئة الحسنة تمحها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفي نسخة طول الليل (ثم يشتغل بتدارك تقصيره) فى أعمال الجوارح والقلب (ويحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد (له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) ابدا (وعند ذلك يغلق باب التدارك) ويسد وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافي ولا تقبل المذرة (فليس العمر) اذا حقت (الايام معدودة) وساعات معلومة (تنقضى لامحالة جلستها بانقضاء آحادها) فان استربت ذلك فانظر من سلطك كيف كانوا الى أين صاروا اللهم احتم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت اورد الليل الخمس فتدارك الا ان فيما يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقدرى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض كل جعظرى جواظ صحاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة

(بيان اورد اليل وهي خمسة)*

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب (كسابق) واشتغل باحياء ما بين العشاءين اذ هو من اهم الامور عندهم (واخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محرمة (اعنى الحرة التي يغيبو بها يدخل وقت العشاء الاخرة) وفي هذه المسألة اختلاف بين ائمة اللغة وبين الفقهاء فى المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفى المصباح الشفق الجرة من الغروب الى وقت العشاء الاخرة فاذا ذهب قيل غاب حكمه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالثفق وكان أجر وقال

صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين فاخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق اعنى الحرة التي يغيبو بها يدخل وقت العتمة ابن

ابن قتيبة الشفق الاحمر من الغروب الى وقت العشاء الاخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال
 الزجاج الشفق الجرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة وهو قول
 الشافعي وجماعة من الأئمة وقيل الشفق البياض وهو قول أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين
 وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من أئمة اللغة وروى عن أبي حنيفة قول آخر انه الجرة وتفصيل
 ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين في كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) في كتابه العزيز (فقال
 فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة في ذلك الوقت هي ناشئة الليل) المذكورة في
 القرآن ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً أي ساعته لانه أول نشء ساعته وقيل المراد به قيام الليل
 وفي لسان الحبشة يقولون نشأ إذا قام (وهواني) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الأثناء)
 أي الاوقات المذكورة (في قوله عز وجل ومن آتاء الليل فسبح) والمراد بآتاء الليل هنا العشاء الاخيرة
 (وهي) أي الصلاة في هذا الوقت هي (صلاة الاوابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هي المراد بقوله تجتأني
 جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أي البصري في القوت قال يونس بن عبيد عن الحسن في
 قوله تعالى تجتأني الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبي زياد) هكذا في النسخ المعتمدة من
 الكتاب وهكذا هو في نسخ القوت ووجدت في بعض نسخ الكتاب ابن أبي زياد وفي بعضها ابن أبي الزناد
 وهي النسخة التي اطلع عليها الحافظ العراقي فاعترض عليه وفي بعض نسخ القوت ابن أبي الدنيا وهو غلط
 (الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية) تجتأني جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله
 عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها مذهب ملاغاة النهار ومهذبة
 آخره) وفي بعض النسخ فانها تذهب بملاغاة النهار وتمهذب آخره وهكذا هو في القوت قال (والملاغاة
 جمع ملاغاة من اللغو) أي تسقط اللغو وتصفى آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى ان الملاغاة مفاعلة من اللغو
 وأما الملاغاة فجمع الملاغى كسعاة ومساع فتأمل ذلك قال العراقي نسبة المصنف هذا الى ابن أبي الزناد
 معترض انما هو اسم عجل بن أبي زياد بالياء المثناة من تحت وراه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من
 رواية اسم عجل بن أبي زياد الشامي عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بملاغاة النهار ومهذبة آخره واسم عجل
 هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو
 في كتاب الديلمي ومهذبة آخره وقد ذكر الذهبي اسم عجل هذا في ديوان الضعفاء وانه روى عن أبي عون
 وانه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وذكر اسم عجل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشفري قال ابن
 معين وهو كذاب ولكن المراد هو الاول المعروف الشامي (وسئل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن
 ينام بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعنية) أي المرادة (بقوله
 عز وجل تجتأني جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هي الساعة التي وصف الله المؤمنين بالقيام
 فيها فقال تجتأني جنوبهم عن المضاجع يعني الصلاة بين المغرب والعشاء قلت رواه ابن مردويه
 من حديث أنس انها تزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء وراه الترمذي وحسنه بلفظ تزلت في انتظار
 الصلاة التي تدعى العمرة وسيأتي في فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هي امرأة أنس روه فضيل بن
 عياض عن أبان بن أبي عياش (وسيأتي فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني) من هذا الكتاب
 (وترتيب هذا الوردان تصلي) اذا فرغ المؤمن من أذان المغرب ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال
 صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين في البيت يجولون بهما قبل الخروج الى الجماعة
 كيلا يظن الناس انها سنة مرتبة فيقتدى بهم ظنهم انها سنة اه وفي هاتين الركعتين خلاف بين
 العلماء تقدم ذكره في كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم تصلي

وقد أقسم الله تعالى به فقال
 فلا أقسم بالشفق والصلاة
 فيه هي ناشئة الليل لانه
 أول نشوء ساعته وهواني
 من الأثناء المذكورة في
 قوله تعالى ومن آتاء الليل
 فسبح وهي صلاة الاوابين
 وهي المراد بقوله تعالى
 تجتأني جنوبهم عن
 المضاجع روى ذلك عن
 الحسن وأسنده ابن أبي
 زياد الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه سئل عن هذه
 الآية فقال صلى الله عليه
 وسلم الصلاة بين العشاءين
 ثم قال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالصلاة بين العشاءين
 فانها تذهب بملاغات النهار
 وتمهذب آخره والملاغات
 جمع ملاغاة من اللغو وسئل
 أنس رجه الله عن ينام بين
 العشاءين فقال لا تفعل
 فانها الساعة المعنية بقوله
 تعالى تجتأني جنوبهم عن
 المضاجع وسيأتي فضل
 احياء ما بين العشاءين في
 الباب الثاني وترتيب هذا
 الوردان يصلي

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب بركعتين أولاً) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قائل بأبها الكافرون
وقل هو الله أحد وتصلبها عقيب) فرض (المغرب) يجمل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ
يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا بملائكة
الليل مرحبا بالملائكة الكاتبين اكتباني صحيفتي اني أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأشهد أن
الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم اني أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتي اللهم احطط بها وزري واغفر
بها ذنبي وثقل بها ميزاني وأوجب لي بها أمانى وتجاوز بها عني بأرحم الراحمين قال صاحب القوت فان
كان منزله قريباً من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحمد يصليهما في بيته ويقول هي سنته
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (ثم
تصلي أربعاً تطيلهن) فالجميع ست ركعات الا ان في الاولين يستحب الاسراع والتخفيف وفي الرابع
الاطالة والتأني (ثم يصلي الى غيبوبة الشفق) الثاني وهو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحرمة وبعد
غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس في القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا ودارت من
وراء جبل قاف مصعدة تطلب المشرق (ماتيسر له) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منهار كعتين
بسورة البروج والطارق ثم ركعتين يقرأ في الاولى عشر آيات من أول البقرة والآيتين والهكم اله
واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ في الاخرى سورة الزمر والواقعة ويصلي بعد ذلك ماشاء
وان أراد ان يقرأ شيئاً من حزه في هذا الوقت في الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشر من ركعة خفيفة
بسورة الاخلاص والفاطحة ولو وصل العشاءين بركعتين طويلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر
فيهما قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك ائبنا واليك المصير وآية أخرى في معناها كان جامعاً بين التلاوة
والصلاة والدعاء ففي ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريباً من المنزل فلا بأس ان يصليهن في
بيته ان لم يكن عزمه) أي نيته (العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل)
لماروي في فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنان) دخول آفة (التصنع والرياء) والافالبيت أسلم
له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان وصل بين العشاءين في مسجد جماعة يكون جامعاً
بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله ومواصلة بين العشاءين في بيته أسلم لدينه
وأقرب الى الاخلاص وأجمع اللهم فليفعل اه (الورد الثاني بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق
اما الاجر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حدنوم الناس وهو أول استحكام الظلام) واشتداده
(وقد أقسم الله عز وجل به) في كتابه العزيز اذ قال (والليل وما وسق أي وما جمع الله من ظلمته)
يقال وسقه وسقا أي جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهناك يغسق الليل وتستوثق
ظلمته) كذا في القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور الأول أن يصلي سوى
فرض العشاء عشر ركعات أو بعاقبيل الفرض احياء لمابين الاذانين وستا بعد الفرض ركعتين وأربعاً
الفاطحة والاخلاص ثلاثاً) (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعاً) لماروي عن ابن مسعود انه كان يكره أن
يصلي بعد كل صلاة مثلها وقد تقدم ذلك للمصنف ويقال ان الرابع بعد صلاة العشاء في بيته يعدلن
مثلهن في ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن في بيته أول ما يدخل قبل أن يجلس كذا في
القوت وقال صاحب العوارف ويصلي بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خلوته فيصلي
أربعاً أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أول ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ
فيها من الآيات المخصوصة كآخرة البقرة وآية الكرسي وأول الحديد وغيرها) ولفظ القوت وان قرأ في
الاولى من الرابع آية الكرسي والآيتين بعدها وفي الثانية آمن الرسول والآية قبلها وفي الثالثة أول

بعد المغرب ركعتين أولاً يقرأ
فهما قائل بأبها الكافرون
وقل هو الله أحد ويصلبها
عقيب المغرب من غير تخلل
كلام ولا شغل ثم يصلي
أربعاً تطيلها ثم يصلي الى
غيبوبة الشفق ما تيسر له
وان كان المسجد قريباً من
المنزل فلا بأس أن يصليها
في بيته ان لم يكن عزمه
العكوف في المسجد وان
عزم على العكوف في انتظار
العتمة فهو الافضل اذا كان
آمنان التصنع والرياء
(الورد الثاني) يدخل
بدخول وقت العشاء
الآخر الى حدنومة الناس
وهو أول استحكام الظلام
وقد أقسم الله تعالى به اذ قال
والليل وما وسق أي وما جمع
من ظلمته وقال الى غسق
الليل فهناك يغسق الليل
وتستوثق ظلمته وترتيب
هذا الورد بمراعاة ثلاثة
أمور * الأول أن يصلي
سوى فرض العشاء عشر
ركعات أو بعاقبيل
الفرض احياء لمابين
الاذانين وستا بعد الفرض
ركعتين ثم أربعاً يقرأ
فيها من القرآن الآيات
المخصوصة كآخرة البقرة
وآية الكرسي وأول الحديد
وآخر الحشر وغيرها

الحديد الى قوله وهو علم بذات الصدور وفي الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد اُخبر وأصاب ولفظ العوارف ويقرأ في هذه الاربع سورة السجدة ولقمان ويس وحم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فبقرأ فيها آية الكرسي وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه وروى عن ابن عباس رفعه من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الاوليين قلوبها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الاخيرتين تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل كتب له كارببع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبراني وابن صصري وأبو الشيخ (الاساني أن يصلي ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أي ان هذا القدر (أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا في خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة رور بما حسبوا فيها ركعتي النجور هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة وقال العراقي روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع الا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخاري من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية للشيخين منهار ركعتي الفجر ولهما أيضاً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت وقد أوسعت الكلام عليه في كتاب الصلاة (والا يكاس يأخذون أو قاتهم من أول الليل والاقوياء) يأخذون أو رادهم (من آخره) كذا في القوت قال ورواه مبارك بن عوف الاحس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو ينقل عليه القيام) لعارض طرأ عليه (الاذا صار ذلك عادة في آخر الليل) في حقه (أفضل) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر فقال في أول الليل وقال لعمر متى توتر قال في آخر الليل فقال لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قولى هذا وروى انه قال لابي بكر مثلك كالذى قال أحرزت ٧ وأبغى النواهدا وقال لعمر انك لقولى انك (ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ في ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعداً فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل في أحوال العابدين فان قرأ في ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء ففيهما ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتها فقرأ في المفضل فهي ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورة ن وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقعة فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب للعبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدار من الآتى في هذا العدد من الركوع بعد عشاء الآخرة فان قرأ في هذا الورد الثاني بعد عشاء الآخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتب له قنطار من الاجر وكتب من القانتين وأفضل الآتى أطولها الكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآتى عند قنطوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك قرأ قل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة في ثلاث عشرة ركعة فان فيها ألف آية فهذا فضل عظيم وفي الخبر من قرأها عشر مرات بنى الله عز وجل له قصرًا في الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور في كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أن سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربع وعشرون آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقعة هكذا ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلي قدس سره في كتابه الغنية والمراد بها سؤال سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثاني أن يصلي ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه أكثر ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل والا يكاس يأخذون أو قاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو ينقل القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هذا يبايض بالاصل

لان فيها قوله انما توعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ما ذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقدره أبو أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نستكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غير يب لم أفق على ذكر الاكثر فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن بن جندب الجلي رفعه من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعقبلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وصوب وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا وفي رواية له غفر الله له تلك الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي أيضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشرًا ومن قرأها في صدر النهار وقدمها بين يدي حاجته قضيت روه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولا يبي منصور المظفر بن الحسن القونوي في فضائل القرآن من حديث علي باعلى أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبًا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضى الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف مرة رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعفاه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان ويس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضى الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ويوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبًا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها) قبل النوم فقد روى في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة (أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي فرقة الأشجعي رضى الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا يرب فيه من رب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام رواه الديلمي وعن البراء رضى الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجا من عذاب القبر ومن القتاتين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن صعب متروك وعن عائشة رضى الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل ويس وتبارك واقتربت كنه لورا رواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبنى اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاث أحاديث ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر وبنى اسرائيل وفي أخرى

والقريب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهي خمس سور الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن (في كل ليلة ويقول فيها) وفي نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبو داود والترمذي
وقال حسن والنسائي في الكبير من حديث عراب بن سارية قاله العراقي قال صاحب القوت (وكان
العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) في المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذفي الخبر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قراءتها كذا في القوت وقال
العراقي رواه أحمد والبخاري من حديث علي بن سعيد ضعيف اه قلت وافظهما كان يجب هذه السورة سبح اسم
ربك الاعلى وفي السنن نور بن أبي فاختة وهو متروك (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ثلاث ركعات
الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقيل بأسماء الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقي رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح وتقدم في الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ)
من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث
الوتر) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية
الخبر المروي فيه (قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا
على وتر) متفق عليه بلفظ أن وتر قبل أن أنام (وان كان معنادا صلاة الليل) أو كان وثقا بنفسه على
قيامه (فالتأخير) الى آخر صلواته من تهجده أو الى السحر (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه * الاول أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فوتره ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من
طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو
ابن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أر بعثهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر * الثاني
قوله مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث
فقيه لابن عمر مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين فائدة تكرر بذلك مجرد التأكيدي * الثالث فيه ان
الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور
ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمرو ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى
وأبي ثور وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اه وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلى أر بعاء ربعا وان شاء ركعتين
وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم
فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصلها أر بعاء وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه ورجح ذلك بفعل رواه فقد
صح عنه انه كان يصلى بالنهار أر بعاء ورواه ابن أبي شيبة عنه وعن نافع مولاة والنخعي ويحيى بن سعيد
الانصاري وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي
وأحمد الى أن الافضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وحماد بن أبي سلمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن
أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على
ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خفت دليل على خروج وقت الوتر بطواع الصبح وهو مذهب الشافعية
والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطواع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري

انه كان يقرأ المسبحات
في كل ليلة ويقول فيها
انه أفضل من ألف آية
وكان العلماء يجعلونها ستا
فيزيدون سبح اسم ربك
الاعلى اذفي الخبر انه صلى
الله عليه وسلم كان يحب
سبح اسم ربك الاعلى وكان
يقرأ في ثلاث ركعات الوتر
ثلاث سور سبح اسم
ربك الاعلى وقيل بأسماء
الكافرون والاخلاص
فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات
* الثالث الوتر وليوتر قبل
النوم ان لم يكن عادته
القيام قال أبو هريرة رضي
الله عنه أوصاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا أنام
الاعلى وتر وان كان معنادا
صلاة الليل فالتأخير أفضل
قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فأوتر بركعة

فقال أقوم الليل أجمع لأنام منه شيا (١٥٨) وأتفوق القرآن فيه تفوقا قال معاذ لكن أنا أنام ثم أقوم واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك * وأداب النوم عشرة الأول الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة وإن لم يتم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أر يديه طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب * الثاني أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التقبيل وكما يتنبه يستاك كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم يتيسر له الطهارة يستحب له مسح الأعضاء بالماء فإن لم يجد فليعد وليس يستقبل القلة ويستغسل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وتد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أوله مطالبات على الناس أولديه امانات (الأو وصيته مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن تقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموقى (بالبرزخ إلى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (بتراوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث تيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

فقال أقوم الليل أجمع) أي كاه (فلا أنام منه شيا وأتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل إذا شرب اللبن فواقا والرفاق بالضم والفتح ما بين الخلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لسكني أنام ثم أقوم واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي) فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك (قال العراقي متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى وليس فيه أنهم ما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وإنما زاد فيه الطبراني فكان معاذ أفضل منه (وأداب النوم عشرة الأول الطهارة والسواك) أي لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينقض وضوءه بالامس ولا تفوته بذلك فائدة النوم على الطهارة مما يسترسل في التذاذ النفس بالامس ولا بعدم بقطة القلب فاما اذا استرسل في الالتذاذ فيحجب الروح لمكان صلابته (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة وإن لم يتم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث علي مامن عبد ولا أمة ينام فيستقل يوما لا عرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ الا عند العرش فلك الرؤيا التي تكذب وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقبه ولفظه فيمتلئ نوما فيستقل (وهذا أر يديه طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التي تكثر صدق الرؤيا بطهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والبقاوة من الإدناس الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانبعاث بها يحصل مقام المكاملة والمحادثة (الثاني أن يعد عند رأسه) أي قريبا منه (سواكه وطهوره وينوي) في قلبه (القيام للعبادة عند التقبيل) من المنام (وكما يتنبه) من نومه (استاك) فكان ادعى لنشاطه (كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك في كتاب الطهارة (وان لم يتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفنور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا (ويستحبون مسح الأعضاء بالماء) في تقاباتهم وانتباهاتهم ففي ذلك فضل كبير ان تقبل نومه وقيل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتميمه والا (فليقعد على قراءته) وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته (فذلك يخرج) عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل) وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وتد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أوله مطالبات على الناس أولديه امانات (الأو وصيته مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن تقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموقى (بالبرزخ إلى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (بتراوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث تيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

أن لا يبيت من له وصية مكتوبة عنده فإنه لا يأمن القبض في النوم فان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ إلى يوم القيامة بتراوره الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية

الموتى قيل يارسول الله ويتكلمون قال نعم ويتراورون رواه أبو الشيخ في كتاب الوصايا وأخرج ابن أبي الدنيا ان حفاراً حفر قبراً ونام عنده فاتته امرأتان فقالتا احدهما أنشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة حية بها قد فنتها في قبر آخرفرأى تلك الليلة المرأتين تقول احدهما جزاك الله خيراً فقال ما صاحبك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفاً من موت الفجأة) بالضم ممدوداً وبالفتح مقصوراً مصدر لجاه الامر اى بغته وهو موت الفجأة ويسمى أيضاً الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير التواب الذى لا مال له ولادين عليه فهو غير مكروه فى حقه (الامن ايسر مستعد للموت لكونه منقل الظهر بالذنوب والمظالم) اى حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلى رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام نائبا من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتصل عنه (سليم القلب) نقي الباطن عن أذناس الغسل والحمد والحسد لجميع المسلمين لا يحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالحزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم) اى اکتسب من الجرم قال العراقى رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الأزدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا و أعاده فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بجائبات منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما جنى وفى رواية وان لم يستغفر وقدر واه أيضا الدبلى والخصاص والبغوى وابن عساكر أيضا وابن أبي الدنيا والمخاص فى فوائده والبغوى من طريق أبي بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالاً للامر الشارع وابتغاء مرضاته امامن أصبح لا ينوى ظلم أحد لشهرة أو غفلة أو عجز أو شغل عنهم فلنوابه لانه لم ينوطاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرأ من جنابة لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكربمذا عبدا طهر الله قلبه وصفي باطنه بعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدينية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه محتاره ومحجوبه والغفران نعمته والله أعلم (الخامس أن لا يتنعم بتهديد الفرش الناعمة) المحشوة بنحوقطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسا ان كان قصده طلب الآخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب وبين جسده بنحو حصير وبساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوطاء ما رقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التمهيد و يرون ذلك تسكفا للنوم) اى كأنه يتسكف بذلك جلب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يتركون بينهم وبين التراب حاجزا) اى مانعا فكان أحدهم يباشر التراب بجلده ويطرح الثوب فوقه (ويقولون منها) اى الارض (خلقنا واليهارذ) نائبا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثر الاخرة على الدنيا ولم يعمل لزهو تهابل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (ويأكلون على الارض) ويصلون على التراب (فن لا تسمع نفسه

وذلك مستحب خوفاً
موت الفجأة وموت الفجأة
تخفيف الامن ليس مستعداً
للموت بكونه مثقلاً
الظهور بالمظالم الرابع
أن ينام نائبا من كل ذنب
سليم القلب لجميع المسلمين
لا يحدث نفسه بظلم أحد
ولا يعزم على معصية ان
استيقظ قال صلى الله عليه
وسلم من آوى الى فراشه
لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد
على أحد غفر له ما اجترم
الخامس ان لا يتنعم بتهديد
الفرش الناعمة بل يترك
ذلك أو يقتصد فيه كان
بعض السلف يكره التمهيد
للسوم ويرى ذلك تسكفا
وكان أهل الصفة لا يجعلون
بينهم وبين التراب حاجزا
ويقولون منها خلقنا واليهارذ
نردو كانوا يرون ذلك أرق
لقلوبهم واجدر بتواضع
نفوسهم فن لم تسمع نفسه

بذلك) لعادة تمرن عليها فاذا تر كها تأذى جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتدرج والتهيل لامرته واحدة
 (السادس) أن لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يتكاف استجابته الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل
 فلا بأس حينئذ أن يستجلبه ويتكافله ويتخيل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون (نومهم
 غلبة) أي لا ينامون الا على غلبته ويكرهون العمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يمهّد لنفسه
 بالنوم ليتقوى بذلك على صلاة أوسط الليل وآخره للفضل في ذلك وسئل فروة الشامي عن وصف الابدال
 وكانوا يظهرون له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أي
 لا يأتون الا على فاقة تصيبهم فيقتصدون بذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطرروا
 اليه وأولئك قد ندبوا اليه وقيل لا تحرف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى
 (ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) أي ينامون أي وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون
 الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول) في
 صلاته وذكره (فليتم حتى يعقل ما يقول) وينشط في خدمته هكذا السنن وفي الحديث ما يدل على ذلك
 كما سيأتي للمصنف قريباً وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعداً) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد
 بذلك اذا غلبه فانه معذور (وفي الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الديلمي في
 مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع سفیان الثوري موقوفاً على ابن مسعود
 لا تغالبوا هذا الليل اه قلت رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس بلفظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم
 لا تطيقونه واذا تعسر أحدكم فليتم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان
 فلانة تصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعافت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليترقد) هكذا هو في القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت لفظ الصحیحین
 عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا الزينب
 تصلى فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فترت فليترقد
 وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليترقد أي يتم صلاته
 قاعداً واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من فاقه قاعداً أو فليترقد حتى يحد له نشاط (وقال
 صلى الله عليه وسلم تكفوا) كذا في نسخ الكتاب والرواية الكفوا وهكذا في القوت وفي الصحیحین
 من كلف يكاف كفر أي أوامروا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن
 يمل حتى تتملوا) يعني لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاعبه عنه باسم الملل من تسمية الشيء باسم سببه أو
 المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تتملوا سؤاله فترهوا في الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل
 هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين
 أيسره) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث مجاهد بن ادرع وتقدم في الصلاة قلت
 ورواه البخاري في الادب والطبراني ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبراني أيضاً عن عمران بن حصين
 في الاوسط وابن عدي والضياء عن أنس وروى ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره
 وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة (وقيل ان فلانا يصلي فلا ينام ويصوم فلا يفطر فقال
 صلى الله عليه وسلم لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني
 وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن يشاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله

بذلك فليقتصد السادس
 أن لا ينام ما لم يغلبه النوم
 ولا يتكاف استجابته الا
 اذا قصد به الاستعانة على
 القيام في آخر الليل فقد
 كان نومهم غلبة وأكلهم
 فاقة وكلامهم ضرورة
 ولذلك وصفوا بأنهم كانوا
 قليلاً من الليل ما يهجعون
 وان غلبه النوم عن الصلاة
 والذكر وصار لا يدري
 ما يقول فليتم حتى يعقل
 ما يقول وكان ابن عباس
 رضى الله عنه يكره النوم
 قاعداً وفي الخبر لا تكابدوا
 الليل وقيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فلانة تصلى
 بالليل فاذا غلبها النوم
 تعلفت بحبل فنهى عن
 ذلك وقال ليصل أحدكم
 من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليترقد وقال
 صلى الله عليه وسلم تكفوا
 من العمل ما تطيقون فان
 الله لن يمل حتى تتملوا وقال
 صلى الله عليه وسلم خير هذا
 الدين أيسره وقيل له صلى
 الله عليه وسلم ان فلانا يصلي
 فلا ينام ويصوم فلا يفطر
 فقال لكني أصلي وأنام
 وأصوم وأفطر هذه سنتي
 فمن رغب عنها فليس مني
 وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تشادوا هذا الدين فانه
 متين فمن يشاده يغلبه فلا
 تبغض الى نفسك عبادة الله

السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المختصر وهو المستلق على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه وانحصاه الى القبلة والثاني استقبال المجد وهو أن ينام على جنب بان يسكن وجهه اليهامع قبالة بدنه اذا نام على شقه الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لتوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله قريب من الحسين وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله الايتين فإنه يدخل في شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشر من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها وليقرأ عشر من أول الكهف وعشرا من فتنة الدجال ومن قرأها ختمت اعن درقاده كان له نوراً من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه

حديثان فروى البخاري من حديث أبي هريرة عن ابن شاذل هذا الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روى موصولا ومرسلا ومرقوعاً وموقوفاً واضطرب في الصحابي فهو جابر أو عائشة أو عمرو روى البخاري في التاريخ ارساله وروى التبراني في مسنده من حديث جابر بلافظ ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى وفي مسنده متروكاً وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق والايغال الدخول في الشيء والمعنى لا تحموا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتركوا العمل (السابع ان ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبال به القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المختصر) وهو الذي قد حضره الموت فيستقبلونه الى القبلة (وهو المستلق على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وانحصاه الى القبلة والثاني استقبال المجد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بان ينام على جنب ويكون وجهه اليهامع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن) فالخاصل انه اما على جنبه الايمن كالمجود واما على ظهره كالميت المسجى وفي كل منهما يعد مستقبلًا وأمان جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلًا بل هو مستدبر الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليهما ليد كر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات) وهي اللهم ان أمسكت نفسي فارحها وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا لمجاؤلاً ولا منجماً لك الا اليك أنت بكاتبك الذي أتزلت ونيبك الذي أرسلت اللهم فتى عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن فخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم اني أعوذ بك من غضبك وسوء عتابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الاربع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لا آيات لقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله الحسين (وأخبرني اسرائيل قل ادعوا الله الايتين فإنه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه يستغفر له) كما ورد ذلك في خبر وروى الديلمي من حديث أبي موسى من قرأ في مصبح أو ممسي قل ادعوا الله الى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك ولا في تلك الليلة وسلك من الآيات انذ كورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشر بن آية فقدر روى محمد بن نصر في الصلاة من حديث عيم الداري من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويصمحهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وليقرأ عشر من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأها ختمت اعن درقاده كان له نوراً من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه

الآتي للاستيقاظ لقيام الليل وكان على (١٦٢) كرم الله وجهه يقول ما أرى إن رجلا منكم ملة علة ينام قبل أن يقرأ الآيتين من آخر

سورة البقرة وليقل خسا
عشر من مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أ كبر ليكون مجموع هذه
الكلمات الاربع مائة مرة
التاسع ان يتذ كر عند
النوم أن النوم نوع وفاة
والتيقظ نوع بعث قال
الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت
في منامها وقال وهو الذي
يتوفاكم بالليل فسماه
توفيا وكما ان المستيقظ
تمت كشف له مشاهدات
لا تناسب أحواله في النوم
فكذلك المبعوث يرى ما لم
يخطر قط بباله ولا شاهده
حسه ومثل النوم بين الحياة
والموت مثل البرزخ بين
الدينا والآخره وقال لقمان
لابنه يا بني ان كنت تشك
في الموت فلا تم فكما انك
تمام كذلك تموت وان كنت
تشك في البعث فلا تتبسه
فكما انك تتبسه بعد نومك
فكذلك تبعث بعد موتك
وقال كعب الاحبار اذا تم
فاضطجع على شقة
الايمان واستقبل القبلة
بوجهك فانها وفاة وقالت
عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر ما يقول حين ينام وهو
واضع خده على يده اليمنى
وهو يرى انه ميت في ليلته
تلك اللهم رب السموات

الآتي المذكورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخر الحشر واذا زلزلت
وقل يا أيها الكافرون والاحصاء ثلاثا فهو حسن (وكان على رضي الله عنه يقول ما أرى رجلا منكم ملة
علة ينام قبل أن يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند
الديلمي بلانظ من قرأ طمعة سورة البقرة حتى يمتحما في ليلة أحزأت عنه قيام تلك الليلة وبهذا يتضح قول
سيدنا على رضي الله عنه ما أرى رجلا الخ (وليقول) اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني
باحب الاعمال اليك التي تقر بنبيك ولتقرني وتبعدي من سخطك بعد أسألك فتعطيني واستغفرني فتغفر لي
وادعوك فتستجيب لي اللهم لا تؤمني مكر ولا توفني غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني
من الغافلين ورد ان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك لوقفونه للصلاة كما تقدم ذلك ويقول
(خمس وعشر من مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أ كبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع
مائة مرة) أو يأتي بكل من التسبيح والتحميد والنهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله
الا الله والله وأكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (التاسع أن يتذ كر عند النوم ان النوم نوع وفاة
والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) أي يقبضها عن
الابدان بأن يقطع علة لها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك في الموت أو ظاهر الباطن وهو في النوم روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن آدم نفسا ورعا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والحياة فيمتوفيان عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال
تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل) ويعلم ما حرمتم با نهار ثم يبعثكم فيه (سماه) أي النوم (توفيا) والوفاة
الموت وقد توفاه أي أمانه وتوفى الميت مبنيا للمعلوم والمجهول اذا مات (وكما ان المستيقظ من نومه) تمت كشف
له مشاهدات لا تناسب أحواله في النوم فكذلك المبعوث (من قبره) يرى ما لم يخطر بباله من الاحوال
(ولا شاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم
النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت
الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالحلام في النوم (و) من هنا قال لقمان لابنه ان كنت تشك في
الموت فلا تم (فان النوم أحوال الموت) فكما أنك تمام كذلك تموت) فالنوم غشيتة ثقيلة تهجم على القلب
فتغطيه عن المعرفة والموت حال خفاء وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه فتقدمه خفا
ذلك الظهور الفاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه
الله توفيا (ون كنت تشك في بعثك) من القبور (فلا تتبسه فكما انك تتبسه بعد نومك) فكذلك تبعث بعد
موتك) أي تكون في بعثك بعد الموت كأنها لك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا تم فاضطجع على
شقة الايمان واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهي الاستقبال عند النوم
وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو
واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم بنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخره كما ذكرناه في الدعوات) ذكره المصنف هناك دون
وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم الكلام عليه هناك وقال صاحب القوت
وروي بناعن مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام
فذكره الى آخره (حق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى
وحب لقائه أو حب الدنيا) وزجرها ولا يدع فكره يجول في شيء سوى ذكر الله والفكر في آياته كأنه يحب

(وليتحقق)

السبع ورب العرش العظيم بنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخره كما ذكرناه في كتاب الدعوات فحق على
العبد ان يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا

وليتحقق أن يتوفى على ما هو الغالب عليه) من نيته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياع عن جابر بن محمد
 الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث
 كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة
 (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال ولفظ
 القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهماتنبه
 ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما
 العزيز الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابهما العمل اليوم والليلة من حديث عائشة (وليجهد
 أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى
 فذلك علامة الحب ولا يلزم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة
 تكشف عن باطن القلب وانما استجبت هذه الاذكار لتستجبر القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب
 القوت ثم ليعلم العبدان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فليستظر الى أي حال
 يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما وحرمانه معظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته
 لوجهه مكرما ولشأنه معظما والى محبوه ومسرتهم من النعيم مسرعا وان كان ينظر مولاه متهاونا وأمره
 مستخفا ولشأنه مستصغرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا قال الله تعالى أفجعل المسلمين المجرمين
 مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محبيهم ومماتيهم ساء ما يحكمون وروى يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم
 منزلته عند الله تعالى فليستظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد
 من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه
 يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف
 فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شيء سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكر والصدق
 كالطفل الكاف بالشيء اذا نام ينام على محبته ذلك الشيء واذا انتبه يطلب ذلك الشيء الذي كان كفايه وعلى
 حسب هذا الكف والشغل يكون الموت والقيام الى الحشر فليستظر وليعتبر عند انتباهه ما همه فانه يكون
 هكذا عند القيام من القبر ان كان همه الله والافهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائد الى
 طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير بغير ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه
 ويكون فارا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما في الباطن بهذا العيار فقد تلقى طريق النفحات الالهية فقدر
 أن تنصب اليه أقسام الليل اضبايا و يصير جناب القرب له مولا ملاما (فاذا استيقظ ليقوم قال) بلسانه
 مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) أي انامنا ولما كان النوم أحالموت أقام اماتنا
 مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما وردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان
 قرأ العشر الاخر من سورة آل عمران فحسن (الورد الرابع يدخل بعض النصف الاول من الليل) ويتجاوز
 النصف قليلا (الى أن يبق من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتمجد) أي لصلاته (فاسم التمجيد
 يختص بما بعد السجود والهجوم وهو النوم) قال الله تعالى فتسجد به نافلة لك ولا يكون التمجيد الا بعد
 النوم وتلك النوم هي الهجوم التي قلها الله تعالى من القائمين آنا الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون والهجوم النوم والتمجد القيام والمعنى ازالة الهجوم وقيل التمجيد من الاضداد يطلق على
 النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل)
 ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبهه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذي بعد الزوال وهو وسط
 النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العزيز فقال (والليل اذا سجي)

قيل (أى اذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوه في هذا الوقت فلا تبقى عين الانائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوه وسنة كل عين فيه وغفلتها الا عين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجد اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجد اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا لبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الفرير يابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبي المنذر عن ابن عباس (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عيسى قلت ورواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أجده دعوة رواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي حنيفة (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب ان أعبدك فأى وقت أفضل فأوحى الله عز وجل اليه ياد داود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بى وارفع الى حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروى بناتى أخبار داود عليه السلام فسأقه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي ذر دون قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عيسى وقوله (يعنى الباقي) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقي (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقي أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقي فهى آثار رواه أحمد بن محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدري غير ان العرش يهتز فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبي الحسن قال اذا كان من السحر الا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الذى كره فى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اه قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبي الدرداء رواه أيضاً الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثني زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء وقدره ابن جرير وابن أبي حاتم والظاهرى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبي امامة رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيحوم ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصدىقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهوداً فليشهد الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الوردانه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التى للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (يتوضأ وضواً) كاملاً (كما سبق بسنته وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والادوية القلوب فسالت بقدرها واحتملت ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر فالماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع ووجد بر أن يكون من رجز الشيطان لمافيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أى اذا سكن وسكونه هدوه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الانائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجد اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى انى أحب ان أعبدك فأى وقت أفضل فأوحى الله تعالى اليه ياد داود لا تقم أول الليل ولا آخره فان من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بى وارفع الى حوائجك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعنى الباقي وفى آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار تعالى الى سماء الدنيا وغير ذلك من الاخبار وترتيب هذا الوردانه بعد الفراغ من الادعية التى للاستيقاظ يتوضأ وضواً كما سبق بسنته وآدابه وأدعيته

ثم يتوجه الى مصلاه ويكون
مستقبلا القبلة ويقول الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم
يسبح عشرا ويحمد الله
عشرا ويهلل عشرا وليقل
الله أكبر ذو الملكوت
والجبروت والكبرياء
والعظمة والجلال والقدرة
وليقل هذه الكلمات
فإنها مأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قيامه
للتسجد اللهم لك الحمد أنت
نور السموات والارض ولك
الحمد أنت بهاء السموات
والارض ولك الحمد أنت
رب السموات والارض ولك
الحمد أنت قيوم السموات
والارض ومن فيهن ومن
عليهن أنت الحق ومنك
الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والنشور
حق والنيون حق ومحمد صلى
الله عليه وسلم حق اللهم لك
أسلمت وبتك آمنت وعليت
توكلت واليك أنبت وبتك
خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما
أسرفت أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت اللهم أنت
نفسى تقواها وزكها أنت
خير من زكها أنت وليها
ومولاه اللهم اهتدي
لاحسن الاعمال لا يهتدي
لاحسنها الا أنت واصرف
عنى سيئها لا يصرف عنى
سئها الا أنت

الارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته
والادمة بالمد مجموع الاخلاق الجيدة وكان التراب موطن أقدم ابليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت
تلك الظلمة معجونة بطينة الاكدي ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الرديئة ومنها السهو والغفلة فاذا
استعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمطهر من جميعا ويذهب عنه جز الشيطان واثرو طأته ويحكم له بالعلم
والخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور وأمر شرعى له تأثير في تنوير القلب فاذا النوم الذى هو الحكم
الطبيعى الذى له تأثير في تكرار القلب فيذهب فور هذا بظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما
مست النار وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة في الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا باللائم والاثم يخرج
الشيطان والماء يذهب جز الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب لظهور
النفس ويصرف الشيطان في هذا المواطن ولو أن المتحفظ المراعى المراقب المحاسب كلما انطلقت النفس في
المباح من كلام أو مساكنة الى مخالطة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضته تحليل عقد العزيمة كالخوض
فيما لا يعنيه قولوا فعلا عقب ذلك بتجديد الوضوء ثبت القلب على طهارته ونزاهته وكان الوضوء لصفاء
البصيرة بمثابة الخفى الذى لا يزال بخفة حر كته يحلوا البصر وما يعقلها الا العلمون فتفكر فيما نهيتك عليه
تجد بركته وأثره قال صاحب العوارف ولو اغتسل عند هذه المتجددات والعوارض والاشباه من النوم كان
أز يدفى تنوير قلبه ولكان الاجدر أن يغتسل العبد لكل فرضة باذلا بجهوده في الاستعداد لما جاءه الله تعالى
ويجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على
الدخول في الصلاة ولكن رجة الله تعالى وحكم الحنيفية السهلة السمحة رفع الحرج وعرض بالوضوء عن
الغسل وجوز اداء مفترضات بوضوء واحد دفعا للحرج عن عامة الامة وللخواص وأهل العزيمة مطالبة
عن بواطنهم تحكيم عليهم بالاولى وتجنهم الى سلوك الاعلى (ثم يتوجه الى مصلاه ويقوم مستقبلا للقبلة
بظاهره وباطنه ويستفتح التسجد ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة
واحدة (ثم يسبح عشرا ويحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) بعد ذلك (الله أكبر ذى الملكوت والملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قيامه للتسجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد
أنت زين السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق) وفي نسخة زيادة والبعث حق وفى آخره والنشور حق (والنيون
حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبتك آمنت وعليت توكلت وبتك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقى متفق عليه من حديث
ابن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ودون قوله ومن عليهن
ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت
فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شئ قدير زيادة فى أوله (اللهم أنت نفسى تقواها وزكها
أنت خير من زكها أنت وليها ومولاه) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقدت النبي صلى الله
عليه وسلم من منضعه فلست بيدها فوقع عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها الحديث وقد
تقدم فى كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حميد ومسلم والنسائى من حديث زيد بن أرقم زيادة
فى أوله وآخره (اللهم اهتدي لاحسن الاعمال لا يهتدي لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى
(سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث على انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ
لاحسن الاخلاق وفيه زيادة فى أوله قلت ورواه الطبرانى من حديث أبي امامة بلفظ واهتدي لصالح
الاعمال والاخلاق فانه لا يهتدي لصالحها الا أنت وفى أوله زيادة اللهم اغفر لي ذنوبى وخطاياى كلها اللهم

أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيم يا خيرا المسؤولين وأكرم المعطين
وقالت عائشة رضي الله عنها كان (١٦٦) صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل

انعشني واجبرني (أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الذليل فلا
تجعني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيم يا خيرا المسؤولين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من
حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى
مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته
قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ثم يفتخ الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما يسره ويختم بالوتر ان لم يكن قد
صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولوانهم اذ طلموا أنفسهم جاؤا
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يحد الله
غفورا رحيم (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة)
وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات حسن ثم يفتخ الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الاولين
يقرأ فيهما بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طوييلتين (وقد صح في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أولاً ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طوييلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدرج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد
الجهني قلت لفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طوييلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين
أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها أ كان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما
أسرور بما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) متفق عليه وقد تقدم في بيانها فاذ خشى أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة
فان الله وتر يحب الوتر (وقال صلى الله عليه وسلم) صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل
قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين من سأل أي فكا جعلت آخصلاتكم
بالنهار وتر فاجعلوا آخصلاتكم بالليل وتر وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنير انما شرع لها
التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من
ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من
السدس الاخير من الليل) وهو السحر الاول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت
السحر) الاول (قال الله تعالى وبالسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت
الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكنى بذلك
القرآن والاستغفار عن الصلاة لانها موصفات منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطاب بها المغفرة وتكون
هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف
ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص
الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة
أنت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدني لما
فيه اختلف من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم ثم يفتخ
الصلاة ويصلي ركعتين
خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى
ما يسره ويختم بالوتر
لم يكن قد صلى الوتر ويستحب
أن يفصل بين الصلاتين
عند تسليمه بمائة تسبيحة
ليستريح ويزيد نشاطه
للصلاة وقد صح في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل انه صلى أولاً ركعتين
خفيفتين ثم ركعتين
طوييلتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر
بالتدرج الى ثلاث عشرة
ركعة وسئلت عائشة رضي
الله عنها أ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في
قيام الليل أم يسر فقالت
ربما جهر وربما أسر وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فأوتر بركعة وقال
صلاة المغرب أوترت صلاة
النهار فأوتروا صلاة الليل
وأكثر ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قيام

الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه
وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال
وبالسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار

تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيماً لهذا الوقت وتشر يفا له لتوسطه في آخر الليل وأول النهار
 فهذا الورد هو أقصر الأوراد ومن أفضلها وهو من السحر الأول إلى طلوع الفجر الثاني إلا ما كان من صلاة
 نصف الليل فذلك أفضل شيء من الليل وهو أوسط الأوراد لأنه هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان)
 الفارسي (أخاه أبا الدرداء رضي الله عنهما) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما في الإسلام (ليلة
 زاره في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان ثم فنام فلما كان
 عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقوا ان لضيفك عليك حقوا ان لاهلك
 عليك حقفا اعط كل ذي حق حقه وذلك ان امرأة أبي الدرداء أخبرت سلمان بان أبا الدرداء لا ينام الليل
 فأتيها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو في القوت وقال
 العراقي رواه البخاري من حديث أبي جحيفة قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا
 أحمد بن عمرو والبرار حدثنا السري بن محمد الكوفي حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا عمار بن زريق عن أبي صالح
 عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيشة فقال مالك فقالت ان أهلك
 لا يريد النساء إنما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبي الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقفا فصل ونم وصم
 واقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أوتى سلمان من العلم حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن
 حمزة حدثنا أحمد بن علي بن المثني حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العباس عن عون
 بن أبي جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان زورا بأبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك فقالت ان أهلك
 ليست له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان وقرب إليه
 الطعام فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان أقسمت عليك إلا ما طعمت قال ما أنا بأكل حتى
 تأكل قال فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فغسبه سلمان ثم قال يا أبا الدرداء
 ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقوا وجسدك عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم واقطر وقم ونم ووات
 أهلك فلما كان عند وجه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضأ وصليا ثم خرجا إلى الصلاة فلما صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قام إليه أبو الدرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك
 حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السجود) فمن تسبح في أوله بعبته الفجر
 (وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس
 يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب في فضل وقتها وهذا قبل الفجر الثاني والفجر الثاني هو انشقاق
 شفق الشمس وهو بدو بياضها التي تحتها الحجر وهو الشفق الثاني على ضد غروبها لان شفقها الأول من
 العشاء وهو الحجر بعد الغروب وبعد الحجر البياض وهو الشفق الثاني من أول الليل وهو آخر سلطان
 الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك إلى ضده فيكون بدو طلوعها الشفق الأول وهو البياض
 وبعده الحجر وهو شفقها الثاني وهو أول سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر الثاني
 شعاع الشمس عن الفلك الأسفل اذا ظهرت على وجه الأرض الدنيا تستر عينها الجبال والبحار والأقاليم
 المشرفة العالية ويظهر شعاعها منتشرا إلى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده
 يكون الوتر (والوظيفة في هذين الوردتين الصلاة) لمن استيقظ في ساعته أو لمن تم به صلاته فالصلاة فيه لها
 فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة في أول الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يلقى بالطالب أن
 يطلع الفجر وهو نائم الآن يكون قد سبق له في الليل قيام طويل فيعذر في ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر
 بساعة مع قيام قليل سبق في الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم إلى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ
 قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح ويغتنم تلك الساعة ويجلس قليلا بالليل يصلي بعد كل ركعتين ويسبح
 ويستغفر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجد بذلك ترويحاً وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه
 أبا الدرداء رضي الله عنهما
 ليلة زاره في حديث طويل
 قال في آخره فلما كان الليل
 ذهب أبو الدرداء ليقوم
 فقال له سلمان ثم فنام ثم
 ذهب ليقوم فقال له ثم فنام
 فلما كان عند الصبح قال له
 سلمان قم الآن فقاما
 فصليا فقال ان لنفسك
 عليك حقوا ان لضيفك عليك
 حقا وان لاهلك عليك حقا
 فاعط كل ذي حق حقه
 وذلك ان امرأة أبي الدرداء
 أخبرت سلمان انه لا ينام
 الليل قال فأتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 فقال صدق سلمان وهذا
 هو الورد الخامس وفيه
 يستحب السجود وذلك عند
 خوف طلوع الفجر
 والوظيفة في هذين الوردتين
 الصلاة فاذا طلع

النجوم ثم يقرأ شهادة الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احفظ عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبديل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد للعباد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بسين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعبادة مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الأربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمر أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم لي الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها السائل ونظر بعض الحاضر من الى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقلت مالكم) ينظر بعضهم بعضا (ان فيها المثل قبل ذكر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلاعطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيئا فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله ما قال لاقط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

الفجر انقضت أو راد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في حله العائدين أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبسك فان الليل جعل لباسا سهل لبست فيه حلة النور بديقظك فترج تجارة لن تبور أم البسك الليل بثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلة نعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله بنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أجد وأبا الشيخ رويان حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله وديعة حتى به يوم القيامة فقيل له هذا عهدي عهدا الى عهدا وأنا أحق من وفي بالعهد أدخلوا عبيد الجنة (اللهم احفظ) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبديل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعباد) في لياليهم ونهارهم وأفضل ما عمل عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لآخيه المؤمن يعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة بتيقظ وفراغ هم ثم أي عمل ففعله فيه من فكر أو ذكر برقة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لاعلى سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك ليأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدامها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعت من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربع أمور صوم وصدقة وان قلت وعبادة مريض) ان تبسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الأربع غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بمائل أو أكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمع في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمان في مشيخته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمر أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها السائل ونظر بعض الحاضر من الى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقلت مالكم) ينظر بعضهم بعضا (ان فيها المثل قبل ذكر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلاعطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيئا فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله ما قال لاقط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

الى بعض فقالت مالكم ان فيها المثل قبل ذكر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل اذ كان من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ما سأله أحد شيئا فقال لا ولكنه ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامي من جسده صدقة يعني

مفضل

مفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمر بك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهذا يتك الى الطريق صدقة واما طنك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله ويجمع لك ذلك كله (رواه مسلم من حديث أبي ذر ولفظه يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكه أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يسمى يومئذ وقد خرج نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ في العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث يزيد بن رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطبق ذلك يا رسول الله قال في الخنامة في المسجد يديها أو الشئ يخبئها عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث أبي ذر بالفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الاثر السلامي كجباري أصلها عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلامي كل عظم يحجوف من صغار العظام والمفصل كجالس كل ملتقى عظمين من الجسد وأما كمنبر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلامي وهذا معنى قول المصنف يعني كل مفصل * الثاني قوله على كل سلامي صدقة أي على سبيل الاستحباب المتأكد لا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الوجوب * الثالث ان قلت قد عد في الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف لينقل والمنكر ليحتمل فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه منجز ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أتم ولا يرفع الاثم عن ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل صلاة الضحى لما دل عليه من انها تقاوم ثلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ في فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر ذكر أصحاب الشافعي انها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم في كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامهما ركعتان في أي وقت كان فان الصلاة عمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه فيه احتمال والظاهر الاول واللام يكن للتنبية معنى والله أعلم * الخامس فيه ان أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا في أكثرها لحسكي النووي في شرح المذهب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المعنى وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرم والنووي في الروضة والمنهاج تبعه اللاروياني بان أكثرها ثنا عشر ركعة وقال النووي في شرح مسلم أكثرها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ركعات وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصلاة

المفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمر بك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهذا يتك الى الطريق صدقة واما طنك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله أو يجمع لك ذلك كله * (بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال) * علم ان المر يد لحرث الاسخرة السالك لطر يقها لا يتخا لو عن ستة

* (بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال) *

(علم ان المر يد لحرث الاسخرة السالك لطر يقها) المر يد والسالك واحد الا ان المر يد يختص بمن في ذمته عقد الارادة لشخص من المشايخ والسالك اعم من ذلك وسبب تأتي بيان معنى السلوك قريبا (لا يتخلو عن ستة

أحوال فإنه اما عابد (لاشغله الا العبادة) واما عالم (ينفع الناس بتعليمه اياهم ما يقربهم الى الله تعالى أو مشغول بتأليف كتاب نذب اليه) واما معلم (يشغل بالعلم بحضوره على علماء وقته) واما وال (بلى منصبان المناصب من طرف السلاطون) واما محترف (أي مكتسب بحرفة) واما موحد مستغرق بالواحد الصمد (جل جلاله) (عن غيره) في أحواله (الاول العابد وهو المتجرد لعبادة الله عز وجل) تجرد عن كل ما يشغله عن العبادة (لاشغله الا أصلا) الا العبادة (ولو ترك العبادة جلس بطالا) اذا شغله أولا يحسن شغلا (فترتيب أوراده ما ذكرناه) سابقا في عمارة الاوقات بالوجه المذكور (نعم) وفي نسخة أجل (لا يبعدان تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته اما في الصلاة أو في القراءة أو في التسبيحات) بحسب ما يتيسر له (فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثناعشر ألف تسبيحة) قال صاحب العوارف ورايت بعض الفقهاء من المغرب بمكة وله سبعة فيها ألف حسبة في كيس له ذكرانه يدبرها كل يوم اثني عشرة مرة بأنواع الذكرو ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم والليله (وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفا بين اليوم والليله (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة) ركعة (والى ألف ركعة) أي في اليوم والليله (وأقل ما نقل من أورادهم في الصلاة ثمانمائة ركعة) على التوزيع (في اليوم والليله) وهذه الضمائر كلها راجعة الى التابعين كما هو في القوت واقتضاه كان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد ثمانمائة ركعة في اليوم (وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم أحدهم في اليوم مرة وروى عن بعضهم مرتين) وكان بعضهم يقضى اليوم والليله في التفكير في آية واحدة بردها) تقدم تفصيل ذلك في كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن زبير) الحارثي تزيل جرجان أحد ابدال (مقيم بمكة فكان يطوف) في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم والليله مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وخمسمائة فرائخ) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لوشئت كنت ككركزي في تعبدته * أو كبن طارق حول البيت في الحرم

قد حال دون لذيق العيش خوفهما * وسارعا في طلب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف في كل يوم وليلة سبعين أسبوعا قال وكان كركزي يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث خمسمائة أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم في كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حنيفة النيسابوري حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لوشئت كنت ككركزي في تعبدته الى آخر البيت فقال ابن هبيرة من كركزي من ابن طارق قال قلت أما كركزي فكان اذا كان في سفر واتخذ الناس منزلا اتخذوه منزلا لاصلاة وأما ابن طارق فلوا كتي أحد بالتراب كفاه كف من تراب قال أبو حنيفة ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه في اليوم عشرة فرائخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني شريح بن نونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان قال ففر وطوافه في ذلك الزمان فاذا هو يطوف في اليوم والليله عشرة فرائخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضا أبو الفرج ابن الحوزي في مشير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبري في المناسك (فان قلت فما الاولي ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن في الصلاة قائم مع التسبيح والجمع والجميع) مما ذكر

المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلا وترك العبادة بجلوس بطا فترتيب أوراده ما ذكرناه نعم لا يبعد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته اما في الصلاة أو في القراءة أو في التسبيحات فقد كان في الصحابة رضی الله عنهم من ورده في اليوم اثناعشر ألف تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة ثمانمائة ركعة في اليوم والليله وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم الواحد منهم في اليوم مرة وروى عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم والليله في التفكير في آية واحدة بردها وكان كركزي بن زبير جرجان أحد ابدال (مقيم بمكة فكان يطوف) في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم والليله مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وخمسمائة فرائخ) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

وتحليته بذكر الله تعالى
 وابتداءه به فلينظر المرید
 الى قلبه فما رآه أشد تأثيرا
 فيه فليواطب عليه فاذا
 أحس بملالة منه فلينتقل الى
 غيره ولذلك نرى الاصوب
 لاكثر الخلق توزیع هذه
 الخيرات المختلفة على الاوقات
 كما سبق والانتقال فيها من
 نوع الى نوع لان الملل هو
 الغالب على الطبع وأحوال
 الشخص الواحد في ذلك
 أيضا تختلف ولكن اذا فهم
 فقه الاوراد وسرها فليتبسح
 المعنى فان سمع تسبيحة مثلا
 وأحس لها وقع في قلبه
 فليواطب على تكرارها مادام
 يجدها وقعها وقد روى عن
 ابراهيم بن أدهم عن بعض
 الابدال أنه قام ذات ليلة
 يصلي على شاطئ البحر فسمع
 صوتا عاليا بالتسبيح ولم يبر
 أحدا فقال من أنت أسمع
 صوتك ولا أرى شخصك
 فقال انما لك من الملائكة
 موكل بهذا البحر أسبح الله
 تعالى بهذا التسبيح منذ
 خلقت قلت فما اسمك قال
 مهلبيا نيسل قلت فما ثواب
 من قاله قال من قاله مائة مرة
 لم يمض حتى يرى مقعده من
 الجنة أو يرى له والتسبيح
 هو قوله سبحان الله العلي
 الديان سبحان الله الشديد
 الأركان سبحان من يذهب
 بالليل ويأتي بالنهار سبحان
 من لا يشغله شأن عن شأن
 سبحان الله الحنان المنان
 سبحان الله المسبح في كل مكان

تزيكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أي تزيينه (بذكر الله تعالى وابتداءه) بكلمة
 الرغبة فيه (فليتنظر المرید الى قلبه فما رآه أشد تأثيرا فيه فليواطب عليه) فهو الافضل في حقه (فاذا
 أحس بملالة منه) وسُميت النفس (فلينتقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر
 الخلق توزیع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تفر به (والانتقال من نوع منها الى نوع)
 ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) في الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا في ذلك تختلف)
 باختلاف الطبائع والاقوات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبسح المعنى) المراد منها (فان
 سمع) وفي نسخة (فان سمع) تسبيحة مثلا وأحس لها وقع في قلبه فليواطب على تكرارها مادام يجدها
 وقعها) في القلب واقتبالا عليها (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض
 الابدال انه قام ذات ليلة يصلي على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم يبر أحدا فقال من أنت أسمع
 صوتك ولا أرى شخصك فقال انما لك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله عز وجل بهذا التسبيح منذ
 خلقت قلت فما اسمك فقال مهلبيا نيسل) وفي نسخة مهلبيا نيل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب
 من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله
 العلي الديان) أي المجازي لعباده (سبحان شديد الأركان) أي أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الله
 الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن
 عن شأن) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثنا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فسأقه
 ولكن بتقديم وتأخير فيه فأورد بعد قوله شديد الأركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار الى آخره
 ثم أتى بقوله سبحان المسبح في كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين في التريغيب
 والترهيب وابن عساکر في التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم
 سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبحان رب الملائكة
 والروح سبحان العلي الاعلى سبحان وتعالى لم يمض حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بين
 اليوم واليلة هذا التسبيح ثم سأقه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواطب على ورده في
 التسبيح كما يواطب على خزيه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواطب على خزيه من الدعاء كما يواطب
 على خزيه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أديار الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة
 وكذلك عند النوم مائة وليواطب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ماجاء في تفسير قوله عز وجل له مقابليد
 السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما وروى عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
 تفسير هذه الآية فقال له سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر
 وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأسئغفر الله الأول والأخر والظاهر والباطن له
 الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشر احين يصبح وحين يمسي أعطى بها ست
 نخصال فأول نخصلة يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة
 في الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة
 يكون له من الاجر كمن حج واعتمر وليواطب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصلحها في ذلك ثواب
 عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل
 فسبحان الله حين تمسون وحين تبسون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمسين مرة خمسنا
 وعشرين اذا أصبح وخمسنا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال لا ترفى ذلك وليقل كل يوم عشر مرات
 اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم
 كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتني وأنت تهديتنى وأنت

فهذا وامثاله اذا سمعه المر يدوجده في قلبه وقعا في لازمه واما ما وجد القاب عنده وفتح له فيه خبير فليو اطلب عليه * (الثاني) * العالم الذي ينفع
الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف (١٧٢) فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج الى المطالعة للكتب والى التصنيف

تعلمني وأنت تسقيني وأنت تمني وأنت تحبني أنت ربي لا ربي لى سواك لاله الأنت وحدك لا شريك
لك فان في ذلك شكر نعمة يومية (فهذا وامثاله اذا سمعه المر يدوجده في قلبه وقعا) وتأثيرا (في لازمه
وما وجد قلبه عنده وفتح له) باب (خير) وبركة (فليو اطلب عليه) فمن حضره في شئ فليلازمه كما ورد في
بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا
لاحدة هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو ببعضها أو بجمعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذي
ذكر قبل هذا (فانه) أى العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف
والافادة (ويحتاج الى مدة لها) وفي بعض النسخ لذلك (لا محالة) فالفتى يحتاج في اقاته الى المطالعة وقروح
المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعى الثاني في مراجعته مع
التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى المطالعة ما يليق به في درسه مع مراجعة شروح
وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة مواد متألفة بالفن الذي يصنف فيه
فيفصل ما أجسأه ويختصر ما طوّلوه ويقرب الى الاذهان ما استكمأه ويبين ما أبهموه وكل ما ذكرنا
يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال فالذكي المتوقد الذهن
من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعى الى صرف الوقت الى مدة
طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشغل به بعد المكتوبات وروايتها) اتعدى
نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا) يكون ذلك
(وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه
منفعة الخلق) اى يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهذا يتهم الى طريق الآخرة) مما يحصل به
النجاة من عذابها (ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم
الها ولولم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما معنى بالعلم) المشار اليه (المقدم على العبادة هو العلم الذي
يرغب الناس في الآخرة وزهدهم في الدنيا) وهى العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم
الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي
تزيدها) أى بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) أى اقبالهم عليه كالأشغال بالمنطق
والتسلسفة وعلم الفلك والهيئة وكالتوغل في غوامض علم النجوم والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم
أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيبه العلم) افتاء وتدريس وتصنيفا (لا يحتمله
الطبع) البشرى (فينبغي ان يخص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار) (والاورد) (والاورد)
الراتبة (لما ذكرناه في الورد الاول) أنفسا (وبعد الطلوع الى الضحوة) الكبرى (في الافادة والتعليم)
والقاء الدروس (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور
(فيصرفه) أى الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشك عليه من علوم الدين
فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهوم الدنيا)
وتدبير المعاش ان كان معيلا (يعين على التقطن للمشكلات والعويصات ومن ضحوة النهار الى العصر
للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يتركها) وفي نسخة لا يتركها (الافى وقت أكل) ان لم يكن صائما
(وطهاره) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف
(ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول من

والافادة ويحتاج الى مدة لها
لا محالة فان أمكنه استغراق
الاوقات فيه فهو أفضل
ما يشغل به بعد المكتوبات
وروايتها يدل على ذلك
جميع ما ذكرناه في فضيلة
التعليم والتعلم في كتاب
العلم وكيف لا يكون كذلك
وفي العلم المواظبة على ذكر
الله تعالى وتأمل ما قال الله
تعالى وقال رسوله وفيه منفعة
الخلق وهذا يتهم الى طريق
الآخرة ورب مسئلة
واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح
به عبادة عمره ولولم يتعلمها
لكان سعيه ضائعا وانما
نعنى بالعلم المقدم على
العبادة العلم الذي يرغب
الناس في الآخرة وزهدهم
في الدنيا أو العلم الذي
يعينهم على سلوك طريق
الآخرة اذا تعلموه على قصد
الاستعانة به على السلوك
دون العلوم التي تزيدها
الرغبة في المال والجاه وقبول
الخلق والاولى بالعالم ان
يقسم أوقاته أيضا فان
استغراق الاوقات في ترتيب
العلم لا يحتمله الطبع فينبغي
ان يخص ما بعد الصبح
الى طلوع الشمس بالاذكار
والاورد كما ذكرناه في الورد
الاول وبعد الطلوع الى ضحوة
النهار في الافادة والتعليم

ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر وينفكر فيما يشك عليه من علوم الدين فان صفاء
القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهوم الدنيا يعين على التقطن للمشكلات ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركها
الافى وقت أكل وطهاره ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

أو علم نافع ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالذكرو الاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده الثاني في عمل القلب بالفكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والحكاية وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والحكاية بعد العصر بما أضر بالعين وعند الاصفرار (١٧٣) يعود الى ذكر اللسان فلا يتخلو جزء من

النهار من عمل له بالجوارح مع حضور القلب في الجميع وأما الليل فاحسن قسمته فيه قسمه الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الاول وثلثا للصلاة وهو الوسط وثلثا للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر في ليالي الشتاء والصيف ربما لا يتحمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحب من ترتيب أوقات العالم (الثالث) المتعلم والاستغلال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوقات ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالفائدة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف ويرتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كمال العلم يدل على ان ذلك أفضل من بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعاقب ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضر مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها

كتب صحيحة (أو علم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما يتيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان) وهو الذكر (وورده الثاني في عمل القلب بالفكر) والتأمل (الى الضحوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والحكاية) فيه لف ونشر مرتب (وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الحكاية (فالمطالعة والحكاية بعد العصر بما أضر ذلك بالبصر) وينسب الى علي رضي الله عنه من أحب كريمته فلا يكتب بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الأشخاص والاما كن قرب شخص قوى البصر قد لا يمنع في ذلك وربما كان مشرفا مشرق لا يبصر البصر بعد العصر لانتشار ضوئه (وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان في الورد الاول ليكون آخره كآوله (فلا يتخلو جزء من) أجزاء (النهار عن عمل الجوارح مع حضور القلب في الجميع) وهذا هو طريق الاختيار في حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شيء بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمته فيه قسمه الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيبه العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقي وغيره في مناقبه ونقله ابن السبكي وابن كثير في الطبقات في ترجمته وحصه كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر في ليالي الشتاء) لطولها (والصيف ربما لا يتحمل ذلك) لقصر لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندرج حصه الثلث الثالث في الثلثين وان جعل الثاني للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمه الاولى (فهذا ما نستحب من ترتيب أوقات العالم) ومن اختار هذا الترتيب في النهار والليل من العلماء بورئذ في علمه وتصنيفه وذكر بعض العلماء في ترجمة المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب في مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن في اليوم والليالي مرة فهذا وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة الوقت وحسن اخلاصهم رحيم الله تعالى ونفعنا بهم آمين (الثالث) المتعلم والاستغلال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل بل الاشتغال بالعلم اشتغال بالذكار الذي يشتغل به يذكر فيه الله ورسوله فهو في ذكر (فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوقات) كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالفائدة) (و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ في طرة الكتاب حفظا له والنسخ كتابة ما يحتاج اليه في دراسته (وترتيب أوقاته كما ذكرناه وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كمال العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعاقب ويحصل ليصير عالما بل من العوام) وانما حضوره في مجالس العلماء للاستماع فقط (فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفي رواية مجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض) تقدم للمصنف في كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات من حديث عمر وقال العراقي لم أجده من طريق أبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قبل يارسول الله ومار باض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مرتتم وتقدم للمصنف كذلك في كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لو ان

بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قبل يارسول الله ومار باض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لو ان

ثواب مجالس العلماء بالناس لاقتناء علمه حتى يترك كل ذي اماره امارته وكل ذي سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل (١٧٤) لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال رجل الحسن رحمه الله أشكرو

الملك تساوة قلبي فقال أدنه من مجالس الذكرو رأى عمار الزاهدى مسكينة الطفاوية في المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكينة وجاء الغنى فقال ما تسأل عن أبيع لها الجنة بهذا فيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجلة فما يحصل عن القلب من عقد حب الدنيا يقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادات بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله تعالى فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناظورا فانه لا يجزى عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك فانه لا يجزى ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناظورا فانه لا يجزى عن اقامة أوراد الصلاة معه ثم مهم ما فرغ من اكفائته ينبغي ان يعود الى ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصديق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زلقى هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة للغير) لاسيما مع حاجته اليها (وتنجز اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستحابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالى) هو فى الاصل من بلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ودخل فيه الفتى وقد يجمع بينهما وهو (المتولى أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقري والاراضى والجبليات والعشور وغير ذلك (فقيامه

ثواب المجالس) أى مجالس العلم والذكر (بدا) أى ظهر (للناس لاقتناء علمه) بالسيوف (حتى يترك كل ذي اماره امارته وكل ذي سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم فى الحليسة (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم) وفى نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء) وفى نسخة العلم (فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال رجل للحسن) رحمه الله تعالى يا أبا سعيد (أشكرو اليك تساوة قلبي قال أدنه) بفتح الهمزة وكسر النون أمر من أدناه اذا قربه (من مجالس الذكرو) أى اجعله قريبا منها بحضورك لها (ورأى عمار الزاهد) هو والمنصور القاص (مسكينة) امرأة من الصالحات العابدات ذكرها ابن الجوزى فى الطبقات (الطفاوية) منسوبة الى بنى طفاوة بطن من العرب (فى المنام) وكانت من المواظبات على حلق الذكر (فقال) فقال (مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكينة) أى الفقر ومنه اشتقاق المسكين (وجاء الغنى فقال هيه) كلمة استزادة (فقالت لا تسأل عن أبيع لها الجنة بهذا فيرها) أى بأجمعها (قال ولم ذلك) أى بأى شئ نلت ذلك (قالت بمجالسة أهل الذكر) وهم أهل العلم والصالح بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وعلى الجلة فما يحصل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ) أى ناصح (حسن الكلام) أى فى سوقه (زكى السيرة) أى طاهرها (أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا) وانما القصد من الاوراد تركيبة النفس وتطهيرها فاذا لم ينزع الورد حب الدنيا من قلب صاحبه لم ينتفع به صاحبه (الرابع المحترف) أى صاحب الحرفة (الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال) فلا يجوزهم ويشغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (فى العبادات) بأنواعها (بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى حضره فيه (ولكن ينبغي أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسب ما يتيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل الذى هو فيه) لانه من جملة أعمال اللسان (وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ حال ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناظورا) أى حافظا بستان (فانه لا يجزى عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك) العمل (ثم مهم ما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغي أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زلقى هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة للغير) لاسيما مع حاجته اليها (وتنجز اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستحابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالى) هو فى الاصل من بلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ودخل فيه الفتى وقد يجمع بينهما وهو (المتولى أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقري والاراضى والجبليات والعشور وغير ذلك (فقيامه

ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصديق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التى ذكرناها لان العبادات بحاجات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة للغير وتنجز اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الاجر (الخامس) الوالى مثل الامام والقاضى والمتولى لينظر فى أمور المسلمين فقيامه

بحاجات المسلمين وأغراضهم
 على وفق الشرع وقصد
 الاخلاص أفضل من الاوراد
 المذكورة فحقه ان يشتغل
 بحقوق الناس نهارا ويقتصر
 على المكتوبة ويقيم الاوراد
 المذكورة بالليل كما كان عمر
 رضى الله عنه يفعل اذ قال
 مالك وللنوم فلوغمت بالنهار
 ضيعت المسلمين ولوغمت
 بالليل ضيعت نفسى وقد
 فهمت بماذا كراهه انه يقدم
 على العبادات البدنية
 أمران أحدهما العلم
 والاخر الفرق بالمسلمين
 لان كل واحد من العلم
 وفعل المعروف عمل في نفسه
 وعبادة تفضل سائر العبادات
 بتعدى فائدته وانتشار
 جدواه فكانا مقدمين عليه
 (السادس) الموحد
 المستغرق بالواحد الصمد
 الذى أصبح وهمومه هم
 واحد فلا يحب الا الله تعالى
 ولا يتخاف الا منه ولا يتوقع
 الرزق من غيره ولا ينظر
 فى شئ الا يرى الله تعالى
 فيه فن ارتفعت رتبته الى
 هذه الدرجة لم يقتصر الى
 تنويع الاوراد واختلافها
 بل كان ورده بعد
 المكتوبات واحدا وهو
 حضور القلب مع الله تعالى
 فى كل حال فلا يخاطر بقلوبهم
 أمر ولا يقرع سمعهم قارعا
 ولا يلوغ لباصرهم لا تخ الا
 كان لهم فيه عبرة وفكر

بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن
 بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (حقه أن يشتغل بحقوق الناس
 نهارا) لا يحب عنهم ولا يتنوع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط وما بينهما من أذكار
 خفيفة فهى ملحقة بالرواتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفه النهار (كما كان
 عمر رضى الله عنه يفعل اذ قال مالك وللنوم فلوغمت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع
 أمرهم (ولو غمت بالليل لضيعت نفسى) وكان رضى الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن ابي
 شيبة وغيره (فقد فهمت بماذا كراهه انه يتقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أى
 الاشتغال به (والاخر الفرق بالمسلمين) والنظر فى مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل
 فى نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدى فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أى زرعها
 (فكانا مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس) الموحد المستغرق بالواحد الصمد (جل جلاله) الذى
 أصبح وهمه هم واحد) قد انسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه
 سوى الله تعالى وهو المشار اليه فى الخبر الذى رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهوم هما واحدا كفاه
 الله ما أهمله من أمر الدنيا والاخرة ومن تشعبت به الهوم لم يبالي الله به فى أى أودية الدنيا هلك (فلا
 يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكتر من ذكره فى حديث عائشة من أحب شيئا أكثر من ذكره
 رواه أبو نعيم (ولا يتخاف الا منه) اذ ليس فى نظره سواه ومن كان كذلك لا يتخاف الا منه روى أبو الشيخ عن
 واثلة من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذى عن أنس
 من خاف أو لج ومن أو لج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمى عن أنس من خاف شيئا أحذره ومن
 رجاشيا عمل له ومن أيقن بالخلف جاد بالعطية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كفى فى الحقيقة الا هو
 والارزاق بيد الخلاق فالعارف فى تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر فى شئ الا يرى
 الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فالبها الاشارة بقوله سبحانه آياتنا فى الآفاق
 وفى أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيئا فىرى الله قبله
 واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهى
 درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين المحجوبين فهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء
 فيراه بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعار الى
 المستعبر مجازي محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه فى الوقت الذى أركبه المعبر وعلى
 الحد الذى رسمه له غنى بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعبر هو الغنى أو المستعبر كالابل المستعبر فقير فى نفسه كما
 كان وانما الغنى هو المعبر الذى منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانتزاع (فن ارتفعت رتبته) من
 حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معارجه فرأى بالمشاهدة العينية ان
 ليس فى الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحد المستغرق (لم يقتصر الى
 تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها) بل كان ورده بعد المكتوبات ووردا واحدا وهو حضور القلب مع
 الله عز وجل فى كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة وبه يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى
 الذى يسمى جمعا وقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهى مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى
 هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على
 موجدته فلا فتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخاطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرع سمعهم قارعا ولا
 يلوغ لباصره لائح) فحينئذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقى من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور
 أمر بقلبه لكن لا يطرق الخلول فيه أو قرع قارعا أو تلوح لائح لكن لا يكون (الا) كان له عبرة وفكرة) فى

عبادة وهم الذين فروا الى الله عز وجل كما قال تعالى لعالمكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق فيهم قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فآووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته واليه الاشارة بقوله اني ذاهب الى ارضي سبيدين وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليهم ادهر اطويلا فلا ينبغي ان يغتر المرء بما سمع من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف عبادته فذلك علامته ان لا يهيجس في قلبه وسواس ولا يخطر في قلبه معصية ولا تزججه هواجم الاهوال ولا تستغفره عظامم الاشغال وانى تزرق هذه الرتبة لكل احد فبتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق الى الله تعالى قال تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فكلمهم مهتدون وبعضهم اهدى من بعض وفي الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله تعالى بالشهادة على طريق منها دخل الجنة قال العراقي رواه ابن شاهين واللالسكاني في السنة والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة من وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبراني ثلاثمائة وثلاثون وفي اسناده جهالة اه قلت وهدانص اللالسكاني في كتاب السنة اخبرنا احمد بن عبيد اخبرنا علي بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن علي حدثنا المنهال بن بحر ابوسلمة حدثنا جاد بن سلمة عن ابي سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي عبيد وكانت له حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقدرناه ايضا ابن السكن وابونعيم من هذا الطريق وعبيد له حجة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان في ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن في الثقات روى عن ابيه عن جده وكانت له حجة فيما يزعمون وعداده في أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان حديثه عند جاد بن سلمة يشير الى هذا الحديث وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى قلت وقدرنا هذا من فروع علمنا وجدنا بخط ابن الحريري عن خط الشيخ زين الدين القرشي الواعظ ما نصه قال ابوداود الطيالسي حدثنا عبد الواحد بن يزيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

كل من ذلك (ومزيد) حال وانوار كما هو شأن الكمال (فلا) بأس بذلك اذ من مقامه عرفان ان لا (محرك) له الا الله ولا مسكن الا الله) وهذا اقرب الى الخدمة الالهية وبه يتوصل الى الوزارة العظمى والاشراق على الخواطر وتنوير الغير والنظر اليه بعين الموهبة (فهذا جميع احواله تصح ان يكون سببا لزيادته) بتقوية البصيرة وازهاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يميز عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذي فر) عن نفسه (الى الله تعالى) كما قال عز وجل لعلمكم تذكرون ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فآووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة في قوله الا الله فهو لا عنقوا عن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها خاطر للسوى قط (واليه الاشارة بقوله اني ذاهب الى ارضي سبيدين) فالذهاب الى الله هو الغنى في الله بحيث لا يبقى له خبر عما سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانة (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها ادهر اطويلا) فيظهر بذلك اثر من آثار الجذبات الالهية والامر متفاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم اول ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى وبعضهم اول ما يحصل له السكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين في تفسير قوله تعالى واذا كررتك اذ انسيت أى اذ انسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره في ذكرك ثم نسيت في ذكر الحق اياك كل ذلك كرك (فلا ينبغي ان يغتر المرء بما سمع من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له في ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته ان لا يهيجس في قلبه وسواس) لكونه محفوظا منه (ولا يخطر في قلبه معصية) اذ خطورها من وسواس الشيطان (ولا تزججه هواجم الاهوال) هي الشدائد التي تهجم مرة واحدة لا يستطيع الانسان حملها ولا تستغفره أى لا تتحركه (عظامم الاشغال) أى الاشغال العظيمة المهمة التي من شأنها الانزعاج لها (وانى برزق هذه الرتبة أى أحد) هيات هيات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونها حتوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كذلك كونه وجميع ما ذكرناه طرق) للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) أى أكثر هداية في السلوك (فكلمهم مهتدون) بهداية الله تعالى (وبعضهم اهدى) من بعض (وفي الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقي رواه ابن شاهين واللالسكاني في السنة والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة من وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبراني ثلاثمائة وثلاثون وفي اسناده جهالة اه قلت وهدانص اللالسكاني في كتاب السنة اخبرنا احمد بن عبيد اخبرنا علي بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن علي حدثنا المنهال بن بحر ابوسلمة حدثنا جاد بن سلمة عن ابي سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي عبيد وكانت له حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقدرناه ايضا ابن السكن وابونعيم من هذا الطريق وعبيد له حجة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان في ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن في الثقات روى عن ابيه عن جده وكانت له حجة فيما يزعمون وعداده في أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان حديثه عند جاد بن سلمة يشير الى هذا الحديث وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى قلت وقدرنا هذا من فروع علمنا وجدنا بخط ابن الحريري عن خط الشيخ زين الدين القرشي الواعظ ما نصه قال ابوداود الطيالسي حدثنا عبد الواحد بن يزيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

عمران بن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة
 خاقا من أتى الله بخلاق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في
 نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي وفي رواية لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى سبعة
 بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف
 في استاده ومنه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب
 الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر قال
 المناوي لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كأنه يريد
 ان من أتاه بخلاق واحد منها وهب له جميع سيئاته وغفر له ساير ذنوبه وفي خبر ان الاخلاق في الخرائن فاذا
 أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان الله عز وجل لو حامن
 زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق
 من جاء بخلاق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واستاده حسن وقال المصنف في خاتمة المقصد الاسنى
 مانصه واعلم أنه انما جئنا على ذلك بهذه التنبيهات رد في هذه الاسماء والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا
 بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة
 وما تداولته السنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه توهم عند غير المحصل شيئا في
 معنى الحلول والاتحاد وذلك غير مطنون بعامل فضلا عن التميز بين خصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ
 أبا علي الفارمدى يحكي عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة
 والتسعين تصير أوصافا للعباد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراد به شيئا يناسب
 ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والافغانى
 الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال
 فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس
 ما ذكرناه فهو باطل قطعاً فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافاً له لا يخلو اما ان عني به
 عين تلك الصفات أو مثلها فان عني به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عموم الصفات دون خواص المعاني
 فهذا ان قسمان وان عني به عينها فلا يخلو اما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أو بالانتقال
 فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون بالاتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته
 صفاته واما أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان
 فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن يثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة
 وتشاركها في الاسم وانما هي مائة ثم أطال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع
 والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فامعنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع
 ذلك السالك لا واصل فامعنى السلوك واما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تذبذب الاخلاق
 والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشغول بنفسه عن ربه لانه
 مشغول بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جليلة الحق ويصير مستغرقاً به فان
 نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همته له سواه فيكون كله مشغولاً بكملة مشاهدة وهما
 لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتذبذب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية
 وانما النهاية أن ينسج من نفسه بالسكينة ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم
 فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكأنهم على الصراط السوي قال الله تعالى (أولئك الذين
 يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة ايهم أقرب) أي أكثر قرباً (وانما يتفاوتون في درجات القرب لاني أصله

فاذا الناس وان اختلفت
 طرقهم في العبادة فكأنهم
 على الصواب أولئك الذين
 يدعون يبتغون الي ربهم
 الوسيلة ايهم أقرب وانما
 يتفاوتون في درجات القرب
 لاني أصله

وأقربهم إلى الله تعالى أعرفهم به (١٧٨) وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبد لهم فمن عرفه لم يعبد غيره والاصل في الايراد في حق كل صنف

وأقربهم إلى الله عز وجل أعرفهم به) فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبد لهم) أي أكثرهم عبادة له بأنواعها (من عرفه لم يعبد غيره) واليه الاشارة في آية الكهف المتقدمة وما يعبدون الا الله وفي قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (والاصل في الايراد في حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد في الله من الموارد امداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمودة وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وأحاديث الاعمال يقل آثاره بل لا يحس له باثر) وفي نسخة تقل آثارها لا يحس بآثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) وفي نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم يرد في ثبوتها وثالث على القرب انما هي الاثر الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة في التكرار) بأعمال الهمة والشوق (وترك شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا ناعما (ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة) بعضها ببعض (لا ترفيه ولهذا السر قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال إلى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تألفه فيسودم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالعرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبتته) أي احكم عمله بان يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عودته الله عز وجل عبادة فتر كما ملأه مقته الله تعالى) تقدم في الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقي قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السني في رياض المتعبدين (وهذا هو السبب في صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تدارك ما فاتته من ركعتين شغله عنها الوفر ثم نزل بعد ذلك يصلح ما بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كي لا يقتدي به وروى ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قال العراقي متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولها من حديث عائشة ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحهما ولا يصلحهما في المسجد بخافة ان يثقل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لي سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فمشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياتي الشيخين وهذا المختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجد تين بعد العصر عندي قط وعند مسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم لنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكري ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدي به في ذلك مع أن الوقت وقت كراهة فقد تقدم في كتاب الصلاة مبسوطة) فاعلم أن المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهة) في كتاب الصلاة (في الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل) والسامة (لا يتصور ذلك في حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره) ويشهد لذلك فعله لها في غير المسجد حتى لا يقتدي به) واختلف العلماء في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهدب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصححه النووي في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تعتقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعه العراقي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

من الناس المداومة فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة وآحاد الاعمال يقل آثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم يرد في ثبوتها وثالث على القرب انما هي الاثر الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة في التكرار وترك شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة لا ترفيه ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال إلى الله أدومها وان قل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبتته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عودته الله عبادة فتر كما ملأه مقته الله وهذا كان السبب في صلواته بعد العصر تدارك ما فاتته من ركعتين شغله عنها الوفر ثم نزل بعد ذلك يصلح ما بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كي لا يقتدي به وروى ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فان قلت هاتان الركعتان بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياتي الشيخين وهذا المختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجد تين بعد العصر عندي قط وعند مسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم لنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكري ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدي به في ذلك مع أن الوقت وقت كراهة فقد تقدم في كتاب الصلاة مبسوطة) فاعلم أن المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهة) في كتاب الصلاة (في الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل) والسامة (لا يتصور ذلك في حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره) ويشهد لذلك فعله لها في غير المسجد حتى لا يقتدي به) واختلف العلماء في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهدب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصححه النووي في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تعتقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعه العراقي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهة من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل لا يتحقق في حقه فلا يقاس عليه في ذلك غيره ويشهد لذلك فعله في المنزل حتى لا يقتدي به صلى الله عليه وسلم

* (الباب الثاني في الاسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يستحب احيائها (١٧٩) وفي فضيلة احياء الليل وما بين العشاءين

وكيفية قسمته لليل) *

* (فضيلة احياء ما بين

العشاءين) *

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيمارون عائشة رضی

الله عنهن افضل الصلوات

عند الله صلاة المغرب لم

يحطها عن مسافر ولا عن

مقيم فتح بها صلاة الليل

وختم بها صلاة النهار فن

صلى المغرب وصلى بعدها

ركعتين بنى الله له قصرين في

الجنة قال الرازي لا أدري

من ذهب أو فضة ومن صلى

بعدها أربع ركعات غفر

الله له ذنب عشرين سنة أو

قال أربعين سنة وروى أم

سلمة وأبو هريرة رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال من صلى

ست ركعات بعد المغرب

عدلت له عبادة سنة كاملة

أو كانه صلى ليلة القدر وعن

سعيد بن جبيرة عن ثوبان

قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عكف نفسه

في ما بين المغرب والعشاء

في مسجد جماعة لم يتكلم

الابصلاة أو قرآن كان حتما

على الله أن يبني له قصرين

في الجنة مسيرة كل قصر

منهم مائة عام ويغرس له

بينهما غراسا لوطا فله أهل

الذي نالوا وسعهم وقال صلى الله

عليه وسلم من ركع عشر

ركعات ما بين المغرب

والعشاء بنى الله له قصرين

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعه ابن الصلاح واستشكاه الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب قال تلميذه الولي العراقي ولا اشكال لان نهى التنزيه اذا رجح الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً مذهباً ولا يصح الا ما كان مطلوباً والله أعلم

* (الباب الثاني) *

(في ذكر الاسباب الميسرة) أي المعينة المسهلة (لقيام الليل وفي) ذكر (الليالي التي يستحب احيائها وفي فضيلة احياء الليل وفي) فضيلة احياء (ما بين العشاءين) المغرب والعشاء على التغليب (وكيفية قسمته لليل) في الاحياء ولما كان احياء ما بين العشاءين مقدماً وهو في الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه في المذكور فقال

* (فضيلة احياء ما بين العشاءين) *

وما يختص به ذلك الوقت في كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمارون عائشة رضي الله عنهن افضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) المغرب في الاصل مفعول من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضاً صلاة الشاهد لاطول نجيم حينئذ يسمى كذلك فتسبب اليه وما قيل انه لا استواء الشاهد والغائب والمسافر في عددها أي انها لا تقصر فضعف اذا صح لا تقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله عز وجل له قصرين في الجنة قال الرازي لا أدري قال من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له عز وجل ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال العراقي رواه أبو الوليد بنونس بن عبد الله الصقار في كتاب الصلاة ورواه الطبراني في الاوسط مختصراً واصله ضعيف اه (وروى أم سلمة) كذا في النسخ والصواب وروى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكانه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كانه قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ نتي عشرة سنة وضعفه الترمذي وأما قوله كانه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصقار والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحد أو رفعته في عليين وكان يكن أدرك ليلة القدر بالمسجد الأقصى وسنده ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذي رواه الترمذي وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل له بعبادة نتي عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبي خثعم قال البخاري منكر الحديث وضعفه جدوا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الاعلى سبيل القدح بضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذي رواه الديلمي ففيه زيادة بعد قوله الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبيرة عن ثوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قرآنة كان حتماً على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لوطا فله أهل الدنيا لو سعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده أصلاً من هذا الوجه وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت ويخط الخافض ابن حجر أسنده الديلمي من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرين في الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكبر قصورنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيب) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسل اه قلت ورواه محمد بن نصر في الصلاة له من روايته مرسل مختصراً ولم يذكر قول عمر والحديث بهتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكبر قصورنا يا رسول الله فقال الله أكثر وأفضل أو قال أطيب

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشيء فميامين ذلك من أمر الدنيا وبقراءتي الركعة الأولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها والحمد لله وحده لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات (١٨٠) والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم ركع ويسجد فاذا قام في الركعة

الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبره وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيئا أعلمه في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تتكلم أحدا أو قبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تتكلم أحدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من

أبي الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة ١٣٦ قاله الذهبي في الكاشف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشيء من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والحمد لله وحده لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماء والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم ركع ويسجد وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) أورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السعدي وأبي حفص العوفي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر يسير الى ما أورده صاحب القوت بنى له في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطائنها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا توصف بشيء الا زادت عليه جلالا ولا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا اقتن لحسنها الى آخر ما ذكره قدر الصفحة من الكتاب تركته لطوله ولأن لوائح الوضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اه قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عدوا اني كنت يهوديا ثم عاد وقال محمود بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال عدوان الناس لا يعلمون اني لم ألق انسا لا تعلم انتم بلغنا انه يروي عنه فأبيناه فقال عدوا ان رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فاني أتوب ما سمعت من أنس شيئا وكان بعد يبلغنا انه يروي عنه فتركناه (وقال) صاحب القوت روي بنا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن وبره) الحارثي تزيل جرجان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيئا أعلمه في ليلتي فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا) أي مدحا للصلاة في هذا الوقت (من غير ان تتكلم أحدا) أي مطلقا أو الكلام الديني (واقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم في كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تتكلم أحدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستوجبا ساوا رفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا الله الأولين والآخرين يا رحيم يا بار يا بار يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

السجود واستوجبا ساوا رفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا الله الأولين والآخرين يا رحيم يا بار يا بار يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه فكننت عنده وكان
اليه به فكنت عنده وكان ذلك بمحض مني فتعلمته من
علمه اياه ويقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من
داوم عليهم ما يحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا
وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة ورأى
فيها الانبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكله وعلمه وعلى الجملة ما ورد في فضل احياء ما بين
العشاء من كثير حتى قيل لعبيد الله مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء
والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء
تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما أتيت ابن مسعود
رضي الله عنه في هذا الوقت الا ورأيت يصلي فسألته
فقال نعم هي ساعة الغفلة وكان أنس رضي الله عنه
يواطب عليها ويقول هي ناشئة الليل ويقول فيها نزل
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال أحمد بن
أبي الحوارى قلت لابي سليمان الداراني أصوم
النهار وأتبعى بين المغرب والعشاء أحب اليك أو
أفطر بالنهار وأوحى ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه فكنت عنده وكان ذلك بمحض مني فتعلمته من علمه اياه) هكذا أورده
صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرجاني قال فيه البخاري انه لا يصح حديثه ولم يثبت
عند المحدثين في لقاء النبي صلى الله عليه وسلم شيء نفيًا ولا اثباتًا ولذا قال العراقي في تحريجه هذا الحديث باطل
لا أصل له ثم قال صاحب القوت (ويقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها يحسن يقين وصدق منه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل
الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعلمه) ولهذا فضائل كثيرة اختصرناها
للايجاز وكل هذا سابق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد في فضل ما بين العشاء من كثير حتى قيل لعبيد
بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له محبة وقال البلاذري كان للنبي صلى
الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن في الصحابة وقال لم يثبت حديثه
(هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقي يرواه
أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة
قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل في مجلس أبي عثمان النهدي
لغدثنان عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ عن
عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي سمعت رجلا يحدث في
مجلس أبي عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحدا قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله
أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفي رواية فانها (صلاة الاوابين)
وفي رواية من صلاة الاوابين وهم التوابون الرجاعون عن المعاصي ولم يمين عددها تنبها على الاكثر منها
بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المناوي عن بعض موالى
الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقدره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة
الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها أو فذلك اشارة الى علة الحكم
المحذوف وقائم مقامه روى هذا الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن المبارك في الرقائق كلاهما
عن محمد بن المنكدر مرسلًا ولفظ القوت أبو جعفر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال الاسود) بن زيد الخثعمي (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه
(في هذا الوقت الا ورأيت يصلي فسألته فقال نعم هي ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن
الاسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس)
رضي الله عنه (يواطب عليها ويقول هي ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البناني قال كان
أنس فسأقه كان يتأول به قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي أسد وطأ وأقوم قبلا رواه ابن أبي شيبة في
المصنف ومحمد بن نصر في الصلاة والبيهقي في السنن عن أنس في قوله ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء
ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقي عن علي بن الحسين قال ناشئة الليل
قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن علي بن الحسين انه روى يصلي فيما بين المغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال من الناشئة وهذا الانحصر نقله أيضا صاحب الكشاف بنحوه (ويقول فيها نزل قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو أحد الأقوال في تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن
فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرفد قبل العشاء
فنهاها وقال نزلت هذه الآية فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبي الحوارى قلت
لابي سليمان الداراني أصوم النهار وأتبعى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأوحى ما بينهما

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل ما بينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد في عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ما ذكره المصنف فن ذلك ماروي عن مكحول مرسل أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتسكلم كتبنا في علمين رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ومحمد بن نصر في الصلاة وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كتخرج الحية من سلخها رواه ابن النجار في تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أر بعين يوما في جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى ركعتين والباقي سواء وهو ضعيف وعن أبي بكر رضي الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتسكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل منهما بما فاتحه الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاده من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر في أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى أر بع ركعتين بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح في الثواب وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتسكلم غفر له ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزي في الصلاة وابن صصري في أماليه وابن عساكر في التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منسكرك الحديث وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أر بعين مرة صافحته الملائكة يوم القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندي من طريق أبان عنه وعن جرير رضي الله عنه من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له في الجنة قصرين لانصل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له منا كبير ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا في الجنة وعن أنس رضي الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودينه وأخرته ورواه نظام الملك في السداسيات من طريق أبي هديبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآتية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى قوام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجمعهم معهم في شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ) وأقوم قبلا قال سجاهد معناه أشد مواطأة لك في القول وأقوم قبلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قبلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت في الخبر وأقوم قبلا قال احفظ في الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقي في السنن ورواه الفريابي وابن أبي حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معار رواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبي مالك وأبي ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبي مجلز قال ما كان بعد العشاء الا تنحى الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تتجاني جنوبهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أي تنبوا عن الفراش فلا تطمئن لمافيها من خوف الوعيد ورجاء الموعد ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له لأعمال السرائر

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال افطر وصل ما بينهما

(فضيلة قيام الليل)
أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآتية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا وقوله سبحانه وتعالى تتجاني جنوبهم عن المضاجع

أخفى من الجزاء نفيس الذنائر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده للدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل نائم ليله أجمع فهو غير عالم في يحذرو ويرجون ربه عز وجل (وقوله تعالى) في وصفهم في الدنيا ووصف ما أعد لهم في الآخرة (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال بعض العلماء في تفسير (قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هي) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس) والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تجفوا بل تخف وتحلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحارهم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقدو يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والأصعب خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم بالليل حبلا فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقدة كلها فصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خير وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا رقد فلا يوصل الى كفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثييط الانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فرس النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حربه فيعتقد فى نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حربه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يصغ الى قوله ويأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقدته فيه اثباته فى فهمه انه بقى عليه ليل طويل وقال النووي اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر فى تثييط النائم كتنثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يعمله كفعال النفثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتضميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليل الطويل فلا تقاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثييط الشيطان عن قيام الليل اه وقال القرطبي وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والفجر قد طلع اه * الثانية قوله ويضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تذكيرا لها واحكاما وان ذلك من تمام سحره وفى جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو نائمهما ان الضرب كناية عن حجاب يضعه فى الموضوع يمنع وصول الحسن الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل ورجح القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت
آناء الليل الآية وقوله عز
وجل والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة
قيل هى قيام الليل يستعان
بالصبر عليه على مجاهدة
النفس (ومن الاخبار)
قوله صلى الله عليه وسلم
يعقد الشيطان على قافية
أحدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ وذكر الله
تعالى انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقدة فأصبح نشيطا
طيب النفس والأصعب
خبيث النفس كسلان

ووقع في بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور ومن
 حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرفاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر
 بملازمة طول الرفاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولي العراقي وهو في موطن أبي مصعب
 بالنصب على الاغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادنا الصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية
 الاكثرين قال الولي وعلى كل تقد برهذه الجملة معمول لقول محذوف أي بقول الشيطان للثامن هذا
 الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الفارغ أي يضرب مكان كل عقدة في ليل طويل
 وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا
 قوله في رواية النسائي يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أي ارقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند
 الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها في كتاب الاذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث
 والتحريض على الوضوء في هذه الحالة وهو قربة تتحل به احدي عقد الشيطان وان لم تنضم اليه في تلك
 الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان
 عليه غسل لم تتحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل
 عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده بروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد
 كاللذين قباهما والاول هو المشهور ويدل له قوله في رواية مسلم العقد وقوله في رواية النسائي العقد كلها
 ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد
 انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما تبقى الواحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام
 انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن
 صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت
 امكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها الظاهر الثاني فانه لو
 أفسد ما قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ويدل لذلك ما أتى به الزين العراقي حين سئل عن الحكمة في
 افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استحجال حل عقد الشيطان ولا يتخذش في هذا
 المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منزعه عن عقد الشيطان على قافته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك تشرى بعالمته ليقتمدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف في
 المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء
 ثم يصلونها في وقتها أو مع الجماعة وذكرا ابن أبي شيبه اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة
 والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان في رواية أحمد في مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث
 النفس الحديث * العاشرة اختلف في صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعليلا بهذا الحديث
 ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن
 عائشة رضي الله عنها ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني المزملة فقام نبي الله صلى الله عليه
 وسلم حولا وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصا وقيام الليل
 تطورا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من
 هذه الخصال التي هي الذكروا الوضوء والصلاة فلا ينتفي عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على ترك
 المجموع حتى لو أتى ببعضه لا تنتفي عنه خبيث النفس والكسل قال النووي في شرح مسلم تظاهر الحديث
 ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فبين يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين
 الامور الثلاثة انتفي عنه خبيث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفي عنه بعض خبيث النفس
 والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبيث النفس والكسل ما عند من لم يذكر

الله أصلاً * الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالاف والنون المزيدين وهو مذكر كسلي ووقع
لبعض رواة الموطأ كسلانا مصر وفاوليس بشئ قاله الولي العراقي (وفي خبر آخر أنه ذكر عنده صلى الله
عليه وسلم رجل نام الليل) كاه (حتى أصبح فقال ذلك) رجل (بالشيطان في أذنه) رواه أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه وظاهر هذا الحديث في حق من لم يقيم لصلاة
الليل كما يدل عليه سياف المصنف وحله الطحاوي على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كاه وهذا
يؤيد قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة في الحديث الذي قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويدل على
ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلون في وقتها كما تقدمت الإشارة اليه قريباً (وفي الخبر
ان للشيطان سعوطاً) بالفخ وهو ما يسعه الانسان في أنفه (ولعوقاً) بالفخ وهو ما يعلق بالمعلقة (وذورا)
بالفخ وهو ما يذرع على العين (فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألمعته ذرب) كفرج أي فحش (لسانه بالشر)
حتى لا يبالي بما قال (واذا ذره نام الليل كاه) ففاته القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقي رواه الطبراني
من حديث أنس ان للشيطان لعوقاً وكلافاذا العق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كاه من
كاه نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف اه قلت حديث
أنس رواه البيهقي أيضاً ولفظه ان للشيطان كحلا ولعوقاً ونشوقاً ما لعوقه فالكذب وأمانشوقه فالغضب
وأما كاه فالنوم وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري قال يحيى لاشئ وضعفه ابن معين قال الذهبي وذكره ابن
عمدي أحاديث منها كبير والربيع بن صبيح ضعفه النسائي وقواه أبو زرعة ويزيد الرقائبي قال النسائي
وغيره مترولاً وأما حديث سمرة فخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان والبيهقي أيضاً ان
للشيطان كحلا ولعوقاً فاذا كحل الانسان من كاه نامت عيناه عن الذكر واذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه
بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي ضعيف وفيه أيضاً أبو أمية الطرسوسي منهم أي بالوضع وفيه أيضاً
الحسن بن بشر الكوفي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث اشعار بأن لزوم الذكر
يطرد الشيطان ويجلو مراًة القلب وينور البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر
والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الا كبر وهو الفوز بلقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الاخير) وهو ثلثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو
فرض انه حصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا اني أشق على أمتي لغرضتها) أي أوجبتها (عليهم) وهذا
صريح في عدم وجوب التمسك على الامة قال العراقي رواه آدم بن أبي اياس في الثواب ومحمد بن نصر
المروزي في كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلوا وصله الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابن عمر ولا يصح اه قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربي عن أبي امامة وسعيد بن المسيب وعنه
الاوزاعي وأبو غسان ثقة عابدين لكنه قدرمي روى له الجماعة قاله الذهبي في الكاشف (وفي الصحيح عن
جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله خيراً الا أعطاه اياه) وفي رواية يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة)
رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قام النبي صلى الله عليه وسلم) أي يصلي بالليل (حتى
تفطرت) أي تشقت (قدماه) وفي رواية تورمت وفي رواية انتفخت أي اجتهدت في الصلاة حتى حصل له
ذلك (فقبل له يارسول الله) أتسكف هذا (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوبه على طبق
ما في الآيات (قال أذلا) الفاء للسببية عن محذوف أي اترك تلك المشقة نظاراً لتلك المغفرة فلا (أكون
عبد اشكورا) لابل أزهما وان غفرتي لا كون عبد اشكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التسكف شكرا
فكيف تركه بل أفعله لا كون مبالغاً في الشكر بحسب الامكان البشري ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم
أتى بلفظ العبودية لانها أخص أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها الله تعالى في أعلى المقامات وأفضل

وفي الخبر انه ذكر عنده
رجل ينام كل الليل حتى
يصبح فقال ذلك رجل بال
الشيطان في أذنه وفي الخبر
ان للشيطان سعوطاً ولعوقاً
وذراً فاذا أسعط العبد
ساء خلقه واذا ألمعته ذرب
لسانه بالشر واذا ذره نام الليل
حتى يصبح وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتان يركعهما
العبد في جوف الليل خيره
من الدنيا وما فيها ولولا ان
أشق على أمتي لغرضتها
عليهم وفي الصحيح عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الليل ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله تعالى خيراً الا أعطاه اياه
وفي رواية يسأل الله تعالى
خيراً من الدنيا والآخرة
وذلك في كل ليلة وقال المغيرة
ابن شعبه قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
تفطرت قدماه فقبل له اما قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أذلاً أكون
عبد اشكورا

الاحوال اذهى مقتضى صحة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العباد اذا لاحظ كونه عبدا
 وان مالسه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه والحيازة
 سائر انواع الشرف وماذ كرم من التقرير في معنى افلاواضح جلي وان زعم بعضهم انه متكاف وان التقدير
 الاولى اذا انعم على بالانعام الواسع أفلا كونه عبدا شكورا أى يصير هذا الانعام سببا لخروجي عن دائرة
 المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا اهـ وانت خبير بان
 هذا هو الذي فيه التكاف ويصح ان يكون التقدير ايضا عفريا ما تقدم وما تأخر لعله بانى ساء كون مبالغا
 في عبادته فأكون عبدا شكورا أفلا كونه كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله عليه
 وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأجابهم ان لها سببا
 آخر اتم وأكل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعنى الشكر الاعتراف بالنعمة
 والقيام في الخدمة ببذل المجهود فبن آدم ذلك كان شكورا (ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن طلب
 زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيدي قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) ولم يفز أحد بكمال هذه الرتبة غير
 نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه ايضا من حديث عائشة
 رضی الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدما فقلت له تصنع هذا يا رسول الله وقد
 غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا كونه عبدا شكورا قالت فلما بدت وكثر لجه صلى جالسوا في
 الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق
 له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن لا يأمن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فلاخذ بما لا يفضى اليه
 أولى لما في الصحيح عليكم من الاعمال ما تاتون فان الله لا يمل حتى تمسوا ولا ينبغي التأني حينئذ لانه صلى الله
 عليه وسلم منزله عن الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرعة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره
 والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لئن شكون رجعة الله عليكم حيا ومقبورا ومبعوثا) أى في هذه
 الاحوال الثلاثة (قم من الليل فصل وأنت تريد رضاء بلى يا باهر برة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في
 السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا) قال العراقي هذا باطل لا أصل له قلت هذا الحديث
 من جملة الاحاديث التي يقول فيها يا باهر برة فصل كذا وكذا يا باهر برة لاتنعمل كذا وكذا والنسخة
 بنماها حكمو ابو ضعا وقد مر من هذه النسخة حديث في فضل التهليل بنهنا هناك على وضعه (وقال صلى
 الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قرينة الى الله تعالى ومكفر للذنوب
 ومطر دة للداء عن الجسد ومنهارة عن الاثم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث بلال وقال غير يب ولا
 يصح ورواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة بسند حسن وقال الترمذي انه أصح اهـ قلت وكذلك
 رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو نعيم في الطبع عن أبي ادريس الخولاني عن أبي امامة قال
 الترمذي وهذا أصح من حديث أبي ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبي ادريس عن أبي
 الدرداء ورواه ابن السني عن جابر وابس عندهم قبلكم ورواه الطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم
 والبيهقي وابن عساكر عن سلمان بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقرنة الى الله ومضادة
 للرب ومكفرة للسياآت ومنهارة عن الاثم ومطر دة للداء عن الجسد ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي
 امامة بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة الى ربكم ومكفرة للسينات وروى الديلمي
 عن عبد الله بن عمرو بلفظ عليكم بصلاة الليل ولو ركعة فان صلاة الليل منهارة عن الاثم وتطفى غضب الرب
 تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة
 بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي
 من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسمه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر

ويظهر من معناه ان ذلك
 كناية عن زيادة الرتبة فان
 الشكر سبب المزيدي قال
 تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
 وقال صلى الله عليه وسلم
 يا باهر برة أتريد ان تكون
 رجعة الله عليك حيا وميتا
 ومقبورا ومبعوثا قسم من
 الليل فصل وأنت تريد رضاء
 بلى يا باهر برة وصل في
 زوايا بيتك يكن نور بيتك في
 السماء كنور الكواكب
 والنجوم عند أهل الدنيا
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بقيام الليل فانه دأب
 الصالحين قبلكم فان قيام
 الليل قرينة الى الله عز وجل
 وتكفير للذنوب ومطر دة
 للداء عن الجسد ومنهارة
 عن الاثم وقال صلى الله عليه
 وسلم ما من امرئ تكون له
 صلاة بالليل فغلبه عليها
 النوم الا كتب له أجر صلاته
 وكان نومه صدقة عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لو اردت سفرا أعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة ألا أتيتك بأبذر مما ينفعك ذلك اليوم قال بلى يا بني أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لو حشيت القبور ورجحة لعظام الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شرتسكت عنها وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أخرجني منها فذ ك ذلك للنبي صلى الله (١٨٧) عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فاذنوني

فانه فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله انى لست هناك ولا يبلغ على ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام وقال أخبر فلانا ان الله قد أجاره من النار وأدخله الجنة وروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل قال نافع كان يصلى بالليل ثم يقول يا نافع أسحرننا فأقول لا فيقوم لصلاته ثم يقول يا نافع أسحرننا فأقول نعم فيقعده فيستغفر الله تعالى حتى يطالع الفجر وقال علي بن أبي طالب شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من دارى فو عزنى وجلالى يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطاعة لذاب شحمتك ولزهدت نفسك اشتياقا

الرازى قال النسائي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم في الباب قبل اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه في غلب عليها نوم الا كتب الله له والباقي سواء (وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضى الله عنه لو اردت سفرا أعددت) أى هيات (له عدة) وهذا فى أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة) أى فانه طويل وصعب (ألا أتيتك بأبذر مما ينفعك ذلك اليوم قال بلى يا بني أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لو حشيت القبور ورجحة لعظام الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شرتسكت عنها) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب التهجيد من رواية السري بن مخلد مرسله والسري ضعفه الازدى اه (وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون) أى سكنت ونامت (قام يصلى ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أخرجني منها فذ ك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فاذنوني) أى اعلمونى (فأناه) فأذنه فأناه (فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله انى لست هناك ولا يبلغ على ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل عليه السلام فقال أخبر فلانا أن الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقي لم أقفله على أصل (و روى أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبريل اه قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل رواه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم حفصة هى التى أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلى بالليل ثم يقول يا نافع أسحرننا) أى دخلنا فى السحر (فيستغفر حتى يطالع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال علي بن أبي الخير) رحمه الله تعالى (شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فاوحى الله اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من دارى فو عزنى وجلالى يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس) احدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب شحمتك) وفى نسخة شحمتك (ولزهدت) أى خرجت (نفسك اشتياقا) له (ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة لذاب شحمتك ولبكيت الصديد) الماء الا صفر (بعد الدموع وابست الحديد بعد المسوح) جمع مسوح بالكسر هو الصوف الاسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينها ما يعمل) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه وفيه الاشارة الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح) أى رش (فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتب من الذالكين الله كثيرا والذالكرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبى سعيد

اطلاعة لذاب شحمتك ولبكيت الصديد بعد الدموع وابست الجلد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق فقال سينها ما يعمل وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فى وجهها الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتب من الذالكين الله كثيرا والذالكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٨) قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه بالليل فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب

له كما تم قرأه من الليل
(الاستنار) روى ان عمر رضي
الله عنه كان عمر بالآية من ورده
بالليل فيسقط حتى يعاد منها
أياما كثيرة كما يعاد المرض
وكان ابن مسعود رضي الله
عنه اذا هذأت العيون قام
فيسمع له دوى كدوى النحل
حتى يصبح ويقال ان سفیان
الثوري رحمه الله شبع ليلة
فقال ان الجمار اذا زبد في علفه
زيد في عمله فقام تلك الليلة حتى
أصبح وكان طاوس رحمه الله
اذا اضطجع على فراشه يتقل
عليه كما تتقل الحبة على المقلاة
ثم يثب ويصلي الى الصباح
ثم يقول طير ذكركم نوم
العابدين وقال الحسن رحمه
الله ما ذلم عملا أشد من مكابدة
الليل ونفقة هذا المال فقيل
له ما بال المتحجدين من
أحسن الناس وجوها قال
لانهم خلووا بالرحن فالبسهم
نور من نوره وقدم بعض
الساخنين من سفره فهدله
فراش فنام عليه حتى فاته
ورده خلف أن لا ينام بعدها
على فراش أبدا وكان عبد
العزیز بن أبي رواد اذا جن
عليه الليل يأتي فراشه فيمر
يده عليه ويقول انك لئين
ووالله ان في الجنة لا لئين
منك ولا يزال يصلي الليل
كله وقال الفضيل اني
لا استقبل الليل من أوله
فيهواني طوله فافتح القرآن
فأصبح وما قضيت منهم حتى وقال

بسنده صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقي بلفظ فصلباركعتين جميعا ككتبه البلنذ والباقي سواء
(وقال عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه بالليل فقرأه ما بين
صلاة الفجر والظهر كتب له كذا لو قرأه من الليل) قال العراقي رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمي
وابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر
عند أبي نعيم في الحلية من نام عن حربه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله
أجر (ومن الاستنار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان عمر بالآية)
الواحدة (من ورده من الليل) أي في صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من
الخوف (كما يعاد المرض) وفي القوت قد كان عمر يعشى عليه حتى يقع من ذى قيام واضطرب كالبعير
(وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (اذا هذأت العيون) أي نامت (قام) الى ورده من الليل
(فيسمع له دوى) أي هينة وحركة (كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفیان) بن سعيد (الثوري)
رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الجمار اذا زبد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة) يصلي (حتى أصبح)
وفي القوت في باب رياضة المرادين كان سفیان الثوري اذا شبع في ليلة أحياها واذا شبع في يوم واصله
بالصلاة والذكر وكان يتمثل ويقول أشبع الزنجي وكده ومرة يقول أشبع الجمار وكده واذا باع كأنه
يتراخي في ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليماني وأبو عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وابن عباس
وعائشة وعنه التميمي وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقبه لأنه كان طاوس القراء وما رؤى مثله
روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقل عليه كما تتقل الحبة في المقلاة) أي اضطرب عليه ولم يرتح (ثم
يثب) قائما ويدرج الفراش (ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكركم نوم العابدين) وكلها هم يذوق
الكبرى قال له القرآن ثم لا تم نقله ابن الجوزي هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عباد أهل اليمن ومن
سادات التابعين توفي سنة ست ومائة بمصر وقد حج أربعين حجة (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما نعلم
عملا أشد من مكابدة الليل) أي بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أي صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال
المجتهدين) في العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلووا بالرحن تعالی فألبسهم نوراً من نوره) ويشهد
له ما اشتهر على الالسنه من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسبأ الكلام عليه في آخر الباب (وقدم بعض
الصالحين من سفره فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (خلف أن لا ينام بعده على فراش
أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبي رواد) الأزدي أبو الفضل
المروزي لقبه شاذان وهو أخو عبدان ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري والنسائي (اذا جن
عليه الليل يأتي فراشه فيمر يده عليه ويقول انك لئين ووالله ان في الجنة لا لئين منك) ثم لا ينام عليه (ولا يزال
يصلي الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لا استقبل الليل من أوله فيهواني
طوله فافتح القرآن) أي في الصلاة (فأصبح) أي أدخل في الصبح (وما قضيت منهم حتى) أي حاجتي منه نقله
صاحب القوت (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و)
في هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك
محروم) من الخير لا نصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا محمد بن علي
حدثنا الفضل بن محمد الجندی حدثني اسحق بن ابراهيم الطبري قال سمعت الفضيل يقول اذ لم تقدر على
قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبلت خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صهبة بن أشيم)
العدوي تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلي الليل كله فاذا كان في السحر يقول
الهي ليس مثلي يطاب الجنة ولكن أجزني برحمتك من النار) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان

الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد
كثرت خطيئتك وكان صهبة بن أشيم رحمه الله يصلي الليل كله فاذا كان في السحر قال الهي ليس مثلي يطاب الجنة ولكن أجزني برحمتك من النار

وقال رجل لبعض الحكماء
 اني لاضعف عن قيام الليل
 فقال له يا أحمى لاتعص الله
 تعالى بالنهار ولا تقم بالليل
 وكان للحسن بن صالح جارية
 فباعها من قوم فلما كان
 في اجوف الليل قامت
 الجارية فقالت يا أهل الدار
 الصلاة الصلاة فقلوا أصحنا
 أطلع الفجر فقالت وما
 تصلون الا المكتوبة قالوا
 نعم فرجعت الى الحسن
 فقالت يا مولاي بعثني من
 قوم لا يصلون الا المكتوبة
 ردني فردها وقال الربيع
 بت في منزل الشافعي رضي
 الله عنه لي كثيرة فلم يكن
 ينام من الليل الا يسيرا
 وقال أبو الجويرية لقد
 صحبت أبا حنيفة رضي الله
 عنه ستة أشهر فإفها ليله
 وضع جنبه على الأرض
 وكان أبو حنيفة يحيي نصف
 الليل فربقوم فقالوا ان هذا
 يحيي الليل كما نقال اني
 أستحي أن أوصف بما لا أفعل
 فكان بعد ذلك يحيي الليل
 كما يروى أنه ما كان له
 فراش بالليل ويقال ان
 مالك بن دينار رضي الله عنه
 بات يردد هذه الآية ليله
 حتى أصبح أم حسب الذين
 اجترحوا السيئات أن
 نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات الآية وقال
 المغيرة بن حبيب رمقت مالك
 ابن دينار فتوضأ بعد
 العشاء ثم قام الى مصلاه

قال حدثت عن عبد الله بن جنيد أخبرني نجة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون
 صلة بن أشيم وكاثوم بن الأسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجرة يعبد الله فيها ففطن له
 رجل فقام له في الاجسة لينظر الى عبادته فاذا سبغ فبصره صلة فأباه فقال قم أيها السبع فابتغ الرزق
 فتمطى السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلا أن يسألك
 الجنة ولكن سترنا من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا علي بن اسحق حدثنا الحسين بن
 الحسن حدثنا عبد الملك بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطي حدثنا جاد بن جعفر بن زيدان أباه
 أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله
 فانظر ما يدكر الناس من عبادته فعلى آراه العتمة ثم اضطجع فالتبس غفلة الناس حتى اذا قلت هداآت
 العيون وثب قد دخل غيضة قر يمانا فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلي فاتفتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا
 منه قال فصعدت في شجرة قال افتراه التفت اليه أو عذبه حتى سجد فقلت الا تن يفترسه فلا شئ فيسلم ثم
 سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فان له زئيرا قول تصدع منه الجبال نزال كذلك
 يصلي حتى لما كان عند الصبح جاس فحمد الله تعالى بحماد لم أسمع مثله الا ماشاء الله ثم قال اللهم اني
 أسألك أن تحبيري من النار أو مثلي يجترئ أن يسألك الجنة ثم رجس فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد
 أصبحت وبي من الفتور شئ لله به عليم (وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل) يعني فما
 السبب في ذلك وما دواؤه (فقال له يا أحمى لاتعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي
 يمنعك من قيام الليل (وكان للحسن بن صالح) بن مسلم بن يحيى الهمداني الثوري أبي عبد الله الكوفي
 العابد أخو علي بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان ونفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر
 عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقون
 (جارية فباعها من قوم فلما كان في اجوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي
 قوموا للصلاة (فقلوا أصحنا اطالع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فهما (فقالت وما تصلون الا المكتوبة
 فقالوا) أي لانصلي الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاي بعثني من قوم لا يصلون
 بالليل ردني فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (بت في منزل
 الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا
 القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجويرية) عبد الحميد بن عمران الكوفي نزيل المدينة
 روى عن جاد بن أبي سليمان وعنه جاد بن خالد الحنطاي ومعن بن عيسى القرظي (لقد صحبت أبا حنيفة رضي
 الله عنه ستة أشهر فإفها ليله وضع جنبه) على الأرض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة)
 رضي الله عنه من ورده (يحيي نصف الليل فربقوم فسمعهم وهم يقولون ان هذا يحيي الليل كما نقال
 اني أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كما) وصح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة
 (ويروى انه ما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص يمهده لنومه وكل ذلك تقدم في مناقبه في كتاب
 العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليله) كما حتى أصبح
 (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء يحياهم ويمسأهم
 ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب التلاوة أن تميم الداري قام ليلة بهذه الآية يردد حتى أصبح رواه
 أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم
 أيضا عن عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ان الربيع بن خثيم بات ذات ليلة فقام يصلي فمر بهذه الآية
 فجعل يردد حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه
 فقبض على لحيته فحقتة العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيئا مالك على النار الهوى قد علمت ساكن الجنة من

فقبض على لحيته فحقتة العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيئا مالك على النار الهوى قد علمت ساكن الجنة من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدار من دار مالك فلم يزل ذلك دأبه) وفي نسخة قوله (حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم في الحلية بإسنادين قال حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أباصالح خن مالك بن دينار يقول يموت مالك بن دينار وأنا معه في الدار لا أدري ما عمل قال فصلت معه العشاء الأخيرة ثم جئت فلبست قطيفة في أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل ثم قام إلى الصلاة فاستفتح ثم أخذ الخيمته فجعل يقول إذا جمعت الأولين والآخرين فم شعبة مالك بن دينار على النار قال فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ثم انتهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يارب إذا جمعت الأولين والآخرين فم شعبة بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلع الفجر فقلت في نفسي والله لن يخرج مالك بن دينار فرآني لا تبلى لي بالة عنده أبدا قال فحُت إلى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذ كوني حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار إذا قام في حجره قال يارب قد عرفت ساكن الجنة وساكن النار ففي أى الدار من مالك ثم يبكي (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا في المنام بجارية كاحسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي أتحمسن تقرأ فقلت نعم فدفعت لي الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والاماني
عسن البيض الاوانس في
الجنان
تعيش بمخمد الاموت فيها
وتلهو في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا
من النوم التهجيد بالقران
وقيل حج مسروق فسابات
ليلة الاساجدا روى عن
أزهر بن مغيب وكان من
القوامين انه قال رأيت في
المنام امرأة لا تشبه نساء
أهل الدنيا فقلت لها من
أنت قالت حوراء فقلت
زوجيني نفسك فقالت
أخطبني إلى سيدي وأمهرني
فقلت وما مهرك قالت طول
التهجد وقال يوسف بن
مهران بلغني أن تحت
العرش ملك في صورة ديك
برائته من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدار من دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهرت ليلة عن وردى وغت فاذا أنا في المنام بجارية كاحسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي أتحمسن تقرأ فقلت نعم فدفعت لي الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والاماني
عسن البيض الاوانس في
الجنان
تعيش بمخمد الاموت فيها
وتلهو في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا
من النوم التهجيد بالقران
وقيل حج مسروق فسابات
ليلة الاساجدا روى عن
أزهر بن مغيب وكان من
القوامين انه قال رأيت في
المنام امرأة لا تشبه نساء
أهل الدنيا فقلت لها من
أنت قالت حوراء فقلت
زوجيني نفسك فقالت
أخطبني إلى سيدي وأمهرني
فقلت وما مهرك قالت طول
التهجد وقال يوسف بن
مهران بلغني أن تحت
العرش ملك في صورة ديك
برائته من

لؤلؤة) أي مخالبه (وصنفته) بكسر الصاد من المهمتين مهموز هي أعلى القفا (من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقا) أي صاح (وقال ليقيم القائمون) أي للعبادة (فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقيم المتهجدون فاذا مضى ثلث الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقيم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقيم الغافلون وعليهم أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغني فساقه وقد وقع لي حديث الديك في جملة المسلسلات وهو المسلسل بقول مازلت بالاشواق إلى حديث حدثني به فلان قال الامام أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفي عرف بكالك حدثنا به أبو الرضا محمد بن علي بن يحيى النسفي ببغداد حدثني به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثني به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الخفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخي عيسى الدلال المصري حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصاري حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثني أبي حدثنا أبو الدرداء عرضي الله عنه قال مازلت بالاشواق إلى الديك الأبيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة أسرى بي ديكاً أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه يا قوتة جراء شرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين حراوتين ورجلاه من ذهب أجر في تحوم الارض السفلى مطولا من تحت الارض وتحت السهوات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر في السماء أحسن شيء رأيت من منقاره من ذهب يتلألأ نوراً فاذا كان في الثلث الأول نشر جناحيه وحقق بهما وقال سبحان ذي الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا حقق خفقت الديوك في الارض وصرخت كصراخه فاذا كان في ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا يسام ولا ينسام يقول ذلك ثلاثاً فتجيبه الديوك في الارض فاذا كان في ثلث الليل الاخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وعين سيدي لا تنام سبحان الدائم القائم سبحان من نلق الاصباح باذنه وسرى إلى خزائنه لاله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوي مسلسلاً في الجواهر المكلمة عن أبي اسحق ابراهيم بن علي الزمزمي عن المجد الشيرازي صاحب القاموس عن أبي عبد الله الفارقي عن أبي الحسن القراخي عن جعفر الهمداني عن أبي محمد الديباجي عن أبي بكر لالك بسنده وقال هو باطل منشأ وتسلسل رواه الحافظ بن مهدي عن أبي الين محمد بن عمر بن محمد بن مخلوف المحلي عن القاضي العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوز العثماني عن التقي أبي عبد الله بن عرام الشاذلي عن القلب محمد بن محمد بن علي بن حجر عن أبي عبد الله الشاطبي عن جعفر الهمداني قال الحافظ السخاوي ولم أراه في اخبار الديك للحافظ أبي نعيم مع كثرة ما فيه من المناكب والروايات أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن يسج (البياني) الصنعاني الذمري أبو عبد الله الانباري أخو همام ومعمل وغيلان بن منبه ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العلي بن أبي ثقفه وكان على قضاء صنعاء وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى له البخاري حديثاً واحداً والباقون الا ابن ماجه (ما وضع جنبه إلى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزي في ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا يرقد على فراش (وكان يقول لان أرى في بيتي شيطاناً أحب إلى ان من أرى وسادة يعني لانهم اندعوا إلى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من آدم) حشوها ليف كما في بعض النسخ (اذ اغلبه النوم وضع صدره عليها وحقق خفقات ثم ينزع إلى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد في الطبقات بسنده إلى الثمني بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيئاً فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضواً (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفي شيخ ثقة وكان صديقاً لسليمان التيمي روى عنه سليمان حديثاً واحداً روى له الجماعة الا ابن ماجه (رأيت رب العزة جل جلاله في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي لا كرم من مثوى سليمان التيمي

لؤلؤة وصنفته من زبرجد
أخضر فاذا مضى ثلث الليل
الأول ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم القائمون فاذا
مضى نصف الليل ضرب
بجناحيه وزقى وقال ليقيم
المتهجدون فاذا مضى ثلث
الليل ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم المصلون فاذا طلع
الفجر ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم الغافلون وعليهم
أوزارهم وقيل ان وهب بن
منبه البياني ما وضع جنبه
إلى الارض ثلاثين سنة
وكان يقول لان أرى في
بيتي شيطاناً أحب إلى من
أن أرى في بيتي وسادة لانها
تدعو إلى النوم وكانت له
مسورة من آدم اذا غلبه
النوم وضع صدره عليها
وحقق خفقات ثم يفرغ إلى
الصلاة وقال بعضهم رأيت
رب العزة في النوم فسمعته
يقول وعزتي وجلالي
لا كرم من مثوى سليمان
التيمي

فانه صلى في الغداة بوضوء العشاء الاخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد
الاعلى قال للمعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتلك بهذا عن أبي مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما
ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الاخرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخذ عبادة
عن أبي عثمان النهدي وقال حماد بن سلمة ما أتينا النبي في ساعة يطاع الله عز وجل فيها الا وجدناه مطيعا
وكثري انه لا يحسن يعصى الله (ويقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب
القوت الا انه قال وجب الوضوء (وروى) في بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبدى
الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صباح الديك) نقله صاحب القوت

* (بيان الاسباب التى بها يتيسر) أى يتسهل على السالك (قيام الليل) *

وهى ظاهرة وباطنة وقد أشار إليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسير) صعب (على الخلق الاعلى
من وفق لقيامه بشروط الميسرة له ظاهر او باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليل كسلا
وفتورا في العزيمة أو ثوابه لقله الاعتداد بذلك واعتزاز بحاله فليكن عليه فقد قطع عليه طريق من
الخير كبير وقد يكون من أبواب الاحوال من يكون له ابواء الى القرب ويجد من دعة القرب ما يفتر
عليه داعية الشوق ويرى ان القيام ينبغى ان يعلم ان استمرار هذه الحالة متمعذ بالانسان معرض للقصور
والتخلف والشبهة ولا حالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى
تورمت قدماه وقد يقول بعض من يحتج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول
ما بالنا لا نتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان ربه الفضل في ترك القيام وادعاء ابواء الى جناب القرب
واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء على وتقييد بالحال وتحكيم للحال وتحكم من الحال في العبد
والاقوياء لا يتحكم فيهم الحال ويصرفون الحال في صور الاعمال فهم متصرفون في الحال لا الحال متصرف
فيهم فليعلم ذلك فانار آنيامن الاصحاب من كان في ذلك ثم انكشف له بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور
والله اعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة) فاربعة أمور (الاول) ان لا يكثر الاكل (فكثر الاكل الحارة) (فيشرب)
فترتخي عروقه (فيغلبه النوم) (للمحالة) (ويثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على
المسألة كل ليلة) (ويقول يا معاشر المرءين) وفي نسخة معاشر المرءين (لاتأكلوا كثيرا فقتسروا كثيرا
فترقدوا كثيرا فقتسروا عند الموت كثيرا) لانه يرقدهم كثيرا يفوتهم قيام الليل فيتسرون بفواته اذا
دار حيلهم ويندمون حيث لا ينفع الندم والحسرة وفي نسخة فقتسروا (وهذا هو الاصل الكبير) في
هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) ويتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو ان
يتناول ما ياكل من الطعام اذا اقترن بكثرة الله ويقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكري يذهب
داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغى ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذهب الطعام
بالذكري والتلاوة والاستغفار (الثانى) ان لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال (والاشغال) (التي تعين) أى
تجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك ايضا يجلب للنوم) أى سبب حامل له كاهو
مشاهد فى أهل السكند فى الاعمال الدنياوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم التناقل وغلب عليهم
النوم (الثالث) ان لا يترك القيولة بالنهار) وهى النوم فى وسط النهار (فانه سبب الاستعانة على قيام الليل)
وفي نسخة سنة الاستعانة رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع) ان يجتنب الاوزار
والمعاصى (بالنهار فان ذلك) أى تحمل الاوزار ربما (يقسى القلب) ويسوده (ويحول بينه وبين
اسباب الرحمة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرحمة الالهية (قال رجل للحسن) البصرى رحمه الله
تعالى (يا أبا سعيد انى أبيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل) واعد طهورى (أى أهيبه) (فما بالى)
أتكاسل و (لا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام فنقله

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم يقول اظن ان ليل هو لآليل سوء (١٩٣) فانهم لا يقبلون وقال الثوري حرمت

قيام الليل خمسة أشهر بذب
أذنبته قبل وما ذاك الذنب
قال رأيت رجلا يبكي فقلت
في نفسي هذا ما دعا وقال
بعضهم دخلت على كرز بن
وبرة وهو يبكي فقلت أذاك
نعي بعض أهلك فقال أشد
فقلت وجع يؤلمك قال
أشد قلت فماذا قال باي
مغلق وستري مسبل ولم
أقرأ حزبي البارحة وما ذاك
الاذنب أحدثته وهذا
لان الخير يدعو الى الخير
والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد
منهم ما يجير الى الكثير
ولذلك قال أبو سليمان
الداراني لا تفوت أحدا
صلاة الجماعة الا بذب
وكان يقول الاحتلام
بالليل عقوبة والجنابة بعد
وقال بعض العلماء اذا صمت
يا مسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر
فان العبد لياكل أكلة
فيقلب قلبه عما كان
عليه ولا يعود الى حالته
الاولى فالذنب كالتورث
قساوة القلب وتمنع من
قيام الليل وأخصها بالتأثير
تناول الحرام وتوثر اللقمة
الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير مما لا يؤثر
غيرها ويعرف ذلك أهل
المراقبة للقلوب بالتجربة
بعد شهادة الشرع له ولذلك

صاحب القوت والعارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل
وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغطهم) أي صياحهم (ولغوهم)
وفي نسخة لغوهم (يقول اظن ليل هو لآليل سوء فانهم لا يقبلون) وفي القوت أما يقبلون أي في النهار ولا
يسكنون ولغوهم هو الذي جعلهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض
السلف كيف ينجو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار وينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذب أذنبته قيل) له (وما ذاك الذنب) الذي
حرمت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا ما دعا) في بكائه لاجل الرياء نقله صاحب
القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثي تزيل حرجان (فقلت أذاك نعي بعض أهلك
فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (بؤلك فقال أشد قلت فماذا) ولفظ القوت فماذا
(فقال باي مغلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وما ذاك الا بذب أحدثته) نقله صاحب القوت
وهو في الخلية لابي نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن رزق حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو
داود الحفري قال دخلت على كرز بن وبرة فاذا هو يبكي قيل له ما يبكيك قال ان باي مغلق وان ستري مسبل
ومنعت حزبي ان أقرأ البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن
الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال
عجزت عن حزبي وما أراه الا بذب وما أدرى ما هو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد منهما) أي من الخير والشر (يجري الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين
ذهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا
بذب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة في جماعه (وكان يقول) يعني بأبوسليمان الداراني
(الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكانه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ في ذلك قرب ومن هذا قوله
تعالى فبصرت به عن جنب كذا في القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعى المتحفظ بحسن
تحفظه وعلمه بحاله يقدر ويمكن من سد باب الاحتلام ومن كمل تحفظه وراعيته وقيامه بأدب حاله قد يكون
من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذاعزجة في ترك الوسادة فقد يتهدد للذوم
وضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك
ذنباً بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هذا القدر يصلح ان يكون ذنباً بالاحتلام فقس على هذا
ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها وقد يترفق بأنواع لرفق من الفراش الوطىء
والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالماً بذنبيه يعرف مداخل الامور ويحارجهما وكم
من نائم سبق القائم لو فور علمه وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر فان العبد لياكل أكلة فيقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الا اول) نقله
صاحب القوت (فالذنب كالتورث قساوة القلب) وتظلمه وتمنع من قيام الليل (بثقلها وأخصها) أي
الذنوب (بالتأثير) في القلب (تناول الحرام) وما فيه شبهة الحرام (وتوثر اللقمة الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير مما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب) والحراسة بانفاسهم عليها (بالتجربة)
الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) في الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة تمتعت قيام ليلة وكم
من نظرة تمتعت) وفي القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة)
فبحسن التفقد يعرف المرء من النقصان وبقلة الذنوب يوقف على التقدر نقله صاحب القوت (وكان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

(٢٥) - (اتحاف السادة المتقين) - (خامس) قال بعضهم كم من أكلة تمتعت قيام ليلة وكم من نظرة تمتعت قراءة سورة وان العبد
لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكان ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

ما ينفر منه الطبع السليم وينقصه العقل المستقيم من رذائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل
 واستخسبه الشرع (وقال بعض السجانيين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون
 والواو آخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت سجانيها وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل انه هل
 صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لانهذا تنبيهه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء
 والمنكر) يعني انهم لو صلوا في جماعة لما أخذوا باليهن لان بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون
 بسببه و بقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف فمن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجدد الوضوء
 والعودة مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلوة المغرب مقيم في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك
 مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات قائمات غسل من باطنه آثار السكندرية الحادثة في أوقات النهار من
 رؤية الخلق ونخالطهم وسماع كلامهم فان ذلك كله أثر وحدث في لقلوب حتى النظر اليهم يعقب
 كدر في القلب يدركه من برزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين
 وبالمواصلة بين العشاءين يرحى ذهاب ذلك الأثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان
 الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين و يعين على قيام الليل
 سيما اذا كثرت وكان عربا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الآخرة أيضا معين على قيام الليل
 قال صاحب العوارف حكى بعض الفقهاء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة
 بعد العشاء الآخرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فلو وضوء والغسل بعد
 العشاء الآخرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر أو القيام بالصلاة حتى يغلب
 النوم يعين على سرعة الانتباه الان يكون وانقما من نفسه وعادته فيتعهد للنوم ويستجلبه ليقوم في وقته
 المعهود والا فالنوم عن الغلبة هو الذي يصلح الامر يدين كما تقدم فمن نام عن غلبة بهم مجتمع متعلق بقيام
 الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت ووطئت على النوم استرسلت فيه واذا أرتجت بصدق
 العزيمة لا تسترسل في الاستمرار وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى
 فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأر باب العزيمة تحافت جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى
 الاقسام العلوية الروحانية فاعطوا النفس حقه من النوم ومنعوها حقلها فالنفس بما فيها مركوز من
 الترابية والجمادية ترسب وتستلذ النوم وللا آذى بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب
 صفة التراب والكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأر باب الهمة قاموا بالليل فهم لموضع
 علمهم أزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورووها بالنار الى اللذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت
 جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغاف الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذاسادة يترك
 الوسادة وان كان ذاطاء يترك الوطاء ولتغيير العادة فيهما تأثير في ذلك ومن ترك شيئا من ذلك والله أعلم
 بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير مآرام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فاربع) خصال (الاولى سلامة
 القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين
 الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث
 المتجددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالمستغرق بهم بتدبير) أمور
 (الدنيا لا تيسر له القيام) لمخاطب قلبه عن أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام (قام) فانه (لا يتفكر في
 صلواته) بل جميع حالته (الافى مهماته) التي بات عليها (ولا يجول) أى يتحرك خاطره (الافى وسوسه)
 وهذيانه (وفي مثله يقال) * وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم) فنوم هذا وقيام هذا بمنزلة واحدة كل منهما غفلة
 عن الله تعالى فمن المهم طهارة الباطن عن خدوش هذه الاهوية وكدورة أفكار الدنيا والنقاوة عن أدناس
 الغل والحقد والحسد لتخلي مرآة قلبه وتقابل اللوح المحفوظ وتتنقش فيه عجائب الغيب (الثانية خوف

وقال بعض السجانيين
 كنت سجانيها وثلاثين
 سنة أسأل كل مأخوذ
 بالليل انه هل صلى العشاء
 في جماعة فكانوا يقولون
 لانهذا تنبيهه على ان بركة
 الجماعة تنهى عن تعاطي
 الفحشاء والمنكر
 * (وأما الميسرات الباطنة
 فأربعة أمور) *

(الاول) سلامة القلب عن
 الحقد على المسلمين وعن
 البدع وعن فضول هموم
 الدنيا فالمستغرق بهم
 بتدبير الدنيا لا تيسر له القيام
 وان قام فلا يتفكر في صلواته
 الا في مهماته ولا يجول الا
 في وسوسه وفي مثل ذلك
 يقال

يتحبرني البواب أنك نائم
 وأنت اذا استيقظت أيضا
 فنائم (الثاني) خوف

غالب يلزم القلب مع قصر الأمل فإنه إذا تفكر في أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذرته كما قال طاوس إن ذكر جهنم طهر نوم العابدين وكأحكي إن غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيده (١٩٥) إن قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال

ان صهيبا اذا ذكر النار لا ياتيه النوم وقيل لعالم آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فلا أقدر أن أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله

منع القرآن بوعده ووعيدته
مقل العيون بليها ان تبعها
فهموا عن الملك الجليل كلامه
فرقابهم ذلت اليه تخضعا
وأشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم تورث الحسرات
ان فى القبر انزلت اليه
لرقاد يطول بعد الممات
ومهادا مهمدا لك فيه

بذنوب عملت أو حسنت
أأمنت البيات من ملك المو
توكم نال آمنا بيبات
وقال ابن المبارك
اذا ما الليل أظلم كابدوه

فيسفر عنهم وهم ركوع
أطرا الخوف نومهم فقاموا
وأهل الامن فى الدنيا هجوع
(الثالث) ان يعرف فضل
قيام الليل بسماع الآيات
والاخبار والآثار حتى

يستحسب به رجاءه وشوقه
الى ثوابه فيهيجه الشوق
لطلب المزيد والرجبة فى
درجات الجنان كما حكى ان

غالب يلزم القلب عن امارات معلومة (مع قصر الأمل) فيما يتوقع حصوله فى القلب (فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة) أى شدتها (ودركات جهنم) وما فيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء ومما أدركه فى مطالعته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حذرته) أى خوفه (كما قال طاوس) بن كيسان اليماني (ان ذكر جهنم طهر نوم العابدين) كما تقدم قريبا (وكأحكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكر له فى طبقات ابن الجوزى (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيده) أى مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضر بعملك بالنهار) أى تفرغته (فقال لها) ان صهيبا اذا ذكرت النار لا ياتيه النوم (ولا يهتأ به) وقيل لا يخرج وكان يقوم كل الليل مثل ذلك (الكلام) (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر ان أنام) فهو بين الخوف والرجاء (ولذى النون) أبى الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبى (المصرى) رحمه الله تعالى وقدس سره ترجمه القشيري فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية

(منع القرآن بوعده ووعيدته * مقل العيون بليها ان تبعها)
أى قيام العبد بالقرآن وتفهم معناه فيما وعده به لاجابه من الجنان وأعدته لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام فى ليها
(فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا)
(وأشدوا) فى معنى ذلك

(يا طويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات)
(ان فى القبر انزلت اليه * لرقاد يطول بعد الممات)
(ومهادا مهمدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنت)
(أأمنت البيات من ملك المو * توكم نال آمنا بيبات)

البيات بالفخ الاغارة ليدلوه واسم من بيته تبييتا وجدنا فى بعض النسخ زيادة وهى قال ابن المبارك
اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع
أطرا الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالثة ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات) الدالة (والاخبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التي أوردناها) آنفا (حتى يستحسبكم بذلك جاز) فى الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذى أعد له (فيهجه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرجبة فى درجات الجنان) والولدان والخور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجوع عن غزاته) التي كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجلست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أى مسجد بيته وأمحلت (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلفت الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحتفظ النساء بالرجال (قال والله ما ذكرتك) أى ما خطررت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل) فانسيت الزوجة والمنزل فقامت طول الليلة شوقا اليها (اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الخصلة التي قبلها مقام الخوف وهذا قدر جوع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين فى أحوالهم مقامات (الرابعة وهى أشرف البراءات الحب لله عز وجل وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج بهر به عز وجل

بعض الصالحين رجوع من غزواته فهودت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كأنك تنظرك مدة فلما قدمت صليت الى الصبح قال والله فى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فانسيت الزوجة والمنزل فقامت طول الليل شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البراءات الحب لله وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج بهر به

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر قلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لاجتهال الخلوته وتلذذها بالاجته
فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام (١٩٦) ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد للعقل والنقل فأما العقل فليعتبر حال المحب

الشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وأمواله انه كيف يتلذذ به في الخلوته ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر أو كان في بيت مظلم لمكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في أمر آخر سواء وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بسمع منه وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس بسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يعلم انه لا يجيبه ويستكت عنه فقد بقيت له ايضا لذة في عرض أحواله عليه ورفع سريره اليه كيف والموقف يسمع من الله تعالى كل ما رد على خاطره في أثناء مناجاته فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في جاء انعامه والر جاء في حق الله تعالى أصدق وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوته وأما النقل فيشهد له أحوال

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر قلبه من الاشارات الالهية العارية عن الوسواس (وان تلك الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهد هابعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء (فاذا أحب الله عز وجل) وقوى اعماله وزاد نشاطه بمعرفته (أحب لاجتهال الخلوته) عن خطوط وخطرات السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتحمله لذة المناجاة للحبيب على طول القيام) واستمر بالمناجاة (ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ تشهد للعقل والنقل) وفي نسخة اذ يشهد العقل والنقل (أما العقل فليعتبر حال المحب للشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أولئك بسبب انعامه) عليه (ونواله) له واحسانه به (كيف يتلذذ بالخلوته به ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه من النصب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجميل) الذي ضربت به المثل للاعتبار وانما (يتلذذ بالنظر اليه) فتري العين منه منظر احسننا فيحول بينها وبين النوم حجاب (وان الله سبحانه لا يرى) في الدنيا فكيف يتلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر وكان في بيت مظلم) مثلا (لمكان المحبه) يتلذذ بمجاورته أي محادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواء (وكان يتنعم باظهار حبه اليه وذكره بلسانه بسمع منه) وان لم يكن يرى أي (وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس بسمع كلام الله عز وجل فاعلم انه وان كان يعلم انه لا يجيبه ويستكت عنه فاللذة باقية له في عرض أحواله) أي أثناءها (و) في (رفع سريره) الباطنة (اليه) كيف والموقف يسمع من الله عز وجل كل ما رد على خاطره من الاشارات (في أثناء مناجاته) ومجاورته (فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في جاء انعامه) واحسانه (والر جاء في حق الله تعالى صدق) لاخلف فيه بخلاف الر جاء في الملك (وما عند الله سبحانه أبقى وأنفع مما عند غيره) لوجوه كثيرة (فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوته) فهذه شهادة العقل (وأما النقل فتشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له) السين هنا اللو جدان يقال استقصره اذا وجد قصيرا أو عده كذلك (كما يستقصر المحب ليله وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة ويتهي لوطالت ومن هنا قول بعضهم سنة الوصل سنة كان سنة الهجرة سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المريدون ذو والاوراد والاجزاء كابدوا الليل فغلبهم وقوم قطعوا الليل فكان هؤلاء العاملون الذين صبروا وصابروا الليل فغلبوه وقوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الفكر والمحادثة وأهل الانس والمجالسة وأهل الذكرو والمناجاة وأهل التخلق والملاقة نقص الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم ليابهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الفهم عليهم قيامهم واذهب مزيد الوصل عنهم ملهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال مراعيته قطير بني وجهه ثم ينصرف وماتأملت) نقله صاحب القوت (وقال آخر) منهم (أنا والليل فرسارهان مرة بسببني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) نقله صاحب القوت والرهان بالكسر مصدر راهنه بكذا وراهنو أخرجه كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء وانغم بفجوره اذا طلع ماتم فرحي به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لا آخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف انافيه إلا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأندعه ثم يسفر قبل أن تلبسه وأنشد

لم أستقم عناقه لقدومه * حتى بدا تسليمه لوداع

قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليله وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت وتذاكر والليل قال مراعيته قطير بني وجهه ثم ينصرف وماتأملت بعد وقال آخر أنا والليل فرسارهان مرة بسببني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء وانغم بفجوره اذا طلع ماتم فرحي به قط

وقال علي بن بكار منذار بعين سنة ما حزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض (١٩٧) اذا غربت الشمس فرحت بالظلام

لخلوتي برى واذا طلعت
حزنت لدخول الناس على
وقال أبو سليمان أهل الليل
في ليالهم اذ من أهل اللهو
في لهوهم - ولولا الليل
ما أحببت البقاء في الدنيا
وقال أيضا لو عوض الله أهل
الليل من ثواب أعمالهم
ما حذروه من الالة لكان
ذلك أكثر من ثواب أعمالهم
وقال بعض العلماء ليس في
الدنيا وقت يشبهه نعيم أهل
الجنة الا ما يجد أهل التملق
في قلوبهم بالليل من حلاوة
المناجاة وقال بعضهم لذة
المناجاة ليست من الدنيا انما
هي من الجنة أظهرها الله
تعالى لا وليا له لا يجدها
سواهم وقال ابن المنكدر
ما بق من ذات الدنيا الا
ثلاث قيام الليل ولقاء
الاخوان والصلاة في الجماعة
وقال بعض العارفين ان
الله تعالى ينظر بالاسحار
الى قلوب المتيقظين فيماؤها
أوارا فترد الفوائد على
قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من
العوالي الى قلوب
الغافلين وقال بعض العلماء
من القدمات ان الله تعالى
أوحى الى بعض الصديقين
ان لي عبادا من عبادي
أحبهم ويحبونني ويشتاقون
الى وأشتاق اليهم ويدكرونني
وأذكرهم وينظرون الى
وأنظر اليهم فان حذوت
طريقهم أحببتك وان
عدلت عنهم مقتك قال يارب

وتذا كرقوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم اما انا فان الليل يزورني قائما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال
علي بن بكار) البصري الزاهد نزل المصيبة ستأتي ترجمته قريبا (منذأربعين سنة ما حزنني شيء سوى
طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت
بالظلام لخلوتي برى) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على) كذا في القوت (وقال
أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (أهل الليل في ليالهم اذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت
البقاء في الدنيا) كذا في التوت (وقال أيضا لو عوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجردونه) في
قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا في القوت (وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت
يشبهه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة) كذا في القوت (وقال
بعضهم) قيام الليل والتملق للحيب (ولذة المناجاة) للقريب في الدنيا (ليست من الدنيا انما هي من الجنة
أظهرها الله لا وليا له) في الدنيا لا يعرفها الا هم (ولا يجدها سواهم) روحا لقلوبهم نقله صاحب القوت
بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدي التيمي أبو عبد الله ويقال أبو
بكر المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق امام امثاله من سادات
الفقراء كان لا يتما لك اذا قرأ الحديث روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر
وعنه شعبة ومالك والسطيان مات سنة ١٣٠ (ما بق من ذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان
والصلاة في جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك
وقال والله ما أبكى حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام
كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليله أسهل علي من عمل قفة
وكان يعمل كل يوم عشرة قفاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل ان اضطررت تحته غلبت وان ثبت له لم
يقف (وقال بعض العارفين ان انما عز وجل ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيماؤها أنوارا فترد الفوائد
على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوالي الى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء
ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتتهز وتدنو وترداد جبالا وحسنا وطيبا
ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيئا لك منازل الملوكة وعزتي
وجلالتي وعلاوي في ارتفاع مكاني لا يسكنك جبار ولا يخيل ولا متكبر ولا تخور وينظر سبحانه الى العرش نظرة
فيوسع ألف ألف سعة يزداد بكل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز
فيقل على الجملة حتى يهوج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم بعد ما خلق الله عز وجل اضعاف
جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى
بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبونني وأحبهم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويدكرونني
وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذوت) أي سلكت طريقهم أحببتك وان عدلت عنهم
مقتك والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال براعون الظلال) جمع ظل مانسجته وهو من
الطلوع الى الزوال (بالنهار) أي براعونها الاقامة الا وراذيقه (كإراعي الراعي) الشفيق (غنمه
ويحنون) أي يميلون بأشتياق (الى غروب الشمس كتحن الطير الى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم
الليل) أي سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرس ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا
لى أقدامهم) أي للقيام في الصلاة (واقتروا الى وجوههم) أي بالسجود (وناجونني بكلامي وتعلقوا
بانعامي فن بين صارخ وبال وبين متاوه وشاك) أي باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال
وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

وما علامتهم قال براعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون الى غروب الشمس كتحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل واختلف الظلام
وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم واقتروا الى وجوههم وناجونني بكلامي وتعلقوا الى بانعامي فن بين صارخ وبال وبين متاوه وشاك

بمعنى ما يتحملون من أجلي وبمعنى ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما من موازينهم لاستقلتها لهم والثالثة قبل بوجهى عليهم أترى من أقبلت بوجهى عليه أعلم أحدا ما أريد أن أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله إذا قام العبد يتعبد من الليل قرب منه الجبار عز وجل وكانوا يمجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم

والانوار من قرب الرب تعالى من القلب وهذا سر وبحقيق ستأتى الإشارة اليه في كتاب المحبة * وفي الاخبار عن الله عز وجل أى عبدي أنا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري وشكك بعض المرادين الى استاذة طول سهر الليل وطلب حيله يجاب به بالنوم فقال استاذة يابى ان لله نفعات في الليل والنهار تصيب القلوب المتقطعة وتحمى الذلوب النائمة فتعرض لتلك النفعات فقال ياسيدي تركتني لأنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفعات بالليل أرجح لى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القائمين) بالليل (تلك الساعة وهى مهمة) غير معينة (فى جميع الليل كليلة القدر فى رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام فى كل منهما فى مواضعهما من هذا الكتاب (وهى ساعة النفعات المذكورة) وروى أبو نعيم فى الحلية من طريق زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضى الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفعات رحمة الله تعالى فان الله نفعات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

*** (بيان طرق القسمة لأجزاء الليل) ***

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بما جات به فى تلاوتهم) (وصار ذلك غذاء لهم) أى بمنزلة الغذاء الذى لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنويرها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار فى وقت اشتغال الناس) بالكسب فى

من الرقة والحلاوة فى قلوبهم والانوار من قرب الرب تعالى من القلب وهذا سر وبحقيق ستأتى الإشارة اليه فى كتاب المحبة * وفى الاخبار عن الله عز وجل أى عبدي أنا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري وشكك بعض المرادين الى استاذة طول سهر الليل وطلب حيله يجاب به بالنوم فقال استاذة يابى ان لله نفعات فى الليل والنهار تصيب القلوب المتقطعة وتحمى الذلوب النائمة فتعرض لتلك النفعات فقال ياسيدي تركتني لأنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفعات بالليل أرجح لى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفى رواية أخرى يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمين تلك الساعة وهى

مهمة: فى جلة الليل كليلة القدر فى شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهى ساعة النفعات المذكورة والله اعلم (بيان طرق القسمة لأجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بما جات به فى تلاوتهم وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار فى وقت اشتغال الناس

اسواقهم

أسواقهم وفي نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء) الأثر (حكى) الامام (أبو طالب المسكى) في كتابه قوت القلوب (ان ذلك حكى على سبيل الاشتهار عن أر بعين من التابعين وكان منهم من واطب على ذلك أر بعين سنة) ولفظ القوت ومن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الاخيرة أر بعين سنة حتى نقل ذلك عنه أر بعون من التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي سيد التابعين ولد لسنتين مضت لخلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقهاماتاً هلاثة من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أر بعين سنة مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سليم فهو أبو عبدالله وقيل أبو الحرث القرشي الزهري الفقيه وأبوه سليم مولى جريد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد وهو رجل يستسقى بحديثه وينزل المطر من السماء بذكره وعنه أيضاً ثقة من خيار عبد الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلي في الشتاء وفي الصيف في بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وأنه لزم رجلاه حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبي حازم عادل صفوان الى مكة فموضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكانت على ذلك أكثر من ثلاثين عاماً ومن طريق غيره أر بعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به النزاع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنية اذا ما وفيت الله عز وجل بالنذر والحلف فمات وأنه لجالس سنة اثنى عشر وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض وهو هيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ايربوعي ولد ببصرى وقد وثق بشايب يورد وكتب الحديث بالكوفة وتحوّل الى مكة فسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقي في الحجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلى ابنه وعلى مقدم على أبيه في الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عياض وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أر بعين سنة توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما هيب بن الورد فهو أبو عثمان المسكى مولى بني مخزوم تقدمت ترجمته في آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أر بعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو يزيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثوري الكوفي من كبار التابعين تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن وكان من المحبتين قال ابن سعد توفي في ولاية عبيد الله ابن زياد روى له الجماعة الا ابا داود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي مولى امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم الخنزي ثقة عابد زاهد ثبت في الحديث ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الداراني وعلى بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من أهل دار ياترجه صاحب الحلية والرسالة والذهبي في التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما علي بن بكار فهو البصري الزاهد تزيل المصيبة من غمور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائي (وأبو عبدالله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبدالله الخواص وأما أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبدالله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدهان وعنه ابن المديني واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان خزي في بحر فارس تقدم ذكره في آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمي من ساكني البصرة صاحب السكرامان بحجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المسكى ان ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أر بعين من التابعين وكان فيهم من واطب عليه أر بعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضل بن عياض وهيب ابن الورد المكيان وطارس وهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الداراني وعلى بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان

ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخرج من طريق السري بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية
 و يرى بعرفة عشية عرفه قيسل انه أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذي
 أسند عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو جابر السلماني (ومالك بن دينار وسليمان التيمي ويزيد الرقاشي
 وحبيب بن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون) أم مالك بن دينار فهو أبو يحيى النابج الساجي البصري
 الزاهد مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤي وكان أبوه من سبي سجستان وقيل من كابل قال
 النسائي ثقة وذ كره ابن حبان في كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاحرة ويقوت باجرته وكان
 يجانب الاباحات جهده ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الحشن له ترجمة
 طويلة في الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمي فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان
 التيمي تقدمت ترجمته في كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشي فهو يزيد بن أيان القاص العابد روى
 عن أنس والحسن وعنه صالح المري وحاد بن سلمة روى له الترمذي وابن ماجه وأما حبيب بن أبي
 ثابت فهكذا هو في القوت وتبعه المصنف والذي يظهر انه وهم من النسخ فان حبيب بن أبي ثابت كوفي وهو
 قد ساقه في عداد البصريين قال العجلي تابعي ثقة كان يفتي بالكوفة قبل جئنا بن أبي سليمان وأما حبيب
 ابن أبي حبيب فانه بصري ثقة روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمي بهذا الاسم
 حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد تابعي أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن
 يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبي خلد تابعي بصري روى عن ابن
 عمر وأبي العالية وعنه عبد الوارث وعلي بن عاصم روى له الترمذي وابن ماجه (وكههمس بن المنهال)
 السدوسي أبو عثمان البصري اللؤلؤي محله الصدق وذ كره ابن حبان في كتاب الثقات قال صاحب
 القوت (وكان يختم في الشهر تسعين ختمه ومالم يفهمه رجوعه وقرأ مرة أخرى) روى له البخاري حديثا
 واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج الافرز القاص الزاهد الحكيم
 مولى بني شحيب من بني ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدي وهو راويه قال أحمد ثقة لم يكن في
 زمانه مثله وله ترجمة في الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهد برأبو
 بكر المدني تقدمت ترجمته قريبا (في جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت
 وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت ومن كان يحيى الليل كله الامام
 أبو حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينبغي عداه في الكوفيين فهو أفضلهم وأورعهم
 ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصري مولى قيس بن سعد بن عباد قال ابن معين ثقة وقال
 النسائي ليس به بأس وقال موسى بن ربيعة كان الحرث من العباد فأنثائه وكان ذا انصرف من صلاة عشاء
 الاخرة يدخل بيته فيصلي وكعتين ويحجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلي أيضا ركعتين
 فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلي أيضا ركعتين فلا يزال يصلي وكعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسجوده
 واحدا روى له مسلم والترمذي والنسائي (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين
 عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثالث الاوّل من الليل) أي بعد العشاء الاخرة الى أن
 يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر نحو ساعة ونصف (حتى يقع
 قيامه في جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الاصل) وهذا الاعتبار في ليالي الشتاء وأما في
 الليالي القصيرة فيقع قيامه في وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال
 فان أحب المر يدنام ثلث الليل الاوّل وقام نصفه ونام سدسه الاخر (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغي
 أن ينام النصف الاوّل والسدس الاخر) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام
 ثلثه ونام سدسه (وبالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفي نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان
 التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب
 ابن أبي ثابت ويحيى البكاء
 البصريون وكههمس بن
 المنهال وكان يختم في الشهر
 تسعين ختمه ومالم يفهمه
 رجوعه وقرأ مرة أخرى وأيضا
 من أهل المدينة أبو حازم ومحمد
 ابن المنكدر في جماعة يكثر
 عددهم (المرتبة الثانية)
 ان يقوم نصف الليل وهذا
 لا ينحصر عدد المواظبين
 عليه من السلف وأحسن
 طريق فيه أن ينام الثلث
 الاوّل من الليل والسدس
 الاخير منه حتى يقع قيامه
 في جوف الليل ووسطه فهو
 الافضل (المرتبة الثالثة)
 أن يقوم ثلث الليل فينبغي
 أن ينام النصف الاوّل
 والسدس الاخير وبالجملة
 نوم آخر الليل محبوب لانه
 يذهب النعاس

القليل وهي ریح لطيفة تأتي من قبل السماغ تغطي على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوماً
 (بالغداة) أي الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أي النعاس بالغداة (ويقلل
 صفرة الوجه) فإنه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغلب السكسل فان غالبه ولم يمكنه من نفسه
 أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سحراً) أي في وقت
 السحر وهو السدس الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتنهت القوة
 وافظت القوت ونوم آخر الليل مستحب لمعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون
 النعاس بالغداة ويأمرون النعاس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقل صفرة الوجه فلو قام العبد
 أكثر الليل ونام سحراً أذهب نعاسه بالغداة وقت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جلب
 عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليتق العبد ذلك فإنه باب غامض من الشهوة الخفية به وليقل
 شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اهـ (قالت عائشة رضي
 الله عنها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن (يعني
 الجماع) (والاضطجاع في مصلاه) أي موضعه الذي ينام فيه (ويصلي حتى يأتيه بلال) المؤذن رضي الله عنه
 (فيؤذنه) أي يعلمه (بالصلاة) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره
 ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا
 كانت له حاجة ألم بأهله ولا يبي داود كان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان
 كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين
 خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه باللفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع
 حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضي الله عنهما ألفتيه بعد السحر
 الاعلى الانما) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقي متفق عليه بلفظ ما ألقى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيته أو عندى الانما لم يقل البخاري الاعلى وقال ابن ماجه ما كنت
 ألقى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي اهـ وفي القوت وفي الخبر الآخر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن فجمعة حتى يأتيه بلال فيخرج
 معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الضجعة
 قبل الصبح) وبعد الوتر (سنة منهم أبوهريرة) رضي الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من
 آخر الليل وفي الثلث الاخير مزيد لاهل الحضور (سبباً للمكاشفة) لهم عن الميكوت (والمشاهدة)
 واستماع العلوم من الخبرات (من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب) الصافية الواعية (وفيه) سكن
 (واستراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاول من أورد النهار) ولذلك حظرت بعد طلوع
 الفجر وبعد صلاة العصر ليستريح عمال الله سبحانه وأهل أورد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل
 هو نقصان لاهل السهو والغفلة من حيث كان مزيداً لاهل الشهود واليقظة لانه آخر حرمة أولئك ذفبه
 راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهم ولا يفهمون نقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس
 الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روي انه من أفضل القيام جاع ذلك في روايتين
 (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمس وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل
 السدس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه
 وهو ورد من أورد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلاً وأي ورد
 أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن
 لا يراعى التقدير) فلا يكون قيامه ونومه موزوناً عدلاً (فان ذلك انما يتيسر لني) بقلب دائم اليقظة (ويوحى
 يتيسر لني يوحى

بالغداة وكانوا يكرهون ذلك ويقلل صفرة الوجه والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سحراً قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن والاضطجاع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه للصلاة وقالت أيضا رضي الله عنهما ألفتيه بعد السحر الا نائم حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم أبوهريرة رضي الله عنه وكان نوم هذا الوقت سبباً للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاول من أورد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) أن يقوم سدس الليل أو خمس وأفضله أن يكون في النصف الاخير وقبل السدس الاخير منه (المرتبة الخامسة) أن لا يراعى التقدير فان ذلك انما يتيسر لني يوحى

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بأسباب هي زادك لان كل طرف يقطع بزاد مثله فمن أراد أخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال فهذه رياضة المراد الى أن يألف القيام فيجب في جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير بتيسر لنبي يوحى وزاد المصنف فقال (أول من يعرف منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يحل وكيفية تكلم ومتى يرتحل معرفة جيدة بكثرة الملازمة والتجربة (ويؤكد به) مع ذلك (من راقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المفضي الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل (فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيت به ولا كنت تريد أن تراه نائما الا رأيت به قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي وينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة الحديث اه قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقم مثل ما صلى ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولى العزم من الصحابة) في قيام الليل (و) فعله (جماعة من التابعين) رحيم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتهت ثم عدت الى النوم فلا نام لله عيني) نقله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقهاء عن شيخ له انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكلة واحدة بالنهار لليوم واللييلة (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثه بعد قوله أو ثلثه (مختلف ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء الحديث ولا يبي داود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث واسلم من حديث عائشة فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ولبلة ثلثه ولبلة ثلثه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة رابعة ويقوم ليلة سدس الليل حسب ذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والرابع وانه نصب كان نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فاما من نصب فقال ونصفه وثلثه فانه يعنى يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فالآية الاولى أمره بقيام الليل فيها والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه مواطن ما أمر به فالذي أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

اليه أول من يعرف منازل القمر ويؤكد به من راقبه ويواطبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وأشد الاعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريقة ابن عمر وأولى العزم من الصحابة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فاذا انتهت ثم عدت الى النوم فلا نام الله لي عينا فاما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه يختلف ذلك في الليالي ودل عليه قوله تعالى في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والرابع وان نصب كان نصف الليل

وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فادونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تتخلف الميعاد ثم استلم من فراشه سوا كما فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ماصلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشغلا بالذكروالدعاء فيكتب في جلة قوام الليل بركة الله وفضله وقرجاء في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة أو حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه ما يراه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل احبهما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح ناظما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احبهما بين العشاءين والورد من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احبهما هذين الوردين عند بعض العلماء

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أو ثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أورد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أي ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أي وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لو طء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريد ويقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف السدس (وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراقي متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي (أي الديك) وانما سمى به لكونه كثير الصباح ليلا قال الطيبي اذا في الحديث لمجرد الظرف (وهذا يكون السدس فادونه) ولفظ القوت هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسها وقال ابن ناصر أول ما يصح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقريرا بالتحديد والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارا في التفرقة على معنى كثرة القيام ولو طء الأمر الخبر عنه للامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا في النسخ وفي نسخة العراقي وروى غير واحد من الصحابة ووقع في بعض النسخ وروى واقده وأحاله تصحيفا (انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تتخلف الميعاد ثم استلم من فراشه سوا كما فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام مثل ماصلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة) قال العراقي رواه النسائي من طريق جيد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا رقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة أن رجلا قال لا رقيب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سوا كه من مؤخرة الرجل وهذا يدل على انه أيضا كان في سفر (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين) وبه فسر الاثر الاصح للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لما منع من مرض ثقيل أو برد شديد أو عدم وجدان الماء في ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشغلا بالذكروالدعاء فيكتب في جلة قوام الليل بركة الله وفضله) فنضله واسع كما ان رحمة وسعت كل شيء (وقد جاء في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقه فواق حلب شاة ولا يولد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسل لا بد من صلاة الليل ولو حلبه ناقه أو حلبه شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبه والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسل صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهمل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهمل البيت قوموا لصلاتكم ويا اياس بن معاوية المذكور هو المزني ومرسله رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم بلفظ لا بد من صلاة بليل ولو حلب ناقه أو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخرية فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليختر المريد) السالك في طريق الحق (انفسه) ما يراه أيسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احبهما مابين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح ناظما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احبهما بين العشاءين والورد من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احبهما هذين الوردين عند بعض العلماء

أفضل من صيام يوم ثم ليقيم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلاث الليل الآخرة والورد الخامس وهو السحر الآخرة قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار ان كان لم يعند القيام في جوف الليل وأى ورد أحياء من الليل بأى نوع من الأذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام على وتره فهو في صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (واما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) * (تنبيه) * اشتهر على الالسننة حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لأصل له وان روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاعي وغيره ولكن قد رأيت بخط شيخنا في بعض أجوبته انه ضعيف بل قواه بعضهم والمعمد الاقول وقد أطنب ابن عدى في رده ومثالبه في الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر بن القضاعي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدى والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت حين دخل عليه وقال ابن عدى سرقة جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلمحي عن ثابت بن موسى الضرير العابد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرير الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن نمير خبير باطل وقال الحاكم هم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل فأصبح يوما فأتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبي مسعود فوقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلواته الخ فسمعه الزاهد فظن انه من الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذكرا الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لأصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك المتصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت مما لحاه من كثرة صلواته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أعذب المناهل حكم الحافظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا اللفظ ثم انه قد أورد في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعقيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر في الصغير على اشارة ابن ماجه ولذا وجد شارحه المنانوى سبيلنا في الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا باتفاق المحدثين فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع والله أعلم وعلى تقدريتيون الحديث فاختلف في المراد بالنهار فالمشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاجه بضاء وضياء وقبل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهري في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف ما لفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار اسراج اليقين في القلب بزهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكسب مشكاة القلب نور اوضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالكوكب الدرى وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسرى لينه الى القلب فيلين القلب بلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذي عوهم

ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره واما في المرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

* بيان الليالي والايام

(الفاضلة) *

اعلم ان الليالي المخصوصة
 بمزيد الفضل التي يتأكد
 فيها استحباب الاحياء في
 السنة خمس عشرة ليلة
 لا ينبغي أن يغفل المرید عنها
 فانها مواسم الخيرات ومطمان
 التجارات ومتى غفل التاجر
 عن المواسم لم يرج ومتى
 غفل المرید عن فضائل
 الاوقات لم ينجح فستة من
 هذه الليالي في شهر رمضان
 خمس في اوتار العشر الاخير
 اذ فيها تطلب ليلة القدر
 وليلة سبع عشرة من
 رمضان فهي ليلة صبيحة
 يوم الفرقان يوم التقي الجمعان
 فيه كانت وقعة بدر وقال
 ابن الزبير رحمه الله هي ليلة
 القدر وأما التسع الاخر
 فأول ليلة من المحرم وليلة
 عاشوراء وأول ليلة من
 رجب وليلة النصف منه
 وليلة سبع وعشرين منه
 وهي ليلة المعراج وفيها صلاة
 مأثورة فقد قال صلى الله
 عليه وسلم للعامل في هذه الليلة
 حسنة مائة سنة فمن صلى
 في هذه الليلة ثنتي عشرة
 ركعة يقرأ في كل ركعة
 فاتحة الكتاب وسورة من
 القرآن ويتشهد في كل
 ركعتين ويسلم في آخرهن
 ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 اكبر مرة ثم يستغفر الله مائة
 مرة ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم مائة مرة يدعو لنفسه بما
 شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله سبحانه يستجيب دعاءه
 كله الا أن يدعو في معصية قال
 العراقي ذكر أبو موسى المندي في كتاب فضائل الايام والليالي ان
 ابا محمد الحجازي رواه من طريق الخاكم
 أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن ابيان عن أنس ومحمد بن الفضل
 وأبان ضعيفان اه قلت وروى
 الله عليه وسلم مائة مرة يدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية

قال الله تعالى ثم ثلثين جاودهم وقلوبهم الى ذكر الله وصف الجلود باللين كما وصف القلوب باللين فاذا اعتلأ
 القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الانين والسرور يندرج المسكان والزمان في نور القلب وتندرج
 فيه الحكمة والآيات والصور وتشرف الارض ارض القالب بنور ربها اذ يصير القلب سماوا والقالب
 أرضيا ولذا تلاوة كلام الله تعالى في عمل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن
 سائر الوجود في مزاجته صفو الشهود فلا يبقى حينئذ للنفوس حديث ولا يسمع لها جس حديث وفي مثل هذه
 الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه
 الثاني للحديث المذكور معناه ان وجوه أمور التي يتوجه اليها التحسين وتنداركه المعونة من الله تعالى
 في تصاريفه ويكون معانها في مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله وينتظم في سلك السداد
 مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

* (بيان الليالي) * الفاضلة المرجوة فيها الفضل المستحب احوالها (و) ذكر مواصلة الاوراد في الايام الفاضلة
 اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي
 أن يغفل المرید عنها فانها مواسم الخيرات (أي معالمها) ومطمان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم
 يرج فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا في المواسم (ومتى غفل المرید عن فضائل الاوقات لم ينجح)
 في أعماله (فستة من هذه الليالي في شهر رمضان) خاصة (خمس هي اوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين
 والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها
 عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاواخر وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخر جنا صبيحة عشرين نخطبنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني رأيت ليلة القدر واني نسيها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتراني
 أريت اني أسجد في ماء وطين الحديث وفي بعض روايات مسلم اني اعتكفت العشر الاوسط هذه الليلة
 ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انما في العشر الاواخر من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف
 الحديث والصحيح من مذهب الشافعي انها تختص بالعشر الاخير وانما في الاوتار أرحى منها في الاشباع
 (وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقي الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن
 الزبير) عبد الله رضي الله عنه (هي ليلة القدر) هكذا وقع في النسخ عز وهذا القول الى ابن الزبير والمشهور
 حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصري في مجمع الطبراني عن زيد بن أرقم قال
 ما أشك وما أرتاب انما ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقي الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحيي ليلة
 سبع عشرة فقيل له يحيي ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان
 يصبح فيها حج الوجه (وأما التسعة الاخر) هكذا في النسخ وبه يكمل العدد اذ ذكر انهن خمس عشرة ليلة
 في السنة وفي بعض النسخ وأما الثمان الاخر وهو خطأ (فأول ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر)
 على اختلاف بين العلماء في تعيين عاشوراء (وأول ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أي من رجب
 (وليلة سبع وعشرين منه) أي من رجب (وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم للعامل في هذه الليلة حسنة مائة سنة فمن صلى فيها ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
 وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 اكبر مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما
 شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية) قال
 العراقي ذكر أبو موسى المندي في كتاب فضائل الايام والليالي ان ابا محمد الحجازي رواه من طريق الخاكم
 أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن ابيان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اه قلت وروى
 الله عليه وسلم مائة مرة يدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية

الديلمي من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه رفعه في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كأنه من الاجر لمن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهي ثلاث بقين من رجب في ذلك اليوم بعث الله محمد انبيا قال السيوطي في ذيل الموضوعات هياج تركوا حديثه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسهونها صلاة الخبير (ولا يتركونها) ويتعرفون بركتها ويجمعون فيها ويربها بما صلوا بها جماعة (كما أوردناه في صلاة التطوع) وتقدم هنالك عن الحسن قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا على من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطي في اللاتى المصنوعة وروى الجوزقاني بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وروى الديلمي في مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مروان الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفي الطريقين مجاهيل وضعفاء بكرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة اه قلت رواه من طريق بقية عن أبي امامة بلفظ من قام ليلا في العيد لله محتسبا لم يموت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التبدليس وقد رواه بالنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يموت قلبه يوم تموت القلوب فسيان المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفي السنن عن هرون البلخي ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف في صحابه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع منهم بالوضع وقال النووي في الاذكار يستحب احياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضائل يسامح فيها قال والاظهر انه يحصل الاحياء بمظم الليل اه وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من أحيا ليلتي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمري راويه متروك وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليل اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلاي العيد وليلة الجمعة * (تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعني ليلة النصف من شعبان هي التي قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتبديل الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التبريل يشهده اذ في أول الآيه انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآيه بهذا الوصف في هذه الليلة موافقا لقوله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهي تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب في العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونها كما أوردناه في صلاة التطوع وليلة عرفة وليلاي العيدين قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلتي العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب وأما الايام الفاضلة فتسعة عشر يستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل وراوي به النهاس بن فهم عن قتادة وسعيد لا يساوي شيئاً وروى الحسن ومعاوية بن قرة وأبو وائل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من فوعا من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات في كل مرة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكة أشهدكم أني قد غفرت له قال السيوطي لا يصح روايه عبد الرحمن بن أنعم ضعفه قال ابن حبان بروى الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور ولا تطيل بذكره فقد أفرد بالتأليف وفي الخبر صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة مستقبله وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وروى الديلمي من حديث ابن عمر ومن صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقي رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام من روايه شهر بن حوشب عنه اه قلت وقد سبق في حديث سلمان في ذلك اليوم بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم نبياً (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد في فضله اخبار تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (ويوم العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحية (والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي أيام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أورده هناك مقتصر على الجلة الاولى ورواه بجملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هناك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صالح حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الحلية بعد ان أخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف مرة وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي بسيد العزيز فأورده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركه وحديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده طريقاً أخرى في اللائحة المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الايام فيه سلمت أيام الاسبوع من المؤاخذه واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوماً يتفردون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كشهري رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلها من صلح وسلم له يوم جمعه سلمت له أيام اسبوع كلها ومن صلح وسلم له رمضان صلح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (من أخذ مهناً في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهناً

ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذي أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيد والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي أيام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلماء من أخذ مهناً في الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهناً

في الآخرة) وقال أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بالحوال وعاجل الدنيا فتنى
 ترجو الفضل والمزيد (وأراد به) أى بقوله هذه الايام الخمسة (العيدن والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن
 فواضل الايام في الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) يومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن
 فواضل الشهور الاربعه الحرم وهم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهي عن
 الظلم فيهن لعظيم حرمتها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضلها ذوالحجة وتلوقع الحج فيه ولما
 خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لجمعها الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن
 أشهر الحج فاما الحرم ورجب فليس من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج
 وأفضل الايام في أشهر العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وبعدهما عشر
 المحرم من أوله فالاعمال في هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فواضل الايام
 للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة
 بأفضل الاعمال ليتببه أفضل الثواب وادامت عبدا استعمله بأسوأ الاعمال في فضائل الاوقات ليضعف
 له السيئات بانتقاص من حرمت الشعائر وانتهك الحرم في الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث
 دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجاء والافتقار الى
 الله عز وجل في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي
 لك مع الهرب منها وفتح باب اللجاء والافتقار الى الله عز وجل في كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن
 التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الورد وبه تم ربع
 العبادات ويتلوه ربع العادات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم انى أتوسل اليك بصنف هذا
 الكتاب ان تحبر كسرى وتلطفي في عواقبي وتشفى لى مريضى وتكشف ما بى فقد ضقت ذرعا وذبت همما
 وأمست لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريره في وقت صلاة العشاء
 الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهر سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في الآخرة وأراد به العيدن
 والجمعة وعرفة وعاشوراء
 * ومن فواضل الايام في
 الاسبوع يوم الخميس
 والاثنين ترفع فيهما الاعمال
 الى الله تعالى وقد ذكرنا
 فضائل الايام والشهور
 للصيام في كتاب الصوم فلا
 حاجة الى الاعادة والله أعلم
 وصلى الله على كل عبد
 مصطفى من كل العالمين
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * كتاب آداب الاكل وهو
 الاول من ربع العادات
 من كتب احياء العلوم *

* (بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *
 الحمد لله الذي جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته في حفظ قوام البدن بتناول
 ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحده على ان ركب
 الآدمي بلطف حكمته من أخصر جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض
 والسموات * وجعل عالم الشهادة وما فيها من الحيوان والنبات عمارة واصلا للبدن وكون فيه الحرارة
 والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد
 الطويات واعوجاج الهيئات وأسلم بها من رداة الطبائع وتخريب البنيان * وأصلى وأسلم على سيدنا
 محمد نبيه النبي * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل
 القاطعات * الاصرامة باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان
 الى ما بعد الممات * ما أجزت العادات * لاهياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب
 الاكل) وهو الاول من ربع العادات من احياء الامام العلوم بحجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابي حامد
 الغزالي المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيانا معارفه ميت
 القلوب في كل زمان يحل من رشق الفاظه ما خفي ودق تيسير اللطالين ويحقق من رموز ما نيسه الاقوام
 الاحق ارشاد الراغبين فمن أم منته بهذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول في مقاصير الملوك فهو

نعم الحضير في المسالك والدليل لكل سالك * والصدوق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحي
 هدف سهام الآلام ونحو طرى أحاطت بها مثل الشواغل من وراءه ومن امامه فالى الله أشكوبنى وخرنى
 وهو المعين لاله سواه ولا شاقى الاياه اليه فوضت أمرى وعليه اعتمدت في تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل
 شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله
 الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذا باسمه الشريف يتبرك في مبادئ
 الامور وبسره تنال الامانى وتشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خيور الدنيا
 والآخرة الا وهو مولاه فالحمد في الحقيقة كله وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخشاء
 الاعتقاد فمن لم يحمد لم يشكره وما يكمن من نعمة فمن الله (الذى أحسن تدبير الكائنات) أى المخلوقات
 الكونية وأصل الكون حصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام
 وتدبيرها النظر في عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤها لما يليق لها وبها واليه يشير
 قوله تعالى في مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (خلق الارض) متوسطة بين الصلابة والرخاوة حتى
 صارت مهيأة كالغراش البسوط (والسماوات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل
 للسماء الجامع لنبات كل نبات ظاهر او باطن فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله والباطن كالاعمال
 والاخلاق وجعلها أرضون ولم تجمع في القرآن ولذلك آتروصيغة الافراد (وأزل الماء الفرات) أى العذب
 يقال فرث الماء فروته كسهل سهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فرتان كغراب وغربان (من
 المعصرات) أى من السحاب من اعصرت الجارية اذا دنت ان تحيض أو من الرياح التي حان لها ان تعصر
 السحاب وهى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للانزال لانها تنشى السحاب وتدرأ خلافه وفي الجملة
 اشارة الى آيتين احدهما قوله تعالى فأسقيناهم ماء فراتا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل
 * الثانية قوله تعالى وأترلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منسبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا
 بالتاء المطولة وما معنى النهر المشهور في رسم بالوجهين وفي الآلية الاولى دليل على ان سقى وأسقى
 يستعملان في الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للخير وأسقى في الشر (فانشأ الخبز والنبات) الخبز اسم لتمام
 النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للآدمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من
 الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا اساق له بل خص عند العامة بما
 يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله في كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو
 من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان للتغذى أى
 ما به قوام الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يسلك الرزق على قسمين ظاهر وهى
 الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الابدان والباطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والاسرار
 والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقدير كل منها بقدره الله ومشيئته
 ولكن جعل الماء المزوج بالتراب سببا في اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها
 وكيفياتها على المادة المترجة منها أو ابدع في الماء قوة فاعلية وفي الارض قوة قابلية فتولد من اجتماعهما
 أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها الا لأسباب ومواد كما ابدع نفوس الاسباب
 والمواد ولكن له في انشائها مدرجان حال الى حال صنائع وحكم يجدد فيها الاولى الابصار عبرا وسكونا الى
 عظيم قدرته ما ليس ذلك في ايجادها دفعة واحدة واليه اشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا
 والسماء بناء وأترل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفي الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر
 فيها اقواتها (وحفظ بالماء كولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال
 تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للترويح وتوليد الكبد

* (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله الذى أحسن تدبير
 الكائنات * نخلق الارض
 والسماوات * وأزل الماء
 الفرات من المعصرات *
 فأخرج به الحب والنبات *
 وقدر الارزاق والاقوات *
 وحفظ بالماء كولات قوى
 الحيوانات *

وأعان على الطاعات والاعمال
 الصالحات بأكل الطيبات
 * والصلاة على محمد ذى
 المعجزات الباهرات * وعلى
 آله وأصحابه صلاة تتوالى
 على ممر الاوقات * وتتضاعف
 بتعاقب الساعات * وسلم
 تسليماً كثيراً (أما بعد) فان
 مقصد ذوى الالباب لقاء
 الله تعالى في دار الثواب
 * ولا طريق الى الوصول
 للقاء الله الا بالعلم والعمل *
 ولا يمكن المواظبة عليهما
 الا بسلامة البدن ولا تصفو
 سلامة البدن الا بالطعمة
 والاقوات * والتناول منها
 بقدر الحاجة على تكرر
 الاوقات فمن هذا الوجه
 قال بعض السلف الصالحين
 ان الاكل من الدين
 وعليه نبه رب العالمين
 بقوله وهو اصدق القائلين
 كلوا من الطيبات واعملوا
 صالحا فمن يقدم على الاكل
 ليستعين به على العلم والعمل
 ويقوى به على التقوى
 فلا ينبغي ان يترك نفسه
 مهملاً يستترسل في الاكل
 استرسال البهائم في المرعى
 فان ما هودر بعة الى الدين
 ووسيلة اليه ينبغي ان
 تظهر أنوار الدين عليه وانما
 أنوار الدين آدابه وسننه التي
 يزم العبد بزمها ويلجئ
 المتقي لجمها حتى يترن
 بميزان الشرع شهوة الطعام
 في اقدامها واحجامها فيصير
 بسببها مدفعة للوزر

لدم فلا يحالة ان في كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيثة في الجسم
 الحيوانى بها قوى على أن يفعل افعاله بالذات وهي ثلاثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى
 النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هي القوة التي اذا حصلت في الاعضاء هيأتها
 لقبول الحس والحركة وبالجملة تنفيذ الحياة والافعال المنسوبة الى الحي فهى مبدأ الحركة والقلب والشرابين
 وحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد
 حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد في النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية
 ولم يتعطل من هذه القوى فهو حي الا يرى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع
 ذلك حي والافسد وعفن فاذا فيه قوة تحفظ حياته وبيس هذه القوة قوة التغذية وغيرها والا لكان
 النبات مستعد لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهي كل ما فيه رضا وتوحيه
 الى الله تعالى وهي عندنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح
 هو المرائى من العلم وأصله الاخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل واحكامه (بأكل
 الطيبات) وهي الحلال من الماء كولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسبلوك سبيل العمل الصالح وفي الخبر
 أطب مطعمك تستحب دعوتك (و الصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات
 ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا قيل للقمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الفاضلات وهذه المعاني
 متقاربة والمعجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والسعادة مقرون بالتحدى قصده اظهار صدق مدعى
 الرسالة وقد تقدم ما يتعاقب به فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة
 (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته ومحبه ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الاوقات) على
 مرورها وقتاً بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفاً (بتعاقب الساعات) وهي أجزاء الزمان وتعاقبا
 بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليماً كثيراً (كثيراً) كثيراً (أما بعد فان مقصد أولى الالباب) أى
 مطعم نظرتهم من قصدهم وأولو الالباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه
 (في دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الا بالعلم) بالله (والعمل) لله
 تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (الا
 بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العلل والعوارض (ولا يصفو سلامة البدن) بحفظه
 ومراعاته (الا بالطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر ما يحتاج اليه البدن
 مع محبته له (على تكرر الاوقات) فمع تكررها يتكرر التناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين)
 يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الاكل من الدين) قدمه الله
 على العمل (وعليه نبه رب العالمين) جل شأنه (وهو اصدق القائلين) كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
 وكان سهلاً يقول من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الاكل) بنية صالحة
 وهي (يستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (ويقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس عما
 تستحق به العقوبة (فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى) وهو بالضم مقصوراً يقال تركته سدى
 أى مهملاً فذكره بعد المهمل تأكيده (يستترسل في الاكل استرسال البهائم في المرعى) فبأكل من غير
 قانون ينتهى اليه كاتأكل الدواب (فانما هو) أى الاكل (ذريعة الى الدين ووسيلة اليه) أى الى
 اقامته (ينبغي أن تظهر) أشمة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمها)
 وأصل الزمام بالسكسر الخيط الذى يشد في البرة أرفى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه
 وقد زمه زمامه عليه زمامه (ويلجئ المتقي لجمها) وهو ما يشد به الفرس عربى وقيل معرب (حتى
 يترن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها) أى التأخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

أى عجملا لدفعه (ومجلية للاجر) أى محل الجلبه (وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أى يثاب (حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه) أى الى فيه (والى فى امرأته) أى فيها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فأنها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين ولادين) أى ٧ (مراعيه آداب ووظائفه وهاتين نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروايتها وهياتها فى أربعة أبواب) (فصل فى آخرها) لبيان مهمات (الأبواب الباب الأول فيما لا بد لا كل من مراعاته وان انفرد بالا كل) وحده (الباب الثانى فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أى مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الإخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنة المعروفة *

٧ هنا يبايض بالاصل

ومجلية للاجر وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين ولادين مراعيه آداب ووظائفه وهاتين نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروايتها وهياتها فى أربعة أبواب (فصل فى آخرها) (الباب الأول) فيما لا بد لا كل من مراعاته وان انفرد بالا كل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الإخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها (الباب الأول) فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

(وهى ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولنقدم قبل الحوض فى المقصود بمقدمة فى ذكر الطعام وما فيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك بحسن نيته وصحة مقصده وفور عمله واتيانه بأدابه تصير عبادته عبادته فأنما هو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتتحف بعبادته أنوار يقظته وحسن نيته فتتوزر العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ذور دنوم الصائم عبادة ونفسه تسبح وصمته حكمة هذامع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما استعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن باحياء سنة الله تعالى بذلك والقالب مر كك القلب بهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة قيعان نباتها التسبيح والتقديس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقالب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلح العمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة وما فيها من النبات والحيوان لقوام بدن الآدمى فكوت الطمائع وهى الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وكوت بواسطتها النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مستخرات للآدمى يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفى المعدة طمائع أربع وفى الطعام طمائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طمائع من طمائع المعدة ضده من طمائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قلب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتميل الطمائع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقديرا للعزيم روى عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة صفة آدم عليه السلام انى خلقت آدم ركبته جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لاني خلقتة من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت فى الجسد بعد هذا الخلق الأول أربعة أنواع من الخلق هى ملاك الجسم باذني وهن قوامه فلا يقوم الجسم الابن ولا تقوم منهن واحدة الا بالآخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء ومسكن الرطوبة فى المرة الصفراء ومسكن الحرارة فى الدم ومسكن البرودة فى البلغم فاجماد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التى جعلتها ملاك وقوامه فكانت كل واحدة منهن زبعا لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

غلبتها حتى تضعف عن طاقتهن وتبخر عن مقدارهن رواه صاحب الخلية من طريق عبد المنعم بن ادريس
عن أبيه عن وهب وكان للمعدة طبائع تدبر بموافقة طباع الطعام فللقلب أيضا مزاج وطباع لارباب
التفقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث في القلب من اللقمة حرارة
الطيش بالتهوض الى الفضول وتارة تحدث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث
رطوبة السهو والغفلة وتارة يبوسة الهم والحزن بسبب الحظوظ العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها
المتيقظ و يرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو
مهم طلبه للقلب فللقلب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القلب ومن الانحراف
ما يبقم به القلب فيموت كقول القالب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقي الاسواء ويذهب الداء ويجب
الشفاء والله أعلم * (القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة) *

(الأول أن يكون الطعام) الذي يأكله (بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة
والورع) بان تكون عينه معروفة لم تخالط بعين أخرى من ظلم وخيانة وأشار الى موافقة لحكم السنة بقوله
(لم يكتسب بسبب مكروه) في الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور في الشرع (بحكم
هو ومداهنة في دين) وديننا (على ما سياتي) بيان ذلك (في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام)
ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر
فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقدم (النهي عن الاكل بالباطل)
أي بالحرام (على القتل) للانفس (تفخيح الامر الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيم البركة الحلال
فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لا كل الحلال وتعظيم لا كل الباطل (فالاصل
في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان
ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي
علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن
المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فن اقتصر على احدهما لم يصب
السنة كما هو عادة بعض المترفين وكذا من عادتهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة
قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهمم) أي الجنون قال العراقي رواه
القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آباءه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس
الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكر النعمة وواجب شكره والشكر يوجب
الترديد رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهمشل عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام
و بعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهمشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا
والضحاك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة
أيضا لكنها تكسبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم في
الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو مضعف وقال الحاكم
تفرد به قيس وقال الذهبي هو مضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذرى قيس وان كان فيه كلام
لسوء حظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام حسنتان
قال السبوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

* (القسم الأول في الآداب

التي تتقدم على الاكل وهي

سبعة) *

(الأول) ان يكون الطعام

بعد كونه حلالا في نفسه

طيبا في جهة مكسبه موافقا

للسنة والورع لم يكتسب

بسبب مكروه في الشرع

ولا يحكم هوى ومداهنة في

دين على ما سياتي في معنى

الطيب المطابق في كتاب

الحلال والحرام وقد أمر

الله تعالى بأكل الطيب

وهو الحلال وقدم النهي

عن الاكل بالباطل على

القتل تفخيح الامر الحرام

وتعظيم البركة الحلال فقال

تعالى يا أيها الذين آمنوا

لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل الى قوله ولا تقتلوا

أنفسكم الآية فالاصل في

الطعام كونه طيبا وهو من

الفرائض وأصول الدين

(الثاني) غسل اليد قال

صلى الله عليه وسلم الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر

و بعده ينفي الهمم وفي

رواية ينفي الفقر قبل الطعام

وبعد

شرع التوراة قلت ويؤيده ما مر من قصة سلمان قربانم ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث الوضوء
 اللغوي وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا يناقضه ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه
 طعام فقالوا ألأنا نتيك بوضوء قال نعم أمرت بالوضوء اذا قمنا الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعي
 وهنا الوضوء اللغوي وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تسلك به انه من فعل
 الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب
 الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أى للطعام الذي يأكله
 اغماهو (لغصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على
 العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بان يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من
 الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجبا لنفي الفقر لان غسل اليد قبل
 الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا
 للنعمة مذمبا للفقر فقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكتر خير بيته فليتبوضأ اذا حضر
 غذاؤه واذ رفع اه تلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جنادة بن المناس عن كثير بن سليم عن
 أنس وجنادة وكثير ضعيفان قال المنذري في الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع
 الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على
 المائدة) اعلم أن السفرة في الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كغرفة وغرف وسميت الجلدة
 التي يوى فيها الطعام سفرة مجازا كذا في المصباح والمائدة من مائة أعطاء فهي فاعلة بمعنى مفعولة
 لان المالك مادها للناس أى أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يمد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب
 كذا في المصباح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقي رواه
 أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه
 أحمد وضعه الدارقطني اه قلت وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل
 على الارض وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أى وضع
 الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لانها ذكر السفر) أى الخروج للارتحال أو قطع المسافة
 (ويتذكر من السفر سفر الاسخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى)
 فان لكل سفر زادا يصلح له وان سفر زاد الاسخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضى الله
 عنه (مأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على
 السفر) الخوان بالكسر ويضم هو المائدة ما لم يكن عليها طعام معرب يعناد بعض المترفين الاكل عليه
 احترازا عن خفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنها باثرة قاله ابن حجر المسكى في شرح السمائل وسكرجة
 بضم أحره الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهى الماء صغير يجعل
 فيه ما يشهى ويضم من الموائد حول الاطعمة والحديث قال العراقي رواه البخارى قلت وكذا رواه
 الترمذي في السمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن
 يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذي فعلى ما كانوا يأكلون
 قيل جعلت الواو هنا للتعظيم كما في رب ارحم الراحمين صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أول الصحابة فانما
 عدل عن القياس لانهم يتأسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن
 حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع) كذا
 في القوت ونقله أيضا ابن الحاج في المدخل وأول الاربعة حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضى

ولان اليد لا تخلو عن لوث في
 تعاطي الاعمال فغسلها
 أقرب الى النظافة والنزاهة
 ولان الاكل لغصد الاستعانة
 على الدين عبادة فهو جدير
 بان يقدم عليه ما يجرى مجرى
 الطهارة من الصلاة
 (الثالث) أن يوضع الطعام
 على السفرة الموضوعة على
 الارض فهو أقرب الى فعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من رفعه على المائدة
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى بطعام
 وضعه على الارض فهذا
 أقرب الى التواضع فان لم
 يكن فعلى السفرة فانها
 تذكر السفر ويتذكر من
 السفر سفر الاسخرة وحاجته
 الى زاد التقوى وقال أنس
 ابن مالك رحمه الله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على خوان ولا في
 سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم
 تأكلون قال على السفرة
 وقيل أربع أحدثت بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الموائد والمناخل والاشنان
 والشبع

* واعلم ان اوان قلنا الاكل على السفره اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) فليس كل ما ابدع منه يابل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علته

الله عنها فالمواد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع منخل بضم أوّله ونالته اسم لما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كذا في المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قبل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم ان اوان قلنا ان الاكل على السفره اولى) لموافقته بالسنة (فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهي اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم في اعلام الموقعين واستدل بأقوال الأئمة من المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهى) صريح (وما يقال انه ابدع) أي أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه وسلم فليس كل ما ابدع منه يابل مطلقاً (بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد بخنسه أصل في الشرع ان اقتضته مصلحة تندفعه مفسدة فانه يسمى بدعة الا انها مباحة (بل الابداع قديح في بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تغيرت الاسباب) والعلل (و) لا يخفى انه (ليس في) استعمال (المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) وتسهيله عند تناوله (وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في انها بدعة ليست متساوية) في الحكم (بل الاشنان اتم في التنظيف) وازالة الدسومات (وكافوا) فيما سلف (لا يستعملونه) في غسل أيديهم (لانه ربما كان لا يعتاد عندهم) أي لم تكن عادة لهم بذلك (أولاً يتيسر) تحصيله (وكافوا مشغولين بأموالهم) دينية هي (أهم من المبالغة في النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً) كما عرف من سيرتهم (وكان مناد لهم أخص أقدامهم) أو يتسحون بالخصي كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحباً) وهذا ظاهر (وأما المنخل فالمقصود منه) نخل الدقيق وأخذ الخلاصة منه وفيه (تطيب الطعام وذلك مباح) شرعاً (مالم ينته الى الكبر والتعظيم) فيئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة) في الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهيج الشهوات) الباطنة (وتجريك الادواء في البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج ونقل وهبضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) التأمل (التفرقة بين هذه المبدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع ان يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفره في أول جلوسه) عليها (ويستدعيها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما جانا للاكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه وربما نصب وجهه اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئاً انما أنا عبد آكل كأياء كل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أو تابتك القصة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله للنسائي من حديث أنس رأيتني يأكل وهو متقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كأياء كل العبد وافعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخنا على ركبته يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كرماً ولم يجعلني جباراً عنيداً وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً لله تعالى ومن ثم قال انما أنا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كأياء كل العبد وفي خبر مرسل أو معضل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك يانه قبلها فقال ان ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو نبياً ملكاً فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لابل عبداً نبياً قال فما آكل متكئاً قط لكنه أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد انه أكل

بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وائس في المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان احسن لمنافيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأموالهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً وكان مناد بلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التعمير المفرط وأما المائدة فتيسر للاكل وهو أيضاً مباح مالم ينته الى الكبر والتعظيم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتجريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس الجلسة على السفره في أول جلوسه ويستدعيها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما جانا للاكل على ركبته وجلس

متكئاً

على ظهر قدميه وربما نصب وجهه اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئاً انما أنا عبد آكل كأياء كل العبد واجلس كما يجلس العبد

متكثرا فانه صرح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكثرا فنهأه وفسر الاكثر على أحد الجانبين لانه يضرب بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نظوذه الى المعدة وتضغط المعدة فلا يستحسك فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكك للاكل والقعود في الجلوس كلتر ربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذا الاشارة من مالك الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختاروا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الاضرورة وعليه يحمل ما ورد عن ججع من السلف وتعقب الحل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرج عن ججع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاصل ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تسكاة مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خلاقا لا أولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويدكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل منوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدباً بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهياآت للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيت به يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضا في الشمائل ومعناه أي جالس على أليتيه ناصب ساقيه هذا هو الافعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم تشبه بالسكاب وهناتسببه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم افعاء نان لكتمه مسنون في الجلوس بين السجدين لانه صرح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاقول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكاف ولا يعنى بشأن الاكل وفي القاموس افعى في حلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بجزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع أي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قرره يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكئا رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي حنيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وافعل بدل اجاس ورواه البراز من حديث ابن عمردون قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملة من سلا (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل المتكبرين وأيضا يضعف الكبد (ويكره الاكل متكئا وانما الاما يتنقل به من الجبوب) ولفظ القوت والاكل متكئا أو انما ليس من السنة الاما يتناول أو يتنقل من الجبوب وما في معناها فقوله متكئا قد تقدم تفصيله فربما وقوله وانما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للجبوب وما في معناها تتناول (روى عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روى على كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا كعكا ويقال منبطح على بطنه (والعرب تفعله) وليكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى (على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمة ليكون مطيعا بالاكل (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصده المترفون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي) وفي نسخة بشهوتي (ويعزم مع ذلك على تقابل الاكل

والشرب متكئا مكروه
للمعدة أيضا ويكره الاكل
انما ومتكئا الاما يتنقل به
من الجبوب روى عن علي
كرم الله وجهه أنه أكل كعكا
على ترس وهو مضطجع
ويقال منبطح على بطنه
والعرب قد تفعله (الخامس)
أن ينوي بأكله أن يتقوى
به على طاعة الله تعالى
ليكون مطيعا بالاكل ولا
يقصد التلذذ والتنعم بالاكل
قال ابراهيم بن شيبان منذ
ثمانين سنة ما أكلت شيئا
لشهوتي ويعزم مع ذلك على
تقابل الاكل

فانه اذا أكل لاجل قوة العباداة) أى لاجل أن يتقوى على العباداة (لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع) بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية للاكل (فان الشبع) المفرط (يمنع من العباداة) أى من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة) على الحرص والتقليل (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملاً آدمى وعاء شراً من بطنه) لما فاته من خير وكثيرة جعل البطن كالوعية التي تتخذ ظرفاً وهين الشأن ثم جعله شر الوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لانه يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرانها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الوعية لا يتخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يقع في مداحض فيز يدغ عن الحق ويغلب عليه السكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفي رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير لقيمة وهذه الصيغة لجمع القلة لمادون العشرة وفي رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهي بمعناها أى يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامسالك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية لان كل باسم جزئه (فان لم يفعل) وفي رواية فان كان لا محالة أى من التجاوز عما ذكر فلتنكأ أثلاثاً (فثلث طعام) أى ما كول وفي رواية لطعامه (وثلث شراب) أى مشروب وفي رواية لشرابه (وثلث) يدعه (لنفس) بالتحريك يعنى يبقى من ملته قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما لاختير للاكل وهو أنفع ما للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضاً لما كان في الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الأجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقي هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدم بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك في الزهد وأحمد بن سعد وابن جرير والطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث في كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يعمده الى الطعام الا وهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام) وأن يقنع بالمأكول من القسم (ولا يجتهد في التمتع وطلب الزيادة) فوق ما حضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أى ما يؤتد به (بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم) وهو قول غالب القطان فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لرد حاجة المحتاج لاسيما اذا كان مسخناً (وقد ورد الامر باكرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أى بسائر أنواعه ومن اكرامه أن لا ينتظر به الادم (فكل ما يدىم الرمق) أى يمسك قوته ويحفظها (ويقوى على العباداة) أى على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقاره أن لا يكتبى به وينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وفيه قصة ورواه البغوى في مجمعهم وابن قتيبة في غريبه عن ابن عباس وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث قريباتى القسم الثانى واختلفوا في معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطان وأورد عليه بعضهم بانه غير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مأدوماً من أسباب حفظ الصحة وعندى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقليل فالذى يسد الرمق شئ وما يتسبب منه حفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقيت معانى هذا الحديث تأتى قريباتاً

فانه اذا أكل لاجل قوة العباداة لم تصدق نيته الا باكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العباداة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ماملاً آدمى وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يعمد البدن الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التمتع وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يدىم الرمق ويقوى على العباداة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

بل لا ينتظر بالخبر الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الامام ولا يقوم من عشاءه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرورة فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه على الصلاة أحب لكن عند اتساع الوقت ولا ينظر حينئذ الى غيره (ناقت النفس أولم تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يتلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفارة (وان لم يكن الجوع غالباً) فقطع هذا الالتفات أولى ليحضر في الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدي رواه جابر مرفوعاً أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي وأبو الشيخ في الثواب والطبراني والضيعة في المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح واسناده حسن (ولومن أهله وولده) وخادمه فيجمعهم كلهم ويأكل معهم والسرف في ذلك أن اجتماع الانفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتزلات غيب النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطرييق ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت روياه في الاطعمة ورواه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم في الجهاد بزيادة واذا كروا اسم الله والامر للذنب وفي الحديث قصة وهي قال رجل يا رسول الله انانا كل ولا نشبع فقال لعلمكم تفترون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكري في المواعظ بلفظ وان البركة في الجماعة (وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف

* (القسم الثاني في آداب حالة الاكل) *

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى في أوله وبالجد في آخره) بان يقول بسم الله وفي آخره الحمد لله وعن أنس مرفوعاً من أحب أن يكثر خير بينه فليتبوضأ اذا حضر غذاؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلاف الشافعي وأبو حنيفة في وجوب ذلك وفهم الصوفي منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا مقترناً بالذكر وذلك فريضة وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء ينتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواءه وترياقه ويروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاءه اعرابي فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم امانه لو كان يسمي الله لكاننا كلناكم فاذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فان نسي أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره (ولو قال مع كل لقمة) يرفعها الى فمه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أمم مع أول لقمة كان حسناً (ويجهر به ليدكر غيره) ان كان ناسياً أو غافلاً قال صاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى في أول الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة قال وحكى أن الامام أباحامد الغزالي قدس سره لما رجع الى طوس وصفه في بعض القرى عبد صالح

فقصده زائراً فصادفه وهو في صحراء له يبدو الحنطة في الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فساءه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ في ذلك وقت اشتغاله بالغزالي فامتنع ولم يعطه البذر فساءه الغزالي عن سبب امتناعه فقال لاني أبذر هذا البذر بقلب حاضر ذا كراز جو البركة فيه لكل من يتناول منه شيئاً فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيمذره بلسان غيري كما وكلف غير حاضر قال وكان بعض الفقهاء عند الاكل يشرع في قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنغمر أجزاء الطعام بأفوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروهاً غير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو النجيب السهروردي يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير الى حضور القلب في الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله لئلا يتفرق همه وقت الاكل ويرى للذكر وحضور القلب في الاكل أثر كبير لا يسعه الا هماله قال ومن الذكر عند الاكل الفكر فيما هبأ الله تعالى له من الاسنان المعينه له على الاكل فمنها الكاسرة ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو في الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين ما حلماً كان شحماً حتى لا يتغير وكيف جعل الندوة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقاً مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكيتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار بطالع تشریح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى في تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها ببعض في اصلاح الغذاء واستحلاب القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والتفل واللبن لتغذية المولود من بين فرث ودم لبننا خالصاً سائغاً للشاربين فبارك الله أحسن الخالقين فالفكر في ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال ومما يذهب داء الطعام المغسير مزاج القلب أن يدعو في أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عوناً على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد ومارزقتنا مما نحب اجعله عوناً لنا على ما نحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغاً لنا فيما نحب اه سياف صاحب العوارف (ويأكل باليمين) أي تأدبا على الاصح وقيل وجوباً ويدله ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل كل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه لياً كل أحدكم بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بيمينه ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وروى أحمد والشيخان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كاه روى أحمد من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان يجعل يمينه لا كاه وثيابه وشربه ووضوئه وأخذته وعطائه وشماله لمساوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخذ برؤي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وسيأتي الكلام عليه في الفصل الاخير وروى عائشة رضي الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في اجمامه من رجله اليسرى لدغة فقال علي بذلك الابيض الذي يكون في العجين فثنا بالملح فوضعه في كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيراً وسطاً (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ومالم يتلغها لم يعد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل) وكل ذلك من الآداب وفيه غير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفي جودة المضغ فائدة طبية وهي سرعة انضمامها في المعدة فمالم يجود مضغه بطاؤه ضعه (و) من الادب (أن لا يذم ما كولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

ويا كل باليمنى ويبدأ بالملح
ويختم به ويصغر اللقمة
ويجود مضغها ومالم يتلغها
لم يعد اليد الى الاخرى فان
ذلك عجلة في الاكل وان
لا يذم ما كولا كان صلى
الله عليه وسلم لا يعيب
ما كولا كان اذا أعجبه
أكله

والأتركة) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة (وإنما كل مما يليه) فإنه سنة وإن كان وحده
وفي خبر ضعيف التفصيل بينهما إذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه وأما إذا كان أكثر
فيتعداه (الالفاه كهيئة) ونحوها مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الاكل (فإن له أن يجيئ) أي يدبر
(يده) بلا كراهة فيه لأنه لا ضرر في ذلك ولا تقذر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقي متفق
عليه من حديث عمر بن أبي سلمة اه قلت ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ يا بني ادن فسم الله وكل بميمتك
وكل مما يليك وعمر بن أبي سلمة هذا ربي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو
رضيع وقوله كل مما يليك أي ندبا على الاصح وقيل وجوب بالمسافة من الحلق الضرر بالغير ومز يد الشرة
والنهمة وانتصره السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وموضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب
لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من منسود بانه (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على
الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أي فلا ضرر في اجالة اليد فيها ولا تقذر رواه الترمذي
وابن ماجه من حديث عكراس بن ذؤيب وفيه بخالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكراس كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء وروى
الخطيب في ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه وإذا أتى بالتمر جالت
يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصة) أي أعلاها تنزه على الاصح وان قال البيهقي في المختصر ويحرم
الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطرياق والقران في التمر فقد ذكر وان هذه الثلاثة مكروهة
لا محرمة وكذا قوله (ولامن وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة لأنه علم ان أحد الايكه ذلك ولا يستقدره
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في
وسطه ورواه البيهقي من حديثه بلفظ كلوا في القصة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل
في وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حوالىها وذرونها يبارك فيهما رواه أبو داود وابن ماجه
وعن واثله بن الاسقع رفعه كلوا باسم الله من حوالىها واقفوا عن رأسها فان البركة تأتبهما من قوتها واه ابن
ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا في القوت أي فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه ويترك
حواليه كما هو عادة المترفين (الاذا قل الخبز) وكذا الاكل (فيكسر الخبز) قطعها فيستعان بتكسير
الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فإنه مناف لآكرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا والحديث
رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مرثيم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب
من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجالاف من الأتركة فقد
نهى عنه (وقال) ولكن (انهمشوه نهشا) بالسكين والشين معانقوله ابن فارس عن الاصمعي وهو أخذ
اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسكين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الأزهري عن الليث
قال هو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم ونثره وعكسه ثعلب فقال
بالمهملة يكون باطراف الاسنان وبالمعجمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث
وتحقيق هذا المقام في شرحي على القاموس والحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن
أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها فإنه اهانة للخبز) الامايو كل به) من الادم فإنه
لابأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أثره من بركات السماء) يعني المطر وأخرجه
من بركات الارض يعني من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله
من أشرف الارزاق نعمة منه فمن تهاون به فوضع عليه غير ادمه فقد سخط النعمة وكفرها فإذا جفها
نهرت واذا نهرت لم تكدر ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن الحاج بن علاط بن

والأتركة وان يأكل مما
يليه الا الفاه كهيئة فان له أن
يجيئ يده فيها قال صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك ثم
كان صلى الله عليه وسلم
يدور على الفاه كهيئة فقيل له
في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا وان لا يأكل من ذروة
القصة ولا من وسط الطعام
بل يأكل من استدارة
الرغيف الا اذا قل الخبز
فيكسر الخبز ولا يقطع اللحم
بالسكين أيضا فقد
نهى عنه وقال انهمشوه
نهشا ولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الامايو كل
به قال صلى الله عليه وسلم
أكرموا الخبز فان الله
أثره من بركات
السماء

خالد بن نورة السلمي البهزي وهو والد نصر الذي نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده في تاريخ الصحابة والمخلص والبغوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فن تلك الشواهد ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي سكينه نزيل حصن أكرموا الخبز فان الله أكرمهم فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى وفي بعض نسخ الطبراني فن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلف بن يحيى وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن أبي علي قال سمعت عبد الله بن أبي حرام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض وفيه غياث بن ابراهيم وضاع وفي بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البرزنجي وذلك بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما يروي عن ابن عباس أيضا ما رفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاههم الله بالجوع ومنها ما رواه المخلص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس النمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الاشعري رفعه أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن قال الحاكم صحيح الاسناد من عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد باكرام الخبز عدم وضع شيء عليه كالقصة ونحوها وأخرج الترمذي عن الثوري انه كان يكره وضع القصة على الخبز وقيل معناه أن لا يطرح على الارض تهاونا به ومنه قول بعضهم الخبز يباس ولا يداس وقال آخر الحنظلة اذا دبست اشتكت الى ربها ومنه يكون القحط ونقل القطب الشعراني قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الحنظلة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لا تداس ويقول هو اكرام لها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين الذكركهكذا أو بمعناه وفي قول المصنف الامايو كل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع اللحم والادام فون الخبز نظر الظاهر الحديث فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لا يلوث ولا يغير وأما اللحم والسمن يلوثان الخبز ويغيرانه فليجزى من ذلك (ولا يمسح يده بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفي رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فم بعد وضعها فيه وذلك أكد لمسافيه من استحضار الحاضر بن قال الولي العراقي ويتأكد ذلك بعد المضع لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها العيافة النفوس لها قال ابن العربي وذلك امامن منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والاسباب آخر ويرجع الاول قوله الا ترى ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكرا سم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض (وليمط) أي يزل (ما كان به من أذى) وفي رواية من الأذى أي من تراب ونحوه مما تعاف وان تجست طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أي لا يتركها (للشيطان) ابليس لمسافيه من اضاءة نعمة الله واستحقاقها والممانع من تناول تلك اللقمة الكبرى غالبا وذلك مما يجب للشيطان ورضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح يده بالخبز) قيل المراد به هنا مسد يد الفم لا مندبل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أي يلمسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أي غيره انسانا أو حيوانا علل ذلك بقوله (فانه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي التغذية والقوة على الطاعة قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وجابر اه قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح

ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان به من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالخبز حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة

يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلمعها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن
 ماجه وعند أحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الأولى فقط ورواه أحمد
 ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ إذا أكل أحدكم طعاما فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي
 طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الأوسط عن أنس (ولا ينفخ في
 الطعام الحار) ليبرد (فهو منهي عنه) ففي حديث عائشة صرّوا في النفخ في الطعام يذهب بالبركة قال
 العراقي حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو
 عند أبي داود والترمذي وصححه وابن ماجه الا أنهم قالوا في الاناء وللمترمذي وصححه من حديث أبي سعيد
 النهي عن النفخ في الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبراني بزيادة والتمرة وألحق بها الفاكهاني
 الكتاب تزيها وفي مسنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس في معنى النفخ (يل بصبر إلى أن يتسهل
 أكله) وفي النهي عن النفخ في الطعام وجهان أحدهما أن فعله يدل على شرهه وبخاله والثاني ربما سقط
 مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أي يقتصر
 على التمر من العدد (سبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين) كذا في القوت (أو ما تفق) بحسب الحال
 والوقت لكن مع الاقتصار على التمر فإنه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق) لأنه ربما تعافه
 النفوس روى الشيرازي في الاقبا من حديث علي رضي الله عنهما أنه قال يلقى النوى على الطبق
 الذي يؤكل منه الرطب أو التمر أي لا يختلط بالتمر والنوى مبتذل من ريق الفم عند الأكل ولا يعارضه
 ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحح على شرطهما وأقره
 الذهبي فإن المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الذي فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى
 (في كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على
 ظهر أصبعيه حتى يجتمع فيلقه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعي في فوائده عن أنس بسند ضعيف
 أنه أكل الرطب يوماً في بينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه
 اليسرى ويأكل هو يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان في معناه (بماله بجم أو نفل) كذا
 في القوت (وأن لا يترك ما استردله من الطعام في القصة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله)
 ولنظ القوت وما رذله من الماء كقول مع الجماعة فلا يرد في القصة فيأكله غيره إن وقع بيده أكله والا
 تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبعاً لأنه يمنع الطعام عن تهيئه للهضم
 (الأذغص بلقمة أو صدق عطشه) وفي حالة الغص يشرب وجوباً للاساعة اللقمة وأما في حالة صدق
 العطش فهو مخير إن شاء شرب وإن شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل إن ذلك) أي الشرب عند صدق العطش
 (مستحب في الطب) وذلك لأنهم ذكروا (أنه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير
 من زيادة ألوان نعله صاحب القوت وقال أيضاً الشرب في تضاعف الاكل مستحب من جهة الطب
 (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (يمينه) أي بيده اليمنى لشرهها (ويقول بسم الله
 ويشربه مصاً) أي على مهلة شرباً رقيقاً (لاعباً) أي تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا
 الماء مصاً) أي شرباً شرباً رقيقاً (ولا تعبوه عباً) أي لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقي
 من حديث أنس بسندين وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط الأول
 ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً اه قلت وفي بعض روايات
 حديث أنس وعلى زيادة (فإن السكاد من العب) السكاد كغراب وجع السكبد قال ابن القيم وقد علم
 بالتجربة أن هجوم الماء جملة واحدة على السكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده على التدرج ألا
 ترى أن صب الماء البارد على القدر وهي تفور يضر بالتدرج لا من آفات النهل دفعة إن في أول الشرب

ولا ينفخ في الطعام الحار
 فهو منهي عنه بل يصبر إلى
 أن يسهل أكله ويأكل
 من التمر وترا سبعا أو
 إحدى عشرة أو إحدى
 وعشرين وما تفق ولا يجمع
 بين التمر والنوى في طبق
 ولا يجمع في كفه بل يضع
 النواة من فيه على ظهر كفه
 ثم يلقها وكذا كل ما يحجم
 ونفل وأن لا يترك ما استردله
 من الطعام ويطرحه في
 القصة بل يتركه مع الثفل
 حتى لا يلتبس على غيره
 فيأكله وأن لا يكثر الشرب
 في أثناء الطعام إلا إذا غص
 بلقمة أو صدق عطشه فقد
 قيل إن ذلك مستحب في
 الطب وأنه دباغ المعدة
 (وأما الشرب) فأدبه أن
 يأخذ الكوز يمينه ويقول
 بسم الله ويشربه مصاً
 قال صلى الله عليه وسلم
 مصوا الماء مصوا ولا تعبوه عباً
 فإن السكاد من العب

يتصاعد البخار السخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء
 صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فتحدث من ذلك امراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث
 علي اذا شربتم الماء فاشربوه مصالوا لا تشربوه عبا فان العبيد يورث البكاء وروى سعيد بن منصور في السنن
 وابن السنني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث
 النوفلي مرسل اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان البكاء من العبيد وهذه الشواهد بعضها
 بعضها بعضها ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بالحسن فقول ابن العربي في الغارضة حديث البكاء من
 العبيد باطل فيه نظر واما حديث ابي داود في المراسيل الذي ذكره العراقي فميزم يادة وهي واذا استسكتم
 فاستنا كوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان
 محمد هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوي والعقيلي وابن منده وابن عدي
 والطبراني وغيرهم باسناد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته
 حسنة وروى الطبراني من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشرب اذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين
 أو ثلاثا وعند الديلمي في حديث أنس بعد قوله مزار يادة وهي فانه أهنا وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا
 مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وأبي
 سعيد وأبي هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقي رواه البخاري ومسلم
 من حديث ابن عباس وذلك من زمزم اه قلت رواية الشيخين آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
 زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان
 النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثهم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير
 أخرجه البخاري ورواه ابن خزم عنه قال المحب الطبري في مناهكه ويجوز أن يكون الامر على ما خلف
 عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة و يطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله
 قائما فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تصادف وهذا هو الذي عناه المصنف بقوله (ولعله كان
 لعذر) وهو الر كوب قال الطبري ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما
 وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاء فقال العباس يا فضل
 اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
 يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
 ثم قال لولا أن تغلبوا لترعت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجه قال الطبري وفي هذا دليل
 على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان قوله لترعت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه
 وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلبا لهما من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن
 عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المسكي في شرح الشمائل قوله فشرب
 وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيمارة مسلم لا يشرب من
 احدكم قائما فنسى فايقن للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل
 للتنزيه وان الامر بالاستسقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا
 له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهي عن الشرب قائما واما بعد صحته قائما فيكون الفعل
 مبينا للجواز لا يقال النهي مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس
 النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه
 لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبي صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
 فانه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الشرب قائما وروى انه
 صلى الله عليه وسلم شرب
 قائم وله كان لعذر

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف يشرب قائماً لانه قول شربه قائماً لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه أو عما يشبهه واعلم أن كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررهنا وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى التسخير ليست في محلها وتضعيف خبر النهي بغير مسوغ مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قائماً ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي لانه محترك خلطاً يكون القيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائماً آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائماً وعند أحمد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له فقال لم يسرك أن يشرب معك الهرة قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذي في الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً وقاعدا قال الشارح أي مرة قائماً لبيان الجواز ومراراً كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اهـ (و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أي على ثيابه أو شيء بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا راعى ذلك (و ينظر في الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شيء مما يؤذي من فذى وغيره (ولا يتجشأ في الكوز) أي لا يخرج الجشاء عند شربه في الكوز وهو صوت معرج يخرج من الفم عند حصول الشبع فقد ورد النهي عن ذلك لانه يغير الماء ويقذره فتعافه النفوس (بل ينخيه) أي يبعده (عن فمه بالجد وبرده بالتسمية) أي يشرب ثم يزيله عن فمه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أي بعد انفضاله عنه مرة واحدة (الحمد لله الذي جعله) أي الماء وفي رواية جعل الماء (عذاباً لبارئته ولم يجعله ملجأ لبارئته) رواه الطبراني في الدعاء مرسلان من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين واقطه الحمد لله الذي سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال ابن القيم غريب وقال الحافظ في تخريج الاذكار هو مع ارساله ضعيف من أجل الجعفي (والكوز) أو القدح (كما يدار على القوم يدار عنه) أي على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً وأبو بكر رضي الله عنه) قاعداً (عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر) رضي الله عنه قاعداً (ناحية فقال عمر رضي الله عنه اعطأ أبابكر فناول الاعرابي) ولم يناول أبابكر (وقال الايمن فالايمن) أي ابتدوا بالايمن أو قدموا الايمن يعني من على اليمين في نخو الشرب فهو منسوب وروى رفعه وخبره محذوف أي الايمن أحق ووجه العيني بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثاً كيد إشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولو مفضولاً وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن خزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربي وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين رواه مالك وأحمد والشبخان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي ثم ذكره وفي بعض ألفاظ البخاري الأيمنون (و يشرب في ثلاثة أنفاس) فقد روى أحمد والسنة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول هو أهناً وأمرأ وأبرأ (يحمد الله في أو اخرها) يسمي الله في أوائلها وهذا هو المراد بما رواه الترمذي في الشمائل وابن السنن والطبراني من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس في الاناء ثلاثاً أي بأن يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفي الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثاً يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرها وأما ما ورد من النهي عن التنفس

و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينخيه عن فمه بالجد وبرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذاباً لبارئته ولم يجعله ملجأ لبارئته بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار عنه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضي الله عنه اعطأ أبابكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن و يشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أوائلها

في الاناء فالمراد به في جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء اما لتغير الفهم بما كقول أو ترك سواك أو لان النفس
يصعد بخار المعدة وفي الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول في آخر النفس
الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت
وصاحب العوارف (فهذا) الذي ذكرناه (قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دل عليه
الآثار والانباء) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول
اني لاحب أن تكون لي نبتة في كل شئ حتى في الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم في الاكل نبتة صالحة
كما يكون له في الجوع نبتة صالحة * (القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام) *

(وهو أن يمسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو
نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذي لا داء فيه أن
لاتأكل الطعام حتى تشتهي وترفع يدك منه وأنت تشتهي (ويعلق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة
وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد
التي أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لا شعاره بعدم الشره في الطعام وبالاعتصار على ما يحتاجه
وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والافيتعين بما يحتاج
من أصابعه (ثم يمسح بالتمديد) وهي خرقة الغمر (ثم يغسلها) أي تلك الاصابع ثم يمسح بالتمديد ما على
الاصابع من البلل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده
من ربح وجده لا يؤذى من حذاه وعن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده عجر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن
الانفوسه (ويلتقط فئات الطعام) وهو ما يتفتت منه ويتكسر ويسقط حوالى المائدة ويأكله
(قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) هكذا هو في القوت قال
العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلقظ آمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده
الحق وله من حديث الججاج بن علاط السلمى أعطى سعة في الرزق وفي الحق في ولده ولدولده وكلاهما
منكر جدا اه قلت قد روى في الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب في المؤلف عن هدي بن
خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما تحت المائدة آمن من الفقر قال الحافظ بن
حجر في أطراف المختارة سنده في هدي بن علي شرط مسلم والتمن منكر فينظر فيمن دون هدي بن
عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر ونفي عن ولده الحق رواه أبو الحسن ابن
معروف في فضائل بني هاشم والخطيب وابن النجار في تاريخهم ما ومنها عن الججاج بن علاط السلمى رفعه
من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق وفي الحق في ولده ولدولده رواه الباوردي ومنها
عن عبد الله بن أم حرام الانصاري رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبراني والبخاري وفيه
غياب بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبي هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي من
الحق من ولده ولدولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيب كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من
أكل ما يسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا أصحابا رواه الشيرازي في الاقباب والخطيب وابن عساكر
(ويتخلل) بعد الطعام أي يستعمل الخلال في أسنانه لاخراج ما بقي من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب
أكل اللحم فإنه يتعلق منه في أصول الاسنان شئ لا يخرج الا بالخلال (ولا يتلعج كل ما يخرج من بين أسنانه
بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد
ما أخرج الخلال من بين أسنانه فإنه داع ومكروه وما لا يسهل بلسانه فلا بأس ان يزدرده قلت واسر في ذلك
ان ما يخرج بالخلال ملوث بالدم غالبا فيتجنس وامام الالكه بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بدم

و يقول في آخر النفس
الأول الحمد لله وفي الثاني
يزيد رب العالمين وفي الثالث
يزيد الرحمن الرحيم فهذا
قريب من عشرين أدبا في
حالة الاكل والشرب دل
عليها الانباء والآثار
* (القسم الثالث ما يستحب
بعد الطعام) *

وهو أن يمسك قبل الشبع
ويعلق أصابعه ثم يمسح
بالتمديد ثم يغسلها
ويلتقط فئات الطعام قال
صلى الله عليه وسلم من أكل
ما يسقط من المائدة عاش
في سعة وعوفي في ولده
ويتخلل ولا يتلعج كل ما يخرج
من بين أسنانه بالخلال الا
ما يجمع من أصول أسنانه
بلسانه أما المخرج بالخلال
فيرميه

فلا بأس بازدراده وقدرى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاماً فالتخل فليلفظ
 ومالاً بلسانه فليباع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرم وأما التخل فيروى عن ابن مسعود مرفوعاً تخلوا
 فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والاعمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخلوا فانه مصحح للناب
 والنواجذ هكذا رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدى أحاديثه موضوعة وقال
 المذري رواه في الاوسط هكذا مرفوعاً وفقه في الكبير على ابن مسعود باسنا حسن وهو الاشبه والتخل
 في اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والتخل اسم للعود الذي يخرج به
 والمخرج يسمى خلاة بالضم (ويتمضمض بعد الخلال) أى لما يعقب الخلال بعض الدم فيتمضمض به الفم
 فيزيله بالمضمضة (فيه أثر عن أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق
 القصعة) وما في معناها كالصفحة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أى
 بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقدرى مرفوعاً بعناه من حديث نبیة الخیر الهذلي رفعه من
 أكل في قصعة وحسها استغفرت له القصعة ورواه الترمذی من حديث المعلی بن راشد حدثني جدتي أم
 عامر قالت دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
 وهكذا أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبخاري والداري وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين
 وقال الترمذی غريب وكذا قال الدارقطني وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الصفحة للاحسين وقال صاحب
 العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسالات القصعة وهو مستخها من الطعام
 وروى الطبراني في الكبير من حديث العراب بن سارية من لعق الصفحة ولعق أصابعه أشبهه الله في
 الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذی من حديث أنس بمثل سياق حديث نبیة عند الترمذی الا انه
 زاد وصلت عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والصفحة فانكم لا تدرن في أى طعامكم
 البركة وفي لفظ لابن حبان ولا ترفع الصفحة حتى تلعقها فان في آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط
 الفتات من حوالى المائدة) وأكلها (مهو والحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه وليأكل ما سقط
 من فتات الطعام يقال انه مهو والحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة
 منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رقيه المنع على
 النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
 واشكروا لله ومهما أكل حلالاً قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيباً
 واستعملنا صالحاً) كذا في القوت الا انه قال اللهم اطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً وزاد وليكثر شكر الله
 على ذلك (وان أكل شبهة) أى طعاماً فيه شبهة حرام (فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا
 على معصيتك) كذا في القوت (ويقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قريش) كذا
 في القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن
 وتنفي عن قارئها الفقر ولائها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضاً فانها تعرف
 بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو ما لا خوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعاني
 عند قراءتها بعد الطعام وأما يلاف قريش فلتناسبة اللفظة والاجتماع والامان من الخوف والجوع
 (ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقوم
 حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدعه وليقل) في دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان
 يفعل منه خيراً وقلعه بما أعطيت به واجعلنا وياها من الشاكرين) كذا في القوت (وان فطر عند قوم فليقل)
 أى اذا نزل ضيفاً عند قوم وهو صائم فاطر فليقل في دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخير
 والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الخلال وكثرة الخير اذ من يحجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

ويتمضمض بعد الخلال
 ففيه أثر عن أهل البيت
 عليهم السلام وأن يلعق
 القصعة ويشرب ماءها
 ويقال من لعق القصعة
 وغسلها وشرب ماءها كان
 له عتق رقبة وان التقاط
 الفتات مهو والحور العين
 وأن يشكر الله تعالى بقلبه
 على ما أطعمه فيرى
 الطعام نعمة منه قال الله
 تعالى كلوا من طيبات
 ما رزقناكم واشكروا نعمة
 الله ومهما أكل حلالاً قال
 الحمد لله الذي بنعمته تتم
 الصالحات وتنزل البركات
 اللهم اطعمنا طيباً
 واستعملنا صالحاً وان
 أكل شبهة فليقل الحمد لله
 على كل حال اللهم لا تجعله
 قوة لنا على معصيتك ويقرأ
 بعد الطعام قل هو الله أحد
 ولا يلاف قريش ولا يقوم
 عن المائدة حتى ترفع أولاً
 فان أكل طعام الغير فليدع
 له وليقل اللهم أكثر خيره
 وبارك له فيما رزقته ويسر
 له أن يفعل فيه خيراً وقلعه
 بما أعطيت به واجعلنا وياها
 من الشاكرين وان فطر
 عند قوم فليقل أفطر
 عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الاربار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث أنس وفي إحدى روايتي النسائي بلفظ تغزات بدل وصلت قال العراقي اسناده صحيح ونازعه تلمذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شهية) فليس من يأكل وهو يبكي مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفيئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم (نبت من حرام) وفي رواية من سحت (فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد أن كل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو) كذا في القوت قال العراقي والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به اه قلت وسأنتي هذا الحديث في كتاب الحلال والحرام ووجدت بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني اه قلت رواه البيهقي وأبو نعيم من حديث يزيد بن أرقم عن أبي بكر رضي الله عنهما قال زيد كان لابي بكر مملوك يعلو عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فاعطوني قال أف لك كدت ان تمسك بي فادخل يده في حاقه فجعل يتقيأ فجعل لا يخرج قيسل له لا يخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى به فاقبل له كل هذا من أكل لقمة قال لو لم يخرج الامع نفسي لآخر جنتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفي الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الأزدي وعبد الواحد بن زيد قال البخاري والنسائي متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنته السحت فالنار أولى به قيل وما السحت قال الرشوة في الحكم (وليقبل إذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه) وان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الابن لعموم نفعه) ووجه ذلك انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك في حديث ابن عباس فلاخير من اللبن وهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه دفعه ان الحديث صريح في تخصيص ذلك باللبن قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي اشربة لك فان شئت آتيتهم اخالدا فقلت ما كنت أوثر على سورك أحد اثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي واللفظ له هذا حديث حسن وروى النسائي الفصل الاوّل منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السني في عمل يوم وليلة وفي بعض ألفاظهم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبد لنا خيرا منه (ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا) الظاهر ان يأتي بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم تأتي المرأة في دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للوارد ما أمكن وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة وفي تقديم سيدنا على مولانا خلافا فنفعه الصلاح الصلحدي في شرح العقيدة الزيدونية والمشهور في الاستعمال جواره (يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من تم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة) والظاهر ان هذا الدعاء عقب قراءة سورة قريش وألم نشرح في آخر قريش أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وفي الانشراح المجدد يتيمنا قريش ووجدك ضالا

طعامكم الاربار وصلت
عليكم الملائكة وليكثر
الاستغفار والحزن على ما
أكل من شهية ليطفيئ
بدموعه وحزنه حر النار
التي تعرض لها بقوله صلى
الله عليه وسلم كل لحم نبت
من حرام فالنار أولى به وليس
من يأكل ويبيكي كمن يأكل
ويلهو وليقبل اذا أكل
لبنا اللهم بارك لنا فيما
رزقنا وزدنا منه فان أكل
غيره قال اللهم بارك لنا فيما
رزقنا وارزقنا خيرا منه
فذلك الدعاء مما خص به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الابن لعموم نفعه
ويستحب عقب الطعام
ان يقول الحمد لله الذي
أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا
سيدنا ومولانا يا كافي من
كل شيء ولا يكفي منه شيء
أطعمت من جوع وآمنت
من خوف فلك الحمد
أويت من تم وهديت من
ضلالة واغنيت من عيلة

فهدى ووجدك عائلا فاشق الدعاء من السورتين (فلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهلهم ومستحقهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجرناه على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريدا وهذا الذي أورده المصنف من الدعاء له بجموع غافق الحديث والمأثور منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ مائده يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه بنار واه الجماعة الامسلاوية رواية للخازمي ايضا كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وار وانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفي رواية الترمذي وابن ماجه واحدي روايات النسائي الحمد لله جدا وفي لفظ للنسائي اللهم لك الحمد جدا وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعاء واللفظ لابي داود وابن ماجه ولفظ الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كل أو شرب قال فذكروه وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وقال الترمذي حسن غريب وعن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسقوه وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في الصحيح وعن أبي هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا أو أطعمنا وسقانا وكل بلا محسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافي ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى ونضّل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبي شيبة عن مرسل سعيد بن جبيرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فبينما ورزقتنا فأكثرت وأطبت فزادنا والله أعلم (وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا) قال صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل فمن غسل يده بالاشنان ابتداء بغسل أصابعه الثلاث أولا ثم جعل الاشنان في راحته اليسرى (ويضرب يده على الاشنان اليابس فيمسح به شفثيه) بان يمره عليه (ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهرا أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه (ظهورا وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الاشنان الى الفم) لتلاقي الغمر اليه من يديه (و) هذا يكفيه من (إعادة غسله) فهذا أدب الغسل بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

* (الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل) *

(وهي ستة الاول ان لا يتعدى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بغير سن أو زيادة فضل) بان يكون عالما (الان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشربوا) أي تمهوا ورفعوا أبصارهم (للاكل واجتماعه) فان انتظار المائدة الحاضرة من جملة جهد البسالة ولفظ القوت ولا يكون أول من يتعدى بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والا كبرالا كبر الا ان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء اه وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبي حنيفة رفعه الكبر الكبر أي كبر والكبر فهو منصوب على الاعراء (الثاني ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا في الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم يعدون الكلام في حالة الاكل من سوء الادب وليس

فلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهلهم ومستحقهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجرناه على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفثيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهرا أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك الماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه ظهورا وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الاشنان الى الفم وإعادة غسله

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة

(الاول) ان لا يتعدى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بغير سن أو زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشربوا للاكل واجتماعه (الثاني) ان لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم

يقصد أن يأكل زيادة على ما يكافه فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل كل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنتهم فان قلل رفيقه نشاطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا تزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يرجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً فليس من الادب الزيادة عليه فاما الخلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يخلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكل من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من

كذلك (ولكن يتكلمون بالمعروف) وبما يناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبروا بذلك ولكن لا يتكلم وهو يرضع القصة فر بما يبدو منها شيء فيقدر الطعام (الثالث يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يكافه فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرفيقه مهما كان الطعام مشتركاً) فان لكل منهما حقاً لا يتعداه (بل ينبغي ان يقصد الايثار) أي يؤثر رفيقه على نفسه (ولا يأكل كل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهى عنه لان فيه اجتماع رفيقه مع ما فيه من الشر المزرى (الاذا فعلوا ذلك) فيوافقهم وحينئذ فلا يجحف (أو استأذنتهم) فاذنوا له فيجوز وتقوم مقام صريح الاذن قرينة تغلب على الظن رضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يقوى مذهب من يسمح هبة المجهول ويأخذ والسته من حديث ابن عمر نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل أحاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغة الفصحى وهكذا جاء عند الطيب السبي وأجدوا النهى للتنزيه ان كان الاكل مالاً كالسكا مطلق التصرف والا فلا تخريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقاً عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاوّل ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قلل رفيقه) من الاكل انقباضاً وحياءً (يسطه ورغبه في الاكل وقال له كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أصله أكل وسمعت بعض الاعراب بصري يقول لرفيقه اذا تأخر عن الاكل كل بكسر الكاف ويظنه كل من سمعه لحناً وعندي انه مختصر من واكل من المواكفة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لامتواليه بل يجعل بين كل كلمة وكلمة مسافة بحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافراط) وقد نهى عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته ففكره فقد قالوا لا تلزم أحاك ما يشق عليه ولا تزيد على ثلاث مرات فان الاحاح ما زاد على ثلاث وليس ذلك من السنة والادب الا فيما لا بد منه مما للجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يرجع بعد ثلاث) قال العراقي رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث ابن أبي حنيفة أيضاً وساندهما حسن (وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً) ويعيد القول ثلاثاً كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس كان يعيد السكامة ثلاثاً اه قلت ورواه الترمذي والحاكم بزيادة لتعقل عنه أي السكامة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوت العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الخلف عليه بالاكل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فممنوع) قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يخلف عليه) وقال مرة أبسر من أن يدعى الى ذلك يعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المنزلة لم يكن يعرض على اخوانه الطعام ولكنه كان يظهره ويعرضه فكان اللحم مسلواً معلقاً والخبز موجوداً ظاهراً وكان ذلك مشاعاً في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا زارك أخوك فلا تقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ما عندك فان أكل والا فارقه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل (كل) فان ذلك يشتمه فر بما يقطع (قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكل من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول) كذا في القوت (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك شيئاً مما يشتهي من الماء كقول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهى عنه فانه يفضي الى التصنع في العمل (بل يجرى على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) أي حالة أكله وحده منفرداً عن اخوانه (ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتمرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قلل من أكله ايثاراً) على نفسه (لاخوانه) قدمه اليهم (نظر اليهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن) عندهم (وان زاد في الاكل على نية

أكل أكثر أعطيت به بكل نواة درهم او كان بعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني الى أكثرهم أكل وأعظمهم لقمة وأنقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره كراماله فليقبله * اجتمع أنس بن مالك ونابت البناني رضي الله عنهما على طعام فتقدم أنس الطست اليه فامتنع نابت فقال أنس اذا كرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا بأمعويه بن مولى السعدى مولاهم يقال عبي وهو ابن أربع سنين قال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ورع عاقل وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قبل له (يا بأمعويه تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين انما كرمت العلم وأجلته) أي عظمته (فأجلك الله وأكرمك كما أجلت وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا بأمعويه وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده في الطست والباقي سواء ولم تزل سنة الملوكة الماضين في اجلالهم وحكى من أتق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريفة جدمالوك المغرب الا ان دعاء علماء عصره وفيهم أبو الوفاء البوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب في امتناعه لذلك (ولا بأس أن يحتموا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب

المساعدة) للجماعة (وتحريك نشاط القوم في الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بمعناه (وكان) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيت به بكل نواة درهم او كان بعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى (أحب اخواني الى أكثرهم أكل) أي لطعامي (وأعظمهم لقمة وأنقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع) في الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قلل الاكل اقله الطعام فحسن روى ان سفيان الثورى دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فصرخوا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثورى انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (في الطست) في المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من أحد الضعفين ناء لثقل اجتماع المثليين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسيصة وجعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن البارى قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هاء فهى مؤنثة وطى تقول طست كما قالوا فى لصلق ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وقال السجستاني هي أعجمية معربة وقال الأزهرى هي دخيلة في كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية (لا بأس به) وان كان في قصعة أو اناء من خزف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتنخم فيه) عند غسل يده وفيه والخامة ما كان من الحلقى (ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك) فرعا يستقذره أخوه وهو مخالف للادب وان برق فيه بعد أن يفرغ الجماعة ورفع الطست لا بأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره كراما فليقبله) ولا يردّه فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضي الله عنه (ونابت) ابو محمد (البناني) التابعي رحمه الله تعالى (على طعام فتقدم أنس الطست اليه فامتنع نابت) من تقدمه في غسل اليد وكان استحيام حضور شيخه أنس (فقال أنس اذا كرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه انما يكرم الله عز وجل قلت ومعنى ذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر من أكرم امرأ مسلما فامتا يكرم الله تعالى وسنده ضعيف وفي بعض ألفاظه قد أكرم أحاه المؤمن (وروى ان هرون الرشيد العباسى دعا بأمعويه بن مولى السعدى مولاهم يقال عبي وهو ابن أربع سنين قال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ورع عاقل وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة) (فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قبل له (يا بأمعويه تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين انما كرمت العلم وأجلته) أي عظمته (فأجلك الله وأكرمك كما أجلت وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا بأمعويه وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده في الطست والباقي سواء ولم تزل سنة الملوكة الماضين في اجلالهم وحكى من أتق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريفة جدمالوك المغرب الا ان دعاء علماء عصره وفيهم أبو الوفاء البوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب في امتناعه لذلك (ولا بأس أن يحتموا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب وأكرمك كما أجلت العلم وأهله) ولا بأس أن يحتموا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والابار بق متعددة والا فليقدم
الكبير ووذوالسن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد) على خدة (بل يجمع
الماء) المستعمل (في الطست) ويرمي به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء السك
فان كان صغيرا وامتلاء يغسل بعض الجماعة فينبغي أن يصب ثم يوثق لمن لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم
اجعوا وضوا كم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به قال العراقي رواه القضاي
في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال
انه معضل اه وقال العراقي في موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذي ذكره هو ما يجمع من
المياه بعد غسل الايدي فانه يسمى وضوا (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموي رحمه الله تعالى (الى الامصار
أن لا ترفع الطست من بين يدي القوم الاملاوة ولا تشبهوا بالجمع) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقي
في الشعب بلفظ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط يحض ان الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها
فتهراق وهذا من زى الاعاجم فتوضأ فيها فاذا امتلأت فاهر يقوها (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه
(اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفي هذا المعنى
حديث مرفوع عن ابن عمر اتروا الطسوس وخالفوا الجوس رواه البيهقي والخطيب والديلمي وضعفه
البيهقي وقال في اسناده من يجهل وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وأكثرت وانه ضعفاء وبجاهيل
(والخادم الذي يصب الماء على اليد كرهه بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا
لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالبعض هنا صاحب القوت فانه هو الذي قال وأكره قيام الخادم وأحب
الى أن يصب على يده جالسا اه (وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على يد واحد خدام جالسا فقام
المصوب عليه فقيل له لم تمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما) قال الشيخ (وهذا أولى لانه أيسر للصب
والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب) وهذا اذا كان الطست صغيرا أو أمكن الخادم حمله بيده اليسرى
والا يربق في اليمنى فاذا كان كبيرا لا يمكنه ذلك (واذا كان له) أي للخادم (نية فيه) صالحة وهو التبرك
بخدمه الاخوان وأهل الفضل (فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير
تكبير (ففي الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يبرق فيه) لئلا يستقدره
رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو يربق فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثاني (أن
يقدم به المتبوع) أي الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرد كما
تقدم (و) الرابع (أن يدار يمنة) تشرى بالجهة اليمنى (و) الخامس (أن يجتمع فيه جماعة) يغسلون معا
(و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) في وقت الصب
وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يجمع الماء من فيه) بعد أن يضمضه (ويرسله من يده
يرفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يرمي الماء على يده هذا اذا كان الطست مكشورا فافان رجا
أدى الى تناثر شيء منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد
(و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديهم) تبركاه واكرامه وهذا من الادب
حقيق بأن يحق بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما في الذكرك عن السبعة (هكذا
فعل مالك بالشافعي رحمه الله تعالى في أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعي عمره انذاك دون العشرين
وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يروعن ما رأيت مني نغمة الضيف
فرض) ويقال ثلاثة لا يستحبنا من خدمتهم الضيف والوالد والذابة (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أي
الوجوه هم قصدوا والمراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحبون) من ذلك (بل يغض بصره
ويشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسن) يده عن الطعام

وسلم اجعوا وضوا كم جمع
الله شملكم قيل ان المراد به
هذا * وكتب عمر بن عبد
العزيز الى الامصار لا يرفع
الطست من بين يدي قوم
الاملاوة ولا تشبهوا بالجمع
وقال ابن مسعود اجعوا
على غسل اليد في طست
واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي
يصب الماء على اليد كرهه
بعضهم أن يكون قائما
وأحب أن يكون جالسا لانه
أقرب الى التواضع وكرهه
بعضهم جلوسه فروى أنه
صب على يد واحد خدام
جالسا فقام المصوب عليه
فقيل له لم تمت فقال أحدنا
لا بد وأن يكون قائما وهذا
أولى لانه أيسر للصب
والغسل وأقرب الى تواضع
الذي يصب واذا كان له
نية فيه فتمكينه من الخدمة
ليس فيه تكبر فان العادة
جارية بذلك ففي الطست
اذا سبعة آداب أن لا يبرق
فيه وأن يقدم به المتبوع
وأن يقبل الاكرام بالتقديم
وان يدار يمنة وأن يجتمع
فيه جماعة وأن يجمع الماء
فيه وأن يكون الخادم قائما
وأن يجمع الماء من فيه ويرسله
من يده يرفق حتى لا يرش على
الفراش وعلى أصحابه وليصب
صاحب المنزل بنفسه الماء
على يديهم هكذا فعل مالك
بالشافعي رضي الله عنهم في
أول نزوله عليه وقال لا يروعن
ما رأيت مني نغمة الضيف

قبل اخوانه اذا كانوا يتحشمون الا كل بعده بل يعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى (٢٣١) ان يستوفوا فان كان قليل الا كل توقف

في الابتداء وقل الا كل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضی الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجالة عنهم (السابع) ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا يغمض يده في القصة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في المرققة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

* (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزاثرين) *

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما اذا قعدت مع الاخوان على المائدة فاطيوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليك من اعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبوه فن دونهم يحاسب عليها العبد النفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي ان يسأله عن ذلك (نقله صاحب القوت) (هذا مع ما ورد من الاخبار في فضل الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له مادامت مائدته موضوعة) أي مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بافظ ان الملائكة تصلي وجزم المنذري بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرد به بن دار بن علي قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم ان يغفروا لعهده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده فنهى السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبهه وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من ابواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) واقظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فمثل عن ذلك فقال (بلغنا عن

(قبل اخوانه اذا كانوا يتحشمون الا كل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل يعد اليد) الى الطعام (ويقبضها) ويربمها يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى ان يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أي من عادته ذلك (توقف في الابتداء وقل الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا في الطعام) بأن أكلوا وصدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوي أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضی الله عنهم) كذا في القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعوا الخبز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال لينتقي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا فاروا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يجب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلة (دفعوا للخجالة عنهم) ليسطوا في الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقوم من رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقل فان الرجل يجلس جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (السابع) ان لا يفعل ما يستقذره غيره) وقد بينه بقوله (فلا يغمض يده في القصة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه) فربما يتساقط من فيه شيء فيها (واذا اخرج شيئا من فيه) نحو لقمة أو عظامه (صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره) ورواه بعيدا أو تحت الخوان فكل ما ذكر مما يستقذره صاحبه (و) من ذلك أيضا ان (لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا في الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في المرققة والخل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية لئلا يورث التنافر للسامعين

* (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزاثرين)

(اعلم ان تقديم الطعام الى الاخوان) الوارد من عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب خزيل (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي (رضي الله عنهما) اذا قعدت مع الاخوان على المائدة فاطيوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليك من اعماركم) (نقله صاحب القوت) (وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبوه فن دونهم يحاسب عليها العبد النفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي ان يسأله عن ذلك) (نقله صاحب القوت) (هذا مع ما ورد من الاخبار في فضل الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له مادامت مائدته موضوعة) أي مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بافظ ان الملائكة تصلي وجزم المنذري بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرد به بن دار بن علي قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم ان يغفروا لعهده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده فنهى السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبهه وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من ابواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) واقظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فمثل عن ذلك فقال (بلغنا عن

في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول بلغنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣٣٢) ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثرون الاكل مع الجماعة لذلك ويتل اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحر وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة) أوردته صاحب القوت وسبأني له في آداب العبادة بل فقط لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب الي من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس بلفظ لان أجمع نفر من اخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب الي من أن أدخل السوق فاشتري عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضى الله عنهم يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه) صاحب القوت وتقدم ذكره في كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أى من الخصال الدالة عليها كذا فى القوت (وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكركر (ولا يتفرقون الا عن ذواق) أى عن شئ من الطعام يذوقونه أى يطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا معنى بعد نظيره قوله تعالى لتركبن طبة ما عن طبق وروى الترمذى فى الشمائل فى صفة من صلى الله عليه وسلم ان أصحابه لم يكونوا يتفرقون عنه الا عن ذواق قال الشارح الا عن مطعموم حسى غالبا ومعنوى دائما وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أوجب الدعوة الا لما تذكر به انعيم الجنة طعام ينقل من غير كلفة ولا مؤنة ولذلك (قيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الالفة ليس هو من الدنيا) كذا فى القوت (وفى الخبر يريقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى) هكذا أوردته فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استطعمتكم فلم تطعمتنى (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكموه) ندبامؤ كذا يشرو طلاقة وجهه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يلقى بحال الزائر والمزور قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكره ابن أبي حاتم فى العلال اه قلت وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبى ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غر فارى طاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها) لسكونها شفافة لا تحجب ما وراءها (هى بان) وفى رواية أعدها الله ان (الآن الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفى رواية ان أطعم الطعام وألان الكلام وتابعت الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفى أخرى واصل بدل تابع وفى أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقى رواه الترمذى من حديث على وقال غريب لان عرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبي مالك الاشعري قال البيهقى رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ بن عمار وثقه ابن حبان ووقع فى رواية البيهقى زيادة قال يارسول الله وما أطعم الطعام قال من قات عباه قبل وما وصل الصيام قال من صام ومضت ثم أدرك رمضان فصامه قبل وما انشاء السلام قال مصالحة أنحك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الاخرة اه وهو وان

مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفى الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثرون الاكل مع الجماعة لذلك ويتل اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحر وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفى الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكموه وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غر فارى طاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها لى الان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام

وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع أخاه (٢٢٣) حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار

بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوماً متربصاً الوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه يعني منتظرين حينه ونهجه وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يبا كل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل فنظر فان علم أنهم يقولونه على حجة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يبا كل بل ينبغي أن يتعلم أما إذا كان جائعاً فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا يبا به * فصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان) بقع التاء الفوقية وتشديد الياء التحتية المكسورة (وأبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) كذا في النسخ بالافراد والصواب الانصار بين رضي الله عنهم (لأجل طعام يبا كلونه وكانوا جميعاً) قال العراقي أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الانصار وأما قصة أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اهـ (والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف) ولفظ القوت ومن طرقه فاقه من الفقراء فقصده بعض اخوانه يتصدى للأكل عنده بخائز له ذلك بشرطين لا يكون عنده موجود من طعام ونبته أن يؤجر أخوه ويكون هو الجالب لاجره لانه عرضه للعثوبه فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى ودخول في التحاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولان أخاه لا يعلم بصوره حاله ولو علمه لسره ذلك ففيه ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وتدرى بعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف الصالح (كارعون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

ضعفه ابن عدى لكن أقامه ابن القيم شواهد يعتد بهم او مع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد اه قلت ولكن بزيادة ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ في الثواب ٢ في حزنه وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر اه قلت هذا لفظ الحاكم ورواه أيضا النسائي والبيهقي والخراطي في مكارم الاخلاق كلهم بلفظ من أطمع أخاه من الخبر حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه وفيه كل خندق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما آداب الدخول فليس من السنة أن يقصد الرجل (قوماً متربصاً) أي متحيزاً (لوقت طعامهم) أي حضور طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه يعني منتظرين حينه ونهجه) فالناظر هنا بمعنى المنتظر ومن هنا جاءت المعترلة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود بوجوه مذكورة في مجالها من كتاب قواعد العقائد (وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولا يبا داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً واسناده ضعيف اه قلت ولفظ البيهقي من دخل على قوم اطعام لم يدع إليه فكل دخل فاسقاً وكل ما لا يحصل له وهكذا رواه ابن النجار أيضاً واما لفظ أبي داود فاوله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ وقد رواه البيهقي أيضاً (ولكن حق الداخل إذا لم يتربص) أي لم يتحين الوقت (واتفق) في دخوله من غير قصد (ان صادفهم على طعام ان لا يبا كل ما لم يؤذن له فاذا قيل له) اقبل البنا أو تفضل أو (كل) أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على صريح الأكل (نظر فان علم أنهم يقولون على حجة لمساعدته فليساعد ويجلس) ويأكل معهم وان كانوا يقولونه (من وراء القلب وانما يقولونه تعذيراً و) حياء منه (والباطن يخالف للظاهر) فلا ينبغي ان يبا كل بل ينبغي أن يتعلم (لهم بعدم الأكل مهما أمكن و يظهر في نفسه ان سبق له الأكل ولا يقدر على مناولة شيء من الطعام) أما إذا كان جائعاً فقصده بعض اخوانه ليطعمه (معانده) ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به (فانه غير مخالف السنة) فصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان) بقع التاء الفوقية وتشديد الياء التحتية المكسورة (وأبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) كذا في النسخ بالافراد والصواب الانصار بين رضي الله عنهم (لأجل طعام يبا كلونه وكانوا جميعاً) قال العراقي أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الانصار وأما قصة أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اهـ (والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف) ولفظ القوت ومن طرقه فاقه من الفقراء فقصده بعض اخوانه يتصدى للأكل عنده بخائز له ذلك بشرطين لا يكون عنده موجود من طعام ونبته أن يؤجر أخوه ويكون هو الجالب لاجره لانه عرضه للعثوبه فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى ودخول في التحاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولان أخاه لا يعلم بصوره حاله ولو علمه لسره ذلك ففيه ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وتدرى بعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف الصالح (كارعون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

السكوفي الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة وذكر الترمذي والدارقطني ان روايته عن عبد الله بن مسعود مرسله وعن أبي أسامة قال وصل الى عون أ كثر من عشر من ألف درهم فقال له أصحابه لو اعتقدت عقدة لولدك فقال اعتقدها نفسي واعتقد الله عز وجل لولدي قال أبو أسامة فلم يكن في المسعوديين أحسن حالا من ولد عون روى له الجماعة الا البخاري (له ثلاثمائة وستون صدقاً يدور عليهم في السنة) بان كان يكون عند كل واحد يوماً (و) كان (لا تحزن ثلاثون) صدقاً (يدور عليهم في الشهر) مرة (و) كان (لا تحزن سبعة) أصدقاء وكانوا يقدمون هذه الاخلاق مع اخوانهم ويؤثرونها على المكاسب (فكان اخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم) والهمزة في الاعلال للزالة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون (وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم) وكانوا يسألونهم ذلك بنية صالحة ويقسمون عليهم فيه و يرونه من أفضل الاعمال وكان هؤلاء لانصاف يكرمون اخوانهم بما جابتهم وكونهم عندهم قال صاحب القوت ومنهم من كان منقطعاً في منزل أخيه قد أفرد به مكان يقوم بكفايته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفاً صدقته عالمياً بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغيره) فان غير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا لاسمياً في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صدقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لائم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسربه ويقول هكذا كلوروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائماً بأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما يدالك يا أباسعيد في الورد تأكل كل متاع الرجل بغير اذنه فقال بالكعب يضم ففتح وهو اللثيم (اتل على آية الاكل فتلا) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله أو صدقكم فقال ولفظ القوت قلت (فن الصديق يا أباسعيد قال من استرحق اليه النفس) أي ارتاحت ومالت (واطمان اليه القلب) أي سكن فاذا كان كذلك فلا اذن له في ماله هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد (الثوري) فلم يجدوه ففتحوا الباب وأتوا السفره) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) ما فيها من الخبز والطعام (فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفاً صدقته عالمياً بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا لاسمياً في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صدقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لائم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسربه ويقول هكذا كلوروى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائماً بأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما يدالك يا أباسعيد في الورد تأكل كل متاع الرجل بغير اذنه فقال بالكعب اتل على آية الاكل فتلا قوله تعالى أو صدقكم فقال بن الصديق يا أباسعيد قال من استرحق اليه النفس واطمان اليه القلب ومشى قوم الى منزل اوردته سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأتوا السفره وجهوا لياكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا

فتلا قوله تعالى أو صدقكم فقال بن الصديق يا أباسعيد قال من استرحق اليه النفس واطمان اليه القلب ومشى قوم الى منزل اوردته سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأتوا السفره وجهوا لياكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم (٢٣٥) بصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد

طبخها والى خبز قد خبز به
وغير ذلك فعمله كما تقدمه
الى اصحابه وقال كلوا فإفء
رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له
قد أخذته فلان فقال قد
أحسن فلما لقيه قال يا أخی
ان عادوا فعد فهذه آداب
الدخول * (وأما آداب
التقديم) * فترك التكاف
أولاً وتقديم أما حضرة فان لم
يحضره شيء ولم يملك فلا
يستقرض لاجل ذلك
فيشوش على نفسه وان
حضره ما هو محتاج اليه
لقوته ولم تسمح نفسه
بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم
* دخل بعضهم على زاهد
وهو ياء كل فقال لولا اني
أخذته بدين لاطعمتكم منه
* وقال بعض السلف في
تفسير التكاف ان تطعم
أخاك مالتاً كاه أنت بل
تقصد زيادة عليه في الجودة
والقيمة وكان الفضيل يقول
انما تقاطع الناس بالتكاف
يدعو أحدهم أخاه فيتكاف
له فيقطع عن الرجوع اليه
وقال بعضهم ما بالي بمن أتاني
من اخواني فاني لا أتكاف
له انما أقرب ما عندي ولو
تكاف له لسكرت بحبيته
وملته وقال بعضهم كنت
أدخل على أخ لي فيتكاف
لي فقلت له انك لا تأكل
وحدك هذا ولا تأفاننا
اذا اجتمعنا كلنا فاما ان
تقطع هذا التكاف أو تقطع
الحجى فقطع التكاف ودام

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أي من له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذلك
(ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر)
قد طبخها (والى خبز قد خبز وغير ذلك فعمله كما تقدمه الى اصحابه فقال كلوا فإفء رب المنزل فلم ير شيئاً)
من الطعام الذي هيأه فسأل عنه (فقيل له قد أخذته فلان) لاضيفه (فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخی
ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى طواهر هذه
القصص فيدخل البيوت بغير استئذان ويمديه الى ما يحل له النظر اليه فضلاً عن الاخذ ولكن بشرط
هي الا أن أعز من التكبيرت الاجر فأمن الذي يطمن اليه القلب أو تستروح النفوس اليه ولذا قال القائل
صاد الصديق وكاف الكيمياء معاً * لا توجدان فدع عن نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسو بين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع
ما في يد الاحباب مشترك الانتفاع لملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فواقع عليه بصبرهم
أخذوه ما كولا كان أو ملبوساً أو نقداً أو متاعاً سواء رضى به صاحب الشيء أو لم يرض وهذه الطريقة
أقرب الى طريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المرید من معاشره أولئك والله أعلم (فاما آداب
التقديم فترك التكاف أولاً) وهو ما ينهيه الانسان بمشقة أو تصنع أو تبشع (وتقديم ما حضر) وتيسر
ويسهل في الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدرم للرجوع وأذهب لكرهه رب المنزل (فان لم يحضره شيء
ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أي لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم في أدائه مع عدم
القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو لقوت من عونه (ولم تسمح نفسه بالتقديم) الى
الضيف (فلا ينبغي أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو ياء كل لم يعرض على اخوانه
الا كل اذ لم يحب أن ياء كل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على
زاهد وهو ياء كل فقال لولا اني أخذته بدين لاطعمتكم منه) ولفظ القوت دخل قوم على أبي عاصم وكان
ذا زهد وهو ياء كل فذكره وفيه لاطعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكاف في الطعام أن يأخذ
بدن أو يطعمه من خبائه (وقال بعض السلف في تفسير التكاف ان تطعم أخاك مالتاً كاه أنت) أي
لا يكون من ما كلك (بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة) فتشوق على نفسك بذلك (و قد) كان
الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكاف يدعو أحدهم أخاه فيتكاف له
فيقطع عن الرجوع اليه) أورده صاحب القوت وأبو بكر بن أبي الدنيا في اقراء الضيف (وقال بعضهم
ما بالي من أتاني من اخواني فاني لا أتكاف له انما أقرب ما عندي ولو) اني (تكاف له لسكرت) دوام
(بحبيته وملته) فهذا لعمري ثمرة التكاف لا الكثرة والجودة الملل وكرهه العود كذا في القوت (وقال
بعضهم كنت أدخل على بعض اخواني فيتكاف لي) ولفظ القوت وقال لي بعض الشيوخ كنت أنس
ببعض اخواني فكنت أكرز يارته فكان يتكاف الاشياء الطيبة الثمينة (فقلت له) يوم احدثني عن
شيء أسألك عنه (انك لا تأكل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذي تقدمه الى قال لا قلت (ولا أنا)
في منزلي اذا كنت وحدي لا آكل مثل هذا (فما بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لا نأكل مثله على الانفراد
هذا من التكاف (فاما ان تقطع هذا التكاف) بان ترجع الى ما نأكله من الانفراد (أو أقطع الحجى) قال
(فقطع التكاف) وكان يقدم ما عنده وما ياء كل جميعاً مثله (ودام اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا أورده
صاحب القوت (ومن التكاف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيصعب بعينه) يذره
جيباً (ويؤذي قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم في صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل وفي القوت
ولا يتكاف لخوانه من الماء كولا ما يثقل عليه عنده أو يأخذ بدين أو يكتبه بمشقة أو من شبهة ولا يدخر
عنه ما يحضره ولا يستأثر بشيء دونه ولا يضر عياله (روى أن رجلاً دعا علياً رضى الله عنه) الى منزله (فقال

اجتماعنا بسببه ومن التكاف أن يقدم جميع ما عنده فيصعب بعينه ويؤذي قلوبهم * روى أن رجلاً دعا علياً رضى الله عنه فقال على

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل (٢٣٦) من السوق شيئا ولا تدخل في البيت ولا تتكف بعمالك وكان بعضهم يقدم من كل مافي البيت

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا) أي لا تتكف بشيء من السوق (ولا تدخل مافي البيت) بل تحضر جميعه (ولا تتكف بعمالك) نقله صاحب القوت باللفظ ولا تتكف بالعمال أي لا تضر بهم بأخذ قوتهم فيشغل قلوبهم (وكان بعضهم) إذا دعا أخواه (يقدم) اليه (من كل مافي البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه) وهذا من جملة أكرام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزًا وخلًا وقال لولا اننا ههنا عن التكف لتكفنا لك) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا اننا ههنا وهي من حديث سلمان الفارسي وسأني بعده وكلاهما ضعيف وللبحاري عن عمر بن الخطاب ههنا عن التكف اه قلت الحديث بنماه في مسند الامام أبي حنيفة للبخاري قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنذر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزًا وخلًا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا عن التكف ولولا ذلك لتكفنا لك وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخل وأخرج أبو محمد التميمي في جزءه من طريق عميد الله بن الوليد الرصافي عن محارب ابن دينار قال جاء الى جابر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزًا وخلًا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخل وزاد في رواية وهلاك الباردة أن يحتقر مافي بيته يقدمه لأصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقر وما قدم لهم (وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكف (وان استزرت) أي طلبت للزيارة (فلا تبق) من همتك (شيئا ولا تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكف للضيف ما ليس عندنا وان تقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولا حد لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا أولولانا ههنا أن يتكف أحدنا لصاحبه لتكفنا لك وللطبراني ههنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتكف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الاطعمة بلفظ نهى عن التكف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وجزلهم بقلا كان زرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكفين لتكفنا لك) كذا أورده صاحب القوت (و) روى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لأخوانهم (ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت والغوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم ويقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو للزائر) فاذا زار أخاه (أن لا يقترح) على رب المنزل ولا يقترح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا تجردك طبعه * قلت اطبخوا لي جبة وقيصا

(ولا يتكفكم) عليه (بشي) من أنواع الطعام (بعينه) ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) ووقعه فيما لا يستطيعه (فان خبره أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليجتر) أقرهما اليه (أي أسهلها) عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أسرها (قال العراقي منفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يذكرها مسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك ومع عمر ومعاذ وعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال معني مع صاحب لي زور سلمان) رضي الله

فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزًا وخلًا وقال لولا اننا ههنا عن التكف لتكفنا لك وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزلهم بقلا كان زرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكفين لتكفنا لك وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتكف بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خبره أخوه بين طعامين فليختار أسرها عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أسرها ورى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي زور سلمان

فقدم اليها خبز شعير وملاحج يشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح شعير كان أطيب نخرج سلمان (٢٢٧) فرفهن مطهرته وأخذ شعيراً فلما

أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذ توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعمل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلاً عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى بها ألواناً أخرى بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة لمخافها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه وقال أبو بكر الكافي دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالائثار ومع أبناء الدنيا بالانبساط وبالادب (الادب الثالث) أن يشهي المزور أحاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة يفعل

عنه (فقدم اليها خبز شعير وملاحج يشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح شعير) يقال بالصاد والسين وبالزاي وهونبت بري حار (كان أطيب نخرج سلمان) رضي الله عنه (رفهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صعيراً) فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة (كذا) وأورده صاحب القوت (هذا إذ توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه محال (يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابه وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الدارقي وقال صدوق وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان راوياً للشافعي وكان يحضر أحداً أبو ثور وعند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا لامن قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٢٦ (إذ كان نازلاً عنده ببغداد) بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلاً عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة إلى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الألوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى بها ألواناً أخرى بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة لمخافها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لوناً اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره اذ لم يأمرها به فسألها عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أرى في الرقعة فلما نظر إلى خط الشافعي لمخاف الرقعة بذلك اللون فرح بذلك ونجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سروراً منه بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر الكافي) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي البغدادي الاصل صاحب الجنيد والحراز والنوري وجاور بمكة إلى أن مات بهامة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المفلس السقطي خال الجنيد وشيخه (جاء بفتيت) أي خبز مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك) السري (وقال هذا أفضل لك من حجة) كذا في القوت أي عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة بادخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادقين (بالائثار) أي يؤثر بعضهم على بعض فيود أن يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق السلوك (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمه والسكون (الادب الثالث) أن يشهي المزور أحاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) منشرحة (بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل خزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري الجارية الصانع التي تطبخ وتعمل الحلوى ويشترط عليها هوان لا يقربها لانه كان عبدلاً بالباسور ويقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعلمي لنا اليوم كذا وكذا فكانن الذين نأمرها بما تريد وهو سرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهرته ليصنعها فيعيه على فضلها فقد روي بنافي فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة عقره) قال العراقي رواه البراز والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل خزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة عقره

ومن سرأه المؤمن فقد سر
الله تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه جابر من لذ
أخاه بما يشتهي كتب الله
له ألف ألف حسنة ومحا
عنه ألف ألف سيئة ورفع له
ألف ألف درجة وأطعمه
الله من ثلاث جنات جننة
الفردوس وجنة عدن
وجنة الخلد (الادب
الرابع) ان لا يقول له هل
أقدم لك طعاما بل ينبغي أن
يقدم ان كان قال الثوري اذا
زارك أخوك فلا تقل له
أنا كل أو أقدم اليك
ولكن قدم فان أكل والا
فارفع وان كان لا يريد أن
يطعمهم طعاما فلا ينبغي
أن يظهرهم عليه أو يصفه
لهم قال الثوري اذا أردت
ان لا تطعم عيالكم ممانا كله
فلا تحدثهم به ولا يرونه معك
وقال بعض الصوفية اذا دخل
عليكم الفقراء فقدموا اليهم
طعاما واذا دخل الفقهاء
فسألوهم عن مسألة فاذا دخل
القراء فدلوهم على المحراب
* (الباب الرابع في آداب
الضيافة) *

شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع اه قلت رواه الطبراني في الكبير من طريق نصر بن
نجيع الباهلي عن عمرو بن حفص النهدي عن زياد النميري عن أنس عن أبي الدرداء قال الذهبي في الضعفاء
هذا اسناد مجهول وقال الهيثمي زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه
هكذا قال فالذي يظهر من سياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزي انه موضوع
فيه نظر (ومن سرأه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقي رواه ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من
حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فانه يسر الله تعالى الحديث قال العقيلي لأصل له اه قلت وروى
نحوه من حديث ابن مسعود رفعه من سر مسلما بعدى فقد سرني في قبري ومن سرني في قبري فقد سره الله
يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شعون في أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه)
أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذأخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جننة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد)
هكذا هو في القوت وقال العراقي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبي الزبير
عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبي هريرة مرفوعا من أطمع أخاه
المسلم شهوته حرمه الله على النار رواه البيهقي وعن معاذ من أطمع مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله
الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبراني وعن أبي سعيد من أطمع مسلما جاععا
أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطمع كبد جاععا أطعمه الله
من أطيب طعام الجنة رواه الديلمي (الادب الرابع أن لا يقول) (المزور له) أى للزائر (هل أقدم لك
طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغي أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى
(اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد
(والا فرفع) من بين يديه كذا في القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أب يظهره عليهم
أو يصفه لهم) سواء ان هو قدأكله أو لم يأكله (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (اذا أردت
ان لا تطعم عيالكم ممانا كله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لتسلاية تعلق قلبهم
بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان
ديدهم الاكل فانهم لا يمكن ان يكون شيئا فبالاوى مواساتهم بالاكل لاجل حضور قلبهم في العبادة
(واذا دخل الفقهاء فسألوهم عن مسألة) فانهم يحبون ماذا كره العلم (واذا دخل القراء) أى أهل
التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارنا
وقمها وفقيرا فيقدم له ما هو الا هم وهو الاطعام

* (الباب الرابع في آداب الضيافة) *

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضفته قريته وأصل الضيف الميل
يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بلك تزول وصارت الضيافة متعارفة في القرى (ومطان
الآداب فيها ستة الدعوة أو لائم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على
شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكفوا) وفي رواية بحذف احدى
التاءين (للضيف فتعضوه) أى تناولوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبعض الضيف (فانه من أبغض
الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق
من حديث سلمان لا يتكفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق تكلم فيه اه قلت
ورواه البيهقي كذلك وعند ابن عساكر في التاريخ لا تكفوا للضيف وعن أبي قريظة مرفوعا يا عائشة
لا تكفني للضيف فتمليه ولكن اطعمه ممانا كين رواه أبو عبد الله محمد بن باكوبه الشيرازي والرافعي

وقال صلى الله عليه وسلم لا خير

فبين لا يضيف وممر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل
له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه
ومر بامرأة لها شويحات
فذبحت له فقال صلى الله
عليه وسلم انظروا اليهما
انما هذه الاخلاق بيد الله
فمن شاء ان يتخذه خلقا حسنا
فعل وقال ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نزل به صلى الله عليه وسلم
ضيف فقال قل لفلان
اليهودى نزل بي ضيف
فاسلفنى شيئا من الدقيق الى
رجب فقال اليهودى والله
ما اسلفه الابرهن فاخبرته
فقال والله انى لامين فى
السماء امين فى الارض ولو
اسلفنى لاديتسه فاذهب
بدرى وارهنه عنده وكان
ابراهيم الخليل صلوات الله
عليه وسلامه اذا اراد ان
ياكل خبز ميل او ميلين
يلتمس من يتغذى معه
وكان يكنى ابا الضيفان
ولصدق نيته فيه دامت
ضيفته فى مشهده الى يومنا
هذا فلا تنقض ليلة الا
ويا كل عنده جماعة من بين
ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال
قوام الموضع انه لم يخل الى
الآن ليلة عن ضيف
وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الايمان فقال
اطعام الطعام وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم فى
الكفارات والدرجات
اطعام الطعام والصلاة
بالليل والناس نيام

من طريق عياض بن أبى قرصافة عن أبىه (وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فى من لا يطعم
الضيف الذى ينزل به أى اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه
مؤنته قال العراقى رواه أحمد من حديث عقبه بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطى
فى مكارم الاخلاق والبيهقى قال المنذرى رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه وممر امرأة لها شويحات) جمع قلة شويحة وهى مصغرة شاة
فاضافته (فذبحت له) من تلك الشويحات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق
بيد الله فمن شاء ان يتخذه خلقا حسنا فعل) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال
مرسلا (وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبطيا قيل اسمه ابراهيم وقيل اسلم وكان
للعباس أولا روى عنه اولاده وابو سعيد المقبرى مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف
فقال قل لفلان اليهودى) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفنى شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى لا والله
لا اسلفه الابرهن فاخبرته فقال والله انى لامين فى السماء امين فى الارض لو اسلفنى لاديتسه فاذهب بدرى)
وكان من حديث (وارهنه عنده) قال العراقى رواه اسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم
الاخلاق وابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل وقال الشراح
اسم هذا اليهودى ابو الشحيم من الاوس رهنها عنده فى ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى
الترمذى بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وانه لم يفكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا اراد ان ياكل خبز ميل او ميلين يلمس من يتغذى معه) ذكره محمد
ابن عبد الكريم السمرقندى فى كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا اراد ان يتغذى ولم يحضره
ضيف خرج مسيرة ميل او ميلين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن ابي الدنيا فى قرى الضيف حدثنا احمد
ابن جليل اخبرنا عبد الله بن طحمة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا اراد ان يتغذى خرج ميلا او
ميلين يلمس من يتغذى معه وهو اول من سن الضيافة وعظم امرها قال ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم
فى كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقة حدثنا خالد بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة بن زفرة عن اول من
ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن ابي الدنيا فى قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا
ابو اسامة حدثنا محمد بن عمرو وقد كرمته قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير بن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم اول من اضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى ابا الضيفان) رواه ابن
ابى الدنيا فى قرى الضيف من طريق سفيان الثورى عن أبىه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام
يكنى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب لسكيا يفوته احد (ولصدق نيته فيه) أى فى امر الضيافة
(دامت ضيافته فى مشهده) فى غار حبرون (الى يومنا هذا فلا ينقض ليلة الا ويا) كل عنده جماعة من بين
ثلاثة الى عشرة الى مائة (وقال قوام الموضع) أى خدمته القائمون بشعار الكنس والايقاد الملامون هنالك
(انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لى انى لما وردت لزيارته كان معى جماعة نحو الخمسة فلما
فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكونى ما أعرف هناك احد افن
أين هذا فقال لى واحد لا تتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهى لسلك قادم الى زيارته ثم انى كنت
فى ضيافته ثلاثة أيام فى أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أى
الاسلام خير قال تعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم فى
الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذى وصححه والحاكم من
حديث معاذ رضى الله عنه وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام (٢٠) الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة والاخبار

الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * اما الدعوة فينبغي للداعي أن يدعو بدعونه الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الا برار في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لانا كل الاطعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان اهما لهم ايجاش وقطع رحم وكذلك راعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان تخصيص البعض ايجاشا لقلوب الباقيين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استعماله لقلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنین و ينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة اذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعأ أحد الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه

اخيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم في الحج (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة) أي ملائكة الرحمة (والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لاتحصي) تقدم بعضها في آخر الباب الثاني (فلنذكر آدابها) اما الدعوة (بالفتح اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياكلوا عندك) يقال نحن في دعوة فلان ومدعائه ودعاه بمعنى وبال كسر في النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أ كثر العرب الاعدى الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام (فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته العباد) أي الصالحين من عباد الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لمن دعاه أكل طعامكم الا برار في دعائه لبعض من دعاه قال أنس جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عباد فغاب بخبز وزيت ثم أكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود والنسائي واللفظ لابي داود وقد تقدم قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الاطعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي) ذلك لان التقي قد كفاك الاجتهاد في الماء كقول للتقوى فاغناك عن السؤال عنه ولان التقي اذا استطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى فتصير معاونا له عليهم ما فتشركه في بره وتقدم تخرجه الحديث في كتاب الزكاة ولذا قال (ويقصد الفقراء) بدعوته (دون الاغنياء على الخصوص) قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء (ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة) وعند مسلم يمنعها من يأتها ويدعى اليها من يأبها ورواه البخاري مرفوعا بلفظ و يترك الفقراء وهو عند الطبراني والديلمي من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماه شر ا على الغالب فانهم يخصون بها الاغنياء (و ينبغي أن لا يهمل أقاربه) في النسب (في ضيافته فان اهما لهم ايجاش) أي يورث الوحشة والتناثر في القلوب (وقطع رحم) و وبال قطع الرحم أكثر من الايجاش (وكذلك راعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالاقرب (فان في تخصيص البعض) دون البعض (ايحاشا لقلوب الباقيين) وهكذا الحال في جيرانه فانه اذا دعا جماعة وترك الجيران أو ورت الوحشة في قلوبهم فينبغي المراعاة في كل ذلك مهما استطاع فيجعل لكل واحد من هذه الاصناف حدا معلوما فيقدم الاقرب في النسب ثم الصديق فان له حقا لازما وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذي يظهر ان الجار مقدم لوجوه عديدة (و ينبغي أن لا يقصد بدعونه المباهاة والتفاخر) بين الاقران (بل) ينوي بدعوته (استمالة قلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنین) فهذه ثلاث نيات لا بد من احضارها في القلب ليكون الداعي مأجورا في دعوته مثابا في حركته (وينبغي أن لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة) واذا حضر تأذى بالحاضرين (أو تأذى به بعض من حضر في المجلس) (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيرا (و ينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته) ولا يكرهها (قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (من دعأ أحد الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أي كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أي كتبت عليه خطيئتان فالمعنى في الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه فتصنع بالكلام وهذا من السمعة وداخل في حجة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى في الخطيئتين ان أجابه أخوه فانه خطيئة الثانية لانه جعله على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينصحه فيما أظهره له من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أخوه (ذلك) أي انه غير محب لاجابته (لما كان يأكله) أي الطعام ولانه قد أدخله في السمعة ولذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و انما قلنا يخص بالدعوة الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (اطعام الفقراء) والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم في الثلاثة (واطعام الفاسق

يقويه على الفسق) الذي هو مر كوز في جبلته كـ (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى
 (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت اني أخيط لبس وكلاءه ولا يعنى الامراء (فهل تخاف ان
 أكون من أعوان الظلمة) أى داخلاني وعبيدهم (قال لانما أعوان الظلمة من يبيع منك) أى لك
 (الخيط والابرة اما أنت فن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة
 انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابرو الخيوط اه وهذامن باب المبالغة تنزىل للمعين لهم منزلة أنفسهم
 وبالغ آخرون فقالوا انما أعوان الظلمة الحداد الذى صنع تلك الابرة والغزال الذى غزل ذلك الخيط وكل
 هذناخذ من التقرب لهم وبجوارهم ودعوتهم فنستلزم اكرامهم ومداراهم والسكوت عما هم عليه
 من المظالم وغير ذلك من المخازى وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عمل ذوالنون المصرى
 أغض من ذلك كما سيأتى فى الفصل الذى فى آخر الابواب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور
 من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كتختان وعقبة (وقد قيل بوجودها فى
 بعض المواضع) كولاية عرس عند توفر الشروط المبينة فى الفروع قالوا لا تجب اجابة لغير ولاية عرس مطلقا
 ومنه ولاية التسرى وقيل تجب واختاره السبكي وبعض أصحاب الشافعى أو جب الاجابة الى الدعوة مطلقا
 عرسا كان أو غيره بشرطه نظار الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم ولما رواه
 أبو هريرة ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبرى وزعم ابن
 خزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق فى مصنفه باسناد
 صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذانقم وخرم باختصاص
 الوجوب بولاية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل
 فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت) رواه البخارى
 من حديث أبي هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق
 الساعد والجمع أكرع وجمع الجمع أكارع وقال الازهرى أكارع الدابة قوائمها وقال ابن فارس
 الكراع من الدابة مادون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك
 هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء اختلفت فى
 اجابتها فظاهر حديث شر الطعام طعام الولاية وفيه ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح فى
 وجوبها واقتضاء كلام شراح مسلم وصرح به الطيبي فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة
 ويأكل شر الطعام اه لكن الذى أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام
 المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لا لغناهم بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك
 والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انما لأجيب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المرقعة ذل وقال آخر) منهم
 (اذا وضعت يدي فى قصعة غبرى فقد ذلت رقبتي) نقل القولين صاحب القوت (ومن التكبر من يجيب
 دعوة الاغنياء) لعظمهم فى عينه (دون الفقراء) لكبره فى نفسه ومنهم من لا يجيب الا نظرا وه وأشكاله
 من مثل طبقته ومرتبته فى الرياسة فى الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد فى الاجابة فعلا وقولا اما فعلا
 فزاروى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو فى القوت قال
 العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم
 اه قلت ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب
 دعوة المملوك وركب الحمار وأما قولنا فما تقدم آتينا ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله
 شر الطعام طعام الولاية (ومر الحسن بن على) كذا فى النسخ ومثله فى العوارف وفى بعض نسخ الكتاب
 الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله فى القوت (يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارة

يقويه على الفسق قال
 رجل خياط لابن المبارك
 أنا أخيط ثياب السلاطين
 فهل تخاف أن أكون من
 أعوان الظلمة قال لا انما
 أعوان الظلمة من يبيع
 منك الخيط والابرة اما أنت
 فن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة
 فهى سنة مؤكدة وقد قيل
 بوجودها فى بعض المواضع
 قال صلى الله عليه وسلم لو
 دعيت الى كراع لاجبت ولو
 أهدي الى ذراع لقبلت
 * (وللاجابة خمسة آداب) *
 الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة
 عن الفقير فذلك هو التكبر
 المنهى عنه ولاجل ذلك
 امتنع بعضهم عن أصل
 الاجابة وقال انتظار المرقعة
 ذل وقال آخر اذا وضعت
 يدي فى قصعة غبرى فقد
 ذلت رقبتي ومن المتكبرين
 من يجيب الاغنياء دون
 الفقراء وهو خلاف السنة
 كان صلى الله عليه وسلم
 يجيب دعوة العبد ودعوة
 المسكين ومر الحسن بن على
 رضى الله عنهم يقوم من
 المساكين الذين يسألون
 الناس على قارة

الطريق وقد نشروا كسرا على (٢٤٢) الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بقلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقام معلوما فغضروا فقدم اليهم فآخروا الطعام وجلسوا بكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منتهى وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعله ان الداعي له يتقلد منتهى يرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فنظن به انه يستثقل الطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الادعوة عليه في قبول تلك الوديعه منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعه ولا مخلوق فيها منة فاذا علم المدعو انه لا منة في ذلك فلا ينبغي ان يرد وقال أبو تراب الخشبي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت

الطريق) أي عمر الناس حيث يقرعون بنعالهم (وقد نشروا كسرا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون) كان (هو على بقلته فسلم عليهم) لما سألهم فردوا عليه (فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم نفي وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفي خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم) المجيء (وقتما) من النهار (معلوما فغضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ القوت ثم قال يا ذوات هاني ما كنت تدخرين فاخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يا كل معهم) رضي الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آخرا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عموم مخالفة السنة (فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلده منتهى وكان ذلك يداله على المدعو) ففي هذه الصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما اراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر) الدعوة (لعله ان الداعي له يتقلد منتهى يرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخر النفسه في الدنيا والآخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فنظن به انه يستثقل الطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكفا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبايعين والمتبايعان بفعلهم ماله مباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاكم أيضا زيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى التباري ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر أو نق فيدخل فيه معنى قول المصنف أو تكفا اذا قصد أحدهما تعجزا لا تحرف فيه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) في هذه الصورة (التعلل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الادعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعه منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الاخر والمعطى الباطن والرازق الظاهر كما امتحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني ان رجلا دعا اماما من الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجلسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فخرام على من يشهده في فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الا كل اذ كانوا لا يرونه في العمل الاغلاما حدثا فانه قعد اذ لم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن المفلس (السقطي) رحمه الله تعالى (آه على لقمة ليس لله فيها تبعه) أي لاشبهة فيها (ولا مخلوق فيها منة) يقلدها على الاكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب الخشبي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلت انه عتوبته) وحكي القشيري نظير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تمت على نفسي مرة خبزاً وبيضاً وأنا في سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع الاصوص فضر بوني سبعين خشبة فوقف علي نار رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب الخشبي فخلوني واعتذر والى وادخاني الرجل منزله وقدم الى خبزاً وبيضاً فقلت كلني بعد سبعين جملة (وقيل لمعروف) بن فيروز (السكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (تعاله فقال أنا ضيف أتزل

فابتليت بالجوع أربعة عشر يوماً فعلت أنه عتوبته وقيل لمعروف السكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تعال له فقال أنا ضيف أتزل حيث

حيث أتزلوني * (الثاني) *

أنه لا ينبغي ان يمنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا يمنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سريلا عدم ريبنا سريلين شيع جنازة سريلا أميال أحب دعوة سريلا أميال زراخاني الله وانما قدم اجابة الدعوة والزياره لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لم يبلغه وقصر عنده في سفرة

* (الثالث) * ان لا يمنع لسكونه صائما بل يحضرفان كان يسراخاه افطاره فليغفره وليحسب في افطاره بنسبة ادخال السرور على قلب أخيه ما يحسب في الصوم وأفضل ذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليغفر وان تحقق انه متكف فليتعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكاف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء

حيث أتزلوني) فهذا مقام من شاهد الداعي الاول (الثاني انه لا يمنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا يمنع عنها) لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (في التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سريلا عدم ريبنا سريلين شيع جنازة سريلا أميال أحب دعوة سريلا أميال زراخاني الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزياره) وفضلها على العبادة وشهود الجنائز (لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و برده هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت اه (وهو) أى كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا في القوت وسيأتى الكلام عليه قريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رمضان (لم يبلغه) كذا في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح (وقصر عنده في سفرة) كذا في القوت قال العراقي لم أقفله على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاول لان بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وزاد في العباب للصغاني والغميم وادضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية أميال و ذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسى سقى الله جده صوب الغمران في حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابع والخفة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب وبني على هذه الزيادة الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضوع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لا يمنع) عن الاجابة (لسكونه صائما بل) يجيب الدعوة (ويحضرفان كان) يعلم انه (يسراخاه افطاره) وأكله (فليغفر) لاجله (وليحسب في افطاره بنسبة ادخال السرور على قلب أخيه) وارادة اكرامه بذلك (ما يحسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه ويحسب في أكله ما يحسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قاله انا أسرأ بك (فليصدقه بالظاهر) وليحسن الظن به (وليغفر وان تحقق انه تكاف) ومع ذلك لم يلفظه لسانه (فليتعلل) عن الكل ويكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغيرية هي أبلغ منه أو مثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطى نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدى رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصارى بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكاف لك أخوك) وتقول انى صائم) قال العراقي رواه البيهقى من حديث أبي سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ولا يصحان اه (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمواكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آتفا أفضل (ومهمالم يفطر فضيافته الطيب) أى نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان في الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد والليمون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والكادى وبصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والجمرة) بكسر الميم هى ما يتجرم فيها من العود والعنبر (والحديث الطيب)

بالافطار فالا فطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهمالم يفطر فضيافته الطيب والجمرة والحديث الطيب

وقد قيل السكحل والدهن
 أحد القراءين (الرابع)
 ان يمتنع من الاجابة ان
 كان الطعام طعام شبهة أو
 الموضوع أو البساط المفروش
 من غير حلال أو كان يقام
 في الموضوع منكر من فرش
 ديباج أو اناة فضة أو تصوير
 حيوان على سقف أو حائط أو
 أو سماع شيء من المزامير
 والملاهي أو التشاغل بنوع
 من اللهو والعزف والهزل
 واللعب واستماع الغيبة
 والنهيم والزور والبهتان
 والكذب وشبه ذلك فكل
 ذلك مما يمنع الاجابة
 واستحبابها ويوجب
 تحريمها أو كراهيتها وكذلك
 اذا كان الداعي ظالماً أو
 مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً
 أو متكافراً طلباً للمباهاة
 والفخر (الخامس) أن
 لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
 البطن فيكون عاملاً في
 أبواب الدنيا بل يحسن نيته
 ليصير بالاجابة عاملاً
 للآخرة وذلك بان تكون
 نيته الاقتداء بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله لودعيت الى كراع
 لاجبت وينوي الخذر من
 معصية الله لقوله صلى الله
 عليه وسلم من لم يجب الداعي
 فقد عصي الله ورسوله
 وينوي اكرام أخيه
 المؤمن اتباعاً لقوله صلى
 الله عليه وسلم من أكرم
 المؤمن فكأنما أكرم الله

الذي تتأنس به النفوس وفي المجرمة خلاف لابي حنيفة وأصحابه (وقد قيل السكحل والدهن أحد القراءين)
 وفي بعض النسخ أحد القرين وفي القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهم فحضر هو
 وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقبل الأتاك كل قال اني صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وما هي قال الدهن
 والمجرمة وكذلك يقال السكحل والدهن أحد القرين والممن أحد اللحمين والفكاهة والحديث للضيف
 احدي الضيافتين فيستحب لمن كان صائماً فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يحيا فذال زاده (الرابع ان
 يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أي فيه شبهة حرام (أو) كان (الموضوع) معصوباً (أو)
 البساط المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضوع منكر (شرعي من تناول مسكر بعد الطعام ولو لم يرفي
 ذلك الوقت) (من فرش ديباج) وهو الحرير (أو اناة فضة) مما يستعمله كالمبريق أو طست أو طبق أو غطاء
 كوز أو نحو ذلك (أو تصوير حيوان) ذي روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر
 أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لا روح فيه (أو سماع شيء من المزامير) جمع مزامير آلة الزمر
 (والملاهي) وهي أعم من المزامير (أو التشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزل) والسخرية (واللعب)
 الممنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمها) تارة (أو كراهيتها)
 أخرى وفي البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصوير حيوان اذا كان يدا من عليه خلاف
 لابي حنيفة وأصحابه سيأتي ذكره قريباً (وكذلك) الحال (اذا كان الداعي ظالماً) مشهوراً في الظلم (أو)
 مبتدعاً) مستتراً على بدعته (أو فاسقاً) مشهوراً بفسقه غير مستور (أو شريراً) أي صاحب شر (أو)
 متكافراً) في دعوته (طالباً للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من
 أصلها قال صاحب القوت خمسة لا تجاب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت
 المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الزبوا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع
 من الآثم في معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في) باب من
 (أبواب الدنيا) وساعياً في حظ نفسه ومل عجوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للآخرة) اذ
 الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فمن نواه دنياً كانت له دنياً عاجل حظه ومن أراد بها الآخرة فهي
 له آخرة يحسن نيته وان لم تحضر نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهيئ الله تعالى نية صالحة تكون الاجابة
 عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نية لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم
 فيها فكثر بها الحسنات ويفقد الهوى منها فيسلم فيها من السيئات والا كانت اجابته هزواً (وذلك
 بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لودعيت الى كراع لاجبت) فهذا
 ظاهر في الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريباً وهو الأولى (و) الثانية (ينوي الخذر من
 معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصي الله) لفظ مسلم من
 حديث أبي هريرة في أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله ورواه البخاري موقوفاً
 وقد تقدم ذكره قريباً عند ذكر الوليمة (و) الثالثة (ينوي اكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله
 عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفي نسخة فانما يكرم الله تعالى قال العراقي ورواه
 الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقبلي في الضعفاء من حديث أبي بكر واسنادهما
 ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلماً فانما يكرم الله
 تعالى وروى ابن البخاري في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولا سيما اذا
 كان الداعي مع كونه أخاه في الايمان يكون ذاسن في الاسلام فعن أنس من فوعاً من أكرم ذاسن في
 الاسلام كأنه قد أكرم نوحاً في قومه ومن أكرم نوحاً في قومه فقد أكرم الله تعالى ورواه أبو نعيم والديلمي
 والخطيب وابن عساکر وفيه يعقوب بن تحية الواسطي لاشي وبكر بن أحمد بن محمد الواسطي مجهول وأورده

ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب (و) الرابعة (ينوي ادخال السرور عليه) باجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله) تقدم في الباب الذي قبله وعن أبي هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه ديناً أو تطعمه خبزاً رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الخواشع والبيهقي في السنن ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وروى الطبراني في معارج الآفاق من حديث أبي هريرة أفضل الاعمال بعد الايمان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعاً من أدخل على مؤمن سروراً فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسه النار أبداراً واه الدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الثواب قال الدارقطني تفرد به زيد بن سعيد الواسطي قال الذهبي في معجمه هذا خبر منكر ورواه ثقات أعلام فالأفضل يدهن أولم أر أحدًا ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضاً من أدخل على أخيه المسلم فرحاً أو سروراً في دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقاً تدفع به عنه الآفات في دار الدنيا وإذا كان يوم القيامة كان قريباً منه فإذا مر به هول يترعه قال له لا تخف فيقول له فمن أنت فيقول أنا الفرح أو السرور الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا رواه الخطيب وابن الجوزي (و) الخامسة (ينوي مع ذلك زيارته) فيصير ذلك نافلاً له تماماً على الذي أحسن و (ليكون من المتحابين في الله) وقد جاء في فضل الزيارة في الله تعالى وانهم يستحق ولاية الله تعالى وانهم اعلام ولاية المتحابين في الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيتين (التزاور) في الله (والتبادل لله) يشير بذلك الى حديث أبي هريرة وجمعت محبتى للترزاورين في التبادلين في رواه مسلم وعند أحد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث معاذ قال الله تعالى وجمعت محبتى للمتحابين في المتحابين في المتبادلين في و (الترزاورين) في وعندهم أيضاً ما عدا البيهقي من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتى للمتحابين في و حقت محبتى للمتواصلين في و حقت محبتى للمتبادلين في الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) و بقيت الزيارة فتحصل الزيارة من جانبها أيضاً) على الخبر السابق الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجيبون الداعي (و) السادسة (ينوي صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه) عن الاجابة (ويطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبراً واستحقاراً أخ مسلم أو ما يجرى مجراه) فباجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به (فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقرابات أحادها فكيف بجمعها) لمن وفق لعملها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول اني لأحب ان تكون لي نية في كل شيء حتى في الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكونون لا حدهم في الاكل نية صالحة لكي يكون له في الجوع نية صالحة والذي يأكل بغيرة الاخرة للعادة والشهوة والمنفعة فديجوع لغير الاخرة للعادة والشهوة أيضاً والترين للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس فحسن من أكل نية الاخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الاخرة والا كان من أبواب الدنيا (وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولو سلك امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) أخبرنا القبط بنجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الأزهرى والشيخ الفقيه أبو المعالي الحسن بن علي أحمد المنظاوى رحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسهران في مجلسين مفترقين قال الأول أخبرنا عبد العزيز بن إبراهيم الزياى قراة عليه وهو يسمع وقال الثاني أخبرنا عبد الجواد بن القاسم الميداني قرأت عليه قالاً أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البجلي أخبرنا علي بن يحيى الزياى أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الريموني أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمناً فقد سر الله وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتبادل وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبها أيضاً وينوي صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبراً أو سوء خلق أو استحقاراً أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقرابات أحادها فكيف بجمعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه

محمد بن محمد بن ابراهيم المديوني أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن
ابن أحمد الجوى والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البرار
أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن روح البرار قال حدثنا زيد
ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الأئمة الستة فأخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن هرون فوقع بدلا
لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وجماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه
البخارى وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الاجر وحفص بن
غيث والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق مالك وجماد بن زيد وابن المبارك وأبي
خالد الاجر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وأورده البخارى في سبع
مواضع من كتابه الصحيح في بدء الوحي والايمان والنكاح والهجرة وترك الخيل والعق والنذور ومسلم
في الجهاد وأبو داود في الطلاق والترمذي في الجهاد والنسائي في الايمان وابن ماجه في الزهد وهذه
الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية
علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن يحيى بن سعيد
الانصاري قال أبو بكر البرار في مسنده لا نعلم روى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في انه لم يصح مسندا عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذي بعد تحريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدرى وأبو
هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم حديث أبي سعيد رواه الدارقطني في غرائب
مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يasar
عنه قال وتفرد به ابن أبي رواد وحديث أبي هريرة رواه الرشيدى العطار في بعض تخاريج وهو وهم أيضا
وحديث أنس رواه ابن عساکر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا
حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث علي رواه محمد بن ياسر الجبائي باسناد ضعيف وأما من
تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبه رواه عن نافع وعلقمة وأما من تابع يحيى
ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
وقال هو غلط وذكر الدارقطني انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن حذير عن
الدروردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم وهو سهل علي
هؤلاء الثلاثة وانما روه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المديني انه رواه عن يحيى بن سعيد
سبع مائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربه وقبل خمسة
والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طو يل الذيل قد أفرد بتأليف لانطيل به هنا فن أراد
الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطي فانه قد جمع وأوعى (والنية انما تؤثر في المباحات
والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسراخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر
أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو
طاعة المباحة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين
وجوه الخيرات وغيرها يلحق بوجوه الخيرات فالنية فتؤثر النية في هذين
القسمين لافي القسم الثالث)

والنية انما تؤثر في المباحات
والطاعات اما المنهيات فلا
فانه لو نوى أن يسراخوانه
بمساعدتهم على شرب الخمر
أو حرام آخر لم تنفع النية ولم
يجز أن يقال الاعمال بالنيات
بل لو قصد بالغزو الذي هو
طاعة المباحة وطلب المال
انصرف عن جهة الطاعة
وكذلك المباح المردد بين
وجوه الخيرات وغيرها
يلحق بوجوه الخيرات
فالنية فتؤثر النية في هذين
القسمين لافي القسم الثالث

أى المنهيات قال الولي العراقي في شرح التقریب كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامر ان لا يكون معه نية تقتضي تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته طائفاً منها اجنبية أو شرب شراباً مباحاً وهو وطن انه خمر أو أقدم على استعمال ملكه طائفاً لاجنبي ونحو ذلك فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنية وان كان مباحاً في نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حداً ولا ضمناً لعدم التعدى في نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء ولا يمكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الحجر في صورة مجلس الشراب صار حراماً التشبهه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لوجامع أهله وهو في ذهنه مجامعة من يحرم عليه وصور في ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك اتشبهه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فأدابه أن يدخل الدار) التي دعى إليها (ولا يتصدر) أي لا يقصد صدر المجلس (فيأخذ أحسن الاماكن) وأعلىها (بل يتواضع) في جلوسه يجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول لانتظار عليهم) بحيث يعطى في المجمع فينتظرونه (ولا يجمل) في المجمع (بحيث يفاجئهم قبل) الوقت وقبل (تمام الاستعداد) للطعام ولو ازمه الا ان علم من حال الداعي انه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذراً لو تأخر كان سبباً لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن علي الجزائى الشاذلى رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر اليه من أول النهار ويعدله في تكبيره بما ينزل به الوحشة عن الداعي وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) في المجلس الذين سبقوه في الحضور (بالزجة) بأن يزاجهم على مكانهم طاماً للعلو والرياسة (بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع) خصه به (لم يخالفه البتة فإنه) أى صاحب المكان (يكون قدرت في نفسه موضع كل واحد) ما يليق به (فمخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع) في المجلس بأن وسعوا له (اكراماً) له (فليتواضع) ولا يغتر بما رفعوا من شأنه فالفضيلة انما هي بالسكالات العملية والعملية لا برفعة المواضع فلو جلس صاحبها عند النعال صار موضعه صدراً فليحذر من هذا التنافس فإنه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون في المجلس) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضاً الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن بلفظ بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمي لم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات اه وقال المناوي فيه أيضاً سليمان بن أيوب الطلمحي قال في اللسان صاحب منا كبير وقد وثق وقال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخباراً هذا منها (ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء) أى الذي يخرج منه ويدخل فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا في النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره والحرص) ويخص بالحجة (أى السلام) عن الحال (من يقرب منه) في المجلس (اذا جلس) لا يدخل بذلك على المخاطب سروراً فإنه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليه وعليهم ولا يلوى صدره وعضده عن هو يجنبه بالتفاتة الى واحد فإنه ربما يورث الايحاش للمعطوف منه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراماً للحاضرين ولا يسألهم عمالاً يليق ذكره في المجلس وانما يكون المحاورة في حكايات الصالحين وأهل الخير ليقندوا بهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى في السؤال فر بما يجمل صاحب بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بان كان بيته بعيداً أو حجة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء) أى محل قضاء الحاجة وهي كناية حسنة أى بيت اراقة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغرباً لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لا شتهار كل من الثلاثة في المواضع المورودة غالباً وانما قدم القبلة في الذكر لشرافها ولان أكثر

وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجمل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزجة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراماً فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره ويخص بالحجة والسؤال من يقرب منه اذا جلس اذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

أحوال المدعورين أن يكونوا متوضئين فإذا أراهم القبلة فانه ربما يكون سببا لصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما نزل عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل حضور الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أي صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتعلموا منه ما ينفع في دينهم و (لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب الى التواضع و (لينتظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فياً كل معه) لحوز الثواب ومن هنا توخر الاجواد أطعمتهم الى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الاعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر برب المنزل بعد الجماعة في الغسل لثلاثة منتظر من المجلس من ذوى الانساب والهيئات الطست والابريق قيسى أخلاقهم بخلاف الاول (واذا دخل) الدار (فراى) فيها (منكرا) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والأنكر بلسانه) أي بالتسكيم جهرا في كونه منكر اشراعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ما سداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا ديج الغيث الارض ديجا من باب ضرب اذا سقاها فأبنت أزهارها مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الأزهرى ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الياء فقبيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دباج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعها عن عينا فاشددا كالسكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هل هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فيقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوان لا توصف بتحرير ولا تحليل و يترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها ولبس كل شئ بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك أبو حنيفة فحوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه رواه البخارى في صحيحه قال الولي العرائى ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطع الكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أوانى الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أغطية الكبريتان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شئ بحسبه وعليه اجماع الأئمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شئ من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجرح في بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك انما يجرح في بطنه نارا من جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير ذى روح من الحيوانات (على الحيوان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهى آلة الملاهي بأجمعها وسبأى الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لثلاثة منتظر من المجلس من ذوى الانساب والهيئات الطست والابريق قيسى أخلاقهم بخلاف الاول (واذا دخل) الدار (فراى) فيها (منكرا) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والأنكر بلسانه) أي بالتسكيم جهرا في كونه منكر اشراعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ما سداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا ديج الغيث الارض ديجا من باب ضرب اذا سقاها فأبنت أزهارها مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الأزهرى ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الياء فقبيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دباج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعها عن عينا فاشددا كالسكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هل هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فيقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوان لا توصف بتحرير ولا تحليل و يترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها ولبس كل شئ بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك أبو حنيفة فحوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه رواه البخارى في صحيحه قال الولي العرائى ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطع الكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أوانى الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أغطية الكبريتان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شئ بحسبه وعليه اجماع الأئمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شئ من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجرح في بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك انما يجرح في بطنه نارا من جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير ذى روح من الحيوانات (على الحيوان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهى آلة الملاهي بأجمعها وسبأى الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

بأس بذلك اذا أمنوا على أنفسهم من الاقتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفي القوت ومن دعى الى طعام وكان في بيت الداعي احدى خصال خمس فلا تحب دعوته ولا حرج في ترك اجابته ان كانت مائته يشرب بعدها مسكروا ولم يعاينه في الحال أو كان في الاناث فراس حر بر أو ديباج أو كان في الانثى ذهب أو فضة أو كان الحائض مسترا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح في ستر منسوب أو في حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان تعدد شركهم في فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكحلة) وهي القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل (رأسها مفضض) أى معمول بالفضة (ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعبها الاناء والجمع ضبات كمنة وجنات وضبه بالثقل عليه ضبة (وقال اذا رأى كلمة) بالكسر أى ستر رقيقا يحاط شبيه التلت والجمع كل كسدره وسدر (فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بنسائه قال دعى الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب في جماعة من أصحابه فلما استقر في المنزل رأى اناء من فضة في البيت فخرج وخرج أصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفط مزانة رآها كأن رأسها المغطاة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أى شئ يخرج قال خرج أبو أيوب حين دعى فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فرأى شيئا من زى الاعاجم فخرج وقال من تزيانى قوم فهو منهم قلت لابي عبد الله فان رأى شيئا من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبني أن يخرج قلت فان كان اشنابية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعته يقول دعانار جل من أصحابنا قبل المحنة وكما تختلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعني جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عفايم فقلت لابي عبد الله الرجل يدعى فبرى المكحلة رأسها مفضضة قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها فهو أسهل وسأنته عن الكفة فذكرها قلت فاليه أراحله فلم يربها بأسا قلت لابي عبد الله ان رجلا دعا قوما فحفيء بطست فضة أو ابريق فذكره هل يجوز كسره قال نعم وسأنته عن الرجل يدعى فبرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقدرى عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابي عبد الله الرجل يكون في بيته قبة ديباج يدعى اليه للشئ قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فبرى الكفة فذكرها وقال هوربا لا تحرس من حر ولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فبرى سترافيه تصاو وقال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنك خلعه خلعه وسأنته عن الستر يكتب فيه القرآن فذكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شئ منسوب لآخر ولا غيره قلت الرجل يكتب البيت فيه التصاو ترى أن يحكمه قال نعم قلت لابي عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان أحك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفناه أبو بكر المروزي قال المصنف (وكل ما ذكره صحیح) أى لا مطعن فيه (وانما النظر في الكفة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى حد) (التحريم اذا الحرى) أى استعماله (محرم على الرجال) وهو الثوب الذى كاهر رفقو كان بعضه حر او بعضه كانا أو صوفا فالصحیح الذى حرمه أكثر الشافعية انه ان كان الحرى أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يصح على الاصح وكذا الواستوى بالتحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرى حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وقد يستثنى من الحرى مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه الحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلمة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحیح وانما النظر في الكفة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذا الحرى يحرم على الرجال

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة كجرب أو قمل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولذا يجوز ان يلبس
 منه ما هو وقاية للقتال كالدبابج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز لبسه
 في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتخلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة
 ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام علي
 ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أرفح الهمداني جهله
 ابن القطان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الفاهر انقطاعه بين سعيد
 ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحمد بينهما رجالا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث
 عرق قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صورتان احدهما من ذهب والاخرى من حديد فقال
 هذان حرام علي الذكور من أمتي حلال للنات ولفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث
 فانه باح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي
 عياض وغيره عن قوم اباحتهم للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم
 انعقد الاجماع على اباحتها للنساء وتحريمه على الرجال (وما على الحيطان ايس منسوبا الي الذكور)
 فلا يكون داخل في التحريم (ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحتها بموجب قوله تعالى قل من
 حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولا سيما في وقت الزينة اذ لم يتخذ عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام
 أحمد ان الذي يلبس الحيطان تحريمه لاجل كونه حرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر
 الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة
 فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد
 بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبر ان مثل هذه
 الالباسات في مثل هذه الاوقات لا تجعل اللتباهي والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم بمثل هذه ليقال
 فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هنالك بعده من النيات نية صالحة يعتمدها في تزيين الحيطان واتخاذ الكلال
 ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال ايس ذلك مخالفا
 لسنة صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه من بعده فتأمل في الملحظ الامام أحمد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان
 تخيل ان الرجال يتنفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر اليه الذي يباح مهمال لبسه الجوارى
 والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذ لم تكن الحيطان موصوفة
 بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانثوية وكونها في معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد الأثرى
 الى حديث الهراء في الصحيحين نهانا عن سبغ الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضي عياض في المشارق
 بانهم اسروج تتخذ من الدبابج وهي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة
 بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الاما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزي الاعاجم
 وقد يتعد في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالخاصل ان تخلية الكعبة والمصنف وأمثال ذلك
 قالوا باباحتها لاجل التعظيم وأما تخلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فن الاسراف الحرام والله أعلم
 (وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول) تعجيل
 الطعام فذلك من اكرام
 الضيف وقد قال صلى الله
 عليه وسلم من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه

قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذان حرام علي ذكور
 أمتي حل لاناها وما على
 الحائط ايس منسوبا الي
 الذكور ولو حرم هذا الحرم
 تزيين الكعبة بل الاولى
 اباحتها لموجب قوله تعالى
 قل من حرم زينة الله لاسيما
 في وقت الزينة اذ لم يتخذ
 عادة للتفاخر وان تخيل ان
 الرجال يتنفعون بالنظر اليه
 ولا يحرم على الرجال الانتفاع
 بالنظر اليه الذي يباح مهمما
 لبسه الجوارى والنساء
 والحيطان في معنى النساء
 اذ ليس موصوفا بالذكورية
 *وأما احضار الطعام فله
 آداب خمسة (الاول) تعجيل
 الطعام فذلك من اكرام
 الضيف وقد قال صلى الله
 عليه وسلم من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد في إسناده حديث رجال من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضر من في التجميل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فبينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن أيا كل من حضر فإن حرمة الحاضر مع حضور الطعام أو جب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظر الغني معصية ولما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سعى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لا تعبد عليه وانما الشراسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والكمال ومن يتبرك به فلا بأس في التأخير لانتظار محبته اكراما لحاله وجبرا لحاطره (واحد المعنيين في) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل المكرمين (انهم أكرموا بتجميل الطعام اليهم) والمعنى الثاني خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أى على معنى التجميل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بجمل حنيد) أى فما احتبس ولا أقام والحنيد النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بجمل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهب) بمنة وسرة (بسرعة) من غير أن يستقر في جهة (وقيل) هو الذهب (في خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) في تأويله انه (جاء بفخذ من لحم وانما سعى بحلاله لعمله ولم يلبث به) ثم وصفه بأنه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كل ذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف في سباقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (العجالة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبي نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكفري ساني يقول وجدت في كتابي عن حاتم الاصم قال كان يقال العجالة من الشيطان الا في خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقي رواه الترمذي من حديث سهيل بن سعد الاناة من الله والعجالة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شئ خيرا الا في عمل الآخرة وقال الاعمش لأعلم الا انه رفعه دورى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفع عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شئ الا في ثلاث اذا صبح في خيل الله واذا فودي بالصلاة واذا كانت الجنائز الحديث وهذا مرسل ولا ترمذي من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفو أو سنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكري وغيره من طريق عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم في عبد المهين وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقي وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه أبو داود في الادب والحاكم في الايمان والبيهقي في السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يذكرا الاعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه وقوله الا في عمل الآخرة أى فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة محمودة العواقب فلا ينبغي التؤدة فيها قيل كان البوشنجي في الخلاء فدعا خادمه فقال انزع قميصي واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا آمن من نفسي التغير ومن شواهد الباب حديث أنس التاني من الله والعجالة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبي أسامة في مسانيدهم من رواية سنن بن سعد ورواه البيهقي فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الا كثرون
وغاب واحد أو اثنان
وتأخروا عن الوقت الموعود
فحق الحاضر من في التجميل
أولى من حق أولئك في
التأخير الا أن يكون
المتأخر فقيرا أو ينكسر
قلبه بذلك فلا بأس في
التأخير وأحد المعنيين في
قوله تعالى هل أتاك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين
انهم أكرموا بتجميل الطعام
اليهم دل عليه قوله تعالى فما
لبث أن جاء بجمل حنيد
وقوله فراغ الى أهله فجاء
بجمل سمين والروغان الذهب
بسرعة وقيل في خفية وقيل
جاء بفخذ من لحم وانما سعى
بحلاله لعمله ولم يلبث قال
حاتم الاصم العجالة من
الشيطان الا في خمسة فانها
من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعام الضيف
وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من
الذنب

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعا إذا تأتيت أصبت أو كذبت تصيب وإذا استنجت أخطأت أو
كذبت نخطئ رواه البيهقي من طريق محمد بن سواد عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه
وسعيد قال فيه ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعا من تأتى أصاب أو كاد ومن عمل أخطأ
أو كاد رواه الطبراني والعسكري والقضاعي من طريق ابن لهيعة عن مشر ح بن هاعان عنه وروى
العسكري من حديث سهل بن أسلم عن الحسن بن رافع مرفوعا من الله والعجالة من الشيطان فتبينوا أي
تثبتوا في الأمور وقال ابن القيم إنما كانت العجالة من الشيطان لأنها خفية وطيش وحدة في العبد تمنعه من
التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشئ بغير محله وتجاب الشرو وتتمنع الخيور وهي مترددة بين خلقين
مذمومين التفريط والاستعجال قبل الوقت اه وأما حديث علي عند الترمذي فلفظه ثلاث لا تؤخرهن
الصلاة إذا أتت هكذا بفوقيتين بخط العراقي وقال التوربشتي هو تخفيف والمحفوظ أنت بالمد والنون على
زنة حانت والجائزة إذا حضرت والإيم إذا وجدت كفوا هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في المستحس
وصححه وقال الترمذي غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعد بن عبد الله الجهني عن محمد
ابن عمر بن علي عن أبيه عن علي قال الذهب وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء اه وحزم
الحافظ ابن حجر في تخرج الهداية بضعف سنده وقال في تخرج الرافعي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل
محلّه سعيد بن عبد الرحمن الجعفي وهو من أعاليطة الفاحشة اه ولما رواه البيهقي في سننه عن سعيد عن
عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها وأهمية أمثلها هذا وبه عرف ما في حزم الحافظ العراقي بحسنه
والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري عن معاوية رضي الله عنه قال يوما
وعنده الأحنف بن قيس ما يعدل إلا أنه شئ فقال الأحنف الأفي ثلاث تبادر بالعمل الصالح أحلك وتعجل
إخراج ميتك وتنسكح كفوا إليك فقال رجل إننا لا نفتقر في ذلك إلى الأحنف قال فلم قال لأنه عندنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على فذكره (ويستحب التجميل في الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام
الأملاك فهو قصعة والجمع الولائم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد
جمع إليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وائمة (و) في اليوم (الثاني معروف) في اليوم (الثالث رياء) فان
لم يمكنه جمع السبل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخر في ناني يوم وآخر في ثالث يوم فلا يكون
رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح الشمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو
بعده ويحتمل أنها إذا فعلت بعده بشرط قربها منه بحيث ينسب إليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال
الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها إلى البلوغ مطالبها بالاب ثم ينتقل الطلب إلى الولد نفسه
والأفضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أن
كانت) حاضرة (فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة) أي تغيرا (فينبغي أن تقع في أسفل المعدة)
فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قدم ما يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل
فيها اختلاف فما يسرع استحالته من الفواكه الخوخ والتوت والخربز والاصفر والعنب والمشمش والمان
والسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الأخضر لثقله على المعدة يؤخر بعد
الطعام ولكونه يهضم ما جاوره يقدم فلذا يجمع بينهما ما وجله القول في الفواكه والثمار انما قليلة الغذاء
بالنسبة إلى الحبوب ولحوم الحيوانات وأجزائها والاستكثار منها يولد الحيات العفنة لأنها تملأ الدم ما يئنه
يغلي في البدن فيعفن وينبغي أن يتجنب قشورها لعدم انضمامها والتصاقها بالمعدة والامعاء ويتجنب الذي
لم يدرك ولم ينضج والتي عفتت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في
البدن سريعة الاستفراغ بالبول والتحلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما الغليظة منها فالحا على
اختلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحداره والانبطاء أحدهما بطؤ وانحداره وما كان منها ألبن فهو

ويستحب التجميل في
الوليمة قبل الوليمة في أول
يوم سنة وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء (الثاني)
ترتيب الأطعمة بتقديم
الفاكهة أولان كانت
فذلك أوفق في الطب فانها
أسرع استحالة فينبغي أن
تقع في أسفل المعدة

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار ويبقى فهو أجود ما كان يسرع اليه الفساد خارجا فهو في البدن أيضا كذلك وينبغي أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضج أكثر تغذية ويخدر عن المعدة سريعاً وينهضم سريعاً والجوز أسرع نزولاً من التين وألطف نفعاً لأنه أهدأ للمعدة وأسرع إلى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب لأنه أقل غذاء من التين والأجود أن يتصبر يسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من العنب وأوفق للمعدة من التين والاولى أن يؤكل بعد نزوع عجمه وهو صديق للمعدة والكبد مقولها والرطب يولد دماراً سريعاً سريع التعفن أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردوها أغلظها حراماً وجميع أصنافه عسر الانهضام وما ينفذ منها في البدن من الغذاء غليظاً ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب اللوز والخشخاش والتوت الحلو وريء الغذاء قليلاً مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة إذا كانت خالية من الطعام نقيحة من الخلط والافسد فيها فساداً عجيباً فلا يستكثر منه والمشمش سريع الفساد في المعدة والدم المتولد منه سريع العفونة فلا ينبغي أن يؤكل بعد الطعام فإنه يفسد ويطفو في فم المعدة والخوخ ينبغي أن يؤكل قبل الطعام ليصاف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة وهو يشبهى الطعام الا انه بطيء النزول عسر الاستحالة إلى الدم والرمان باصنافه جيد الكيموس قليل الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء تنقوي به المعدة ويعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد في المعدة والاكثر منه قبل الطعام يولد المغص ويعقل البطن وأما بعده فإنه يدفع الطعام عن رأس المعدة ويمنع الخازن عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطيء الانحدار يولد خلطاً غليظاً لكنه مقول للقلب خاصة وأما الليمون المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب إلى الاعتدال من لحم التمرج وأسرع هضمها وأخف على المعدة فيقدم على الطعام والكثيرى كثير الغذاء أجود خلطاً من التفاح وأسرع هضمها منه إذاً كل بعد الطعام يتخدر سريعاً ثم يعقل والجوز قليل الغذاء بطيء الانهضام وريء للمعدة الحارة وأما الباردة فتضمه وتعتدى به والبندق أغذى من الجوز سريع الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه بالجوز الا انه أبطأ انهضاماً ويصلحه الزبيب والفسق ينبغي أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد للبلغم مسكن للصفراء مقول للمعدة والموز محمود الغذاء بطيء الانحدار عن المعدة مغت لها ثقيل عليها ولا يتناول بعده طعام حتى يتخدر والبطيخ بأنواعه يستحيل صفراء إذاً كل مما يلي مبرزه ولم يدخل فيه إلى ناحية القشر خصوصاً إذاً كل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقيل يستحيل إلى أي خلط وافق في المعدة وهو سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثر منه يولد الهبضة فاذا أحس بها فليتناهأ به فإنه سم وأكله على الخواص مضر وينبغي أن يؤكل بين طعامين عند صبرورة الاول كيلوسا والقثاء والخيار بطيئاً الانحدار يتولد منهما في العروق خلطاً غليظاً وأما قصب السكر فإنه يصعب بعد الطعام فيعين على الهضم وولد ما معتدلاً ويدرب البول وهذا القدر في معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف في ذلك المقصود والله أعلم (وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (في قوله تعالى) في صفة أهل الجنة (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففي ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقدمها عليه (ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم المشوى (والتريد) وهو فاعيل بمعنى مفعول يقال ترد الخبز تردان باب قتل وهو ان تفته ثم تبليه بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم التردة) فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبي شيبة والترمذي في الشمائل من حديث أنس والترمذي أيضاً في الشمائل من حديث أبي موسى والخطيب في المتفق والمفترق من حديث عائشة ورواه أبو نعيم في فضائل الصحابة من حديثها زيادة في أوله فضل عائشة على النساء كفضلهنامة على ما سواها ورواه ابن ماجه والديلمي من حديث أنس بلقفاً فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفي القرآن تنبيه على تقديم
الفاكهة في قوله تعالى
وفاكهة مما يتخيرون ثم قال
ولحم طير مما يشتهون ثم
أفضل ما يقدم بعد الفاكهة
اللحم والتريد فقد قال عليه
السلام فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام

النساء قال المناوي ضرب المثل بالثرید لانه أفضل طعامهم ولانه مركب من خبز ولحم ومرقة ولا تقير له في
الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في
الخلقوم نخص المثل به ايذانا باننا جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق
وفصاحة اللمجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتجيب للبعث ومن ثم عقلت عنه ما لم
يعقل غيرها من نساائه وروى عنه ما لم يرو مثله من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا
فانه مركب من خبز ولحم فان خبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادم فاذا اجتمع لم يكن بعدهما غاية وفي
أفضلها ما خلاص والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عده اه
وقال ابن حجر الميمني في شرح الشمائل قوله على النساء أي حتى استبوا موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم
آسية وضم اليها مريم ومآله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا صريح ابنة عمران وفي
رواية لابن أبي شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى
وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم
تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بأنه لم يرزق منها
خبيرا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية اولاده
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية ما فهم من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أي من
جنسه لا اثر يدل في الثريد من النفع وسهولة مساعته وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم
الثريد أحد المحميين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الخيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم
في الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الالماء في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرها في نفسه
قالوا هو بعيد الشيخ الى صباه اه (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلاما من اللحم والثريد
والحلاوة طيب في نفسه مفضل على غيره كما سيأتي (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف
ابراهيم) المكرمين (اذا حضر العجل الخنيد أي المحنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذي أجيد)
أي أنعم (نخبه) ومالم يجد نخبه فهو مضر على المعدة (وهو أحد معني الاكرام أعني تقديم اللحم) على سائر
الاطعمة والمعنى الثاني قد تقدم ذكره وهو التجميل في الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة
الضيف بنفسه (وقال تعالى في وصف الطيبات وأترنا عليكم المن والسلاوي المن) شئ شبه (العسل) يسقط
من السماء فيجني وهو الترحيبين قاله السدي وحلاوة القدرة سمي مثالا له مما من الله به على بني اسرائيل
ومعنى الترحيبين العسل الذي يسقط كالعرق وهي فارسية معربة أصلها ترانكين قبل كان ينزل عليهم
المن مثل الثلج من الثلج الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم
مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسلاوي) فعل من السلاو (اللحم) سمي سلاوي لانه يتسلى به
عن جميع الادم) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور في
التفسير ان المراد بالسلاوي هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعقفا منها شيبه بلون السماء سر بضع الحركة
بعنه الله على بني اسرائيل لما ملوا من أكل الخبز والمن وهم في التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم سيد الادم اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده قال حدثنا أبي هو محمد
ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقاني بالري حدثنا أحمد بن حنبل البغدادي
حدثنا عبد الملك بن قريش الاصمعي حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الرازي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادة وسيد الشراب الماء وسيد الياحين
الفأضية وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسل بالخبز ورواه الحفاظ أبو بكر بن مستدى في مسلسلته عن

فان جمع اليه حلاوة بعده
فقد جمع الطيبات ودل على
حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذ
أحضر العجل الخنيد أي
المحنوذ وهو الذي أجيد نخبه
وهو أحد معني الاكرام
أعني تقديم اللحم وقال تعالى
في وصف الطيبات وأترنا
عليكم المن والسلاوي المن
العسل والسلاوي اللحم سمي
سلاوي لانه يتسلى به عن
جميع الادم ولا يقوم غيره
مقامه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم سيد الادم اللحم

الأستاذ أبي جعفر الورغي عن أبي عبد الله الكاتب عن أبي القاسم الافليلي عن قاسم بن أصبغ عن ابن
 قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادم الدنيا والآخرة
 اللحم وسيد ريحان أهل الجنة الفاغية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى
 أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى عن
 آياته عن علي رضى الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعند ابن ماجه من
 حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن
 والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم) على ارادة القول أى وقلنا لهم ذلك (فالحمم والحلاوة من الطيبات)
 أى من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى)
 نقله صاحب القوت وهذا لمن يملك نفسه قبل أن يملكه فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فثله إذا أكل
 منها أعطاهام مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) في أثناء الطعام (وصب
 الماء الفاتر على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أى غسل اليد فإنه من جملة النعيم ولا سيما
 في أوقات البرد (قال المأمون) عبد الله بن هرون العباسي الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء
 بثلج) أى بمزوجه (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد في الخبر كان أحب الشراب
 إليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لأن ذلك فيه مزيد الشهود
 لعظم نعم الحق واخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكاف ولا خيلاء البتة بخلاف
 المأكول والى هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب
 غالبا ولا يابى كل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
 قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو
 وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة
 ما لا يمتدى لمعرفته الأفاضل الاطباء فالماء البارد يطبع الحرارة ويحفظ البدن والغسل على الريق
 يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة
 وبالماء البارد أخرى يكسرحه بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في
 حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي ماء بات في شنه فانطلق للعريش فسكب
 في قده ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذي تلخص هنامن معاني الطيبات تقديم
 الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء
 البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نفع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك
 داخل في حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل
 بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم مسك للبطن الا انه يولد ربا في الامعاء والمعدة لانه من غرة فحتم تنضج
 (وبورانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد
 أكلت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنفق بعضهم دراهم) كثيرة (في ضيافة) ولفظ القوت ودعا
 بعض الرؤساء اخوانه وأنفق عليهم مائتي درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كاه
 (إذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قدمك بعينه وأجيد نخبه في تنور ظاهرا وباطنا (وذلك
 حامضا) أى صادق الحوضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفايه) نقله صاحب القوت والخبز
 وحده فاكهة إذا كان جيدا ولا ينتظر به الا دام كان المتيسر من نخل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم
 الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف
 بهرسة اللوز ولبه الحلاوة المصرية المعروفة بالطحينية والفقراء الزبيب والتمر (والتمسك على المسألة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى
 كلوا من طيبات ما رزقناكم
 فاللحم والحلاوة من الطيبات
 قال أبو سليمان الداراني
 رضى الله عنه أكل الطيبات
 يورث الرضا عن الله وتستم
 هذه الطيبات بشرب الماء
 البارد وصب الماء الفاتر
 على اليد عند الغسل قال
 المأمون شرب الماء بثلج
 يخلص الشكر وقال بعض
 الادباء اذا دعوت اخوانك
 فأطعمتهم حصرمية
 وبورانية وسقيتهم ماء باردا
 فقد أكلت الضيافة وأنفق
 بعضهم دراهم في ضيافة
 فقال بعض الحكماء لم تكن
 تحتاج الى هذا اذا كان
 خبزك جيدا وماؤك باردا
 وذلك حامضا فهو كفايه
 وقال بعضهم الحلاوة بعد
 الطعام خير من كثرة الالوان
 والتمسك على المسألة

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خبير من الزيادة على لونين وأمامه معنى التمكن فسيأتي
 للمصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خبير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر
 المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر
 على المائدة هي الخس الهندى بالطر خشق الحماض البقلة الحماض البادروج النعناع الصعتر الفوتج الرشاد
 السكر فس الكزبرة البصل الثوم الكراث الفجل الشبث الجزر السداب وجلة القول فيها أن البقول
 كلها لا ينال البدن منها الا أقل ما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها ما رقيق يردى يقبل الانتفاع به
 لا يكاد ينهضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدت في طباعها النضج والبلوغ بل توجد في
 أول نبتها الى أن تجف فلا تنبت في أول نبتها اللطيف وأطرى ثم تصير بآخرة أصلب وأصمى وكذلك
 أصول النباتات كلها رديئة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها مادامت طرية في النسو
 تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتدت كطبيعتها
 وانقلبت عن أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح الانطياب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من
 قضبانه كالفجل والبصل والشليم وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذي
 اجتلبته من الارض الى نفسها كالخس والكرنب وما يؤكل منه أصله فيزره وقضبانها لا يكاد يؤكل وكل نبات
 يؤكل ثمره أو وزره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها يربا فهو أشد يربا وذلك يكون
 أربا غدا أو أشبه بالدواء ما كان منها يستأنا فهو أكثر رطوبة وما ينبت في المشرفة والمواقع العطشة
 أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرذاعة من الفواكه والثمار كثير فينبغي أن يتناول منها ما تدعو
 اليه الشهوة شئ قليل ويتحرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله
 أعلم (ولما فيه من التزين بالخضرة) وهو محبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على نبي اسرائيل
 كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطى ويعرف بكراث المائدة وهو
 نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصله أبيض مستطيل غير مستدير
 (وكان عليها سمكة وعندرا أسهائل وعند ذنبها ملح) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب
 رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا جرح فسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام
 اذا اتفق اه وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة وأبو
 بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديث سلمان الفارسى قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة
 كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالها ياها ووعظهم فأبوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم
 اغتسل ودخل مصلاه فصلى ماشاء الله ثم قام مستقبلا القبلة وصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب
 بالكعب وحاذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأ طأ
 رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فزال دمعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيتة حتى
 ابتلت الارض حبال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأنزله عليهم سفرة حراء بين غمامتين غمامة
 من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها فى الهواء منعقة من فلك السماء تهوى اليهم وعيسى يبتكى
 ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريون وأصحابه حوله يجدون
 رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخرع عيسى والحواريون سجدا شكر الله ثم أقبلوا عليها فاذا
 عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة فخمة مشوية ليس عليها بوا سير
 وليس فى جوفها شوك يسيل السم من أسنانها حولها بقل من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خسل
 وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الاخر خمس
 رمانات الحديث وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى خبر المائدة قال فأقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال
 ان الملائكة تحضر المائدة
 اذا كان عليها بقل فذلك
 أيضا مستحب ولما فيه من
 التزين بالخضرة وفى الخبر
 ان المائدة التي أنزلت على
 نبي اسرائيل كان عليها من
 كل البقول الا الكراث
 وكان عليها سمكة عند رأسها
 حل وعند ذنبها ملح وسبعة
 أرغفة على كل رغيف زيتون
 وحب رمان فهذا اذا اجتمع
 حسن للموافقة

لجاءها بالطست ولم يقدم غيرها (٢٥٨) فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان فرحان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال

الالوان أو جلا أو جديا قال (جاء بالطست) أي لغسل الأيدي (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لي بعض الشيوخ (وكان فرحا) أي ممن يجب المزاج والفكاهة في الحديث (ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جيساعا نطلب فتيتا للسحور) ولفظ القوت فتيتا تلك الليلة جيساعا وطلب بعضنا في آخر الليل خبرا وفتيتا للسحور (فلماذا يستحب أن يحضر الجميع) من الالوان جملة واحدة (أو يخبر) هم (جماعته) من الالوان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الالوان) كما يفعله المترهبون يأخذون من كل لون لقمة أوله ممتين ورفعه سرعة (بل يمكن الحاضر من الاستغناء حتى يرفعوا الأيدي عنها) أي عن الالوان (فعل فهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره أو يبق في حبه حاجة لا كل فينغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغي أن يمكنهم من بقية الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الأدب والمعروف ولعل فهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون فهم من به حاجة الى فضل أكل فينغص عليه برفعه قبل أن يستوفي ما في نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من) زيادة (لوتين) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطاع الاستجمال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه في معنى التمكن والوجه الأول هو الأقرب والوجه الأخير يحتمل أن يكون على حقيقته أي فيجلسهم في موضع واحد والمراد به عدم التراحم على المائدة بكثرة الأيدي فيشوش خاطرهم (حكى عن) أبي عبد الله (الستوري) بضم السين المهملة جمع ستر وهذه النسبة من يحفظ الاستار بأبواب الملوكة ولم يحتمل أستاذ الكعبة (وكان صوفيا فرحا) ترجمه صاحب الحلية وفي الحديثين ممن عرف بهذه النسبة رجال أبو الحسن علي بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامري وعبد العزيز بن محمد بن نصر الستوريان الأول حدث عن الحسن بن عرفة والثاني عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثني بعض أصحابنا عن الستوري وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) قد (قدم عليها جلا) وهو بالتحريك ولد الضأن في السنة الأولى والجمع جملان بالضم (وكان في صاحب المائدة يتخل) فجعلوا ياكلونه (فلما رأى القوم مرقوا الجل كل ممزق ضاق صدره) من يتخله (وقال يا غلام) ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الجل الى داخل الدار فقام الستوري) رحمه الله تعالى (بعد وخلف الجل فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين أبا عبد الله (فقال) أمر (أكل مع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الجل) أي أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يديه قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد في ذلك خبر تقدم ذكره (لأنهم يستحيون) فلا يستوفون أكلهم (بل ينبغي ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) رفاعوا (أ كلا كان بعض الكرام) من الأجواد يأمر بخبازه أن (يخبر القوم بجميع الالوان) الذي عنده من الطعام قال الراوي فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليستبقى الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا) فإذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال (لهم) بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم) حكاة صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من اخبار الالوان وتمكينهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عن بعض الكرام من الأجواد عبد الله بن عامر بن كرز فقد قرأت في روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندي قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان تغذي أمر بوضع المائدة وقال كواوتشاغل هو حتى يقرب فراغ أعبائه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الاكل فلا يقوم أحدا كفايظا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله في كل يوم عشرة اجره طعام بما يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه (والكفاية) فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراعاة) ولفظ القوت ولا ينبغي أن يقدم

و بتنا تلك الليلة جيساعا نطلب فتيتا للسحور فلماذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر جماعته (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستغناء حتى يرفعوا الأيدي عنها فعمل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لوتين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستجمال ويحتمل أن يكون أراده سعة المكان * حكى عن الستوري وكان صوفيا من احضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم جل وكان في صاحب المائدة يحل فلما رأى القوم مرقوا الجل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الجل الى داخل الدار فقام الستوري بعد وخلف الجل فقيل له الى أين فقال أكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الجل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يديه قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أ كلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون

الا

فإذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف

يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراعاة

لا سيما إذا كانت نفسه
لا تسمع بأن يأكلوا الكحل
الآن يقدم الكثير وهو
طيب النفس لو أخذوا الجميع
ونوى أن يتبرك بفضله
طعامهم اذ في الحديث انه
لا يحاسب عليه أخضر
ابراهيم بن ادهم رحمه الله
طعاما كثيرا على ما نثته
فقال له سفنان يا ابا اسحق
أما تخاف أن يكون هذا
سرفا فقال ابراهيم ليس في
الطعام سرف فان لم تكن
هذه النية فالتكثير تكلف
قال ابن مسعود رضى الله
عنه نهينان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه وكره جماعة
من الصحابة أكل طعام
المباهاة ومن ذلك كان
لا يرفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضله
طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة
ولا يأكلون تمام الشبع
وينبغي أن يعزل أولانصيب
أهل البيت حتى لا تكون
أعينهم طامحة الى رجوع
شيء منه فلعله لا يرجع
قتضيق صدورهم وتنطلق
في الضيفان ألسنتهم ويكون
قد أطمع الضيفان ما يتبعه
كراهية قوم وذلك خيانة في
حقهم وما بقى من الاطعمة
فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية
الزلة الا اذا صرح صاحب
الطعام بالاذن فيه عن قلب
راض أو علم ذلك بقرينة
حاله وانه يفرح به فان كان
يظن

الاما يجب أن يأكله من كل شيء ومقدار الحاجة والكفاية من الماء كقول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال
في موضع آخر أكره ان يقدم من الطعام الا ما يريد أن يأكل ولا يترك منه شيء ولا يستثنى هو ولا أهل
البيت في أنفسهم رجوع شيء منه والا كان ما يقدمه مما ينوي رجوع بعضه أو لا يحب أكل كله تصنع
ومباهاة اه (لا سيما إذا كان لا تسمع نفسه بأن يأكلوا الكحل) مما أحضره (الآن يقدم الكثير) بنية
حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شيء منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى أن يتبرك بفضله
طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحسب انه (أحضر) ابواسحق (ابراهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على ما نثته) وكان قد دعاه سفينان الثوري والاوزاعي في جماعة من الاصحاب
فقال له سفينان يا ابا اسحق اما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام اسراف نقله
صاحب القوت بلفظ وروى بيان سفينان الثوري دعا ابراهيم بن ادهم وأصحابه الى طعام فقصر وافي الاكل
فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل
قال ودعا ابراهيم الثوري أصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفينان يا ابا اسحق اما تخاف أن يكون هذا
اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاناث واللباس قال
وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقد نهى عن كل منهما
أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهاة فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه) ورواه صاحب القوت أي يفاخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم اطعاما ويرى منه ذلك
(و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم بذلك من قدم
اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع ان يأكل منه لان الماء كقول اذا قدم ليؤكل بعضه ويرجع أكثره
فهو تصنع وتزين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدري كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة
مكروه لمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم ما لا يعلمون وأيضا
فانه شيء قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شيء منه بمنزلة ما يخرج الرغيف أو الشيء
للسائل فيجده قد انصرف في فكره أن يرجع فيه فيا كرهه وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا
كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شيء (لا يقدمون الا) كفايتهم (وقدر
الحاجة ولا يأكلون) الا بعد رجوعهم واذا أكلوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم
منه شيء (وينبغي أن يعزل أولانصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا تكون أعينهم
طامحة الى رجوع شيء منه) ولا يتحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فعله) ان (لا يرجع) منه شيء فيكون ذلك
أخر اجابن الاكلين ومنقصة لهم (قتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم) ويكون قد أطمع
الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان
مضرا بالاهل يكون مضيا للاصل (وما بقى من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية الزلة) بفتح الزاي وتضم قال الليث هي في الاصل الصنعة الى الناس يقال اتخذ
فلان زلة وهي أيضا تحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه
وعن ابن شميل كفاي زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزالت له زلة ولا يقال زلت وجوز صاحب
القاموس انها مولدة تكلمت بها عامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي
في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لاسر انهم زلة وهو
من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدر منشرح (أو
علم ذلك بقرينة حاله) ولو لم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا بأس بأخذه (فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي
مراعاة العدل والنصفة مع
الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ
الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى
به رفيقه عن طوع لا عن
حياء (فأما الانصراف فله
ثلاثة آداب (الأول) أن
يخرج مع الضيف إلى باب
الدار وهو سنة وذلك من
إكرام الضيف وقد أمر
بإكرامه قال عليه الصلاة
والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه
وقال عليه السلام إن من سنة
الضيف أن يشيع إلى باب
الدار قال أبو قتادة قدم وفد
النجاشي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام
يخدمهم بنفسه فقال له
أصحابه نحن نكفيك يا رسول
الله فقال كلا إنهم كانوا
لاصحابي مكرمين وأنا أحب
أن أكافئهم وتعام الأكرام
طلاقة الوجه وطيب
الحديث عند الدخول
والخروج وعلى المسألة قيل
للأوزاعي رضي الله عنه
ما كرامة الضيف قال طلاقة
الوجه وطيب الحديث وقال
زيد بن أبي زباد ما دخلت
على عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأحدثنا حديثا حسنا
وأطعمنا طعاما حسنا
(الثاني) أن ينصرف
الضيف طيب النفس وأن
جري في حقه تقصير فذلك
من حسن الخلق والتواضع
قال صلى الله عليه وسلم إن
الرجل ليدرك بحسن خلقه
درجة الصائم القائم

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ (مراعاة) وصف (العدل والنصفة)
محرمة بمعنى الانصاف (مع الرفقاء) الحاضر من (فلا ينبغي أن يأخذ الواحد) منه (الإما يخصه أو ما يرضى
به رفيقه عن طوع) نفس (لا عن حياء) وانتباض وكان بعض أهل الحديث إذا كل مع أخوانه ترك من
الرجيف فوق رجليه يعزله معه وكان سيار بن حاتم إذا حضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول عزلوا نصيبي
وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاعت الخواص ترزع قلنسوته ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقلة صاحب
القوت وهذا أمثاله إذا فعله أحد في زماننا لعدمتنقصة في الدين والمروعة (فأما الانصراف) بعد الفراغ
(فله آداب ثلاثة الأول أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف إلى باب الدار) إن أمكنه والا فإلى باب
مجلسه (وذلك) معدود (من إكرام الضيف وقد أمر) الداعي (بإكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما بعد إكرامه فهو داخل في عموم
هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار) يعني المحل الذي أتاه
فيه دارا كان أرخاوة أو معجدا أينما ساءوا إكرامه لينصرف طيب النفس ويشبه أن يكون المراد بالضيف
ما يشمل الزائر ونحوه وإن لم يقدم له ضيافة رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ إن من السنة
أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار وإسناده ضعيف على ما قال البيهقي لأن فيه على بن عروة وهو متروك
(قال أبو قتادة) الحرث بن ربيعة الأنصاري رضي الله عنه فإرس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد
النجاشي) ملك الحبشة واسمه أسحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير
استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن نكفيك يا رسول الله فيهم) أي في القيام بمؤنة خدمتهم (فقال لهم كانوا
لاصحابي مكرمين) إذ كانوا عندهم في الهجرة (وأنا أحب أن أكافئهم) وتقدم أن تولى خدمة الضيف
بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين (وتعام الأكرام طلاقة الوجه) وحسن الإقبال عليه
(وطيب الحديث) ولينه (عند الدخول) بالتأني (و) عند الخروج وعلى المسألة) فهذه المواضع الثلاثة
فيها يتم إكرام الضيف بما ذكر (قيل للأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والأوزاعي قبائل
منقرقة من حير (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما ينبئان عن المروعة وصدق
الإخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) السكوني مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي
جحيفة وأن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (ما دخلت على عبد الرحمن بن
أبي ليلى) الأنصاري المدني روى عن أبيه وعمه ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحفيدة عبد الله وثابت وكان
أصحابه يعظمونه كأنه أمير (الأحدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المزي في ترجمته من
التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لى مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل أجمع بيني وبين عبد الرحمن بن
أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ما ظننت أن النساء ولدن مثل هذا روى له الجماعة ومات في وقعة الجاهم
سنة ٨٣ وقد علم من سياقه أن الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كلاحسان في الكلام وكلاهما معدود
في إكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحديثا مشتهرى * وقال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وإن جرى في حقه تقصير) عن
واجب إكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك
بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل أخوانه أن يفتروا
معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم تحلقا معهم فيدرك بحسن خلقه
درجة الصائم القائم اه والخديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو
ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الطائفي بالهواجر ورواه أيضا الحارثي من حديث أبي هريرة وقال صحيح

فلم يصادفه الرسول فلما
سمع حضروا وكانوا قد تفرقوا
وفرغوا وخرجوا فخرج
اليه صاحب المنزل وقال
قد خرج القوم فقال
هل بقي بقية قال لا قال
فكسرة ان بقيت قال لم
تبق قال فاقدر رأسك قال
قد غسلتها فانصرف بحمد
الله تعالى فقبل له في ذلك
فقال قد أحسن الرجل
دعانا بنية وردنا بنية فهذا
هو معنى التواضع وحسن
الخلق * وحكى أن أستاذ
أبي القاسم الجنيدي دعاه صبي
الى دعوة أبيه أربع مرات
فرده الاب في المرات الاربع
وهو يرجع في كل مرة
تطيبيا القلب الصبي بالحضور
ولقب الاب بالانصراف
فهذه نفوس قد ذلت
بالتواضع لله تعالى واطمأنت
بالتوحيد وصارت لا تشهد
في كل رد وقبول غيره فيما
بينه وبين ربه فلا ينكسر
بما يجرى من العباد من
الاذلال كما لا يستبشر بما
يجرى منهم من الاكرام
بل يرون السك من الواحد
القهار ولذلك قال بعضهم
أنا لأجيب الدعوة الا لاني
أندكرهم اطعم الجنة أي
هو طعام طيب يحمل عنا
كده ومؤنته وحسابه
(الثالث) أن لا يخرج الا
برضا صاحب المنزل واذنه
و راعى قلبه في قدر الإقامة
واذ انزل ضيفا فلا يزيد على

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعى بعض السلف رسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف
صنيعا فندار جلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضروا وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول
ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصدمنزله فدنو عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من
حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد حدثت الا أن لما أعلمت فقال (خرج القوم) أي انصرف الناس
(فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) شيء (قال
القدور اسمها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقبل له في) مسألته عن (ذلك فقال قد أحسن
الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها
من مراتب الانفة تشبه بما (حكى ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيدي) بن محمد البغدادي رحمه
الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة
واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطيبيا القلب الصبي في الحضور ولقب الاب في الانصراف فهذه نفوس)
مشاهدة للبلوى من المولى (قد ذلت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوع على الصلوة
(وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من اذلال) ورد
(كما لا يستبشر بما يجرى منهم من الاكرام) وقبول (بل يرون السك من الواحد القهار) وصاحب هذه
النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لافراد وحال مجد لا أحد (ولذلك قال بعضهم) أي من
أهل البصيرة (أنا لا نجيب الدعوة الا لاني أندكرهم اطعم الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة
(أي هو طعام يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهى على الداعي
وأما الحساب فقد تقدم أن ما كل مع الاخوان على المساعدة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار
وطريق أولى الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الابرض صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في
حكم المضيف (و راعى قلبه في قدر الإقامة) فان وجد طيب النفس سمع بالازدواج المكن قليل الملل
اطال في الإقامة ولا بأس (واذ انزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بليلها (فربما يتبرم به) أي يتعجب
(ويحتاج الى احواله) أي ايقاعه في الخرج وفي بعض النسخ الى اخواجه بالخاء المعجمة ولفظ القوت وليس
من السنة ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يجرحه ويتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزداد صدقة) يعني اذا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بليلها يتخفف في
الزل ويقدّم له في الاخرين ما حضر ورحب به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنة بشرط ان يفضل عنهم
وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينهم وبين الخبر الذي تقدم لا يأكل
طعامك الا تقي فالمراد غير الضيافة سماه أعلى في الاكرام من مؤاكتك معه واتحافك اياه بالظرف
واللطف واذا كان الكافر برعى حق جواره فاسلم الفاسق أولى واذا لم يجد فضلا عن مؤنته من مؤنة فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصارى المشهور الذي أنبى الله ورسوله عليه وعلى امرأته يا يثارهما الضيف
على أنفسهما وضيابتهما حيث نومتهم أهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها
على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها وبأن الصبية لم تستد حاجتهم
للاكل وانما خاف ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا
جيبا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فا كان وراء
ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لاننا نقول انما سلمه صدقة
للتفكير عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنياء يأخذون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو
يعلى عن أبي سعيد البراز عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو
ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لالفظه ورواه البراز أيضا

ثلاثة أيام فر بما يتبرم به ويحتاج الى اخواجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزداد صدقة

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردي وابن قانع والطبراني في الكبير والضيفاء في المختارة من حديث الثلب بن ربيعة رضي الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال حتى لا يرم في سوي ذلك فهو صدقة قال المنذري اسناده فيه نظر وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد فاو جهوا وجه الجمهور على انه كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ أو ان الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المزار أو في المضطربين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في قري الضيف عن أبي هريرة بلفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبراني في الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشرح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أي الإقامة (اذنك) بلاخطرفيه (ويستحب أن يكون عنده) أي المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء وسادة وغطاء فهذه الثلاثة لا بد من ذلك لاسماني أيام الشتاء وأن يكون الموضع كناية أو يسه من البرد ولا يبيت الضيف بريح نجوم السماء ولذا قال الشعراوي قدس سره في الموائيق والعهود عهد النامسا يخنا أن لا يضيف أحد في ليالي الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبيته عنده في ليالي الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعماله وربما يؤثر بفراش عياله للضيف فيبرد ونه هذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت بارداً وكان البيت مشرفاً على المواضع النسدية أو قري بياض الأشجار فلا يخاف من البعوض والبرغوث فلا بد من كفة وهي المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا في الثغور كدمياط ورشيد مشاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كفة ففها حماية عن أذى الناموس وما في معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن في أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفي البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة في الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ما عدا نجد فافهم فيها يحتاجون الى السكاة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بقلقتين من الملاة يخططان فاذا أراد أحدهم أن ينام قلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم يربط على فها بغطاء يشده فيأمن من الأذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال السكاة فانها تذكرو الكفن ومبيته في قبره فلا يغلب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم لم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا في النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبي فراش مبتدأ مخصصه بمخدوف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أي فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وسرف واتخاذة مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحت عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقبل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويرتضيه به قال القرطبي وهذا الحديث انما جاء مبيناً ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويرتضيه من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولا امرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد في بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويحلسان عليه نهارا وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع في الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفقه الحديث ترك الاكثر من الآلات والأشياء المباحة والترفة بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذها وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اه قيل وفي الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش ورد بان النوم

نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذلك يستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
والحديث أخرجه أحمد ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
* (فصل يجمع آداباً ومناهي طيبة وشرعية) * من أخبار وأخبارها (متفرقة) مشورة في الاطعمة
والاكل من بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت في تضاعيف
الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الأول حكى عن ابراهيم بن يزيد النخعي) رحمه الله تعالى
وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل في السوق دناءة) أي لؤم وخبث قاله السر قسطنطيني (وأسنده هذا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر
سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاكل في السوق دناءة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي
ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت
فقد أخرجه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن
الفرات حدثني سعيد بن لقمان فساقه قال ابن الجوزي بعد ابراهيم اياه من طريق ابن عدي لا يصح محمد
ابن الفران كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو
زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن خزيان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن
سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الهيثم
ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احدهما قال ابن عدي في الكامل سمعت عمراً
السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ببيعة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة رفعه
الاكل في السوق دناءة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر بن جرحان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا
أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الويني حدثنا ببيعة عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي
امامة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء قلت بل ثبت
فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أوردناه من طريق الخطيب وهو أمثلهما غاية ما يقال فيه انه ضعيف
لضعف الهيثم فقد قال الدارقطني الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه ومارأيت أحداً وصفه بالكذب ففي
إيراد ابن الجوزي اياه في الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبع صاحب القوت انه من قول ابراهيم
النخعي ليس بصحيح وان كان صحيحاً فمن باب الرواية لانه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك
يشير الى ان الراوي عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفران كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي
شيبه وقال الدارقطني ليس بالقوي وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى
عن محارب بن دينار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد
يكون الراوي قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون سالحة وهذا دقيق
جداً وتمييزه صعب ولما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقي في تخرجه هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم
يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه
وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كأننا كل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه
وابن ماجه وابن حبان اه أي فدل ذلك على جواز الاكل في السوق وهذا عندى فيه نظر إذ غاية انه
أخبارهم كانوا يأكلون وهم عيشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أي فليس
الاكل ماشياً والشرب قائماً منكر بل هو معروف اذ لو كان منكراً لما سكنت عليه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

* (فصل يجمع آداباً ومناهي
طيبة وشرعية متفرقة) *
(الأول) حكى عن ابراهيم
النخعي أنه قال الاكل في
السوق دناءة وأسنده الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده غريب وقد
نقل ضده عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال كأننا كل
على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى
ونشرب ونحن قيام

مشى مشياً إلى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو عشي في بيته إلى المسجد أو غير ذلك ويصدق على ما اذا كان
يمشي وهو في بيته خدوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقاً إنما السوق موضع البيع
والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي
قوله ونشرب ونحن قيام إشارة إلى جواز الشرب قياماً وسبق النهي عنه وان الكفاية منه وسبق كذلك
الجمع بينهما فراجع (وروي بعض المشايخ المتصوفة المعرفين يأكل في السوق) ولفظ القوت وروى
بعض الصوفية عشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار إليه (فتأمل في ذلك فقال ويحك أجوع في
السوق فأكل في البيت) واخطأ القوت فقلت له برحمتك الله تأكل في السوق فقال عافاك الله فاذا جعت في
السوق فأكل في البيت (فتأمل تدخل المسجد فقال أستحي منه ان أدخل بيته لئلا كل) ولفظ القوت قلت
فلو دخلت بعض المساجد قال أستحي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لانه رأى الاكل من أبواب الدنيا يدخل
في طريقها كما قبل الاسواق موافقاً لابي ابقوان الخ لخدمة فلسوا في الاسواق وقال المصنف (ووجه
الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وترك التكاف من بعض الناس وهو حسن) عنده
محبوب لديه ففي الخبر أنا و أمي برأء من التكاف فاذا كان بهذه النية فليس بدناءة والاعمال إنما تتميز
بنياتها (و) هو بعينه (خرق) حجاب (مرءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك
بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد
يكرهونه (و) يختلف أيضاً باختلاف (أحوال الأشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن
هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة
بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما
من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالخوانيت فلا يرى مثله ان يختار لنفسه الاكل
والشرب في السوق ولو جاع أو عطش بل يصبر حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها الى هذا التفصيل
أشار المصنف بقوله (فمن لا يلبق ذلك بسابق أعماله) أي لم يكن ممن سبق له العمل بذلك (حمل ذلك على قلة
المرءة) وسقوطها ودناءة الهمة (وفرط الشرة) والحرص (ويقدح ذلك في الشهادة) والتركية والعدالة
(ومن يلبق ذلك بجميع أفعاله في ترك التكاف كان ذلك منه تواضعاً) وهضم النفس ولا يسقط مقامه
بذلك لصدقه في بيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جوازاً ومنعها هو
ادب شرعي لا مدخل للاطباء فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشياً وعن الشرب قائماً أما
الشرب قائماً فقد تقدم انه منهي شرعاً وطباً وأما الاكل ماشياً فيقولون ان المعدة لا تنهياً لتلقى الطعام في حالة
المشي فينهون عنه في تلك الحالة نعم يأمرون بالحركة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال)
أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء
ولفظ القوت وعن جوير بن عن الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح الخ
قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عثمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الأشعث عن جوير بن
الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غذاءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عن علي رضي الله عنه
مرفوعاً على علي بن علقم بالملح فإنه شفاء من سبعين داء الجدام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والمتهم عبد
الله بن أحمد الطائي وأبوه فإنه ما يروى نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في
اللائحة المصنوعة قال أبو عبد الله بن منزه في كتاب أخبار أصحابنا أخبرنا عبد الله بن ابراهيم المقبري حدثنا
عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا ابراهيم بن حبان بن حفظة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

وروي بعض المشايخ من
المتصوفة المعروفين يا كل في
السوق فتأمل له في ذلك فقال
ويحك أجوع في السوق
وأكل في البيت فتأمل تدخل
المسجد قال أستحي أن
أدخل بيته لئلا كل فيه ووجه
الجمع أن الاكل في السوق
تواضع وترك تكاف من
بعض الناس فهو حسن
وخرق مرءة من بعضهم
فهو مكروه وهو يختلف
بعادات البلاد وأحوال
الأشخاص فمن لا يلبق ذلك
بسابق أعماله حمل ذلك على
قلة المرءة وفرط الشرة
ويقدح ذلك في الشهادة
ومن يلبق ذلك بجميع
أحواله وأعماله في ترك
التكاف كان ذلك منه
تواضعاً (الثاني) قال علي
رضي الله عنه من ابتدأ
غداءه بالملح أذهب الله عنه
سبعين نوعاً من البلاء

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا استغنوا طعامكم بالمخ فوالذي نفسي بيده انه ليرد ثلثا وسميعين نوعا
من البلاء أو قال من الداء اهـ (و) بالسند السابق في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم
سبع تمرات بحجوة) ٧ منصوب: لي انه صفة أو عطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) والفظ القوت ومن
أكل يوما والباقي سواء قال الزمخشري في الفائق الحجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية حجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السهمودي في تاريخ
المدينة لم يزل الناس على التبرك بالحجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثر الخلف عن السلف بالمدينة ولا
يرتابون في تسميته بالحجوة اهـ وقد روى عن بريدة مرفوعا الحجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي
هريرة وأبي سعيد وجاهر وابن عباس رفعوه الحجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشبخان
وأبو داود من حديث عامر بن بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبغ كل يوم بسبع تمرات بحجوة لم
يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتل كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كما أن من خواصها دفع السم
والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكروا في خواص التمور قتل الديدان من البطن ولا
دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهد من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد
فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأنا شعيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كوا التمر على الريق فانه يقتل الذود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة
كذاب وتخصيص العدد أيضا لخاصية فيه ليست في غيره من الأعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد
كامر خواصه اذ العدد شفع وتر والتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان وتر
أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربع الشفع والتر
والارائل والثواني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثنائي الخمسة وبالشفع الأول الاثنان والثاني الاربعة
وللاضياء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء
وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (و) بالسند المتقدم الى أمير
المؤمنين في القوت قال (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبينة جراء لم يرفى جسده شيئا يكرهه) أي
من الآلام والأمراض والزبينة نسبة الى العنب نسبة التين اليابس الى الطرى وهو أغذى من العنب
وقيدها بالجراء لكونها أجود أنواعها لاسيما اذا كانت لحمية مكثرة صادقة الخلاوة رقيقة القشر والأولى
ان يؤكل بعد تزج عجمه وهو مقول للمعدة والكبد خصوصا اذا أكل ومضغ جيدا بعجمه جيدا لوجع الامعاء
ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفخ ويحلل تحليل معتدلا وروى ابو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي
الله عنه مرفوعا عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعناء ويحسن
الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهضم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف
غذاء من التمر وعي فيها تضعيف العدد ثلثا (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (واللحم
ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولى والفحولى
والاجدية والدجاج والقيح والطهوج والدراج والاوز وفراخ الحمام النواض ثم ان اللحم أقوى أنواع
الاغذية قريب الاستحالة الى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغذى منها أقوى وأشد صولة وقهر الما
يغالبه وكذلك الامم التي حرت عادتهم من الاستكثار غير ان هضمها يصعب الاعلى من كانت القوة الهاضمة
منه قوية وهي من أغذية الاصحاء الاقوياء أصحاب السكدر والتعب ولا يحتمل ادماهم اغسيرهم لانها يتولد
منها دم متين صحيح كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذا قدرت القوة الهاضمة على استمرائه عاد
أكثره دما وقلت الفضلة اليابسة التي تخرج منه لان عامة مافي اللحم يصير غذاء بخلاف الحبوب ولذلك
قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نجوا وقد روى هذا مرفوعا قال الديلمي في مسند الفردوس

هكذا هو في الاصل ولعل
الصواب محجور أو منصوب
على التمييز تأمل اهـ مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات
بحجوة قتل كل دابة في بطنه
ومن أكل كل يوم احدى
وعشرين زبينة جراء لم
يرفى جسده شيئا يكرهه
واللحم ينبت اللحم

أخبرنا أبي أخبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ بخاري حدثنا خلف الحيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا جاء بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمرو الخثعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه سليمان الخثعي كذاب (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الثر يد طعام العرب) الثر يد فعل بمعنى مفعول وقد تقدم أنه عبارة عن خبز يفت في مرقه وقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وألذها وأسرعها تناولا وألطفها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان الى وقتنا هذا لا يأكلون غالباً الا منه وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذه الاوصاف الجليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيراً فقدر وى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثر يد من الخبز والثر يد من الحيس وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويها لشأنه فقال أتردوا ولولو بالماء رواه الطبراني في الاوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (البسقارجات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها مرقعة اللحم والدجاج والمراد منها ما يطبخ في أمر اقهما من اللحم بان يقطع اللحم اقطاعاً متوسطاً أو الدجاج على مفاصله ويقلى ويترك بعد غليانه زماناً لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والكرات ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه اللزوجة فيغسل بالماء البارد ثم يغلى بالابازير والبقول غلياناً جيداً ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقد دعا على سكون ويحلى بالسكر ويصغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة اذا أدمن على أكلها (وترخي الاليتين) مثني الالية بفتح الهـ مزعة أي تكثر لهما الخاصة فيها (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قدر وى مرفوعاً من حديث مليكة بنت عمر والجعفية البان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالبان البقر فانها ترم من أكل الشجر وهو شفاء من كل داء رواه الحارثي وعنه أيضاً عليكم بالبان البقر فانها دواء وأسمنها فانها شفاء واياكم ولحومها فان لحومها داء رواه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضاً من حديث صهيب مرفوعاً عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء وانما قال لحم البقر داء لانه من أغذية أصحاب الكبد عسر الانهضام يولد دماً عكراً سودانياً ويولد أمراضاً سودانية كالهبق والسرطان والقوبا والجرب والجذام وداء النيل والدوال والوسواس وحصى الربع وغلظ الطحال وأما لبنه فانه شفاء لأمراض السودانية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من نحوسم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فانها تزيق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السمون (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الشحم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحومة وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الالية في ذوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الخلق ويرخي وغذاؤه يسير والدم المتولد منه ردي وانما يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (ان تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح ممدود هي المرأة التي نفست بالولد مبنياً للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشرة وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجنى من ثمار النخل وأوله بلخ ثم يسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع للعدة الباردة ويزيد في المنى ويلين الطبع وروى عن علي مرفوعاً اطعموا نساءكم الوالد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر ثمرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب النبوي والعقبلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التاريخ

والثر يد طعام العرب
والبسقارجات تعظم البطن
وترخي الاليتين ولحم البقر
داء ولبنها شفاء وسمنها
دواء والشحم يخرج مثله
من الداء ولن تستشفى
النفساء بشئ أفضل من
الرطب

أخبرنا الحسين بن الحسن المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المرزوي
حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن
قيس رفعه اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حلما
فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لا طعامها اياه أو رده ابن
الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذا بان قال الحافظ السيوطي قد توبع داود أخرجه
أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الأعرج
حدثنا حامد بن المسود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو النخعي به وأخرجه أبو زعيم في الطب
من طريق حامد بن المسوراه وفي الدر المنثور له أخرجه عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيئا للنساء
خير من الرطب لآثر به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خيثم قال ليس للنساء عندى دواء مثل الرطب
واللوز مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد)
اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظام والصغر والتوسط والغذاء
الذي يغتذى به والمواضع التي يتولد فيها من الصخري واللجج والبحري وبحسب صفتهما من القلي والشي
والطبخ والتقير والتعليق وهو بأواعه بارد رطب لا خبير في تناوله يولد أمراضا خبيثا عسر الهضم بطيء
الوقوف في المعدة يرخي الاعصاب يورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين انه
يذيب الجسد وقد روي هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو
شافع معبد بن جعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن نونس حدثنا العلاء بن مسلمة
الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفران عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك
يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله ٧ يحوب حتى لا يذكر الجسد
أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشئ لاني اسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد
فاختلط على الراوي وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشئ والعلاء يروي الموضوعات
عن الثقات قلت العلاء عروى عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادى روى عن ضمرة وعلي بن عاصم
والطبقة قال الذهبي في الكاشف انهم وزاد في الديوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير
المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أى كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا
في المصحف أو على ظهر القلب سر أو جهرا والسواك التسوك وفي كل منهما خاصية لاذهاب البلغم وقد
روى في السواك من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بانه يذهب البلغم قال عليكم بالسواك فتم الشيء
السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالخر ويصلح المعدة ويزيد في
درجات الجنة ويحمده الملائكة ورضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا
وقد تقدم شئ من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير
المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليأكل الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين)
هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغذاء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد
بالمباكرة الاسراع اليه في قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء
بجماعتهم اوليقل في الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا
ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وطلة الحواس وينقص من جوهر الروح
الحيواني ويهين الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس
وأشغال العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر

والسمك يذيب الجسد
وقراءة القرآن والسواك
يذهبان البلغم ومن أراد
البقاء ولا بقاء فليأكل
بالغذاء وليكرر العشاء
وليلبس الخداء ولن يتداوى
الناس بشئ مثل السمك
وليقل غشيان النساء
وليخف الرداء وهو الدين

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان طافيا وعند اعتدال البدن في طبيعته وينبغي أن لا يهجم عليه
 الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عن اجتماع المنى في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره
 ولا في فكره في مستحسن ولا نظرا اليه ولا يكون عن حكمة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة
 وعلى هذا فلا حمله معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليحذر الانسان
 عن مجامعتهم فانه مضر قبل وطء الحائض والنفساء بولد الجذام في الولد وكذا عن جماع التي لم تجامع
 مدة والمرضة والقبيحة المنظر والبكر والعاقرة والالتى لا تشتهيها النفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما
 قوله ولينف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا في كتاب النهاية لابن الاثير والتهديب للزهري
 وقال ابن سبويه في المحكم وفي حديث علي رضي الله عنه من سره النساء ولانساء فليباكر الغذاء وليبكر
 العشاء وينف الرداء وليجد الحراء وليقل غشيان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شيء في
 العافية ل زاد هذا ولا يكون وفي التهديب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء في البقاء قال قلة الدين
 قال الزهري سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ويجمع العنق والدين وأمانة والعرب تقول هذا ذلك
 في عنق ولازم رقبتي زاد ابن الاثير وهي أى الرقبة موضع الرداء وذكره هذا القول غير واحد ونسبوه الى
 فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغيره اذا أخره ومنه قوله وليبكر العشاء وهو يخالف لما اشتهر من
 أمثالهم خير الغذاء بواكره وخير العشاء سوابره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذي جاء في قوله
 كذا كرناه والا فلوجل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء
 كذا كروه في تدبير الملبوس والله أعلم وجاء خير الغذاء بواكره في حديث أنس رواه الديلمي من طريق
 عنيسة بن عبد الرحمن عن أبي زكريا اليماني عن عمر رفعه خير الغذاء بواكره وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن
 الجوزي عنيسة يضع الحديث (الثامن) في أخبار الامراء (قال الخجاج) بن يوسف النخعي (لبعض اطباء)
 وهو يتأذون الفيلسوف كيهو في القوت وله ترجمة واسعة في وفيات الاعيان للاصلاح الصفدي (صلى
 صفة آخذها) أى عمل بها (ولأعدوها) أى لا تتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أى لا تجامع (من النساء
 الاقنات) أى شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصية كما تقدم (ولان كل من اللحم
 الاقنات) أى الحولى من الضأن والفعول فحوم الهرمى من الحيوانات صلابة بطيئة الانهضام قليلة الغذاء
 مسيخة الطعم تحالطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التي تطيبها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول
 قليلة الغذاء بلغمية لانها تخدر سر يعالى المعدة (ولان كل المطبوخ) من اللحم وغيره (حتى ينعم
 نضجه) ويتم استواؤه (ولان شرب دواء الامن علة) أى لا تستعملن دواء أكل كان أو شربا الامن
 احتياجه في ازالة علة حادثه (ولان كل من الفاكهة الانضيجة) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه
 فان الفحة لا تخير فيها (ولان كل طعاما الأجدت مضغه) بالاسنان فان الذي لم يمضغ جدا لا ينضم سر يعا
 (وكل ما أحبت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولان شرب عليه) فانه يفسده
 ويبطئه من الانضمام (فاذا) طلبت نفسك و (شربت عليه فلاتأكل عليه بعده شيئا) لئلا يتخلل الماء
 بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولان شرب البول والغائط) أى فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة
 البرء (واذا أكلت بالنهار فتم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل
 فامش قبل أن تنام ولومائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم وانما حسن النوم بالنهار عقب
 الطعام من غير مشى لان النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كافية في الهضم والليل مظنة السكون
 والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون
 الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف
 حكمة قدورد ببعضها آثار قد بروى في خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكر رفعه من

(الثالث) قال الخجاج لبعض
 الاطباء صلى صفة آخذ
 بها ولا أعدوها قال لا تنكح
 من النساء الاقنات ولا تأكل
 من اللحم الاقنات ولا تأكل
 المطبوخ حتى ينعم نضجه
 ولا تشرب دواء الامن
 علة ولا تأكل من الفاكهة
 الانضيجة ولا تأكل طعاما
 الأجدت مضغه وكل
 ما أحبت من الطعام ولا
 تشرب عليه فاذا شربت
 فلاتأكل عليه شيئا ولا
 تحبس الغائط والبول واذا
 أكلت بالنهار فتم واذا
 أكلت بالليل فامش قبل
 أن تنام ولومائة خطوة

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكماء تقول دافع بالدواء قوتك بالداء وقال بعضهم
 مثل شرب الدواء مثل الصابون للشوب ينقيه ولكن يخلفه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء
 من تحت فن كان دأؤه في بطنه فوق سمرته سقى الدواء ومن كان دأؤه تحت سمرته حقن ومن لم يكن به داء
 من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقى عمل في الصحة داء اذ لم يجدد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهاني
 الا طباء عن الشرب في تضاعيف الطعام (وفي معناه) أي قول الفيلسوف الذي ذكره (قول العرب تغد)
 و (تغد تعش) و (تمش يعني تمدد) ابدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف
 والازدواج وابقوا الفتحة لتدل عليهما (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يتمطى أي يتمطط) فابدل من الطاء
 الثانية ألفا يعني بمد ظاه رفغ ظهره وأما في حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نجوه
 قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقي فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة
 (و يقال ان حبس البول) في مثانته (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه) ففاض من
 جوانبه (الرابع في الخبر قطع العروق مسقمة) أي يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا
 قطعت بالسكى أو غيره انقطعت المادة فيسقم البدن لذلك (وترك العشاء) وهو ما يؤكل آخر النهار من
 الطعام (مهرمة) أي يحمل على الهرم والضعف قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد
 الله بن جراد بالشرط الاقول والترمذي من حديث أنس بالشرط الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه
 الشرط الثاني من حديث جابر اه قلت الشرط الاقول رواه الديلمي بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة
 خير منه والشرط الثاني عند الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق
 محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علان عن أنس ثم قال هذا
 حديث منكر لانعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول اه قال العراقي في
 شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائي هو متروك وقال أبو حاتم وضاع
 ومن ثم حكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة لحديث أنس
 طريق آخر رواه ابن النجار في تاريخه قال قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرر بالمقري باصهان عن أبي
 نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد
 الفرزي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائي حدثني أبو عبد الله
 جعفر بن محمد بن الوليد الامطى حدثني أبو شعيب صالح بن دينار السوسى حدثنا يحيى بن سعيد القطان
 حدثنا أبو الهيثم القرشي عن موسى بن عنبسة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف
 قال وقد روى أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا ابراهيم بن عبد السلام
 ابن عبد الله بن بابويه الخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لاتدعوا العشاء ولو
 بكف من تمر فان تركه مهرم اه (والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة أي الالية) نقله
 صاحب القوت (و) ذكر الاصمعي (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (بابني لا تخرج من منزلك حتى
 تأخذ حلمك أي تتغذى) نقله صاحب القوت (اذبه يبقى الحلم و يزول الطيش) أي الخفة فسماه حلما
 لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما يرى في السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال في تناول الشيء قبل
 الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة في الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن
 خيثم وان قراب البطن يكفيك ملؤه * ويكفيك سؤلان الامور اجتنابها
 (وقال حكيم لسمين) رآه (أرى عليك قطيفة) أي كساء (من نسيج أضراسك فهاهي قال أكل لباب البر)
 أي خالصه يعني الخبر المتخذ منه (وصغار المعز) يعني لحوم الحولى منه (وأدهن بجم بنفسج) أي قارورة
 من دهنه (والبس السكبان) أي الصفيق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفي معناه قول العرب تغد
 تمد تعش تمش يعني تمدد كما
 قال الله تعالى ثم ذهب الى
 أهله يتمطى أي يتمطط
 ويقال ان حبس البول
 يفسد الجسد كما يفسد النهر
 ما حوله اذا سد مجراه (الرابع)
 في الخبر قطع العروق مسقمة
 وترك العشاء مهرمة
 والعرب تقول ترك الغداء
 يذهب بشحم الكاذة يعني
 الالية وقال بعض الحكماء
 لابنه يا بني لا تخرج من
 منزلك حتى تأخذ حلمك أي
 تتغذى اذبه يبقى الحلم
 و يزول الطيش وهو أيضا
 أقل لشهوته لما يرى في
 السوق وقال حكيم لسمين
 أرى عليك قطيفة من نسيج
 أضراسك فم هي قال من
 أكل لباب البر وصغار المعز
 وأدهن بجم بنفسج وألبس
 السكبان

رؤى سمينا ما أسمنك قال أكل الحار وشرب القار والاتسكاه على شمالي والا كل من غير مالي وقبل لا تسخر
حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الجنية) بكسر
الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كياضر تركها بالمرىض هكذا قيل) ولفظ
القوت وقال بعض أهل الطب الجنية إحدى العلتين ويقال الجنية للصحيح ضارة كما أنها للعليل نافعة الدواء إذا
لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

الأرب خزم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ التقل

(وقال بعضهم) هو لقمات كإهو في القوت (من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك)
مما يأمل (من العوائى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا حسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان
يقال ليس الطيب من حى المولود ومنعهم من الشهوات إنما الطيب من خلاصهم وما يريدون ثم دبر
سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عند نابا لحجاز لبعض الاعراب أخبرنى ماتاً كلون
وماندعون فقال نأ كل مادب ودرج الأأم حيين فقال المدنى لهن أم حيين منكم العافية (و) فى الخبر (رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عن من نجباء الصحابة (واحدى
عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما أمضغ بالشق الأستر
يعنى جانب) العين (السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى
رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المسكى فى شرح الشمائل قال بعض
الاطباء أنفع ما يكون الجنية للناقة من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض
والجنية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد تشد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيراً
فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المرىض ولذا أقر صلى
الله عليه وسلم صهيباً وهو أرمده على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبر وتر فقال أدن وكل فأخذت تمرافاً كلت فقال أتأكل تمر او بل رمد فقلت
يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففیه إشارة الى الجنية وعدم التخليط وان
الرمديضه التمر ما لم تصدق الشهوة (السادس) فى حكم طعام المائتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع
(الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) فى الخبر (لما جاء نعى) أى خبر موت
(جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة وأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل اليدين فلقب لذلك بذي الجناحين وبالطيار (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فأجلاوا اليهم ماياً كانوا) قال العراقى رواه
أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث
أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حل الطعام الى أهل (الميت) واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه
الاماميهياً للنواح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذى
يصنع للمائتم على قسمين قسم منه يصنعه أهل الميت للنواح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فأكل هذا
منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم ويجوز
الاكل منه ان أطعموه غيرهم لانه من البر والمعروف اذالم يرد به النواح ولا المجالسة على القبور للجزع
والاسى كذا فى القوت (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم) وقاجر فانه ان أكل طعامهما صار من
أعوانهما مشاركالهما فى الطعمة (فان أكره) أى أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجبره
على أكلها (فليقلل الاكل) أى ليقبل بعلة منه ولينقر تنقيراً ولا يكبر اللقم ولا يستكثر فى الطعمة
ولياً كل ما سدرته وما يخاف التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الا طيب ردي بعض المزكين

(الخامس) الجنية تضر
بالصحيح كما يضر تركها
بالمرىض هكذا قيل
وقال بعضهم من احتمى فهو
على يقين من المكروه وعلى
شك من العوائى وهذا حسن
فى حال الصحة ورأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صهيباً يأكل تمر او واحدى
عينيه رمدة فقال أتأكل
التمر وأنت رمد فقال يا رسول
الله إنما أكل بالشق الأستر
يعنى جانب السليمة فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(السادس) انه يستحب أن
يحمل طعام الى أهل الميت
ولما جاء نعى جعفر بن أبى
طالب قال عليه السلام ان
آل جعفر شغلوا بميتهم عن
صنع طعامهم فأجلاوا اليهم
ماياً كانوا فذلك سنة واذا
قدم ذلك الى الجمع حل
الاكل منه الاماميهياً للنواح
والمعينات عليه بالبكاء
والجزع فلا ينبغى أن يؤكل
معهم (السابع) لا ينبغى
أن يحضر طعام ظالم فان
أكرهه فليقلل الاكل ولا
يقصد الطعام الا طيب ردي
بعض المزكين

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما أنت آكل وأخلى التزكية أو أركى ولا آكل فلم يجدا وادامت تزكيتهم فتركوه * وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغز زلها على يد السجبان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجبان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرًا فخرج بشر دره حافد فذعه لاجد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا واداما طيبا قال فاشترت خبزًا نظيفًا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبنة فاشترت اللبنة واشترت تمرًا جيدًا فقدمت اليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر آتدرون لم قلت اشترط طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص السكر آتدرون لم لم يقل لي كل لانه

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان من كان أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا احدى الخصلتين (امأنت آكل) كما أمرتم (وأخلى التزكية) أي لا أركى أحدًا بعد ذلك ولا أرحم ولا أعذل شاهدة (أو أركى ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذووه (فلم يجدا وادامت تزكيتهم) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكم وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيئا وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حلوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حذف سببها والمعنى هذا باختلاف اللفاظ التي سمعناها ولكن توخيت ما سمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبانصر من أين تأكل فسكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقد كان سرى السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات ففي تذبذبه ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عتب في صحبة بني مروان يقول أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاقت علينا ما في أيدينا فانبسطنا اليهم (و) من هذا الباب ما (حكى ان ذا النون المصري) المسكن أبا الفاضل من أهل الخبيرة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفاضل بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فائق هذا الشأن وواحد وقته علماء وحالا وورعًا وأدبا وكان رجلا نحيفًا تعلوه حجرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكروه عليه العامة من العلم الغامض وكان الحابس له على ذلك متولى مصر اذ ذلك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوها الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل وردده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فخيلا بذى النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيئا (وكانت له أخت) قد آخته (في الله فبعثت اليه من غزلها) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجبان) فحمله اليه وعرفه انه من قبل تلك الجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يوده ولا يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما قبلته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم (كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم) فرددته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السجبان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أنعمض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى (تقدمت ترجمتي في كتاب العلم) انه دخل على بشر بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرًا) فأخرج بشر درهما فدفعه لاجد الجلاء خادمه (ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية) وقال اشتر به طعاما جيدا واداما طيبا فاشترت ببعض ذلك الدرهم (خبزًا نظيفًا) أي من لباب البهر (وقلت) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبنة) كما تقدم ترجمته قريبا (فاشترت اللبنة) اداما للخبز ببعض الدرهم (واشترت بياقبة) تمرًا جيدًا فقدمت اليه (أي الى فتح الموصلي) فأكل وأخذ الباقي (أي ما فضل من أكله وقام) فقال آتدرون لم قلت اشترط طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص السكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (آتدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذي يقول له ذلك (تدرون لم جل مابق) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر الخجل) ولوان ظاهره مناقض بلقام التوكل ولكن عند الكمل في هذا المقام يتساوى الامران وذ ك صاحب القوت في باب رياضة المرادين في الاكل مانصه كان بشرجه الله تعالى قد أصبح ذات يوم صائما فزاره فتح الموصلى قال حسين الغزالي فدفع الى كفامن دراهم فقال اشتر لنا أطيب ماتجد من الحلاوة وأطيب ماتجد من الطيب قال وما قال لي مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم بفعل يأكل معه وما رأته أكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن ادهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا مائة خبز وعسل لا وخبز حواري فقلت يا باسحق بهذا كله فقال ويحك اذا وجدنا كئنا كل الرجال واذا عده ناصرنا صبر الرجال (وحكى أبو علي) محمد بن القاسم بن منصور بن شهر بار (الروذباري) الامام الجليل شيخ الصوفية في وقته اختلف في ٥٠٠هـ فقبل كذا كراه وهو الذي قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمي انه الاصح وذكره كذلك القشيري في الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذي ذكره ابن السمعاني في الانساب وكذلك الخطيب ذكره في المحمدين من تاريخه وقيل الحسين بن همام حكاه ابن السمعاني أيضا سكن بغداد ونشأ بها على طريقة حسنة وصحب أبا القاسم الجنيد وأبا الحسين النوري وأبا جرة وطبقتهم وصحب بالشام أبا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بآب سريج وسمع الحديث من مسعود الرمي وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه أحمد بن عطاء الروذباري ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازي وأحمد بن علي الوجيهي ومعروف الزنجاني وآخرون قال القشيري هو أطرف المشايخ وأهلهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفته فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري اجمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومخاريب على أعمدة منقوشة كلهم من الانفاق في سبيل الله مما كان يحببه ويحبه ولهم أحوال مختلفة ونبات صالحة (قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة أنحاء) أي أنواع (الاكل باصبع) واحدة (من المقت) الاكل (بأصبعين من الكبر) الاكل (بثلاثة أصابع من السنو) الاكل (باربع وخمس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مر فوعا قال العراقي رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزي في العسل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكلوا بهاتين وأشار بالابهام والمشيرة كوا بثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها أكلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطري في جزئه وابن النجار من حديث أبي هريرة رفعه الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان وبالاثنتين أكل الجبارة وبالثلث أكل الانبياء وروى الترمذي في الشمائل كان يأكل باصبعه الثلاث قال الشارح الابهام والسبابة والوسطى بيد بالوسطى لكونها أكثر تلوينها اذ هي أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول ما ينزل في الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها بالوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي الاحاديث نذب الاكل بالثلاث ومحلها ان كفت والاذن كما في المانع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل تدرون لم جل مابق لانه اذا صح التوكل لم يضر الخجل وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفته فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري اجمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومخاريب على أعمدة منقوشة كلهم من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة أنحاء الاكل باصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وباربع وخمس من الشره

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذا الا كل باصبح أكل المتكبر من لا يستلذبه الا كل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبة وبانحس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فوجب الموت فوراً وما جاء في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المائع والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والعجول كما تقدم وتقوى البصر أيضاً بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس السكّان) الصفيق فانه ينعم البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصبح الى السقام

دوام مسدامة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وأربعة أشياء تقوى البدن
أكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع
ولبس السكّان وأربعة
توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهم وكثرة شرب الماء
على الريق وكثرة أكل الخوضه
وأربعة تقوى البصر
الجلوس تجاه القبلة والسكحل
عند النوم والنظر الى
الخضرة وتنظيف الملبس
وأربعة توهن البصر النظر
الى القذر

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشيق وانتشار الذكرك من غير سابق فكر أو نظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاختبار المحكية فى المناكح فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه بريده ولا يستطيعه فانه يضنى البدن ويسهر العين ويورث القلق بخاصية فيه والهم يختلف باختلاف الأشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشيء الصعب فى نفسه عند شخص سهلاً يسيراً عند آخر وقد يكون الامر المهم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكثر له فهو أقل من الأول ومن جملة الهموم ثقل الدين حتى قبل لاهم الهم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أحد أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيئاً من الماء كقول ومفهومه ان القليل منه فى بعض الأحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعت نفسه اليه لا طفا لهيب الكبد فليشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصانحو ثلاث مرات فانه لا يضره ويضاده مارواه ابن عدى فى الكامل من حديث أبي هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد الشحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع ويمكن الجمع بينهما فاقم (وكثرة أكل الخوضه) وهى نوع من الطعم معروف واستثنى بعضهم منه الليمون وقالوا كل حامض داء الليمون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حيال القبلة) أى تجاهها وليدوام على ذلك فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (السكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل ويشترط أن يكون المكحل به هو الأتمد فى الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل به وهو أشرف الاحمال وقد ذكر الصانع فى تركيب غبق فى تكملته على الصحاح ان زرقاء اليمامة كانت تغتبق كل ليلة بالأتمد وذكرها قصة وانما قيده عند النوم فانه أنفع للعين لهدوؤها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفى النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لا يتخلو من موضوع أضعف منكرو وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رساله تجرع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقل الهم ويقوى البصر ويفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والأشخاص فى البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفى البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعداً وبالنظر الى الأشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون فى المعاش تتقدر ملبسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمى البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القذر) أى الشيء المستقذر تنبوعه فاذا كرر النظر اليه فقد كفه ما لا يستطيع فيضعف نورها لانها تطبعها لا تميل الا الى مستحسن

(والنظر الى المصلوب) على الخشبة والمراد تكرر بالنظر اليه فأما اذا وقع بخأه عليه وعلى الذي قبله فليس داخل فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند الجماع من غير قصد أو نظر في ظاهره فليس داخل فيه بل قيل انه نوره العمى أعادنا الله من ذلك وقد جوب ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب في بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه و براه ماتم حفظه في الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغي الحذر من ذلك وعدم التقصد وفي الخبر ان عائشة رضی الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأى مني تعني به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة والادب (والقعود في استنبار القبلة) أي بولها بظهوره (وأربع تزيد في الشكاح) أي قوة الجماع (أكل العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوي السمين حار يابس في الثانية يزيد في الباه ويهيج الانعاط وخاصة خصيته ودماغه وخصوصا اذا كان في وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه عجة بصفرة البيض وينبغي أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هي بالكسر لفظة عجمية عربت يقع على الهليلج الكافلي والبليج والامليج والثمام قويه للاعضاء العصبية داغية لآلات الغذاء من الفضلات جمعت ورکت لمساواتها في المنفعة ومعونة بعضها لبعض جعلت متساوية الوزن لتشابه قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والماندي بمثل أوزانها القريم منها في المزاج والمنفعة والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها بالسمين أو دهن اللوز لكسر شدة يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا اجاوزت بعد التقوية بمكان الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل يورث الهزال والسمين أولى لانه أقوى الادمان الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل في الوقت فأما اذا تأخر استعماله فدهن اللوز أولى لان السمين تتغير رائحته سر يعاود وينقع الامليج في اللبن ليزول تحفيفه ويسمى سمين أمليج وذلك في غير الاطريفلات أولى وينبغي أن يجعل العسل ضعف الادوية في الاطريفلات حيث يراد تمام فعلها وكاله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير اللطف وأقل بشاعة وتدق الاجزاء قاجر يشانعا ويودع في ظرف صيني أو زجاج أو فضة أو ذهب أو قلعي لا طرف رصاص أسود ولا يملأ الظرف منه بل يترك له منافس تخرج منها الابخرة ثم يخزن في الشعير ليرجع الى الحالة الاولى ووقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا كانت مسهلة فانها تستعمل في النهار وقيد بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح البواسير ويقوى الحواس ويصفي الذهن وينع سرعة الشيب وأما الاكبر فيزيد عليه بأنه يعين على الباه اعانة قويه ويسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر حزأ كرها الاطباء في كتبهم وهو مشهور لان تطيل به هنا وجاء خبر في الاطريفل روى الديلمي من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس قال ككنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأكل مرافسا تمناعن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل قال هليلج أسود وبليج وأمليج يغلي بسمين البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب اللوز على حبة الخضر يقوى فم المعدة وينع الغثيان ووجع الكبد ويقوى القلب ويفرحه ويزكك ويزيد في الباه وينفع من السعال البلغمي (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت منه برى وبستاني حار في الثانية رطب في الاولى مهيج للباه ولا ينبغي أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة سخائه ويظلم العين فيخلط بالخش والهند بالبعثدل وفيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أي على الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون في خلق السموات والارض) وما فيها من العجائب للدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضا نوم المجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم من الضعف ولاعصابهم فلا يحمل جنبا جنبا بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذا الظهر أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند اطباء قالوا النوم مستلقيا على الظهر يهين

والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استنبار القبلة وأربع تزيد في الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض

الامراض الرديئة مثل السكته والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والرزكام والفاالج وذلك
لانه يميل بالفضول الى الخاف فيحبس من مجارها التي هي قدام مثل المنخرين والحنك لكنه يقوى الباه (ونوع
على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائمين بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معاقا (ونوم
على الشمال وهو نوم المولك) أصحاب الدعوة والراحة ونوم الحكماء كذلك (لهضم طعامهم) وتذذكروا
في تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولا بالنوم على اليمين قليلا لينحدر الغذاء الى قعر المعدة
ليلبها الى اليمين لسهولة جذب الكبد له فهناك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلا ليشتمل الكبد على المعدة
فيستخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من
الحار الغريزي ويحصره فيكثر (وأربع تزيد في العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو
ملا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفاهما أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت وكان يقال بترك
الفضول تكمل العقل وباحتمال المؤنات يجب السوود ولا يتجرأ على الكلام الا فائق أو مائق
(والسواك) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبي هريرة انه يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (ومجالسة
الصالحين) ومخالطة (العلماء) أر باب الدين روى الطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق
والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة جالسوا العلماء وسألوا الكبراء وعالجوا الحكماء وروى الديلمي
من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء وقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة (وأربع هي من
العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد أنه سلاح المؤمن وتقدم في كتاب الطهارة (وكثرة السجود)
فقد ورد أعني على نفسك بكرة السجود وتقدم في كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أي معاهدتها في
أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظار الها والدخول فيها وأرائل الناس قبل الوقت والخروج منها في
أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيبا ونظرا في المحف وقد ورد في كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضا عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن
ويفتح المسام فاذا دخله خالي الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاما حصل السدد في العروق فيكون
سببا لهلاكه كما ان دخوله على البطنة بولد القواخج والمستحب أن يتناول شيئا قبل دخوله فانه يسمن ولكن
يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكجيين الساذج أو البروري ثم يعتدي بعده فبسمن باعتدال مع الامن
من السدد (وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت) قالوا غدا الملتجم يجب أن يكون بعد مضي
ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل
الببيض بعد الجماع أصابته اللقوة (وقال الشافعي رضي الله عنه لم أر شيئا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن
به ويشرب) هكذا أورده الابدی والبيهقي كلاهما في ترجمته ونقله ابن السبكي وابن كثير كلاهما في
الطبقات والحافظ ابن حجر في بدل المساعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أو يدبه زهره فقط أجوده
الازرق اللازوردي المضاعف بارد رطب في الاقل بولدمام معتدلا ويسكن الصداع الدموي والصفراوي شما
وضماد او شمه يجب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهرو رطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء
جيد للجر ب وينبغي أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق
تجفيف البنفسج أن يقطف زهره ويسط في الظل حتى ينشف واذا نشف تحلى ساعة في الشمس ورفع
وهكذا تجفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة لثلاث زول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق
يرفع ويسمى هذا الخيرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل في البرد مرطب ينفع من ذات الجنب
والرئة وآلات الصدر ووجع السكلى والمثانة ويدر البول والصفراء ويلين الطبع برفق وصفته أن يؤخذ
لبكل عشرة أرهاط السكر محلول من البنفسج العراقي الازرق السالم من العفونة سبع أواق ينقع في ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم
العلماء والعباد ونوم على
الشمال وهو نوم المولك
لهضم طعامهم ونوم على
الوجه وهو نوم الشياطين
وأربع تزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام
والسواك ومجالسة الصالحين
والعلماء وأربع هن من
العبادة لا تخطو خطوة الا على
وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وكثرة قراءة
القرآن وقال أيضا عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق
ثم يؤخر الاكل بعد أن
يخرج كيف لا يموت وعجبت
لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت وقال لم أر شيئا
أنفع في الوباء من البنفسج
يدهن به ويشرب والله أعلم
بالصواب

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار في قدر برام ويغلى بغطاء خشب ويترك حتى ينقص منه الربع
وينزل عن النار حتى يبرد ويمرس مرسا خفيفا ويصفي ويلقى على ذلك السكر المحلول ويؤخذ له قوام وأما
دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب وينفع من الصداع الحار اليابس ويقوم
أصحاب السهر ولا استخراج طروق كثيرة ليس هذا محل ذكرها * (تنبيه) * الوباء فساد يعرض لجوهر
الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدرى والحصبة والطواعين والجذرة والاكلة وسائر القروح
النجيثة والجنيات وسبب ذلك إما أرضى أو سماوى كالماء الآسن والجيف الكثيرة كفي الملاحم اذالم تدفن
القتلى ولم تحرق والترية الكثيرة النداء الكثيرة العفن وقد يكون عن بخار ردىء من غمار أو بقول عفنة
أو من بحر أو من خنادق أو آجام وإذا كثرت الشهب والنجوم في آخر الصيف وفي الخريف انذر بالوباء
وكذلك الجنوب والصبا في الكانونين وإذا كثرت علامات المطر ولم يطر وتكرر ذلك فزاج الشتاء فاسد وإذا
رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كاللقلق وغابت قبل أو ان غيبتها
عادة وهربت الفارة من بحرها سدره ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة الباردة
وهجر الجماع والحلاوات والفواكه المحلوة والسريرة الفساد كالخوخ والمشمش والبطيخ الاصفر
والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الرديئة وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا
يصار على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بثلج وجد وشرب الماء عبا خبير من شربه قليلا قليلا فانه
ربما أضرت له الحرارة وان لم تكن شهوة الغذاء يتكافى الاكل قليلا لتعلق الحرارة بمادة الحياة
ويقتصر على المحفقات والحوامض كلها جسيمة ويطرح في الماء المشروب الطين الارمنى أو يسير نخل
ويقلل من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية في أيامه هذا صبر سقوطى جزآن زعفران جزء مرصافي
جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (خاتمة) تشمل على مهمات منها ما فيه ايضاح لما أهمها المصنف ومنها
ما فيه تفصيل لما أجمله ومنها ما له تعلق بكلامه بحسب المناسبة * الاولى تدبير الاسباب الضرورية كالماء كقول
فينبغي ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يسلك القوة ويشد الشهوة ولا يعدد المعدة ولا ينقل عليها ولا يسرع
معه عطاش ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة ويدفع فضلاته في الوقت المعتاد
ويقتصر على الخبز النقي من الشوائب المؤذية كالشلم وعلى لحوم الحولى من الضأن والعجول والاجدية ولا
يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد ويفسد ولا يدافع الشهوة
الهائجة لان المعدة الحالية الطالبة للغذاء اذالم يرد عليها شئ من الاغذية ينصب اليها امر أو صديدي يعطل
الشهوة الصادقة ويمرر الفهم ويوجب التهوؤ وادخال طعام على طعام لم ينضم ردىء وتكثير الالوان بحير
للطبيعة والغذاء اللذيذ اجد ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسيرا قدر ما يجده * الثانية في ترتيب
الاطعمة يقدم اللطيف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم
ذوات الاربع ويقدم الفواكه الملية على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره في المعدة
كالتفاح والكمثرى والسفرجل الامن به زلق في المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخر فيفسده
وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الترائد والترائد على اللحم والحلوى يجب أن يكون آخر
الاشياء لثقله وابطاء هضمه وملازمة التفه فيسقط الشهوة والحامض يحفف ويسرع الهرم ويضر العصب
والحلوى رخي الشهوة ويحمى الابدان ووافق الاعصاب والمالح يحفف ويهزل والمر يضاد المزاج والشهوة
والطبيعة اذ هو ابعد الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والادس
بالمالح أو الحريف وبالعكس يعنى اذا كل حافظ الصحة في يوم أو يومين غذاء حلوامثلا فينبغي أن يأكل
في يوم آخر غذاء حامض حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن يكون عقيب الحلو حامض قليلا والثاني
على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هي في الصحة كالتهليل في المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين الوان واصناف كثيرة من الاغذية والاشربة في أكلة واحدة بل المراد اما ما قلنا
 من تدارك الخلو بالخامض والتفه بالحريرض والمالح وهما به أو ان يجمع بين غذاءين مختلفين ولا يتجاوز
 ثلاثة لان الاكثر منها يحير للطبيعة وليترك الغذاء وفي النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع
 فيطل بعد ساعة ويبقى هو خفيف النفس نشيطا محمود الهضم آمنان γ قوله الفضولي وان أكل شهوته نقل
 عليه بعد ذلك وان أفرط يوما جاع في اليوم الثاني وأطال النوم في مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع
 الفضلات الحاصلة في أوعية الغذاء ومراعاة العادات في الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب للاكل
 أن يؤكل في يومين ثلاث مرات أعنى في يوم مرتين طرفي النهار وفي يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة
 الحارة لا يأكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاعذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة في
 ذكرا ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجر بون عن الجمع بين الاغذية في نوبة واحدة بل في
 يوم واحد بعسر أذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللين فيولدان أمراضا منة كالجلد
 والفالج واللين مع حامض حتى فهو عن الجمع بين المضيرة والاجاجية ولا السويق على الارز باللين ولا العنب
 على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهى في هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لامطلق الجمع فانه
 يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الخل مع الارز ولا الماست
 مع العجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فرائخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا يطبخ اللحم القديد بالخل والثوم
 ولا يجمع بين الثوم والسمك الطري والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين البيض الدجاج
 والجنين الطري ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا في
 المعدة يولدان القولنج وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغي
 أن يجعل الخلل في الاناء المتخذ من النحاس والقلعي * الرابعة في تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من
 الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد شروع الغذاء للهضم
 لا تعقب الطعام فانه يفتح بل يتر بص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فان الصبر على
 العطش يوهن العطش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا في المرطوبين كما يذهب الصبر على السبعة
 بالسبعة وعن الحسكة بالحلك واستعماله في خلال الطعام أردأ لانه يفرق بين الغذاء ويطفئه في المعدة
 فلا يهضم جيدا وتحصل منه مفسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول
 غذاء يابس بالفعل وينبغي أن يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعام وبعده
 لانه يطفئ حرارة المعدة في خلال الاكل وبعدها يترك الاكل ساعة لا ينبغي أن يستوفى الرى بل يتجرع
 جرعا لان الماء اذا كثر في هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعام وولد النفخ والقرقر وساء
 الهضم وربما أورت انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعدة اذا
 احتل العطش عند ذلك بسط الطعام في معدته وفسد وهاج الجشاء الدخاني ولذلك يكون الاصلح له أن
 يتحمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نفسه ربحا لئلا يسكن باثره العطش بالتجرع قليلا قليلا مادام يأكل
 ومن الناس من تسكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويت وذلك لتعديل حرارة المعدة والشرب
 على الريق أو عقب الحركة وخصوصا بالجماع وعلى الفاكهة وخصوصا البطيخ وفي الجماد أو عقبه ردى جدا
 ماء كان المشروب بدأ وشربا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا كان كالاحتياج الى الماء
 بسبب حرارة المريء والرئة ويوسههما وان كان اشتعال في المعدة أو الكبد فيرخس الرى دفعة لئلا
 يؤدي الى احتراق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش
 عن بلغم مالح أولزج وكلا روى بالشرب ازيد فان صبر عليه أنضجت الطبيعة المادة المعطشة واذا بتها فسكن
 من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره ومادام الطعام

في المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق
فاحتاج الامر الى التسكيم على انواعها وكيفياتها ليكون الاكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلوات
زائدة في الدم والمني مستهنة للبدن وبعدي غذاء كثير اجدا والشئ الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر
والعسل كان أشد تخينا واحراقا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوجات والابخصة وما أشبهها فانه أقل
غائلة من تنوير الحرارة الا انها أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سر يعا
من قبل انه ينسبط ويتنفخ فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملا البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا
خلط حلاوة فهو سر يع الاحداث للسدد في الكبد والطحال وقد تولد منه الحجارة في الكلى والمثانة
خصوصا ما اتخذ بالدقيق والنشا وتعمل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشاؤه
سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمشمش فهو أقل سخنا فمن انواع الحلوات التي يوثق
بها بعد الطعام عادة الفالوجج أجوده السكري وهو كثير الغذاء بطيء النزول والهضم يضر أصحاب السدد
في الطحال والكبد والمخض بالسكر ودهن اللوز معتدل يصلح لمن لم يكن بدنه وادمانه يورث السدد وأما المشايخ
والمرور دون فالعسل أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكفاة بصبر والفدوش بالمغرب غليظ وخم كثير
الغذاء يصلح لمن أد من الرياضة وهو بطيء الهضم والادمان عليه يحدث الحصى في المثانة ومنها الزلابية وهي
أخف من القطائف وأنفع اتمضاما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها قوبة الاسبخان والسكرية
أسكن حرارة ومنها المهامية وهي المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن
جدا زائدة في الدم والمني مائلة للصدر وتضر بالصفراوين وينبغي أن يطال النوم بعدها ولا يؤكل على
أطعمة غليظة حامضة ومنها التعاطف ويدخل تحته أنواع كاللوز ينج والجوز ينق والخشخاشية والفسقية
والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة ويصير بحيث اذا
أخذ منه وبردت كسر وتصف ثم يعجن منه بعد رفعه ما يراد عجنه فيه كاللوز وهي اللوز ينج وهي صالحة للصدر
والرئة وخشونة المثانة أو الجوز فهي الجوزية وهي قريبة الفعل من اللوزية أو الخشخاش وهي
الخشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة في الباءة أو الفستق فهي الفستقية توافق من
كان في صدره أو رثته خلط باغمى ولين به سد في هذه المواضع أو السمسم فهي الطحينية وهي أكثر غذاء
وفيه وخامة وثقل نافع من السعال والرئة وريح المعدة أو حب الصنوبر فهي الصنوبرية وهي كالتى
قبلها في كثرة الغذاء وتولد دما محمودا وكل هذه الانواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلوات
التي فيها دهن وخبز ودقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن انواع الحلوات الحليس وهي حلواء
تتخذ من السمن والسكر والتمر كثير الغذاء بطيء النزول لا ينبغي أن يؤكل على طعام غليظ ويعتنى
بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد أليق وأعدل ومنها الخبيص وصنعته
أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز ويوضع على النار في طنجير وينثر عليه لب خبز وسميد مفتوت أو مفروك
ويحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقي مدقوق مختول ويحرك وينزل رطبا ويترك فيجعل فوقه
السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز ربع رطل شيرج طرى ومنهم من يجعل عوضهما البنا
حليما وبالجملة صنعته تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها ويختلف باختلافه من الاغذية
والابازير والفواكه وبالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوجج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سر يعا في المعدة
ولا ينحدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى
وأوجاع المفاصل ان آدمن ولا ينبغي أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالخمرية ونحوها ولا على
الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوى وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك في
الغلظ واللزوجة وأبعد من الرذاعة * (تذييل) * فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كادة طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدته مدفوعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيئا الا فسد مثله ولا ينبغي أن تاكل الاعلى نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهي ولا تبادر الى شرب الماء حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم ما لا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جدا وليكن طعامك خبز البر واللحم الرخص ولا تجاوز في الطعام حسد الشبع بل يكون دون الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضرن خير من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأمن سقامك وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا نعش طويلا وقال ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنها كم عن الطعام الذي يفسد الذهن وكان لا يتعرض للبادنجان والبصل والباقلوا والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول الباذنجان يفسد في شهر ما يصلحه البلاذري عام وقال الحكيم السوادى الدواء الذي لاداء معه أن تجلس على الطعام وأنت تشتهي وتقوم عنه وأنت تشتهي فقال له المأمون أصبت **الشيء الثاني** قال محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة نقلا عن سليمان بن طرار وبيس البلاية من أهل الفتوة ما نصه الفتى لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا مخضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلا كارلا لحا طاولا نسافا ولا مكو وكولا نفاضا ولا محلحة ما ولا محولا ولا مصاصا ولا مرسا ولا نساولا ولا لكاما ولا لطاعا ولا قطاعا ولا بلاعا ولا حرا ولا حرافا ولا نفاخا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغر بلا ولا مطلقا ولا مدقا ولا زقا ولا مكرما ولا موصلا ولا مكاريا ولا فارسا ولا جسا ولا رجسا ولا بجولا ولا مكر وشا ولا نهاشا ولا قشرا ولا مدادا ولا مسوغا ولا دفاعا ولا مثلثا ولا منعلا ولا شمسيا ولا واغلا ولا بحرما ولا مغالطا ولا منكرا ولا متكنا ولا محتبيا ولا مكسا ولا يتكلم وصاحبه يتحدث **تفسير** هذه السقامات النضاح الذي اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلهما نفص يديه ونفض على أصابعه والمساح الذي اذا مسح يديه بالمدبل ذلكهما ذلك كاشد يدا بر يد بذلك ازالة الوسخ عن يديه والمخضر الذي لا يدلك شفقيه من الغمر الا بعد أن يجيد ذلك بالاشنان فاذا فعل ذلك فقد خضرهما والمقصر الذي يمس المنديل مساو يكتفي بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والملتقط الذي يلتقط فتات الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلك الذي لا ينقى يديه بالاشنان والماء ويجيد ذلكهما بالمنديل يريد ازالة الغمر حتى يوسخ المنديل واللحاط الذي يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصابعه والنساف الذي يتناول حرف رغيغ فيحترى به مواضع الدسم والودك من الصفة والقدر والمكوكب الذي يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من التريدم يدفعها الى حلقه ويبلعها والنفاض الذي ينفض يده في القصة بعد ان يضع اللقمة في فيه والحلقم الذي يتكلم واللقمة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول الذي اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يحاطه بنوى أصابعه والمصاص الذي يمص جوف قصبه العظم والمرسال الذي يرسل اللقمة في حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة وتقول البك يا فؤادى والنشال الذي اذا طبخ القدر او شوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بها دون أصابعه والسكام الذي يدخل اللقمة في فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلصقها والقطاع الذي يعض اللقمة فيبقى منها قطعة في يده فيعيدها الى القطاع والقطاع الذي يلطع أصابعه وما تبقى في آخر القدر والقصة والبلاع الذي يبتلع من النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذي يجبر الطعام من بين يدي صاحبه الى قدمه والجراف الذي يجعل أصابعه كالجرفة فيحمل عليها شيئا كثيرا والنفاخ الذي ينفخ في الطعام الحار ويكره ذلك لخصال أولها انه لا يفعل ذلك الا للأنهم والآخر ربما ان النفع يخرج من الفم بخرا كرها أو براقا وأخرى انه من السخيف وأهل الطرف يكرهونه والحاسى الذي يجعل قصة المرق تحت لحيته فيحساه والمبادر الذي يوالى بين اللقم بالجملة والمغربل الذي يأخذ سكرجة الملح فيجركها حتى يكايح جمع الا برار في رأسها لياكله والمعاقل الذي يأتي القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا تأهم سروا بطلعته وأنسوا بتحديثه والمرسال الذي

يمشي مع أصحابه في شجر ملتف أو نخيل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجهه من عشي خلفه والمدفان الذي يدفن اللحم في القصعة تحت التريد ويجعله قدامه ويأكله والزقاق الذي في فيه لقمة لم يسغها فيشرب عليها الماء وهي في فيه فيخرج من فيه الفتات في كوز القوم فيتنصص على مؤاكله والمكرم الذي يصعب بالغناه بارك الله عليك وأحسنه والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصول الذي اذا تحدث وصل خدينا حديث وأدخل شيئاً في شئ وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكاري الغلام الامرد الجليل الذي لا صاحب له فيحفظه فهو مطلق يخلى بطوف على الفتيان ويقسم منازلهم والزفاش الذي يرفش لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رفش أو مشط حائك وهوزي كل صفعان ناقص والجيس الثقيل البغيض الكز الاخلاق والرجس المنين القذر ولا يكون على هذه الصفة الادباغ أو سمالك أو رواس أو مخناتي أو بيطار أو ماسبذي والمجولق الذي يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كان بطنه جوالق والمكروش الذي يضع العظام والمشاش فاذا مضم ثم استخرج الفتات من فيه فرمى به فقدر ما وقع عليه والنهاس الذي ينهش العظم ثم يشا كما ينهش السبع والمقشر الذي اذا صادف أرزا أو جوذاً با أو لبنا عليه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذي يعض على العصب الذي لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج ويدها بفيه ويوترها بيده فرما قطعها بشدة يكون لها انتضاج على توب المؤاكل والمسوغ الذي يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسبغها الا بالماء والدفاع الذي يكون في القصعة عظم في الجانب الذي يليه فيخيه بلقمة من التريد ويصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوي التريد والمثلث الذي يثلث وسادة النوم ويتكى عليها فرما خرقها والمنعل الذي يأخذ القطعة من الخبز فيلويها ويجعلها مثل الملعقة ليحمل اللبن والدبس وما أشبه ذلك والشمسي العيار المقاصر الذي لا تراه الدهر الا عبر يانا في قطعة عباء أو تبان قد أحرقت الشمس جلده وصبرته كمتافهيهما والواغل في الشراب مثل المطفل في الطعام والمحدث أن يكون ساقى القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقياً من يريد الماء والمغالط الذي يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو بشره هو بنفسه والمكامن الذي اذا ناولته الشئ لبأ كنه عديده لا تحذره وهو يقول لا أريده وماذا أعجل به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجي كان سليمان بن طرار قاضي الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكابا صاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة أن يجدلذنه فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسنهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال وما زلت أرى في الفتيان نقصا من سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصلياً مسلماً على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكرر في الاوقات وتداولت الساعات كتبتة وقد بلغت الروح التراقي والى الله أشكو ما ألقى وهو مفرج الشدائد ومهون العظام لاله غيره ولا خيرا الاخيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت لخمس بقين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بقمه وكتبه بقله العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرج الله كربيه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسن الله وتعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *

الحمد لله ذي الجلال الاكبر والبهاء الانور * عز من علا فغلب وقهر * أحصى قطر المطر وأوراق الشجر * ومافي الارحام من أنثى وذكر * خالق الخلق على حسن الصور * ورازقهم على قدر * ومميتهم على صغر وشباب وكبر * أحده حمد يوافي انعامه ويكافئ مزيد كرمه الاوفر * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر * وراقب به واستغفر * وأشهد أن سيدنا وولانا محمد عبده ورسوله * وحبيبه

وخليه الطاهر لمطهر * المختار من فخر ومضر * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما قبل ليل وأدبر *
 وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثاني من
 الربع الثاني من كتب الاحياء للإمام همام حجة الاسلام أبي حامد الذي غدت فرأى فضائله شفا
 واقراطا في آذان الخصاص والعام * وملا ذكر كلالته الخافقين في مسامع الاعلام * وقام صيت كتابه
 مقام الشمس في رابعة النهار * وعن وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جسده شآبيب
 الغفران وأمتع بفوائده كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث
 عن مطالبه فسرت عن وجهه انقاب الخفا وحليت جسده معارفها شرف التحقيق الموفى * مراعي احسن
 السياق والسباق * محافظا واضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق متجنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا
 ذروة التوسط في اراد ما عليه التعويل عند أبواب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح بشرح صدور
 الاحباب * ويفتح لمحيى جنبه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأفوار أفقده المنقن كما تشرق بيواتر
 سهامه بواطن الحسنة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متوسلا بمنصفه في كشف ما به * وتفرج
 كروبي وأوصابي وحل عقدة أوصالي واشكلى وممارجوتة من آماني وآمالي انه هو اللطيف الخبير العلي
 الكبير الولي النصير الهادي الخبير العليم القدري الاله سواه ولا نعبد الاياه وشع المصنف صدر كتابه بالسهلة
 فأردفها بالجملة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحدِيثين واكتفاء بطريقتة السلف في اختياراً كمل
 الامرين والمصنفين في مبادئ كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها في أول كتاب العلم وذكري من
 مباحثهم فرقا في صدور الكتب التي تقدمت فأعني عن ارادة ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقبض الذم
 هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثاني لما في الخبر الجدر رأس الشكر فصدر الحمد خاص
 ومتعلقه عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك منع ثبوته لغيره تعالى فجميع
 اقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الاله تعالى فهو المحمود في الحقيقة وهو المشكور وما حصل من الاحسان
 من العبد يتوقف على حصول داعيته في قلبه وهو من الله تعالى لا غير والافتقر الى داعية أخرى فيتسلسل
 وهو باطل فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معاني
 الاسماء الحسنى الالهية أحادية لجمعه جميع الحقائق الوجودية (الذي لا تصادف) أى لا يتجد ولا تأتي
 ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب الى الشيء مع ارادة غيره (في عجائب
 صنعته) وهي عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (مجري) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة
 لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوائل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أوول فوعل
 وفيه كلام أودعته في شرح القاموس (بدائعها) جمع بدبعة وهي المنفردة من بين النظائر والضمير يعود
 الى عجائب الصنعة (الاولهه) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (حبرى) أى متخيرة وهي فعلى من
 الحيرة وهي حالة الخيران الذي لا يندى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة
 على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر
 (عليهم) اختيارا (وقهرا) شاء أم أبوا (ومن رائق الطافه) أى من لطائفه البدبعة الغريبة واللطف
 بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ما بنى آدم وهي النقطة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبار ان ظهور
 بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف وشعر (فعله نسبا وصهرا) النسب
 ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابة وفي هذه النقطة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر
 أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاجماء والاختنان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان
 من قبل الزوج من أبيه أو اخته أو عمه فهم الاجماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختنان ويجمع الصنفين
 الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

* (كتاب آداب النكاح
 وهو الكتاب الثاني من
 ربع العادات من كتب
 احياء علوم الدين)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله الذي لا تصادف
 سهام الاوهام في عجائب
 صنعته مجرى ولا ترجع
 العقول عن أوائل بدائعها
 الاوالهه حبرى ولا تزال
 لطائف نعمه على العالمين
 تترى فهى تتوالى عليهم
 اختيارا وقهرا ومن بدائع
 الطافه أن خلق من الماء
 بشرا فعله نسبا وصهرا

خطاة تشبه القرابة يحدونها التزويج وقال العراقي تفسيره للآية اما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهرى في التهذيب وقدرونا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جلة وخلاف بعض ما قال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في محرابكم من نسائكم اللاتي أدخلتكم بهن وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال ونحوه هذا قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ريب (وسلط على الخلق شهوة) وهي زرع النفس الى محبوب لا يتمالك عنه (اضطره بها الى الحرثية) بالكسر القاء البذر في الارض وتبنيه للزرع وكفى به هنا عن النكاح (جبرا) أي قهرا (واستبقى بها) أي بتلك الحرثية (نسلهم) أي ذريتهم (اقتهاروا قسرا) أي قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أي منزلة فروى أحد والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الامر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا زانها سمي الزانان الماء يسفح أي يصب ضائعا ومنه في النكاح غنيسة عن السفاح (وبالغ في تقبيحه) أي ذمه وتعييبه (ردعا وزجرا) أي منعابته يد (وجعل اقتحامه) أي ارتكابه والدخول فيه (جريمة) وهي اكتساب الاثم (فاحشة) توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى (وأمر امرأ) الاول بفتح الهمزة والثاني بكسرها أي أمر اعظيما وفيه الجناس وأشار بهذه الجلة الى ولا تقر بوزانانه كان فاحشة ومقتنا وساء سيلا (ونذب الى النكاح) أي دعاليه (وحدث عليه استحبابا وأمرأ) والنذب عند الاصوليين الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على الشيء والجل على فعله بتأكيده والامر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وفيه حسن المقابلة بين اليه وعليه وفي ذكر النذب والاستحباب والامر براءة استهلال اذ من النكاح ما هو مندوب اليه ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مأمور به كإسائتي وبين امرأ وامرأ جناس (فسبحان من كتب الموت) أي قدره (على عباده وأذلهم به هدماء) لعزهم (وكسرا) لشكيتهم وفي الخبر اذكروا هادم اللذات يروي بالذال المهملة والجمها والاول ظاهر والثاني من الهدم وهو القطع وبين الخبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث) أي نشر (بذور) جمع بذرا سم الحب الذي يبذر أي يزرع (النفط) جمع نطفة أراد بها المني وتسمى النطفة بذرا الانها حب النسل (في أراضى الارحام) جمع الرحم ككثف هو موضع تكون الولد وأنشأ منها خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق قنبرك الله أحسن الخالقين (وجعله لكسر الموت جبرا) أي اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (فائضة) أي جارية عامة (على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا) وبين هذه الالفاظ حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسرا ونشرا جناس وقد أشار بهذه الجلة الى معتقد أهل السنة والجماعة بان النفع والضرا والخير والشر والطى والنشر والعسر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لا فاعل في الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين (بالانذار) وهو الاعلام بما يجوز من العذاب (والبشرى) هي اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم الميسر والمنذر والبشير والندبر (وعلى آله وأصحابه) من ذوى القرابة النسبية والسببية

وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحرثية جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهاروا قسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر امرأ ونذب الى النكاح وحدث عليه استحبابا وأمر افسحجان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدماء وكسرا ثم بث بذور النفط في أراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فيضاة على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشراً وعسراً ويسراً وطياً ونشراً والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه

والقرية الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أي لا يقدر عليها (الحساب عدوا ولا حصرا) اذ لانهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر في كلام العرب الوطء وقبل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفي الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعمله في الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل أو مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر قالوا ورد النكاح في القرآن الابعنى العقد لانه في الوطء صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كذا ذكره الزمخشري والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السر قسطنطين وفي المصباح هو من نكح الدواء اذا خامرته وغلبه أو من تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء جعلا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فهموا لاني أحدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقريئة نحو نكح في بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقريئة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير مأخوذ من شيء فبتعين التواطؤ والاشترك واستعماله لغة في العقد أغلب اه وفي نسخة من الصحاح في ترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسيمه الا بقريئة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي موضع المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر ثلاثة أسباب للعقد والوطء الحلال والمعنى الذي تترتب عليه أحكام هذا العقد كتملك متعة البضع وفي القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال فقر الاسلام البرزوي النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فعمله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدي إلى الاشتراك اه وفي شرح البخاري للقسطنطيني اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي حسين في تعليقه أصحها انه حقيقة في العقد مجازا في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثره وروده في الكتاب والسنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطء مجازا في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشترك ويتعين المقصود بالقريئة اه (معين على الدين) أي على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أمره (ومهين) أي مذل (للسياطين) وهم جنود ابليس (وحصن دون عدو الله حصين) أي مانع من شره وشركه (وسبب للتكثير) للنسل (الذي به مباحة) أي مفاخرة (سيد الاولين) والآخريين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به إلى الخبر الآتي ذكره تزوجوا تناسلا فاني أباهي بك الامم (فأحرأه) أي ألقه (بان تحري) أي تضبط (أسبابه) الموصلة المعينة على حصوله وأصل التحري طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سنه وآدابه) (و) ان (تشرح مقاصده وآرأبه) (و) ان (تفصل فصوله وآبوابه والقدر المهم) الذي لا بد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (في ثلاثة أبواب الباب الاول في) بيان (الترغيب فيه) (و) (الترغيب عنه) باختلاف الاحوال والاشخاص (الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة (الباب الثالث في آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد إلى الفراق)

* (الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه) *

صلاة لا يستطيع لها
الحساب عدوا ولا حصرا
وسلم تسليما كثيرا (أما بعد)
فان النكاح معين على الدين
ومهين للشياطين وحصن
دون عدو الله حصين وسبب
للتكثير الذي به مباحة
سيد المرسلين لسائر
النبيين فسأحرأه بان تحري
أسبابه وتحفظ سنه وآدابه
وتشرح مقاصده وآرأبه
وتفصل فصوله وآبوابه
والقدر المهم من أحكامه
ينكشف في ثلاثة أبواب
(الباب الاول) في الترغيب
فيه وعنه (الباب الثاني) في
الآداب المرعية في العقد
والعاقدين (الباب الثالث)
في آداب المعاشرة بعد
العقد إلى الفراق
* (الباب الاول في الترغيب
في النكاح والترغيب عنه) *

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه أفضل من التخلي) والانجماع (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسلموا (ولكن) فصلاوا (قدموا) عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مهمام تنق (أي لم تتشوق) (النفس الى النكاح توقانا) بالتحريم لمصدر تاق يتوق (يشوش الحال) الذي هو عليه (ويدعو الى الوقاع) أي الجماع (وقال آخرون الافضل تركه) في (زماننا هذا) المشار اليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كساب) جمع كسب (مخطورة) أي ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لانهن كن على نهج الرعبيل الاول ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره ومحصل هذه الاقوال الثلاثة أفضلية مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليسه كان الافضل في حقه والا فلا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وسيأتي الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد ومجمل القول هنا انه اختلف في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هوسنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القولين في شرح الوسيط المسمى بالبحر* (فرع)* نص الامام على أن النكاح من الشهوات لامن القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفي الخبر حب الي من دنيا كم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصلح أم طالح اه وقال العراقي في شرح التقریب غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان احدهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احدهما أن يكون فاقد المؤمن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤمن فلا يكرهه النكاح في هذه الصورة لكن التخلي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما خلقة أو أكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواه انه مستحب وقد اشتر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقي السبكي من الخلاف نكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعاً انتهى سياق العراقي قال النووي ان قصده طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولا صلح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلي للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لثلاث نفي به البطالة الى الفواحش اه وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحضور وحيد ثم اذا استدل عليه بمثل حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث فمن رغب عن سني فليس مني فانه عليه السلام ردها الى الحال رد اموك كما بمن تبرا منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في شربته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضنا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكديقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذ كرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهمام تنق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كساب مخطورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضاها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم انقلا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ماورد فيه من الاخبار) المقبولة (والاخبار) المنقولة في (الترغيب فيه والترغيب عنه) ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله (أى مضاره) حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

* (الترغيب في النكاح) *

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الإيالي منكم وهذا أمر) بالنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح والايامى جمع أيم وهي التي لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذي لا زوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وأما نكم فلولا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يعنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يعينهم بالاشياء وقد يعينهم عن الاشياء وقد يعنى نفوسهم عن الاعراض وقد يعينهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعها صاحب القوت ونقله كذلك غير واحد وابي القرطبي ذلك وقال لاحقة في هذا القول لهم على ما ذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالنكاح لالازواج بالنكاح اه وقال الشافعي في الام قال الله تعالى وأنكحوا الإيالي منكم الى قوله يعنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانغ والمعتز قال وأشبه ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يعنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من بابي قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (فذ كر ذلك في معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح اوليائه) وخاصة المقر بين (بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريةنا فتنقرا أعين الآية) أى ما تقر به عيوننا (ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز (من الانبياء الامتأهلين) أى المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج ويطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمي يحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمي وقيل عربى قال الواحسدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرماني وعلى الثاني انما سمي به لان الله تعالى أحياه بالامعان وقيل لانه استشهده والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمقاومة للمهلكة والسليم للديخ قتل طالما وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيوشه وكان حصورا وهو الذي لا يشتهي النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا في اخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر ويقال للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه
الابان تقدم أولا ماورد
من الاخبار والآيات في
الترغيب فيه والترغيب عنه
ثم نشرح فوائد النكاح
وغوائله حتى يتضح منها
فضيلة النكاح وتركه في حق
كل من سلم من غوائله أولم
يسلم منها

* (الترغيب في النكاح) *
(أما من الآيات) قال الله
تعالى وأنكحوا الإيالي
منكم وهذا أمر وقال تعالى
فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن وهذا منع من
العضل ونهى عنه وقال
تعالى في وصف الرسل
ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم أزواجا
وذرية فذ كر ذلك في
معرض الامتنان واظهار
الفضل ومدح اوليائه
بسؤال ذلك في الدعاء فقال
والذين يقولون ربنا هب
لساننا من أزواجنا وذريةنا
فقرآ أعين الآية ويقال ان
الله تعالى لم يذكر في كتابه
من الانبياء الامتأهلين
فقالوا ان يحيى صلى الله عليه
وسلم قد تزوج ولم يجامع
قيل انما فعل ذلك لنيل
الفضل واقامة السنة وقيل
لغض البصر وأما عيسى
عليه السلام

بلاأب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوج (اذ انزل الى الارض و يولده) و يقتل الدجال و يحج
 و يمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (و أما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى
 الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم
 وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت والفظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بقامه البيهقي
 وابن عساکر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال
 البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) لكي (تكثر وافي أبيه
 بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في
 تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد
 ابن أبي هلال مرسل بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الودود الودود فاني
 مكاتركم بالانبياء وللطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحد عن الصنابحي أنافرطكم وأنا مكاتركم
 بكم وللطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقر فاني مكاتركم بكم الامم وأما قوله (حتى
 بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغا قاله العراقي قلت وهذه اللفظة
 قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سيأتي في آفات النكاح لكن أوله خبر
 نساكم الودود الودود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد
 ذكره كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
 فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوله
 من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وبقية تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من
 ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقنا (وهذا ذم لعلة الامتناع) عن
 التزويج (للاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي
 في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيع السلمي ٧ صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر
 العرياض بن سارية وأبو نجيع المسكي والد عبد الله بن يسار فليست لهم الذي ذكره العراقي وعند
 الطبراني من حديث أبي نجيع من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المفلس
 مرسل بلفظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيع ورواه البغوي عن أبي المفلس عن أبي نجيع بلفظ
 من كان موسرا فليتنكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج) قال
 العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ
 من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحسن للفرج ومن لافان الصوم له وجاء وسأني الكلام عليه
 في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحسن للفرج
 ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق
 علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بنى فلقبه عثمان فقام معه يحذره فقال له عثمان يا أبا عبد
 الرحمن ان تزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ماضى من زمانك فقال عبد الله امان قلت ذلك فقد قال
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحسن
 للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير
 محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
 يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للأعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذ انزل الارض
 و يولده (و أما الاخبار)
 فقوله صلى الله عليه وسلم
 النكاح سنتي فمن رغب عن
 سنتي فقد رغب عنى وقال
 صلى الله عليه وسلم النكاح
 سنتي فمن أحب فطرتي
 فليستن بسنتي وقال أيضا
 صلى الله عليه وسلم تناكحوا
 تكثر وافي أبيه بكم
 الامم يوم القيامة حتى
 بالسقط وقال أيضا عليه
 السلام من رغب عن
 سنتي فليس مني وان من
 سنتي النكاح فمن أحبني
 فليستن بسنتي وقال صلى الله
 عليه وسلم من ترك التزويج
 مخافة العيلة فليس منا وهذا
 ذم لعلة الامتناع لاصل
 الترك وقال صلى الله عليه
 وسلم من كان ذا طول
 فليتزوج وقال من استطاع
 منكم الباءة فليتزوج فانه
 أغض للبصر وأحسن
 للفرج ومن لا فليصم فان
 الصوم له وجاء

صلى الله عليه وسلم يعني على قتيبة فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان
 والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استعمل من الطاعة أصله استطوع
 استعملت الحركة على الواو فنقلت الى السا كن قبله ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق والمراد بالساعة هنا المعنى
 اللغوي وهو الجمع مأخوذ من المبالغة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزل وانما تحقق قدرته بالقدرة
 على مؤنه ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن
 النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف
 فيكون أغض وأحصن بحالم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى
 والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنساء فإنه أغض للطرف
 فصرح به واللام فى البصر والفرج للتعديه كما قرروه فى أفعل التمجى نحو ما ضرب زيد العمر وولافرق
 بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والبصر)
 حيث جعل قوله فانه الخ علة لقوله فليتزوج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أى
 دقهما (للفحل) بحجر ونحوه وأصله الغمز والطنى يقال وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخنجر (حتى تزول
 فلولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أى ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمي الصوم وجاء لانه
 يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لان الوجاء قطع الفعل وقطع
 الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقبتان بحالهما والخصاء شق
 الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبي
 عن بعضهم وجا بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف قلت الأ أن يراد فيه
 معنى الفتور لانه من وجى اذا فرغ عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع
 لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أناكم) أيها الاولياء (من) أى رجل يخاطبهم وليتكم
 (ترضون دينه) وفى رواية خلقه ودينه وفى أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مسأوا بالمعظومية فى الدين او
 المراد انه عدل فليس الفاسق كنفوا للضعفة (فزوجه) ايها نديبا مؤكدا وفى رواية فانكحوه (الا
 تفعلوه) وفى رواية بحذف الضمير أى ما أمرتم به قال الطيبي الفسح كناية عن المجموع أى ان لم تزوجوا
 الخاطب الذى ترضون خلقه ودينه (تسكن) أى تحدث (فتنة فى الارض وفساد) وخروج عن حالة
 الاستقامة (كبير) وفى رواية البيهقي فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أى عريض
 وفى رواية كرهه ثلاثا والمعنى ان لم ترضوا فى ذى الدين المرضي والامانة الموجبين للصالح والاستقامة
 ورغبتهم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ والمراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه
 ونظرتم الى ذى مال أوجاه يبق أكثر النساء بلازواج والرجال بلازوجة ويكثر الزنا ويلحق العار فتحج الفتن
 وتثور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاة الا فى الدين فحسب قال العراقي رواه الترمذى من حديث
 ابي هريرة ونقل عن البخارى انه لم يعد محفوظا قال ابوداود انه اخطأ ورواه الترمذى أيضا من حديث ابي
 حاتم المزنى وحسنه ورواه ابوداود فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواه اه قلت أبوحاتم المزنى
 صحابه له هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلم له غيره اه قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لاصحبه
 له وقال الصيدلانى لا يعرف الابكنيته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقي من طريقه ورواه ابن عدى فى
 السكامل من طريق صالح المسجى عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
 الذهبى فى الميزان عمارها لك وقال أبوحاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطنى
 ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته
 وضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نسكح وانكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب
 الترغيب فيه خوف الفساد
 فى العين والفرج والوجاء
 هو عبارة عن رض الخصيتين
 للفحل حتى تزول فلولته
 فهو مستعار للضعف عن
 الوقاع فى الصوم وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا
 أناكم من ترضون دينه
 وأمانته فزوجه الاتفعلوه
 تسكن فتنة فى الارض وفساد
 كبير وهذا أيضا تعليل
 الترغيب لخوف الفساد
 وقال صلى الله عليه وسلم
 من نسكح لله وانكح لله استحق
 ولاية الله

التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبعثه وقد كفي بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عمل كل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولا يصل يدعو له الحديث لا يوصل إلى هذا الا بالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح العجز أو فجور فين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمه ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلما نه لما أدركوا عكرمة وكر يبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنسكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وقال ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة أيام لاحتببت أن أتزوج لسكى لألقى الله عز باومات امرأ أن المعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عز با وهذا منها يدل على انها

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقي رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى الله وأحب لله وأبغض لله وأنسكح لله فقد استكمل ايمانه اه قلت والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع لله وأنسكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود والطبراني والبيهقي أيضا من حديث أبي أمامة وليس فيه وأنسكح لله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) قال العراقي رواه ابن الجوزي في العال من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفي المستدرک وصححه اسناده بلفظ من ورزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقي أيضا ولفظهما في الشطر الباقي وفي الكامل لابن عدي في ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا إشارة إلى فضيلته) أي النكاح (لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذي هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبعثه) وهما القبطبان (وقد كفي بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولا يصل يدعو له الحديث) بتمامه تقدم في كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بخبره من حديث أبي هريرة بلفظ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد رواه أيضا البخاري في الادب المفرد (ولا يوصل إلى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجيء الولد (وأما الآثار) الواردة فيه (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يمنع النكاح العجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لابي الزوائد ما يمنعك عن النكاح الخ زائد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه في أمرين مذمومين) وهما العجز أو الفجور فالعجز عن مؤن النكاح ممنوع منسه وكذا العجز ليله إلى الحرام يمنع منه (وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل أنه جعله) أي التزويج (من) جملة (النسك وتتمه له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه من الوسواس والخطرات) (لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلما نه لما أدركوا) الحلم (عكرمة) أباعبده الله المفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكر يبا) أبارشدين روى عن مولاة وعائشة وجماعة وعنه ابنه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وطلق وثقوه توفى سنة ٩٨ (وغيرهما) من بنية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنسكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا في القوت ومعناه في حديث أبي هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلمة فاذا ألقع رجوع اليه رواه أبو داود والحاكم (وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة أيام لاحتببت أن أتزوج ولألقى الله عز با) كذا في القوت والعرب بحركة من لازوجة له (وماتت امرأ أن المعاذ بن جبل رضي الله عنه في) أيام (الطاعون) وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فانا أكره أن ألقى الله عز با) كذا في القوت وفي الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأ أن فاذا كان يوم احسداهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا في السقم الذي أصابهم في السأم والناس في شغل فوقعنا في حفرة فاسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر ومن طريق الحرب بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشريحيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد فقال معاذ انه رجعة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنت آل معاذ النصيب الا فر من هذه الرجعة فإمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفئ معاذ الحديث (وهذا منها) أي من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انها ما رأيت في النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة) النفسانية (و) قد (كان عمر رضي الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد) نقله

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخدمة وبيت عنده لحاجة ان طرفته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج فقال يا رسول الله انى فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال وائنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقال له الثالثة ألا تزوج قال فقلت يا رسول الله زوجنى قال

اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فئاتكم قال فقلت يا رسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجعوا الاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولأنه تارك لاشئ من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للزوج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجته النبي عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الاحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (ويقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أشكره أن آيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يمتحن نفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فىك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك الزوج (فقال ما عنى من الزوج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) ولعلى لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيومحده الله ويذكره أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يثقل به ميزانه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخدمة وبيت عنده لحاجة ان طرفته) أى عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج فقال يا رسول الله أنا فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت) عنده (ثم عاد) له الكلام (ثانياً) ألا تزوج (فأعاد الجواب) مثل الاول (ثم تفكر الصحابي) فى نفسه (وقال وائنه لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرى وما يقربنى الى الله منى لان قال لى الثالثة لافعلن) فقال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة) (ثالثة) ألا تزوج فقلت يا رسول الله زوجنى فقال اذهب الى بنى فلان فقل لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فئاتكم) قال فقلت يا رسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجعوا الاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له (فذهب به الى القوم فانكحوه فقال أولم) فقال يا رسول الله لاشئ عندى فقال صلى الله عليه وسلم اجعوا الاخيكم من شاة (فجمع له الاصحاب شاة للوليمة) فأصلح طعاماً دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن اه قلت رواه فى المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب وهور ربيعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الاسلمى حجازى قال الواقدي وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض فخرج من المدينة فنزل فى بلاد أسلم على بر يد من المدينة وبقى الى أن مات بالحره سنة ٦٣ فى ذى الحجة كذا فى الاصابة (وهذا التكرير) بقوله ألا تزوج ثلاث مرات (يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح) فأمره بذلك (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة (ولفظ القوت وقدره) يتأى أخبار الانبياء أن عابداً تبطل وبلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك قال (فذكر لى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولأنه تارك لاشئ من السنة) قال (فاعتم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال ما ينفعنى عبادتى الليل والنهار وأنا تارك للسنة (فسأل النبي عن ذلك) اذ جاء اليه (فقال نعم انك تارك للزوج قال لست أحرمه) أى ما تركته لاني حرمته (ولكنى فقير) لاشئ لى (وأنا عيال على الناس) يعطىنى هذا امره وهذا امره ففكرهت أن أزوج امرأة أن أعطيها وأرهبها جهداً (قال) ما عنى الا هذا قال نعم قال (فأنا أزوجك ابنتى فزوجته النبي عليه السلام ابنته) فى قصة طوييلة هكذا هو فى القوت (وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافى رحمه الله تعالى وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل عليه (فضل على أحمد بن حنبل رضى الله عنه بثلاث) خصال (بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الاحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (ويقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أشكره أن آيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يمتحن نفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فىك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك الزوج (فقال ما عنى من الزوج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) ولعلى لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

(٣٧ - (اتحاف السادة المتقين) - خامس) ان أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أشكره أن آيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فىك لترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال لولهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما عنى من الزوج الا قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فذكر ذلك

لاجد فقال وأين مثل بشر

انه تعدد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازل في الجنة وأشرفني على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن يلتقني عز باقال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقه بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كانك فوقه قال بصيرة على بنياته والعيال) وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان علمارضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سنة فالتكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لاراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أتافيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما ماجاء في الترغيب عن النكاح) * فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المتأهلين

لاجد فقال وأين مثل بشر) ولفظ القوت وأين مثل بشر (انه تعدد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ أجد عاقبة فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي بشرا (رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازل في الجنة وأشرفني على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أي المتروجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعاتبني ربي وقال (لي) يا بشر (وما كنت أحب أن تلقاني عز باقال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار) وهو الهلالي الراوى عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوقه سبعين درجة قلنا بماذا فقد كانك فوقه قال بصيرة على بنياته والعيال) وبنيات تصغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص (وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان علمارضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سنة فالتكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها أسماء بنت عميس الخثعمية بوصية منها وخولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة وأخرى من بنى ثعلب وأخرى من بنى كلاب وليلى بنت سعد من بنى دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف والباقيات سرارى وقال صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعشرة نسوة وتوفى عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصته فاطمة رضى الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه نسكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنكحك ولا طلبة يعرض له بذلك (وقال رجل لاراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا أبا اسحق (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع ما أتافيه قال فما الذي يمنعك من النكاح قال مالي حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى) كذا فى القوت والرجل المذكور هو بقرية بن الوليد قال أبو نعيم فى الخلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترمذى حدثنا بقرية بن الوليد قال قلت لاراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غر امرأة وجوعها اقلت ما ينبغي هذا قال فأتزوج امرأة تطالب ما تطالب النساء لاحاجة لى فى النساء قال ففعلت أنى عليه فقطعنى فقال لك عيال قلت نعم قال روعة تزوجك عيالك أفضل مما أتافيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعى قال سمعت بقرية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم فى بعض كور الشام وهو يمشى ومعهم رفيقه فذكر الحديث وفيه فقال ابراهيم باقرية لك عيال قلت اى والله يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فسكاته لم يعباه فلما رأى ما بوجهى قال ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اه (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) فى سبيل الله (على القاعد) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) كذا نقله صاحب القوت وهذه الافضية لان المتأهل بسبب همه على العيال فى جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعتربه وساوس الشهوة اذ قد آمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه فى شهوة نفسه على ان القول الثانى تدروى مر فوعائوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المتروج أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلي ورواه تمام فى فوائده والضياع فى المختارة باقظ ركعتان من المتأهل خير من اثنين وعشرين ركعة من العزب (وأما ماجاء فى الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المتأهلين) وفى بعض الروايات فى رأس المائتين ولفظ الذهبى فى كتاب الضعفاء فى المائتين (الخفيف الخاذ) وفى رواية كل خفيف الخاذ والخاذ بالخاء المهملة والذال المعجمة تخفف بمعنى الحال وأصله طريقه المتن أى ما يعلى عليه اللبدم ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمسال

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء واللام فكانه ذهب به الى
المعنى والر رواية الصحيحة ما ذكرناه زاد في أكثر الروايات قيسل يارسول الله وما خفيف الحاذق قال (الذي
الذي لأهل له ولا ولد) ضربه مثلا لقله ماله وعياله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لا يدخلها النسخ
ولا منافاة بينه وبين خبرتنا كحو اتناسلوا لان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشرط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر
فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيه يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقي رواه أبو
يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي امامة وكلاهما ضعيف اه
قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ربيع عن حذيفة مرفوعا
به وعاقبه رواد ولذا قال الخليل ضعفه الحفاط وخطؤه اه قال السخاوي في المقاصد فان صح فهو محمول
على جواز الترهيب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب والخطيب والديلمي وقال
الزركشي غير محفوظ والحل فيه على رواد قال الدارقطني هو متروك وقال البيهقي تفرد به رواد عن سفيان
وقال البخاري اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبي في الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه
ونقل فيه قول الدارقطني قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منك عن سفيان وساق هذا الخبر
وعند ابن عساکر بلفظ يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذق قيسل يارسول الله
ومن خفيف الحاذق قال قائل العيال وأما حديث أبي امامة الذي أشار اليه العراقي فقد روي بمعناه ولفظه
ان أغبط أولمائي المؤمن خفيف الحاذق وحظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر والعلانية
وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالأصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفص يده فقال عجبت منيته
قلت بوا كيه قل ترائه رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا وقال علي
ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين
صحيح عندهم ولم يخبر جاء قال السخاوي ولم ينفرد به علي بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه
من غير طريقه من حديث صدقة بن عبدالله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي امامة ولفظه
أغبط الناس عندي ومن خفيف الحاذق كرحوه وحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه
الحريث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزبة لا يسلّم لذي
دين دينه الامن فردينه من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن
يحيى الصوفي عن ابن ابن حذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نساءكم بعد ستين ومائة العواقر وخير
أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روي الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد
اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوج ولا ولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل
على يذو جته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر يكفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه
فيهلك) قال العراقي رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي نحوه من حديث أبي
هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخطيب والرافعي كلهم
عن ابن مسعود بلفظ يأتي على الناس زمان لا يسلّم لذي دين دينه الامن فر من شاهق الى شاهق أو من بحر
الى بحر كالثعلب باشباله وذلك في آخر الزمان اذا تم تل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة
يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته
وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الاقارب والحيوان يعبرونه بضيق المعيشة ويكفونه
ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها ورواه الحريث بن أبي أسامة نحوه (وفي الخبر قلة العيال
أحد اليسارين وأكثرهم أحد الفقيرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه
قلت وقد جاء الشواهد الأولى مرفوعا قال العراقي رواه القاضي في مسند الشهاب من حديث علي والديلمي

الذي لأهل له ولا ولد
وقال صلى الله عليه وسلم
يأتي على الناس زمان
يكون هلاك الرجل على
يد زوجته وأبويه وولده
يعبرونه بالفقر ويكفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل
التي يذهب فيها دينه فيهلك
* وفي الخبر قلة العيال أحد
اليسارين وأكثرهم أحد
الفقيرين

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح (٢٩٢) فقال الصبر عن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد

في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالسطر الاوّل بسنتين ضعيفين
اه قلت رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح)
هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من
الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أي المنفرد (يحد من حلاوة العمل
وفراغ القلب مالا يجوده المتأمل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله
فهو قول سهل كما أشرنا إليه على أنه قد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور
لسهل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً عدلاً قال
من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يحد من حلاوة العلم وفراغ القلب مالا يجود المتزوج (وقال
مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولي) كذا في القوت (وقال أيضا) فيماري
عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا) وفي رواية فقد رغب في الدنيا (من طلب معاشا
أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن البصري
(رحمه الله تعالى إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مر فوعا من حديث
ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال)
أحمد (بن أبي الحواري) تلميذ أبي سليمان الداراني (تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه
ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه) ولفظ القوت وروينا عن ابن أبي الحواري في تأويل
الحديث الذي رواه عن الحسن إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد قتناظر في هذا
الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه (وهو إشارة الى
قول أبي سليمان الداراني) (رحمته الله تعالى) (ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم) نقله
صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا انما تزويج ليعرف قلوبهم الى الآخرة ثم اعلم ان
هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جملها واهية وأخبار الترغيب في النكاح
غالبها في الصحيحين وبقيتها الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف الى ذلك بقوله (وبالجملة
لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقر ونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد
مطلقا ومقر ونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بصر آفات النكاح
وفوائده) يتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الاولي حصول (الولد) ذكرنا أن أو اثني (و) الثانية
(كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لامطالق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه
منوط للنساء ويايس للرجال فيه ما لهن (و) الرابعة (كثرة العشيرة) بالنسبة والمصاهرة فالمرء نفسه
قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على
هذا الترتيب في مراعاتهن (الفائدة الاولي الولد وهو الاصل) الذي عليه ينبنى باقي الفوائد (وله) أي لاجله
(وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر (والمقصود) الاصل هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم
(وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان وانما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الانساني (باعثة مستحثة)
بحركة (كلوكل بالفعل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (و بالاثني في التمكن من الحرث)
في أرض الرحمن (تلفظ بهماني السياقة الى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقوع) أي الجماع الحاصل
بينهما (كالتلفظ) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتهي) ويميل اليه (ليساق
الى الشبكة) الموضوعية (وكانت القدرة الازلية) لسكها (غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم
(ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

يحد من حلاوة العمل
وفراغ القلب مالا يجود
المتأمل وقال مرة ما رأيت
أحدا من أصحابنا تزوج
فثبت على مرتبته الاولي
وقال أيضا ثلاث من طلبهن
فتد ركن الى الدنيا من
طلب معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث * وقال
الحسن رحمه الله إذا أراد
الله بعبده خيرا لم يشغله
بأهل ولا مال * وقال ابن
أبي الحواري تناظر جماعة
في هذا الحديث فاستقر
رأيهم على أنه ليس معناه
أن لا يكون له بل أن يكون له
ولا يشغلانه وهو إشارة
الى قول أبي سليمان الداراني
ما شغلك عن الله من أهل
ومال وولد فهو عليك مشؤم
وبالجملة لم ينقل عن أحد
الترغيب عن النكاح مطلقا
الا مقر ونا بشرط وأما
الترغيب في النكاح فقد
ورد مطلقا ومقر ونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه بصر
آفات النكاح وفوائده
(آفات النكاح وفوائده)
وفيه فوائد خمسة الولد
وكسر الشهوة وتدبير المنزل
وكثرة العشيرة ومجاهدة
النفس بالقيام بهن (الفائدة
الاولي الولد) وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود
ابقاء النسل وان لا يخلو
العالم عن جنس الانس
وانما الشهوة خلقت باعثة
مستحثة كالوكل بالفعل في

اخراج البذر وبالاثني في التمكن من الحرث تلفظ بهماني السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقوع كالتلفظ بالطير في بث (اقتضت
الحب الذي يشتهي ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة

اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة وانما العجائب الصنعة (٢٩٣) وتحققا لما سبق به المشيئة وحقق

به الحكمة وحري به القلم
وفي التوصل الى الولد قربة
من أربعة أوجه هي الاصل
في الترتيب فيه عند الامن
من غوائل الشهوة حتى لم
يجب أحدهم ان يلقى الله
عزيا الاوّل موافقة بحجة الله
بالسعي في تحصيل الولد لبقاء
جنس الانسان الثاني طلب
حجبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تكثير من به مباهاة
والثالث طلب التبرك بدعاء
الولد الصالح بعده والرابع طلب
الشفاعة بموت الولد الصغير اذا
مات قبله (أما الوجه الاوّل)
فهو أدق الوجوه وأبعدها عن
افهام الجاهل وهو أحقها
وأقواها عند ذوى البصائر
النافذة في عجائب صنع الله
تعالى ومجاري حكمه وبيانه
أن السيد اذا سلم الى عبدة
البذر وآلات الحرث وهيا
له أرضا مهياة للحرث
وكان العبد قادر على الحرث
وكل به من يتقاضاه عليها
فان تكاسل وعطل آلة
الحرث وترك البذر ضائعا
حتى فسد ودفع الموكل عن
نفسه بنوع من الحيلة
كان مستحقا للمقت
والعتاب من سيده والله
تعالى خالق الزوجين
وخلق الذكور والانثيين
وخلق النطفة في الفقار
وهيا لها في الانثيين عروقا
ومجاري الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلطا

(اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أي عن تلك الاسباب
لانه خالقها (اظهار القدرة) التامة (وانما العجائب الصنعة) وغرائبها (وتحققا لما سبق به المشيئة)
الارضية (وحقق) أي وجبت (به الحكمة) الالهية (وحري به القلم) الاعلى على الووح النرفاني من الارل
(وفي التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هي الاصل في الترتيب فيه عند الامن من غوائل
الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يجب أحدهم أن يلقى الله عزيا) أي بلا زوجه (الاوّل) من الوجوه
(موافقة بحجة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب
ذلك فليسع في تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسريهم ويحبونه (والثاني) من الوجوه
(طلب بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاة) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه
الاوّل الا بتكميل الوجه الثاني فانه منوط به واذا راعى الوجه الثاني بما يتيسر له الوجه الاوّل ولو لم
يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أي بعد موته كجاء في الخبر وأ
ولد صالح يدعوه وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه
يكون فرطا وذخيرة كما سيأتي (أما الوجه الاوّل فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجاهل)
جمع جهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في
عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه) الخفية ويستدعي ذلك الى ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا
سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال
وبها تم (وهيا لها أرضا مهياة للحرث) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادر على الحرث)
والبذر (وكل به من يتقاضاه) ويطلبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة
(وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذي هو عين
عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لا يحاله (مستحقا للمقت) والنأذيب (والعتاب
من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أي الصنفين من كل جنس (وخلق الذكور والانثيين)
من كل نوع هكذا في النسخ وفي بعضها خلق الزوجين الذكور والانثيين وهذا موافق لما في القرآن وفي أخرى
خلق الزوجين وخلق الذكور والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة في الفقار) أي فقرات الظهر
الذكور (وهيا لها في الانثيين) مثني الانثيين أي الخصيتين (عروقا) تتصلب فيها (ومجاري) تسيل منها
(وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلطا متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين)
وتحقيق هذا المقام يستدعي معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التي هي مجاري النطفة
وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة
والفقرة عظم في وسطه تغيب ينفذ فيه الخناق فيتصل كل واحدة بصاحبها من قدام برباطات ومن
خلف بزوائد تدخل من كل في الأخرى وعظام الفخذ والزوائد شوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل
يتصل به عظام الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله ولاكل أربعة أجزاء يقال للذي في جنبه منها عظام
الخاصرة وللذي من قدامه عظام العانة وللذي من خلفه عظام الورك وللجزء الباطن المخوف حق الفخذ
ومنفعها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمعدة والمعي المستقيم وأوعية المنى في الذكور ووجلة
مالبطن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكوراً ومنها حركة القضيبة وأما العضلات البدنية
فمملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين في الذكور وثلثان للانثيين ومنفعتهما
جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا ولذلك كانت في الذكور أربعة لان يبيضى الذكور
معلقة ثمان وكفي في الانثيين ثمان لانها داخلتان ومنها أربع تحرك الذكور ثمان ممدودتان من جانبي
المجري النافذ في العصب فاذا تمددتا حين الجماع مدتا المجري فيتسع ويقوم مستقيما فينفذ فيه المنى ويخرج

متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين

كأن يبغي وثنتان منشؤهما عظام العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فإذا تحرك كما يعتدال امتد
القضيب مستقيماً من غير ميل إلى جانب فيبقى مجراه مستقيماً وان تمدد تاخار جان الاعتدال ارتفع
القضيب إلى فوق وان تحركت أحدهما مال القضيب إلى جانبه وأما الاثنيان فإنهما آلتا المنى ومعدناه إذ
المنى ينزل اليه من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية النضج
ويوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل إلى هذا العضو يبيض وصار منياً وذلك انه ينزل من الصفاد
مجرى ان يشبهان البرنجين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الاثنيين وفيهما الاثنيان وتجيء
إلى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هي الاوردة المتلفة المشوة الخلل
بلحم غددى الموضوعه بقرب الاثنيين الآتية من الركبة اليه من الصلب اليها التي تهيء الدم إلى أن
يصير منياً إذا حصل في الاثنيين ولذلك صار الحصيان يحتلمون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة
للمنى ويستلذون بها من غير أن تكون منسلة وللمنى من الاثنيين مجرى ان يفضيان إلى القضيب وفي
القضيب ثلاث مجرى مجرى البول ومجرى المنى ومجرى اللودى ويكون الانتشار بامتلاء مجرى البول ريحاً
كثيرة ممدودة لعصب الذكري بسوقها روح كثيرة شهوانية ويحبها دم كثير ولذلك يجمد ويثقل ويعين
على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها ريح غليظة في العروق والشهوانية منها كثرة المنى أو حدته
فتشوق الطبيعة الودنعه أو كثرة ريح تفتح الذكروا نظار إلى مستحسن أو تخليه وأما الرحم الذي هو موضع
تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والرحم المستقيم وشكاه كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس
الاثنيين وهو من المرأة بمنزلة الذكروا من الرجل لأنه محجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع
إلى إحدى عشرة أصبعاً وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات سلسلة متصلة
بجوز الظهر وبجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبى يمتد ويتسع عند الحاجة إلى ذلك كما عند الحمل
ويضم ويتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسميان قرني الرحم وخلف هاتين الزائدتين
بيضا المرأة وهما أصغر من يضى الرجل وينصب منهما منى المرأة إلى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء
على انفرادهما وهو ماموضوعان على جانبي الفرج وأوعية المنى كفى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها
فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم وبها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذى الجنين
وكل من الطبقتين ينقبض وينبسط ورقبة عضلية اللحم وهو لحم ممزوج بالغضروف فهو أصل من سائر
اللحوم وفيه مجرى محاذ لدم الرحم الخارج منه يتلع المنى ويقذف الطمث ويولد الجنين ويكون في حال الحمل
في غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكيم لاله غيره وجل
جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذائق) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أى فصيح
(في الاعراب) أى الافصاح (عن مراد خالقها) جل وعز (وتنادى أرباب الابواب بتعريف ما أعدت له)
أى هيئت (هذا لولم يصرح به الخالق) تعالوفى بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا أكثر وا) أى لسيكتر وا إلى آخر الحديث الذى
تقدم ذكره قريبا (فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر) وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
ان هو الاوحى بوحي (فكل ممنوع عن النكاح) من غير عذر شرعى (هو معرض عن الحرائث) الالهية
(مضيق للبذر) الموهوب (معطل لما خالق له من الآلة المعدة) أى المهيأة لذلك وفى بعض النسخ لما
كاف من الآلة المعدة (وجان على مقصود الفطرة) الالهية التى فطر الناس عليها (وجان على مقصود
الحكمة) المحفية (المفهومة من شواهد الخالقة) البرزة على غاية الاحكام والاتقان (المكتوبة على هذه
الاعضاء) الالهية على معانى الاسرار (بخط الهى ليس برقم حروف) ابجدية (وأصوات) مقطعة (يقروه)
أى ذلك الخط) كل من له بصيرة بانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية) ويعمل بمقتضاه) ولذلك عظم

فهذه الافعال والآلات
تشهد بلسان ذائق في الاعراب
عن مراد خالقها وتنادى
أرباب الابواب بتعريف
ما أعدت له هذا ان لم يصرح
به الخالق تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم
بالمراد حيث قال تناكحوا
تناكحوا فكيف وقد صرح
بالامر وباح بالسرف وكل
ممنوع عن النكاح معرض
عن الحرائث مضيق للبذر
معطل لما خلق الله من
الآلة المعدة وجان على
مقصود الفطرة والحكمة
المفهومة من شواهد الخالقة
المكتوبة على هذه الاعضاء
بخط الهى ليس برقم
حروف وأصوات يقروه كل
من له بصيرة بانية نافذة فى
ادراك دقائق الحكمة
الازلية ولذلك عظم

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوالدانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال (٢٩٥) العزل أحد الوأدين فالنا كح ساع في اتمام

مأحب الله تعالى تمامه
والمعرض معطل ومضيق
لما كرهه الله ضياعه ولاجل
محبة الله تعالى لبقاء النفوس
أمر بالا طعام وحث عليه
وعبر عنه بعبارة القرض
فقال من ذا الذي يقرض
الله قرضاً حسناً فان قلت
قولك ان بقاء النسل
والنفس محبوب يوهم ان
فناءها مكروه عند الله وهو
فارق بين الموت والحياة
بالاضافة الى ارادة الله تعالى
ومعلوم ان الكل بمشئته
الله وأن الله غني عن العالمين
فمن أين يتميز عنده موتهم
عن حياتهم أو بقاءهم عن
فنائهم * فاعلم ان هذه
الكلمة حق أريد بها باطل
فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة
الكائنات كلها الى ارادة
الله خيرا وشرا ونفعها وضرها
والكراهة يتضادان
وكلاهما لا يضادان الارادة
فرب مراد مكروه ورب مراد
محبوب فالعاصي مكروهة
والطاعات وهي مع كونها مرادة
محبوبة ومرضية أما مرادة
الكفر والشرف لا تقول انه
مرضی ومحبوب بل هو مراد
وقد قال الله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر فكيف
يكون الفناء بالاضافة الى
محبة الله وكرهته كالبقاء
فانه تعالى يقول ما ترددت في

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوأدين والمراد بالاولاد الاناث وقد واد ابنته وأدامن باب وعدا اذا دفنها
حبة فهي مؤودة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه
قوله تعالى واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين) وهو صرف المنى
عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو المؤودة الصغرى لانه بوجود العزل يعدم فضل النكاح
اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل
دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معاني أحد هاشمية العار بهن ومنها كراهة
الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكأنا من مات له البنون وعاش له البنات وهو أبت
وذهمه بذلك وكأنا يقولون من كره له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الام والاخت والبنات
فقد توجده هذه المعاني كلها أو بعضها (فالنا كح) في الحقيقة (ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه)
وربط عليه نظام عالمه (والمعرض عن النكاح معطل ومضيق لما كرهه الله ضياعه) وفرق بين ساع في اتمام
وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل محبة الله عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر
بالاطعام وحث عليه) فنه ماهو في كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من
ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فان قلت قولك ان بقاء النسل (الانساني (والنفس) الحيواني (محبوب
يوهم ان فناءها) أي النفس (مكروه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة (وهو
فارق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشئته الله عز وجل
(و) معلوم (ان الله غني عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء (فمن أين يتميز
عنده) تعالى (موتهم على حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم) وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان
هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأقول من تكلم بها على بن أبي طالب رضی الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج
كما تقدم في كتاب العلم (فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات) أي المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى
خيرا وشرا ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكراهة يتضادان) يستحيل اجتماعهما
في موضع واحد لان كلا منهما ينافي الآخر في أوصافه الخاصة (وكلاهما لا يضادان الارادة) لان كل
واحد منهما مع المعاني تحت جنس واحد (فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالعاصي مكروهة وهي
مع الكراهة مرادة) اذ الكراهة هي الحكم في الشيء بأنه ينبغي فعله أو لا (والطاعات مرادة وهي مع كونها
مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشرف لا تقول انه مرضی ومحبوب بل هو مراد وقد قال
تعالى) في كتابه العزيز (ولا يرضى لعباده الكفر) وتقدم تفصيل هذا البحث في قواعد العقائد (وكيف
يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكرهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددى في قبض
روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد من الموت) قال العراقي رواه البخارى من حديث
أبي هريرة وزفر بنه خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه اه قلت ورواه أبو نعيم في الخلية من طريق
محمد بن عثمان بن كرتة حدثنا خالد بن مخلد عن سايان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء
عن أبي هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفي آخره وما
ترددت عن شيء أن أفاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساعته وأخرج البخارى بطوله في
الرفائق من هذا الطريق بهذا الاسناد قال في الميزان حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه من
منكرات خالد بن مخلد لغرابه لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد
ولاخرجه غير البخارى اه أى من الأئمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولا بد من الموت ليس
عند البخارى نبيه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المعنى ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس رواه
الطبراني في الكبير نعم رواه أبو نعيم في الخلية وابن أبي الدنيا في كتاب الاولياع والحكيم وابن مردويه والبيهقي

شئى كترددى في قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد من الموت

في الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض عبدي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بدله منه (فقوله ولا بد من الموت إشارة الى سبق الإرادة) الازلية (والتقدير المذكور في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة) أي قدرهما أو أوجدهما وأزالتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولأنه ادعى الى حسن العمل كذا في البيضاوي وفيه كلام أو دعت في الانصاف في المحاكاة بين البيضاوي والكشاف (ولامناضة بين قوله) تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته) فان المراد بكرهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة اتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر اليه بعده ومعنى قوله وأنا أكره مساعته أي أريده لانه يورده موارد الرجسة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه ما يشاقبه الى الموت فضلا عن كراهته فبأتمه وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون الطائفة فلا تناقض بينه وبين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن اوضح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العزى وذواتهم وكذا ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض منه مانصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرف انه لا مثل له ولا ينبغي أن يظن ان المشاركة في كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يتمثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوجه وهما مشاركان في أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه لونا مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه افترى من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وانه سميع بصير عالم مريد متكامل حتى قادر فاعل ولا انسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وثبت المثل هيات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهه اذ أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والخاصة الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا تتصور فيها مشاركة البنية والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الالهية ليست الله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا تتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثله واذم يكن له مثل لا يعرفها غيره اه (فهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي يمنع افشاؤه) الالهية الخاصة فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما بينهما من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا آدم الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقبه الى أن انتهى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم (الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر) مقطوعا (لا عقب له) والابتر من الحيوان من لا ذنب له شبه به الرجل الذي لا عقب له وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي صلى الله عليه وسلم انك أبتر وذلك لملمات أولاده الاربعة وبقت بناته فرد الله عليه وقال ان شانك هو الابتر بمعنى الابتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثنائه فلا يذكر بخير بعد موته أي فاما أنت فقد رفعتك ذكرك تذكري اذ كرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه (زرّ جوني لألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضى الله عنه (يتوقع ولدا في ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فاقول) في الجواب (الولد يحصل بالوقوع) كما جرت به سنة الله تعالى (ويحصل الوقوع بباعث الشهوة) الغريزية

الموت والحياة ولا منافضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته ولكن اوضح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العزى وذواتهم وكذا ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي يمنع افشاؤه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما بينهما من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا آدم الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقبه الى أن انتهى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع

(وذلك

الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زرّ جوني لألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فاقول) الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بباعث الشهوة

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فن عقد (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنة والاستحباب (وفعل ما ليه) وجه (والباقي خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) فان نعمت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان المسوح الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسحت مذا كبره أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في التزويج (أي ضافى حقه) وفي حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للاصاح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (امرار الموصى) أي موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الخالقين (وتشبهها بالسلف الصالحين) وهذا قدر روى عن ابن عمر انه قال في الاصلح عمر الموصى على رأسه أخرجه الدارقطني (وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع في الطواف والسعي (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة (للكفار) الذين قالوا وهنتهم حتى يثرب وصعدوا قيعان فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب) أي بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة (وربما زاد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها فان ذلك لا يتخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية (الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته) أي مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا تكثروا فاني أبأهني بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جله بالوجه كلها ما روى عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان ينكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أي حصوله كفاي القوت وتقدم وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روى من الاخبار في مذمة المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) قال العراقي رواه أبو عمر والنوقاني في كتاب معايشة الاهل موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اه قات هو في القوت وافظه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أديبة الصديقي قال البيهقي روى

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فن عقد) (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنة والاستحباب (وفعل ما ليه) وجه (والباقي خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) فان نعمت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان المسوح الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسحت مذا كبره أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في التزويج (أي ضافى حقه) وفي حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للاصاح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (امرار الموصى) أي موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الخالقين (وتشبهها بالسلف الصالحين) وهذا قدر روى عن ابن عمر انه قال في الاصلح عمر الموصى على رأسه أخرجه الدارقطني (وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع في الطواف والسعي (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة (للكفار) الذين قالوا وهنتهم حتى يثرب وصعدوا قيعان فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب) أي بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة (وربما زاد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها فان ذلك لا يتخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية (الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته) أي مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا تكثروا فاني أبأهني بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جله بالوجه كلها ما روى عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان ينكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أي حصوله كفاي القوت وتقدم وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روى من الاخبار في مذمة المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) قال العراقي رواه أبو عمر والنوقاني في كتاب معايشة الاهل موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اه قات هو في القوت وافظه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أديبة الصديقي قال البيهقي روى

باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل اه قلت قد روى هذا الحديث بزيادة المواصلة المواتية اذا اتقين الله وشرنسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المناقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل العراب الاعصر واه البيهقي هكذا من حديث ابن أبي أديبة ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدري أه صحبة أم لا ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ان رمز للبيهقي عن ابن أبي أديبة مرسل وكلام الحافظ لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مرسل والودود هي المتخبية الى زوجها والودود هي الكثرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لاتلد) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبراني في الكبير والديلي وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الزبير عن بهز اه ولكن هؤلاء كلهم روى واه هذا الحديث بزيادة بعد قوله لاتلد واني مكاتبكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا زال محبظا على باب الجنة الخ وسأذكره فيما بعد* (تنبيه)* قال المناوي في شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الدال وهي القبيلة الوجه يقال رجل أسود وامرأة

(٢٨ -) (تحاف السادة المتقين - خامس) عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار في مذمة

المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال سوداء ولود خير من حسناء لاتلد

سوداء (وهذا يدل على ان طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لان الحسناء من النساء (أصلح للتخصين) أى لتخصين الفرج عن الحرام و (غض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فان جماع الحسناء يستدعى استفراغ ماء الرجل الذى هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا فى الأئمة وترتيب أفضليتهم ان تكون زوجه حسنة لما ذكرناه (الوجه الثالث ان يبقى بعده ولدا صالح يدعوه كما ورد فى الخبر) الذى تقدم ذكره مامعناه (ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه (وفى الخبران الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور) قال العراقى رويناه فى الاربعين المشهورة من رواية أبى هذبة عن أنس فى الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب اه وهذا يفهم منه ايصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أو غيره وهذا من باب الاستدلال بالاعم وفيه تحرير الولد على الدعاء (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييده فى الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على اولاد ذوى الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وجهه على الصلاح) فهو السبب فى صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحتج الى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (برا كان) الولد (أو فاجرا فهو) أى الاب (مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يثيب المكاف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حاله الا من منافع الصدقات الجارية ويصل اليه من صالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذى هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحق به غير منقطع (و) هو (غير مؤاخذ بسيئاته) وأوزاره (فانه) قال الله تعالى (ولا تزوروا زورا آخرى) أى لا تحمل نفس حاملة حل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتمهم ذرياتهم بايمان (ألحقناهم ذرياتهم) فى دخول الجنة والدرجة كما فى الخبران الله تعالى يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا ذرية لتقر بهم عينه (وما ألتناهم من عملهم من شئ أى ما نقصناهم من أعمالهم) بهذا اللاحق وقيل جاز ينالهم بهم (وجعلنا اولادهم مزيدا فى حسناتهم) لانهم من أعمالهم وأكسابهم كما قال ما أعنى عنه ماله وما كسب أى ولده فى تديره ان الولد يغنى المؤمن فى الآخرة كما يغنى المال عنه اذا أنفق فى سبيل الله وروى ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكل لطفه ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أى بعمله مرهون عند الله فان عمل صالحا لها والافهل كها وفى أول الآية اشعار بأنه يكفي لللاحق المتابعة فى أصل الايمان (الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شقيا) فى يوم القيامة (فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجرب بابويه الى الجنة) ولفظ القوت يجرب أى به بسرره الى الجنة قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث على وقال السقط يدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل يجرب أمه بسرره الى الجنة اذا هوى احتسبته وكلاهما اضعيف قلت أما حديث على فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ ان السقط ليراعم ربه اذا دخل أبواب النار فيقال أيتها السقط الراغم ربه أدخل أبو يلى الجنة فيجربهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفى السنن من بدل العنزى صغفه أحمد اه (وفى بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنما الآسن) وهذا عند مسلم من رواية أبى هريرة (وقال) صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل مجنبتا (من احبنتلى افعلنى من ملحقات المزيدي على الثلاثى بثلاثة (أى ممتلئا غيظا وغضبا) وممتنعان دخول الجنة امتناع طلب لامتناع اباؤهم) ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه مع الجنة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبىه عن جده ولا يصح وللناسى من حديث أبى هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبوانا فيقال ادخلوا أنتم وأبواؤكم واسناده جيد اه قلت حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبرانى فى الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداء

كذلك اذ ولدان) صغار (يتخلون الجمع) أي يشقون في خلاهم (عليهم مناديل من نور) أي على رؤسهم
 (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له
 ويقال قدح لاعرورة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخلون الجمع) ويجاوزون أكثر الناس فددت
 يدي إلى أحدهم وقلت اسقني (شربة) فقد أجهدني العطش) أي أوقعتني في الجهد (فقال ليس لك فينا
 ولدان منسقي آباءنا فقلت من أتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أوردته صاحب القوت بتمامه
 (وأحد المعاني المذكورة في القرآن فاتوا حزنكم أني شتمت وقداموا لانفسكم) وقد اختلف في أني هنا فقيل
 بمعنى كيف وقيل بمعنى شيء وقيل بمعنى أين وسيأتي الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا
 لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه بكل قطرة حسنة
 ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لعب امرأته أو داعها أو قبلها كتب الله له من الحسنات
 ما شاء الله ولما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة محلها الثاني وقدموا لانفسكم قيل (تقديم الأطفال
 إلى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قيل المراد به التسمية عند الجماع أي اذ كروا الله عنده فذلك
 تقدمه لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سبباً للولد) أي لحصوله
 (الفائدة الثانية التحصن من) وساوس (الشيطان) المساط على الانسان بشركه وشركه (وكسر التوقان)
 محرمة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) أي يلبق
 النظر اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف
 دينه فليتنق الله في الشطر الآخر) تقدم قريباً بلفظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتنق الله في الشطر
 الثاني وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضاً (بقوله عليكم بالباء) فن لم يستطع فعله بالصوم فان
 الصوم له وجاء) وهذا أيضاً قد تقدم بلفظ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فان الصوم له
 وجاء وتقدم الكلام عليه أيضاً وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبراني
 في الاوسط والاضياء في المختارة وفي قوله فن لم يستطع أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع
 توقانه اليه فهذا الايؤم بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يعطى منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده
 إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعي بان من هذه صفته يستحب له ترك
 النكاح وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طاب الترك ومقتضى كلام
 الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلقيني الذي يدل له نص
 الشافعي رحمه الله تعالى انه ان كان تائقاً استحباب والا فهو مباح ولم يقل بانه مستحب ولا مكروه وهي
 طريقة أكثر العراقيين وسيأتي تمام هذا البحث قريباً وقوله فعله بالصوم قال المازري اغراء بالغايب
 ومن أصول النحو بين أن لا يغري بالغايب وقد جاء شاذاً قولهم عليه رجلاً ليسني على جهة الاغراء قال
 القاضي عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي وعلى قائله أغاليط ثلاثة أولها قوله لا يجوز
 الاغراء بالغايب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغايب فخائر وكذا نص أبو عبيدة في هذا الحديث
 وكذا كلام سيويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن ونانها جعله قولهم عليه رجلاً ليسني من اغراء الغائب
 وقد جعله سيويه والسيرافي منه ورأياه شاذاً والذي عندي انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت
 صورته فلم يرد هذا القائل تبيخ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وإنما أراد الانحياز عن نفسه بقلة مبالاته
 بالغايب وأنه غير متأت له منه ما يريد بجاء بهذه الصورة يدل على ذلك ونحو قولهم اليك عنى أي اجعل
 شغلك بنفسك عنى وأنه لم يرد أن يغريه وانما مراده دعوى وكن شغل عنى ونالها عندهم هذه اللفظة
 في الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه للمحذور الذهني
 خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فهاهنا ليست للغائب وانما هي بان خص من الحاضر من بعدم

كذلك اذ ولدان يتخلون
 الجمع عليهم مناديل من
 نور وبأيديهم أباريق من
 فضة وأكواب من ذهب
 وهم يسقون الواحد بعد
 الواحد يتخلون الجمع
 ويجاوزون أكثر الناس
 فددت يدي إلى أحدهم
 وقلت اسقني فقد أجهدني
 العطش فقال ليس لك فينا
 ولدان منسقي آباءنا فقلت
 ومن أتم فقالوا نحن من
 مات من أطفال المسلمين
 وأحد المعاني المذكورة في
 قوله تعالى فاتوا حزنكم أني
 شتمت وقداموا لانفسكم
 تقديم الأطفال إلى الآخرة
 فقد ظهر بهذه الوجوه
 الاربعة ان أكثر فضل
 النكاح لاجل كونه سبباً
 للولد (الفائدة الثانية)
 التحصن عن الشيطان
 وكسر التوقان ودفع غوائل
 الشهوة وغض البصر
 وحفظ الفرج واليه الاشارة
 بقوله عليه السلام من نكح
 فقد حصن نصف دينه
 فليتنق الله في الشطر الآخر
 واليه الاشارة بقوله عليكم
 بالباء فن لم يستطع فعله
 بالصوم فان الصوم له وجاء

فالنكاح كاف لشغله ودافع
لجعله وصارف لشر سطوته
وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كن
يجيب لطلب الخلاص
عن غائلة التوكيل فالشهوة
والولد مقدران وبينهما
ارتباط وليس يجوز أن
يقال المقصود اللذة والولد
لازم منها كما يلزم مثلاً
قضاء الحاجة من الأكل
وليس مقصوداً في ذاته بل
الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة
عليه ولعمري في الشهوة
إلى الأيلاد وهو ما في قضائها
من اللذة التي لا توازيها اللذة
لودامت فهي منهية على
الذات الموعودة في الجنان
إذا التزغيب في لذة لم يجدها
لهاذواق لا ينفع فلورغب
العنين في لذة الجماع أو
الصبي في لذة الملك والسلطنة
لم ينفع التزغيب واحدى
فوائد لذات الدنيا الرغبة في
دوامها في الجنة ليكون باعثاً
على عبادة الله فانظر إلى
الحكمة ثم إلى الرجة ثم إلى
التعبية الإلهية كيف عبيت
تحت شهوة واحدة حياتين
حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحياة الظاهرة حياة
المرء ببقاء نسله فانه نوع
من دوام الوجود والحياة

الاستطاعة إذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا بهامه بل فظ وان كان حاضراً وهذا كثير
في القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلى قوله فمن عفى له من أخيه شيئاً وكقوله كتب
عليكم الصيام إلى قوله فمن تطوع خيراً وكقوله ومن يقنت منكناً لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها منه
المهاتن كلها ضامراً للحاضر بن اه كلام القاضي قال الولي العراقي في شرح التقریب وعد الحديث وهذا
المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضي ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ
والله أعلم (وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى) وهو التعرّض عن غوائل النفس
وغض البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الأول) الذي هو تحصيل الولد (لأن الشهوة موكلة
مقتضى تحصيل الولد والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما ارتباط
مقدران وبينهما ارتباط معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركبت الشهوة
وبالشهوة تتحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سبباً لحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته
(اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أي من تلك اللذة كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل
وليس مقصوداً في ذاته بل نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الأصلية (والحكمة) الإلهية (والشهوة
باعثة عليه) ومحركته (ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق) أي المداناة (إلى الأيلاد)
وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثبت وصرح بعضهم بغيره ويجوز أولاد المرأة يولدوا باسناد الفعل اليها إذا حان
ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعي اللازماً (وهو ما في قضائها) أي تلك الشهوة (من اللذة التي
لا توازيها) أي لا تساويها ولا تقابلها (لذة لودامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هي لذة ساعة ولا
يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الاقبال إلى الجماع فإذا أوج وأترل انقضت اللذة
وقالوا لذة أسبوع دخول الجماع ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهى منهية عن
الذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها (إذا التزغيب في لذة لم يجدها ذواقاً لا ينفع فلورغب العنين في
لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع التزغيب) والعنين إذا مثلنا لذة الجماع فثلها عنده
بشيء من اللذات التي يدركها كاذة الطعام الخلو مثلاً فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيذ فانك تجده عند تناوله
حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما
هى حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيئات انما غاية هذا الوصف ابهام وتشبيه
ومشاركة في الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهمها للراغب فيها بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات
منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها أنها مالا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف
فهى منهية على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة
الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر إلى الحكمة) اللطيفة أولاً (ثم إلى الرجة) من الله لحاقه في
باطن تلك الحكمة (ثم إلى التعبية) الإلهية (حيث عبيت) أي تربت وأصله من تعبئة الجيش والمتاع (تحت
شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام
الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكلأه ما ولد فمن لم يكن له نسل فبماذا يسأل (والحياة الباطنة
هى الحياة الآخرة فان هذه اللذة الناقصة) المنصرفة (بسرعة الانصرام) أي الانقطاع (تتحرك الرغبة)
والشوق (في) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتسخت على العبادة
الموصله اليها) إلى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على

الباطنة هي الحياة الآخرة فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تتحرك الرغبة في اللذة الكاملة
بلذة الدوام فيستحب على العبادة الموصله اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطناً وظاهراً بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف
الحكمة وبجائتها ما يحار العقول فيها (٣٠٢) ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

ما يوصله الى نعيم الجنان) ولذاتها الباقية أبداً لا يباد (وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهراً وباطناً بل
من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وبجائتها ما يحار العقول فيها) وهذا
المعنى الذي أشار اليه الشيخ في الخطبة بقوله لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعته مجرى ولا ترجع
العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حبرى واليه الاشارة أيضاً بقول القائل
وفي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(ولكن انما ينكشف ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدرات الظلمة الطبيعية (بقدر صفاتها) وانجلائها
(وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة
المخلوقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في
الوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ في معانيها الا
معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها الغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس
يحسن به أن يتعجب بما ناله ويترقى أو باب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم الى الاتصاف
بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الخطوط من المقربين (فالنسكاح بسبب دفع غائلة الشهوة
مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز) عن مؤنه (وعنه) هي بالضم اسم من عن من امراته أي بالبناء
للمعول اذا منع عنها بالبحر كما هو سياق الجوهري واشتهر ذلك في كتب النقا ومنهم من قال لا يقال به عنة
وانه كلام ساقط وقد أوضحت في شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أو عنة نادر فيهم (فان الشهوة
ان غلبت) في الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى حوت الى اقتحام الفواحش) أي الدخول فيها والتعرض لها
(والله أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) في الخبر المتقدم (عن الله تعالى) في كتابه العزيز (الاتفلاوة تكن
فتنة في الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان مجماً بالتقوى) وساعده
التوفيق الرباني (فغايته أن يكف الجوارح) ويرد عنها (عن اجابة الشهوة) واطاعتها (بغض البصر وحفظ
الفرج) مهما أمكنه ذلك (فما حفظ القلب عن الوسوس) (المعرضة) (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت
اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تجاذبه) وتجاوزه (وتحدثه بأموال الوقاع) أي الجماع
وهيأته وكيفياته (ولا يفر عنه الشيطان الموسوس اليه) أي لا يسكن ولا يضعف (في أكثر الاوقات) هذا
دأبه وشانه بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعف أنواع العبادات (حتى يجرى على خاطره من
أموال الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحياء منه) فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يناجيه
ويواجهه ويحدثه (والله مطلع على قلبه) وسر برته (والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق) فمحدثه
أي انما هو بقلبه كما ان محدثة الخلق تكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق)
فهم لا يخلون عنها (الآن يضاف اليه ضعف في البدن) أي في أصل بنيت بطر وعوارض (وفساد في المزاج)
والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسية بحيث يكسر سورة كل منها سورة
الاسخ والفساد الذي يعتره بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك
الناسك الا بالنسكاح) وقد تقدم قريباً (وهذه محنة عامة) في الناس (قل من يتخلص منها) الامن عصبه الله
تعالى (قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به هو الغلظة) نقله صاحب القوت والغلظة بالضم
السبق وهو شدة الشهوة وقد غلظ كفرح اذا اشتدت شهوته وغلظ مثله وأخرج ابن جرير عن السدي
ملا طاقة لنا به قال من تغلظ والاعلال الى الغلظة وأخرج ابن أبي حاتم عن مكي بن مكي ملا طاقة لنا به قال
الغربة والغلظة والانعاط وعن عكرمة ومجاهد انهما قال في معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفاً) انه لا يصبر

وغوائلها فالنسكاح بسبب
دفع غائلة الشهوة مهم في
الدين لكل من لا يؤتى عن
عجز وعنه وهم غالب الخلق
فان الشهوة اذا غلبت ولم
يقاومها قوة التقوى حوت
الى اقتحام الفواحش واليه
أشار بقوله عليه السلام
عن الله تعالى الاتفلاوة
تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وان كان مجماً
بالمعنى التقوى فغايته أن
يكف الجوارح عن اجابة
الشهوة فيغض البصر
ويحفظ الفرج فاحفظ
القلب عن الوسوس والفكر
فلا يدخل تحت اختياره بل
لا تزال النفس تجاذبه
وتحدثه بأموال الوقاع ولا
يفتر عنه الشيطان الموسوس
اليه في أكثر الاوقات وقد
يعرض له ذلك في أثناء الصلاة
حتى يجرى على خاطره من
أموال الوقاع ما لو صرح به
بين يدي أخس الخلق
لاستحياء منه والله مطلع على
قلبه والقلب في حق الله
كاللسان في حق الخلق
ورأس الامور للمريد في
سلوك طريق الاسخوة قلبه
والمواظبة على الصوم
لا تقطع مادة الوسوسة في
حق أكثر الخلق الآن
يضاف اليه ضعف في البدن
وفساد في المزاج ولذلك قال

ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنسكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله
تعالى ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به هو الغلظة وعن عكرمة ومجاهد انهما قال في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفاً انه لا يصبر

عن النساء وقال فياض بن
 نجيج اذا قام ذكر الرجل
 ذهب ثلثا عقله وبعضهم
 يقول ذهب ثلث دينه وفي
 نوادر التفسير عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ومن
 شرعاسق اذا وقب قال قيام
 الذكر وهذه بلية غالبية اذا
 هاجت لا يقاومها عقل ولا
 دين وهي مع انها صالحة لان
 تكون باعثة على الحياتين
 كما سبق فهي أقوى آلة
 الشيطان على بني آدم واليه
 أشار عليه السلام بقوله
 ما رأيت من ناقصات عقل
 ودين أغلب لذوي الالباب
 منكن وانما ذلك لهجان
 الشهوة وقال صلى الله عليه
 وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ
 بلك من شر نفسي وبصري
 وقلبي وشر مني وقال أسألك
 أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي
 فما يستعبد منه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف
 يجوز التساهل فيه لغيره
 وكان بعض الصالحين يكثر
 الشكاح حتى لا يكاد يتخلو من
 اثنين وثلاث فانكر عليه
 بعض الصوفية فقال هل
 يعرف أحد منكم أنه جلس
 بين يدي الله تعالى جلسة أو
 وقف بين يديه موقفا في
 معاملة تخطر على قلبه خاطر
 شهوة فة الوايصينا من ذلك
 كثير فقال لورضيت في عمري
 كما يمثل حالكم في وقت واحد
 لما تزوجت لكني ما خطر على
 قلبي خاطر يشغاني عن حالي
 الانفذته فاستريح وارجع
 الى شغلي ومنذ أربعين سنة
 ما خطر على قلبي معصية

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغاني في العباب خلق الانسان ضعيفا أي يستميله هواه (وقال
 فياض بن نجيج اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت
 (وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى (ومن شرعاسق اذا وقب قال قيام الذكر) نقله
 صاحب القوت ونقل أيضا النقاش في تفسيره وفي القاموس في تركيب غسق عن ابن عباس وجعاعة ومن
 شرعاسق اذا وقب أي من شر الذكرا اذا قام وقال في تركيب وقب أي ابر اذا قام حكمه الغزالي وغيره عن
 ابن عباس اه وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته في
 شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالي لانه ما رآه الا في كتابه والافالغزالي ناقل عن القوت (وهذه بلية
 غالبية) ومحنة عامة (واذا هاجت) ونارت (لا يقاومها عقل ولادين) تتغير سمته ويحمر وجهه ويختلط
 لسانه و يتلجلج في كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يبي شيئا فلورأي وجهه في تلك
 الحالة في مرآة آه مجبا (وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهي
 أقوى آلة الشيطان على بني آدم) يسؤل على قلبه وعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم
 ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا
 عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه اه قلت وعند أبي داود من حديث ابن عمر أغلب لذوي لب
 منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احدا كن تظفر رمضان
 وتقيم أيام الاصل في الحلية من حديثه ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للذوي الالباب منكن
 (وانما ذلك لهجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه
 وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بلك من شر نفسي وبصري وقلبي وشر مني) قال العراقي تقدم في الدعوات قلت
 رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث شكل بن جيد العبسي مر فوعا اللهم اني أعوذ بلك من شر
 نفسي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني وتقدم ان المراد منه من شر شهوة الغلبة
 وسطوة الشهوة الى الجماع الذي اذا أفرط ربما وقع في الزنا أو قدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة (وقال
 صلى الله عليه وسلم) أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث
 أم سلمة باسنادين اه وفي كل من الحديثين اوشاد للامة كيف يستعبدون وهم يستعبدون والافهو صلى
 الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذي قال
 يا رسول الله عاني دعاء استعبدني فقال قل وساقه (فما يستعبد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز
 التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذي كان يدعو به وأما اذا علم غيره به فياصدق عليه قول
 المصنف فما يستعبد منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه ما لا يلبق لنفسه الامن باب التجوز
 فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر الشكاح حتى لا يتخلو) ولفظ القوت حشد ثلثا بعض علماء خراسان عن
 شيخ له من الصالحين كان يعجب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر
 التزويج حتى لم يكن يتخلو (من اثنين أو ثلاث فانكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب في ذلك فقال
 هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه (في معاملة تخطر على قلبه خاطر شهوة
 فة الوايصينا من ذلك كثير) ولفظ القوت قد يصيبنا هذا كثيرا (فقال لورضيت في عمري كما يمثل حالكم في
 وقت واحد لما تزوجت) ثم قال (لكني ما خطر على قلبي خاطر) قط (يشغاني الانفذته لاستريح) منه
 (وأرجع الى شغلي) ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بتمامه
 وهو الذي أورص به مشايخنا السادة النقشبندية قالوا اذا وقع للسالك في أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من
 خاطر خطر قلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب
 أو غير ذلك فليدفع هذا الخطر بالذكر مهما أمكنه والا فلا ينفذه سريعان قدر عليه ثم يرجع الى شغله

وهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه (وأُنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي للمنكر (بعض ذوى الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال يا هذا (ما الذى تنكر منهم) وفي القوت ما الذى نقصهم عنك (قال) يا كيون كثير اقال وانك أيضا لو جعت كما يجوعون لا كانت كيايا كيون) ثم (قال) و(ينسكحون) أى يتزوّجون (كثيرا قال وانك لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنسكحت كما ينسكحون) زاد في القوت وأى شئ أيضا قال بسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفي القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أياضاً عن القراء لم يكثروا الاكل ويكثروا الجماع ويحبون الخلوة فقال لانهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا الطعام تزودوا منه وأما الخلوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم في الخلوة وأما الجماع فانهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضيقوا على نفوسهم في الخواطر فاتسعوا في الخلال من النكاح كضيقوا على جوارحهم انتشاراً بالبصار (و) قد (كن) أبو القاسم (الجنيدي) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول احتياج الى الجماع كاحتياج الى القوت) نقله صاحب القوت لان الجماع يخرج الاخلاط ويخفف الدماغ ويقوى النشاط ويغذى الروح كإمكان القوت يغذى البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) وخلوصه عن الخواطر الرديئة (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت اليها نفسه أن يجامع أهلها لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانباري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأبى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أمائل أعمالكم اتيان الخلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أخت زوجته وهى ابنة جحش رضى الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل الذى معها) قال العراقي رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائى كلهم فى النكاح بلفظ ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدير فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان ذلك يرد ما فى نفسه قوله فى صورة شيطان أى فى صفة شبه المرأة الجميلة به فى صفة الوسوسة والاضلال يعنى أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جنده الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرف الاقبال الهامبالغة على سبيل التجربة فان اقبال الهادغ للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر وكذا فى حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكور لان الاخلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فساد الحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذى ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته أى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهلها أى ليجامع حليلته وقوله يرد ما فى نفسه هكذا روى بمثناة تحتية من ردأى يعكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك يرد ما فى نفسه بالموحدة من البرد أرسدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينها وجعل قلبه ودفع الوسوسة للعين وهذا من الطب النبوى وقال ابن العربي فى شرح الترمذى هذا حديث غريب المعنى لان ماجرى له صلى الله عليه وسلم كان سرالم يعلمه الا الله تعالى فاذا عمن نفسه تسليمة للخلق وتعلما وما قد كان آدميا اذا شهوة لكنه كان معصوما عن الذلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا ينقص منزلته وذلك الذى وجد من الإعجاب بالمرأة هى جبلته الا آدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الا آدمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على

وأُنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما الذى تنكر منهم قال يا كيون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لا كانت كيايا كيون قال ينسكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنسكحت كما ينسكحون وكان الجنيدي يقول احتياج الى الجماع كاحتياج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت اليها نفسه أن يجامع أهلها لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل الذى معها قال عليه السلام لا تدخلوا على

المغيبات) جمع المغيبة (أى التي غاب زوجها) في جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم في البلد أيضا من غير سفر وبدل له ما في حديث الافك وذكروا رجلا صالحا لما كان يدخل على أهلى الامعى يقال أعابت قهى مغيبة (فان الشيطان) أى كيدته (يجرى من أحدكم مجرى الدم) وفي رواية من ابن آدم ويجرى امام صدر أى يجرى مثل جريان الدم فى أنه لا يحس بجريه كالدم فى الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجرى وقوله من أحدكم حال منه أى يجرى فى مجرى الدم كأننا من أحدكم أو بدل بعض من أحدكم أى يجرى فى أحدكم حيث يجرى فيه الدم (قلنا ومنك) يارسول الله (قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم) قال العراقي رواه الترمذى من حديث جابر وقال غريب ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخلن رجل بعد نوبى هذا على مغيبة الاومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذى لا تجوا والباقي سواء ولفظ مسلم ألا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقي سواء وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وروى هذا القدر فقط أحمد والشيطان وأبو داود من حديث أنس والشيطان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعنى فاسلم انامنه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صبغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الاسلام ولكن هذا يخالف ما سأتى للمصنف خبر فقت على آدم بخصمتين كان شيطاني كافرا فأعانى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عوانى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوانى على خطيئته وأورد ابن الجوزى هذا الحديث كفى الواهيات وسأتى الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضى الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يذم الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) ويصلى له صاحب القوت (وذلك لتفرغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفي نسخة غرة الشيطان منه أى ما يوسوس بسببه فى القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التى هى غرة شيطانية ويملك قلبه باخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همته للعبادة هذا مع ما فى وقت المغرب من الضيق وما فى تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعق اثنتين وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواربه فى شهر رمضان قبل صلاة) (العشاء الاخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك الاتفرغ بالخاطر عن سبب الوسوس (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (خير هذه الامة أكثرهنساء) كذا فى القوت قال العراقي يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن ربيعة عن طلحة الياحى عن سعيد بن جبير قال لى بن عباس هل تزوجت قلت لا قال فترزوج فان خير هذه الامة أكثرهنساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتمهيد هذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقبل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عد ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم برون امارة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كجدار يضرب فيه وليس كل مقام مقال والرهبانىة ليست فى هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبج) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع فى (العنت) وهو الزنا وأصل العنت فى اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال لدابة اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنت فكأنه كان مجبوراً بالعصمة أو بالتوبة ثم خشى الزلل والعادة السوء فنكح الامة حينئذ تخير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى فى نكاح الامة ذلك لمن خشى العنت

المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعانى عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم انامنه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفرغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواربه فى شهر رمضان قبل العشاء لاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرهنساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبج نكاح الامة عند خوف العنت

مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك (٣٠٦) وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الرديية والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح فشدغله ذلك عن فرضه
وستت عليه همه فان نكاح الامة أيضا حيره (مع ان فيه ارقاق الولد) أي جعله رفاقا فالولد يتبع لام في
الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حرة) واختلف في القدر
الموجود الذي يحرم نكاح الامة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول
بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت قال وقال بعض
السلف أحق الناس حر تزوج بأمة وأعقل الناس عبد تزوج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق
بعضه يعنون الولد (ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتغيبص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة) أي الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخرية التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا أتى بمليتين فليخترا أهونها (وروي انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس (مسئلة فاستخيت من الناس
و بقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة
قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستخيت من الناس
وأنا الآن أهابلك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم
بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيلك فأفوض اليه
فقال اني شاب لازوجتلى وربما خشيت العنت على
نفسى فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتنف
وسخ والتف باضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استتذاراله وفي الاف والتف تفصيل
أودعته في شرح القاموس (نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه
على ان العزب المعتلم) أي الذي لازوجته له وقد حاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أذناها نكاح
الامة وفيه ارقاق الولد) كذا كرقر يبا (وأشدمنه الاستمنا باليد) ويعرف أيضا بالخصخصة وبلد عميرة
(وأفخسه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس في) قوله المذكور (الاباحة في شئ
منه لانها) أي نكاح الامة والاستمتاع بمعالجة (مخذوران) شرعا (فيفزع اليهما حذرا من الوقوع
في مخذور أشدمنه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجع أهون الشرين في معنى
الاباحة المطلقة ولا في معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتأكلة) أو الرجل المتأكلة (من الخيرات وان
كان يؤذن فيه) أي قطعها وكهيا في الزيت السخن شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ
بأهون الامرين وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في الاستمنا فقال
العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كان يعمل في مغازينا حذرا من ذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والخناك ممن عداهم وجماعة معهم مثل ذلك
وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعي
لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحرم الشئ وتحليله لا يثبت الابحجة
نابهة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع اجماع السكك وان مادة اعماله فيه فمرام عليه الجمع بينهما الا
لعلة وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمل فيه وعلة من قال بقول
الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم
فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير
زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما اه وفي شرح الرسالة القبروانية للشيخ
سيدى أحمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولو اوط وهما محرمان اجما واستمنا واختلف فيه

الاتغيبص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة
تفويت الحياة الاخرية
التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى يوم من أيامها
وروي أنه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس
و بقي شاب لم يبرح فقال له
ابن عباس هل لك من حاجة
قال نعم أردت أن أسأل
مسئلة فاستخيت من الناس
وأنا الآن أهابلك وأجلك
فقال ابن عباس ان العالم
بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت
به الى أبيلك فأفوض اليه
فقال اني شاب لازوجتلى
وربما خشيت العنت على
نفسى فربما استمنيت بيدي
فهل في ذلك معصية فأعرض
عنه ابن عباس ثم قال أف
وتنف نكاح الامة خير منه
وهو خير من الزنا فهذا تنبيه
على أن العزب المعتلم مردد
بين ثلاثة شروط أذناها
نكاح الامة وفيه ارقاق الولد
وأشدمنه الاستمنا باليد
وأفخسه الزنا ولم يطلق ابن
عباس الاباحة في شئ منه
لانها مخذوران يفزع
اليهما حذرا من الوقوع في
مخذور أشدمنه كما يفزع الى
تناول الميتة حذرا من
هلاك النفس فليس ترجع
أهون الشرين في معنى
الاباحة المطلقة ولا في معنى
الحظر المطلق وليس قطع
اليد المتأكلة من الخيرات

فذهب الجمهور المنع وقال أحمد هو كالنصادة وعن الحسن انما هو ماؤك فارقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه
صبيانهم فيستغفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخنخاض خبير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت أيماهم وليس هذا بواحد منهم ما ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القران بالازواج
وحكى بعض المقيد من جوارزه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق ولما تكلم ابن
العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز
العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذوهمة رضاه لنفسه وما يذكر فيه من الاحاديث
ليس فيها ما يساوي به سماعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اه وفي صرة الفتاوى
لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له
فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فخرجوا ان لا يكون مؤاخذا ولا
آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البراق فان لم يكن به فالتسكين وسئل ابن نجيم عن استمنى بكفه في
رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن
هذا لا يعم الشكل بل الاكثر فرب شخص فترت) أي ضعفت (بكبر سن أو مرض) فخرسه (أو غيره) من
الموانع (فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد) أي تحصيله (فان ذلك عام الالامسوح)
أي الخصى فانه لا يرجي منه ذلك (وهو نادر) لاحكامه (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها
وحدتها (بحيث لا يتحصن المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب
لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسرت له مودة ورحمة) بهن
ومنهن (واطمان قلبه بهن) وسكن اليهن فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من
غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها بسبع ليال) مضت
من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شيء من ذلك قريبا
فلولم يكن أمر النكاح عظيمًا عندهم لما اختار على رضى الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده
رضى الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (ويقال ان الحسن بن علي رضى الله عنهما كان نكاحا)
أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على ما تتي امرأة وربما كان عقده على أربع) نسوة
(في عقد واحد وربما كان طلاق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن) ووجهه يومًا بعض أصحابه بطلاق
امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا قالتا فقال اما احدهما فنكست رأسها وسكنت وأما الاخرى فبكت وانجبت فسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال لو كنت مرآجعا امرأة بعدما أفارقها
لكنت أراجعها (وقد قاله صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلق) الاول بفتح فسكون والمراد به
الخلقة الظاهرة والثاني بضمين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي
المعروف انه قال هذا اللفظ لجمع من أبي طالب كفهوم متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبهه
النبي صلى الله عليه وسلم كفهوم متفق عليه في حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث
أنس لم يكن أحد أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم من رأسه الى سترته والحسين من سترته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حدثني مني وحسين
من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدم بن معديكرب بسند جيد اه قلت وعن
يعلى بن مرة حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسين الحديث رواه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن
عساكر من حديث أبي رمثة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحدا ما أشبهه به خلق رسول الله صلى الله

فاذا في النكاح فضل من
هذا الوجه ولكن هذا
لا يعم الشكل بل الاكثر فرب
شخص فترت شهوته لسكب
سن أو مرض أو غيره فينعدم
هذا الباعث في حقه
ويبقى ماسبق من أمر الولد
فان ذلك عام الالامسوح
وهو نادر ومن الطباع
ما تغلب عليها الشهوة بحيث
لا يتحصن المرأة الواحدة
فيستحب لصاحبها الزيادة
على الواحدة الى الاربع فان
يسر الله له مودة ورحمة
واطمان قلبه بهن والا
فيستحب له الاستبدال فقد
نكح على رضى الله عنه بعد
وفاة فاطمة عليها السلام
بسبع ليال ويقال ان
الحسن بن علي كان منكاحا
حتى نكح زيادة على ما تتي
امرأة وكان ربما عقد على
أربع في وقت واحد وربما
طلق أربعًا في وقت واحد
واستبدل بهن وقد قال عليه
الصلاة والسلام للحسن
أشبهت خلقي وخلق وقال
صلى الله عليه وسلم حسن
مني وحسين مني على فقيل
ان كثرة نكاحه أحد
ما أشبهه به خلق رسول الله
صلى الله

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن
 شعبة بثمانين امرأة وكان
 في الصحابة من له ثلاث
 والاربعة ومن كان له اثنتان
 لا يحصى ومهما كان
 الباعث معلوما فينبغي أن
 يكون العلاج بقدر العلة
 فالمراد تسكين النفس فلينظر
 اليه في الكثرة والقلّة
 (الفائدة الثالثة) ترويح
 النفس وإيناسها بالمجالسة
 والنظر والملاعبة اراحة
 للقلب وتقوية له على العبادة
 فان النفس ملول وهي عن
 الحق نفور لانه على خلاف
 طبيعتها فلو كلفت المداومة
 بالاكرام على ما يخالفها
 جمعت وثابت واذا رجعت
 بالذات في بعض الاوقات
 قويت ونشطت وفي
 الاستئناس بالنساء من
 الاستراحة ما يزيل الكرب
 و يروح القلب وينبغي ان
 يكون لنفوس المتقين
 استراحات بالمباحات ولذلك
 قال الله تعالى ليسكن اليها
 وقال على رضي الله عنه
 روي حوا القلوب ساعة فانها
 اذا اكرهت عمت وفي
 الخبر على العاقل أن يكون
 له ثلاث ساعات ساعة يباحي
 فيها به وساعة يحاسب فيها
 نفسه وساعة يخلو فيها
 بطاعته ومشربه فان في
 هذه الساعة عوناً على تلك

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبهه فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) من أبي عامر الثقفي أبو عيسى أو أبو عبد الله أو أبو محمد الصحابي رضي الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهدته الحديبية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي وكان داهية لا يستحجر في صدره أمران الا وجد في أحدهما شجراً وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد اليمامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصبحت عينه بها وروى عن عائشة رضي الله عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر اليها فذهبت عينه وشهد القادسية وكان رسول سعد إلى رستم توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (بثمانين امرأة) كذا في القوت ورواه المزني في التهذيب بسنده إلى ليث بن أبي سليم عنه قال أحصنت ثمانين امرأة وقال بكر بن عبد الله المزني عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعاً وسبعين امرأة وقال ابن شوذب أحصن المغيرة أربعين امرأة بنت أبي سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحاً للنساء وكان يقول صاحب الواحدة اذا مرضت مرض معها وان حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان ينسكح أو يعاجبها ويطلقهن جميعاً وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصائغ أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة في الاسلام قال ابن وضاح غير ابن قانع يقول ألف امرأة وقال الشعبي سمعت المغيرة يقول ما غلبني أحد الاغلام من بني الحرث من كعب فاني خطبت امرأة منهم فأصغى إلى الغلام وقال أيها الامير لا خير لك فيها اني رأيت رجلاً يقبلها فانصرفت عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلاً يقبلها قال ما كذبت أيها الامير رأيت أباها يقبلها فاذا ذكرت ما فعل غاظني (وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له ثلاث) من النساء (والاربعة ومن كان له الاثنان لا يحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له اثنتان لا يخلو منهما (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد انما هو تسكين النفس) أي شهوتها (فلينظر اليه في الكثرة والقلّة) ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الاوّل عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر (اراحة للقلب وتقوية له على العبادة) وتنشيطها (فان النفس ملول) أي كثيرة الملل والسأم والخبر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبيعتها) الذي جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكرام على ما يخالفها) من حيث الطبع (جمعت وثابت) أي رجعت (واذا رجعت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت) على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويقوي عقد الارادة (وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات) الشرعية (ولذلك قال تعالى ليسكن اليها) وهذا سكون النفس إلى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (ومن هنا) قال على رضي الله عنه روي حوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عمت) وروي حوا القلوب نعي الذي كره أي روي حواها بالاستراحة إلى المباح تعي ذكر الاسخرة لان الذكر أثقالاً وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ روي حوا القلوب ساعة وساعة وفي رواية ساعة وساعة قال السخاوي في المقاصد رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال وبشهادة ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيبوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقرئ في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مراسلاً وقال المناوي نقلاً عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي أشار اليه السخاوي فتمدأ أورده في شرحه على حديث أم زرع من الشمائل فليراجع (وفي الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يباحي فيها به وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطاعته ومشربه فان في هذه الساعة عوناً على تلك

الساعات) أوردده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قات هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فساق الحديث وفيه قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب (ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزود للمعاد) أي الأخرة (أو مرممة) أي اصلاح (لمعاش) أي ما يعيش به في دنياه (أولادة في غير محرم) كذا أوردده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سابقه سواء وقال وقد رواه المختار بن غسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر رواه ابن جريح عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولاكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى) كذا أوردده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللمزمذمي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وأخرجه الاسماعيلى في مستخرجه اه (والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بجدة) ارادة (وقوة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا يكون في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجرد ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الرداء) رضى الله عنه (يقول انى لاستحجم نفسى بشئ من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستحمام طلب الحمام بالفتح أى الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلتنى على الهريسة) فى المصباح الهريسة فعلية بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشئ ولذلك سميت الهريسة فى النوادر الهريس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقي حديث الهريسة رواه ابن عدى من حديث حذيفة وابن عباس والعقبلى من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا فى الضعفاء من حديث ٣ والازدى فى الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال العقبلى باطل اه قلت قد كثرا الكلام فى حديث الهريسة وأما مورد طرقه التى ذكروها فقال العقبلى فى الضعفاء حدثنا معاذ بن المشنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله هل آتيت من الجنة بطعام قال نعم آتيت الهريسة فأكلتها فزادت فى قوتى قوة أر بعين أوفى نكاح أر بعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما أبدا بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم فى الطب النبوى حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهرا ن حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قيل يا رسول الله هل آتيت من طعام الجنة بشئ قال نعم أتانى جبريل بهريسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظامعا الا فى ثلاث تزود لمعاد أو مرممة لمعاش أولادة فى غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولاكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بجدة وقوة وذلك فى ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الرداء يقول انى لاستحجم نفسى بشئ من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفى بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلتنى على الهريسة

٣ هنا بياض بالاصل

في قوتي قوة أر بعين رجلا في النكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله
 ابن الحسن المقرئ وقال العقيلي حدثنا دريس بن عبد الكريم قال حدثنا يحيى بن أيوب العباد حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أطمعني جبريل الهريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الاوسط
 عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الايادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق
 قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصانع حدثنا داود بن مهران
 حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربيعة بن حراش عن حذيفة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل أطمعني هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل أخرجه ابن
 السني في الطب من طريق داود بن عبد الله قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن
 أيوب عن محمد بن الحجاج الا انه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربيعة بن حذيفة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الأزهرى أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن
 اسمعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدرى حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرني جبريل عليه السلام بكل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد
 ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الأشعري حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر
 ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بالهريسة أشد بها
 ظهري لقيام الليل وقال ابن عدي حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان
 عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا أني جبريل بهر يسهة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة
 أر بعين رجلا في الجماع نهشل كذاب وسلام متروك فترى ان أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له
 اسنادا وقال الأزدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زباله حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا
 عمرو بن بكر عن اربعة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة
 الجماع فتبسم جبريل حتى تلاءا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ريق ثنا جبريل ثم قال أين أنت
 من أكل الهريسة فان فيها قوة أر بعين رجلا قال الأزدي ابراهيم ساقط فترى انه سرقه وركب له اسنادا قال
 السيوطي ابراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الأزدي وحده ساقط
 قال ولا يلتفت الى قول الأزدي فان في مساعته بالجرح وهنا اه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث
 وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في
 الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا بن ناجية حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي حدثنا اسامة بن
 زيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفته أطمعني جبريل الهريسة أشد بها ظهري
 لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا
 مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بأكل الهريسة أشد بها ظهري
 وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان
 كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ
 لا شد بها ظهري لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من
 طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطمعني جبريل
 الهريسة أشد بها ظهري والله أعلم قال المصنف مشير الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان
 صح) من طريق (لا يحتمل له الا الاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولا يمكن تعليقه بدفع

وهذا ان صح لا يحتمل له الا
 الاستعداد للاستراحة ولا
 يمكن تعليقه بدفع

الشهوة لانه استتارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) وتزوع النفس وفي بعض
 النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حجب الى) بالبناء للمنعول
 (من دنياكم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر اليها وان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى
 ما ترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سيأتي الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهاهاته
 بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواء كانه
 يقول حبي لها تبين الخصلتين انما هو لاجل غيري وقال الطيبي حياء بالفعل مجهول دلالة على ان ذلك لم يكن
 من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفق بهم (وقرة عيني في الصلاة) أي جعلت قرة
 كقراءة آية أخرى ونخص الصلاة لسكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام
 وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعي لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل في
 الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما يميزها عن ما يحسب المعنى حيث قال
 وجعلت اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما وازادتها الى الدنيا من حيث كونها طرفا للوقوع
 وقرة عينه فيها بما اجابته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقي رواه النسائي والحاكم
 من حديث أنس باسناد جيد وضعه العقيلي اه قلت وأوردته السيوطي في الجامع الصغير وقال حم نك
 هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حم ن وابن سعد عك هو وهو يهوى ض عن أنس ولفظ الجبيع
 حجب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة
 التخريج على وجه الاول قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الالسنه من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه
 الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف واما رأيته في طرق هذا الحديث بعد مزيد
 التقطيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيدته محبلة للمعنى فان الصلاة
 ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه لفظه ثلاث ليست في النسائي ولا أدري
 ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزنجشري عليها في
 آيات بينات وقد أخطأ في القياس اه ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم يبنه على هذه الزيادة رأيا
 للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر في أماليه ان هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث
 وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم
 يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على روايه وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال
 في تخريج الرافعي تبع الاصله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك كره
 الغزالي ولم نجد في شيء من طرقه السنده وقال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة في شيء من كتب
 الحديث وهي مفسدة للمعنى الثاني روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت
 عن أنس بلفظ حجب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذلك رواه الحاكم في مستدرکه
 بدون لفظ جعلت وقال انه صحیح على شرط مسلم ورواه الطبرانی في الاوسط والصغير من طريق الاوزاعي
 عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب في جزأيه قال حدثنا سفيان عن جعفر
 به فساقه كسباق النسائي وكذلك رواه ابن عدی في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا ثابت
 البناني وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائي أيضا من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن
 أنس بلفظ حجب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد
 وأبو يعلى في مسندهما وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح والطبرانی في الاوسط والبيهقي في سننه وآخرون
 الثالث عز الديلي الى النسائي بلفظ حجب الى كل شيء وجب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في
 الصلاة قال السخاوي لم أراه كذلك * الرابع رمز السيوطي في جامعه حم يقضي ان أحمد رواه في مسنده

الشهوة فانه استتارة للشهوة
 ومن عدم الشهوة عدم
 الاكثر من هذا الانس
 وقال عليه الصلاة والسلام
 حجب الى من دنياكم ثلاث
 الطيب والنساء وقرة عيني
 في الصلاة

وصرح بذلك أيضا السخاوي كذا كراهه قال المناوي وهو باطل فانه لم يخرج فيه وإنما أخرجه في كتاب
 الزهد فغزوه الى المسند سبق ذهن أو قل قال وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي الخامس
 أفاد ابن القيم ان أجد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهم وقال
 كذلك الزركشي وقد تقيه السيوطي بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لسكن في زوانه لابنه
 أحمد عن أس مرفوعا قره عيني في الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظمان يروي
 وأنا لأشبع من حب الصلاة والنساء فلهذا أراد هذا الطريق اه قلت وهذا قدر واه الديلمي كذلك
 والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال)
 الباطنة (وهي) أي تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انه التطرد في حق المسوح)
 أي الخصى والمحبوب (ومن لاشهوة له) كالعينين ونحوه (الأن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة
 بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله (وأما الولد) أي حصوله (وقصد
 دفع الشهوة مما يكثر) وقوعه (ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري) ويستروح بخبره
 (والخضرة) من النباتات والشجار أو من الالوان ما كانت على هياتها (وأماها لا يحتاج الى ترويح
 النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن) بل وبما يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف
 الاحوال والشخص) فرب امرأة حسناء خلقا وخلقها محادثتها تروح نفس الشخص ورب حسناء خلقا
 لا خلقا فتشتم من محادثتها النفس ورب حسناء خلقا شوهاء خلقا لا تميل لها النفوس ورب شخص
 مطبوع على شدة وقساوة لا يميل الى شيء من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى فهذا معنى قوله
 باختلاف الاحوال والشخص والحاصل ان عدم الاسترواح اليهن فاسد التركيب ردى المزاج يحتاج الى
 العلاج ولا يعبأ باسترواحه بالنظر الى الخضرة والماء الجاري فان الاسترواح الى النساء هو الاصل وماعداه
 بواعث عليه (فلينبهه) فانه دقيق (الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن) ما يشغله من الامور الظاهرة
 اللازمة التي لا ينبت عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والحكومية (والتكليف بشغل
 الطبخ) للطعام (والكنس) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت فقد وصفت أم زرع
 جارية بانها لا تعث ميرتنا تعثينا ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكفاة والقمامة فيه كعش الطائر
 بل تصلحه وتنظفه (والفرش) أي فرش الحصير وغيره (وتنظيف الاواني) بغسلها بالماء (وتهيئة
 أسباب المعاش) من كل ما يليق بها (فان الانسان لو لم تسكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله
 وحده اذ لو تكلف بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وطبخ وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) في تدبير
 أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين)
 أي على تحصيل أمور (بهذا الطريق) والمرء بنفسه عاجز في الجملة (واختلاف هذه الاسباب شواغل)
 ظاهرة (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) في الغالب (ولذلك قال أبو سليمان الداراني
 رحمه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة) نقله صاحب القوت أي ليست
 معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفرغ قلب زوجها فيشتغل بما يقرب به الى الله تعالى وما يعين على الآخرة
 فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت لانه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتروج وقد
 تقدم هذا القول آنفا (وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله
 كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتانا
 الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال
 صلى الله عليه وسلم ليخذاً أحدم قلباً شاكراً ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

السابقتين حتى انها تطرد
 في حق المسوح ومن
 لاشهوة له الا أن هذه
 الفائدة تجعل للنكاح فضيلة
 بالاضافة الى هذه النية
 وقل من يقصد بالنكاح ذلك
 وأما قصد الولد وقصد دفع
 الشهوة وأماها فهو مما
 يكثر ثم رب شخص يستأنس
 بالنظر الى الماء الجاري
 والخضرة وأماها ولا يحتاج
 الى ترويح النفس بمحادثة
 النساء وملاعبتهن فيختلف
 هذا باختلاف الاحوال
 والشخص فلينبهه
 (الفائدة الرابعة) تفرغ
 القلب عن تدبير المنزل
 والتكليف بشغل الطبخ
 والكنس والفرش وتنظيف
 الاواني وتهيئة أسباب
 المعيشة فان الانسان لو لم
 يكن شهوة له الواقع لتعذر
 عليه العيش في منزله وحده
 اذ لو تكلف بكل بجميع
 أشغال المنزل لضاع أكثر
 أوقاته ولم يتفرغ للعلم
 والعمل فالمرأة الصالحة
 المصلحة للمنزل عون على
 الدين بهذه الطريق
 واختلاف هذه الاسباب
 شواغل ومشوشات للقلب
 ومنغصات للعيش ولذلك
 قال أبو سليمان الداراني
 رحمه الله الزوجة الصالحة
 ليست من الدنيا فانها
 تفرغك للاخرة وإنما

تفرغها بتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتانا
 الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليخذاً أحدم قلباً شاكراً ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته

وفي رواية على أمر الاسخنة قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا فأى مال نتخذة فذكره قال المصنف
 في سبأ أي فأمر باقتناء القلب الشاكر وماعه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكرو
 والشكر) والحديث قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظه من حديث ثوبان وفيه
 انقطاع اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم في الحلية قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد
 حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جابر بن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن ثوبان قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم
 أى المال خير اذ نزل في الذهب والفضة ما نزل فقال عمران شتم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على قعودي فقال يا رسول الله ان المهاجرين
 لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لعلمنا الا أن أى المال خير فقال ليخذ أحدكم لسانا اذا كرا وقلبا
 شا كرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبو الاحوص واسرائيل عن منصور ومثله ورواه
 عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد
 الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال
 نتخذ قال عمران أنا أعلم لكم فأوضح على بعيره فأدركه وأنا في اثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ فقال ليخذ
 أحدكم قلبا شا كرا ولسانا اذا كرا وزوجة تعينه على الاسخنة رواه الامش عن سالم نحوه اه (وفي
 بعض التفاسير في قوله تعالى فانحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت
 بعد الايمان بالله خير من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة
 (لايحذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالخاء المعجمة والذال المعجمة (ومنهن غل لايفدى منه) كذا
 نقله صاحب القوت (وقوله لايحذى) منه من الحذيا وهو العطاء (أى لايعتاض عنه بعطاء) ومعنى
 لايفدى منه أى لاقيمة له فتفدى به ولايجوز لاراحة منه كالغل فصاحبها سير تحتها لايفتدى أبدا الا
 بموتها وقال ايضا منهن غل قل كانت العرب في معاقبتها للاسير تسليخ جلد شاة ثم تلبس اياه حارا فيلترقى على
 جسده وينقبض ثم لاتزعه حتى يعمل وتثر منه الهوام فذلك هو الغل القمل مثل المرأة المكربة
 (وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناه على المعصية
 وأزواجه عوناه على الطاعات وكان شيطانه كافر او شيطاني مسلم لا يأمر بالخير) كذا في القوت قال
 العراقي رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي قال ابن عدي
 كان يضع الحديث واسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
 واياك يا رسول الله قال واياى الا أن الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني بالخير اه قلت وباسناد الخطيب
 أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا
 فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجه عوناه وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوناه على
 خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسي قال أبو عمرو بكة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن
 عدي السابق أورده ابن الجوزي في الوهيات والصحیح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل
 في حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ
 ما منكم من أحد الا ومعه شيطان قالوا وانت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعانني عليه فأسلم ورواه
 الطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبعغوي من حديث شريك بن طارق نحوه
 وقال البغوي لأعلم له غيره (فعد معاوتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها
 الصالحون) ويراعون ذلك فهين (الا أنهم اتخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر)

فانظر كيف جمع بينها
 وبين الذكرو والشكر وفي
 بعض التفاسير في قوله تعالى
 فانحيينه حياة طيبة قال
 الزوجة الصالحة وكان عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه
 يقول ما أعطى العبد بعد
 الايمان بالله خيرا من امرأة
 صالحة وان منهن غنما
 لايحذى منه ومنهن غلا
 لايفدى منه وقوله لايحذى
 أى لايعتاض عنه بعطاء
 وقال عليه الصلاة والسلام
 فضلت على آدم بخصلتين
 كانت زوجته عوناه على
 المعصية وأزواجه أعوانا
 لى على الطاعة وكان شيطانه
 كافر او شيطاني مسلم لا يأمر
 بالخير فعد معاوتها على
 الطاعة فضيلة فهذه أيضا
 من الفوائد التي يقصدها
 الصالحون الا أنهم اتخص
 بعض الأشخاص الذين
 لا كافل لهم ولا مدبر

ولا تدعو الى امرأتين بل الجوع وبما ينقص المعيشة ويضرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشرينها وما يحصل من القوة بسبب تداعل العشار فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لناصره ومن وجد من يدفع عنه الشرور وسلم حاله وفرغ قلبه للعبادة (٣١٤) فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) بجاهدة النفس ورياضتها

بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيتهن ولاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولدية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها والافتقار عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفقته اللقمة الى في امرأته (وقال ابن المبارك) وهو مع اخوانه في الغزو وتعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك جهاد في سبيل الله وقتال اعداء الله أي شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوعيلة) أي عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة) (ولا تدعو الى) (أخذ امرأتين بل الجمع) بينهما (وبما ينقص المعيشة) ويكدرها (وتضرب به أمور المنزل) لما بينهما من المعادة والغيرة الباطنية (ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشرينها) في معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداعل العشار) في بعضها بالصحوة (فان ذلك مما يحتاج اليه في) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لناصره) وكذا قوله هم المرء بنفسه قليل وبأخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له في نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة) بجاهدة النفس) وتذليلها (ورياتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيتهن ولاولاده فكل هذه) التي ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولدية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها) لا يكونها غير فاضلة في حد ذاتها (والافتقار صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) وفي نسخة العراقي يوم من ملك عادل وفي رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اه قلت وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده بلفظ ستين وفي آخره زيادة وحديث في الارض بحقه أركى فيها من مطرأر بعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غيره) كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاول أعلى مقاما لتعدى نفعه الى الغير (ولامن صبر على الاذى) واحتمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أي جعلها في رفاهية أي سعة من العيش (وأراحها) أي أعطاها الدعة والراحة فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله) في حصول كمال المشقة في كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى وبقية الثلاث قد ذكرتها قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفقته اللقمة الى في امرأته) كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحسنها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اه قلت وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنسائي واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه (من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه في الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه في الغزو (تعملون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد في سبيل الله وقتال اعداء الله أي شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوعيلة) أي عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

نما

لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال

قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو وتعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال

أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوعيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعمله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب
 القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمون كان معي في
 الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه
 قلت وكذلك رواه سمويه في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثرة عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب
 الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند
 ضعيف اه قلت رواه في الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا
 لان في سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف
 المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان
 سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أوجدا أو أما أوجدة أو نحو
 أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفي ضمنه اشعار بأنه يندب للفقير ندبا
 مؤكدا ان يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل بستره والله أعلم قال صاحب القوت
 ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي
 الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها) وفي بعض النسخ بهم قال العراقي رواه أحمد
 من حديث عائشة الا انه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب
 العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذرى رواه ثقات الالبث بن
 أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا
 نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الهم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه
 من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ بن حجر اسناده الى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمي فيه محمد بن سلام
 المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساکر في تاريخه ولفظهم
 جميعا ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة ولا الايام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب
 المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهمم وروى الديلمي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها
 الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي
 في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ولا يبي داود واللفظ له
 والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله
 ثقات وفي سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق من
 حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار
 بأصابعه الاربعة وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات
 فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضا من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويولهن
 ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطني في الافراد من حديثه من كان له ثلاث
 بنات يعولهن ويزوجهن فله الجنة روى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيما مر
 من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى
 أحمد والترمذي وابن حبان والضيياء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو
 ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

نياما متكشفين فسترهم
 وغطاهم بثوبه فعمله أفضل
 مما نحن فيه وقال صلى الله
 عليه وسلم من حسنت صلاته
 وكثرت عياله وقل ماله ولم يغترب
 المسلمون كان معي في الجنة
 كهاتين وفي حديث آخر ان
 الله يحب الفقير المتعفف
 أبا العيال وفي الحديث اذا
 كثرت ذنوب العبد ابتلاه
 الله بهم العيال ليكفرها عنه
 وقال بعض السلف من
 الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الهم بالعيال وفيه أثر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال من الذنوب
 ذنوب لا يكفرها الا الهم
 بطلب المعيشة وقال صلى الله
 عليه وسلم من كان له ثلاث
 بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنين الله عنه
 أوجب الله له الجنة ألبتة
 الا أن يعمل عملا
 لا يغفر له

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة روح لقلبي واجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء (٣١٦) يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد نظرت الى وقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الآخر

أبي هريرة من كان له ثلاث بنات أو أخوات فعبر على لا وأهن وطعامهن وشراهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن قيل وثنتين قال وثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وحديث ابن عباس الذي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق الغظه من عال ثلاث بنات فأفق عليهن وأحسن اليهن حتى ينقهن عنه وأوجب الله الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنتين قال أو اثنتين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (كان ابن عباس رضى الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وغرره) أى سابقه من سعة فضل الله تعالى قال صاحب القوت وله في الصبر عليهن وحسن الاحتمال لاداهن وفي حسن العشرة لهن مشوبات وأعمال صالحات وربما كان موت العيال عقوبة لا بعد نقصانها إذ كان الصبر عليهن والانفاق مقامه كان عدم مفارقة لحاله فنقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء أن بعض المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (الى أن ماتت فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه اخوانه التزويج (فامتنع وقال) ان (الوحدة أروح لقلبي واجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كان أبواب السماء) قد (فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد نظرت الى فقال ابن وراءه هذا هو المشوم) أى صاحب المشوم (فيقول الآخر) ويقول الثالث لمن وراءه (كذلك) أى هذا هو المشوم (ويقول الرابع نعم) قال (نخفت أن أسألهم هيبه من ذلك) ولفظ القوت فراعنى ذلك وعظم علىّ وهبت أن أسألهم (الى ان مرى آخرهم وكان غلاما فقلت با هذا من المشوم الذى اليه تومون) أى تشيرون (فقال أنت فقلت ولم ذلك فقال كاترفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني وزوجنى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذبه امرأته وتستميل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فجهله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان فلان تتزوج بهم افتزوجت بهم أو أنا صابر على ماترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفي الصبر على ذلك رياضة النفس) وتهذيبها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا ترشح منه خبايا باطنة) فانها بمنزلة (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الاشارة والاختيار (حق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمثبرات (واعتماد الصبر عليها) بتمرين النفس (لتعتدل أخلاقه) بميزان أهل السلوك (وترتاض نفسه) وتهذب (ويصفو عن الصفات الذميمة) المكتومة (باطنة) وهو نافع في السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤثمهم (مع انه رياضة ومجاهدة) باطنية (تسكن لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد) المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أى بهذه الفائدة (الا أحد رجلين امارجل قصد) في نفسه (المجاهدة والريضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق) أى في بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة)

نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم نخفت أن أسألهم هيبه من ذلك الى أن مرى آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشوم الذى تومون اليه فقال أنت فقلت ولم ذلك قال كاترفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني وزوجنى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذبه امرأته وتستميل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فجهله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان فلان تتزوج بهم افتزوجت بهم أو أنا صابر على ماترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك

لمن حسن خلقه لا ترشح منه خبايا النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتماد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكن لا ينتفع بها الا أحد رجلين امارجل قصد المجاهدة والريضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة

وتراض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لاهله
وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
يكفاه في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكشفتة فلا ينبغي أن يتزوج لهذا

الغرض فان الرياضة هو
مكفي فيها وأما العبادة في
العمل بالكسب لهم فالعلم
أفضل من ذلك لأنه أيضا
عمل وفائدته أكثر من
ذلك وأعم وأشمل لسائر
الخلق من فائدة الكسب
على العيال فهذه فوائد
النكاح في الدين التي بها
يحكمه بالفضيلة * (أما
آفات النكاح فثلاث
الاولى) * وهي أقواها
العجز عن طلب الحلال فان
ذلك لا يتيسر لكل أحد
لاسيما في هذه الاوقات
مع اضطراب المعاش
فيكون النكاح سببا في
التوسع للطلب والاطعام
من الحرام وفيه هلاكه
وهلاك أهله والمتعزب في
أمن من ذلك وأما المترزوج
ففي الاكثر يدخل في
مداخل السوء فيتبع
هوى زوجته ويبيع
آخرته بدنياه وفي الخبران
العبد ليوقف عند الميزان
وله من الحسنات أمثال
الجبال فيسئل عن رعاية
عائلته والقيام بهم وعن
ماله من أين اكتسبه وفيه
أنفق حتى يستغرق بتلك
المطالبات كل أعماله فلا
تبقى له حسنة فتنادى

موصلة الى حال (وتراض به نفسه) وتركو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة
(ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكر والقلب) وذلك بالمراقبة والمراقبة
(وانما عمله عمل الجوارح بصلاة) أو صوم (أو حج أو غيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث
تيسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي
لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (أما بكفاهية)
الهيئة (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير
في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكشفتة) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن
يتزوج لهذا الغرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفي فيها) لا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في
الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل وفائدته أعم وأشمل) أي أجمع
(لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا لأن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى
(فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكمه بالفضيلة) وماعداها مما لم يذكر عائد اليهود اثر عليها * (أما
آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى) وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مظانه (فان ذلك
لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥
(مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم
منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك
غيره (والمتعزب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكفاه لذلك (وأما المترزوج ففي الاكثر)
والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملابس
ومطام زيادة على الحد (ويبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فخاله كقال القائل وهو ابن المبارك
وقد قيل له كيف أنت فقال
نزع ديننا بديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما رقع
(وفي الخبران العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية
عياله والقيام بهم) ويسأل أيضا (عن ماله من أين اكتسبه) وفيما أنفق حتى يستغرق بتلك المطالبات
كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادى الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا
وارتهن اليوم بأعماله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أفقه على أصله قلت أما السؤال عن المال
من أين اكتسبه وفيما أنفقه) وارد في الاخبار (ويقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده
فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون وبنأخذ لنا بحقنمانه ما علمنا ما نجعل) أي من الامور الدينية
الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا
أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا) جمع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الاسنان (تنهشه)
أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يليق الله تعالى أحد بذبذبة أعظم
من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في
مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثه (أو كسب) معلوم (من
حلال يفي به وبأهله) دخلا وخرجا (وكان له من القناعة ما يمنع عن الزيادة) في المصاريف (فان

الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتنه اليوم بأعماله ويقولون يا ربناخذ لنا بحقنمانه ما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف
اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يليق الله أحد بذبذبة أعظم من جهالة أهله فهذه
آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنع عن الزيادة فان

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من (٣١٨) هو محترف ومقدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيداً وكان في صناعة لا تتعلق

ذالك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقدر) أي ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذلك (أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين) ومن في حكمهم (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن طاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال شيخنا أبو الحسن علي (بن سالم) هو البصري صاحب سهل بن عبد الله النسري رحمه الله تعالى (وقد سئل في التزويج) في زماننا هذا فذكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لأهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول في ذلك فقال أخاف أنه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرمة ومن الأكل بالدين والتصنع للخلق فلا يصلح التزويج ثم أعيد القول في ذلك (فقال هو أفضل في زماننا هذا) أي لا يصلح إلا (من أدركه شيب) أي انتشار شهوة (مثل) ما يدرك (الجار يرى الاتان) أي أمثاله لم يملك نفسه ان يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه (فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأرواح* (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقوقهن (اللازمة في ذمته) (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتمال الاذى منهن) بالسكوت والمدارة والمغافلة (وهذه دون الاولى) المذكورة (في العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة الاولى) وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحفظهن (وفي نسخة بحقوقهن) (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفي هذا أيضاً خطر لانه راع) في الجلة (ومسؤول) بين يدي الله (عن رعيته) كيف راعهم لما تقدم عن الصحيحين كل راع وكلهم مسؤول عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤول عنهم في رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول) هكذا في القوت والضبعة الثفر يط فيما له غناء وثمرة الى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة وعال النبيم عولاً اذا كفله وقام به قال العراقي رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يعول وهو عند مسلم بلفظ آخر اه خرا ه قلت ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال في الروض اسناده صحيح رواه البيهقي وذكره سيبا وهوان ابن عمر وكان بيت المقدس فأناه مولى له فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يتوهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الأفراد عن ابن مسعود ومعنى من يعول أي من يلزمه قونه وهذا صريح في وجوب نفقة من يعول لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في مواسم لا معسر فعلى القادر السعي على عماله لتلايضهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطالب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية وأما لفظ مسلم الذي أشاره العراقي فهو ما رواه في كتاب الزكاة ان ابن عمر وجاءه قهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى اثماً أن تحبس عن تملك قوته (وروى أن الهارب من عباله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقوقهن) وفي نسخة بحقوقهن (وان كان حاضراً) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاله الى النفس و (أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الامر والنهي (كأنق أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضفت الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى ويعالج شيطاناً آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالباً) فالتخلي لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابه هو أ كبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لماعرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسى) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفساً أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام

بالصلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن طاهره السلامة وغالب ماله الحلال * وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا من أدركه شيب غالب مثل الجار يرى الامنان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحفظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لانه راع مسؤول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عباله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وان كان حاضراً فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضفت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالباً ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفساً أخرى

كقائل ابن يسع الفارة في حجرها * علفت المنكس في دبرها وكذلك اعتذر (٣١٩) ابراهيم بن ادهم رحمه الله وقال لا أغرام امرأة

بنفسى ولا حاجة لي فيهن
أى من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتعهن وأنا
عاجز عنه وكذلك اعتذر
بشر وقال يمنعني من النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن وكان يقول لو كنت
أعول دجاجة لحفت أن
أصير جلادا على الجسر
وروى سفيان بن عيينة رحمه
الله على باب السلطان فقيل
له ما هذا موقنك فقال وهل
رأيت ذاعمال أفلح وكان
سفيان يقول
يا حبذا العزبة والمفتاح
* ومسكن تحرقه الرياح
* لاصخب فيه ولا صياح *
فهذه آفة عامة أيضا وان
كانت دون عموم الاولى
لايسلم منها الاحكيم عاقل
حسن الاخلاق بصير
بعادات النساء صبور على
لسانهم وقاف عن اتباع
شهواتهم حريص على
الوفاء بحقهن يتغافل عن
زلهن ويذارى بعقله
أخلاقهن والاعجاب على
الناس السفه والفظاظة
والحدة والطيش وسوء
الخلق وعدم الانصاف مع
طلب تمام الانصاف ومثل
هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لا بحالة
فالوحدة أسلم له (الآفة
الثالثة) وهى دون الاولى
والثانية أن يكون الاهل
والولد شاغلا عن الله تعالى

بالحقين (كقائل) في الامثال (ابن يسع الفارة في حجرها * علفت المنكس في دبرها)
الفارة حيوان معروف وحجرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمنكس بالكسر ما يكدس به والدبر بضم
فسكون مخفف من الدبر بضمين كما في رسل ورسول يضرب مثلا لمن لا يقدر على تحمل شئ فيزيد عليه ما يشق عليه
بالزيادة كما قالوا في قولهم انها لضغت على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى لما عرض
عليه التزويج (وقال لا أغرام امرأة بنفسى ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق بقر بن الوليد
قال لعقت ابراهيم بن ادهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول في رجل غرام امرأة وجوعها
قلت ما ينبغي هذا قال فاتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لي في النساء وقد تقدم هذا بسنده في
آخر باب الترغيب في النكاح ومعنى قوله لا حاجة لي فيهن (أى في القيام بحقهن) بادرار الكفاية
(وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامتعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ما ذكر (وكذلك
اعتذر بشر) بن الحرث الخافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فأعرض عنهم (وقال يمنعني عن النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحد بن حنبل قال ومن
مثل بشرانه فقد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى كفل (دجاجة خفت
أن أصير جلادا على الجسر) نقله صاحب القوت والحلية وهذا أدنى من الأول (وروى سفيان) بن سعيد
الثورى رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ما هذا موقنك) أى فإى شئ أوقنك هنا ولست من أهله
(فقال وهل رأيت ذاعمال أفلح) وهذا قدر روى مرفوعا من حديث أبي هريرة ما أفلح صاحب عيال قط
رواه الديلمي من طريق أيوب بن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكرة
ابن عدى في الكامل في ترجمة أحد بن مسلمة السكونى فقال ان أحد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منكرانما
هو وكلام ابن عيينة اه وبهذا يظهر المراد بسفیان في قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى فتأمل
(وكان) سفیان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صياح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره
والعازب بلام مفتاح ذليل وقوله تحرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعه مانع وقوله لاصخب
الخط أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يصبون ويصبحون (فهذه آفة عامة أيضا وان كانت
دون عموم الاولى لايسلم منها الاحكيم) أى ذو حكمة (عاقل) سبوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف
(بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهم) مما يصدر من الاذى (وقاف)
أى كثر الوقوف (عن اتباع شهواتهم حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن
زلهن) ويسامح عن قصورهن (ويذارى بعقله أخلاقهن) فانهم خلق من ضلع أعوج فلا يسبيل الى
اقامتهن الا بالمداورة والملاطفة وحسن المعاملة (والاعجاب على الناس السفه) وهو نقص في العقل تعرض
به قصة ٧ تحمله على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق
وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا
الوجه لا بحالة) فمن وجد في نفسه شيئا من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة
وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا) من
المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم)
لقضاء ما ربه في الحال والمآل (و) الى (طلب التفاخر والتكاثر بهم) في المحافل (و) لا يسترىب

وجاذبا الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محطور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع (٣٢٠) بالمباح بل إلى الاغراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح

العاقل ان (كل ما شغل عن الله) أي ذكره أو عن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من كلام أبي سليمان الداراني كما تقدم (ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محطور) شرعى (فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل) أعني به (أن يدعو إلى التمتع بالمباح) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعو (إلى الاغراق) أي المبالغة والاستيفاء (في ملاعبته النساء) ومداعبتهن (وموانستن) ومحدثتهن (والامعان في التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ (وتشور من النكاح) أي تحدث وترتفع (أنواع من الشواغل المهمة من هذا الجنس) والنوع (فيستغرق القلب) أي يعمه (فينقض الليل والنهار) على هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يتفرغ المرء فيهما) أي في الليل والنهار (للفكر في) أمور (الآخرة) أصلا (و) لافي (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الربحية (ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعود أخذ النساء) إشارة إلى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شيء) نقله صاحب القوت أي لم يرج له الترفي إلى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أخذ النساء فان من اتبته لذة أخذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهقها وراءه حتى يهلك وذكر السخاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشحنة ما معناه من تعود لجن النساء لم يجئ منه شيء (وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى (من تزوج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن إلى الدنيا) تقدم هذا القول قريبا في كتاب العلم أيضا (أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا) أي ولولم ركن إليها في الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف المذكورات تجر إلى الدنيا ولوفي آخر نفس وهذا ما شاهد فان الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتى اذا تزوج وقع على نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه دخله فلا يحاله يميل إلى تحصيل الدنيا ويركن إليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث غير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه مجامع الآفات والفوائد) فصلنا هالك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بان أفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور) وما فيها من القول والرد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أي محلا للاعتبار (ومحكا) وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هذا هو الاصل (ويعرض المرید عليه نفسه) ويحكها عليه (فان انتفت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المسطورة (بان كان له مال حلال) لم يوجه إلى كسب حرام وقتاعة (وخلق حسن) يملك به نفسه (وجسد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي اتيان ما موراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) معتم (يحتاج إلى تسكين الشهوة) واطفاء النائرة (ومنفردي يحتاج إلى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكس وغسل (و) يحتاج في اقامة ناموسه إلى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يماري) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مع ما فيه) فوق ذلك (من السعي في تحصيل الولد) الذي به تتم له الحياة الدنيوية والاخروية (وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادم المال حريصا شحاسيا الخلق عسرا غير معتم أو طاعنا في السن متكاسلا في أداء الطاعات غير محتاج إلى تدبير المنزل بان كانت له واحدة من قرانته تقوم باوده غير مفتقر إلى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) في أكثر الناس (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن ربحان أحدهما) على الآخر (حكيمه) نفيًا واثباتًا (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات

أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها للتفكير في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أخذ النساء علم يجئ منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان أفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن ووجد في الدين نام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفردي يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان

المذكورة

القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب على الظن ربحان أحدهما حكيمه وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذيه من الشهوة وكانت فائدة نسكاحه في السعي
لتحصيل الولد وكانت الاثمة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبه له أولى فلاخير فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب
الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النسكاح للولد سعي في طلب حياة (٣٢١) للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناخر
لحفظه لحياة نفسه ووصونها

عن الهلاك أهم من السعي
في الولد وذلك يرجع والدين
رأس مال وفي فساد الدين
بطلان الحياة الاخروية
وذهاب رأس المال ولا
تقاوم هذه الفائدة احدي
هاتين الاثمتين وأما اذا
انضاف الى أمر الولد حاجة
كسر الشهوة لتوقان النفس
الى النسكاح نظر فان لم يقو
لجام التقوى في رأسه
وخاف على نفسه الزنا
فانه نسكاح له أولى لانه متردد
بين ان يقتمم الزنا أو يأتى كل
الحرام والكسب الحرام
أهون الشرين وان كان
يشق بنفسه انه لا يترن
ولكن لا يقدر مع ذلك على
غض البصر عن الحرام
فتترك النسكاح أولى لان
النظر حرام والكسب من
غير وجه حرام والكسب
يقع دائما وفيه عصيانه
وعصيان أهله والنظر يقع
احيانا وهو يخصه وينصرم
على قرب والنظر زنا العين
ولكن اذا لم يصدق الفرج
فهو الى العفو أقرب من
أكل الحرام الا أن يخاف
افضاء النظر الى معصية
الفرج فيرجع ذلك الى

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها
(فنقول من لم يكن في اذيه من الشهوات) بان كان مال الكالار به (وكانت فائدة نسكاحه في السعي لتحصيل
الولد) فقط (وكانت الاثمة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولاخير في كسب الحرام
ولا يفي بنقصان هذين الامرين) المؤذين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النسكاح للولد)
أى لاجل حصوله هو (سعي في طلب حياة الولد) بانه سيولد له و يعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة)
مختيلة (وهذا نقصان في الدين ناخر) أى حاضر في الحال (لحفظه لحياة نفسه ووصونها عن الهلاك) أهم
من السعي في الولد (الذى حياته موهومة) وذلك يرجع والدين رأس المال (لان الدين أصل النجاة كما ان
رأس المال أصل تلك الاموال الحاصلة) وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية (فمن كان في هذه أعمى
فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وذهاب رأس المال (الذى هو الدين) (فلا تقاوم هذه الفائدة) التى
هى ربح الولد (احدي هاتين الاثمتين) العظمتين (وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهى
(كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النسكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لجام التقوى في رأسه)
بان كان اللجام خفيفا والنفس جوارح الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع فى (الزنا فالنسكاح أولى)
له (لانه مرددين) أن يقتمم حظيرة (الزنا) مرة (أو) يقع فى (أكل الحرام والكسب الحرام) أهون
الشرين (فى الجملة) وان كان يشق بنفسه انه لا يترن (ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام
فتترك النسكاح) له (أولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجه حرام) ولكن
(الكسب يقع دائما وفيه عصيانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤول
عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لافى كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و) ينصرم
عن قرب (لحظة) أو لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قدر وى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد
والطبرانى من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان ترنيان
واليدان ترنيان والرجلان ترنيان والفرج ترني (وروى مسلم من حديث أبي هريرة) كتب على ابن آدم
نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتهما النظر ويصرفها الاعراض ثم ساق الحديث وفى آخره والفرج
يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدق الفرج) بان لم يوافقه عجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل
الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه
قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة) وهو أن يقوى على غض البصر (عن المحرمات) (ولكن لا يقوى على
دفع الافكار الشاغلة) الرديئة (للقلب أولى بترك النسكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب
الى العفو أقرب) اذا لم يطعم عليه الامواله (وانما يراذ فرغ القلب) عن الغير (للعبادة) والحضور فيها
(ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلوا كسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه
فالوزر أخف (فكذا ينبغي أن توزن هذه الاثمتين بالفوائد) أى يعتبر بعضها ببعضها وسمى الاعتبار وزنا
بجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شئ من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذى
ذكرناه (لم يشكل عليه شئ مما نقل عن السلف من ترغيب فى النسكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى
كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق فى الانكار على كلام الصوفية واختلافهم فى ذلك ولا

(٤١ -) (التحاف السادة المتقين) - (خامس) خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر
ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النسكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراذ فرغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة
مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الاثمتين بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا
عن السلف من ترغيب فى النسكاح مرة ورغبة عنه أخرى

انكار عليهم (اذ ذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فلنذكر ما وعدنا به سابقا من اقوال الائمة فيه وفيها ما يرشد اجمالا الى بعض ما فصله المصنف قال الولي العراقي في شرح التقریب في شرح حديث ابن مسعود يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ما نصه السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا حكاها النووي عن العلماء كافة ثم قال ولا تعلم أحدا أو جبهه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اه وفيه نظر فهذا الذي ذكرناه رواية عن أحمد وهو المشهور عن مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعيين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاها النووي عن بعضهم وعبارة ابن تيمية في المحرر والنكاح للثائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن يخشى الزنا تبركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اه والوجوب عند خوف العنت وجهه في مذهب الشافعي حكاها الرافعي عن شرح مختصر الجويني وقال النووي في الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر اه وحزمه أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد في الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا الاختلاف في وجوب التزويج عليه اه ونقله الاتفاق على ذلك مردودا لكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعني الوجوب والنسب والتحريم والكرهه والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح خشية للوجود لا لاصل الشريعة اه وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاها أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال انه واضح وقال القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فتنى امتنع منه أهل قطر اجبروا عليه ثم قال القرطبي وهو عرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشئين أحدهما ان الله تعالى قد خبر بين التزويج والتسرى بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه الى هذا المازري وفيه نظرا لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكاها من الاجماع قال القرطبي وثانها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا يخفى لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا يخالف في وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال والثاني انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شي من الفوائد التي أرشد اليها في الحديث من تحسين الفرج وغض البصر بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع المشتاق اليه بالصوم فاذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابي به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبقدرة مرفعه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذ ذلك بحسب الاحوال

صحيح

فان قلت فن أمن الاوقات فما افضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا (٣٣٣) أفضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمكن

التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يسبق له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان في

كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواع من العبادات لا يمقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادة بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضلته وان كل من حاله مناقض للاسحر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتهه بضم الميم أى قوته) وعلت همته في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأُم جبينه وجو برة ووضفة وميمونة رضى الله عنهن قال البخارى في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة البهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (متخليا لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهمهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان

يكون قاصر الدلائلته على الطرفين اه سياق الولى العراقى (فان قلت فان أمن الاوقات) المذكورة وكان قادرا على المؤن (فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول) في الجواب (يجمع بينهما) أى بين التخلي والنكاح وهذا خلاف ما تقدم في أول هذا الكتاب عن النووي ان القادر غير التائق ان يتخلى للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اه وقد عالج المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لا محالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر اوقات النهار) أى باقياهما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلي فيه للعبادة) بانواعها من صلاة وقراءة وذكروته وسكروته ومراقبة (المواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة) أى الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فلينظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة) والحج أو ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أى بمؤمن (والسعي في تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهم وتحسين فرجه وفرجها تربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان في غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادة بالعلم) أى الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أى المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما يشوش عليه بذلك) ويعتبه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسرله سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية فالأفضل في حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم الأفضل كذا فراجعوه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضلته) وتخلي لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج) وكل من حاله مناقض للاسحر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتهه بضم الميم أى قوته) وعلت همته في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأُم جبينه وجو برة ووضفة وميمونة رضى الله عنهن قال البخارى في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة البهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (متخليا لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهمهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان

في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن

التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم غير غافلة عن مهماتهم

يقول أنا أجهز جيشي وأنا في الصلاة ونقل الشهاب السهروردي في العوارف عن عمه أبي النخيب انه كان يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير به الى ان أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى فاذا كان هذا في آحاد أمته فكيف به صلى الله عليه وسلم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلودرجته) ورفعة مقامه وجماله منصبه (لا يمنعه أمر هذا العالم) أي عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده في حضرة المعاينة ومن علودرجته (كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس يأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها (ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره) صلى الله عليه وسلم (فلا يبعد أن يغير السواقي) وهي الخجان الصغار التي تستقي من البحر العظيم (مالي بغير البحر العظيم) ومن أمثالهم * ومن ورد البحر اسقل السواقي * (فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره) ومن هنا ما قال أصحاب الشافعي ان النكاح شهوة لا عبادة كإدله عليه نص الام وقال أصحاب أبي حنيفة هو عبادة استثنى التقى السبكي من الخلاف نكاحه صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة قطعاً وقد تقدم (وأما عيسى صلوات الله عليه) وسلامه (فأخذ بالحزم) لنفسه لا بالقوة (واحتياط لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التي كان متصفها (كانت حاله تؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة) فالنكاح والتخلي للعبادة وهم (صلى الله عليهم) (أعلم بأسرار أحوالهم) و (بواطن معاملاتهم) (وأحكام أعصارهم) التي كانوا فيها (في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح) وآفاته (وماله فيه) من الفوائد والمصالح الدينية (ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل) يكون (تركه في بعضها أفضل) فحقتنا أن ننزل أفعال الانبياء عليهم السلام (على الأفضل في كل حال) فنقول حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا وكل من الخالين له فضيلة واذا تعارضت قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني فيما راعى حالة العقد) *

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة) وشروط العقد اما العقد فأركانها وشروطه لينعقد شرعاً (ويفيد الشكل أربعة الأول اذن الولي) اذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكاله ولاية استقلالاً لا لابي حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ دينية كانت أو شريفة وفي الدينونة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة الأول الابوة وفي معناها الجدودة خلاف لمالك وأجدوهو وجه في المذهب وتفيد ولاية الاجبار على البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلاف لابي حنيفة لاعلى الثيب وان كانت صغيرة خلاف لابي حنيفة سواء نابت بالزنا خلاف للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العصبية كالاخوة والعمومة الثالث المعنى وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما تزوج في البالغة خلاف لابي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلاف لابي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلاف لابي حنيفة كابن عسم أو معتق أو فاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلاف لابي حنيفة وللوصى ولاية وان قوضت اليه خلاف لمالك وأجد وأما ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنة ثم العم ثم ابنة على ترتيبهم في عصبية الارث والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في النكاح في قول والاصح وهو الجديده انه يقدم به قال ابو حنيفة ومالك والابن لا يزوج أمه بالبنت خلاف لابي حنيفة ومالك وأجد (الثاني رضا المرأة ان كانت ثيباً بالغة عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانها نابت الى حال كبار النساء غالبا (أو كانت بكراً) وهي الباقية على حالها الأولى (ولكن زوجها غير الاب والجد) كالاخ والعم ويشترط حينئذ مريح الرضا في الثيب والسكون في البكر على رأي خلاف لابي حنيفة وفي شرح المحرر ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنة احتياطاً لا امر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة

عليه وسلم لعلودرجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالآفة واحتياطاً لنفسه ولعل حالته كانت حاله تؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فالنكاح والتخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتتركه في بعضها أفضل فحقتنا أن ننزل أفعال الانبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم

(الباب الثاني فيما راعى حالة العقد من أحوال المرأة) وشروط العقد (اما العقد) فأركانها وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الأول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيباً بالغاً وكانت بكراً بالغاً ولكن تزوجها غير الاب والجد

(الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف في الوجيز
لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سمعيين بصيرين ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما
ليسابعدهن ولا ابنتين ولا ابوين لهما وفي هذا الركن خلاف لما لك وفي قوله عدلين وجه في المذهب عدم
اشتراط ذلك وكذا في قوله مسلمين وجه في المذهب وكذا في قوله بصيرين وفي قوله ذكرين خلاف لابي
حنيفة ومالك وقوله ليسابعدهن من الاصح في المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا في الابنين والابوين وجه
في المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهاني في شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر في
النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قال ويعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا
ينعقد بحضور الكافر من اومسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين او بين مسلمين او بين مسلم وذمية وقال
ابو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة
الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قننا او مدبرا او مكاتباً الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين او عدل
وفاسق خلافا لابي حنيفة الخامسة الدكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال ابو
حنيفة واخذ ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصبم ولا يسمع وأصم
والمراد بالاصم من لا يسمع أصلاً السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى في أصح
الوجهين والوجه الثاني ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة)
ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهر الا باطنا هكذا ذكره شرح الوجيز وعبارة البغوي في التهذيب
ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطناً والمستور
ظاهره لانه لا بد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتركية
وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف في الوجيز فان كان كونه فاسقاً عند العقد تبين البطلان
على قول وانما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد
فان أقر الزوج بانه عرف وانكحرت بانته منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أي بينونة طلاق
على ما أفصح به في الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين انها فرقة فسح لا ينقص
بها عدد الطلاق * (تنبيه) * الاصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح
لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل
الولاية القاصرة على نفسه بخلاف لانه أن يزوجه نفسه وعبدته وأمنه وبقرب ما يتعلق بنفسه من القتل
 وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلام التحمل والولاية القاصرة
لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق
كغيره من الفاسق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه
من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما
خلاف لابي حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسي أو تركي أو غيرهما
لانهم ما لفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكتفي بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثاني لا ينعقد اذا
أحسنهما بالعربية ولا ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله
للزوج زوجتكم أو أنكحتكم أو ولو قبل الزوج زوجت موليتي فلانة أو كلك فلان بن فلان وأنكحتك
على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم ايجاب على القبول انه شرط وليس
كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بان قال الزوج أو لا تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال
الولي زوجتكم أو أنكحتكم جاز وصح العقد وانما اعتبر في ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما
في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتملك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين
ظاهري العدالة فان كانا
مستورين حكمنا بالانعقاد
للحاجة الرابع ايجاب
وقبول متصل به بلفظ
الانكاح أو التزويج أو
معناهما الخاص بكل لسان

شائبة تزوج الى العبادات لورود النذب فيه والاذكار في العبادات تلتقي من الشارع ولان القرآن ما ورد
 الابهذين اللغظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحد هما تزوجتك وقال الآخر
 قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكافئين ليس فيهما امرأة سواء
 كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل
 وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما
 وضع لتمليك العين في الحال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لاني الحال وهذا
 اذا طلق وأما اذا قال أوصيت لك بنتي للحال ينعقد لانه تمليك للحال كما في النواذر ومن فروع هذا الاصل
 انه ينعقد بلفظ البيع والهبة ولفظ السلم قبل ينعقد وقيل لا وكذا في الصرف روايتان وفي القرض
 قولان قياس قول الامام ومحمد لان عقاد وقياس قول أبي يوسف عدمه اذا ملك فيه بالقبض ثبت عندهما
 ولا يثبت عنده وبالجعل ينعقد باعتباره فيه بخلاف الكرخي وهو يقول ان المستوي في النكاح منفعة
 حقيقة وقد سمي الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فاتوهن أجورهن فثبتت المشاكلة بينهما ولو جعلت
 المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة بخلاف الكرخي ولا بلفظ
 الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزأى والرضا والبراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفي نوادر الفقه
 كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد
 والله أعلم

من شخصين مكافئين ليس
 فيهما امرأة سواء كان هو
 الزوج أو الولي أو وكيلهما

* (فصل) * تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا دون اذنه ولا تزوج
 غيره وهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد ومجتهم حديث أبي موسى لانكاح الابولي رواه أصحاب
 السنن وحديث عائشة أيام امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
 ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدينثة خلافا لمالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فاما أبو
 حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا
 تزوجت كفؤا جاز النكاح بكررا كانت أو ثيبا ومجتهم حديث ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة
 الابنخاري ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لانكاح الابولي والجواب ان هذا الحديث رواه
 سفیان وشعبة عن أبي اسحق منقطعاً وكل واحد منهما محتمل على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعا جميعا فان
 قالوا ان أباعوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة فالجواب قدر وى هكذا وروى عنه أيضا عن
 اسرائيل عن أبي اسحق فقد رجح حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في
 هذا عن أبي اسحق شيء فان قالوا قدر واه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل
 فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس
 أحرى أن لا يكون مضادا لهم فان قالوا فان بعض أصحاب سفیان قدر واه عن سفیان مرفوعا كما رواه
 اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا
 عليه بما رواه أصحاب سفیان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفیان
 بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم مالا
 تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه
 اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتناقض فان حديث
 ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لانكاح الابولي ومضاده واليم كل امرأة لازوج لها
 بكررا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جازها أن تلي عقد نكاحها لانه عقد أكسبها مالا بخلاف أن
 تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجتراح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيام امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري وقد ذكر بنفسه أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن أبي عليبة عن ابن جريح كذلك وهم يستقطن الحديث بأقل من هذا ورواه الحجاج بن أرطاة عن الزهري ولا يثبتون له سماعة عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا ذلك عن الزهري فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمراً قضيت به فلما كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حين أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوتها استحالة أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها إليها إلى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جازاً وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعقد عليها بكرة كانت أو ثيباً هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول إن زوجت المرأة نفسها من غير كفوف لوليتها فصح ذلك عليها وكذلك أن تزوجت بدون مهر مثلها فلوليتها إن يخصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف إذا كان يقول إن يضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها نفسها دون وليها يقول أنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجوع عن هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

* (فصل) * قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعي طرق أحدهما جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك أن الفاسق له الولاية لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين والثاني المنع لأن الفسقة نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية إيراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان والثالث القطع بأنه أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال * والرابع أن الأب والجديليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق كمال شفتيها وقوة ولايتها * والخامس قال أبو إسحق الأب والجديليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق أنهم ما يجبران فر بما وضعت فاسق مثلها وما غيرها بزواج بالاذن فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها قال الإمام وقياس هذه الطريق أن تزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وإن لا يجبرها * والسادس إن كان فسقة بشر لا يلزم لا يضطرب نظره وغلبة السكر عليه وإن كان بشي آخر يلي وذكروا الحناطى وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا طريق وقال بعض المتأخرين إن كان الفسق مما يؤدى إلى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنونة فيمنع والأفلا فهد هذه طريقة ثانية ثم الظاهر أن الخلاف في ولاية المال كخلاف في ولاية النكاح والصحيح مطلقاً طالب لولاية المال وإن قرؤية الولي في الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الأربعة كافي باب الشهادة وقال البغوي تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح ونقل الشيخ مالك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد إذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه والصحيح خلافه لأن غاية أحرار نفسه ما لا يحتمل في غيره بدليل قبول إقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم إن الحرف الدينية هل تقدح في الولاية إذا قلنا بالمدى

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادى والظاهر انه لا يقدر والله أعلم (فاما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أى يستحب للمحتاج مع وجدان الالهية ان يقدم الى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصر يحاوتعرب ايضا والخفة في الاستحباب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصر يحاوتعرب ايضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعرب ايضا لانها في حكم المنكوحات وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصح - ما جواز التعرب بخطبتها وهو المنصوص في البويطى لانه قطع سلطنة الزوج عنها والثاني لا يجوز لان للمطلق ان ينسكحها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجها بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعرب ايضا في عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستجمل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ لعله الكذب في انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقين والمعلقة ثلاثا والمفارقة بالعان كالبائنة ومنهم من جعل البيوتتين كالمعتدة بالوفاة ولا فرق في المعتدة بالاقراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بذوات الاشهر وفي ذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب وفي المعتدة من وطء الشهية طر يقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أر يدان أن نسكحك أو تزوج بك أو اذا انقضت عدتك نسكحك واذا حلت فلا تفوقى على نفسك والتعرب ايضا ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يجد وأنت جميلة واذا حلت فاعلميني واست برغوب عنك ولا تبغين اباء وان الله لسائق اليك خيرا وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصر يحاوتعرب ايضا حكم الخطبة وجميع ما ذكر في الخطبة وجوابها فيما اذا خطبها أجنبي وأما اذا خطبها من منه العدة فيجوز تصر يحاوتعرب ايضا صريح الاجابة ان يقول الولي أجبته لذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك (ولاني حال سبق غيره بالخطبة ذنهي عن الخطبة على الخطبة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذنه اه قلت وعن أبي هريرة مرفوعا عن ابن عباس يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الأئمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة وفي رواية للبخاري وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائي وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث سمرة وروى زيادة حتى يأذن رواه الباقون من حديث وائل بن عمر وبن حبيب السكسكي عن أبيه عن جده وهو هكذا في بعض روايات مسلم وروى حتى ينسكح أو يترك وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الاعرج عن أبي هريرة وروى الألبان يأذنه رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عتبة بن عامر المؤمن من أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا البيهقي في السنن وقال فيه حتى يذرى كل من الجملتين والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه الأثر لهذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهى تأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال الولي العراقي كان الخطابي فيه - م من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشرطه الثاني قال الشافعية والخنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخطاب بالاجابة بان تقول أجبته الى ذلك أو تأذن لوليها ان يزوجه اباء وهي معتبرة الاذن فلولا لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعرب ايضا

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لاني حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ ذنهي عن الخطبة

كقولها الارغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأجد قال الشافعي في القديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز
وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعمير أيضاً وقال
الشافعي معنى الحديث عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على
خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردتها فغير خطبتها
قطعاً ولو لم يوجداً لولد قطع بعض الاصحاب بالجواز وأجروا بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز
المهجوم على خطبته من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطرها أم رد لان الاصل الاباحة والمعتبر رد
الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابته وفي الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته
وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخطاط غير كفؤ يكون النكاح متوقفاً
على رضا الولي والمرأة معاً حينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابته مأموراً وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما
قال وأيضاً ينبغي فيما اذا كانت بكراً أن يكون الاعتبار بالولي تخريفاً على الخلاف فيما اذا عينت كفواً
وعين المجبر كفواً آخر هل المحاب تعينها أم تعيينه وهذا الذي ذكره في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما
البكر فسكوتها كصريح اذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد
معه من الاذن للولي في زواجه فانه لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة
وحكاها عنه الخطابي واستبعده القرطبي في الفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض
المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا الدليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية
المهر * الثالث ومحل التحريم أيضاً اذا لم يأذن الخطاط لغيره في الخطبة فان اذنت ارتفع التحريم لان المنع
كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذنه لكن يبقى النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره
الخطبة أيضاً لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخطابين وليس لغيره
الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول هذا محتمل والاربع الاول * الرابع ومحل التحريم أيضاً اذا لم
يترك الخطاط الخطبة ويعرض عنها فان تركها لغيره الخطبة وان لم يأذنه فعند البخاري حتى ينسكح
أو يترك وعند مسلم حتى يذم * الخامس ومحل التحريم أيضاً ان تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة
كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر * السادس ومحل التحريم أيضاً اذا لم
تأذن المرأة لوليها أن تزوجها من يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد ان يخطبها على خطبة
الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك أن تقول ان كان الضمير في
قوله من يشاء عائداً على الولي فينبغي اذا أجاب الولي الخطاط الاول أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائداً
على الخطاط فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على
الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد اجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع
قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخطاط مسلماً فان كان كافراً فلا تحريم وبه
قال الاوزاعي وحكاها الرافعي عن أبي عبيد بن جريه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً
قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذميمة وبئله أجاب ابن جريه في السوم على السوم واستدل به بقوله على بيع
أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له
مذهب يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون الخطاط الاول فاسقاً ولا وهذا هو الصحيح
الذي تمتصيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق
واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود
لعموم الحديث اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه
خطاباً على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

على الخطبة ومن آدابه
الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالاولى بالكسر والثانية بالضم (ومزج التخميد بالايجاب والقبول فيقول
 المزرج) هو الولي أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أو صيغته بقوى الله (زوّجتك ابنتي) فلانة
 أو اختي أو موليتي أو موليتي بموصيتي بالمهر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على
 رسول الله قبلت نكاحها) أو وكلي فلان بن فلان (على هذا الصداق) فإذا قال كذلك صح النكاح وهو
 أصح الوجهين لأن المختل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الايجاب
 والقبول والوجه الثاني انه لا يصح النكاح لأنه تختل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لانسلم بل
 هو من مصالح العقد ومنسند وبانه فلا يضر والخلاف فيما اذا لم يطل الذكركر بين الايجاب والقبول فان طال
 فيقطع بطلان العقد والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومر فوفا اذا أراد أن يخطب لحاجة من
 النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
 من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا
 عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
 واتقوا الله الذي تسألون به والارحمان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
 سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطيالسي
 والاربعة والخامس والبيهقي وفي رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع
 الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الا يضر النفسه ولا يضر الله شيئا وعن القفال انه كان يقول بعد هذه
 الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر
 لا يجتمع اثنتان الا بقضاء الله وقدره وكما قد سبق وان مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت
 فلان سمي صداق كذا وسيزوجه ولها أو وكيل ولها على ما سمي من الصداق على ما أمر الله به من امسالك
 بعروف أو تسريح باحسان أقول هذا واستغفر الله لي ولكم وزاد الروياني وغيره بين كلمتي الشهادة وبين
 الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظفهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم اعلموا أن الله تعالى أحل
 النكاح ونذبه اليه وحرم السفاح وأوعده عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين الآية
 وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني مكاتبكم
 الامم وقال عليه السلام النكاح سني فمن رغب عن سني فليس مني وقال المزج في التجريد ثم يعرض أن
 يقدم على قوله الحمد لله المصطفى رسول الله وخير ما افتتح به كتاب الله وانكحوا الايامي منكم روى ان عليا
 رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (وليكن الصداق
 معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمهر المسمى بيننا (خفيفا) أي قليلا فانه علامة التيسير والبركة
 فان المغلاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون
 ثماني البيع أو ثمنا أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداق في النكاح فان النهي في القلة الى ما لا ينطلق
 عليه اسم المال لا يجوز التسمي به في الصداق وفيه خلاف لما لك وأبي حنيفة يأتي ذلك (والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جنتكم خاطب الكريمتكم
 ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ونستبجمر غوب عنه وما يشبهه ذلك (ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى
 سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتسكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها وينبغي
 أن يكون ما يلقى اليها من أمره صداق قال النووي في الاذكار من استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق
 ثم ان اندفع بدون تعيين من مساو له لم يحل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحوه وفي الانوار للاردي بلي الغيبة
 ذكر الانسان بما فيه بما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو
 والده أو زوجته أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيئته أو حركته أو عبوسه أو طلاقته وسواء ذكره

ومزج التخميد بالايجاب
 والقبول فيقول المزوج
 الحمد لله والصلاة على
 رسول الله زوجتك
 ابنتي فلانة ويقول الزوج
 الحمد لله والصلاة على رسول
 الله قبلت نكاحها على هذا
 الصداق وليكن الصداق
 معلوما خفيفا والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب
 * ومن آدابه أن يلقى أمر
 الزوج الى سمع الزوجة

لفظاً أو كناية أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد اه (وان كانت بكر اذ ذلك أولى بالالفه) والمحبة والمعاشرة
 (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واجب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح
 (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا بد من ذكر الكفين أيضاً وفيه
 خلاف لابن حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شيء من بدن المرأة الا اذا كان
 الناظر صيباً أو مجبواً أو مملو كالهأ أو كانت رقيقة أو صبية أو محرماً في النظر الى الوجه واليدين فقط قال
 الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف
 من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر اصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره والثاني يحرم
 هذا ما ذكره في الكتاب وبه أجاز صاحب المذهب والقاضي الروياني ويحكي ذلك عن الاصطخري في
 رواية الدراري عن أبي علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والامام وممن اختاراه لا يحرم الشيخ أبو حامد
 وغيره وقال في الشرح أيضاً اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر في الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين بخلاف
 المذهب اما في المحرم فلا نهم لم يذكر واخلاف في جواز النظر الى ما يبدو وعند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى
 جميع أعضائها الا ما بين السرة والركبة وكذا في الرقيقة وأما في الصبية فمن جواز النظر عمه في أعضائها
 بعد اجتناب الفرج وأما في عبد المرأة والممسوح فاذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر الى المحارم فاذا في اللفظ
 خبطاً ولا صائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرتة وركبته فقط
 ويباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الا ما بين السرة والركبة
 والنكاح والملاك يبيحان النظر الى السواطين من الجانبين مع كراهته والمس كالنظر فيهما ما يباحن الحاجة
 المعالجة وايكن النظر الى السواطة لحاجة مؤكدة ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج
 لتحمل شهادة الزنا اه وفي البحر للروياني الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان
 جميعه ليس بعورة قال الماوردي ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بشانية فيجوز وفي
 العين لابن الحسن الاصحى من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف في نظره فرج امرأته بغير
 حالة الجماع والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف بأحنيفة رجهما لله تعالى عن مس
 الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجوان يعظم أحرهما ومنهم من روى هذا القول وعبره
 بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست بحل استمتاعه قاله الدراري لكن
 قال الامام في باب اتيان النساء في أدبارهن التلذذ بالبر من غير ايلاج جائز فان جملة أجزاء المرأة بحل
 لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال في أثناء ما جاء من الترغيب في النكاح فان كانت المرأة
 مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكي في ترشيح التوشيح وهو
 كالصريح في رد تقييد الدراري سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطالع وكم للامام مثله من جريان على
 مقتضى الاطلاق * (تنبيه) * قال الزايعي في المحرر ويحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان
 من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم
 تحرراً عن الفتنة وقال صاحب التقرير واختاره الامام انه لا يحرم أيضاً الا لامرؤا بالاحتجاب كالنساء
 وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال
 أنا أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولا تنفاق المسلمين على
 انهم ما منعوهم في المساجد والمحافل والاسواق والخلويين وبين الاجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير
 ذلك ولا نهم كل رجال في النظر في الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى
 (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهر امره ولا يكون
 ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بخبرهم (ومنه أن ينوي

وان كانت بكر اذ ذلك أحرى
 وأولى بالالفه ولذلك يستحب
 النظر اليها قبل النكاح فانه
 أحرى أن يؤدم بينهما
 * ومن الآداب احضار
 جمع من أهل الصلاح زيادة
 على الشاهدين اللذين هما
 ركنا للصحة ومنه ان ينوي

٧ هنيأياض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة) حيث حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوي معه
 (غض البصر) عن المحارم فإنه أعظم أسبابه (و) ينوي أيضا حصول (الولد) لاستمرار ذكره في الدنيا
 (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آتفا (ولا يكون قصده) منه (بمجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع
 ودواعيه (فيصير) حينئذ (من أعمال الدنيا) لامن أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة
 (فرب حق) شرعي (يوافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي (رحمه الله
 تعالى اذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمين
 والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحدة نرسيانة
 قال في البارع هي فعليانة بكسر الفاء باتفاق الأئمة والعمامة تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون
 زائدة ويقول أصله رسيانة فيكون فعلاية وهو نوع من التمرد وقال أبو حاتم النرسانة نخلة عظيمة الجزع
 سوداء رقيقة الخرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح وذكره
 الزنجشيري نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول اعمر بن عبد العزيز وإنما هو مثل قديم والله أعلم (ولا
 يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا) على وجه التشارك فيجمع له بين لذة
 عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يقعد في المسجد) والمراد به مسجد الحى وهو أقرب المساجد الى منزله
 ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا
 هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذى وقال غريب قلت رواه من طريق عيسى بن ميمون عن
 القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عليه بالدقوف وقد ضعف الترمذى نفسه عيسى هذا وكذا جزم البيهقي
 بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تخريج الهداية ضعف
 لكن توبع عن ابن ماجه وسياق ذلك قريبا ومما بقى على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقدي أول
 النهار للحديث المشهور اللهم بارك لامتى في بكورها حسنه الترمذى وقد نص على ذلك النووي في رؤس
 المسائل وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردى كان مستحبيا في العصر الاوّل وأما بعده فيباح ولا يستحب
 ونقل المزجد في التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان
 والازمان ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقري والبوادي ويكره في
 غيرها قال وفي مثل زماننا لانه عدل به الى السخف والسقاعة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر
 شوال) وهو شهر معروف بعشور رمضان وذكر شهر في شوال منظور فيه فانه لا يذكر به الا المبدوءة
 بالزاء فيقال شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالأصح عندهم أن يذكر من غير
 شهر ذكره غير واحد من الأئمة وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزى حين انتقد عليه بعض
 حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سداقه شهر جمادى فقال السبكي ذكر شهر منظور
 فيه (قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال) قال
 العراقي رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وروى انها
 كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أيكن أحظى منى تشبيري الى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو
 سبع وبني وبني وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الاسود عن ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي
 بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سننها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على
 البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحه فيعتبر

بالنكاح اقامة السنة وغض
 البصر وطلب الولد وسائر
 الفوائد التي ذكرناها ولا
 يكون قصده مجرد الهوى
 والتمتع فيصير عمله من أعمال
 الدنيا ولا يمنع ذلك هذه
 النيات فرب حق يوافق
 الهوى قال عمر بن عبد
 العزيز رحمه الله اذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد
 بالنرسيان ولا يستحيل أن
 يكون كل واحد من حظ
 النفس وحق الدين باعثا
 معا ويستحب أن يقعد في
 المسجد وفي شهر شوال قالت
 عائشة رضي الله عنها تزوجني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شوال وبني في شوال
 (وأما المنكوحه فيعتبر

فيها نوعان) أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيها الحل وهو أن
 تكون (هي خاتمة) أي فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الأول أن
 تكون منكوحه للغير) أي متروجه له فيحرم خطبتها تصرحاً وتعتز بها (الثاني أنها تكون معتدة عن
 الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها في حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو) عدة
 (طلاق أو) عدة (وظة بشبهة أو) كانت في استبراء وطء عن ملك يمين (وفي المعتدة البائنة قولان وقيل
 وجهان أحدهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة
 الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريباً تفصيل ذلك (الثالث أن تكون
 مرتدة عن الدين) أي دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هي من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير
 واحد من الأئمة من المذاهب الاربعه رسائل وأكثر وفي أحكامها فهي يحرم تزويجها حتى تنوب وتعود
 في الاسلام ولا تقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل مناكحتهم وان كان لهم
 شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الأكثر نعم لهم كتاب فبدلوا
 فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنواهم سنة أهل
 الكتاب غيرنا كمن نساهم ولا آكل ذبايحهم رواه عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لأنه لا كتاب لهم اليوم ولانعلم وجود الكتب
 قبل يقينا فحنط وفي المذهب وجه ضعيف منقول عن أبي إسحق وابن جرير به انه تحل مناكحتهم
 (الخامس أن تكون وثنية) أي عابدة الوثن وهو محرک الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم
 من فرق بينهما وينسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثني وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات
 (أوزنديقة) بالكسر قال بعضهم فارسي معرب وقيل عربي قال في المصباح المشهور على الالسنه أن
 الزنديقي هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعب العرب عن هذا بقولهم لمجد أي طاعن في
 الأديان ولذا قال المصنف (لا تنسب الى نبي وكتاب) وفي التهذيب زنديقة زنديقي انه لا يؤمن بالآخرة ولا
 بوحداية الخالق (ومنهن المعتقدات المذهب الاباحية) وهن الاباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد
 الشام ولهن فضاخ مذكورة في كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتدة مذهبا فاسدا يحكم
 بكفر معتدته) فهو لاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات فالقول المجمل ان من موانع النكاح الكفر والكفار
 ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الاصنام والشمس والنجوم
 وعبدة الصو التي يستحسنونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة
 والاباحية الذين لا يزل الكفر عن باطنهم فهو لاء لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
 يؤمن والثاني الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد
 أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أي بدين أهل الكتاب ونعني
 بالكتاب التوراة والانجيل والزبور (بعد التبديل) والتعريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطالان فضيلة الدين بالتعريف وهو الاظهر
 والقول الثاني أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع
 بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الأكثر نعم للمجوس للشبهة (ومع ذلك فليست من
 نساء بني اسرائيل) أي من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل في ذلك
 الدين قبل التعريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن
 أولاد بني اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين
 لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك ولا يعرف انهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعته أو

فيها نوعان) أحدهما للحل
 والثاني لطيب المعيشة
 وحصول المقاصد (النوع
 الأول) ما يعتبر فيها للحل
 وهو أن تكون خلية عن
 موانع النكاح والموانع تسعة
 عشرة (الأول) أن تكون
 منكوحه للغير (الثاني)
 أن تكون معتدة للغير
 سواء كانت عدة وفاة أو
 طلاق أو عدة شبهة أو كانت
 في استبراء وطء عن ملك يمين
 (الثالث) أن تكون مرتدة
 عن الدين لجريان كلمة على
 لسانها من كلمات الكفر
 (الرابع) أن تكون
 مجوسية (الخامس) أن
 تكون وثنية أو زنديقة
 لا تنسب الى نبي وكتاب
 ومنهن المعتقدات لمذهب
 الاباحية فلا يحل نكاحهن
 وكذلك كل معتدة مذهبا
 فاسدا يحكم بكفر معتدته
 (السادس) أن تكون
 كتابية قد دانت بدينهم بعد
 التبديل أو بعد مبعث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومع ذلك فليست من
 نساء بني اسرائيل

بعد قبل التحريم قبل من التواريح ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلو فرضنا استمرار ذلك في اليهودية لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسراييلية ففيها قولان اصح القولين ان كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريم والنسخ فيجوز نكاحها بينهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا لفضيلة الدين والقول الثاني لالانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقها وان كان معلوما في الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم في ذلك الدين بعد التحريم والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلمة أي شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدت كلمة الفضيلتين) أي النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من موانع النكاح (أن تكون رقيقة) للغيران وجد أحد شرطين أشار لاولهما بقوله (والناكح حر قادر على طول الحر) أي يكون حرا قادرا على نكاح الحر بأن يجد صداقتها لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية أي من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه خلاف لابن حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقا ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر ان كان بالخرج اليها والوصول الى نكاحها التحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا التحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع في الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول الحر وان كان في الخروج اليها التحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة بما ينسب محتملها في طلب الزوج الى مجاوزة الحد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة ولانه حينئذ واحد حره كالأبجوز له التيمم اذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما الذي يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الامة والتيمم والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لما فيه من المنة وليس بشيء ولان الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لامنة ولا نقلها لكن ان وهب منه مال أو جارية لم يلزمه القبول كالم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمته في الحال مشغولة والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واحد للحره وممكن من نكاحها ويجرى الوجهان أيضا في المبيع منه نسبة ما يفي بصداقتها أو يجد من يستأجره بأجرة مجملة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة وقطع صاحب التهمة في صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فربما يطلبه في الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخدم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى طول الحره قال ابن كعب فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخدم والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذي له ابن موسر ان قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما الشرط الثاني فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أي من الوقوع فيه والعنت بحركة الزنا كما تقدم أي مع عدم طول الحره لغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان اولهما لا ينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لتلاصير ولده رقيقة اذ لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر والا فينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة في اصح الوجهين لانه غير خائف من العنت ويحكى القطع به عن القاضي الحسين والوجه الثاني ان له نكاح الامة لانه لا يستطيع طول الحره اذ الشرط في الامة هو عدم طول الحره وهو موجود هنا وأما اذا كان في ملكه أمة لم ينكح الامة اذا كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وقت قيمتها بمهر حرة أو بجزائية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدت كلمتا الخصلتين
لم يحل نكاحها وان عدت
النسب فقط ففيه خلاف
(السابع) أن تكون
رقيقة والناكح حر قادر على
طول الحره أو غير خائف
من العنت

والانفجور نسكاحها) الثامن أن يكون كلاهما أو بعضها مملوكا للنكاح (ملك عين) وأخصر منه عبارة الوجيز
 أو مملوكا للنكاح بعضها أو كلاهما فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلاهما أو بعضها فليس للرجل أن يتزوج
 بجارية يتولها بالتى بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولوملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو
 ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص البعض المنفعة وهى منفعة البضع وبالملكية
 يملك جميع منافعها وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كلا أو بعضا فلوملكت زوجها انفسخ نسكاحها
 لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك البعض المنفعة (التاسع
 أن تكون) المنكوحه (قريبة للزوج) أى من محارمه (بان تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول
 أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أى من كل أصل بعد الاصل الاوّل وعبارة الوجيز من موانع النكاح
 المحرمة بقربة أو رضاع أو بمصاهرة أما القرابة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات وبنات
 الاخوة والاخوات والعمات والحالات ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوان وأمك كل أنثى ينتهى اليها
 نسبك بالولادة ولو بوسائط وبتلك من ينتهى اليك نسبا ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله
 وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعنى بأصوله الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل
 العمات والحالات دون اولادهن) فالمحرم المنصوص من القرابة فى كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة
 وهى لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهى الجدة والبنات جمع بنت وكذا بنت
 البنت و بنت الابن و بنت ابنة وان سفل و البنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكر اكان
 أو أنثى أى كل أنثى ينتهى اليك نسبا بواسطة أو غير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام
 وبنات الاخوة وبنات الاخوات من أى جهة كانت وأختك هى كل أنثى ولدتها أو ولدك أو أحدهما والعمات
 من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هى أخت للاب والحالات جمع خالة وهى كل امرأة هى
 أخت والدة لك من الابوين أو من الاب أو من الام فهؤلاء هى السبع المحرمات من النسب (العاشر أن
 تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أى هؤلاء
 السبعة التى ذكرت يحرم من الرضاع أيضا كلامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات
 من الرضاع والعمات من الرضاع والحالات من الرضاع والام من الرضاع هى كل امرأة أرضعتك فى صغرك
 أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو
 أرضعت من ابن مرضعتك منه فهى أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نسكاحها وعلى هذا قياس سائر
 الامتاف وفى الباب صورتان مستثمان الاولى هى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو
 بنتك تلك الاجنبية لا تكون حواما عليك وان كان أم الابن من النسب حواما الثانية ان ترضعك امرأة
 أجنبية فتصير امالك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الاجنبية بنتا أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع
 فيجوز لأختك من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التى هى أختك من الرضاع (ولكن
 المحرم خمس رضعات) فى الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه لما روى مسلم
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت
 بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب
 النسخ قال قالوا ان من لم يباغع النسخ كأن يقرأها وعنها أيضا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحرم المصاة والمصتان وفى لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان رواه مسلم أيضا وفى لفظ لا تحرم الرضعة
 والرضعتان والمصاة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل فى ثلاثين شهرا ما يحرم بالنسب وان كان
 الرضاع قليلا وقولهم فى ثلاثين شهرا يبان لمدة الرضاع وهو قول أبى حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون
 كلاهما أو بعضها مملوكا
 للنكاح ملك اليمين (التاسع)
 أن تكون قريبة للزوج
 بأن تكون من أصوله أو
 فصوله أو فصول أول أصوله
 أو من أول فصل من كل
 أصل بعده أصل وأعنى
 بالاصول الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد
 وبفصول أول أصوله
 الاخوة وأولادهم وبأول
 فصل من كل أصل بعده
 أصل العمات والحالات
 دون اولادهن (العاشر)
 أن تكون محرمة بالرضاع
 ويحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب من الاصول
 والفصول كما سبق ولكن
 المحرم خمس رضعات وما
 دون ذلك لا يحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمهاتكم اللاذقي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة علقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد والتقيده به زيادة وهو نسخ والاحاديث فيه كثيرة
 كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان
 الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعي منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله
 لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر
 الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالسكاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة
 فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن
 عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولا يحمله في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت
 ولقد كان في صحيفته تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ غلبنا بموته دخلت دواجن
 فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز
 التقييد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى
 اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن
 عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لابس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا
 مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور العلماء وقال
 الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر
 على اختلاف في ذلك ولكل من صاحبين وزفر أدلة يتحججون بها والجواب عنها السكاب مبسوط في كتب
 الفروع (الحادى عشر المحرم بالصهارة) أى من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون
 النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطنهن بالشبهة) بان وطنهن غالطا (في عقد أو وطنى أمها أو
 احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنة من النسب والرضاع
 لقوله تعالى وحلائل أبنائكم ولفظ الأبناء يشمل الاحفاد وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احتراز
 من التبني فان زوجة المتبني يجوز نكاحها لمن تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله
 تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم
 بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا
 النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمه فكلا لا يتعلق به حل المنكوحه لا تتعلق حرمه
 هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب
 ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوجة الزاب (ولا يحرم فروعها) أى بنات الزوجة
 من النسب والرضاع وهى الربيبات (الابالوطه) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبيلة
 والمخالدة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء ولا يثبت حرمه المصاهرة
 على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها ثبت المصاهرة لانها كالوطء فى الاستلذاذ واختاره
 الرويانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر أن تكون المنكوحه خامسة أى يكون تحت النكاح أربع سواها
 اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضها منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل
 البيئونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحه (فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع
 الخامسة) أى اذا كان تحتها أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهم بائناص له نكاح
 الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كولوطنى امرأة بالشبهة ونكح أربعاقبل انقضاء عدتها فانه جائز
 خلافا لابي حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت النكاح أختها أو عمها أو خالتها فيكون بالنكاح
 جامع بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لابلصفة التأييد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

(الحادى عشر) المحرم
 بالمصاهرة وهو أن يكون
 النكاح قد نكح ابنتها أو
 جدتها أو ملكا بعقد أو
 شبهة عقد من قبل أو
 وطنهن بالشبهة فى عقد
 أو وطنى أمها أو احدى
 جداتها بعقد أو شبهة عقد
 فمجرد العقد على المرأة
 يحرم أمهاتها ولا يحرم
 فروعها بالابالوطه أو يكون قد
 نكحها أبوه أو ابنة قبل
 (الثانى عشر) ان تكون
 المنكوحه خامسة أى
 يكون تحت النكاح أربع
 سواها اما فى نفس النكاح
 أو فى عدة الرجعة فان كانت
 فى عدة بينونة لم تمنع
 الخامسة (الثالث عشر)
 أن يكون تحت النكاح
 أختها أو عمها أو خالتها
 فيكون بالنكاح جامع بينهما

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحد الابوين لقوله تعالى وإن تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم
الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها أو بنت أخيها وكذا
بين المرأة وبين خالتها في النسب والرضاع لما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح
المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على
الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة
والخالة (و) الضابطان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى لم
يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبرة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو
رضاع لو كانت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما اه وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا قالوا حرم الجمع
بين امرأتين أية فرضت ذكر احرم النكاح أي اذا كانت بحيث لو قدرت احدها - ما ذكرا حرم النكاح
بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكر او قال عثمان الليثي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب
داود الظاهري والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة
على عمتها الخ وكذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخاليتين والآية
مخصوصة بينته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين
للتأكد ولا زلة وهم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها توهم
أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز: نكاح الحرة على الامة دون العكس فأزال هذا الوهم
بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها قالوا وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من
الرجلين أم الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البننتين عمه الاخرى وصورة الخاليتين فيه أن
يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما مآلة الاخرى وقولهم
في الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالاخر على كلا التقادير حتى
لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنتها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر من أصحابنا
هو يقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة
والجمهور وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما اقطعة الرحم وقد صح أن
عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها
والله أعلم (الرابع عشر) أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها آخر زوج
غيره) وعبرة الوجيز والاطلاق ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ولا يكفي نكاح الشبهة
ويكفي ايلاج الحشفة ويكفي وطء الصبي والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده
الصغير واستدخلت آله ثم باع منها بنفسه النكاح جاز في قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة
وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه
خلاف وينسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العدة كما تقارن في الافساد اه يعني
يشترط في حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص وفي
القول الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في
النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحكى أبو الفرج التبراز طريفة
قاطعة بهذا والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح
صحيح ولا فاسد والمعتبر في التحليل تعقيب الحشفة بتمامها عند وجودها بذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء
كلها أو تعقيب مقدارها من مقطوعها قال في التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتراض بالآله
والاصح ما ذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثاني عدم اشتراطه فلو استعان بأصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة
لو كان أحدهما ذكرا
والاخر أنثى لم يجز بينهما
النكاح فلا يجوز أن يجمع
بينهما (الرابع عشر) أن
يكون هذا النكاح قد طلقها
ثلاثا فهي لا تحل له مالم
يطأها زوج غيره في نكاح
صحيح

أصبغها يكون كافيا قال الشيخ أبو محمد وغيره يكفي به حصول صورة الوطء وأحكامه وأصح الوجهين أنه لا يكفي إصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع والثاني أنه يكفي وحكي ذلك عن اختيار القفال وحكي الامام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطء الصبي كما أن وطء الصبية المطلقة مكفي به ولا فرق في حصول الحمل أن يكون الزوج الثاني عاقلا أو مجنوناً حراً أو عبداً خصياً أو غلاماً مسلماً أو ذمياً إذا كانت المطلقة ذمياً سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً والمرأهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الأصح قال الأئمة وأسلم الطريقي في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن تزوج من عبده مرأهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشفته ثم يملكها يبيع أو هبة لينفسخ النكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبي وقدم ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وإنما قالوا أسلم الطريقي لأن وطء البالغ قد يجعلها فيطول الانتظار ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لأنه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له وفسد بشرط التحليل وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبهه بنكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ولا يحصل الحل فيما لو وطئ فيمادون الفرج وسبق الماء إلى الفرج ولا يستدخل مائه ولا يتأتى منه المأثى والله أعلم (الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا يحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عورة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحليل (السابع عشر) أن تكون نيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

(الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا يحرم عليها فانها تحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عورة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحليل (السابع عشر) أن تكون نيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمن توفي عنها أو دخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فاللائي ماتت عنهن صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف في ربحانته هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فلا أكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عددها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحه الغير أو معدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كفاية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقا أو نالنا كح حر فادرك على حرة أو مملوكة لنا كح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الأربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو مطلقا ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملامنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ ولم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها ويثبت كونها امراة اسرائيلية باثنين ألسا أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروع وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصولهن والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حومة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للثنا في كنفكاح السيدة مملوكها ولو سلم ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الحلق) الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقرو يعرف ذلك في البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بأن لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أي يكون انتماءها إلى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوي وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أي (ذات) صلاح و(دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال (فهذا هو الاصل) في الخصائل (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أي الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لاتهم (في صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجهها) عن المحارم أرزت (برزوها) أي فضخت (وسودت وجهه بين الناس) بهتلك عرضة وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهي في أحواله قط (فان سلكت) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلكت) سبيل التساهل (والتغافل) كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (وإذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنفواوى (جيلة الصورة) حسنة الخلق (كان بلاؤها أشد) وقتتها عيما وداهيتهما صماء (اذ يشق على الزوج مشارقتها) نظرا إلى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر لملها) فهو اذا في نار من مبتلى ببلاءين (ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأه لا ترد يد لامس قال قلتها) أي فارقتها بالطلاق (قال أحبها) أي لجمالها (قال أمسكها) قال العرافي رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فاللائي ماتت عنهن صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف في ربحانته هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فلا أكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عددها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحه الغير أو معدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كفاية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقا أو نالنا كح حر فادرك على حرة أو مملوكة لنا كح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الأربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو مطلقا ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملامنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ ولم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها ويثبت كونها امراة اسرائيلية باثنين ألسا أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروع وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصولهن والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حومة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للثنا في كنفكاح السيدة مملوكها ولو سلم ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الحلق) الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقرو يعرف ذلك في البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بأن لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أي يكون انتماءها إلى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوي وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أي (ذات) صلاح و(دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال (فهذا هو الاصل) في الخصائل (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أي الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لاتهم (في صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجهها) عن المحارم أرزت (برزوها) أي فضخت (وسودت وجهه بين الناس) بهتلك عرضة وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهي في أحواله قط (فان سلكت) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلكت) سبيل التساهل (والتغافل) كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (وإذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنفواوى (جيلة الصورة) حسنة الخلق (كان بلاؤها أشد) وقتتها عيما وداهيتهما صماء (اذ يشق على الزوج مشارقتها) نظرا إلى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر لملها) فهو اذا في نار من مبتلى ببلاءين (ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأه لا ترد يد لامس قال قلتها) أي فارقتها بالطلاق (قال أحبها) أي لجمالها (قال أمسكها) قال العرافي رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

قال أمسكها

الجوزى في الموضوعات (وانما أمره بامساكها خوفا عليه) بل قلبه اليها (وفسدهو
 ايضامعها) فيسرى فسادها الى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الاولى (فراى ما في دوام نكاحه من دفع
 الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بان تضعه في غير
 مواضعه سواء أذن لها فيه أو لم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش مشوشامعه)
 ومكذرا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها في تلك الحركات (كان شريكا في المعصية) أى مشاركا
 لها فيها (ومخالفا لقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى اجعلوا نفوسكم وأهليكم في
 وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معهم لم تردع لما جبلت على فساد دينها (وتنقص العمر)
 ونهب لذية العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لاربع) أى لاجل أربع
 أى انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (لمالها) قدس في الذكركر تشوف أكثر النفوس في النكاح الى
 ذلك (وجمالها) أى حسنها ويقع على الصور والمعاني (وحسبها) بحركة أى شرفها بالا تباعوالاقارب
 ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عروا مناقبهم وما تروا بهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده
 على غيره وقيل أراد بالحسب هنا فعالها (ودينها) ختم به إشارة الى انه المقصود بالذات ولذلك قال (فعلبك
 بذات الدين) أى اخترها وقره من بين سائر النساء ولا تنظر الى غيره ذلك (تربت يدك) أى اقتقرتا
 أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل وهذه السكامة تأتي لعنان وان كان أصلها دعاء كالمعاتبية
 والانسكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد هنا قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
 هريرة اه قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح وقد عد جمع هذا الحديث من
 جوامع السكامة ثم ان سباقهم جميعا تنكح المرأة لاربع المالها وحسبها وجمالها ولديها فانظر بذات الدين
 تربت يدك * (تنبيه) * قال الماوردي ان كان عقدا لاجل المال وكان أقوى الدواعي اليه فالمال اذا هو
 المنكوح فان اقترنت بذلك أحد الاسباب الباعثة على الائتلاف جازان يثبت العقد وتدوم اللفة وان تجرد
 عن غيره فاخلق بالعقدان ينحل وباللفة ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقيل الوفاء وان كان العقد رغبة
 في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة تزائلة فان سلم الجمال من الادلال
 المنفضي للمل دامت اللفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال
 المؤدى الى قبضة الادلال والله أعلم (وفي حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
 ومن نكحها الدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا في القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من
 حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الاذلا ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا ومن
 تزوجها لحسبها لم يزد الله الا ذنبا ومن تزوج امرأة لم يردم الا أن يغضب بصره ويحصن فرجه ويصل
 رحمه برك الله فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن الجارقي
 تاريخه الا انه قال ويصل رحمه كان ذلك منه بورك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة لجمالها ففعل جمالها يردمها) أى يوقعها في الردى أى الهلاك (ولان مالها يطلعها)
 أى يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال العراقي رواه ابن ماجه من
 حديث عبد الله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لا تزوجوا النساء لحسبهن فعسى حسبن ان يردنهن ولا
 تزوجهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغين وليكن تزوجهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين
 أفضل ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ لا تنكحوا النساء لحسبهن والباقي سواء وعن سعيد بن
 منصور في السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسبها فعسى حسبها أن يردمها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها
 أن يطغها وانكحوها لدينها لامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسنة ولادين لها (وانما بالغ)
 في هذه الاخبار (في الحث على الدين) والتعريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

وانما أمره بامساكها خوفا
 عليه يانه اذا طلقها أتبعها
 نفسه وفسدهو ايضامعها
 فراى ما في دوام نكاحه من
 دفع الفساد عنه مع ضيق
 قلبه أولى وان كانت فاسدة
 الدين باستهلاك ماله أو
 بوجه آخر لم يزل العيش
 مشوشا معه فان سكت
 ولم ينكره كان شريكا في
 المعصية بمخالف لقوله تعالى
 قوا أنفسكم وأهليكم نارا
 وان أنكر وخاصم تنقص
 العمر ولهذا بالغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 التحريض على ذات الدين
 فقال تنكح المرأة لمالها
 وجمالها وحسبها ودينها
 فعلبك بذات الدين تربت
 يدك وفي حديث آخر
 من نكح المرأة لمالها
 وجمالها حرم مالها وجمالها
 ومن نكحها الدينها رزقه الله
 مالها وجمالها وقال صلى
 الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
 لجمالها ففعل جمالها يردمها
 ولا مالها يطلعها
 وانكح المرأة لدينها وانما
 بالغ في الحث على الدين
 لان مثل هذه المرأة تكون

عنوا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين وشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة
على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كآفرة للنعم كان الضرر منها (٣٤١) أكثر من النفع والصبر على لسان

النساء مما يتجن به الاولياء
قال بعض العرب لا تنكحوا
من النساء ستة لا أمانة ولا
مناة ولا حنانة ولا تنكحوا
حداقة ولا براقة ولا شداقة
اما الأمانة فهي التي تكثر
الانين والتشكي وتعصب
رأسها كل ساعة فنكاح
المراضة ونكاح المعارضة
لاخيريه والمناة التي تمن
على زوجها فتقول فعلت
لاجلك كذا وكذا والحنانة
التي تحس الى زوج آخر أو
ولدها من زوج آخر وهذا
أيضا مما يجب اجتنابه
والحداقة التي ترمى الى كل
شيء بحداقتها فتشتمه
وتسكف الزوج شرهه
والبراقة تحتمل معنيين
أحدهما أن تكون طول
النهار في تصقيل وجهها
وتزيينه ليكون لوجهها
بريق يحصل بالصنع
والثاني أن تعصب على
الطعام فلا تأكل الا وحدها
وتستقل نصيبها من كل شيء
وهذه لغة يمانية يقولون
برقت المرأة وورق الصبي
الطعام اذا غضب عنده
والشداقة المشدقة الكثيرة
الكلام ومنه قوله عليه
السلام ان الله تعالى يبغض
الثرثارين المشدقين
وحكى أن السائح الأزدي

عونا) لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى أقامتها (فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهمات (الدين وشوشة له) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس واسعة تصدر عنها الافعال فيصبر من غير حاجة الى فكر وروية فاذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الافعال الجلية عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشتغال (والاستعانة على الدين فانها اذا كان سلطه) أي حرية (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كآفرة للنعم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لان تلك الاوصاف القبيحة غالبية على اوصافها المدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحش القول (مما يتجن به الاولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم (قال بعض) حكاء (العرب) وفي القوت وأوصى بعض العرب أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أمانة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة) تفسير ذلك (اما الأمانة) بالتشديد (فانها التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصب الرأس علامة وجع الرأس (فنكاح المعارضة) مفعلة من المرض وهي التي تصيبها الامراض كثيرا (والمراضة) هي التي تظهر انهم مرضة وليس كذلك (لاخيريه) أما المراضة فظاهر وأما المعارضة فانها لا يتهاى لقبول النكاح فلا تصادف محله (والمناة التي تمن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لاجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلها (الى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن الى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فانه لاخيريهما على كلتا الحالتين (والحداقة) هي (التي ترمى الى كل شيء بحداقتها تشتمه وتكسف الزوج شرهه) بما لا يستطيع (والبراقة) تحتمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه في المرأة بلقط شعر وتقمه والتخضب والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (يحصل بالتصنع) والتسكف وهو مذموم (والثاني ان) تبرق أي (تعصب على الطعام) لقلته أو لسوء خلقها (فلا) تسكاد البراقة (تأكل الا وحدها) وتكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية) فاشية فهم (يقولون برقت المرأة وورق الصبي الطعام اذا) تغلامو (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تهمت وتوعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعاني كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشداق (الكثيرة الكلام) بشدقها الذرية اللسان المغوصة في المنطق يقال تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المشدقين) قال العراقي روى الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبعثكم الى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمشدقون والمتفهمون ولا يداود الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو وان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها) (ويحكى ان السائح الاردني) منسوب الى أردن كالمس جمع فلس وادبالشام (لقى الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والمبارية والعاهرة والناشرة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) بوجبه وهو مع ذلك يحبها (والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) في كل شيء (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وخذن) أي صاحب أجنبي (وهي التي قال تعالى ولا تتخذن أئحدا) هو جمع خدن (والناشر التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال) وهو لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشرة فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى ولا تتخذن أئحدا والناشر التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال

وقال عليه السلام ان في عين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر (٣٤٣) اليهن قيل كان في أعينهن عشم وقيل

صغرو وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائهم الا بعد النظر احترازاً من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخوه هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجلال من القبح وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا احسبناه شاباً فوجهه عمر رضي الله عنه وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتمما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا عائلين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاعتقنا الله فاننا تزوجنا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقوال بل تزوجنا والحمد لله فقال صهيب لبلال ولو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكسعت الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الصوري (الامن هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في اخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلاً كلياً (يفرط في الثناء) على حسناتها وخلقتها (افراطاً) ولا يحسد (أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت) (فيقصر) في وصف محاسنها (فالطباع مائة) على الاغلب (في مبادئ النكاح ووصف بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد هاهنا فيقصر فالطباع مائة في مبادئ النكاح ووصف

والادمة باطنه هذا جاء في المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى ولترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث مانعه وان نظر الى وجهها مثل التزويج أو الى ما يدعوه اليه منها فلا بأس بذلك فقدر ويناجوا كذلك عن العلماء وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفي ذلك أخبار ماثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيت به يتطارق بنظرة فتاة من الحى حتى توارت في الخلل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر اليها ما يدعوه اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان في عين الانصار شيئاً فاذا اراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) قال العراقي رواه من حديث أبي هريرة نحوه اه زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر فليظلم بصره (قيل كان في أعينهن عشم) محرك وهو سيلان الدمع من العين في أكثر الاوقات مع ضعف البصر جل عشم وامرأة عمشاء ومن المجربات ان العمشاء تكون رابية الفرج وفي جماعها الذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيئاً بالهمز ووجد في بعض نسخ هذا الكتاب شيئاً بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية وان كان في المعنى صحيحاً (و قد) كان بعض الورعين من أهل العلم (لا ينكحون) أي لا تزوجون (كرائهم) جمع كريمة وهي الابنة وصار في العرف اطلاقها على الاخت خاصة (الابعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازاً من الغرور) أي الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أي الى المخطوبة (فآخوه هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرى الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجلال والقبح) لانهما اللذان يقع عليهما البصر (وروى ان رجلاً تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان قد خضب) شعره لما جاءه خطابا (فنصل خضابه) بعد ان دخل بايام أي خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداد طلب التقوية والنصرة (وقالوا احسبناه شاباً) أي فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه عمرهم بخضاب الشعر (فأوجهه عمر رضي الله عنه) (أتيا أهل بيت من العرب) أي قبيلة منهم (فخطبا اليهم) كرائهم (فقيل لهما من أنتمما) فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله الى الحق (وكنا عائلين) فاعتقنا الله (وقصة رفقهما واعتقهما مشهورة) (وكنا عائلين) أي فقيرين (فاعتقنا الله فان تزوجنا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله) فقوال بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا عائلين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاعتقنا الله فاننا تزوجنا فالحمد لله (وقال صهيب لبلال ولو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكسعت الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الصوري (الامن هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في اخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلاً كلياً (يفرط في الثناء) على حسناتها وخلقتها (افراطاً) ولا يحسد (أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت) (فيقصر) في وصف محاسنها (فالطباع مائة) على الاغلب (في مبادئ النكاح ووصف بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد هاهنا فيقصر فالطباع مائة في مبادئ النكاح ووصف

المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من أراد من (٢٤٤) الزوجية تجرد السنة والولد أو تدبير المنزل فلورغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه

المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق في مقاله (ويقتصد) في وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاغراء) والتعريض (أغلب) عليهم (فالاحتياط فيهم مهم) أي من أهم الامور (لمن يخشى على نفسه التشوف) أي التطلع (الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجة مجرد) اقامة (السنة) في نكاحها (والولد وتدبير المنزل فلورغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا) أي الرغبة في الجمال (وان كان يعين على الدين في حق بعض الاشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر اليه نوع من الزهد في الدنيا (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (الزهد في كل شيء حتى في المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أي المرأة المسنة ونقل ابن الانباري أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيت (اشار الزهد في الدنيا) ولفظ القوت والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد في كل شيء حتى في تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة اثار الزهد في الدنيا قال (وقد كان مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة) فيؤخر فيها (ان أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسير (ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتمى عليه الشهوات وتقول له) اكسني ثوب كذا وكذا واشتر لي مطر حري فيمطر دينه هكذا نقله صاحب القوت (و) قد اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى امرأة (عوراء) هي التي أصاب احدى عينها نقص (على احتها وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها) نقله صاحب القوت (فهذا دأب من لم يقصد التمتع في) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه مالم يكن له ممتع فليطلب الجمال) قصد الصيانة (فالتلذذ بالمباح حصن للدين) وارعام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أي حدقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أي واسعتها (بيضاء اللون) مختلطا بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محبسة لزوجها) لتميل الى غيره (قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (فيهن) خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق (وفي بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قبل خيرات الاخلاق حسان الوجوه) وفي قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفي قوله تعالى عرايا) لا صحاب اليمين (العرايا) والعربية والعروبة (هي العاشقة لزوجها) وقيل هي (المشبهة للوقاع وبه) أي باشتهاء الوقاع (تم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لافضائه اليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرايا يقال رجل بعشق وامرأة عربية يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نساءكم العلة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشي في الصيف بلا سراويل والتبرز على الشط ومجامعة الزوج يعني المشبهة للجماع (والحور) محرمة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيناء عين وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كالمثال اللؤلؤ المكنون مع ما فيه من الاشارة الى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نساءكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) كذا في القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولا يداود نحوه من حديث

على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة تتزوج الرجل العجوز اياها للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة جربها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتمى عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختر أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يأمن على دينه مالم يكن له ممتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبسة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق

وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عرايا عرايا العروبة هي العاشقة لزوجها المشبهة للوقاع وبه تم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء واسعة العين وقال عليه السلام خير نساءكم اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله

ابن عباس اه قلت لفظ أجد خير النساء التي تسره اذا نظرت وطبعه اذا أمر ولا تخالغه في نفسها ولا ماله بما
يكبره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء
من تسرك اذا أبصرت وتطبعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (وإنما يسر بالنظر) اليها (اذا
كانت تحب للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء
أحسنهن وجوها وأرحصهن مهورا) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أبسرهن
صداق وله من حديث عائشة من عن المرأة نسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوفلي في كتاب
معاشره الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت وبما يدل الحديث عائشة
حديث عقبه بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أيسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث
عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقدمت عن
المغلاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوف على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان ذلك الاناث (رحي يد) لطحن الطعام
(وجرة) لشرب الماء والوضوء (وسادة) أي فرشا (من ادم) محرمة أي جلد مدبوع (حشوها ليف)
أي داخلها بحشو ليف النخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والياليسي والبراز من حديث
أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البراز ورأيت
في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحي قيمته أر بعون درهمها ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولا جد من حديث علي لماز وجهه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من ادم
حشوها ليف ورحي وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه اسناده واس حبان مختصرا اه (وأولم)
صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (و) أولم (على)
امرأة (أخرى بمدي تمر ومدي سويق) كذا في القوت قال العراقي روى الاربعة من حديث أنس أولم
على صفة بسويق وتمر ولمسلم بفعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط
والسمن وليس في شيء من الاصول تعقيد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
ينهى عن المغلاة بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من نسائه (ولا
زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أر بعمة درهم) كذا في القوت قال العراقي رواه الاربعة من
حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (ولو كانت المغلاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها
الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها ذلك وقال الا لا يغال أحدكم بالمهر فلا عرفن
أحد يزيد في صداق امرأة على أر بعمة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتهم
أحداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق
مجاهد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت مهورا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونصفا وقد كان يزوج
أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصخرية يقال قيمتها خمسة دراهم وفي
خير زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم اه قال العراقي
متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمها خمسة دراهم ورواه البيهقي
اه قلت رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه فقال مهمم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال
فاسقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (تزوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار
التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهمين ثم حملها) هو (اليه فأدخلها

وإنما يسر بالنظر اليها
اذا كانت تحب للزوج
الرابعة أن تكون خفيفة
المهر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النساء
أحسنهن وجوها وأرحصهن
مهورا وقد نهى عن المغلاة
في المهر تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه على عشرة دراهم
وأثاث بيت وكان رحى يد
وجرة وسادة من ادم
حشوها ليف وأولم على
بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى أخرى بمدين من تمر
ومدين من سويق وكان
عمر رضي الله عنه ينهى عن
المغلاة في الصداق ويقول
ما تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تزوج بناته
بأكثر من أر بعمة درهم
ولو كانت المغلاة بمهور
النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تزوج بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نواة من ذهب يقال
قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد بن المسيب ابنته من
أبي هريرة رضي الله عنه
على درهمين ثم حملها واليه
ليلا فأدخلها

هو) اليه (من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحباب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الخجازاه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبروان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الفأهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كتب حنظلة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لامرأة أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشر بن عبيد وحباج بن أرتاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضععتها والضعيف اذا روى من طريق بصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث علي موقوف عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيا وانما مبسوط في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدي اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطروهم الى المقابلة بما كثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدي اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطروهم الى المقابلة بما كثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

تزداد واحداً بديل تخابوا وعند القاضي فان الهدية تذهب بالضغائن و يروي عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطيالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحرابي في الهدايا والعسكري في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر ورواه الاصبهاني في الترهيب والترهيب وعن عطاء الخراساني رفعه مرسل ورواه مالك في آخر الموطأ والفاظ السكك مختلفة وقد أسرنا الى بعضها والله الموفق * (تنبيه) * أمرنا بدوام المهادة ندبا لتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا بقربينة خبران المتحابين في الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آيتي النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتكم من رباير بواقي أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجمله وان لم يكن في الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في التزويج وداخل في الربا (و) شبه (القمار و يفسد مقاصد النكاح) ويجعله من امور الدنيا لا من امور الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسنية (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود) قال العراقي ورواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه قلت ورواه في النكاح بلفظ جابر جلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفا تزويجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاتبكم الامم ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحبة الى زوجها بنحو تالطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة وانما قيد في الحديث بقيد لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراى صحتها وشبابها) أي سلامة جسدها من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحمل والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى الاربعين فما بين ذلك شوبية والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين) وقال المناوي والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في منطفة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انتطع نسلها فالصفتان من واد واحد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت وأورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال له ما يجعلك قلت حديث عهد بعرض قال بكرا أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا لتخصيض واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لك وللعذاري ولعاجها كذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية المستملى ولعاجها بالضم والمراد به الريق وفيه إشارة الى مص لسانهما ورشف شفها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس بعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائدا احداها انها تحب وتألّفه) طبعا (فتؤثر في معنى الود وتد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوجه لا يدري كنهها والود صحة تزويج النفس

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطى لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتكم من رباير بواقي أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجمله وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبهه التجارة والقمار و يفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائدا احداها أن تحب الزوج وتألّفه فتؤثر في معنى الود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود

للشيء المستحق تزويجه (والطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف) كيف كان (وأما التي اختبرت الرجال) وامتحنتهم واختبروها (ومارست الاحوال) على اختلافها (فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألقته فتقلّي الزوج) أي تبغضه لاجمالة (الثانية ان ذلك أكمل في صونه لها فان الطبع) البشري (ينفر) ويشرد (عن التي مسها) لانس (غير الزوج نفرة) وما وذلك يثقل على الطبع مهم ما تذكر) في نفسه (وبعض الطباع في هذا أشد نفورا) من بعض (الثالثة انها لا تخن الا الى الزوج الاول) ولذا نهى عن نكاح الحنانة (وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول) ومن هنا قول الشاعر
نقل فؤادك ما استطلعت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاول

وما أحسن قول أبي محمد الحر يري في تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمره الباكورة والسلافة المدخورة والروض الانف والطارف الذي عن وشرف لم يدنسها لانس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابت ولا وكسها طائث لها الوجه الحى والطرف الخفى والغزلة المغازلة والمخسة الكاملة والوشاح الطاهر والقشيب والضحيج الذى يشب ولا يشيب اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود تزوجوا ابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسبر ومعنى أنتق أرحاما أي أكثر اولادا وروى بالنون والباعوارضى باليسبر أي القليل من المعيشة فان لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وتنتع غالبا وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع ولولا هذه الرواية لمكان الجمل على الاعم أتم (السابعة أن تكون نسبية أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) وهم أهل العلم والتقوى والفقهاء (فانها) أي المرأة اذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهى في مظنة انها (سترى بناتها وبنينها) وتؤدبهم وتعلمهم (واذالم تكن مؤدبة) في حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) واذا أدبت لم يتنجح ذلك ضرورة ان العلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه ولله در القائل
يا أيها الرجل الملعون غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء) الدمن جمع دمنة كسدره وسدر وهى آتار الناس وما سودوه والخضراء هى النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقي رواه الدارقطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الامثال من حديث أبي سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا) أي تكلفوا واطلب ما هو خير المناكح وأر كاهوا وأبعدها عن الخبث والفجور ذكره الرخشى (لنظفكم) أي لا تصعوها الا فى أصل طاهر (فان العرق نزاع) أي ينزع الى أصل أمه وطباعها قبل ويدخل فيه تخير الرضعة فى أصلها وأهلها وخلة هاقال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة تخترادون قوله فان العرق نزاع وروى الديلمي فى مسند الفروس من حديث أنس تزوجوا فى المجد الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى أي نصاب نضع ولذلك فان العرق جساس وكلها ضعيفة اه قلت وظهر من سياق الحديث مركب من حديثين الجملة الاولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وجساس عند من ذكر ولم يورد شاهد القوله نزاع وابن ماجه قدرناه بزيادة فانكحوا الا كفاء وانكحوا اليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقى وعند ابن عدى وابن عساكر بزيادة فان النساء يلدن اشباه اخوانهن وأخواتهن وفى الخليفة لابي نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشره وروى البيهقى من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما فى موضع قريب يقع البصر على البعض (فان ذلك) مما (يقتل الشهوة) وهو من أكبر دواعى التقايل وقيد القرابة بالقرية لان من بعدى القرابة لا يكون كذلك قال

والطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألقته فتقلّي الزوج الثانية ان ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وما وذلك يثقل على الطبع مهم ما تذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا * الثالثة انها لا تخن الا الى الزوج الاول وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالباً * السابعة ان تكون نسبية أعنى ان تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنينها فاذالم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا والنظفكم فان العرق نزاع * الثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقتل الشهوة قال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق
ضاويا أى نحيفا وذلك
لتأثيره فى تضعيف الشهوة
فان الشهوة انما تبعث
بقوة الاحساس بالنظر
واللمس وانما يقوى
الاحساس بالامر الغريب
الجديد فاما المعهود الذى
دام النظر اليه مدة فانه
يضعف الحس عن تمام
ادراكه والتأثيره ولا تبعث
به الشهوة فهذه هى الخصال
المرغبة فى النساء ويجب
على الولي أيضا ان يراى
خصال الزوج ولينظر
لكر يمته فلا تزوجها من
ساع خلقه أو خلقه أو ضعف
دينه أو قصر عن القيام
بحقها أو كان لا يكافئها فى
نسبها قال عليه السلام
النكاح رقيق فلينظر أحدكم
أن يضع كر يمته والاحتياط
فى حقها أهم لانها رقيقة
بالنكاح لا يخلص لها
والزوج قادر على الطلاق
بكل حال ومهما زوج بنته
ظالما أو فاسقا أو مبتدعا
أو شارب خمر فقد جنى على
دينه وتعرض لسخط الله
لما قطع من حق الرحم
وسوء الاختيار وقال رجل
للحسن قد خطب ابنتي
جماعة فمن أزوجهما قال
ممن يتسقى الله فان أحبها
أكرمها وان أبغضها لم
يظلمها وقال عليه السلام
من زوج كر يمته من فاسق
فقد قطع رجحها

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أصله ضاوى وورثه
فاعول (أى نحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجدهم هذا
الحديث أصلا مع هذا قال العراقي انما يعرف من قول عمر انه قال لا آل السائب قد أضويتهم فانكحوا فى
الزناح رواه ابراهيم الخزاز فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتر بالانضوا
ولطابراتى من حديث طلحة بن عبد الله النخعي فى قومه كالمعشب فى داره وفى اسناده سليمان بن أيوب
الطلمى قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال أحاديثه
عندى صحاح ورجحها الضياء المقدسى فى المختارة اه قلت وفى الصحاح للجوهري فى الحديث اغتر بوا
لانضوا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولا تزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته
يجىء ضاويا نحيفا غير انه يجىء كرىما على طبع قومه قال الشاعر

ذاك عبيد قد أصاب ميا * ياليتته ألحقها صبيا * فملت فولدت ضاويا

اه ومارواه ابراهيم الخزاز رواه أبو نعيم فى فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف
فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تبعث بقوة الاحساس
بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر
وانما يسبح به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذى دام النظر اليه) ورأه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكله
(مدة) من الزمان فقد (يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثيره) وقد تزهد النفس وتقل منه كالذى
ملكته يده (فلا تبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب ما يدل
على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولي) أى
ولى المخطوبة (أن يراى خصال الزوج وينظر الى كر يمته) وهى المخطوبة (فلا تزوجها من ساع خلقه أو
خلقها) الاولى بالضم والثانية بالفتح (أو ضعف دينه) أى بأن يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام
بحقها) أى المرأة (أو كان لا يكافئها فى نسبها) وخصال الكفاة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من
عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرمة ولا يعتبر اليسار وقال الخنابلة الكفاة دين ومنصب
والنسب وحرمة وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الخنافية الكفاة تعتبر بنسب وحرية واسلاما
وديانة ومالا وحرمة لان هذه الاشياء يقع التفاضل فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاة عند ابتداء
العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر وكذلك تعتبر الكفاة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح
رق) أى بمنزلة وقد ورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فلينظر أحدكم أين يضع كر يمته) قال
العراقى رواه أبو عمر النوفلى فى كتاب معاشره الاهلين موقفا على عائشة وأسما بنتى أبى بكر الصديق
قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق
الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد
يستغنى عنها غيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قرينته (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد
جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) ولفظ القوت ولا ينكح
مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شارب خمر فمن فعل ذلك لم يدينه وقطع رجحه ولم يحسن الولاية والخطبة لكريمته
لترك الاختيار لها وليس هو لاء أ كفاء للحرمة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة فى نفسها مظلة ولا عليه فى
الاخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر اليها بنفسها اه (وقال رجل للحسن) البصرى (رحم الله تعالى
قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهما قال) زوجها (ممن يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم
يظلمها) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كر يمته من فاسق فقد قطع رجحها) قال
العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة ولفظهم جميعاً ضرب الدف والصوت في النكاح
 ومحمد بن حاطب صحابي جمعي والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الاصوات فيه وذكر
 الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح) أي أظهره
 اظهار السرور وفرقا بينه وبين غيره من المآذيب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه في
 المساجد) مبالغة في اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضر بوا عليه بالدفوف)
 جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه
 البيهقي اه قلت رواه الترمذي من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف
 اه فقول العراقي وحسنه فيه نظر وحزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح
 سنده ضعيف وقال في تخرج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن
 الزبير مر فورا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي تفرد به
 عامر عن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كحدث ابن عفران الانصاري الصحابي ترضى
 الله عنها روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شبيب وعدة روى لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدخل على غداة بنتي) أي في صباح دخل بي زوجها في ليلته (فجلس على فراشي وجويريات) جمع جويرية
 تصغير جارية أي بنات صغار لنا (يضربن بدفن) بالضم وفي نسخة بدفوفهن (ويندبن من قتل) من اسلفنا
 من الجاهلية (الي ان قالت احدهن وفيناني يعلم ما في غد فقال اسكتي عن هذه) السكامة أي لا تقولي هكذا
 أرشدنا صلى الله عليه وسلم نادى مع ربه عز وجل اذلا بشاركه في علمه بما في غد أحد (وقولي ما كنت تقولين
 قبلها) قال العراقي رواه البخاري وقال يوم بدر ووقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعث وهو وهم اه قلت رواه
 البخاري في غزوة بدر وفي النكاح قال في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة حدثنا مسدد
 حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفران النبي صلى الله عليه
 وسلم فدخل حين بنى على جفلس على فراشي كجفلسك مني فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل
 من آبائي يوم بدر اذ قالت احدهن وفيناني يعلم ما في غد فقال دعني هذه المقالة وقولي بالذي كنت تقولين اه
 وشرح هذا الحديث قوله حين بنى على وفي رواية تجادبن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت
 اياس بن البكير البثي وجالسه صلى الله عليه وسلم على فراشها قريباً منهن من خصائصه صلى الله عليه وسلم في
 جواز النظر للاجنبيّة والخلاوة معها وقوله يندبن أي يذكرن أو صافاً أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم
 وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذاً وعوفاً ومعاذاً أحدهم أبوها
 والآخرون عماها فطلق الابوة عليهم تعليلاً وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال
 الشافعي تجوز اليراع والدف وان كان فيه جلال في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو
 المزمار العراقي ويحرم الغناء على الآلات فيما هو شعاع شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من
 الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه فصدافان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم
 ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره والارقص الا ان يكون فيه تنكسر وتثن والله أعلم
 (الادب الثاني حسن الخلق معهن) في معاشرتهن (واحتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غير ذلك (معهن) بان
 يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترجماعلمين) وشفقة بهم (اقصور عقلمهن) اذهن ناقصات عقل كفاي
 الصحيح لان غلبة الشهوة تحجب عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على
 الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما وصاحبهما في الدنيا معروفا (قال الله تعالى) في أمر النساء
 (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجاز للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذي
 عليهن بالمعروف (وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) أي عهداً مؤكداً شديداً قال مجاهد في

وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعلنوا هذا النكاح
 واجعلوه في المساجد
 واضر بوا عليه بالدفوف
 وعن الربيع بنت معوذ
 قالت جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدخل على
 غداة بنتي بي جفلس على فراشي
 وجويريات لنا يضربن
 بدفن ويندبن من قتل من
 آبائي الى ان قالت احدهن
 وفيناني يعلم ما في غد فقال
 لها اسكتي عن هذه وقولي
 الذي كنت تقولين قبلها
 (الادب الثاني) حسن الخلق
 معهن واحتمال الاذى معهن
 ترجماعلمين لقصور عقلمهن
 قال الله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال في تعظيم
 حقهن واخذن منكم
 ميثاقاً غليظاً

تفسير هذا القول قيل هي كلمة الشكاح التي تستحل به الفروج نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان
 أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا أي لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكره وهذه حينئذ على
 صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجانب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي لكلال قريها من
 الرجل ولصوقها يجنبه (وأخر ما أورده صلى الله عليه وسلم ثلاث) كلات (كان يتكلم بهن)
 و يردد هن (حتى تلجج لسانه وخفي كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملاء الاعلى (جعل
 يقول الصلاة الصلاة) أي الزمواها وكرهه للتأكيد (وماملكت أيمانكم) من الارقاء أي أوصيكم
 بالاحسان اليهم (لا تكفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرهه للتأكيد
 (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كلاسرى في أيديكم
 (أخذتموهن بعهد الله) وميثاقه (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بقامه
 قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية
 بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء
 فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب
 ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم البسوا ظهورهم واشبعوا بطونهم وألبنوا لهم القول وروى البخاري
 في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله
 في الصلاة وماملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة
 وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا
 الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في المرأة الاؤملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر
 الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحلتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامساك الجعرج أو تسريح
 باحسان وقيل باباحة الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
 لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
 الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبر على سوء خلق زوجه أعطاه الله
 مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها)
 هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها
 (وغضبها) وحدثها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كان أزواجه راجعنه الكلام
 وتهجره الواحدة منهن يوم الى الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب
 في الحديث الطويل في قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال)
 لها (أتراجعيني بالكعاء) أي بالثيمة (فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير
 منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعته ثم) احتج فأتى و (قال حفصة لا تغتري
 بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من الراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله
 بالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة
 فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياها يا بنية عاتشة قال عمر
 فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكلمة عمر قريش تغلب

وقال والصاحب بالجانب
 قيل هي المرأة وآخر
 ما وصى به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاث كان
 يتكلم بهن حتى تلجج لسانه
 وخفي كلامه جعل يقول
 الصلاة الصلاة وماملكت
 أيمانكم لا تكفوهم
 ما لا يطيقون الله الله في النساء
 فانهن عوان في أيديكم يعني
 اسراء أخذتموهن بامانة
 الله واستحلتم فروجهن
 بكلمة الله وقال عليه السلام
 من صبر على سوء خلق
 امرأته أعطاه الله من الاجر
 مثل ما أعطى أيوب على
 بلائه ومن صبر على سوء
 خلق زوجه أعطاه الله
 مثل ثواب آسية امرأة
 فرعون * واعلم انه ليس
 بحسن الخلق معها كف
 الاذى عنها بل احتمال
 الاذى منها والحلم عند
 طيشها وغضبها اقتداء
 برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقد كانت أزواجه
 تراجعنه الكلام وتهجره
 الواحدة منهن يوم الى الليل
 وراجعت امرأة عمر رضي
 الله عنه في الكلام فقال
 أتراجعيني بالكعاء قالت
 ان أزواج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم راجعنه وهو
 خير منك فقال عمر خابت
 حفصة وخسرت ان راجعته
 ثم قال حفصة لا تغتري
 بابنة ابن أبي قحافة فانها
 حب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وخوفها من
 الراجعة

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطلق نساؤنا ياخذن من آداب نساء الانصار فصحت
 على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أراج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتعجزه اليوم حتى الليل فأفرغنى ذلك فقلت لها قد حاب من فعل ذلك
 منهن ثم رجعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أى حفصة أغضب احدا كمن النبي صلى
 الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله
 فتهاككى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تعجزيه به وسلينى ما بدالك ولا يغرنك
 ان كانت جارتك أو ضامتك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يرد عائشة (ودفعت احداهن) أى من
 الزوجات (فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أى زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم
 دعها) أى اتركها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقى لم أقفله على أصل
 (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضى الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبابكر رضى
 الله عنه حكيا) يحكم فى القضية (واستشهده) أى طاب منه أن يشهد (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تكلمين أنت أو أتكنكم فقالت بل تكلم أنت و) لكن (لا تقول الا حقا فطمعها أبو بكر رضى الله
 عنه حتى دى فيها) أى خرج الدم من فيها (وقال باعدية نفسها) تصغير عدوة (أو يقول غير الحق فاستجارت)
 عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعك لهذا
 أو) قال (لم يرد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى التاريخ
 من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك
 نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلمها وكرما) نقله صاحب القوت وقال
 العراقى رواه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول
 لها انى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله شجدا واذا غضبت قلت
 لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجرا سمك) هكذا هو فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديثها
 اه قلت اخبره البخارى فى النكاح ومسلم فى الفضائل ولفظ البخارى حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو
 أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت
 على راضية واذا كنت على غضبي قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك
 تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجعل والله يارسول الله ما أهجرا الا
 اسمك اه ومعنى قولها ما أهجرا اسمك أى بلنظى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة
 كذا قرره ابن المنبر وقال الطيبي فى شرح المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها أخبرت
 انما اذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يعبرها فى كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
 وباطنها المترجحة بروحها وانما عبرت عن الترتك بالهجرا لتدل انها تتألم من هذا الترتك الذى لا اختيار
 لها فيه كما قاله الشاعر
 انى لا منحك الصدود وانى * قسما اليك صدود لا ميل
 اه ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها
 اسمه الشريف وسكونها واستدل على كمال فدائنها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره
 لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كفى التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو
 مثيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق فى الجملة (ويقال ان أول حب وقع فى الاسلام حب النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة) رضى الله عنها اما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك فى أخبارها فى المتفق عليه من حديث
 عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال
 العراقى رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كفى الحديث الا تخوان

ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافصحبة النبي صلى الله عليه وسلم تخديجة أمر معروف
 تشهدله الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع) وفيه تطيب لنفسها وايضا
 لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام أي أنامه لك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أوزائدة واعترض الأول بأنه
 لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فأى
 حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني أن الزائدة غير
 عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل (غير اني لا أطلقك) استثنى الحالة المكرهه وتطيبها
 لها وطماينة لقلبها ودفع الالام عموم التشبيه بحملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تدمه النساء
 سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار
 والخطيب اه قلت ورواه بهذه الزيادة أيضا السمعيل بن أريس ولفظ الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك
 وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في الافة والوفاء لاني الفرقة والجلاء وفي سنن النسائي ومجمع
 الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي رواية الزبير بابي وأمي لانت خير
 لي من أبي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام
 أودعته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فإنه والله
 ما أنزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) رواه البخاري من حديث عائشة قلت رواه من
 طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كن خزين فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا بحزب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحد هدية
 يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان في يومها بعث الهدية فحزم خبز أم
 سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من أراد أن يهدي هدية فليهد اليه حيث كان
 من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة الاعائشة
 الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء
 والصبيان) قال العراقي رواه مسلم بافظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زاد علي بن عبد العزيز البغوي والصبيان اه قلت وروى ابن عساکر في التاريخ من حديث أنس كان أرحم
 الناس بالصبيان والعيال قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفي فوائد أبي
 الدرداج عن علي كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يزيد على احتمال الاذي بالملاعبة والمزح والمداعبة)
 وكل هذه الالفاظ قرينة المعنى والدعابة بالضم اسم لما يستمخ من المزح (وهي التي تطيب قلوب النساء)
 ويستلمن اليه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزح معهن) والمزح هو الانبساط مع الغير من غير ابداء
 له وبه فارق الهزل والسخرية (وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق) ولفظ القوت ويقاربهن
 في عقولهن في المعاملة والاخلاق منهن اه اعلم أن المداعبة لا تنافي السكال بل هي من توابعه ومتمماته
 اذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تألف القلوب وجبرها
 وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق والمنهى عنه من المزاح ما يورث حقرا ويسقط المهابة والوقار ويورث
 كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع
 هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة النادرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه
 فهو بهذا القصد سنة وما قبل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذا الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب
 أو ندب للتأسي به فيها الادلل منع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام واليه أشار المصنف بقوله
 (حتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة) رضي الله عنها (في العدو) وهو الجري الشديد

وكان يقول لها كنت لك
 كأبي زرع لام زرع غير أني
 لا أطلقك وكان يقول لنسائه
 لا تؤذوني في عائشة فإنه
 والله ما أنزل على الوحي وأنا
 في لحاف امرأة منكن
 غيره اوقال أنس رضي الله
 عنه كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرحم الناس
 بالنساء والصبيان (الثالث)
 أن يزيد على احتمال الاذي
 بالملاعبة والمزح والمداعبة
 فهي التي تطيب قلوب
 النساء وقد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمزح
 معهن وينزل الى درجات
 عقولهن في الاعمال
 والاخلاق حتى روى أنه
 صلى الله عليه وسلم كان
 يسابق عائشة في العدو

فسبقته يوما وسبقها في بعض

الايام فقال عليه السلام
هذه بتلك وفي الخبر انه كان
صلى الله عليه وسلم من
أفكته الناس مع نسائه
وقالت عائشة رضي الله عنها
سمعت أصوات أناس من
الخبشة وغيرهم وهم يلعبون
في يوم عاشوراء فقال لي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتخبين أن ترى لعبهم
قالت قلت نعم فأرسل إليهم
بخيابة وقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين البابين
فوضع كفه على الباب ومد
يده ووضعت ذقني على يده
وجعلوا يلعبون وأنظر
وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حسبك
وأقول اسكت مرتين أو
ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك
فقلت نعم فأشار إليهم
فأنصرفوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكمل
المؤمنين إيماناً أحسنهم
خلقاً وألطفهم بأهلهم وقال
عليه السلام خيركم خيركم
لنسائه وأنا خيركم لنسائي
وقال عمر رضي الله عنه مع
خشونته ينبغي للرجل أن
يكون في أهله مثل الصبي
فاذا التمسوا ما عنده وجد
رجلا وقال لقمان رحمه
الله ينبغي للعاقل أن يكون
في أهله كالصبي وإذا كان
في القوم وجد رجلا وفي
تفسير الخبر المروي ان الله
يفض الجعظري الجواظ

(فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى
وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكته الناس) اذا خلا
(مع نسائه) كذا في القوت قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس قوله مع
نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والوسط فقلا مع صبي وفي سننه ابن لهيعة اه أي وقد تفرده
وقدر واه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد في بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه
والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزنجشري (وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس
من الخبشة وغيرهم) بمن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد
النبوي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخبين أن ترى لعبهم) قالت قلت نعم فأرسل إليهم بخيابة وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون
وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك (أي كفاك) (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم
قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأنصرفوا) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم
عاشوراء وإنما قال كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تجمل مرتين وفيه
باجيراء وسنده صحيح اه قلت قدر واه البخاري في مواضع من الصحيح وفي بعضها قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الخبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فأقدر واقدر
الجارية الخديثة السن الحريصة على اللهو وفي لفظه الخديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو ولا جد
في مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقني على يده قد اختلفت ألفاظ البخاري ففي لفظ بين اذنه
وعاتقه وفي أخرى خدي على خده وفي أخرى فوضعت رأسي على منكبه وكهاني الصحيح ولا تنافي بينها فانها
اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم
تمكن قارب خدها خده واستدل به على جواز رؤية المرأة للاجنبي دون العكس قال النووي نظر الوجه
والكفنين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكرها وهذا ما في الروضة عن
أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الخبشة وهم يلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت الى لعبهم وحرامهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى
البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين
إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلهم) قال العراقي رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال
رواه ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه
من حديث أبي هريرة دون قوله وألطفهم بأهلهم ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه
الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطي وغيره في الاحاديث
المتواترة ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه بدون قوله وألطفهم بأهلهم وخياركم خياركم لنسائه
وقال الترمذي حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي) قال
العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة
وصححه خيركم خيركم لأهلهم وأنا خيركم لأهلي (وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلابته في دين الله
(ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولادهن (مثل الصبي) في المداعبة واللعب فاذا التمسوا
ما عنده من أمور الدين (وجد رجلا) أي كامل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغي
للرجل) وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت يكون العاقل في بيته ومع أهله
كالصبي (وإذا كان في القوم وجد رجلا) أي في محافلهم (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ان الله يفيض الجعظري الجواظ) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارث بن وهب الخزازي الأخر كم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولا يداود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري اه (قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت (وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زعيم (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وما ملكت يمينه كذا في القوت وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء الأخر كم بأهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع ممنوع الحديث وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم المحتال في مشيه أو الأكل أو الغاجر أو الفظ الغليظ والجواظ قيل هو الذي لا يمرض والذي يمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التعم وحديث حارثة بن وهب الخزازي رواه أيضاً أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد الجاني أو الجوع ممنوع أو الأكل الشروب وهذه الاوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري والعتل الزعيم هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد الطعام والشراب الظالم للناس الرحيب الجوف (وقال صلى الله عليه وسلم لجابر) رضي الله عنه (هلا بكرا تلاحبها وتلاحبك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ووصفت اعرابية زوجها وقرمات) عنها (فقلت والله لقد كان سخو كذا ولج) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الاهل وملاعبته لهن بالفحل والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهم (سكوتاً اذا خرج) تصفه بقله الكلام في المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (أ كلاً ما وجد) تصفه بالقناعة (غير مسائل بما فقد) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه ويشبهه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أي نام نوم الفهد وغفل عن معائب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر إليها بالجماع من كثرة حبه لها وأسدى أي فعل فعل الاسد في شجاعته وجرأته ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لتام كرمه وهذا هو الملائم لقول الاعرابية هنا غير مسائل عما فقد ولا يحتمل هنا الاجل كلامها على المدح وأما في حديث أم زرع فيحتمل كليهما وان كان ما عدا الجملة الاولى يحتمل الذم أيضاً لكنه لا يلائم السياق فتأمل (الرابع ان لا ينسبط في الدعابة) والفكاهة والمزاح (وحسن الخلق والمواقفة) معها (باتباع هواها) فيما قيل اليها بنفسها امرأة واحدة (التي حد يفسد خلقها) بارضاء الرسل لها (وتسقط بالكيفية هيئته) وحشمته (عند هابل براعي) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشهم (مهمار أي منكر) شرعياً أو عرفياً منها (ولا يفض باب المساعدة على المنكرات ألبته) يسكوتها عنها (بل مهمار أي ما يخالف الشرع) الظاهر (و) بجانب (المروءة) الايمانية (تتم) أي صار شبه النمر في الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الحرد ردعاً لذلك المنكر (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهمى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان خالفهن البركة وقد قيل في خلافهن البركة وقد شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعيس عبد الزوجة

قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاحبها وتلاحبك ووصفت اعرابية زوجها وقرمات فقالت والله لقد كان سخو كذا ولج سكبنا اذا خرج آكلاً ما وجد غير مسائل عما فقد (الرابع) أن لا ينسبط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكيفية هيئته عند هابل براعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهمار أي منكر ولا يفض باب المساعدة على المنكرات ألبته بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهمى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان خالفهن البركة وقد شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعيس عبد الزوجة

وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة (٣٥٧) فلما كان في سنة ١٠٠٠ هـ قد عكس الامر وقلب

القضية وأطاع الشيطان
لما قال ولا أمرهم فليغيرن
خلق الله اذحق الرجل أن
يكون متبوعا لاتباعا وقد
سمى الله الرجال قوامين على
النساء وسمى الزوج سيديا
فقال تعالى وألفيا سيديا
لدى الباب فاذا انقلب السيد
مسخرًا فقد بدل نعمة الله
كفرًا ونفس المرأة على مثال
نفسك ان أرسلت عنانها
قليلا جمعت بك طويلا وان
أرخت عذارها فترا
جذبتك ذراعا وان كبحتها
وشددت يدك عليها في حمل
الشدة ملكتها قال الشافعي

وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش
عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس (وانما
قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين اعست في تعس بفتحها أي أكب على
وجهه وعثر وقيل لانه وقيل لانه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة في يديه وجعله
قواما عليها وهمينا (فما كان نفسه) بأن يصير مطيعا لها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمة
الله فانقلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافق (لما قال ولا أمرهم فليغيرن خلق الله
اذحق الرجل أن يكون متبوعا لاتباعا فقد سمي الله الرجال قوامين على النساء) فله الهيمنة عليهم من كل
وجه والمرأة سفينة فلا ينبغي اطاعتها به فسر قوله تعالى ولا توتوا السفهاء أموالكم بعين النساء والصبيان
وقد ورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيديا) فلا يجعل امره بأنه ربه فيكون عبد الهالاه (قال)
الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيديها لدى الباب) يعني يوسف عليه
السلام وزوجها سيديها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مسخرًا) مملوكا (فقد) جهل (وبدل نعمة
الله كفرًا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن
تعودها عادة فتجترى عليك وتطلب الاعتماد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء
(ان أرسلت عنانها قليلا جمعت بك طويلا وان أرسلت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها
أي كفتها) (وشددت يدك عليها في حمل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال
أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه ابو بصير رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تطفمه ينظم
قال الشافعي رضي الله عنه (ثلاثة ان أكرمهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة
والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدمك بالاجرة والنبطي محرمة
السوادى وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما شتهر على الالسنه ثلاثة لا ينفع
فيهم الا كرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أي أخلعته (ولم تجز
غضبك بدينك وفضاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما
قاله الا عن تجربه صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير
* سودالوجوه اذا لم يظلموا واطلموا * (وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختيار الأزواج) وامتحانهن (كانت
المرأة تقول لابنتها) اذا نسكت يابنتي (اختبرى) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدي عليه
(و) قبل (الجرأة عليه انزعج رجمه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك
(فاجعلى الا كاف) أي البرذعة (على ظهره وامطيه) أي اركبها (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار
في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار
(وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لغسدت الاحوال
(وكما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهى
غلط خير الامور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها
في هواها كلية حتى تخزجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج الموثم (ويتبع الحق في جميع
ذلك ليسلم من شرهن) وككيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر
(والغالب عليهن سوء الخلق) وشرسته وجود الطابع (وركا كة العقل) أي ضعفه (ولا يعتدل ذلك

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تطفمه ينظم
قال الشافعي رضي الله عنه (ثلاثة ان أكرمهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة
والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدمك بالاجرة والنبطي محرمة
السوادى وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما شتهر على الالسنه ثلاثة لا ينفع
فيهم الا كرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أي أخلعته (ولم تجز
غضبك بدينك وفضاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما
قاله الا عن تجربه صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير
* سودالوجوه اذا لم يظلموا واطلموا * (وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختيار الأزواج) وامتحانهن (كانت
المرأة تقول لابنتها) اذا نسكت يابنتي (اختبرى) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدي عليه
(و) قبل (الجرأة عليه انزعج رجمه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك
(فاجعلى الا كاف) أي البرذعة (على ظهره وامطيه) أي اركبها (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار
في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار
(وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لغسدت الاحوال
(وكما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهى
غلط خير الامور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها
في هواها كلية حتى تخزجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج الموثم (ويتبع الحق في جميع
ذلك ليسلم من شرهن) وككيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر
(والغالب عليهن سوء الخلق) وشرسته وجود الطابع (وركا كة العقل) أي ضعفه (ولا يعتدل ذلك

انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركا كة العقل ولا يعتدل ذلك

منهن الابنوع لطف مزوج (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة)
 الموصوفة بالصالح والعفة والدين (في) جملة (النساء) كمثل الغراب الاعصم بين مائتي غراب يعني
 الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولا جد
 من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزنا فظهرنا فاذا بغرابان كثيرة فيها
 غراب اعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغرابان واسناده صحيح
 وهو في السنن الكبرى للنسائي اه قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله
 كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضاء وفي سنده
 مطروح بن زيد قال الهيثمي وهو مجمع على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في
 الكبير والحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغرابان
 وروى أحد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا
 الغراب الاعصم من الغرابان وعند الطبراني أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل
 الغراب الاباق في غرابان سود لانا نامة لها ولا شبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم في الصحاح الغراب
 الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد اه قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم
 من الخيل الذي في يديه بياض وعن الاصمعي العصمة بياض في ذراعي الطي والوعل وقيل بياض في يديه
 أو أحدهما كالسوار قال التمشري وتفسير الحديث يعاين هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا
 وهذا غير موجود في الغرابان فعناه لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اه (وفي وصية لقمان) الحكيم
 لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها شيبك (أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدة من سوء خلقها فتقع
 في هموم وكدار فيسر ع الشيب (قبيل) ابان (الشيب واتق شرار النساء) وهن الفاحرات السليطات
 اللسن على أزواجهن (فانهن لا يدعون الى خير) أي لا خير فيهن ولا يطلب عندهن (وكن من خيارهن
 على حذر) وخوف (و) قدر وروى معنى قول لقمان في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم
 استعيذوا) بالله (من الفواقير الثلاث) جمع فاقرة وهي التي تقفر الظهر أي تكسر فقاره والمراد هنا
 الدواهي المهلكة وهي القواصم أيضا (وعد منهن المرأة السوء فانها المشية) لزوجه (قبل الشيب وفي
 لفظ آخر) هي التي (ان دخلت عليك لسبتك) أي أدت بك بالقول والفعل والسب بالسبين المهملة
 والموحدة اللدغ (وان غبت عنها خاتمتك) في مالك أو في خروجها من غير إذن أو غير ذلك وفي رواية وان
 غبت عنها لم تأمنها ببقية الحديث جار في إقامة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وامام ان
 أحسنت لم يرض عنك وان أسأت فتك قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الاول من
 حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقير
 فذكر منها امرأة ان حضرتك آذنتك وان غبت عنها خاتمتك وسنده حسن اه قلت قال الهيثمي فيه
 محمد بن عمام بن يزيد كره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه امام ان أحسنت
 لم يشكروا ن أسأت لم يعفروا جار ان رأى شيئا من أشيائه والباقي مثل سياق المصنف
 باللفظ الثاني (وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء) أي خيارهن (انهن صواحب يوسف) مروا
 أبابكر فليصل بالناس متفق عليه من حديث عائشة وحفصة قاله العراقي وفي رواية للترمذي في الشمائل
 أو صوابات وكل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل (يعني ان صرفك أبابكر) رضى الله عنه (عن
 التقدم) لامامة الصلاة (مبيل منكن عن الحق الى الهوى) وتزيين واغواء كما ان زليخا حين راودت
 يوسف عليه السلام كان ذلك غرابة وهوى فيه اعتذار ليوسف ويقاع اللوم عليها كذا في القوت
 وأخرج الحديث مطولا الترمذي في الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه

منهن الابنوع لطف مزوج
 ببياسة وقال عليه السلام
 مثل المرأة الصالحة في
 النساء كمثل الغراب
 الاعصم بين مائة غراب
 والاعصم يعني الابيض
 البطن وفي وصية لقمان
 لابنه يا بني اتق المرأة السوء
 فانها تشيبك قبل الشيب
 واتق شرار النساء فانهن
 لا يدعون الى خير وكن من
 خيارهن على حذر وقال
 عليه السلام استعيذوا من
 الفواقير الثلاث وعد منهن
 المرأة السوء فانها المشية
 قبل الشيب وفي لفظ آخر
 ان دخلت عليها سبتك وان
 غبت عنها خاتمتك وقد قال
 عليه السلام في خيرات
 النساء انكن صواحب
 يوسف يعني ان صرفك
 أبابكر عن التقدم في الصلاة
 يبيل منكن عن الحق الى
 الهوى

قال الله تعالى حين أفشين
 سر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تتوب الى
 الله فقد صغت قلوبكما أي
 مالت وقال ذلك في خبير
 أزواجه وقال عليه السلام
 لا يفلح قوم تملكهم امرأة
 وقد زبر بر عمر رضي الله عنه
 امرأته لما راجعته وقال
 ما أنت الالعبة في جانب
 البيت ان كانت لنا البك
 حاجة والالعبت كما أنت
 فاذا فهن شرو فهن ضعف
 فالسياسة والخشونة علاج
 الشر والمطايبة والرحمة
 علاج الضعف فالطبيب
 الحاذق هو الذي يقدر
 العلاج بقدر الداء فليظن
 الرجل أولا الى أخلاقها
 بالتجربة ثم ليعاملها بما
 يصلحها كما يقتضيه حالها
 (الخامس) الاعتدال في
 الغيرة وهو ان لا يتعاطل عن
 مبادئ الامور التي تخشى
 غوائلها ولا يبلغ في اساءة
 الظن والتعنّت وتجسس
 البواطن فقد نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 تتبع عورات النساء وفي
 لفظ آخر ان تبغ النساء
 ولما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سفره قال
 قبل دخول المدينة لا تطرقوا
 النساء ليلا فالفهم رجلا
 فسبقا فرأى كل واحد في
 منزله ما يكره

ان عائشة أجابته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكثرت الجواب فقال
 ما قال وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لخصمة انها تقول ما قالت عائشة فقال لها انك لان
 صواب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك في اظهار خلاف
 ما في الباطن أي في التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة ووجه
 الشبه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي أن
 ينظرن حسن يوسف فيعذرهن في محبته وعائشة رضي الله عنها أظهرت في أن سبب محبتها صرف الامامة عن
 أيها عدم سماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في أن لا ينشأم الناس فقدر وي البخاري عنها القصد
 راجعته وما جاني على كثرة راجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحسب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت
 أرى أنه لم يقم أحدهم مقامه عليه السلام الا نشأم الناس به (وقال) الله تعالى في نسائه (حين أفشين)
 أي أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوب الى الله فقد صغت قلوبكما أي مالت) الى الهوى
 فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك في خير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما
 فساظنك بن شاذلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقي متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى
 الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفي نسخة تملكهم قال العراقي رواه البخاري
 من حديث أبي بكر نحوه اه قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهكذا
 رواه أحمد والترمذي والنسائي وفي رواية ملكوا قاله لم يبلغه ان فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى فلذلك
 امتنع أبو بكر عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا
 اخبار بنقي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون محجة
 (وزجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة في شيء من الامر فأخذت
 امرأته تراجع القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبة في جانب البيت ان كانت لنا البك
 حاجة والالعبت كما أنت) واللعبة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها اللعبة
 لكونها تلهي أو المراد بمنزلة لعبة (فاذا فهن شر) وسوعخلق وجفاء (وفهن) أيضا (ضعف) وعجز
 وقصور (فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق) الماهر
 في فنه (هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فليظن الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة) والاختبار
 (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها)
 وينزلها في مقامها من أخلاقها وأعمالها (الخامس الاعتدال في الغيرة) وهي بالفتح مشتقة من تغير القلب
 وهيجان الغضب كراهة شركة الغير في حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فاذا جاوزها الرجل
 قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذي يتجاوز به يقع في التقصير (وهو أن
 لا يتعاطل عن بواد الامور) وطواهرها (التي تخشى غوائلها) أي مهالكها (ولا يبلغ في اساءة الظن
 والتعنّت) وهو ادخال المشقة والاذى على الغير (وتخشى البواطن) أي يقع الخشونة فيها وفي بعض
 النسخ وتجسس البواطن (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفي لفظ
 آخر ان تبغ النساء) أي ان يفعل ما توقعهن في العنت أي المشقة قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط
 من حديث جابر أن يتطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا
 يتخونهم أو يلبس عورتهم واقصر البخاري على ذكر النهي عن الطروق ليلا اه (ولما قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سفر) وهي غزوة تبوك (قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فالفهم
 رجلا فسبقا فرأى كل واحد منهم ما يكره) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند
 جيد اه قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفي

الصحيحين من حديث جابر بن سمرة أن يظرق الرجل أهله ليلا وتقدم في الذي قبله وفي الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهبنالذ دخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتمسح المغيبة وفي لفظ آخره قاله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمسح الشعثة والجسج بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا ان ما ذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أو ان الامر في أول النهار والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدمه والحكمة في الامهال (وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع) بكسر الضاد المججمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فان قومه كسرتة فدعه تستمع به على عوج) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت رواه الطبراني في باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة كالضلع ان أقتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع من ضلعك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا أن المرأة خلقت من ضلع فان أقتها كسرتها فدارها تعس بها وفي غير ابن مالك للدارقطني نحو لفظ البخاري الا انه قال على خليقة واحدة وانما هي كالضلع والعوج كعقب هكذا هو في رواية البخاري وعند أبي ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخاري أيضا في باب الوصاة للنساء بعد ان ساق سنده الى أبي هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهم خلقتن من ضلع أعوج وان أعوج شئ في الضلع أعلاه فان ذنبت تقيمه كسرتة وان تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أي خلقت خلقا فيه أعوجاج فكذاها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا أن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهدى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

(فهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبور على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبدك اه (لان ذلك من سوء الظن الذي نهيناعنه فان بعض الظن اثم) بنص القرآن (وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أهلك) نقله صاحب القوت (وكذا الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة) مني عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار المؤمن يغار الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي رواية أبي ذر أن لا يأتي بزيادة لا وكذا هو في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ في الفتح وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواه البخاري على حذفها وفاقالما رواه غير البخاري كسلم والترمذي وغيرهما قال الطيبي والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهزمة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لا أنعبر منه) بلام التأكيد (والله أعبر مني) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لان الغيور هو الذي يجر على ما يغار عليه رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبه فأورده البخاري في باب الغيرة معلقا في كتاب الحدود موصولا قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عباد لورأيت رجلا مع امرأتى لضر بنه بالسيف غير

وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومه كسرتة فدعه تستمع به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه لان ذلك من سوء الظن الذي نهيناعنه فان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أهلك وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار غيرة الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أعبر منه والله أعبر مني

مصنف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أعير منه والله أعير مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظه وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكع يعخذها رجل لم يكن لي أن أحرته ولا أهيجبه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم فلو أيار رسول الله لا تلبه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يارسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أعير منه والله أعير مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير بحال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كلو عيسد ويقاع العقوبة بالفاعول ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولا جل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولا جل ذلك وعد الجنة) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أعير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب الزكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسرى بي (وفيه جارية فقلت لجبريل أو غيره من الملائكة (إن هذا) القصر (فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها) أي إلى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فسكى عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يارسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث ٧ دون ذلك ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا ثم رأيتني الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب الزكاح وهذا الفظه في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا معمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو آتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا العمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يارسول الله بأبي أنت وأمي يابني الله أو عليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن نونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا العمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فسكى عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يارسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر مرفوعا دخلت الجنة فاذا أنا بالرمضاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشقة فقلت من هذا قال هذا ابلال ورأيت قصرا بينما جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يارسول الله أو عليك أغار وهذا أقرب إلى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريرة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا الرجل من العرب قلت أنا عر بي لمن هذا القصر قالوا الرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يارسول الله ما كنت لا أغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط والضعيف من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والرويانى وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساکر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم
الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا أحد أحب اليه
العذر من الله ولذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا أحد
أحب اليه المدح من الله
ولا جل ذلك وعد الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي
في الجنة قصر ويغذته
جارية فقلت لمن هذا القصر
فقيل لعمر فأردت أن أنظر
إليها فذكرت غيرتك يا عمر
فسكى عمر وقال أو عليك أغار
يارسول الله

وكان الحسن يقول أتدعون
نساءكم بزاجن العلوچ في
الاسواق فبح الله من لا يغار
وقال عليه السلام ان من
الغيرة ما يحبه الله ومنها
ما يبغضه الله ومن الخيلاء
ما يحبه الله ومنها ما يبغضه
الله فاما الغيرة التي يحبه الله
فالغيرة في الريبة والغيرة التي
يبغضها الله فالغيرة في غير
ريبة والاختيال الذي
يحبه الله اختيال الرجل
بنفسه عند القتال وعند
الصدمة والاختيال الذي
يبغضه الله الاختيال في
الباطل وقال عليه السلام
اني لغيرور وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب
والطريق المغنى عن الغيرة
ان لا يدخل عليها الرجال
وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانت فاطمة
عليها السلام أى شئ خير
للمرأة قالت ان لا ترى رجلا
ولا يراها رجل فضمها اليه
وقال ذرية بعضها من
بعض فاستحسن قولها وكان
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسدون الكوى
والثقب في الحيطان لثلا
تطلع النسوان الى الرجال
ورأى معاذ امرأته تطلع
في الكوة فضر بها ورأى
امرأته قد دفعت الى غلامه
تفاحه قدأ كت منها
فضر بها وقال عمر رضى الله
عنه أعروا النساء يلزم
الرجال

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذوشرافات وفي بعض نسخ الترمذى مر ببع مشرف أى ذأرباع لمدور
ومشرف أى مرتفع (وكان الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى يقول أتدعون نساءكم) أى تتركونهن
(بزاجن العلوچ) جمع العج بالسكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر
(في الاسواق فبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله
ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبه الله فالغيرة في الريبة
والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال
وعند الصدمة الاولى والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود
والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اه قلت ويروى
نحو ذلك عن عقبه بن عامر مرفوعا قال غيرتان احدهما يحبه الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة
يحبه الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل بحبه الله والمخيلة يبغضها الله عز وجل
رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني
رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الأزرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام
صاحبها والتي لا ملام فيها قال وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة
بطريق الحسل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها ضرورة
وتحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة بل ووقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة فانه الغيرة في غير
ريبة وأما لو كان الزوج عادلا وفي لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية
التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليهما من قول أو فعل وعليه حل ما جاء
عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم انى لغيرور وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوفلى في كتاب معاشره
الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسله والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اه قلت ومنكوس
القلب هو الديوث وقيل الخنث (والطريق المغنى عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرباتها
لاورد في الصحيح الجور الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها
النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر
الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانت فاطمة رضى الله عنها أى شئ خير للمرأة قالت ان
لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه
البخاري والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبه كغرفة وغرفة وهو الخرق في الحائط لا منفذ له (والكوى) جمع
كوة كقوة وقوى وهى بمعنى الثقبه (في الحيطان) المشرفة على الاسواق وممر الناس (لثلا تطلع النسوان
على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضى الله عنه (امرأته تطلع في الكوة) ولفظ
القوت في كوة في الجدار (فضر بها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أدنت الى غلام لها) وفي القوت له
(تفاحه قدأ كت بعضها فضر بها) وكل هذا من الغيرة الايمانية وضره اياها لاجل التأديب (وقال عمر
رضى الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أى جردوهن ثياب الزينة
والتفاخر واقتصر على ما يقين الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزم الرجال) جمع حمله محرمة بيت
كالقبة يستبرأ بالثياب له أزارا كبرار يعنى لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيرتب عليه مفاسد شتى
مما ينغص عيش الزوج معها وفي رواية الخجاء بدل الرجال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا
روى موقفا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه وقدره وى هذا مرفوعا أخرجه الطبراني

وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عود وانساء كم لا وكان (٣٦٣) قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للنساء في حضور المسجد
والصواب الا ان المنع الا
المجانز بل استصوب ذلك
في زمان الصحابة حتى قالت
عائشة رضي الله عنها لو علم
النبي صلى الله عليه وسلم
ما أحدثت النساء بعده
لمنعهن من الخروج ولما
قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فقال
بعض ولده بلى والله ليمنعن
فصر به وغضب عليه وقال
تسمعنني اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فتقول بلى وانما
استجر أعلى المخالفة لعلمه
بتغير الزمان وانما غضب
عليه لا لطلاقه للفظ بالمخالفة
ظاهرا من غير اظهار العذر
وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اذن
لهن في الاعياد خاصة ان
يخرجن ولكن لا يخرجن
الارض ازاوجهن والخروج
الآن مباح للمرأة العفيفة
برضا زوجها ولكن القعود
اسلم وينبغي ان لا تخرج
الالههم فان الخروج
للنظارات والامور التي
ليست مهمة تقدر في
المروعة وربما تفضي الى
الفساد فاذا خرجت فينبغي
ان تعض بصرها عن الرجال
ولسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه
المرأة في حقها بل هو كوجه

في الكبير عن بكر بن سهل الدماطي عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن
كعب عن مسلمة عن مخلد رضي الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال شعيب غير
معروف وقال ابراهيم الحاربي لأصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطي في اللاتى المصنوعة غير
متعقب له ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزي بان ابن عساكر خرج من وجه آخر
في أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع ولكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي فالحديث الى
الحسن أقرب (وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج) عن منازلهن (في الهيئة الرثة) وهي ثياب المهنة
والبدلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة مر كوزة في طباعهن
في سائر البلاد (وقال) ايضاً رضي الله عنه (عود وانساء كم) كلمة (لا) كذا في القوت وعند العسكري في
الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عود وانساء كم لانها ضعيفة ان اطعمتها اهلكتك
نقله السخاوي في المقاصد (وكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد) قال
العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ائذوا للنساء بالليل الى المساجد اه قلت وكذلك رواه احمد وأبو
داود والترمذي (والصواب الا ان) يعني في زمان المصنف (المنع) من الخروج ليل الى المساجد (الا
المجانز) جمع مجوز وهي المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها الا من من الفتنة (بل استصوب ذلك في زمان
الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء
لمنعهن من الخروج) قال العراقي متفق عليه قال البخاري لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أي ولد عمر
(بل تمنعن فصر به وغضب عليه وقال تسمعنني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى)
قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك احمد وابن حبان وأخرجه ابن جرير في تهذيبه عن عمر بن
الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حضورهن من المساجد اذا استاذنكم وعند ابن
ماجه لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد ورواه احمد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ
لا تمنعوا النساء كم المساجد ويوتهن خير لهن وفي الباب عن أبي هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولكن لا تخرجنوهن ثغلات رواه احمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير في التهذيب ورواه احمد أيضاً وابن
منيع وابن حبان والطبراني والضياع من حديث زيد بن خالد (وانما استجرأ) بعض ولد عمر (على المخالفة)
لما سمعه من أبيه مرفوعاً (لعلمه بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأبها (وانما
غضب عليه) عمر (لا لطلاقه للفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الأدب ولذا
ما ذكره على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان
يخرجن) قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه (ولكن لا يخرجنوا الا باذن من ازاوجهن)
اذا اذن لهن في الخروج (والخروج الا ان أيضاً مباح للمرأة العفيفة) الدينية (برضا زوجها ولكن القعود)
فعر بيتها (اسلم) لهما من الخروج ولو رضي الزوج بذلك كما في حديث عمر السابق ويوتهن خير لهن (وينبغي
ان لا تخرج) من بيتها (الالههم) شديد أمر بوجبه (لان الخروج للنظارات) أي للفرج والنزهات
(والامور التي ليست مهمة يقدر في المروعة) ويسقط مقامها (وربما يفضي) ذلك (الى الفساد) العاجل
أو الآجل كما هو مشاهد الا ان وقبل الا ان (فاذا خرجت) لهم (فينبغي ان) تخرج ثقلة غير مظهرة
للزينة ولا لالابسة ثياب التباهي ولا المختالة في مشيتها وعلما ان (تعض بصرها عن الرجال) ولا تراجمهم في
السكك (ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الصبي الامرد)
وهو الذي لا نبات بعارضيه (في حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط)
فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر
الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرر زمان الفتنة وقال صاحب التقریب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا (اذلم تزل الرجال مكشوفين الوجوه و) لم تزل (النساء يخرجن منتقبات) أي جاعلات النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالانتقاب) والاحتجاب كالنساء (أو منعهن من الخروج الاضرورة) ويروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انما أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمراى من الحاضر من فد على انه لا يحرم ولا تفارق المسلمين على انهم مامنوا من المساجد والمخالف والاسواق والخلو بينه وبين الاجنبى في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا في مسألة النظر الى وجه الزوجة (السادسة الاعتدال في النفقة) عليها فلا ينبغي (ان يقتر) أي يضيق (عليها في الانفاق) بان يحبس عنها لقدر الواجب (ولا ينبغي أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقصد) بين التصير والاسراف واليه أشار ابن الوردي في لاميته بين تذبذبو بخل رتبة * وكلا هذين ان زاد قتل

(قال) الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) هذا في النهى عن الاسراف عن الاكل والشرب (وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وهذا في الاقتصاد في العيشة (وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لاهلى وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقي بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبي هريرة والطبراني عن معاذ بن جبل ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث علي وفيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة) أي في فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي تنفقه على أهلك) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الدارقطني في الافراد بلفظ دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والدك دينار أنفقته على ابنك ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا (وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما السرارى فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن (فكان يشتري لكل واحدة) منهن (في كل أربعة أيام لحما بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه يورث القساوة ففي كل أربعة منهن من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أي السلف (في الرجال) أي في أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يسعون على أهلهم (وفي الاثاث والثياب مجاديب) جمع مجدب وقد أجذب الرجل اذا قل مال له نقله صاحب القوت أي ما كانوا يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش وسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجرى مجراها كما يتوسعون في الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمين والسكر أو العسل أوزان متساوية ثم يطيب بالافاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطىء النزول وأجوده المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبي يوسف لوما وقد شكك اليه شيئا من أمور الدنيا كيف بل اذا أكلت الفالودج في صحن الفيروزج وقد وقع له ذلك كما أشار اليه في مجلس هرون الرشيد كما هو مذکور في المناقب (وكذا الخلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورة في الانفاق (ولكن تركها بالسكينة تقير في العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالودج بل كل حلوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغي أن يأمرها بالتصدق بقايا الطعام) ان لم يكن في البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتطلع كل ساعة الى ما يتعلون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

اذ لم تزل الرجال مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالانتقاب أو منعن الخروج الاضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر علمهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بسل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي تنفقه على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مجاديب وفي الاثاث والثياب مغاير وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجة وكان الخلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالسكينة تقير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق بقايا الطعام

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاءه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة إن انقطع لا أكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وإن كان لا قبله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أولها إعادة معروفة وانقطع لعادتها فاما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الأزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصبح بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأبجمل ما سمعت من نساء نهمامة إنهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها فلا تجدها فقال أبو حنيفة في المشهور وعنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وليالهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله وإن دفعة كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروى عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات أحدها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة بداعتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي إن كانت همزة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن همزة قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات أحدها تجلس ستا والثانية سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقى والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نساءها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح قدم الحيض أسود ثمين منقن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لانتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسبة لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فإن كانت همزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز وصلت أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث فالما في الشهر الأول ففيه روايتان أحدها ما أنها تجلس أكثر الحيض عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدا ما معاصرت مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد إذا كان لها عادة وتميز ردت إلى العادة وإن عدا ما معاصرت التمييز فإن عدا ما معاصره روايتان أحدهما تجلس أقل الحيض عنده والآخرة تجلس غالب عادة النساء واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كاللهذين واختلفوا هل لا تقطع الحيض أمه فقال أبو حنيفة فيمارواه عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة إلى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات أحدها غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن بنطليات وأجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته يكره

ولا يحرم وقال أجدني الرواية الأخرى يحرم إلا أن يخاف العنت واختارها الحرقى والطهر من الحيض متى أطلق قائما يعني به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بأن لم يكن عالم في أكثر المسائل المذكورة (ولكنه ناب عنها في السؤال) عن علماء وقته واتقنها بذهنه (وأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاخبار (فإن لم يكن ذلك) فإن لم يعلمها أولم ينب عنها في السؤال (فلها الخروج) حينئذ (لسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها) وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرج الخروج أيضا لم لزوم بيتها والذي يظهر الثاني خصوصا في هذه الأزمنة (ومهما تعلمت ما بقي من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر) ووعظ (ولا الى تعليم فضل البرصاء) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكا من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركتها في الاثم) والله أعلم (الثامن) ان كان له نسوة متعددة (فينبغي أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يميل الى بعضهن) و يترك البعض (وان خرج الى سفر وأراد استحباب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أى ضرب القرعة بان يكتب أسماءهن في رفاق بحضرتهم ثم يرمى الرفاق مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة نأين طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا خاطرهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه اذا أراد سفرا أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج معهما (فإن ظلم امرأة بديلتها) بان لم يبيت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) لیسلة أخرى (فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره) قال المصنف في الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحسينها ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن الاولى العدل وكف الايذاء ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها البقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمات والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشز فلا تستحق فلو كان يدعوها الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة ويدعو البقيات في جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشز وان سافرت باذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد ويجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعي وعلي الولي أن يطوف بالمجنون على نسائه ويرى العدل في القسم فلو كان يجن ويفيق فلا يخص واحدة بنسوة الافاقه ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضربتين في مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبعا لافاق الاتون والحارس فان سكونه ما بالنهار ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضربها بالليل الامرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا يحجر في النهار فان خرج الى ضربها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأخرى وان لم يمكث زمانا محسوبا بالظاهراته يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة في وجهه فلا يعتد بها وفي وجهه يقضى الجماع فقط وفي وجهه يقضى تلك المدة ولا يكف الوقاع لانه تحت الاختيار وأما مقداره فاقوله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليل وقيل سبع وقيل لا تقدر بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فيمن به البداءة وقيل هو الى خبرته لانه عالم بيت عند واحدة لا يزمه شيء لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فإل

فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج لسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعليم فضل البرصاء ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركتها في الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استحباب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بديلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فإل

الى احدهما دون الاخرى وفي لفظ (٣٦٨) ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحده شقيه مائل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واماني الحب

الى احدهما دون الاخرى وفي لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحده شقيه مائل قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود شمال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ من كانت وفي لفظ عندهم شمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقيه مائل وعند ابن جرير يميل مع احدهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل (وانما عليه العدل) والتسوية (في العطاء) أي النفقة والكسوة (والمبيت اماني الحب) ويميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشري (قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة النفس واتباع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والمبيت في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملاك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملاك يعني الحب وقد كانت عائشة ترضى الله عنها أحب نساءه اليه (كجاء في الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك) وسائر نساءه يعرفن ذلك) أي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاق به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا عند ففطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقان يا رسول الله قد أدناك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقلن نعم قال فقولوني الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقي رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاق به على نساءه وهو مرض يقسم بينهما وفي مرسل آخر له لما نقل قال أين أنا عند فقلنا قال فإني أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا عند أين أنا عند ابريد يوم عائشة فاذن له أزواجه ان يكون حيث شاء في الصحيين لما نقل استأذن أزواجه ان عرض في بيتي فاذن له اه (ومهما وهبت واحدة) منهن (ليلتها صاحبها ورضي الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) أي التي وهب لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقسم بين نساءه فقصدان يطلق سودة بنت زمعة) هي احدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها (لما كبرت) سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضي الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحسرى في زمرة نساءه) يوم القيامة فتر كهوا ولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله بوي لعائشة الحديث وللطبراني فإرادان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة والبيهقي مرسل يطلق سودة فقالت أريد أن أحسرى في أزواجك الحديث اه قلت وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة يموية بسرف فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفتم نعشم افلا ترزعزعوها ولا ترزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضي الله عنهن واختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهما في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايشار وحرمان والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبخاريين وجوب القسم كغيره وانما قال بعدم وجوبه

الوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب ويميل النفس واتباع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والمبيت في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملاك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملاك يعني الحب وقد كانت عائشة ترضى الله عنها أحب نساءه اليه وسائر نساءه يعرفن ذلك وكان يطاق به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا عند ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقان يا رسول الله قد أدناك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقلن نعم قال فقولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فقصدان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحسرى في زمرة نساءه فتر كهوا ولم يطلقها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة

الاصطعري وأجمع المسلمون على ان محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل في الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها) اوليلتها فجامعها (طاف في يومه) اوليلته (على سائر نساته) أي باقيهن (فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته في ليلة واحدة) قال العراقي متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساته ثم يصبح محرما ينضح طيبا (وعن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ليلة واحدة) ولفظ القوت في ضحوة قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل وللبخاري كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة اه قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغصب وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالجل على حالتين وقد تقدم شيء من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشرت المرأة زوجها من باب تعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجهها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا باضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها (ومهما وقع بينهما خصام) ونفرا أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرهما فان كان ذلك من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خصما للآخر (أو) كان ذلك (من جانب الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكمن) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظر بينهما ويصلح أمرهما) حسب الاستطاعة (فان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بتص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاد ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلافبهما) في الكلام (فصلح ما بينهما) وفي التنزيل وان خفتم شقاق بينهما قال القاضي أي خلافا بين المرء وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي فابعثوا أحدا للحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال واطلب للاصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلونصب من الاجاب جاز وقيل الخطاب للزوج والزوجة واستدل به على جواز التحكيم والاطهر ان النصب لاصلاح ذات البين ولتبيين الامر ولا يلبان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك لهم ما أن يتخالعا ونجد الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول للحكمن والثاني للزوجين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان ارادا الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما اللفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة) فالرجال قومون على النساء يقومون عليهن مقام الولاة على الزعامة وقد ذكره الله في التنزيل وعمله بأمرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكل العقل وحسن التدبير ومن يد القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم
لحسن عدله وقوته كان
اذا تاقت نفسه الى واحدة
من النساء في غير يومها
فجامعها طاف في يومه أو
ليلته على سائر نساته فمن
ذلك ما روى عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
طاف على نساته في ليلة
واحدة وعن أنس أنه عليه
السلام طاف على تسع نسوة
في ضحوة نهار (التاسع) في
النشوز ومهما وقع بينهما
خصام ولم يلتئم أمرهما
فان كان من جانبهما جميعا
أو من الرجل فلا تسلط
الزوجة على زوجها ولا
يقدر على اصلاحها فلا بد
من حكمن أحدهما من
أهله والآخر من أهلها
لينظر بينهما ويصلح
أمرهما بان برىدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وقد بعث
عمر رضي الله عنه حكما الى
زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما
فعلاه بالدرة وقال ان الله
تعالى يقول ان برىدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فعاد الرجل
وأحسن النية وتلافبهما
فصلح بينهما واما اذا كان
النشوز من المرأة خاصة
فالرجال قومون على النساء

من الاموال في نكاحهن كالمهر والنفقة (فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا) وليس لها ان تعانده
 أو تخالفه فيما أمر روى ان سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار نشرت عليه امرأته فطامها فانطلق بها
 أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقاقا فقال عليه السلام لتقص منه فنزلت هذه الآية فقال
 أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خيرا (ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها) ويتهمل (وهوان
 يقدم أو لا الوعظ) فيمنعها (والتخويف) أي يحذرها ويخوفها من عصيانها فيصالحها واصلاح لها أولهما
 مما أبيع لهما (فان لم ينجع) أو لم ينفع (ولاهاظهره في المنجع) أي لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض
 العلماء (وانفرد عنها بالفرش وهجرها وهو في البيت) وهكذا قال بعض العلماء في القول الاول الفرش
 واحد ولكن بوليهاظهره وفي الثاني الفرش مختلف وكلاهما في المبيت فالمراد الهجر في موضع النوم فعلى
 هذا المراد بالمنجع مبيت النوم وقد نسي عن المبيتة معهن ويحتمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت
 لحافه ولو لم يوليهاظهره ويحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أي لا تجامعها ولو كانت في فرش واحد
 أو يجامعها ولكن لا يكامها وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز وجل واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن
 فقد تم الوعظ أولا ثم قال واهجر وهن في المضاجع أي لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباسرهن فيكون
 كناية عن الجماع أو لا تباسرهن ثم اذا هجرها في المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحو (من ليلة الى ثلاث ليل)
 هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث
 فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه
 الله بكرامته (فان لم ينجع) ذلك فيها ولم تباليه (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى
 في الآية المذكرة واضر بوهن والامور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها
 فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطمعكم فلاتبغوا علمهن سبيلا
 والمعنى فازيلوا علمهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من
 الذنب كمن لا ذنب له وقال في تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بحيث يؤلمها) أي ضربا يحدث منه
 الألم فيخرج عنه ما اذا ضربها على شئ تخمين على ظهرها فانه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظما) أي لا يضرب على
 عظامها ليكسرها وانما يضربها على الجمها (ولا يدي لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا
 يضرب وجهها فذلك منهي عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة اذا ضرب أحدكم فليترك
 الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وجاء مع حق المرأة للرجل ما مثل عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمها اذا أطمع
 ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبض لها وجهها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في بيتها) ولفظ
 القوت ولا يقبض الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا في البيت قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي في الكبير وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبض
 وفي رواية لابن داود ولا يقبض الوجه ولا يضرب اه قلت ويشمل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير
 والحاكم والبيهقي كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم
 صحيح وأقره الذهبي وصححه الدارقطني في العلل وأورده البخاري معلقا قوله ولا يقبض أي لا يمسها المكروه
 ولا يشتمها ولا يقلبها الله وفي رواية اذا أطمعت واذا اكتسيت وفي رواية للبخاري غير أن لا يهجر
 الا في البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت
 كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه في المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف
 باختلاف الاحوال فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه والغالب ان الهجر في غير البيت
 آلم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

فله ان يؤدبها ويحملها على
 الطاعة قهرا وكذا اذا كانت
 تاركة للصلاة فله حملها على
 الصلاة قهرا ولكن ينبغي ان
 يتدرج في تأديبها وهوان
 يقدم أولا الوعظ والتخويف
 والتخويف فان لم ينجع
 ولاهاظهره في المنجع أو
 انفرد عنها بالفرش وهجرها
 وهو في البيت معهما من ليلة
 الى ثلاث ليل فان لم ينجع
 ذلك فيها ضربها ضربا غير
 مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر
 لها عظما ولا يدي لها جسما
 ولا يضرب وجهها فذلك
 منهي عنه وقد قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما
 حق المرأة على الرجل قال
 يطعمها اذا أطمع ويكسوها
 اذا اكتسى ولا يقبض الوجه
 ولا يضرب الا ضربا غير
 مبرح ولا يهجرها الا في
 المبيت وله ان يغضب عليها
 ويهجرها في أمر من
 أمور الدين الى

عشر والى شهر) وفي القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهر في كلام كله بعضهم (اذ أرسل بهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدي (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقاتله التي هو في بيتها) أي صاحبة النوبة (اقدأتما تك اذرت عليك هديتك أي أدلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أدلته وأقيته ويقولون اتفعلن كذا صاغرا قياوما زال كذلك حتى ذل وقأ يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة في الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تغمثنني ثم غضب عليهن كلهن شهر الى أن عاد اليهن) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شهرة موجودة عليهن وفي رواية آلى عليهن شهر واسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولتقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضره وبيان أشكاله وهياتته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثاني وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان ضافيا وعند اعتدال البدن وحرارته ويوسته أسهل من خلائه وبرودته ويوسته لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن بالامراض السدية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة القريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس واذ وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاف بما أحدث حمى وأما عند البرد فيحدث الرعدة والرعدة وينبغي أن لا يجماع الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فكره في مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون من حكمة كما عند الجرب ولا عن كثرة ياح بلا شهوة وعلامة ان يحصل عقيمة الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردى عوالعشق ويهيى البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وور بما وقع تارك الجماع في أمراض كالدار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الحصىة والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حالة الجماع بردا في ظهره أو الماع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان في بدنه اخلاطارديثة والافراط في الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفاار العين ويكثر اللعجة وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكاف وجماع غير المشتهى يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة في أكثر الامراض فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذي أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتجج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فاحسنها أن يعالو الرجل المرأة رافعا فخذها بعد الماعبة التامة ودغدة الثدي والحالب ثم حلك الفرج بالذ كرفاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أو لمح الذ كرو صب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن تعالو المرأة الرجل وهو مستلق ويليها أن يكونا فيسه قائمين ويليها وهما على جنبيهما ويليها أن يكونا قاعدين والشكل الذي تستلذه المرأة عند الماعبة أن تستلق على ظهرها ويليها الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكسالى أسفل كثير التصويب ويرفع أورا كها بالمخاد فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أورا كهها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال رونس الحكيم مدمنور كوب الخيل أقوى على الباعة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها قد أتما تك اذرت عليك هديتك أي أدلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تغمثنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

ان تخرج ذلك من صلبى
وقال عليه السلام لو ان
أحدكم اذا أتى أهله وقال
اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان واذا قربت من
الانزال فقل في نفسك ولا
تحرك شفتيك الحمد لله
الذى خلق من الماء بشرا
الآية وكان بعض أصحاب
الحديث يكبر حتى يسمع
أهل الدار صوته ثم يخرف
عن القبلة ولا يستقبل
القبلة بالوقاع كراما لقبلة
وليغبط نفسه وأهله بثوب
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطى رأسه
ويغض صوته ويقول
للمرأة عليك بالسكينة وفي
الخبر اذا جامع أحدكم أهله
فلا يتجردان تجرد العيرين
أى الحارين وليقدم
التلطف بالكلام والتقبيل
قال صلى الله عليه وسلم
لا يقعن أحدكم على امرأته
كما تقع البهيمة وليكن بينهما
رسول قبيل وما الرسول
يارسول الله قال القبلة
والكلام وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث من العجزى
الرجل أن يلقى من يجب
معرفة فيفارقه قبل ان يعلم
اسمه ونسبه والثانى أن
يكرمه أحد فردد عليه كرامته
والثالث أن يقارب الرجل
جاريته أو زوجته فيصيبها
قبل أن يحذنها ويؤانسها

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أى قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أى
اذكروا اسم الله عنده فذلك مقدمة لكم وقد سبقت الإشارة اليه (ويقرأ قل هو الله أحد أولاً) تبركا
بهذه السورة اذهى تعدل ثلث القرآن كفى الخبر (ويكبر ويهمل) وأيهما قدم جاز يقول بسم الله العلي
العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبى) كذا أورده صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله أى حليلته ور واية الجماع اذا أراد أن يأتي أهله
وهو كناية عن الجماع أى اذا أراد ان يجامع لاجين الشرع فيه فانه لا يشرع فيه حينئذ كناية عليه الحافظ
ابن حجر (قال اللهم جنبني) ورواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أى ابعدنا (وجنب
الشيطان ما رزقتني) ورواية الجماعة ما رزقتنا أى من الاولاد أو أعم والجل عليه أتم لثلاث يذهب الوهم الى
أن الآيس منهم لا يس له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد فحسب بل هو وابعاد الشيطان حتى
لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلغ على احليله اذالم يسم والاهل من رزق ويجوز كون اذا طرفا
لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة خبران (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى
(لم يضره الشيطان) باضلاله واغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا
يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مضمونا عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل
بلا تسمية أو بمشاركة آيسه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظيمة
ان المولود الذى يسمى عند الجماع الذى قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء
والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ور واية الجماعة
فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس
اه قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذى ذكرته (فاذا
قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها
(وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار يرفع بالتكبير صوته) نقله صاحب
القوت ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان اذ يسن التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يطغمه (ثم
ليخرف عن القبلة) يميناً وشمالاً (فلا يستقبلها بالجماع كراما لقبلة) فان في هذه الحالة كشفها
للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغبط نفسه وأهله
بثوب) واحد كالملاء فان ذلك استرلها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (يعطى
رأسه ويغض صوته) أى يخفضه (ويقول للمرأة عليك بالسكينة) أى الزمى السكينة نقله صاحب القوت
قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أى حليلته
(فلا يتجردا) أى لا يتعربا (تجرد العيرين أى الحارين) والعير بالفتح يطلق على الجمار الوحشى والاهلى
وجعه أعيار كبيت وبيات (ولا يتخرا تخارا الثيران) جمع ثور وقد تخرا تخارا كغراب اذا مد الصوت من
الخياشيم قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (وليقدم) قبل الجماع بمقدمته
وهى (التلطف بالكلام والتقبيل) فى الخدين والشفة ودغدغة الشدى والحالب والعزى فى أطراف البطن
والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول
فقبيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمى فى مسند الفردوس من
حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من العجزى للرجل أن يلقى من
يجب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثانى أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن
يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحذنها ويؤانسها) وبضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى
حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمى من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله اه قلت

ولسكل من الجمل الثلاثة شواهد في أحبار الجملة الأولى في مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء
أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة
واللبن رواه الترمذي عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتي ذكرها قريبا (ويكرهه الجماع في ثلاث
ليال من الشهر الأول والأصح والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في
هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم) كذا نقله
صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أي غسل أهله كذا في القوت وقد تقدم في الباب الخامس من
الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هناك (ثم اذا قضى وطره) من
الجماع (فليتهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا منها) أي حاجتها كما قضى هو نعمته (فان انزالها
ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتهيج أيضا شهوتها ثم القعود عنها اذاء بها) وسبب لكرهتها للرجل فان
علم انها قد سلمت بالشهوة لم يحتج الى توقف (والاختلاف في طبع الانزال بوجوب التنافر) من المرأة
والكرهية (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها
وهذا التنافر الذي ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدري سببه (والتوافق) بينهما (في وقت
الانزال ألد عندها) وأرقق ما يكون اليها وأحبها (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها بما تستحي) أي
انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطو انزال
والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وما اذا كان بالعكس فلا مرسل غاية ما يترتب
أن المرأة يحصل لها سوؤم بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال
والمرأة بطيئة ما قدمنا أولا لانه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وبعض في الخدين ودغدغة
الثديين وتمر يسهما ومص الشفتين واللسان وضهما الى صدره مرارا وهو في أثناء ذلك يحل فرجها بذكره
من غير انزال ويفاحذها ويتمكن منها كما كذا ثم يمر ببطونه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة وتارة
في الخصرتين وتارة في الظهر حتى اذا رأى انه تعبر لونها واجرت عينها وصارت تلازم الرجل وهنئزمن
تحته أو يلجذ كرهه قليلا قليلا مع التدرج حتى ينتهي الى الاصح فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من
غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا انزلت فيكون سببا للاجبال واللذة والاقوياء
يملكون أنفسهم عند الانزال فلا ينزلون الا عند قصدهم وهو لا يعلم كلام معهم والله يوتئ ما يشاء لمن يشاء
وقد يكون سبب التنافر بينهما ما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حيثئذ من الجماع ولا تلذذ وقد
يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا كبيرا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأتي الجماع غالبا
(وينبغي أن يأتها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد) ولفظ القوت (ومن
لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يقضى اليها في كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وبهذا قضى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتها في كل أربع ليال ليله (نعم ينبغي أن يزيد
أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من
ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها فان علم منها كراهية ذلك وقلة همها به لم يكن
الافضاء اليها الا في كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء)
فليس عليه الا المبيت عندها في الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلا ونهارا وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا
بإذنه * (تبينه) * قال صاحب القوت (ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غنية
وتعام حاله وتحصينه زادنا لثة الى الاربع فان الاربع الى توقان النفس الى الشكاح وقوة شهوتها في التعلق

ويكرهه الجماع في ثلاث
ليال من الشهر الأول
والأصح والنصف يقال ان
الشيطان يحضر الجماع في
هذه الليالي ويقال ان
الشياطين يجامعون فيها
وروى كراهية ذلك عن علي
ومعاوية وأبي هريرة رضي
الله عنهم ومن العلماء من
استحب الجماع يوم الجمعة
وليلته تحقيقا لاحد
التأويلين من قوله صلى الله
عليه وسلم رحم الله من غسل
واغتسل الحديث ثم اذا
قضى وطره فليتهل على
أهله حتى تقضى هي أيضا
نعمتها فان انزالها ربما
يتأخر فيهبج شهوتها ثم
القعود عنها اذاء لها
والاختلاف في طبع
الانزال بوجوب التنافر
مهما كان الزوج سابقا الى
الانزال والتوافق في وقت
الانزال ألد عند الرجل
بنفسه عنها فانها بما
تستحي وينبغي أن يأتها في
كل أربع ليال مرة فهو
أعدله اذ عدد النساء أربعة
فجاز التأخير الى هذا الحد
نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص
بحسب حاجتها في التحصين
فان تحصينها واجب عليه
وان كان لا يثبت المطالبة
بالوطء فذلك لعسر المطالبة
والوفاء بها

بالمنا كح بمنزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الاربع كذلك دبر
الله صورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين
الاربع لاجل الطباع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولانقص على
العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بمحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته
وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تهر بوهن حتى يطهرن أى من الحيض فاذا
تطهرن يعنى بالماء فقوله حتى يطهرن تأكيده للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه مريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصم يطهرن أى يطهرن بمعنى يغسلن والترما قوله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن فإنه يقتضى تأخير جواز الايمان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بالغسل بتصرم
لا كثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهارة غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لا مزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أولم ينقطع ولا قبله لاحتى تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلاة لان الدم يدبر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيئاً من أحكام
الطهارات وذلك بالاعتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لو جوب الصلاة في
ذمتها وهما من أحكامهن ولا حجة لمن استدلل بالتشديد في الآية لانهما قرئت بالتخفيف وهى تقتضى انقطاع
الدم لا غير فيكون التشديد محملاً على ما اذا انقطع لالاقل من عشرة أيام والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة
توفيقاً بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت ويقال ان من جامع في
آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان يولده الجذام اه وهو قول الحكماء قالوا طء
الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكفران وطنها في الحيض يستحب
له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فينصف
دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فينصف دينار
وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متممدا عالماً بالتحريم فقهولان
المشهور والجديد لا يغرّم عليه بل يستغفر الله ويتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو
نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور وما قدمنا استحبابه في
الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف
الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله
وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقر به من الانقطاع القول الثاني
قول الاستاذ أبي اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسياً أو جاهلاً بالتحريم
فلا شيء عليه قطعاً وقيل يجب عوجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتها في غير
المأني) مفعول من الايمان أى موضعه وهو القبل (اذحرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله
تعالى ويستلونك عن المحيض قل هو أذى أى مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أى اجتنبوا اجتماعهن
اذا حضر ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أى المأني الذي أمركم به وحمله لكم (والاذى في غير
المأني) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريم من ايمان الحائض وقال تعالى) نساؤكم حرث لكم
أى مواضع حرث لكم شبههن بها تشبهاً لما يليق في أرحامهن من البذور (فأتوا حرثكم) أى فأتوهن كما
تأتون الحارث وهو كالبان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) وهو يحتمل ثلاثة معان
معنيان منها هنا تكون انى بمعنى كيف أى كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روى
أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها في قبهاها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى

ولا يأتها في المحيض
ولا بعد انقضائه وقبل
الغسل فهو محرم بنص
الكتاب وقيل ان ذلك
يورث الجذام في الولد
أن يستمتع بجميع بدن
الحائض ولا يأتها في غير
المأني اذ حرم غشيان
الحائض لاجل الاذى
والاذى في غير المأني دائم
فهو أشد تحريم من ايمان
الحائض وقوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشيخان من حديث جابر وتكون انى بمعنى متى أى (أى وقت شتم) أى أردتم
من ليل أو نهار وهذا صحیحان والمعنى الثالث تكون انى بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكرهه اتیان
المرأة فى دبرها * (تنبيه) * قرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطاهرى مانصه واختلفوا فى اتیان
النساء فى أدبارهن بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك
لابأس بأن یتأتى الرجل امرأته فى دبرها كإیأتیها فى قبلها حدثنى بذلك یونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعى
الاتیان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتیان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ
الفرج بین الایتنین فى جمیع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ینبغى لها تركه لاصابة
ذلك فان ذهب الى الامام نهى عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم علیه فيه لها لانه زوجه
ولو كان زنا حذیبه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عامیها لمهر مثلها ومن فعله وجب علیه الغسل وأفسد
حجه حدثنا بذلك عنه الربیع وقال أبو حنیفة وأبو یوسف ومحمد اتیان النساء فى الأدبار حرام الجوزانى عن
محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع السكك أن النكاح قد احدث للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك
كذلك لم یكف القبل باولى فى التحلیل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعى من الخبر ما حدثنى به محمد بن
أبى میسرة المسکى قال حدثنا عثمان بن الیمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبیه عن ابن العماد
عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال محاش الناس حرام لاتأتوا النساء فى أدبارهن ومن
الاستدلال أن السكك یجمعون قبل النكاح أن كل شیء معها حرام ثم اختلفوا فى ما یحل له منها بالنكاح ولن
ینتقل المحرم باجماع الى التحلیل الا بما یجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قیاس على أصل یجمع علیه فما
أجمع مناهى التحلیل فلال وما اختلف فیسه منها فحرام والاتیان فى الدبر یختلف فیله فهو على التحريم
المجمع علیه اه قلت وقد وردت فى تحريم ذلك أخبار فمنها حدیث خزيمة بن ثابت رواه الشافعى عن محمد
ابن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن السائب عن حصین بن محصن عن هری بن عبد الله عن خزيمة بن
ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله علیه وسلم عن اتیان النساء فى أدبارهن أو اتیان الرجل المرأة فى
دبرها قال حلال فلما لوى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال کیف قلت فى أى الخمر قتی أى فى أى الخمر قتی أو
فى أى الخمر قتی أمن دبرها فى قبلها فنعم أمن دبرها فى دبرها فلا ان الله لا یستحى من الحق لاتأتوا النساء فى
أدبارهن ورواه النسائى من طریق ابن وهب عن سعید بن أبى هلال عن عبد الله بن علی وأخرجه أحمد
والنسائى أيضا وابن حبان من طریق هری وهری لا یعرف حاله وقد تكلم فى هذا الحدیث بسبب
الاختلاف فى اسناده ولذا قال البزار لا أعلم فى هذا الباب حدیثا صحیح الا فى الخبر ولا فى الطلاق وكل ما روى
فيه عن خزيمة بن ثابت فغیر صحیح اه ومنها حدیث أبى هريرة رضی الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من
أتى امرأة فى دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طریق شمیل بن أبى صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن
ذلك لا ینظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة فى دبرها وهذا لفظ أبى داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه
البزار وقال الحرث بن مخلد لیس بمشهور وقال ابن القطان لا یعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا وامرأة
فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما یقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله علیه وسلم رواه أحمد والترمذى
من طریق حماد بن سلمة عن حکیم الأثرم عن أبى تمیمة سمعا عن أبى هريرة وقال البزار هذا حدیث منکر
وحکیم لا یحتاج به وما انفرد به فلیس بشئ اه ورواه كذلك النسائى من طریق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى
هريرة قال حمزة السکفانى الراوى عن النسائى هذا حدیث منکر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء فى الأدبار
فقد كفر رواه النسائى من طریق بکر بن حنین عن لیث عن مجاهد عن أبى هريرة وبکر ولیث ضعيفان
ومن ذلك اتیان الرجال والنساء فى أدبارهن كفر رواه الثورى عن لیث عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفا
وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن امث ورواه الهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طریق محمد بن فضیل

أى أى وقت شتم

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ومنها حديث على
 ابن طلق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي والنسائي وابن
 حبان ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة
 في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن
 عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن
 جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائي والبخاري وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف في وقفه ورفع
 وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي طريق الكل مقال
 والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه
 نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم أما نافع فاشتهر عنه من طرق
 كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح واسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال
 الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ حدثنا أبو جعفر الاسواني حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو
 الحرث أحمد بن سعيد المقبري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدروردي عن عبد الله بن عمر بن حفص
 عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك على المحصف يا نافع فقرا حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرت لكم فقال
 يا نافع أندري فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم
 الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرت لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال
 أبو ثابت وحدثني به الدروردي عن مالك وابن أبي ذئب فرفعهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح
 البخاري حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى
 يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم أنزلت فقلت لا قال
 نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في
 قوله تعالى نساؤكم حرت لكم يا أيها الذين آمنوا قال ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن
 عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهي
 نساؤكم حرت لكم وغير قوله كذا وكذا فقال نزلت في اتیان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبراني من
 طريق ابن عليه عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهى في تفسير اسحق أيضا عنه وقال فيه يا أيها الذين
 آمنوا وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الاعمش عن محمد
 ابن يحيى بن سعيد بالفظ انما نزلت نساؤكم حرت لكم رخصة في اتیان الدبر وأخرجه الحاكم من طريق
 عيسى بن مئرد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني
 في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في
 الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى ورواه أبو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني
 أيضا من طريق اسحق بن محمد الفروى ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفركي
 كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبراني من طريق أبي
 بكر بن أبي ادريس عن سليمان بن منهل عن ابن عمران جلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرت لكم الآية وأما عبيد الله بن عبد
 الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن
 يسار فروى النسائي والطحاوى والطبراني من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انما نشترى
 الجوارى فنحتمضهن والتحميض الا تيان في الدبر فقال أف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي
 مالك أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن
 سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس
 عليه ذلك وقالوا أنغرها فنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد التميمي من
 طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كما نأتى النساعة في أدبارهن ونسئ ذلك الاثغار فانزل الله
 الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أباً سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا
 الذي ذكرته من سياق الاخبار في الاباحة والاطلاق وقال الرافي وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه
 قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال وقال الخاكم لعل
 الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وحكى الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
 في الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبته الى الشافعي وقال بل نص الشافعي على
 تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبه بما ياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم
 عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمع المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر
 نحوه عن الشافعي وفي مختصر الجويني ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً اه وان كان كذلك فهو
 قول قديم وقد رجح عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أول من اطلق الربيع تكذيب محمد بن عبد
 الحكم فانه لا خلاف في ثقته وامامته وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق
 المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى
 أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجح متأخرو
 أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الآن مذهب الجواز وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في كتاب
 السر عن مالك على اباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضي عياض كان الامام القاضي
 أبو محمد الاصبلي يجيزه ويذهب فيه إلا أنه غير محرم وضيق في اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلوا
 ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوجب الى جواز ذلك أيضاً وحكى ابن
 بزرة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً
 وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات
 وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجح عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك
 انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمى بيدها وان
 يستمتع بما تحت الازار سوي الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الخائض المباشرة لما
 تحت المتر خلا الفرجين ولا حرج عليه في الاستمنا بيدها اه فصاحب القوت ساقه ونسبه لبعض علماء
 العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى
 فاعتزلوا النساء في المحيض يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم
 وهذا قدر وجه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصصا لغيره من الاحاديث
 التي فيها ما وراء الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعي بل مذهب ما أشار اليه بقوله (وينبغي أن
 تنزل المرأة) الخائض (بازار) صغير (من حقوقها الى ما فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب)
 ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضاً الترتت بمتر صغير من حقوقها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة
 بجميع جسدها كيف شاء الامتحت المتر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر
 صاحب القوت القول الذي نسبته لبعض علماء العراق وسنة اللفظه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل
 اذا دخل في لحافها أن يتر بحقو صغير يكون في وسطه وهو المتر لتلا يتجرد عن ياناق هذا من الادب اه
 فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقدمه وتأخيره والظاهر ان في عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمى بيدها وان
 يستمتع بما تحت الازار بما
 يشتهي سوى الوقاع وينبغي
 أن تنزل المرأة بازار من
 حقوها الى فوق الركبة في
 حال الحيض فهذا من الادب

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة فقال النووي في الروضة وأما الاستمتاع بالحائض فضر بان
 أحدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريره الى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند مجزها عن الغسل
 النوع الثاني ما فوق السرة وتحت الر كبة وهو جازر أصابه دم الحيض أولم يصبه وفي وجهه شاذ يحرم
 الاستمتاع بالموضع المتألم بالدم اه وقال أصحابنا وينع الحيض قربان زوجها ماتحت ازارها ويحرم
 مباشرة ما بين السرة والر كبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتج به
 ومجتنا على محمد قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار
 وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك ازارك اذلو كان الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الازار معنى
 (وله أن يؤا كل المرأة الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت
 ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ماشاء ويؤا كلها ولا يجانها في شئ الا الجماع كما ذكرنا
 (وان أراد ان يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع نانيا (فيغسل فرجه أولا) وكذلك
 المرأة تغسل فرجها أو تمسحه مسحا ان لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفي ما بقى
 من المنى بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) يخرج ما بقى من القطرات في عروق الذ كر
 ولفظ القوت فان جاء بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصبه
 لم من الشيطان (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى
 العرش فما كان طاهرا أذن له بالسجود وان كان جنبا لم يأذن له (فان أراد النوم أو الاكل)
 بعد الجماع (فليتوضأ أو لا وضوءا لا صلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبدالله (بن عمر رضي الله
 عنهما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من
 حديثه ان عمر سأل لان عبدالله هو السائل اه الف حديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه
 رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمسه ماء (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
 وسلم ينام جنبا لم يمسه ماء) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هرون انه وهم
 ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اه قلت وأخرجه كذلك أحمد
 والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمسه ماء وفي رواية يجب قال ابن القيم هذه الرواية غلغا عند
 أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم و يزيد زهرون خطأ وأخرجه مسلم
 كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمسه ماء وكأنه حذفها عمدا اه وأنت خبير ان المراد بقوله لم يمسه
 ماء أي للغسل وهذا لا يمنع كونه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وحيث انه صحيح من جهة الرواية فالمعنى
 كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشر به عالمة غير ان هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتامل (ومهما عاد
 الى فراشه) لينام (فليمسح وجهه فراشه) بصنفة ازاره (فانه لا يدري ما حدث بعده) وهذا قدرناه أبو
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم
 ولفظه اذا جاء أحدكم الى فراشه فليتنفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظ مسلم
 فلما أخذ ازاره فليتنفض به فراشه وليس الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه الحديث وصنفة الثوب
 بكسر النون طرفه وقيل جانبه (ولا ينبغي أن يحلق) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستحد) أي يستعمل
 موسى الحديد وفي معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالفصد أو الحامة (ولأن يبين من نفسه جزأ) بقطع
 أو غير ذلك (اذ ترد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الأخرة فيعود جنبا) أي فما سقط عنه
 من ذلك وهو جنب رجوع اليه جنبا (ويقال ان كل شعرة تطالب بجنباتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد
 روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الازاعي قال كنا نقول لا بأس أن يظلي الجنب حتى سمعنا
 هذا الحديث والنص فيه على النهي على أن يظلي الرجل جنبا اه (ومن الآداب أن لا يعزل) في جماعه

وله ان يؤا كل الحائض
 ويخالطها في المضاجعة
 وغيرها وليس عليه اجتنابها
 وان أراد أن يجامع نانيا
 بعد أخرى فليغسل فرجه
 أولا وان احتلم فلا يجامع
 حتى يغسل فرجه أو يبول
 ويكره الجماع في أول الليل
 حتى لا ينام على غير طهارة
 فان أراد النوم أو الاكل
 فليتوضأ أو لا وضوءا الصلاة
 فذلك سنة قال ابن عمر قلت
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 أينام أحدنا وهو جنب
 قال نعم اذا توضأ ولكن قد
 وردت فيه رخصة قالت
 عائشة رضي الله عنها كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ينام جنبا لم يمسه ماء ومهما
 عاد الى فراشه فليمسح وجهه
 فراشه أو لينفضه فانه
 لا يدري ما حدث عليه بعده
 ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم
 أو يستحد أو يخرج الدم
 أو يبين من نفسه جزأ وهو
 جنب اذ ترد اليه سائر
 أجزائه في الأخرة فيعود
 جنبا ويقال ان كل شعرة
 تطالب بجنباتها ومن الآداب
 أن لا يعزل

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فاسم نسيمة كائنة قدر الله كونها الاوهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي متفق عليه من حديث ابي سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسيمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وعند مسلم ايضاً من حديثه لا عليكم ان لاتفعلوا فافتما هو القدر (وان عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في اباحتها وكراهتها على اربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحره والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أي مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد (ومن قائل يحل برضاها) أي الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحره) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولنسق نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحره الا باذنها ولا عن الزوجة الا باذن سيدها بخلاف السراري هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحره الا باذن الان الجماع من حقها ولها المطالبة له وقال في الامه المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفي نفي الخلاف في الاولى والاطلاق في الثانية نظرا لما سألني في بيان مذهب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحره الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن في العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحره الا باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنها وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وفي المحلى لابن حزم الظاهري لا يحل العزل عن حره ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جدامة بنت وهب عنده سلم ذلك الوأد الخفي ونقل عن أبي امامة الباهلي انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا يكران العزل قال وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح عندنا ان ذلك مباح) وتقر به ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحره وفيها طريقتان أظهرهما انهما ان رضيت جاز والا فوجهان أحدهما عند المصنف والرافعي والنووي الجواز والطريق الثاني ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان * الثاني الزوجة الامه وهي مرتبة على الحره ان جوزتاه فيها في الامه أولى والا فوجهان أحدهما الجواز تحرزا عن ريق الولد * الثالث الامه المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعي والنووي بلا خلاف لكن حكي الروايات في البحر وجهان لا يجوز خلق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحه الرقيقة وهي أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحره والمستولدة أولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعي وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو بغير اذنها (وأما الكراهية) وهي الخطاب المقضى للترك اقتضاء غير جازم ينهى بخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو) أي العزل على قول من يقول بكراهتها (مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول والثاني (كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا) بطالا (ولا يشتغل بذكروا صلاة) فان كلا منهما فضيلة في حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر في مكة مقبهاها أن لا يجمع كل سنة) فان تكرار الحج في كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه الكراهية ترك) ما هو (الاولى و) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله) أي حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر) ولذا كره قائل في سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقتهم أنت رزقتهم أنت هديتهم عليك محياهم عليك ممانه قالوا بل الله خلقهم وهدهم وأحياهم وأمانه قال فأقر قراره هكذا هو في القوت بتمامه

بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فاسم نسيمة قدر الله كونها الاوهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحتها وكراهتها على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحره والصحيح عندنا ان ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكروا صلاة ويكره للحاضر في مكة مقبهاها أن لا يجمع كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاول والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل

وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد (٣٨٠) لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومجيبه ومقويه على الجهاد والذي إليه

وقال العراقي لم أجده أصلا اه قلت بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه في حلاله وجنبه حرامه و أقراره فان شاء الله أحيا، وان شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلا به على تحريم العزل (وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومجيبه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وإنما قلنا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبرالى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن (الثالث) الذي هو الصبر (وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالاستحاض والوآد) أما الوآد فكما تقدم دفن البنت حية وأما الاستحاض فهو القاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك جنابة على موجود حاصل وله) أي الموجود الحاصل (أيضاً مراتب وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ولا تختلط بماء المرأة) لعدم اتفاق المائتين أو لعدم انزال المرأة بان قام عناسر يعا (فإفساد ذلك جنابة) أي نوع من الجنابة (فإن صارت) النطفة (مضغة وعلاقة) إذا انتقل المني بعد طوره فسار ماء غليظا متجمدا فمسي علاقة فاذا انتقل طورا آخر فصارت لحما فهو المضغة سميت بذلك لانها مقدار ما يعضغ (كانت الجنابة أخفش فان نفخ فيها الروح) بعد استسكالها تسعين يوما كان ذكرا أو مائة وعشرين يوما ان كانت أنثى (واستوت الخلقه ازدادت الجنابة تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا) فاذا تسبب حينئذ لاهلا كهها فقد تكاملت عليه الجنابات وتفاحشت (وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني) من الرجل (في الرحم) أي رحم المرأة بأي وجه كان وإنما قلنا ذلك لأنه قد يتفق أن المرأة تقعد في الحمام على بلاطه المسخن وقد كان عليه بعض شئ من منى الرجال فيسخن فم الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المني المصبوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه فيكون ذلك سببا لجلها وقد وقعت هذه الواقعة في بعض الأزمنة لبعض الأبرار وعندى من جهة القواعد فيه نظر اذ قد تقدم انه لا بد للتكوين من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدما عليه أو متأخرا وفي الصورة المذكورة ليس كذلك فتأمل (لان من حيث الخروج من الاحليل) أي رأس الذكركر (لان الولد لا يخرج من منى الرجل وحده) ولان من مائها وحدها (بل من) منى (الزوجين جميعا امامن مائه ومائها) اذا تلاقيا

من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وإنما قلنا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبرالى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالأجهاض والوآد لان ذلك جنابة على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة فان صارت مضغة وعلاقة كانت الجنابة أخفش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنابة تفاحشا

ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لان من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يتخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا امامن مائه ومائها واجتمعا

واجتماعا (واما من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقد يران الله
 تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض
 وان عقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم ان الحكماء ذكروا ان المنى امان الاخلاط عندهم
 يجعله دما نضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا ان الاعضاء المفردة كلها
 تتكون من المنى الا اللحم فان الاجرم منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر واليس لتحلل رطوبات الدم
 فينعقد والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودسه وبعدهما البرد ولذلك يحلما الحر الا انها على قول
 ارسطو يتكون من منى الذكور كما يتكون الجنين عن الانفحة ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجنين عن
 اللبن فيسكان مبدأ العقدة في الانفحة كذلك مبدأ عقدة الصورة في منى الذكور وكان كل واحد من الانفحة
 واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما
 ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائهما وهذا القول يخالف
 قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن تقول العاقدة في
 المنى الذكري أقوى والمنعقدة في المنى الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة والمنعقدة بمنع
 من امكان التكون منه فقط و يدعى أن القوة العاقدة في منى الانثى لا يتم فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان
 التولد في منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا
 جدا لان منى الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض
 عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه
 فيكون غذاء منبأها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشو وهافيكون لما آخر وهما
 أو شحما وبعلا الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه
 الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن
 المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من
 دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بتجهز الرحم
 مضغة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه
 وأحمد والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى
 حجج الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامهات يعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
 تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فشاء المرأة ركن في الاعتقاد فيجبري المآل أن يجري الايجاب
 والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على
 العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير
 تخالرجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعوا فسحا وقطعا وكأ أن النطفة) أي ماء
 الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل)
 أي رأس الذكر (مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي
 فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قررنا نفا (فلا يعد أن
 يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي) الذي
 هو أخفى من ديبب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (فأقول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل
 خمسة الاولى في السراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك عن الهلاك
 باستحقاق الاعناق) لانه متى أحبلها استحققت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصر استبقاء الملك بترك
 الاعناق ورفع أسبابه ليس بمنهي عنه) شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وبموجبها (ونشاطها وانضارة
 استبقاء جمال المرأة

أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان
 المضغة تتخلق بتقد يران الله تعالى من دم الحيض
 وان عقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب اعلم ان الحكماء
 ذكروا ان المنى امان الاخلاط عندهم يجعله دما نضجا
 واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر
 وذكروا ان الاعضاء المفردة كلها تتكون من المنى
 الا اللحم فان الاجرم منه يتولد من متين الدم
 ويعقده الحر واليس لتحلل رطوبات الدم فينعقد
 والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودسه وبعدهما
 البرد ولذلك يحلما الحر الا انها على قول ارسطو
 يتكون من منى الذكور كما يتكون الجنين عن الانفحة
 ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجنين عن اللبن
 فيسكان مبدأ العقدة في الانفحة كذلك مبدأ عقدة
 الصورة في منى الذكور وكان كل واحد من الانفحة
 واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما كذلك
 كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما
 ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء
 لان أساس أعضائهم من مائهما وهذا القول يخالف
 قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين
 قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن
 تقول العاقدة في المنى الذكري أقوى والمنعقدة في
 المنى الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة
 العاقدة والمنعقدة بمنع من امكان التكون منه فقط
 و يدعى أن القوة العاقدة في منى الانثى لا يتم
 فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان التولد في منى
 الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي
 به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان
 منى الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد
 والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن
 المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فنه ما
 يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة
 منه فيكون غذاء منبأها ومنها ما لا يصير غذاء
 لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشو وهافيكون
 لما آخر وهما أو شحما وبعلا الامكنة بين الاعضاء
 ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت
 النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي
 ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي
 نقله المصنف من أن المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض
 ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به
 وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله
 أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت
 المضغة غير مخلقة بتجهز الرحم مضغة مائة
 حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا
 وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد
 والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن
 الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى حجج
 الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامهات
 يعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل
 فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض
 والله أعلم (فشاء المرأة ركن في الاعتقاد فيجبري
 المآل أن يجري الايجاب والقبول في الوجود الحكمي
 في العقود) الشرعية (فمن أوجب ثم رجع قبل
 القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ)
 اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما
 اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخالرجوع
 بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعوا
 فسحا وقطعا وكأ أن النطفة) أي ماء الرجل (في
 الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي
 لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس
 الذكر (مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على
 القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان
 قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من
 حيث انه دفع لوجود الولد) كما قررنا نفا (فلا
 يعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث
 عليه الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك
 الخفي) الذي هو أخفى من ديبب النمل على الصخرة
 الصماء في الليلة الظلماء (فأقول) في الجواب
 (النيات الباعثة على العزل خمسة الاولى في
 السراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة
 (وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق الاعناق)
 لانه متى أحبلها استحققت العتق فيكون سببا
 لهلاك الملك (وقصر استبقاء الملك بترك
 الاعناق ورفع أسبابه ليس بمنهي عنه) شرعا
 (الثانية استبقاء جمال المرأة) وبموجبها
 (ونشاطها وانضارة استبقاء جمال المرأة

وسمها الدوام التمتع واستبقاء حياتهم خوفاً من خطر الطلاق وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضممان (٣٨٢) الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذرة

لونها وسمها الدوام التمتع بها وكذا استبقاء ثديها عن السقوط (واستبقاء حياتهم خوفاً من خطر الطلاق) وهو الوجع الحاصل عند وضعها (وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب) وما يجري مجراه (ودخول مداخل السوء) والتمه بسببه (وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل) على الله تعالى (والثقة بضممان الله تعالى) لرزقه ورزق أولاده (حيث قال) تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلا جرم فيه سقوط عن ذرة الكمال وترك الافضل) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) في الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضاً للتوكل) بظاهره (لانقول انه منهي عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من تمر خبير وهذا البحث أيضاً يأتي بيانه في موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الأولاد الاناث) خاصة (لما في تزويجهم من المعرفة) والعيب (كما كان من عادة العرب) في الجاهلية الجاهلاء (في قتلهم الاناث) وادعائهم جباب المعرفة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (لوترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع) اثمها لا تبرك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد) وأقوى من اعتقادها في غيرها والنكاح من سنن المرسلين (ويُنزل منزلة امرأه تركت النكاح استنكافاً) وابعاء (من أن يعولها رجل ولكن تشبهه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ إلى ترك النكاح) وفي بعض النسخ إلى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة) عن النكاح (لتعزها) وتنطعها وتعمقها في الدين (ومبالغتها في النظافة) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (فحترز) بذلك (من الطلق) أي الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاورة الحد للتلطهر (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصن في حيضهن ولا يصلين في ثياب المحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة (الاعراة) فظناً تجس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة) وهن انباط من أهل النهروان (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة) في قدمها التي خالفت فيها علياً رضي الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقاً لما على سنتنا وطر يقننا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي وقرأ واذا المؤودة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرج منه مالك (قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة بشير إلى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

الكامل وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الأولاد الاناث لما يعتد في تزويجهم من المعرفة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع اثمهم لا تبرك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعولها رجل فكانت تشبهه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لتعزها ومبالغتها في النظافة والخوض من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الاعراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقاً لما على سنتنا وطر يقننا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي وقرأ واذا المؤودة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرج منه مالك (قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة بشير إلى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الواد الخفي وقرأ واذا المؤودة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة في الاباحة

تزعم العزل هي المؤودة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق
 التنزيه اه وحزم الطحاوي بانه منسوخ وتعقب عكسه ابن خزم وجل العراقي في شرح الترمذي حديث
 جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل ٧ يغذوه
 فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأدخناه وأشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث
 الاباحة مع ورود ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوآد
 الخفي كقوله في) الرباء انه (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الأفضل (لاتحريم) وقرره
 العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود انها المؤودة الصغرى يقتضى انه وآد ظاهر لكنه
 صغير بالنسبة الى دفن الوآد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوآد الخفي فانه يدل على انه ليس في
 حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرباء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوآد من وجه
 لان فيه طريق قطع الولادة اه (فان قلت فقد قال ابن عباس رضى الله عنه العزل هو الوآد الاصغر وان
 الممنوع وجوده به هي المؤودة الصغرى) أى وجود العزل يعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم
 يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت
 ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (فانما هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند
 الأئمة (ولذلك أنكروه) عليه (على بن أبي طالب رضى الله عنه لما سمعته) يقول بذلك (وقال لا تكون
 مؤودة الا بعد سبع أى بعد سبعة أطوار وتلا) على رضى الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلق) وهي
 قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلنا نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر
 أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا المؤودة سئلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله
 اذا الشمس كورت قال فلا تكون مؤودة أى مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلق هكذا ذكره
 صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة وذكر ابن عبد البر عن علي رضى الله عنه انه قال لا تكون
 مؤودة حتى تأتى عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اه (واذا نظرت الى ما قدمناه
 في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تناوت منصب علي وابن عباس رضى الله عنهما في الغوص على المعاني
 ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تفرد به علي رضى الله عنه لوفور علمه ونفاذ ذهنه
 ونخفي استدلاله (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه) قال (كانت عزل) أى عن
 تسائنا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الأئمة الستة خلا با داود من
 طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج
 ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفي لفظ
 آخر كان عزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)
 وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم
 أيضا بزيادة لو كان شيا ينهى عنه لهنانا عنه القرآن وفي هذا الحديث فوائد * الاولى قد استدل جابر على
 اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من
 المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كان يفعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف في ذلك
 فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا
 الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ثبت بذلك
 اطلاعه وتقر به وهو حجة بالاجماع * الثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيا
 ينهى عنه لهنانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا
 وينزل في كتابه المنع من ذلك كوقوع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كانت في الكلام والانبساط الى

وقوله الوآد الخفي كقوله
 الشرك الخفي وذلك يوجب
 كراهة لاتحريم بما قلت
 فقد قال ابن عباس العزل
 هو الوآد الاصغر فان
 الممنوع وجوده به هو
 المؤودة الصغرى قلنا هذا
 قياس منه لدفع الوجود
 على قطعه وهو قياس ضعيف
 ولذلك أنكروه عليه على
 رضى الله عنه لما سمعته وقال
 لا تكون مؤودة الا بعد
 سبع أى بعد سبعة أطوار
 وتلا الآية الواردة في
 أطوار الخلق وهي قوله
 تعالى ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين ثم جعلنا
 نطفة في قرار مكين الى قوله
 ثم أنشأناه خلقا آخر أى
 نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله
 تعالى في الآية الاخرى واذا
 المؤودة سئلت واذا انظرت
 الى ما قدمناه في طريق
 القياس والاعتبار ظهر لك
 تفاوت منصب علي وابن
 عباس رضى الله عنهما في
 الغوص على المعاني ودرك
 العلوم كيف وفي المتفق
 عليه في الصحيحين عن جابر انه
 قال كنا نعزل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والقرآن ينزل وفي
 لفظ آخر كنا نعزل فلم
 يبلغ ذلك نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فلم ينهنا

نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هبمة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسكاهنا
 وانبسطنا رواه البخاري في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدلال جابر بالتقرير من الله تعالى
 على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه
 مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قد يشكك على المشهور على مذهب الشافعي من اباحة العزل ما أفتى به العماد
 ابن يونس والعز بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواعمانع من الجل قال ابن يونس ولورضى به
 الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة
 هل الخلاف في العزل ما إذا كان بقصد التعرز عن الولد قاله امام الحرمین فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك
 اذا نزح على قصد أن يقع الماء خارجا تحرز عن الولد وأما ان عن له أن ينزع لاعن هذا المقصد فيجب القطار
 بانه لا يحرم اه وقد يقال مقتضى التعليق في الحرة بانه حقه فلا بد من استئذنها فيه انه لا يختص بحالة
 التعرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أي في الصحيح (عن جابر رضي الله عنه انه قال ان رجلا أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن
 تحبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانها سبأتها ما قدر لها فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه
 فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك ان سبأتها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير
 عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحبل وفيه فسبأتها ما قدر لها
 وفيه قد أخبرتك (كل ذلك في الصحيحين) أي ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والافهذ الحديث
 الاخير تفرد به مسلم عن البخاري * (تنبيه) * ومن أحاديث الاباحة قال جابر قلنا يا رسول الله انا كنا
 نعزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد ان يخلق لم يمنع روه الترمذي
 والنسائي من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبي سعيد وقد تقدم
 وللنسائي من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضي الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانها هو القدر رواه مسلم ورواه النسائي من حديث أبي
 صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا فهم من لا النهي عما يسأل عنه وحذف قوله
 لا فكاكته قال لا تعزلوا ولا يكمن أن لا تفعلوا تاء كيد ذلك النهي هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم وقال
 الاكثر ون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر ان لا تفعلوه قال البيهقي رواة الاباحة
 أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر في الاشراف اختلف أهل العلم في العزل في الجارية فرخص فيه جماعة
 من الصحابة ومن بعدهم منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن
 ابن علي وخباب بن الارت رضي الله عنهم وابن المسيب وطاوس ودينار بن أبي بكر وعلي رواية ثانية وابن
 مسعود وابن عمر انهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادي عشر في الولادة) ولتقدم أو لا ما يتعلق بها وتبدير
 المولود كالمولود الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد في سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويا واذا ولد في ثمانية
 اشهر فاما أن يموت سريرا أو يولد ميتا وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا في مدة قريبة من أربعين يوما فان
 أسرع صار في خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ ففي خمسة وأربعين يوما فياصير جنينا في خمسة وثلاثين يوما
 يتحرك بعد سبعين جنينا او ما يصير جنينا في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة
 ضعف مدة صيرورته جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة في سبعة وعشرين يوما
 بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر وما يتحرك في تسعين في تسعة أشهر فاما المولود في ثمانية أشهر فان
 كانت حركته في سبعين وكان ينبغي ان يولد في سبعة أشهر فتأخره شهر آخر انما يكون لآفة وان كان
 قد تحرك في تسعين فكان ينبغي ان يولد في تسعة أشهر فتعجله شهر ايكون لآفة واذا ولد المولود يجب أن
 يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع لثلاثة عشر فيصلى ضرره لا يبربط بصوفة مفتولة ويضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال
 ان رجلا أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان
 لي جارية هي خادمتنا
 وساقيتنا في النخل وأنا
 أطوف عليها وأكره ان
 تحبل فقال صلى الله عليه
 وسلم اعزل عنها ان شئت فانه
 سبأتها ما قدر لها فلبث
 الرجل ماشاء الله ثم أتاه
 فقال ان الجارية قد حبلت
 فقال قد قلت سبأتها ما قدر
 لها كل ذلك في الصحيحين
 * (الحادي عشر) * في
 آداب الولادة

على موضع الرباط خرقه مغموسة في الريح وبيادر الى تملح بدنه لتصلب بشرته ويقوى جلده فان كان
ذكرا فيكثر ولا يعلج أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر وينقى منخره باصابع مقبله الاظفار ويقطر في عينيه
شياً من زيت الادهان ويدغرى في دبره لينفخ للتهربز واذ اقطع غمرت أعضاؤه بالرقق ويشكل كل عضو
على أحسن شكله ويديم مسح عينيه بشئ كالخبر وتغمر مناته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم
أو يقلنس و ينام في بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ما هدد ويغلى المهدي بالخرق الاسمانجونية وينبغي
أن يتفقد في نومه ويقطه فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله فان لم يسكت
وصار يمشي فذلك املو جمع يناله أو حراً برداً أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن
يرضع ما أمكن باين أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ماساف من غذائه وهو في الرحم أعنى طمث أمه فانه
بعينه هو المستحيل لبنا لا لا اشتراك الرحم واليدى في الوريد الغذاء طعم مار وجه دم الطمث
بالكفاية الى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضاً وهو أقبل لذلك وآلف حتى انه صح
بال تجربه ان في القامه حلمة أمه عظيم النفع جدا في دفع ما يؤذيه لانه يلهيه ويشغله عما يؤذيه ويجب ان
يراعى في تغذيته باين أمه بان يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينضم الغداء الاول قبل اتحدار الثاني
والاجود أن يعلق العسل أو لآثم رضع لجلاء المعدة * وما يجب أن يلزم الطفل شئين نافعين لتقوية
مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر التحليس الذي حوت به العادة لترويم الاطفال وفائدة
التحريك تحلل الاخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وفائدة التحليس تفرج النفس وبسطها وان منع
مانع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى الترفه فالمرضة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين
السمين والوزال الحسنة الاخلاق وينبغي أن لا تتجمع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد راحة اللبن
وربما جلبت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعاً أما الرضع فلا نصرف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين
فلا تله ما يأتية من الغذاء لاحتياج الاكل الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدرج ولم يشدد
عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية ويكون الطعام بتدرج ويشغل بيلا ليطمخذه من الخبز
والسكر فان ألح على الثدي فليطال المر عليه والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مده نبات أكثر أسنانه
وتصلب أعضائه واذا اكملت الاثنا ب تعاطى مؤاكلة صاب المضغ والغرض المقدم في معالجة أمراضهم هو
تدبير المرضة فيستغنى عن مداواتهم بما اذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب
أو خوف شديد أو غم فيقرب اليه ما يحبه وينحى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه وبين اللعب ساعة ثم
يطعم ثم يخلى بينه وبين اللعب الاطول ويجنبون عن شرب الماء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى
المؤدب والعلم ولكن بتدرج ولا يحمل على ملازمة المكتبة مرة واحدة فهذا هو النهج في تدرجهم وبعدها
فتدبيرهم تدرج بالانماء وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاول أن لا يكثر
فرحه بالولد الذكر ورحته بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر
أحدكم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره (فانه لا يدري ان الخير
له في أهما) الذكر والانثى (وكم من صاحب ابن يمتنى أن لا يكون له) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على
المسكاره والاعتاب وتشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتابل السلامة منهن أكثر) للزومهن الحجاب
(والثواب فيهن أجزل) وأوفر في مقابلة مكابده وصره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له
ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له
مأمنة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق
من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت وفي رواية فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها
وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار (وقال ابن عباس رضي الله عنه

وهي خمسة * الاول ان
لا يكثر فرحه بالذكور ورحته
بالانثى فانه لا يدري الخير
له في أهما فكم من صاحب
ابن يمتنى ان لا يكون له أو
يتمنى ان يكون بنتا بل
السلامة منهن أكثر
والثواب فيهن أجزل قال
صلى الله عليه وسلم من كان
له ابنة فأدبها فأحسن
تأديبها وغذاها فأحسن
غذاها وأسبغ عليها من
النعمة التي أسبغ الله عليه
كانت له ميمنة وميسرة من
النار الى الجنة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه الأذخلة الجنة قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم
 وقال صحيح الاسناد اه قلت ولفظ الطبراني في الكبير ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه
 وصحهما الأذخلة الجنة (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) قال العراقي رواه
 الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن
 غريب اه قلت ولفظ الترمذي من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين ورواه
 كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا
 حتى يشن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الامام أحمد من
 حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة (وقال أنس) رضي الله عنه (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى السوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا) أي من مأكول
 أو ملبوس (فحمله الى بيته فحس به الأناث دون الذكور نظر الله اليه) أي بعين رحته (ومن نظر الله اليه)
 كذلك (لم يعذبه) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفه من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم
 وليبدأ بالأناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم
 الله بدنه على النار) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل قال ابن الجوزي
 حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث
 بنات أو أخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن) أي شدتهن ومكابدتهن (أدخله الله الجنة بفضل رحته اياهن
 فقال رجل و) اذا كن (ثنتين يارسل الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقي
 رواه الخرائطي واللفظه والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اه قلت وعند الخرائطي
 زيادة وسراهن بعد ضرائهن وروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث
 أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان
 والضياء وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث
 بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربعة رواه أحمد
 وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول
 ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع
 مولى للعباس فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد
 وهو مشهور بكنته روى عنه بنوه وى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن
 الحسين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظه وأبو داود
 والترمذي وصححه الأئمة قال الحسن مكبر واضعفه ابن القطان اه قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن
 أبيه وهو غلط ولم أجدر رافع ذكره في الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
 وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
 (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
 اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في
 اليوم واليه في شعب اليمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن عساكر
 في التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفي سنه مرزان بن سالم النضاري وهو متروك وأورده الذهبي

ما من أحد يدرك ابنتين
 فيحسن إليهما ما صحبتاه الأ
 أذخلة الجنة وقال أنس
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت له ابنتان أو
 أختان فأحسن إليهما
 ما صحبتاه كنت أنا وهو في
 الجنة كهاتين وقال أنس
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خرج الى سوق من
 أسواق المسلمين فاشترى
 شيئا فحمله الى بيته فحس به
 الأناث دون الذكور نظر
 الله اليه ومن نظر الله اليه
 لم يعذبه وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حمل طرفه من السوق
 الى عياله فكأنما حمل اليهم
 صدقة حتى يضعها فيهم
 وليبدأ بالأناث قبل الذكور
 فانه من فرح أنثى فكأنما
 بكى من خشية الله ومن بكى
 من خشية حرم الله بدنه على
 النار وقال أبو هريرة رضي
 الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 كانت له ثلاث بنات أو
 أخوات فصبر على لاوائهن
 وضرائهن أدخله الله الجنة
 بفضل رحته اياهن فقال
 رجل وثنتان يارسل الله
 قال وثنتان فقال رجل أو
 واحدة فقال أو واحدة
 * الادب الثاني ان يؤذن في
 اذن الولد روى رافع عن
 أبيه قال رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم قد أذن في
 اذن الحسن حين ولدته
 فاطمة رضي الله عنها وروى

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء النخعي ونقل أجدانه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أي فيتعود عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن جهتها في باطنه على حد قول القائل
أنا نى هوها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فمكنا

(والختان في اليوم السابع ورد به خبر) يشير إلى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما السبعة أيام ورواه الحاكم وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت فعبدا) أي اذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التبعيد الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقبض لسمه فيكون عبدا لله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها غيره تعالى قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف واختلف في مسنده ومسدد والحاكم في السكتي وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في مجمله الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في السكتي في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر باسناد معضل وقال ابن الاثير قد ذكرنا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عامر ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أي أحب ما يسمي به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسماء غيره ما اولانها أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فيمكن كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحدهما وبمبحث الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكره الاوّل في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة الاولى ونازعه المناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في افضلية الاسم الاول معلقة وقد جزم به وعلمه بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو اشئ فلا اشتراك في التسمية البتة والرجة قد يتصف بها الخلق فعبد الله اخص في النسبة من عبد الرحمن فالنسي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانت قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لامطلقا لان أحبا اليه محمد وأحمد اذ لا يختار لنبية الا افضل وقد رد ذلك بان المفضل قد يؤثر لحكمة وهي هنا الائمة الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمي ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الانبياء وتبنيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في شأن الصدور أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم ابراهيم والله أعلم قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت رواه من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلنظ أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميت فعبدا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

في الالجاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محض العكاشي فانه متروك وروى أحمد
والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سيرة الجعفي مرفوعا لانه عزير اولكن سمع عبد الرحمن فان أحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرب وفي رواية للطبراني لانه سمع عبد العزيز وسمي عبد الله فان خير
الاسماء عبد الله وعبيد الله والحرب وهمام قال البخاري في المصنف وأما ما يذكر على الاسنة من خير
الاسماء ماجد وما عبد فاعلمته اه (وقال صلى الله عليه وسلم سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال العراقي
متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ سموا اه قلت المتفق عليه من حديث جابر في زيادة فاني انما بعثت
قاسما أفسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فذكره وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد
أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وهو مضطرب بفتح السين وتشديد الميم المضومة ولا تكنوا بفتح
فسكون فضم بضط السيوطي فهو من كني يكنى كناية وفهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضومة من
كنى يكنى كناية فهو كقوله لا تزكوا ولا تصالوا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الا بل من التصريفة ومنهم من ضبطه
بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت باب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم
والتوصيف كابي المعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كابي سلمة وأبي شريح وتارة قايما يناسب كابي هريزة وتارة للعلمية
الصفرة كابي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى بما أوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم
يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أمالو كني به أحد للنسبة الى ابن له اسمه القاسم أو
للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي (قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن
التكني به خصوصا بحاله حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم) لئلا يلتبس
خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه
بعدموته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا أنكروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمي
ولده محمدا وكناه بابي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ان ولد لي ولد فاسميه
باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكروا عليه ذلك وزعم
القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم ويقول النهي منسوخ بحديث الترمذي ما الذي
أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس
عندي الآن (وسمي رجل) ولده (أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه راداعليه (ان عيسى
لاأب له) انما هو كنيته ألغاه الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي رواه أبو عمر النوفاني في كتاب معايشة
الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولا يداود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر علي
المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانتي واسناده صحيح اه قلت وكان
المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمدا ولكنه كان يجب أن ينادى بابي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه
بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أصحاب الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره
(والسقط) بالسكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمي) أي يعين له اسم
وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لاعند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن
معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طوالة وكان من العسقلاء الصالحين روى له
النسائي وابن ماجه (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وأنت تركتني
لا اسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد
الرحمن من الاسماء ما يجمعهما) أي الذكر والانثى (كحزمة وعمارة وطلمحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

وقال سمو باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قال العلماء كان ذلك في
عصره صلى الله عليه وسلم
اذ كان ينادى يا أبا القاسم
والآن فلا بأس نعم لا يجمع
بين اسمه وكنيته وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي وقيل ان
هذا ايضا كان في حياته
وتسمى رجل أبا عيسى فقال
عليه السلام ان عيسى
لاأب له فيكره ذلك والسقط
ينبغي ان يسمي قال عبد
الرحمن بن يزيد بن معاوية
بلغني ان السقط يصرخ
يوم القيامة وراء أبيه
فيقول أنت ضيعتني
وتركتني لا اسم لي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف
وقد لا يدري انه غلام أو
جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعهما
كحزمة وعمارة وطلمحة وعتبة

من حديث أنس سقوا السقط بثقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضعوني فلم يسموني
هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هذبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن يبض لسنده وروى ابن
عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ سقوا السقاطكم فانهم من افراطكم رواه عن البخاري بن عبيد عن
أبيه عن أبي هريرة والبخاري ضعيف ورواه أيضا بلفظ سقوا أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ
الأول قال ابن القيم وأما ما شهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه
عبد الله وكنها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم)
لأن الدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر العنبراني أنهم ينادون بأسماء أمهاتهم
لأنه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بانتموهوا بنحو عبد الله وعبد الرحمن وأبجرت
وهما لابن عمرة وحرب قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه
أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بأسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اهرواه كذلك أحد
كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابه الاذكار والتهذيب
اسناده جيد وقال المنذري والصدرا المناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث
منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي
الدرداء وأنه لم يذكره ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي انه مرسل قلت صححه
ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن
جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من بالعصابة بمصر لابي عبد الله الجبيري في ترجمة عبد الله
ابن الحرث المذكور مانصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن
سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما سمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر
ما سمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمر وبن العاص ما سمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزلوا فانتم عبد الله قال فترلنا فوار ينصاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماءنا وقد أخرج هذا
الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكريا في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده
اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبيض وذكريا في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزيز فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي) قال
العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة وولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من
حديث جابر من تسمي باسمي فلا يتكني بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسمي باسمي اه قلت أما أحد فرواه
من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهدته صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية
بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد
حسنه أيضا الطيب السبي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه
ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا تسموا باسمي وتكنوا
بكنيتي نهى أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا
كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الأقوال في المسئلة (قال أبو هريرة)
رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تركني نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيامة
باسمائكم وأسماء آبائكم
فاحسنوا أسماءكم ومن
كان له اسم يكره يستحب
تبديله أبدال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسم العاص
بعبد الله وكان اسم زينب
برة فقال عليه السلام تركني
نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسمها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد نهى في) تسمية الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم فيقال لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب لانه جعل مكان بركته رباها وله في حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى يعلى وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباها ولا يسارا ولا أفلح ولا ناعما ورواه الطيالسي والترمذي بلفظ لا تسم غلامك رباها ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أتم هو فيقال لا ورواه ابن جرير بلفظ لا تسم وارقيكم رباها ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا ان شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أتم هو فيقول لا وفي لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال علق عن ولده عمما اذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الاسبوع وفي الحديث قولوا نسبكم ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للتطير ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكركر بساتين وعن الانثى بشة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بساتين مكافئين) أي متساويتين سنا وحواسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الانثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اه قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم اخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة ورواه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والاخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كرواه الناس قلت أخرج البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويته في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معاني أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا للعقيقة حق على الغلام شاتان مشكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (علق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده متصل ووصله الحاكم وصححه الاله قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الاله قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرر فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والثاني أن النسائي أخرجه من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة ان سلم حديث علي عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطرار (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذى) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده متصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اه قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظام) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحسنه بتمرة) ان وجدت

فسمها زينب وكذلك ورد النهى في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أتم بركته فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكركر بساتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بساتين مكافئين وفي الجارية بشاة وروى انه علق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذى ومن السنن ان يصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسن ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظام * الخامس ان يحسنه بتمرة

(أوحلاوة) مهما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها) في فمه الشريف (ثم تفل) به (في فيه فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمر (ثم دعاه وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قریش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قبل لهم ان اليهود قد سحرتم فلا تولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولدت لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمر ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطاق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فتقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لوقال لها أنت مطلقة بنسب -ديد اللام لم يقتصر الى نية ولو خففها فلا بد منها وفي مشرعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكسال لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فيمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبه بما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسره فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلانا ليحرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظرا أيضا بما يحدث له في وقوع الثالثة الا وقد حرب وقعه في حال نفسه ثم حرما عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تزوج آخر لما تدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما علمه من جيلة التحولية بحكمته وطاقه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائر الفاعل وانما كان كذلك من حيث أدائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لامن حقيقتة في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصله بل تجرى فيه الاحكام الخمسة وقد صرح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطاق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والبارى سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات المبادئ وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ان المتصل ليس بمحفوظ وروح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه اذى بالباطل ومهما طلقها فقد آذاهما) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح اذى الغير الاجنبية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم) أي بالتوبيع والايذاء والهجر في الضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلالة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعاه وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قبل لهم ان اليهود قد سحرتم فلا تولد لكم * (الثاني عشر) في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنسه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه اذى بالباطل ومهما طلقها فقد آذاهما ولا يباح اذى الغير الاجنبية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

له وقيل في تفسير الآية المذكورة (أى لا تطلبوا حيلة للفرق) ولا تطالبوا طر يقالى الفرقة
 والى خصوصية ومكروه وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة اذا استجابت للإيمان وطاعتك الى أخلاق
 المؤمنين فتولها من الأرفاق وارققها في منالها من المباح (وان كرهها أبوه فلا يطبقها) رعاية لحاظر الأب
 فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبدالله (بن عمر) رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان
 أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنها (فقال يا بن عمر طلق
 امرأتك) فطلقها قال العرافى رواه أصحاب السنن الأربعة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك
 ابن حبان فى الصحيح وفى لفظ لهم فقال أطلع أباًك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل
 على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضى الله
 عنه مؤمن مثله (ومهما أذت زوجها) قولاً أو فعلاً (وبذت على أهلها) أى أهل الزوج (فهى جانية) فلا
 يكون الطلاق فى حقها ايداء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سيطرة اللسان فظة القلب (أو) كانت
 (فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفى القوت فان كانت بذية اللسان عظيمة الجهل كثيرة الأذى
 فطلاقها أسلم لدينها وأرواح اقلوبهم فى عاجل الدنيا وأجل الآخرة وقد شكا رجل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بهذا امرأته فقال طلقها قال فانى أحبها قال فامسكها اذا خشى عليه تشتت همه بفرافقها مع
 المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى)
 ولا تخرجوهن من بيوتهن (ولا تخرجن الأنتن يأتين بفاحشة مبينة مهمبذت على أهلها وأذت زوجها
 فهى فاحشة) نقله صاحب القوت (وهذا أر يذبه فى العدة) ولفظ القوت وهذا يعنى به فى العدة لان الله
 تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجد كم فهو متصل بقوله واحصوا العدة ولا تخرجوهن من
 بيوتهن أى فى العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلها ان تفتدى)
 نفسها منه (بيد مال) اذا خافت ان لا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان
 يأخذ) منها فى الفدية (أكثر مما أعطى) اياها (فان ذلك يخاف به وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع)
 وكل ذلك منهى عنه وقد تقدم فى أول هذا الكتاب وقد (قال) الله تعالى (وان خفتم ألا يقيم حدود الله
 فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته) منه (فادونه لائق بالفداء) فهذا هو الخلع الجائر عند أكثر
 العلماء خلافاً ليكره من عبد الله المزنى التابعى فانه قال بعدم حل أخذتى من الزوجة عوضاً عن فراقها
 محتجاً بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة
 بآية النساء وأجيب بقوله تعالى فى سورة النساء الآية فان طبن لكم عن شئ منهن نفساً فسا فساكوهو بقوله
 تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية
 البقرة وآية النساء الأخرى وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الان حصل
 الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة
 عليه كذا كره المصنف هنا وعند الدارقطنى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من
 المختلعة أكثر مما أعطاهما ويصح الخلع فى حالتى الشقاق والوفاق فذكر الخوف فى قوله الأنا يخاف جرحى
 على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهته لاسوه خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها فى حقه
 أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله لا بدله من فعله وان أكرهها بالضرر ونحوه على
 الخلع فاختلعت لم يصح للاكراهة ووقع الطلاق رجعيان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقك بكذا وضررها
 لم يقبل فقبالت لم يتبع الطلاق لانهم لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آئمة) أى
 لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقاً وان تختلعت منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً (من غير ما بأس) لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ

أى لا تطلبوا حيلة للفرق
 وان كرهها أبوه فلا يطبقها قال
 ابن عمر رضى الله عنهما كان
 تحتى امرأة أحبها وكان أبى
 يكرهها ويأمرنى بطلاقها
 فراجعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا بن عمر
 طلق امرأتك فهذا يدل
 على ان حق الوالد مقدم
 ولكن والديك كرهها
 لا لغرض فاسد مثل عمر
 ومهما أذت زوجها وبذت
 على أهلها فهى جانية وكذلك
 مهما كانت سيئة الخلق أو
 فاسدة الدين قال ابن مسعود
 فى قوله تعالى ولا تخرجن الأ
 أن يأتين بفاحشة مبينة
 مهمبذت على أهلها وأذت
 زوجها فهو فاحشة وهذا
 أر يذبه فى العدة ولكنه
 تنبيه على المقصود وان كان
 الأذى من الزوج فلها ان
 تفتدى بيدها مال ويكره
 للرجل ان يأخذ منها
 أكثر مما أعطى فان ذلك
 يخاف بها وتحامل عليها
 وتجارة على البضع قال تعالى
 لا جناح عليهما فيما افتدت
 به فرد ما أخذته فادونه
 لائق بالفداء فان سألت
 الطلاق بغير ما بأس فهى
 آئمة قال صلى الله عليه وسلم
 ايما امرأة سألت زوجها
 طلاقاً من غير ما بأس لم
 ترح رائحة الجنة وفى لفظ
 آخر

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طاب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة
 للتأكيد والبأس الشدة أى في غير حال شدة تدعوها وتجتهد في المفارقة قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة
 والحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظهم جميعا خرام عليها راحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الاخبار الواردة
 في تهيب المرأة من طلاق زوجها محمولة على ما ذالم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا اه
 (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أى الطالبات خلخ العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب
 القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال العراقي قلت رواه الطبراني من حديث أبي عقبة
 ابن عامر بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذي من حديث ثوبان قال في العلل سألت محمد بن يعقوب
 البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ في الفتح أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته
 نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اه وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال المراد
 بالمختلعات اللاتي يخالعن أزواجهن من غير ضادة منهم وفي لفظ لاجد والنسائي بزيادة المنزعات والمراد به كما
 قال الطيبي اللاتي ينزغن أنفسهن من أزواجهن وينشرن عليهن اه والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي قال
 ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشرن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن
 المنافقات والنفاق كفران العشير وفي الحامية لاجي في نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمتبرجات هن
 المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

* (فصل) * وتعرف الخلع فراق زوج يصح طلاقه بوجه بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
 والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحاً وكناية كالفرافق والابانة والمفاداة وخروج
 بجهة الزوج تعاقب طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيان وقع بلفظ الخلع ولم
 ينوبه طلاقاً فالطهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرر وبالنية وقد نص في الاملاء
 انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسوخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبهه ما لو اشترى زوجته
 ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث
 الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما ذانوبه الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً
 بنيته فان لم ينو طلاقاً لا تقع به فرقة أصلاً كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لم أو
 بمسمى فاسد كعمرو وجب مهر المثل والله أعلم * (تنبيه) * اول خلخ وقع في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً انى رفعت جانب الخباء فرأيت
 أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال أتريدن عليه حديثه قالت نعم وان
 شاء زدته ففرق بينهما ما رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقد أورد
 البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها بعد الدخول
 بها حال كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أى في ذلك الطهر ولا في حيض قبله (فان الطلاق في الحيض أو
 الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لمأفيمه من
 تطويل العدة عليها) فتتضرر بذلك وقد ورد في الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
 عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضى الله عنهما
 (امراته) وهى آمنة بنت عفان وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قال الحافظ في الفتح ويمكن ان يكون اسمها
 آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أى وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق
 ابنه على الصفة المذكورة وفي رواية ان ابن عمر أخبره فتغظت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره) أى مر ولدك عبد الله وأصله أمرهم مرتين الاولى للوصل مضومة تبعا

فالجنة عليها حرام وفي لفظ
 آخر انه عليه السلام قال
 المختلعات هن المنافقات ثم
 ليراع الزوج في الطلاق
 أربعة أمور * الاول أن
 يطلقها في طهر لم يجامعها
 فيه فان الطلاق في الحيض
 أو الطهر الذي جامع فيه
 بدعي حرام وان كان
 واقعا لمأفيمه من تطويل
 العدة عليها فان فعل ذلك
 فليراجعها طلق ابن عمر
 زوجته في الحيض فقال
 صلى الله عليه وسلم لعمر
 مره

طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وهي رواية تونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كإنه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا
إذا كان حافظا

* (فصل) * الطلاق يكون بدعيًا وسنيًا واجبا ومكروها فأما السني فماتقدم في حديث ابن عمر قال
الجاري في صحبه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
وراجعون بغير شهود وفزلت وأما نسيتها بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح
القدير الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس
عبادة في نفسه لم يثبت له ثواب فالسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم لو وقعت له داعية أن
يطلقها عقب جماعه أو حائضا منع نفسه الى الطهر الا تخوفه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي
عن الحيض بل على كفه نفسه عن ذلك الا يقع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعي فطلاق
مدخول به بالاعراض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي وهي تعد بالانقضاء وذلك لخالفته لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه أضررها بطول مدة
التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخات ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في
الدراس لم يتبين حملها وكانت ممن تجبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحامل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لا احتمال العلوق فيه والجماع في الدر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
للنهي عنه وقال النووي اجعت الامت على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها ثم وقع طلاقه وأما الطلاق
الواجب في الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفدية أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا
أمرت المظلمة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوج وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها البغض
أو غيره أو سيئة الخلق أو بان لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمر به والده وقد تقدم ذلك
وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما
المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهاه بحيث يعجز أو يتضرر باكرهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع
فان كان قادرا على طول غيرهما مع استبقائها ورضيت بأقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو
مباح والله أعلم (الثاني) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلاق واحدة) في طهر لا جماع فيه (ولا يجمع
بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود)
أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال احداها موافقة
الكتاب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه
ليحتمل بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرء فيستعمل الخروج من العدة لانها من حدود الله
والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (في العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهور آخر (و) الرابعة
(تجديد النكاح ان أراد) واحبر جمعها (بعد) انقضاء (العدة) فان ذلك من غير زوج ثان (وإذا
طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لا تحل له الا بعد
زوج (فيحتاج الى أن يترجها محل) وهو الزوج الثاني (و) ينحسر العبد بخروج المرأة من يده فان
ابتلى هو وها احتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجأ أن يعمل في تزويجها غيره فيكون
محللا لنفسه ومفسد النكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي (وعقد المحلل منهي عنه) يشير

* الثاني أن يقتصر على
طلقة واحدة فلا يجمع
بين الثلاث لان الطلقة
الواحدة بعد العدة تفيد
المقصود ويستفيد بها
الرجعة ان ندم في العدة
وتجديد النكاح ان أراد
بعد العدة واذا طلق ثلاثا
ربما ندم فيحتاج الى أن
يترجها محل والى الصبر
مدة وعقد المحلل منهي
عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي
 والترمذي عن ابن مسعود والترمذي أيضاً عن جابر وجاء في تفسيره الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أن
 يطلقها بعد وطئها التحلل الاول ذكره ابن الاثير وغيره وقد أغفله العراقي وقال بعض العلماء ان نكاح
 الاول بعده على التحليل لا يجوز أيضاً (ويكون هو الساعي فيه) والجاني على نفسه (ثم يكون قلبه
 معاقباً بوجه الغير وتطبيقه أعني بوجه المحلل بعد ان تزوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير
 ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً يعني ندماً من المطلق أو جبر جمعة (وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير
 محذور) فانه ان طلق واحدة أو اثنتين حلت له في العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضاً بنكاح
 جديد من غير زوج ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً مما عمل من قبله الله فيطلق العدة يجعل له مخرجاً
 في جواز الرجعة كما ذكرنا

* (فصل) * اذا طلقت الحائض بعد ذلك بالطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف
 أولاً بقوله بدعي حرام وان كان واقعاً خلافاً للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي
 عنه فلا يكون مشروفاً لعنايته ابن عمر المتقدم فانه أمره بالرجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال
 المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلاقه لان هذا أغلظ اذ جعل اللفظ
 على الحقيقة الشرعية مقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما تقر في الاصول وبان ابن عمر صرح في
 حديثه بانه حسبها عليه تطبيقه كما رواه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق
 ابن عمر امرأته وهي حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقالت لابن عمر أنت حسب قال نعم أي تزوج عنه فانه
 لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوماً في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم
 الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
 أفتمتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضاً من طريق سعيده بن عبد الرحمن النخعي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقوله وأنت لم تبق لك ما ترجع به
 امرأتك وقد وافق ابن خزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين بن تيمية واحتجوا به بما عند مسلم من حديث أبو
 الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو لم يسئل وزاد
 النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئاً لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم
 كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله
 فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروها الزبير حسداً يشاء أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله
 البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق
 نافعاً غيره من أهل الثبوت وحمل قوله لم يرها شيئاً على انه لم يرها شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً تحرم
 معه المراجعة وقد تابعه أبو الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه
 طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو
 أولى من تغليب بعض الثقات وقال ابن القيم مناصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام
 فالقباس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضاً فكأن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
 الفساد وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم إيقاعه فكذلك يفيد عدم نهوه والامم يكن
 للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ
 فلذلك لم يأذن الشارع للمكاف في الطلاق الا اذا كان مباحاً فاذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح وأيضاً فكل

ويكون هو الساعي فيه ثم
 يكون قلبه معاقباً بوجه
 الغير وتطبيقه أعني بوجه
 المحلل بعد ان تزوج منه ثم
 يورث ذلك تنفيرا من
 الزوجة وكل ذلك ثمرة
 الجمع وفي الواحدة كفاية
 في المقصود من غير محذور

ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطان ما حرمه أقرب الى التحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
 ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص
 على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه بتطبيقه
 والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اهـ لمخاض من الفتح وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير
 عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت ان عجز واستحقم معناه أرأيت ان عجز الزوج
 عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أي عذر لحقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد
 بالجهل بالشريعة وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر
 قال حسبت على تطليقة وفيه رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان
 لم يصح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطبيقه
 فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير
 للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
 لانه قال انها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف ينظر به ذلك مع
 اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم
 يعتد بها أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الانحياز لرواه
 الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشخه لم يرد
 التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيه
 التصريح بالرفع قال واقرار سعيد بن جبير بذلك كاقرار ابى الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما أن يتساقطا واما أن
 ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد
 موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي لزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية أنس
 ابن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مره فليراجعها فاذا طهرت فليطأها الطهرها قال فراجعتها ثم طلقها الطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة
 وهي حائض فقال مالي لأعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أبي
 ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله
 عليه وسلم قاله الحافظ في الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول بالجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني)
 المسد كورة آفا (وأعنى بالكرهية تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخاري في
 الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا لعله تعالى الطلاق
 مرتان أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامسالك بمعروف أي رجعة أو تسريح باحسان
 وهذا عام يتناول ايضاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير تكبير خلافا لمن لم يحز ذلك
 بحديث أبيه الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق
 امرأته ثلاثا أو جمع طهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا وقع دفعة واحدة قالوا
 لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا
 كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغاري وجماع بن أرطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن
 اسحق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركائة بن عبيد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس
 واحد فزنى عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال

ولست أقول بالجمع حرام
 ولكنه مكروه لهذه المعاني
 وأعنى بالكرهية تركه
 النظر لنفسه

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجحها رواه أحمد وأبو يعلى وصححه بعضهم وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركائة طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود هذا أصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجبوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولاً بانه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره اه والجهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فساءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فاسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الا جوفة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً من غير وأنت لم تتق الله فلم أجدهم يخرجوا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقدرت على عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعاً وفي الموطأ لابن عمار قال ابن عباس اني طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة منهم لانهم كانوا يستعملون الثلاث أصلاً وكانوا يستعملونها نادراً وأما في زمن عمر فكثير استعملهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اه وقال الكمال بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصد هم التأكيدي في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصد هم قال وما قبل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً ولا فقال الشافعي يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعلى الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير تكبير حتى روي أن المغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً فقال أنتن حسنات الانحلاق فاعمت الارواق طويلاً الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة للخروج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعياً اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أ رأيت لو طلقها ثلاثاً قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعدداً ليكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تنويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فطلقها جميعاً فقام مغضباً فقال أ يلعب بكاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث) ان يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف (أي اظهار عنف واستخفاف) بشأنها (وتطبيب قلبها بهدية على سبيل

* الثالث أن يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطبيب قلبها بهدية على سبيل

الامتناع والجبر لما فجعباه من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهمالم بسم لهم مهر (٣٩٩) في أصل النكاح كان الحسن

ابن علي رضي الله عنه - ما
مطلقا ومنكحا ووجه
ذات يوم بعض أصحابه
لطلاق امرأتين من نسائه
وقال قل لهما اعتدا أو أمره
أن يدفع الى كل واحدة
عشرة آلاف درهم ففعل
فلما رجع اليه قال ماذا
فعلت قال أما احدهما
فنسكت رأسها ونسكت
وأما الاخرى فبكت وانجبت
وسمعتها تقول متاع قليل
من حبيب مفارق فأطرق
الحسن وترحم لها وقال لو
كنت مراجعا امرأة بعد
ما فارقها لراجعتها ودخل
الحسن ذات يوم على عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام
فقيه المدينة ورئيسها ولم
يكن له بالمدينة نظير وبه
ضربت المثل عائشة ترضى
الله عنها حيث قالت لولم
أسر مسيرى ذلك لكان أحب الي
من أن يكون لي
سنة عشر ذكرا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل
عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام فدخل عليه الحسن
في بيته فعظمه عبد الرحمن
وأجلسه في مجلسه وقال ألا
أرسلت الي في كنت
أجيتك فقال الحاجة لنا قال
وماهي قال جئتك خاطبا
ابنتك فأطرق عبد الرحمن
ثم رفع رأسه وقال والله
ماعلي وجه الارض أحد

الامتناع والجبر) لما كسر من خاطرها (في فجعباه من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب
مهمالم بسم لهم مهر في أصل النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبي ليلى هي
مستحبة قال الزبيدي في شرح الكنز والها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما ذالم بسم لهم مهر أو نفاها ويشترط
أن يكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخل وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو للوجوب
ثم قال والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حاله القيام مقام نصف
المهر وهو قول الكرخي وقيل ماله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالهما حكاة
صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلقا) أي كثير الطلاق
(منكحا) أي كثير التزوج يقال تزوج زيادة على ما تى امرأة وكان ر بما عقد على أربع في عقد واحد
وربما طلق أربع في وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه
بطلاق امرأتين) له (وقال قل لهما اعتدا) أي عدة الطلاق (وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة
آلاف درهم) أي متعة لهما (ففعل الرسول ما أمره) به (فلما رجع اليه قال ما فعلتا) ولفظ القوت
ماذا قالتا (فقال اما احدهما فسكتت ونسكتت رأسها) أي خفضته الى الارض (وأما الاخرى فبكت
وانجبت) أي رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن
ورجها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مرتجعا امرأة بعد ما فارقها لراجعتها) ولفظ
القوت لكنت أراجعتها (ودخل الحسن) رضي الله عنه (ذات يوم على) أبي محمد (عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي (فقيه المدينة ورئيسها) التابعي الثقة وهو
أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بن عفان بن الخطاب قال الدارقطني مدني جليل محتج به ولما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم كان ابن عشر سنين قاله الواقدي وقال أبو سعد كان من أشرف قريش والمنظور اليه وله دار
بالمدينة تربة أي كثيرة الاهل وقال في موضع كان رجلا شريفا سخيا مريا (ولم يكن له بالمدينة نظير)
بماثله وكان قد شهد الجل مع عائشة رضي الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها) ولفظ القوت
وهو الذي كانت عائشة تضرب به المثل في قولها (حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الي من أن
يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث) هكذا هو في القوت
وذكر ابن سعد في الطبقات ما نصه وكانت عائشة تقول لان أكون قعدت في منزلي عن مسيرى الى البصرة
أحب الي من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن
الحرث فقالت كان سره له من صلبه ثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن الحرث من
أشراف قريش وشهد الدار فارتج حريحا وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه فولدت
له حاربة سماها مريم قال فكان له خمس عشرة بنتا فلما أتى به سخن وصاح معه غم - برهن مات سنة ثلاث
وأربعين في خلافة معاوية وروى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه
عبد الرحمن) بان قام له (وأجلسه في مجلسه فقال) عبد الرحمن (الأرسلت الي) يا ابن رسول الله (فكنت
أجيتك فقال) الحسن ان (الحاجة لنا فقال) عبد الرحمن (وماهي) أي الحاجة (فقال جئتك) خاطبا
ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ماعلي وجه الارض أحد عشي عليها أعز علي منك
ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعني ما أساءها ويسرنى ما أسرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويسبني ما يبسطها (وانت مطلاق) أي كثير الطلاق
(فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت
أن يتغير شئ قلبي عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان

عشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعني ما أساءها ويسرنى ما أسرها وان أنت مطلق فأخاف أن تطلقها وان فعلت
خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل ابنته طوقاً في عنق وكان على رضى الله (٤٠٠) عنه يضجر من كثرة تطلقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلق

فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب الجنة

لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة

قبحة بل الادب المخالفة

ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد

من همدان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعا

فقال وانكحوا الاياي منكم

والصالحين من عبادكم

واما انكم ان يكونوا فقراء

يغتهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا

يغن الله كلا من سعته

* الرابع أن لا يفشى سرها

لا في الطلاق ولا عند النكاح

فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم

وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأه فقيل له ما الذي يربك فيها فقال

العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها فقال

فقال مالي ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج

* القسم الثاني من هذا

ضمنت لي (أن لا تطلقها زوجتك) ولفظ القوت فقد أنكحتك (فسكت الحسن رضى الله عنه وقام) من المجلس (فخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكل على (بعض أهل بيته) قال (سمعته يقول وهو مول) بظهره يمشى (يقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل ابنته طوقاً في عنق) هكذا نقله صاحب القوت بنماه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق الى أن يغلب حبه الاختيارى على حبه الاضطرارى مع كثرة بناته فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اجابة وتعليل بما لا يفيد هلا فعل مثل بنى همدان كما سجد كره المصنف ومن لم يجعل الله نوراً فإفاله من نور (وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطلقه) النساء حياء من أهلهم (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) يوما (في خطبته ان) ابني (حسنا مطلق فلا تنكحوه) أى لا تزوجوه (فقام رجل من) بنى (همدان) بفتح فسكون واهمال الدال قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان أحب ترك) ولفظ القوت ومن كره فارق (فسر ذلك عليا) رضى الله عنه (فقال) منشدا (فلو كنت بوابا على باب الجنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بنماه و ذكر السنخاوى في المقاصد ما لفظه وجاء عن الفخاك عن علي انه قال يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلق فقال له رجل والله لنزوجه فارضى أمسك وما كرهه طلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء) أو امرأه آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (فهذه الموافقة قبحة بل الادب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون (والقصد من هذا) الذى ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محذور فيه خلافا لمن تأوله على غير المعنى والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والحجابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظورا ما فعلوا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغني في النكاح والفراق جميعا فقال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وأما في النكاح فقوله تعالى وانكحوا الاياي منكم والصالحين من عبادكم واما انكم ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم قال العرائى رواه مسلم من حديث أنى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفشى اليه ثم يفشى سرها اه (وروى عن بعض الصالحين انه أراد الطلاق فقيل له ما الذى يربك) أى يوقعك في الريبة (منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته) أى لا يفشى سرها للاجانب (ولما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأة غيري) أى ايايات منسمة يبق له تعلق بها فله ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (القسم الثاني من هذا الباب فى) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف أى من الحقوق (والقول الشافى فيه ان النكاح نوع عرق وهى رقيقة له) وقد جاء في الخبر بانهم عوان فى أيديكم أى أسراء وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعلىها طاعة الزوج مطلقا فى كل حال) وفى كل وقت وفى كل مكان (ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه) وما تستطيعه (وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وأثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة) ذات زوج (ماتت وزوجها عنهاراض دخلت الجنة) أى مع الفائزين السابقين والافضل من مات على الاسلام لابد من دخوله الجنة

الباب النظر فى حقوق الزوج عليها * والقول الشافى فيه أن النكاح نوع عرق وهى رقيقة له فعلىها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها ولو فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

ولو بعد دخوله النار قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت
 رويها في النسخ - رواه الحاكم كذلك في البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبي وابن الجوزي هو من رواية
 مساور الجبيري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج في سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل
 من العلو الى السفلى) أى سفلى الدار (وكان أبوها في السفلى فرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول
 الى أبيها) أى لترضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك) أى لا تنزلي له
 (فبات أبوها) فاستأمرته (في أن تحضر تجهيزه ودفنه) فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره
 (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لبايعاتها زوجها) هكذا ساقه
 صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لبايعها
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها) أى الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان وغير
 أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفي رواية أحصت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين
 (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت الجنة ربهما) ان تجتنب مع ذلك بقية الكبائر أو ثابت توبة
 صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الأولين قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه
 قلت ورواه البرزعي عن أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقي فيه راود بن الجراح وثقه أحمد وجمع
 وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير
 عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه ولكنه قال وأطاعت بعلمها وفيه فلندخل من أى
 أبواب الجنة شئت قال الهيثمي وفي سننه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن
 ابن عون لكنه قال قيل لها ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله
 رجال الصحيح وقال المنذرى رواه أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن في المتابعات وقد
 أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام) التى
 لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لدخولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أى
 في حقهن لما ذكر عنده (حاملات والداات مرضعات رحيمات بأولادهن) أى فيهن خيرات مباركات
 (لولا ما يتن بأزواجهن) أى من كفران العشيعة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يفهم منه ان غير
 مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهب الزجر والتهويل والافتكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد
 قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبراني
 فى الصغير اه قلت ورواه بتمامه الطيالسي وأحمد وابن ميسع والطبراني فى الكبير والضياء فى المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم اطاعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أى تأملت ليلة الاسراء أو فى النوم أو
 بالوحى أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لافى صلاة الكسوف كقيل (فى النار) أى عليها والمراد
 نار جهنم (فرأيت) كذا فى النسخ وفى بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء) فقلت لم يارسول الله فقال يكثرن
 اللعن ويكفرن العشير) أوردده صاحب القوت وقال (يعنى الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطاعت فى الجنة فرأيت أكثر
 أهلها الفقراء واطاعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم فى الدعوات والترمذي فى
 صفة جهنم عنه ورواه البخارى فى صفة الجنة والترمذي والنسائي فى عشرة النساء والرفائق عن عمران بن
 حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمر ولكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد (وفى خبر
 آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطاعت فى الجنة) أى عليها (فاذا أقل أهلها النساء) أى لمن معه
 من الملائكة جنبريل عليه السلام أو غيره (أمين النساء) وفى نسخة قال (شغلن الاجران الذهب
 والزعفران) أوردده صاحب القوت وقال (يعنى الحلى) جمع حامية بالكسر والضم وهى ما تتحلى به المرأة
 الحلى

وكان رجل جلس قد خرج الى
 سفر وعهد الى امرأته أن
 لا تنزل من العلو الى السفلى
 وكان أبوها فى الاسفل
 فرض فأرسلت المرأة الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تستأذن فى النزول
 الى أبيها فقال صلى الله عليه
 وسلم أطيعي زوجك فبات
 فاستأمرته فقال أطيعي
 زوجك فدفن أبوها فأرسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليها يخبرها ان الله قد غفر
 لبايعاتها زوجها
 * وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا صلت المرأة خمسها
 وصامت شهرها وحفظت
 فرجها وأطاعت زوجها
 دخلت جنتي بها فاضاف
 طاعة الزوج الى مباني
 الاسلام وذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النساء
 فقال حاملات والداات
 مرضعات رحيمات بأولادهن
 لولا ما يتن بأزواجهن
 دخل مصلياتهن الجنة
 وقال صلى الله عليه وسلم
 اطاعت فى النار فاذا أكثر
 أهلها النساء فقلت لم يارسول
 الله قال يكثرن اللعن
 ويكفرن العشير يعنى
 الزوج المعاشر وفى خبر آخر
 اطاعت فى الجنة فاذا أقل
 أهلها النساء فقلت أمين
 النساء قال شغلن الاجران
 الذهب والزعفران يعنى
 الحلى

أى تزين (ومصبغات الشياب) أى لبس الشياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى التزيينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاجرار فيه التغليب قال العراقي رواه أحمد بن حنبل فى إمامة بسند ضعيف وقال الحريرى بدل الزعفران واسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولا ينعيم فى الصحابة من حديث عزة الأشجعية وويل للنساء من الاجر من الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة وويل للنساء من الاجر من الذهب والمصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبي (وقالت عائشة رضى الله عنها أت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة أنخطب) أى يرغبون الى بالتزويج (وانى أكره التزويج فماحق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديق فحسته) أى بلسانها غير متقدرة لذلك (ما أدت شكره) أى ما وفيت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت الخ وقال العراقي رواه الحاكم وصححه اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بانته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج فقال أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فحسبتهما ما أدت حقه قال الحاكم رواه الذهبي فقال بل منكر قال أبو حاتم ربعة منكر الحديث فالحقة من أين اه وقدره البراء بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فحسبتهما وانتثر منخره صديدا أو دما ثم ابتلعه ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن قال المنذرى رواه ثقات وقدره أيضا بن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقي فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال منخره دما أو قيحا أو صديدا فحسبته بلسانها ما أدت حقه الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير فهذا يحمل خبر الخشمية الذى فسر فيما رواه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أت امرأة من تخم) وهى قبيلة مشهورة وهى تخم بن اعمار (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لا زوج لها (و) انى (أريد أن أتزوج فماحق الرجل على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا رادها على نفسها) أى أراد جماعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تتميما ومبالغة (أن لا تمنعه) من نفسها لما أراد منها فانها ان منعه حاجته فقد عرضته للهلاك الاخرى فر بما صرفها فى محرم فعلها حيث لا عذر أن تمكنه (وفى حقه) عليها (أن لا تعطى) فقير ولا غيره (شيئا من بيته) من طعام ولا غيره (الاباذنه) الصريح أى علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن اعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما اقتات عليه من حقه (والاجر له) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافله (الاباذنه ان كان حاضرا) وأمكن استئذانه وخرج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لا تحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكن الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذ لا يفوت حقا (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أتمت فى صومها ولم يقبل منها فلا تناب عليه وحل يقع صومها صحيا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه الهالادنى ملابسته (الاباذنه) الصريح وان مات أوها أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كأنه دام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو ظلمها حقما من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها الطرود بغير

ومصبغات الشياب *
وقالت عائشة رضى الله عنها أت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أنخطب فأكره التزويج فماحق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديق فحسبته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أت امرأة من تخم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فماحق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فرادها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

أذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بهم فمنعها الخروج منه فلها الخروج وافهم
 بأقتضاره على ما ذكر في الحقوق أنه لا يجب عليهما ما اعتد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو
 مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضى وجوب ذلك على النذب قال العراقي رواه البيهقي مقتصر على شطر
 الحديث ورواه بتسامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اه قات لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق
 الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها ثم وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه
 ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت
 أتمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت أتمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته
 الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكته الغضب حتى تتوب أو ترجع قسبل وان كان فلما قال وان كان
 ظالمها هكذا رواه أبو داود والطيالسي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضى الله عنه رفعه قال حق
 الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبرقسه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل
 اليه من يكره رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت
 أحدا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان
 السجود قسمان سجد عبادة وليس الاله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجد تعظيم وذلك جائز وأخبار صلى الله
 عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في اداء حق الزوج اه (من عظم حقه عليها) هكذا هو
 في القوت من بقية الحديث ووجه في نسخة العراقي زيادة والولد لانيه من عظم حقهما عليهما قلت
 لم أر هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندي ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من
 حديث أبي هريرة دون قوله والولد لانيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن
 ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اه قات لفظ الترمذي في النكاح لو كنت
 أمرا أحدا وفي رواية أمر أحدا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل
 أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غريب وفيه سجدين
 عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن
 معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن
 يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها فافضل الله عليها وأما حديث قيس بن
 سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لربز بانهم فأتيت فقالت أنت يارسول الله أحق أن تسجد لك فقال
 لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لامرت النساء أن يسجدن لآز واجهن لما جعل الله لهم عليهن من
 الخقروا أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت أمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت
 المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد
 وفيه قصة الجمل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجده
 فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها العظم
 حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد
 لزوجها والذي نسي محمد بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها كاه حتى لو سأها نفسها
 وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون
 المرأة من وجه زوجها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربهما (اذا كانت في قعر بيتها) أى وسطه
 (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما برز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل
 الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها) هكذا ساه صاحب
 القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم
 لو أمرت أحدا أن يسجد
 لأحد لامرت المرأة أن
 تسجد لزوجها من عظم حقه
 عليها وقال صلى الله عليه
 وسلم أقرب ما تكون المرأة
 من وجه ربهما اذا كانت
 في قعر بيتها وان صلاتها في
 صحن دارها أفضل من
 صلاتها في المسجد وصلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها
 في صحن دارها وصلاتها في
 صحن دارها أفضل من صلاتها
 في بيتها

داود مختصراً من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلى في الدار
 خير لها من أن تصلى في المسجد واسناده حسن ولا بن حبان من حديث أم حديد نحوه اه قلت ورواه
 الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه فانها أقرب ما تكون من الله وهي في تعريبتها
 (والمخدع) بضم الميم والدال (بيت) صغير (في بيت) يخزن فيه الشيء وتماثلت الميم لغة مأخوذة من
 أخذعت الشيء اذا أخفيت به (ذلك للستر) ولغظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم
 والاسلم هو الأذغل (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة في الأصل سواة الانسان
 وكل ما يستحي من اظهاره من العار وهو المسدمة كني بها عن وجوب الاستتار في حقها (فاذا خرجت)
 من خدرها (استشرفها الشيطان) ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة أو المراد
 شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوا هابارزة طمحوها بأبصارهم نحوها
 والاستشرف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من النجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه
 وتسويله وكونه باعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كنه خارج المقصود والمعنى المتبادر انها
 مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع وأطمع لانها حباثته
 وأعظم فحونه وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقي رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه قلت ورواه في كتاب النكاح وقال حسن
 غريب ورواه كذلك الطبراني بزيادة وانها أقرب ما تكون من الله وانها في تعريبتها قال الهيثمي رجاله
 موثوقون (وقال أيضاً للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر
 العشرة) كذا في القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقي رواه الحافظ
 أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطائين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث
 ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر اه قلت حديث ابن عباس هذا عند
 الطبراني بلفظ قيل فأيهما أستر وفي رواية أفضل قال القبر قدرناه في معاجمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه
 خالد بن زيد القسري وهو غير قوي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وقدرناه ابن عدى في الكامل
 بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن زيد عن أبي بردة الهمداني عن
 الضحك عن ابن عباس ثم قال خالد بن زيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها الامتنان ولا اسنادا وقال ابن الجوزي
 هو موضوع والمتهم به خالد بن زيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساکر كذلك وفي الطيوريات عن علي
 ابن عبد الله نعم الاختان القبور (حقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الاشارة اليه (وأهمها
 أمران أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسها مهما أمكن عن نظر الغير اليها وتستر عن الاغالب
 وهذا يقتضي أن الغيرة الانسانية أهم ما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة) بان
 لا تكلفه ما لا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها (و) يندرج في ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان
 حراماً) فلا تصرف منه على نفسه بل تحتال على البعد من ذلك في مطعمها ومشرابها فان في ذلك الهلاك
 الابدي فالجسم الذي نبت به النار اوله به (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قدم على غير وصفهن
 اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله يقول له امرأته يا هذا (و) تقول له (ابنته) يا ابانا (ياك) وكسب
 الحرام) أي لا تسكتسب اليوم شيئاً من غير حله فيدخل النار وتكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع
 والضر ولا نصبر على النار) ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أو رده صاحب القوت (وهم رجل من
 السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جيرانه سفره) لانهم به يخافوا الى
 أهله (فقالوا زوجته لم تدعينه) أي لا تتركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصد بهم بذلك اذا قالت له هذا
 الكلام بما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقال) لهم (زوجي منذ عرفته)

والمخدع بيت في بيت
 وذلك للستر ولذلك قال
 عليه السلام المرأة عورة
 فاذا خرجت استشرفها
 الشيطان وقال أيضاً للمرأة
 عشر عورات فاذا تزوجت
 ستر الزوج عورة واحدة
 فاذا ماتت ستر القبر العشر
 عورات فخوق الزوج على
 الزوجة كثيرة وأهمها
 أمران أحدهما الصيانة
 والستر والاخر ترك
 المطالبة بما وراء الحاجة
 والتعفف عن كسبه اذا
 كان حراماً وهكذا كانت
 عادة النساء في السلف كان
 الرجل اذا خرج من منزله
 تقول له امرأته أو ابنته ياك
 وكسب الحرام فانا نصبر على
 الجوع والضر ولا نصبر على
 النار وهم رجل من السلف
 بالسفر فكره جيرانه سفره
 فقالوا زوجته لم تدعين
 بسفره ولم يدع لك نفقة
 فقالت زوجي منذ عرفته

عرفته أكلًا وما عرفته رزاقًا ولو رزقًا يذهب الاكل ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبي الخوارى فسكرو
ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى هممة فى النساء لشغلى بحالى (٤٠٥) فقالت انى لأشغل بحالى منك ومالى

شهوة ولكن ورثت مالا
خزيلا من زوجى فأردت
أن تنفقه على اخوانك
وأعرف بك الصالحين
فيكون لى طريقا الى الله
عز وجل فقال حتى استأذن
استأذنى فرجع الى أبى
سليمان الداراني قال وكان
ينهى عن التزويج ويقول
ما تزوج أحد من أصحابنا
الا تغير فلما سمع كلامها قال
تزوج بها فانها ولية الله هذا
كلام الصديقين قال
فتزوجها فكان فى منزلنا
كن من حص ففنى من
غسل أيدى المستعجلين
للخروج بعد الاكل فضلا
عن غسل بالاشنان قال
وتزوجت عليها ثلاث نسوة
فكانت تطعمنى الطيبات
وتطيبينى وتقول اذهب
بنشاطك وقوتك الى أزواجك
وكانت رابعة هذه تشبه فى
أهل الشام رابعة العدوية
بالبصرة * ومن الواجبات
عليها ان لا تفرط فى ماله
بل تحفظه عليه قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لها ان تطعم من
بيته الا باذنه الا الرطب من
الطعام الذى يخاف فساده
فان أطعمت عن رضاه كان
لهامثل أجره وان أطعمت
بغير اذنه كان له الاجر
وعليها الوزر ومن حقها

أى مدة معرفتى اياه (عرفته أكلًا وما عرفته رزاقًا ولو رزاقًا يذهب الاكل ويبقى الرزاق) كذا نقله
صاحب القوت ففيه دلالة على أن نساء السلف كن فى المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم
وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بامرأته على أى شئ تزوجت به ورغبت فى قالت على
أن أقوم بحقك وأسقط عنك حتى (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبي الخوارى)
وكلاهما من رجال الخلية (فذكره ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلى فى الطاعة (فقال لها والله مالى
هممة فى النساء لشغلى بحالى فقالت) يا هذا (انى لأشغل بحالى منك) أى من شغلك بحالك (ومالى شهوة) فى
الرجال (ولكن ورثت مالا خزيلا) أى كثيرا (من زوجى) من حلال (أردت تنفقه) عليك و(على اخوانك)
الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله) أى يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى
استأذن استأذنى فرجع الى أبى سليمان) الداراني رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهى
عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبة التى هو فيها (فلما سمع كلامها قال
يا أحمد تزوج بها فانها ولية الله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان فى منزلها) وفى نسخة فى
منزلنا (كن من حص) أى حمل منه (ففى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل
فضلا عن) (غسل بالاشنان) فى البيت (قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى
الاطعمة الطيبة وتطيبينى) بأحسن ما عندها من الطيب (وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى
أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد
يرجع اليها فى بعض المسائل وتأدبت أيضا بأبى سليمان الداراني وبعض أشياخ ابن أبي الخوارى فى وقتها
معمو (تشبه فى أهل الشام رابعة العدوية فى البصرة) رجعها الله تعالى هكذا نقله بنمامه صاحب القوت
ومما يحكى عن رابعة البصرية انها لما تأممت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصرى فجاء مع أصحابه
على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من بالباب فقالوا لها افتحى الباب هذا الحسن البصرى سيد التابعين جاء
خاطبا لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله فيترزجها فأناب اليوم مشغولة بحالى
فانصرف الحسن بخلا (ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله) أى الزوج مدخرا كان وما كولا أو
ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن
تطعم) فقيرا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ماله حكم الصريح (الا الرطب) الطرى من الاطعمة
(الذى يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا فى أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا
أو كناية (كان لهامثل أجره) أى الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر)
أى العقاب ورواه أبو داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا
الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقى ولا يداود من حديث سعد
قالت امرأة يارسول الله انا كل على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه
وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص وذكره البرزافى
مسند ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ومسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن
المعبشة) فى بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة
الفرارى) وكان من حكاية العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يابنية قد كانت والدتك
أحق بتأديبك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى افهمى عنى ما أقول (انك

على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى
ان أسماء بنت خارجة الفرارى قالت لابنته عند التزويج انك

فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه وقرين لن تايفه فكوفي له أرضا يكن لك سماء وكوفي له مهادا يكن لك عمادا وكوفي له أمة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا منك فاتقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظلى أنفه ووجهه وعينه فلا يشمن منك الاطبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الا جيلا (وقال رجل لزوجته) خذى العفو منى تستدبى مودتى

ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنقرى بنى نقرك الدف مرة فانك لا تدريين كيف المغيب ولا تسكبرى الشكوى فتذهب بالهوى

ويا بالك قلبى والقلوب تغلب فانى رأيت الحب فى القاب والاذى

اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة تغزلها لا يكثر صعودها واطلاعتها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظا بعلمها فى غيبته وحضرته وتطاب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمخفية

خرجت من العرش الذى فيه درجت) يشير الى منزل والديها الذى تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجى (وصرت الى فراش لا تعرفينه وقرين) أى زوج (لانا ألقينسه فكوفي له أرضا) أى مطبوعة كطاعة الارض أو ذليلة منقادة أولينة هينة أو نابتة العقل أو حافظة لماله وفى كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الارض وأثبت من الارض وأخفض من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته ورفعته كاطلال السماء أو مطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الارض (وكوفي له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكوفي له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد فى الانقياد (لا تلحفي به) أى لا تلحى عليه فى شئ والالحاف المبالغة فى السؤال (فيقلاك) أى فيبعثك (ولا تباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه فى الفراش (فينسالك) أى يغفل عنك فان من بعد عن العين بعد عن القلب (ان دنا) منك باللعب والانسباط (فادنى) أى اقربى منه (وان نأى عنك) بقبض وهيبة (فابعدى عنه) أى كوني منه على حذر من فلتانه (واحفظلى أنفه ووجهه وعينه لا يشمن منك الاطبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال فان الماء أطيب الطيب عند العرب (ولا يسمع) منك (الاحسنا) أشار به الى محافظة اللسان فلا تتكلم الا فيما يرضى (ولا ينظر) منك (الاجيلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائى بها هكذا هو فى القون وهكذا هو فى الشعب للبيهقى

(خذى العفو منى تستدبى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب)

أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لا تخاطبيني عند هيجان غضبي فانى لأملك نفسى اذ ذاك فر بما أخاطبك بما لا يليق فيكون سببا للفراق

(ولا تنقرى بنى نقرك الدف مرة * فانك لا تدريين كيف المغيب)

ولا تسكبرى الشكوى فتذهب بالهوى * فيا بالك قلبى والقلوب تغلب

فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الايات وقال البيهقى فى الشعب ان أسما من خارجة الفزاري لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يا ابنة كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى عنه فتشغلى عليه وكوفي كما قلت لامك

خذى العفو منى تستدبى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

فانى رأيت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب

(والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسألة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قعر بيتها) أى داخله (لازمة تغزلها) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والسكان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تسكبرى صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولا تسكبرى (اطلاعتها) على بيوت الجيران والاسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك ومن يكثر ذلك من النساء العلقمة كهمة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقمة الجفافة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لا تخاطبهم الا فى ضرورة دعيت الى الكلام (لا تدخل عليهم) أى على الجيران (الا فى حالة توجب الدخول) ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفجأ بهم بالدخول (تحفظ بعلمها) أى زوجها (فى حال غيبته) (و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أمور)ه وسانرا أحواله (ولا تخونه فى نفسها) بان تمكثن غيره منها (و) لافى (ماله) بأن تعطى أحدا شياً من غير اذنه (ولا تخرج من بيتها) الا باذنه الصريح (وان خرجت باذنه) الى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمخفية) أى

في هيئته تطالب المواضع الخالصة دون الشوارع والاسواق تحترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تتذكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفهم باصلاح شأنها (٤٠٧) وتدبير بيتها مقبلة على صلاحها وصيانتها وإذا استأذن صديق

لبعلها على الباب وليس البعل حاضر لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها وتكون قاعة من زوجهما بارزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أفرادها منتظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظه للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وأمرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة تأمت من زوجها وحبت نفسها على بنتها حتى نابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرنى فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بحمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس

مستتره (في هيئته) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التي يكثر بها الاجتماع عادة (محترزة من أن يسمع غريب) أجنبي (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تعرف) هي (الى صديق بعلمها) وصاحبها (في حاجتها) ولو ازمها المعتادة (بل تتذكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفهم باصلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا لظن بعلمها وتحترزا عن سوء مقلته به مما حبلت عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاحها) في أوقاتها الخسنة (وصيانتها) المفروض الاله من الخيض أو النفاس ان كان (وإذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذلك (لم تستفهمه) من هو ولما اذاجها وما حاجتها (ولم تعاوده في الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من مخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب والمجمل أصابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت مجوز لا شابة (غيرة على نفسها) على (بعلمها) فانه اذا اطلع انها خاطبت في الكلام الاجنبي يتغير حاله معها ويخطر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قاعة من زوجها بارزق الله تعالى) مما قل أو كثر ولا تستزيد في مأكول أو ملبوس الا قدر كفايتها (ومقدمة اولادها) بالطيب ثانيا بان تتعاهد المغائب وأطراف القدمين وما يبد من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة في جميع الاحوال كلها) ومترينة تعرض نفسها عليه لا صريح بل يلوحي بما يجو تبسم وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) في أي وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلو عن الاشغال (مشفقة على اولادها) منه ان كانوا يبارء بهم خادمه لهم حافظه للستر عليهم (في ظاهرها وباطنها) قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة في مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وأمرأة سفعاء الخدين) السفعاء بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعنب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهي سفعاء (كهاتين في الجنة) أشار به الى كمال القرب وهي (امرأة تأمت على زوجها) أي مات عنها وله منها بنون (وحبت نفسها على بنتها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى نابوا) منها على خبير (أو ماتوا) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعبي بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرنى) أي تسابقتني (الى باب الجنة) أي تدخل قبلي (فأقول مالهذه تبادرنى فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ أمرهن الذي بلغ) من رشد وبلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقي رواه الطرايطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمي بهذا اللفظ (ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بحمالها) وشبابها وما مكنتها الله من الارتياح والمهجة فانه ظل زائل (ولا تزدرى زوجها لقبحه) ودمايته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالعه كما تقدم (فقد روى أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعي) الامام في العربية (قال دخلت البادية واذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت جل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في ذلك) وأخذت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه) أي جزاء احسانه (أو لعلني أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أترضى بما رضى الله لي فأسكتني) في جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الرخصري

وجها تحت جل من أقبح الناس وجها فقالت لها يا هذه أترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلني أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أترضى بما رضى الله لي فأسكتني

فربيع البرار (وقال الاصمعي) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مخضبة) بالحناء (ويدها سحجة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أي من اللبس والحضاب بجانب أخذ السحجة في اليد (فقلت) في الجواب (ولله مني جانب لأضيعه * وللهومني والبطالة جانب)

و يروي والله عندي بدل مني والخلاعة بدل البطالة (قال فعملت اني امرأة صالحة لها زوج تزين له) وقد اشارت بقولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلمها فهي تعطي لكل ذي حق حقه (ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) (والرجوع الى اللعب والانبساط) واللطافة (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشرح صدره واطهار تالم في تطويل غيبته عنها وان لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الاسواق فاذا خلعت عليه قلبتها وما واذا خلعت ثوبه بانفضته وطوته ثم وقفت بين يديه مراعية لما سيدي لها (و) من آدابها انها (لا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال) قولاً أو فعلاً (وروي عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا) باي وجه كان (الاقالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فأتلك الله انما هو عندك دخيل) وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك) بكسر الشين أي يقرب (ان يفارقك النينا) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها أن لا تتحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشري لئلا تتجنب في تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدث المرأة على زوجها احدادا فهي محد ومحددة وحدت تحم من باب ضرب وقتل وحدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاث واقصر على الرباعي فهي تترك الزينة والطيب والكحل والدهن الالعدر والحناء ولبس المعصر والمزعفران كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم في المنفق عليه انها لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار وعند أحمد وأبي داود والنسائي المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الخلي ولا تختضب ولا تكحل واختلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك والصحيح لانها تلبس الشعر فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباينة لا تدهن الاذي ولا تلبس الحر لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل وكذا المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبسه للضرورة اذا ستر العورة واجب والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها الما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشري لئلا تتجنب في تلك المدة هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كفاية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والحديث أم حبيبة التي تربيها هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والآية باطلاقها حجة على مالك في الكفاية حيث أوجب الاستبراء علمه فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها وقال الاو زاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشري لئلا تتجنب من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن الحديث الا التي لان العشر مؤنث لحذف التاء فيتناول الليال ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما بازاها من الايام فكذا اللغة والتاريخ باليالي فلهذا حذف التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ببيتة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها برة فسمها الله النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين روي لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان القرشية الاموية (زوج النبي

وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مخضبة ويدها سحجة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقلت

ولله مني جانب لأضيعه وللهموني والبطالة جانب فعملت اني امرأة صالحة لها زوج تزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فأتلك الله فأنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك النينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تتحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرو وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل تسع وخمسين قبل أن يهاجروا به (حين توفي أبوها أبو سفيان صحز بن حرب) بن أمية القرشي الأموي ولد قبل الفيل بعشرين سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقت عينه يومئذ وأعميت عينه الأخرى يوم اليرموك مات سنة تسع ماضين من أمارته عثمان وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٢ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج) فانها تتخذ عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه عليه قلت ورواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تتكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسطها واطفار * (تدبيره) * قال الشافعي لا حداد على المطلقة لانه وجب اظهار التأسف على فوت نعمة زوج وفي تعهداتها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وقد أوحشني في نكاحي متعدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنه مني المعتدة أن تختضب بالحناء ورواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة لانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونهم وكفاية مؤنتها والابانة أقطع اهامن الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لابعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى لكيلنا سوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتانا كم قلنا المراد به الفرح والاسى بصباح نقل ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصباح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الخلع قد جفها فكيف يتصور ان تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذهى تختار صده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فانه نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من يتنى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد اعياها لما قلنا وهو تبع للعدة فلوجب على الرجل لو جب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يحل له ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليهما من الزوج لفقده العدة

* (فصل) * قال أصحابنا لا يجب الاحداد على أم الولد اذا اعتقتها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لا يطهر التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تقم نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع اذ هي عبادة ولذلك شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا حداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تنته اذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذ لم يكن فيها ابطال حق المولى بخلاف الزوج لانها لو منعت عند لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يبرأ من قيام النكاح وبعده قيام النكاح وبعده زواله أولى حتى لو كانت مبرأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمدان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولا والمذبرة والمكاتبه ومعنقة البعض عند أبي حنيفة كالقنينة لو جود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجب فيه العدة (الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا للضرورة) قال أصحابنا

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا للضرورة

وتعتد في بيت وجبت فيه العدة الآن تخرج أو يهدم أو تدمر المتوفى عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أدنوا لها بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفربعة بنت ملك حين قتل زوجها ولم يدع ما لثرتة وطابت أن تتحول إلى أهلها لاجل الرفق عندهم أمكن في بيتك الذي أنك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذي وقولهم الآن تخرج أو يهدم أي الآن يخرج جهاز الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو يهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل إلى غيره للضرورة وكذا إذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعد لانه يأخذ حكم الأول وتعيين البيت الذي تنتقل إليه اليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه إلى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعتدة الموت تخرج يوم أو بعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيها غير انها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكنى في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دائرة عليها فلا حاجة لها إلى الخروج حتى لو اختلفت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة اعاشها وقيل لانه هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها به كان يفتى الصدر الشهد فكان كما اختلفت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها أن تكثر بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الإيجاب كما هو مذهب الشافعي ومن الخدمة التي تقوم بها كئس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عيش العنكبوت ان كان وطبخ ما تيسر طبخه والعجن والخبز وسق الدابة ان كانت واعطاء العلف لها ونجاسة ما احتجج اليه ومن الاعلاء للوضوء وللشرب وآخر في بيت الخلاع واحضار ماء للغسل باردا أو مستحذا بحسب اختلاف الارقات فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها فان اشترى الزوج خادما أعانها على بعض ما ذكر (فقدرى عن أسماء بنت) أبي بكر (الصديق رضى الله عنهما) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أمها قتيبة بنت عبد العزيز العامرية كان اسلامها قديما وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بحكمة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله ببسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بحكمة وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم وهذا اللفظ البخاري في النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام الخبري أبي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت تزوجني الزبير (وماله في الارض من مال) أي ابل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (ولاشئ) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناضحه) أي البعير نستقي عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبيل القاف وفي رواية واسق بحذف الفوقية أي أسقى الناضح أو النرس والرواية الأولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أي أخبط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخاري ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جاراتي من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بماء أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي) وهي

* ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقدرى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي

(من) مكان سكنى على (ثلثي فرسخ) بثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبو بكر) بعد ذلك (بخدم) أي أمة سوداء (فكفنتي) ولفظ البخاري يكفني (سياسة الفرس فكانما أعتقني) لأنها غانها فيما كان يشق عليها (ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخاري فبنت يوما (والنوى على رأسي) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخاري فدعاني فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستخج ناقته ويحملني) عليها (خلفه) ولفظ البخاري بعد اخ ليحملني خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس) أي بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي المستخرج من أغبر الناس (فعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت) فبنت (الزبير فكفيت له ماجرى) من اني لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال لها الزبير) والله لجلت النوى على رأسك (كان أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذلا عار فيه بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناة همته واللام في الجملة للتأكيده وحلته صدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفي بعض روايات البخاري أشد عليك بزيادة الكاف وفيه ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعاههاو يؤيده قصة فاطمة رضی الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحي والجمهور على انها منطوقة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنس مقتصر على قصة النوى ورواه النسائي في عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتدآت والاختتمات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفي مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي جعل الغدوة والروح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعي فيه عدة ينتهض بها المتعيش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والازراء والانكماش أحده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد إلى طريق الكسب واصلح به أمور المعاد واراها وأشهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوحيد في غربته عن الاستحشاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليفه الذي كان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولم يكن بلعان ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تيرسدف الرحبات وتضيء ظلم الانغماش وسلم تسليما كثيرا ما حبي بحب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

(كتاب آداب الكسب والمعاش)*

وهو الثالث من الربيع الثاني من كتاب الاحياء لرباني هذه الامة خير الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقى الله جذته صوب الغفران المتوالي زيل عن مشكلاته الخفايا ويحقق لطاعه قول من قال * كم في الزوايا من خبايا * ثم تذييل الجهد في تحقيقه مع قصر الباع ومكانة عوائق الزمان الموجبة لقله الاتساع حتى تسكدرت المعاش وضافت المنالك وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم السكاية أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها المحب الخالي العاقل الخالي * فقد شاهدت من المسكدرات ما لم يكن يبالي * والى المولى المحيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وببجاه عنده اليه أتوصل وباللآ كتفي وعلى فضله وألطفه الخطة أعتمد وأتوكل انه على فرجى قدر وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتداء المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كتابي كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وافتداء وتبركا وافتداء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفي

من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بخارية فكفنتي سياسة الفرس فكانما أعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ ليبيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس فعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فبنت الزبير فكفيت له ماجرى فقال والله لجلت النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ورواه وصلى الله على كل عبد مصطفي

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب احياء علوم الدين) * (بسم الله الرحمن الرحيم) * نحمد الله

بعض النسخ تحمد الله جميعا بن الذين وعمل بالحدِيثين (حمد موحد) فدوحده عن صميم اعتقاده ورابط
 حاجته على تفرده في حالتي اصداره واراذه (الحق) بتشديد الميم أصله انحق فادغمت النون في الميم
 والاعتقاد ذهاب الشيء بكليته بقوة وسطوة (في توحيد) أي في اعتقاده في تفرده (ماسوي الواحد الحق)
 في الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (وتلاشي) أي صار كالأشياء بان لم تخطر بينه وبين سواه نسبة بوجه
 لا فرضا ولا وهما (ومجده) أي عظمه (تمجيد) أي تعظيم (من يصرح) بلسان تجليسه في عباراته
 وإشاراته وحر كانه وسكاته ولا يكتفي (بأن ماسوي الله) المعبود الحق (باطل) أي لا يثبت له عند الفحص
 عنه (ولا يتعاشي) أي لا يبالي بتصريحه بذلك المعتقد اذ هو الحق الذي لا يمجده عنه وقد أشار بذلك الى قول اميد
 الذي سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وسبب بطلان ماسوي الله
 حدوثه وتغيره من حال الى آخر وما كان بهذه المثابة فلا يثبت له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من في
 السموات والارض) من ملك ورجن وانس وغيرهم (لن يتخلقوا) أي لن يوجدوا (ذبا با) مع حقايقه (ولو
 اجتمعوا) وأعان بعضهم بعضا (ولافراشا) وهو كسحاب ما يتطاير من الهوام حوالى ضوء الشمع والسراج
 (وأشكره اذ رفع السماء لعباده) فجعله (سقفا مبنيا) أي هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب
 الارض (ومهد) اهم (الارض) تمهيدا لتكون (بساطا لهم وفراشا) اذ صيرها متوسطا بين الصلابة
 واللطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وبين تلاشي ويتعاشي لزوم
 ما لا يلزم وبين فراشا وفراشا جناس (وكور الليل على النهار) أي أداره وضم بعضه الى بعض النهار ككفور
 العمامة (فجعل الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعل النهار معاشا) أي وقتا للمعاش
 يتقابلون فيه لتحصيل ما يتعشون به (لينتثروا) أي ينبعثوا فيه (في ابتغاء فضله) أي ما قسم من الرزق
 (وينتسوا به في ضراعة الحاجات) أي الجائها بذل (انتعاشا) أي ينتهضوا في عشرينها ٧ انتهاضا وقد نعش
 وانتعش قام ونعشه الله وأنعشه أقامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم ما لا يلزم مع ما في كل من الجمل المذكورة
 من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنبئة وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع (ونصلى على
 رسوله) سيدنا محمد (الذي يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لثنين (المؤمنين) مفعوله
 الأول والاصدار تقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكوثر الذي وعده الله سبحانه
 له صلى الله عليه وسلم (رواء) بالكسر والمد مفعوله الثاني أي مرتون (بعور ودهم عليه) أي على
 الحوض (عاشا) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم وقد ذببت شفاههم وتدلّت
 أسننتهم ويستجلوهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجرى الرى في أطفارهم ثم يؤمهم الى الجنة
 (وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أي لم يتركوا (في نصرته دينه) القوم (تشمرا) أي أخذوا بالسرعة
 والمبالغة (وانكاشا) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم
 (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان رب الارباب) أي سيد السادات (ومسبب الاسباب) أي مهيتها والمؤقت
 لها (جل جلاله) أي عظام وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) أي صيرها (دار الثواب)
 لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الديار دار التحمل) لالمشقات وضروب المكدرات
 (والاضطراب) في الارض لتحصيل المعاش (والاكتساب وليس التشمير) عن ذيل الحد (في الدنيا
 مقصودا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أي وسيلة (الى
 المعاد ومعين عليه فالدينا) في الحقيقة (مزرعة للآخرة) أيصالحة لان يزرع فيها يتخذ منه زاد
 الآخرة (ومدرجة اليها) أي يتدرج بها اليها بحسن مسيره في سلوكها والجملة الاولى أعنى قوله
 الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته
 ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظارة وقد ورد ذلك في كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

حمد موحد انحق في
 توحيد ماسوي الواحد
 الحق وتلاشي * ونعده
 تمجيد من يصرح بان
 كل شيء ماسوي الله
 باطل ولا يتعاشي وان كل
 من في السموات والارض
 لن يتخلقوا ذبا با ولو اجتمعوا
 له ولا فراشا ونشكره اذ رفع
 السماء لعباده سقفا مبنيا
 ومهد الارض بساطا لهم
 وفراشا * وكور الليل على
 النهار فجعل الليل لباسا
 وجعل النهار معاشا *
 لينتشروا في ابتغاء فضله
 وينتسوا به عن ضراعة
 الحاجات انتعاشا * ونصلى
 على رسوله الذي يصدر
 المؤمنون عن حوضه رواء
 بعور ودهم عليه عطاشا
 * وعلى آله وأصحابه الذين لم
 يدعوا في نصرته دينه تشمرا
 وانكاشا * وسلم تسليميا
 كثيرا (أما بعد) فان رب
 الارباب ومسبب الاسباب
 * جعل الآخرة دار الثواب
 والعقاب * والديار دار
 التحمل والاضطراب *
 والتشمير والاكتساب
 * وليس التشمير في الدنيا
 مقصودا على المعاد دون
 المعاش بل المعاش ذريعة
 الى المعاد ومعين عليه فالدينا
 مزرعة الآخرة ومدرجة
 اليها

والناس ثلاثة * رجل

شغله معاشه عن معاشه فهو
من الهالكين * ورجل
شغله معاشه عن معاشه فهو
من الفائزين والاقرب الى
الاعتدال هو الثالث الذي
شغله معاشه معاشه فهو من
المقتصدين * ولن ينال رتبة
الاقتصاد من لم يلزم في طلب
المعيشة منهج السداد
ولن ينتهض من طلب الدنيا
وسيلة الى الآخرة وذريعة
مالم يتأدب في طلبها باآداب
الشرعية وهاتحين نورد
آداب التجارات والصناعات
وضروب الاكسابات
وسنها ونشرحها في خمسة
أبواب * (الباب الاول)
* في فضل الكسب والحث
عليه * (الباب الثاني) * في
علم صحيح البيع والشراء
والمعاملات * (الباب
الثالث في بيان العدل في
المعاملة * (الباب الرابع) *
في بيان الاحسان فيها
* (الباب الخامس) * في
شفقة التاجر على نفسه ودينه
* (الباب الاول في فضل
الكسب والحث عليه) *
(أما من الكتاب) فقوله
تعالى وجعلنا النهار معاشا
فذكره في معرض الامتنان
وقال تعالى وجعلنا لكم
فيها معاشا قليلا ما تشكرون
فجعلها ربك نعمة وطلب
الشكر عليها وقال تعالى
ليس عليكم جناح أن تنبغوا
فضلا من ربكم وقال تعالى

ففي المقتفي العقيلي ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهر مرمى في الامثال من حديث طارق بن الشيم رفعه
نعمت الدار الدينان تزود منها الآخرة الحديث وهو عند الخا كم وصحح لكن تعقبه الذهبي بأنه منكر
قال وعبد الجبار أعنى راويه لا يعرف وفي الخلية لابن نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مزاروا
عقبة بن عاقمة عنه الدنيا غنمة الآخرة ومما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة
اليها ما في الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعا الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب
في كتاب الزريعة الانسان من وجه في دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه بحرته ووقت الموت وقت حصاده
والآخرة يبذره فلا يتحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل لا آخرة يورث في كبله وجعل منه
زادا لا بد من عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله واليه أشار المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاشه
عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعي في أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قال تعالى
ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآخرة وهذه رتبة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين
والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاشه) فان ركن الى الدنيا وانغمس في شهواتها وأخلد الى
ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من
كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآخرة وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمال
الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفي والحظ في الربيع يرى غصن الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم
ينل طائلا وان أحضر مجناه البيدر لم يفد نائلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقيح
المنظر في الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا واخرجت منه عدة وعتادا (والاقرب
الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه معاشه) أي لاجل معاشه (فهو من المقتصدين) أي المتوسطين
بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفي ربيع الابرار
لأن شري قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رخصهما وقال ابن تيمية الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب
وقع في الجهل والعامع (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد مالم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد) أي
طريق الصواب في القول والعمل (ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (ذريعة)
في التوصل بها (مالم يتأدب في طلبها باآداب الشرعية) والتوفيق للعمل به (وهاتحين نورد آداب التجارات
والصناعات) المختلفة (وضروب الاكساب) أي أنواعه مما يتحصل به المعاش (وسنها) الشرعية بما ذكره
علماء الملة المحمدية (ونشرح ذلك في خمسة أبواب الاول في فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من
الاخبار والآثار (الباب الثاني في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق به من الربا والسلم
والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة)
واجتناب الظلم فيها (الباب الرابع في بيان الاحسان فيه) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة (الباب
الخامس في) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويعم آخوته
* (الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) *

في الكتاب والسنة (أما في الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أي وقت معاش كما تقدم قريبا أو
سببا للمعاش والتصرف في المصالح أو حياة يبعثون فيها عن نومهم (فذكره في معرض الآيات) والنعم
الجائلات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا لَكُمْ سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أي في الارض (معاشا)
أي معيشة وهي مفعلة من العيش أي ضروبا من المكاسب (قليلا ما تشكرون) فجعلها ربك نعمة وطلب
الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تنبغوا فضلا من
ربكم) أي رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدينان المأكل والمشروب وقيل غير ذلك

(وقال عز وجل وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) إلى ما يحصلون من الارباح في اسفارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن الآيات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود في القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الله في طب المعيشة) رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا في كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولا يبرأ من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذي والحاكم في البيوع وزاد الترمذي بعد قوله حسن غريب ولكن لفظهما مع النبيين ولصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما الحق بدر جتهم لانه احتطى بقلبه من النبوة والصدقية والشهادة فالنبوة انكشف الغطاء والصدقية استواء سريرة القلب بعلائية الارقان والشهادة احتجاب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ما وضع عنده وقال الطيبي قوله مع النبيين بعد ايقوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الإشارة يشعر بان ما بعده جدير بما قبله لا تصافه باطاعة الله وانما تناسب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو من ان تصف بهذين الوصفين ان ينخرط في زمرتهم وقليل ما هم اه وقال العراقي ولا يبرأ من حديث ابن عمر يشيره الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجه في البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لاثم وروى الاصبهاني في الترغيب والديلي في الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار في حديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طاب الدنيا حللا) أي حال كونه المطلوب حللا (تعقفا عن المسئلة) أي لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عباله) من زوجه وأطفاله (وتعقفا) أي ترحا وتلطفا (على جاره) من الفقراء في تحسين حاله (لحق الله) أي يوم القيامة في ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال مثابه قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب اليمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبو نعيم في ترجمة ابن السهال عن الثوري عن الجراح بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة بلفظ من طلب الدنيا حللا استعنافا عن المسئلة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حللا مكاترا بها مفانرا لقي الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لأعلمه راو ياعنه الحاج وهو عند الخطيب والديلي بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بهما وجهه عن مسئلة لناس وولده وعباله جاعل يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) الى أي جهة مقصده من سوق أو غيرها (فقالوا وبيح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعي الى المساجد أو الى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات (فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه) أي لا عانة نفسه (ليكفها) أي يمنعها (عن المسئلة) أي عن سؤال مخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) اذ

وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الله في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حللا وتعقفا عن المسئلة وسعيا على عباله وتعقفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا وبيح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبيه ينعفونهم ويكفهم

الحاجة اليهم لاختلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على
أبو بن ضعيفين) أي لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (ليغنيهم)
عن المسئلة (ويكفهم) فهو في سبيل الله وان كان يسعى مكافرا) على أقرانه وأمثاله (ومفائرا) بتحصيل
ماله (فهو في سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة
من حديث كعب بن بكرة بسند ضعيف قلت ولفظه في الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في
سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبو بن شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه
يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس) أي عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد
يتعلم العلم يتخذه مهنة) أي لان العلم من أمور الآخرة فاذا مهنته ليحصل به دنيا فقد وضع الشيء في غير
محلّه وقد ورد في ذلك وعيد شديد في المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من
طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار والحديث المذكور هكذا
أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله
يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل الطارقال الدارقطني كان يضع الحديث اه
قلت والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه
اعتقاد الرزق من الرزاق لا من الكسب ومنها اقبال النفع الى الغير باجراء الاجرة وبتهيئة أسبابهم ومنها
السلامة من البطالة واللغو ومنها كسر النفس ليقبل طغيانها ومنها التعفف عن ذلك السؤال (وفي الخبر ان
الله يحب المؤمن المحترف) أي الذي له صناعة يكتسب منها فان تعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله
بما لا يعنيه من سفه الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي من
حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيم الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الريبع عن عاصم
وليس بالقويين وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الميزان أبو الريبع السمان قال أحمد مضطرب
الحديث والنسائي لا يكتب حديثه والدارقطني متروك وقال هيثم كان يكذب ثم أورده بما أنكر عليه
هذا الحديث ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره وقال الحافظ السيوطي في سنده متروك وقال
الحافظ السخاوي لكن له شواهد قلت ومنها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً ان الله تعالى يحب المؤمن
المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي من طريق ابن نهيق عن عقيل بن يعقوب بن عيينة
عن المغيرة بن الاخر عن أبي هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسل (وقال صلى الله عليه وسلم أحل
ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد من
حديث رافع بن خديج قبل يارسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه
البرزار والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكري يحيى بن سعيدان عم
سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسل وقال هـ ذاهو المحفوظ وخطأ قول
من قال عن عمه وكلان عن البخاري ورواه أحمد والحاكم مر رواية جميع بزعمهم عن خاله أبي بردة وجميع
ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر
واخاله مصفان ابن عمر والله أعلم (وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي اللفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب
يد الصانع اذا نصح) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا
نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقي والديلمي وابن خزيمة وقال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم
كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أي بان عمل عمل اتقان واحسان متجنباً للغش وافي بحق الصنعة

فهو في سبيل الله وان كان
يسعى تفائرا وتكافرا فهو
في سبيل الشيطان وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد يتخذ المهنة
ليستغنى بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم
يتخذه مهنة وفي الخبر ان
الله تعالى يحب المؤمن
المحترف وقال صلى الله عليه
وسلم أحل ما أكل الرجل
من كسبه وكل بيع مبرور
وفي خبر آخر أحل ما أكل
العبد كسب يد الصانع اذا
نصح

سمى حراما وقوله الابماعتة اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر
لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والسكندر من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق
موائد الله تعالى فمن آتاها أصاب منها) قال العراقي رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده
مرفوعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم
لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبالا وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحتمط) بتاء الافتعال وفي مسلم
فيحتمط بغير تاء أي يجمع الحطب (خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أمرادنيو يا أعطاه أو
منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسى بيده لان يأخذ أحد حبله ثم يقدو
الى الجبل فيحتمط فيبيع قبا كل ويتصدق بخير له من أن يسأل الناس وفي لفظه خير له من أن يسأل أحدا
فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسى بيده وعنده فيحتمط بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي
الانه قال فيحتمط كما عند البخاري وليست خيره هذا أفعال تفضل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
وفي الحديث الحث على التعفف وتفضل للسبب على البهالة وجهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن
السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق
جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يبل ولا يؤذي السؤال فان فقد شرط منها حرم اتفانفا وقد روى ابن
جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ
أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحتمط على ظهره فيبيع قبا كل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع
(وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي
رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانباري بلفظ ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر أو
كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة
فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغى راحة الله أعطاه الله خيرا في الدنيا والآخرة
وفي لفظه أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكر في باب قبل هذا
الحديث (وأما الآخرة) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما يا بني استغن بالكسب
الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر
يضطره الى ارتكاب ما يتسبب لذلك (وضعف في عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والافكار وهي
تظلم العقل (وذهب مروءته) وقد ورد لادين لمن لامروءة له (وأعظم من هذه الخصال استغفاف الناس
به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله
عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة)
نقله صاحب القوت والاسمعيلى والذهبي كلاهما في مناقب عمر أي لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب
من أسباب يتحصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء تمطر ماء فيجتمع في الارض فتنبت نباتا فيسدرك
فيحصد ويجمع في البدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان
زيد بن سلمة يغرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدوثنا عن زيد بن أسلم قال
كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال لا تصنع يا ابن مسلمة قال ما ترى
(فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كيف قال
صاحبكم أحجة) بن الجلاح

(فلن أزال عن الزوراء أعمرها * ان الكرم على الاخوان ذوالمال)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالى عمر مدني ثقة وكان
يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

وقال صلى الله عليه وسلم
الاسواق موائد الله تعالى
فمن آتاها أصاب منها وقال
عليه السلام لان يأخذ
أحدكم حبله فيحتمط على
ظهره خيره من أن يأتي رجلا
أعطاه الله من فضله فسأله
أعطاه أو منعه وقال من فتح
على نفسه بابا من السؤال
فتح الله عليه سبعين بابا من
الفقر (وأما الآخرة) فقد
قال لقمان الحكيم لابنه
يا بني استغن بالكسب
الحلال عن الفقر فانه
ما افتقر أحد قط الا أصابه
ثلاث خصال رقة في دينه
وضعف في عقله وذهب
مروءته وأعظم من هذه
الثلاث استغفاف الناس
به وقال عمر رضي الله عنه
لا يقعد أحدكم عن طلب
الرزق ويقول اللهم ارزقني
فقد علمتم ان السماء لا تمطر
ذهبا ولا فضة وكان زيد بن
مسلمة يغرس في أرضه فقال
له عمر رضي الله عنه أصبت
استغن عن الناس يكن أصون
لدينك وأكرم لك عليهم
كما قال صاحبكم أحجة
فلن أزال على الزوراء أعمرها
ان الكرم على الاخوان
ذوالمال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني لا كره ان أرى الرجل فارغاً في أمر دينه ولا في أمر آخره وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب اليّ لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق الميزان والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب اليّ من موطن أتسوق فيه لاهلي أبيع وأشتري وقال الهيثم ربحا يباغني عن الرجل يقع فيّ فأذكر استغنائي عنه فهون ذلك عليّ وقال أئوب كسب فيه شيء أحب اليّ من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لاراهيم بن أدهم رحمة الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أئوب قال لي أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس * وقيل لاجد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجد

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحججه بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضاري شاعر قبل الاسلام ولكنونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والزور راع موضع بالمدينة من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (اني لا كره الرجل فارغاً) عن الشغل أي بطلاً (لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه) ولفظ القوت اني لامقت الرجل أراه فارغاً لا في عمل دنياه ولا في عمل آخره وفي الحلية لابن نعيم من طر يق أبي عروانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود اني لا كره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخره ومن طر يق أبي معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله بن مسعود اني لامقت الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة (وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب اليّ لانه في جهاد) أبداً (يأتيه الشيطان من طريق الميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده) أي يخالفه في كل ما يأمربه من الجنس والحياة (و) قد خالفه الحسن البصري في هذا) كذا في القوت أي ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله ويقول المتفرغ للعبادة أيضاً في جهاد أبداً يأتيه الشيطان يوسوسه في سائر نواحيه فيجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين في أعمال التجارات ونقل صاحب القوت أيضاً عن ابراهيم النخعي انه كان يقول كان الصانع يده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب اليهم من الباطل (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما من موضع) ولفظ القوت ووطن (يأتيني الموت فيه أحب اليّ من موطن أتسوق فيه لاهلي أبيع وأشتري) في رحلي نقله صاحب القوت وتسوق اذا اشتري شيئاً من السوق (وقال الخيثم) بن جميل البغدادي أبو سهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب الحديث (ربما يباغني عن الرجل يقع فيّ) أي يذكرني بسوء (فأذكر استغنائي عنه فهون ذلك عليّ) نقله صاحب القوت وفيه أيضاً ورويناعنه أيضاً قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا عن ابن أبي الدنيا قال أنشدني عمر بن عبد الله

لنقل الخمر من قلل الجبال * أخف عليّ من منن الرجال
يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) في القوت ورويناعن حماد بن زيد قال (قال أئوب) هو ابن تميم السخيتاني البصري (كسب فيه شيء) ولفظ القوت فيه بعض الشيء (أحب اليّ من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيخطب خيره له من أن يسأل الناس اعنوا أو منعوا وقد تقدم قريبا (و) يروي أن ابراهيم بن أدهم رحمة الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فيبنيهاهم كذلك اذ (جاءت ريح عاصفة) أي شديدة مخالفة (في البحر فقال أهل السفينة لاراهيم بن أدهم اماترى هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضغراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس) أي الاحتياج اليهم في أمر دنيا أو اعطوا أو منعوا روه صاحب الحلية ولفظ القوت حدوثنا عن موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا اسحق اماترى ما نحن فيه من الشدة قال أو هذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال أئوب) السخيتاني المارذ كره (قال أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمر والجري البصري ثقة فاضل كثير الاوسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه البيهقي وابن عساكر من طريق أئوب السخيتاني قال قال أبو قلابة احفظ عني ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان واياك ومجالس أصحاب الأهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأوردته صاحب القوت مقتصرا على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد في تفسيره (يعني الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاجد) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزي (ما تقول فيمن جلس في بيته أو في مسجد) الملاصق لبيته

وقال لأعمل شيئا حتى ياتيني
 رزقي فقال أهد هذا رجل
 جهل العلم أما سمع قول النبي
 صلى الله عليه وسلم إن الله
 جعل رزقي تحت ظل رمحي
 وقوله عليه السلام حين ذكر
 الطير فقال تغدو وتخاصا
 وتروح بطانا فذكر أنها تغدو
 في طلب الرزق وكان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يجرون في البر والبحر
 ويعملون في نخلهم
 وأقدوتهم وقال أبو قلابه
 لرجل إن أراك تطلب
 معاشك أحب إلى من أن
 أراك في زاوية المسجد
 وروى أن الأوزاعي لقي
 إبراهيم بن أدهم رحمه الله
 وعلى عنقه خزمة حطب
 فقال له يا أبا إسحاق إلى متى
 هذا خزانك يكفونك فقال
 دعني عن هذا يا أبا عمرو فأنه
 بلغني أنه من وقف موقف
 مذلة في طلب الحلال وحب
 له الجنة وقال أبو سليمان
 الداراني ليس العبادة عندنا
 أن تصف قدميك وغيرك
 يقول لك ولكن أبدأ
 برغيفك فأحرزهما ثم تعبد
 وقال معاذ بن جبل رضي
 الله عنه ينادي مناد يوم
 القيامة أين بغضاء الله في
 أرضه فيقوم سؤال المساجد
 فهذه مذمة الشرع للسؤال
 والاتكال على كفاية الاغنياء
 ومن ليس له مال موروث فلا
 ينحس من ذلك الا الكسب
 والتجارة (فان قلت) فقد
 قال صلى الله عليه وسلم
 مأوحى إلى

معتزلا عن الناس مختلما بربه (وقال لأعمل شيئا) أي من المكاسب (حتى ياتيني رزقي) أي من حيث لأعلم
 (فقال أحمد) في الجواب (هذا رجل جهل العلم) وفضل في تصوره (أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
 إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي) يشير بذلك إلى الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق
 ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغنمات والفتوحات والحديث قال العراقي
 رواه أحمد من حديث ابن عمر باللفظ جعل رزقي تحت ظل رمحي (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
 الطير فقال تغدو) أي تصبح من أوكلها (خاصا) أي خالية البطن (وتروح) أي تعود مساعا إلى أوكلها
 (بطانا) أي مملئة (فذكر أنها تغدو في طلب الرزق) ولا تلازم أوكلها فأثبت لها السبب وهو الغدو
 قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضا ابن
 المبارك وأبو داود والطبرسي وأحمد كلهم في الزهد والنسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورواه
 أيضا ابن حبان والبيهقي والاضياء في المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعا لو أنكم
 لو كانوا على الله حق فوكله لروى كما رزق الطير تغدو وتخاصا وتروح بطانا ومعنى حق فوكله أن تعلموا
 يقينان لافاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على
 الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يجرون في البر والبحر) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش (ويعملون في نخلهم) بحفر الارض
 وسقيها وغرس النخل بها واصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها (قال) أحمد (والقدوة بهم) أي هم الذين
 يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فاتهم شاهدوا ما لم يشاهد من بعدهم (وقال أبو قلابه) الجرمي
 (لرجل) من أصحابه (لأن أراك تطلب معاشك) بالكسب والسعي لتحصيله بأسبابه المحصلة له (أحب إلى
 من أن أراك في زاوية المسجد) معتزلا عن الناس مختلما فارغ عن الشغل (وروى أن) أبا عمرو (الأوزاعي)
 الامام المشهور (لقي إبراهيم بن أدهم) رحمه الله عليهما (وعلى عنقه خزمة حطب) وهو ما يجمع من
 الحطب طائفة فيجمع ويثد بجبل وجمع الخزمة حزم كغرفة وغرف (فقال له يا أبا إسحاق) وهي كنية
 ابراهيم (الرمي هذا) أي اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (اخوانك) في الله (يكفونك)
 مؤنة العمل (فقال) ابراهيم (دعني عن هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهي كنية الأوزاعي (فانه بلغني) عن
 بعض الاشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة) وكان ابراهيم قد هاجر إلى
 الشام لاجل طلب الحلال وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه
 الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (ان تصف قدميك) في الصلاة فلا تزال مصليا (وغيرك
 يقول لك) في العمل (ولكن أبدأ) أولا (برغيفك) للغداء والعشاء (فأحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد)
 أي اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة سلمان الفارسي
 رضي الله عنه بسنده اليه قال ان النفس اذا حرت قوتها اطعمت وترغبت للعبادة وأيس منها الوسواس
 (وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي مناد يوم القيامة) أي على رؤس الناس (أين بغضاء الله في
 أرضه) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أي الذي يبغضه الله تعالى (فيقوم سؤال الناس في المساجد) جمع
 سائل والمراد هم الذين يتكفون الناس في المساجد وأخرج صاحب الحلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم
 بسنده اليه قال المسئلة مسئلان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلي وأصوم
 وأعبد الله فمن جاءني بشئ قبلته فهذا شر المسئلين وهذا قد ألخف في المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال)
 من الناس (والاتكال على كفاية الاغنياء) بتحمل المؤن والكفاف (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه
 عن احد من قرابته (فلا ينحس من ذلك) أي من السؤال والاتكال على الغير (الا احدا الشدين الكسب)
 في أي عمل كان (والتجارة) بأي نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم مأوحى إلى) أي من

ان اجمع المال وكن من التاجر (٤٢٠) ولكن أوحى إلى أن سجع محمد بن بكر من الساجدين واعبدوا بك حتى يأتيك اليقين وقيل

ربى (ان أجمع المال) أى من هنا ومن هنا (وكن من التاجر) ولكن أوحى إلى ان سجع محمد بن بكر (وكن من الساجدين) أى من المدينين على السجود (واعبدوا بك حتى يأتيك اليقين) أى الموت قال العراقي رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم فى تاريخه عن أبي ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى إلى أن أكون تاجرا ولأن أجمع المال مكانا ولكن أوحى إلى ان سجع الخ وهو فى الحلية لابي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسلا بلفظ ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجر من الباقي سواء (وقيل لسلمان الفارسي) رضى الله عنه (أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أى وهو متوجه إلى بيت ربه أو فى نيته ذلك (أوغازيا) أى مجاهدا فى سبيل الله أو فى نيته ذلك (أو عامر المسجد ربه) بان يختلف إليه فى الاوقات الخمسة وعمارة بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموت تاجرا) أى مشغلا بالتجارة (ولاجابيا) أى مشغلا بالجابية وقد كان مقام سلمان يستدعى ذلك فانه كان مشغلا على الشدائد مطر حال الزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار والآثار التى تليت وكذا غيرها مما يشا كلها) (تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) نفضل ونقول ان (التاجر) لا يتخلو (امأنا بطلبها) أى بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أى استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طاب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتتميمه (وادخاره لا يصرف إلى الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والبركات الشرعية التى نذب اليها الشارع وأكدها (فهى مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التى جها رأس كل خطيئة) يشير بذلك إلى ما رواه البيهقي فى الشعب باسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مرسلا حب الدينار رأس كل خطيئة ورواه الديلمي فى الفردوس عن علي مرفوعا وهو أيضا عند البيهقي فى الزهد وأبي نعيم فى ترجمة الثورى من الحلية من قول عيسى بن مريم عليهم السلام وعند ابن أبي الدنيا فى مكاييد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن نونس فى ترجمة سعد بن مسعود التميمي من تاريخ مصر له من قول سعد وخرم ابن تيمية بانه من قول جندب الجبلى رضى الله عنه وفى معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمتي حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير فى كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلا كهافى الحق (فان كان مع ذلك خائنا) فى معاملاته (فهو ظلم وفسوق) وخرج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضى الله عنه (بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجابية تتدأها الخيانة (وأراد بالتاجر طلب الزيادة) عن الكفاية (وأمان طلبها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يؤمنهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أيدي الناس (فالتجارة) أى الاشتغال بها (تعرفنا عن السؤال أفضل) فى المقام (وان كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب) فى حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) (ولو سكت فى مقاله) (ومنادين الناس بفقره) وهذا هو الذى قدمنا فى بيان ابراهيم بن أدهم انه سأل المستلثين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وترك الكسب أفضل لاربعه) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال إلى الكسب اشتغل عنها وفاتته اذ الكسب يستدعى استغراق طرفى النهار فيه (أورجل له سير بالباطن) إلى الحق (وعمل بالقلب) بمراقبته ونفى الخواطر عنه (فى علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظهر له فلو مال إلى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان (أو عالم) محقق (مشغول بتربية) الطالبين فى علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم) بان يرجعوا إليه فى المشكلات التى تنصدى والنوازل التى تقع (كالمفتى) فى المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطلبها

لسلمان الفارسي أو صنفنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا أو غازيا أو عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموت تاجرا ولا خائنا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما ان تغلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا يصرف إلى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى جها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظاهرا خائنا فهو ظلم وفسوق وهذا ما أراد سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومنادين الناس بفقره فالتعفف والستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك

وواقفون

الكسب أفضل لاربعه عابدا بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم

أورجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأموالهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهو لاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح
والاوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن سجع محمد بن بكر من الساجدين ولم يوح اليه أن سكن من التاجر من لانه كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة التي زيادات لا يحيط
بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي (٤٣١) الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح

وواقفون اذ اهلها لا يوزنوا فلما ولى الى الكسب لم يتم كتموا من ضبطها وحفظها وجعلها (أورجل) من ولاية
الامور (مشتغل بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأموالهم) ضبطها وحفظها (كالسلطان) ومن في معناه
(والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهو لاء) الاربعة (اذا كانوا يكفون) المؤتة (من الاموال المرصدة)
أي المجموسة (للمصالح) الشرعية (والاوقاف المسبلة) أي المجمعولة في سبيل الله تعالى (على العلماء)
بأصنافهم (والفقراء) أرباب الزوايا (فاقبالهم على ما هم فيه) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخلق (أفضل
من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سجع محمد بن بكر من الساجدين
ولم يوح اليه أن يكون من التاجر من لانه صلى الله عليه وسلم) كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة) فانه كان
مشتغلاً بعبادة ربه سالماً بالسيرة اليه مريباً للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم فاضيا بمصالح العامة (الى
زيادات لا يحيط بها الوصف) ويكل عنها البيان (ولهذا) المعنى (أشار الصحابة على أبي بكر) رضي الله عنهم
(بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح) المقصودة للعامة والخاصة (وكان يأخذ
كفايته) وكفاية عماله (من مال المصالح) المرصدة لولاية الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم
الخمس (ورأي ذلك) أي أخذه منه (أولى) من الاشتغال بالتجارة (ثم لما توفي أوصى برده الى بيت المال
ولكنه رآه في الابتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة (ولهؤلاء الاربع حالتان
أخريان احدهما أن تكون كفايتهم) المؤت (عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدقونه عليهم)
سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوعة (من غير حاجة الى سؤال) ولا ما يحمله عليه (فترك
الكسب) حينئذ (والاشتغال بما هم فيه أولى وأرقى مقاما اذ هو فيه اعانة للناس على الخيرات) بأنواعها
(وقبول منهم لما هو حق) مفروض (عليهم) أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل
النظر (والتأمل) والتشديدات التي رويها (آ نفا) في السؤال وذمه (وكرهيته) تدل ظاهراً) أي
بظاهر سياقاتها (على أن التعفف عن السؤال أولى) واليه مال جماعة (واطلاق القول فيه) بالاولوية
(من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص) مع تباينها (عسير) جدا (بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظيره
لنفسه بان يقابل ما يلقي في السؤال من المذمة) والدناءة (وهتلك) حجاب (المرورة) والحاجة الى التقبل
والالاحاح) المذمومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه
المقابلة (فرب شخص يكتر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في
السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (وربما يكون بالعكس) وربما يقابل المطلوب والمحذور) فيكونان
على حد سواء (فينبغي أن يستفتي المراد فيه قلبه) ماذا يقبته ولا يستفتي غيره (وان أفتاه المفتون) ففي
الخبر استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة
(لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فلقد كان في) من مضى من (السلف
من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والحوارف قالوا
(و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقاً ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستقلون من
وروده عليهم (وكانوا يشتغلون أبداً بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بان المتكافئين بهم) عند ردهم

فرب شخص تكتر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون
بالعكس وربما يقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المراد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم
بان المتكافئين بهم

يتقلدون منة من قلوبهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أحوال أخذ
كأجر المعطى مهما كان الأخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطاع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه
ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له (٤٢٢) بالإضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لاربعه

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لبرائهم فكان قبولهم لخيرائهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم) وهذا المحقق
دقيق (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أحوال الأخذ للصدقة) كأجر المعطى لها (مهما كان
الأخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطى يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطاع
على هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالإضافة الى حاله
ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا افضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لاربعه
أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد باباً ونبدأ بذكر الصحة في
الباب الثاني) فنقول

*** (الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة) ***
فهذه ستة طرق للاكتساب (وبين شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي
تدور عليها ولا يخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة
على كل مسلم) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب العلم (وانما
هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ومررت الاشارة اليه هناك
(والمكتسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما
حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فتبينها وما شد عنه) وانفرد
(من الفروع المشكلة) منها التي لم تدخل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن
يسأل) ذوى المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجمالي (لا يدري متى يجب عليه
التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أخدم العلم) في شيء من ذلك (ولكنني أصبر) زماناً من العمر
(الى أن تقع الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتى) علماء الوقت
فيما أتوقف في نسخة واستقصى أي أطلب النهاية (فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما تعلم جمل
مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات) على ما حرت به العادات (ويظنها صحيحة مباحة) وقد دخلها
الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدري (فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميزه المباح عن المحظور)
الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه انه كان يطوف) أي بدور (في السوق) أي سوق المدينة وفي نسخة من الاسواق (ويضرب
بعض التجار بالدره) بالكسر سوط من جلد (ويقول لا يبيع في سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا
من تفقه) أي من فقه في معاملاته (والأكل الربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أبى) أي يقع فيه بحيث
لا يدري وهذا القول نقله صاحب القوت وأوردته الامم على والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه
(وعالوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالباً وسواها يقع
على الذرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها

*** (العقد الاقل البيع) ***
قال صاحب الاقليد مصدر مفرد على بابيه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مدا البيع منعماً خلتا فهمما
في المضارع اه وقال الحراني البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره والشرا رغبة المبتلى فيما في يد
غيره معاوضة بما في يده بما رغب عنه فذلك كل شار بائع وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

أمور الصحة والعدل
والاحسان والشفقة
على الدين ونحن نعقد في
كل واحد باباً ونبتدئ بذكر
أسباب الصحة في الباب الثاني
* (الباب الثاني في علم
الكسب بطريق البيع
والربا والسلم والاجارة
والقراض والشركة وبين
شروط الشرع في صحة هذه
التصرفات التي هي مدار
المكاسب في الشرع) *
اعلم أن تحصيل علم هذا
الباب واجب على كل مسلم
مكتسب ولان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وانما
هو طلب العلم المحتاج اليه
والمكتسب يحتاج الى علم
الكسب ومهما حصل علم
هذا الباب وقف على
مفسدات المعاملة فتبينها
وما شد عنه من الفروع
المشكلة فيقع على سبب
اشكالها فيتوقف فيها الى
أن يسأل فانه اذا لم يعلم
أسباب الفساد بعلم جلي فلا
يدري متى يجب عليه التوقف
والسؤال ولو قال لا أقدم
العلم ولكنني أصبر الى أن
تقع الواقعة فعندها أتعلم
واستفتى فيقال له وبم تعلم
وقوع الواقعة مهما تعلم
جمل مفسدات العقود فانه
يستمر في التصرفات ويظنها

صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميزه المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك يقولون
روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدره ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقهه والا كل الربا شاء أم أبى
وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

يقولون يبيع راجح ويبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الايمان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التملك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أي صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذ كرا أسند الفعل اليه باللفظ التذكير والبيع من الاضداد لا الشراء ويطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتري لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ما رسم به البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراخي ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراخي وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فخو مروى عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيّب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته في الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته في الوسيط هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا الفقه وسأيت البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغي للتاجر ان لا يعمل بالبيع أربعة الصبي) الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذي لا يرى بعينه أصلا (لان الصبي غير مكلف) أي لم يكف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذي لا يعي شيئا وقد ستر عقله (ويبيعهما باطل) أي لا ينعقد البيع بعبارتهما لانهما لا يعبرهما (ولا يصح بيع الصبي) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولي) أي سواء باشر باذن الولي ودون اذنه هذا (عند الشافعي) رضي الله عنه وواقعه مالك ولا فرق بين بيع الاختيار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختيار هو الذي يتخذه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوّض اليه الاستيلاء وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولي وعن بعض اصحاب صحيح بيع الاختيار قاله الرافعي وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في العاقد من الاختيار ان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان يوجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه أكره بحق أما بيع المصدرة فالأصح صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقر في كتب الأصول والله أعلم اه وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الصبي مميزا وباع واشترى بغير اذن الولي فالعقد موقوف على اجازته وان باع باذنه نفذ ويكون وكيل الصبي اذا أذن له في التصرف في ماله ومتصرف لنفسه ان أذن له في التصرف في مال نفسه حتى لو أذن له في بيع ماله بالغين فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولي وواقعه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان باذن الولي وأصحاب الشافعي يقولون هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز (وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه الهمما في المعاملة فذاع في أيديهما فهو المضيع له) أي لو اشترى شيئا وقبض المبيع فتلف في يده أو تلفه الصبي لاضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما دام باقيا فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع يرد على الولي فلورده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كالمعرض الصبي دينار على صرف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرد على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان له مالك فلأمره ولي الصبي يدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولي وان كان للصبي فلا كلاً أمره بالقضاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقايبضا فاتفق كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

* (العقد الاول البيع) *
وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة
أركان العاقد والمعقود عليه
واللفظ (الركن الاول)
العاقد ينسب للتاجر ان
لا يعمل بالبيع أربعة
الصبي والمجنون والعبد
والاعمى لان الصبي غير
مكلف وكذا المجنون
ويبيعهما باطل فلا يصح
بيع الصبي وان أذن له الولي
فيه عند الشافعي وما أخذه
منهما مضمون عليه لهما وما
سلمه في المعاملة الهمما فذاع
في أيديهما فهو المضيع له

الضمان لان تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييعاً وفي هذا الفضل مستلثان احدهما كمالا ينفذ ببيع الصبي
 وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المعيز ووصيته خلافه يذكر في الوصايا فاذا فتح الباب
 واخبر عن اذن أهمل الدار في الدخول أو اوصل هدية الى انسان فاخبر عن اهداء مهادها فهل يجوز
 الاعتماد عليه نظران انضمت اليه قرآن أو رثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة
 عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظران كان عازماً غير مأمون القول فلا يعتمد والافطر يقان أحدهما
 تخريج علي وجهين ذكر في قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكاً بعبادة السلف فانهم كانوا
 يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات
 فان القبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للمالك له وان اتهم به الولي ولا غيره اذا أمره
 الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حتى الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن
 الدين وكان ماسلمه باقياً على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان المالك تضييعه حيث سلمه
 اليه وانما بقي الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين الاقبض صحیح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق
 المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حتى في البحر فالتق قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما اذا
 قال مالك الوديعة للعودع سلم حتى الى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره في حقه المتعين كما لو قال
 القها البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه اذ ليس له
 تضييعها وان أمره الولي بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذي يملك رقبته
 (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذي يبيع الخضراوات
 وفي معناه الزيات والجناب واللبان ويطلق عرفاً البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذي يبيع الخبز والذي
 يخبزه (والقصاب) أي بائع اللحم (وغـيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بهم في الاسواق (أن لا يعاملوا
 العبيد) اذا جاؤا بشئ من منهم شيئاً أو يبيعون (مالم يأذن لهم في معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان
 يسمعه) من سيده (صريحاً) لا كناية وتامياً (أو ينتشر في البلداً ما ذون في الشراء لسيده والبيع
 فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقد ما أخذ منه
 مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا
 عتق) اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجه والثالث في انهم من أين تؤدى أما الاول فالعلم
 وثانيها في ان العبد في الديون الواجبة بمعاملات على من تتوجه والثالث في انهم من أين تؤدى أما الاول فالعلم
 انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده في سائر التصرفات لانه صحیح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد فاذا
 أمره برفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها
 وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقبته فتصرفه صحیح ولا يشترط علم بحاله
 ذكره الامام في النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقبته لم يجوز له
 أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول العبد انما مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو
 حنيفة يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذوناً ما سمع الاذن أو بيئته تقوم
 عليه ولو شاع في الناس كونه مأذوناً فوجهان أصحهما انه يكفي به أيضاً لان اقامة البيئته لحل معاملته مما
 يعسر ولو عرف كونه مأذوناً ثم قال جرد على السيد لم يعامل فان قال السيد لم أجبر عليه فوجهان أصحهما
 انه لا يعامل أيضاً لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثاني وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتماداً على قول
 السيد ولو عامل المأذون من عرف رقبته ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذوناً فمجهول وجهان ولو عرف كونه
 مأذوناً فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفاً من خطر انكار السيد
 وأما الفصل الثاني فاعلم أنه اذا باع المأذون ساعة وقبض الثمن واستحقت الساعة وقد تلف الثمن في يد

وأما العبد العاقل فلا يصح
 بيعه وشراؤه الا باذن سيده
 فعلى البقال والخباز والقصاب
 وغـيرهم أن لا يعاملوا
 العبيد مالم تأذن لهم
 السادة في معاملتهم وذلك
 بأن يسمعه صريحاً أو
 ينتشر في البلداً ما ذون
 له في الشراء لسيده وفي البيع
 له فيعول على الاستفاضة أو
 على قول عدل يخبره بذلك
 فان عامله بغير اذن السيد
 فعقد ما أخذ منه مضمون
 عليه لسيده وما سلمه ان
 ضاع في يد العبد لا يتعلق
 برقبته ولا يضمنه سيده
 بل ليس له الا المطالبة
 به اذا عتق

العبد فالمشترى الرجوع بيده على العبد لانه المباشر للعقد وفي وجه الرجوع على العبد لان يده يد السيد
وعبارته مستعارة في الوسط وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه أحدها انه يطالب أيضا لان العقد له فكانه
البائع والقابض للثمن والثاني لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر
الطمع على يده وذمته والثالث ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري
والا يطالب وهذه الالوجه الثلاثة هكذا رتبها الامام في النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد
دفع اليه غير مال وقال بعها وخذ منها وتجريه أو قال اشترى هذه السلعة وبعها وتجري منها ففعل
ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه في هذه الغرامة
وان اشترى باختياره سلعة وبعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذ توجهت الطلبة على العبد لم تدفع بعقته
لكن في رجوعه بالمعروف بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما
لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان
ديون معاملات الماذون مؤدة مما في يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال
وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر
أموال السيد وأحدهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ثم ما نضل من ذلك يكون في ذمته الى أن يعتق
وهل يتعلق ما اكتسب بما بعد الجرفيه وجهان فال في التهذيب أحدهما انه لا يتعلق ولا يتعلق برقبته ولا
بذمة السيد أما انهم لا يتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابي
حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزم بمعاوضة مقصودة باذنه وحب أن يكون متعلقا بكسب
العبد كالنفقة في النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبي حنيفة والشافعي يبنى أكثرها على انه
يتصرف لنفسه أو لسيدته فعند أبي حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعي لسيدته ولذلك انه يقول لا يبيع
نسبة ولا بدون عن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمك من عزل نفسه بخلاف الوكيل
والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى) بعينه (فلا يبيع) بيعه ولا يشرؤه (فلا يشرؤه) فله امره بأن يوكل
وكيله) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيصع توكيله) عنه (ويصع يبيع وكيله فان عامله
التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه
أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاعمى اذا وصفه البيع فهو صحيح وهو قول الشافعي
أيضا ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا وقال الرافعي في بيع الاعمى وشراؤه طريقان أحدهما
على قول شراء الغائب والثاني القطع بالمنع واذ قلنا لا يبيع بيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة
والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التهمة له ذلك قال النووي وهو
الاصح ويجوز له أن يواجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل
نفسه ويجوز له أن ينسج وأن يزوج موليته تفرع على ان العمى غير قاذح في الولاية والصدقات غير مال لم
يثبت المسمى وكذلك لو خال الاعمى على مال وأما اذا أسلم في شيء أو باع سلما في نظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز
فهو صحيح لان السلم يتم بالاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض
عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه في وجهان أحدهما لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان
أكبر أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يبيع سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وهذا
قال المزني ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة واختاره صاحب التهذيب وأحدهما عند
العراقيين وغيرهم انه يبيع ويحكى ذلك عن أبي اسحق المروري واليه مال المصنف في الوجيز لانه يعرف
الصفات والالوان بسمع ويتخيل فرق بينهما فعلى انه يبيع انما يبيع اذا كان رأس المال موصوفا بعين في
المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووي ولو كان الاعمى رأى شيئا مما لا يتغير يصح بيعه

وأما الاعمى فانه يبيع
ويشترى ما لا يرى فلا
يصح من ذلك فلنأمره
بأن يوكل وكيله بصيرا
ليشترى له أو يبيع فيصع
توكيله ويصع يبيع وكيله
فان عامله التاجر بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما أخذه
منه مضمون عليه بقيمته
وما سلمه اليه أيضا مضمون
له بقيمته

وشراؤه اياه اذا صحنا ذلك من الصبر وهو المذهب اه وكل ما لا يصححه من الاعمى من التصرفات فسيبيله
ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فنجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط
في صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المحصف) أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم فلا يشتري ذلك ففيه طريقتان ٧ وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع
بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التي فيها آثار السلف كالمحصف في طرد الخلاف
وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقه بالمحصف وقال ان يبعها منه صحح لاحتماله
وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الخلاف في بيع المحصف والفقه انما
هو في صحة العقد مع انه حرام بالخلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشتري الكافر عبدا مسلما في صحته
قولان أصحهما وبه قال أحد وهو نوصه في الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما
لا ينكح الكافر المسلمة والثاني وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فملك به الكافر رقبة
المسلم كالارث والقولان جاربان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصى له بعبد مسلم قال في التمهة هذا
اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بالخلاف كالارث قال الرافعي ان قلنا
لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلا يشتري قريبه الذي يعتق عليه كآبيه وابنه فنيه وجهان أحدهما
لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعق شاء المالك
أو أبي ليس باذلال الأثرى ان للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جازله اذلال آبيه والخلاف
جارى في كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر اسلم اعنتك عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض
فاجابه اليه وكذا اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ولو اشتري عبد مسلما بشرط الاعتاق وصحنا
الشراء بهذا الشرط فهو وكذا لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك بازالته
ومنهم من جعله على وجهى شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أي آلة الحرب (ان كان)
الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيئا مما ذكر (فهى
معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بهاربه) عز وجل وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع
ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد القتال فيكون يبعه منهم تقوية لهم
على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووي في الزيادات قلت يبيع السلاح
لاهل الذمة في دار الاسلام صحح وقيل وجهان حكاهما المتولى والنووى والرويانى اه وقال الرافعي
أيضا وكذا يبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحح قاله النووي قلت الاصح التحريم
قاله الغزالي في الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الأتراك والتركمانية) بالضم جنس خاص من الأتراك
(والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف في نسبهم (والسراق) وههم قطاع الطريق
النشالة (والخونة) محرمة جمع حائش (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار
(والظلمة) الذي يظلمون الناس فيما خذون أموالهم بغير وجه شرعى (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي
أن يتملك مما في أيديهم شيئا لاجل أنها حرام الا اذا عرف) ما يأخذه منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك
وقال الدرهمى في آخر باب الخلف يكره مبيعة من يربى أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا
لم يتقين ان ما أخذه حرام اه وقال الرافعي ويكره مبيعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان
الحلال أكثر أو بالعكس ولو يابعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبيعة من أكثر ماله حرام باطل اه
(وسأى تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثاني في المعقود عليه
وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر ثمنا كان أو تمنا) وهو ما قام مقام
التمن وجملة ما قبل في الثمن والمتمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباع ويحكى هذا عن القفال

وأما الكافر فنجوز معاملته
لكن لا يباع منه المحصف ولا
العبد المسلم ولا يباع منه
السلاح ان كان من أهل
الحرب فان فعل فهى
معاملات مردودة وهو عاص
بهاربه وأما الجندية من
الأتراك والتركمانية والعرب
والاكراد والسراق والخونة
وأكلة الربا والظلمة وكل
من أكثر ماله حرام فلا ينبغي
أن يتملك مما في أيديهم
شيئا لاجل أنها حرام الا اذا
عرف شيئا بعينه انه حلال
وسأى تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام (الركن
الثاني في المعقود عليه) وهو
المال المقصود نقله من أحد
العاقدين الى الآخر ثمنا
كان أو تمنا

والثاني ان الثمن هو النقد والمثلث ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد
 والمثلث ما يقابله فان لم يكن في العقد نقداً وكان العوضان نقدين فالثمن ما ألتصق به الباع والمثلث ما يقابله ولو
 باع أحد النقيدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا غن فيه ولو باع عرضاً بعرض فعلى الثاني لا غن فيه وانما صحت
 معاوضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر في الوجيز على خمسة (الاول أن لا يكون نجسافي عينه فلا يصح
 بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
 الكلب وفي حديث جابر مرفوعاً ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن
 يكون الكلب معلماً أو غير معلم وبهذا قال أحد وعين أبي حنيفة رحمه الله تجوز بيع الكلب الا أن يكون
 عقوراً فبيعه رايان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب
 المأذون في امساكه (ولا يصح) (بيع زبل) بالكسر (وعذرة) بفتح فس كسر وزان كلمة ولا يحرق ولا تخفيفها
 الخرف فانهما نجس عين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين النخين لما سمع به الارض فصار مما ينتفع به في
 حاله ووافق أحمد الشافعي ومالك في ٧ جواز بيع السرجين والبول * (تنبيه) قال أصحابنا لا يجوز بيع
 شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخمر لانه نجس العين ولا يجوز قتيه له لانه كالخمر وهذا لان جواز
 بيعه يشعر بأعزازه في غير الآدمي ونجاسته تشعر بجواز الحمل وانما جاز الانتفاع به للاسماكفة لان خرز النعال
 والاختلاف لا يتأق في الآفة فكان فيه ضرورة وعن أبي يوسف انه يكره لان الخرز يتأق بغيره والاول هو الظاهر
 لان الضرورة تبطله فالشعر أولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان
 كانت الاسماكفة لا يجردون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة
 فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع (ولا) يصح (بيع العاج والوانى المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة
 ولا يسمى غير الناب عاجاً (فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجاً
 (ولا يطهر عظامه بالتنقية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعي الاما نقله الرافعي
 وجهاشاذ عن ٧ وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج حديث كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من
 عاج وهو قول أبي يوسف أيضاً وحله أصحاب الشافعي على طهر السلقاة البحرية وهي طاهرة وقال صاحب
 الكنز من أصحابنا وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولكن نقل المتأخرون ان
 أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث
 جابر قريبا (ولا يصح الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتعجب من شحهمها ولحمها
 (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك في أظهر الوجهين وفي شرح الوجيز وذلك الميتة ان
 نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره ففي ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وفي
 صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه قال النووي في زيادات الروضة هذا الترتيب غلط
 وان كان قد حرمه المصنف في الوسيط وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولى في بيع الصبغ النجس
 طريقتان أحدهما كالزيت والثاني لا يصح قطعاً لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم
 (ولابأس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرقبه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل
 وهو في عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بملافة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على
 أظهر القولين قال الرافعي التقييد بكون نجاسته بالملافة محتاج اليه ليجرى القولان في الاستصباح وقوله
 على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافاً لابي
 حنيفة وقال النووي في زيادات الروضة ينبغى أن يقطع بجملة الاستصباح به وبني الامام في النهاية مسألة
 الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والافق ببيع قولان مبنيان على جواز الاستصباح
 بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط
 * الاول أن لا يكون
 نجسافي عينه فلا يصح بيع
 كلب وخنزير ولا يصح زبل
 وعذرة ولا يصح العاج
 والوانى المتخذة منه فان
 العظم نجس بالموت ولا
 يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر
 عظامه بالتذكية ولا يجوز
 بيع الخمر ولا يصح الودك
 النجس المستخرج من
 الحيوانات التي لا تؤكل
 وان كان يصلح للاستصباح
 أو طلاء السفن ولا بأس
 ببيع الدهن الطاهر في عينه
 الذي نجس بوقوع نجاسة
 أو موت فأرة فيه فانه يجوز
 الانتفاع به في غير الاكل
 وهو في عينه ليس بنجس

٧ هنا يباح بالاصل

تطهير الدهن النجس ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
 فالقوها وما حولها وان كان ذاتبا فأريقوه ولو كان جائرا الماء أمرنا بارتقائه وحتى هذا القول عن ابن أبي
 هريرة وهو أصحهما به قال أبو اسحق (وكذلك لأرى بأسا يبيع بز القز) وعبارة الرافعي ويجوز بيع
 الفيلج وفي باطنه الدود الميتة لان ابقاها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه قال النووي
 في الزيادات الفيلج بالفاء وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه وزنا أو حرافا
 صرح به القاضي حسين في فتاويه والله أعلم اهـ (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل
 حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل يبيع المسك في
 الفأرة باطل سواء يبيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أو لا ولو رأى المسك ثم
 اشتراه بعد الرذالها صح فلورأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرذالها فان كان رأسها مفتوحا فرأى
 أعلاه لا يجوز والأفعلى قولى يبيع الغائب (ويقتضى بطهارتها اذا انفصلت من الطيبة في حال الحياة)
 وقال الرافعي وفي بيع بز القز وفأرة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارتها اهـ ووافق محمد
 في جواز بيع دود القز ويضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه
 وقيل فيه أيضا معه ولا يبي حنيفة ان الدود من الهوام ويضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات ويضها
 ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المسالك فصار كالخمس والمهر ولان الناس قد تعاملوه فست الضرورة
 اليه والفتوى على قول محمد (الثاني أن يكون) المبيع (منتفعا به) والالم يكن مالا وكان أخذ المال في
 مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل ونحو الشئ عن المنفعة سيما أحدهما القلة كالخبة من الخنطة
 والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته للمال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم
 هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الخبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص
 والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الخبة والخبتين من صبرة الغبر اذ لو جوزناه لانجر الى أخذ الكثير ولو أخذ
 الخبة ونحوها أخذ فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا ماليتها لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثاني الخسة
 (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفي نسخة ولا الفأرة (والحمة) والخنافس والعقرب والنمل ونحوها (ولا
 التفت الى انتفاع المشعوذ بالحمة وكذلك لا التفت الى انتفاع أرباب الخلق في اخراجها من السلة وعرضها
 على الناس) ولا الى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعبد في العادة مالا ونقل أبو
 الحسن العبادى وجه انه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وينصيين لانه يعالج به العقارب
 الطيارة (ويجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد روى الشارع عليه او عدها من الطوائف علينا وأما
 ما روى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استثناس ولا غيره
 ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والخيول ومن
 الصبوح كالضب والغزلان ومن الطيور كالجمام والعصافير والعقارب (و) يبيع (النحل) من الكوارة صحیح
 ان كان قد شاهد جميعها والافه في صورة يبيع الغائب فان باعها وهي طائفة من الكوارة فمنهم من صحیح
 البيع كبيع النعم المسبية في الصحراء وهذا ما أورده في التمهة ومنهم من منعه اذ لا قدرة على التسليم في
 الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده في التهذيب قال النووي قلت الاصح الصحة والله أعلم ووافق
 محمد الشافعي في جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالجوار وعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه
 فلا يكون منتفعا به والشئ انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه بالكوارة صح تبعا لها ذكره القدوري
 في شرحه وذكر الكرخي انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل في العقد تبعا لغيره اذا كان من
 حقوقه كالشرب والظربق اهـ ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (ويبيع

وكذلك لأرى بأسا يبيع
 بز القز فانه أصل حيوان
 ينتفع به وتشبيهه بالبيض
 وهو أصل حيوان أولى من
 تشبيهه بالروث ويجوز
 بيع فأرة المسك ويقتضى
 بطهارتها اذا انفصلت من
 الطيبة في حال الحياة * الثاني
 أن يكون منتفعا به فلا
 يجوز بيع الحشرات
 ولا الفأرة ولا الحمة ولا
 التفت الى انتفاع المشعوذ
 بالحمة وكذا لا التفت الى
 انتفاع أصحاب الخلق
 باخراجها من السلة وعرضها
 على الناس ويجوز بيع
 الهرة والنحل ويبيع

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفي حكمه الصقر والباري (و) في بيع (الاسد) والذئب والنمر خلاف فقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه في الوجيز المنع فانه قال وبيع السباع التي لا تصيد باطل أي لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء المملوك للهبة والسماة فليست هي من المنافع المعتبرة وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في الماسك (وما يصلح للصيد) أي للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أي ولو في الماسك ولا يجوز بيع الحداة والرخصة والغراب وان كان في أجنحة بعضها فائدة ماء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين وهكذا قال الامام لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الأجنحة قال النووي في الزيادات قلت وجه الجواز الانتفاع بريشه في النبال فانه وان قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز بيع الفيل لاجل الخيل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (و) من الحيوانات ما ينتفع بولونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطى وهو البيغاء) أي لحسن صوته اما البيغاء فهو حذتين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين معجمة طائر معروف وتعرف بالطوطى به غريب والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكره في كتبهم وقد نقل السيوطى في كتابه العنوان في أسماء الحيوان ثم زاد به على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالي ثم قال وهو البيغاء وهذا الطائر معروف في بلاد العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلا يختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت برؤونه في الانفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب ومنه ما هو كدر يجلب من بلاد الحبش ويطلق على الكل اسم الطوطى فان كانت الكامة عربية فيكون من طاطا عنقه وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطاطى وينطق بأصوات غريبة أو يكون سمي باسم صوته والله أعلم (والطاوس) لحسن لونه وان كان صوته منقرا (وكذا) سائر (الطيور الملحجة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر اليها غرض مقصود ومباح) شرعا ويلحق بالفهد والوهرة القرد لانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكرتم ان النظر الى الالوان الحسنة غرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهل يجوز اقتناؤه فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال (وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته) ولونه (لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار بانقص من عمله كل يوم قيراطان رواه مالك وابن أبي شيبة وأجد والشيوخ والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان عنه في صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وبعاء عن سفيان بن أبي زهير رضى الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ورواه مالك وابن أبي شيبة والشيوخ والنسائى وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية وقال النووي في الزيادات نقلا عن الشافعى في المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه واتفق الاصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب وتربية الجرو ولذلك وتحرىم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف بالجمع عيبدان وأعواد (والصنغ) بفتح الصاد الهملة وسكون النون آخره جيم قال المطر زى هو ما يتخذ مدقرا يضرب أحده ما بالآخر ويقال لما يجعل في أطراف الدف من النحاس المدقرقصا صروج أيضا وهذا سئى تعرفه العرب وأما الصنغ ذوالاوتار فمختص به العجم

الفهد والاسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الخيل ويجوز بيع الطوطى وهي البيغاء والطاوس والملحجة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود ومباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنغ

وكلاهما معرّب (والمزامير والملاهي) والطنابير وغيرها مما يعد آله الله (فانه لا منفعة بها شرعا) ان كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لا فلا يجوز بيعها والمنفعة التي قبلها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضا بعد ما لا بعد في جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آله الفسق ولا يصدق فيها غيره مادام ذلك التركيب باقيا (وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرهما واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجرب فيها الوجهان المذكوران في آلات الملاهي وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجهها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطابق وهو ظاهر سياق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أوّل الركن (وصور الاشجار) في الورق (يتسامح بها) لكونها لا تطل لها ولا أرواح ويلحق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التي ترخي على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قرا ما فيه صور فكرهه صلى الله عليه وسلم فقال أميطة عنق ارامك وقال لها (اتخذى منه ثمارك) جمع غمرقة أى وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منعوبة) على الخائط أو غيره (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه) والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملك للعاقدة) وعبارة الوجيز أن يكون مملوكا للعاقدة وقال في موضع آخر كونه مملوكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فينبغي أن يكون له وان كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير واليه أشار بقوله (أو ما ذونا فيه من جهة المالك) قال الرافعي واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مقرر على الصحيح كما ستعرفه وفي الفصل مسائل منهما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشتري من غير اذن المالك انتظار الاذن المالك بل لورضى بعد ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبني على الجديدها انه اذا باع مال الغير بغير اذن وولايه يكون لا غيا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعتد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والالغا لما روى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينار الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اجاز له ولانه عقده مجيز في الحال فينعتد موقوفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجديد وقال (ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع) ومما يؤيد القول الجديد أن يبيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح وماله تعلق بهذه المسئلة أن الفضول لو اشترى لغيره شيئا نظر ان اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى في النعمة نظر ان أطلق ونوى كونه لغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه ومذهب مالك كالقول الجديد وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع وأما في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقدة ولا ينعتد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أحدهما البطلان والثاني للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وعلى هذا الخلاف ينبغي الخلاف في أن الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور في باب القراض في مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حتى فهو فضولي فبان انه كان

والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرهما واجب شرعا وصور الاشجار ومتسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذى منها ثمارك ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقدة أو ما ذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظار الاذن من المالك بل لورضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع

يومئذ ميتاوان المبيع ملك العاقد فقيه قولان أصحهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل
 لأن هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يذكر
 في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استبرأ لدينه (الرابع أن يكون المعقود عليه
 مقدورا على تسليمه) ولا بد من القدرة على التسليم يخرج العقد عن أن يكون يبيع غرر و يوثق بمحصل
 الغرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أى من حيث الشرع (و قد يكون (حسا) أى
 من حيث الحس (فلا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالأبق) والاضال عرف موضع أولم يعرف لانه
 غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور وقال الأئمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم
 بل يكفي ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذ ارام الوصول
 فليس له حكم الأبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الأبق لما روينا ولا يقدّر على تسليمه وهو شرط لجوازه
 بخلاف العبد المرسل في حاجة تثبت القدرة على التسليم وقت العقد حكى لان الظاهر من حاله عوده الى
 مولاه ولا كذلك الأبق ولو باعه ممن زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الأبق المطلق وهو أن يكون
 أبق عند المتعاقدين وهذا ليس بأبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس
 بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذانه
 أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على
 المشتري الأتري ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب التمن في البيع مانع من
 وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لثنا كد قبض الضمان بالزوم والمالك فان المشتري
 لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب المالك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض
 الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب المالك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير
 قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيما ذالم يأخذه لنفسه بل البردة على صاحبه وهذا بناء على ان
 الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه أبق
 عندهما وهو المعبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لو قوعه باطلا لعدم المحل
 كبيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده
 يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيحا لان الماوية فيه قائمة فكان محلا
 للبيع فينقذ غير انه عاجز عن تسليمه ليقذفه آبق قبل الفسخ عاد صحيحا والمانع فيجبر ان على التسليم
 والتسلم فصار كالأبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم اقتل وبه أخذ الكرخي وجماعة من الاصحاب وبالاول
 كان يفتى أبو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسهم في الماء) أى ولا يجوز
 بيع السهم وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان يملو كالماء فيه من الغرر ولو باع السهم
 في بركة لا يمكنه الخروج منها نظران كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها الحصول القدرة وان
 كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أو ردهما بن سريح في جامع الصغير
 وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الأبق فانه غرر وقد نهى عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء
 رؤية السهم فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السهم وكثرتها وشيئا من صفاتها
 فيبطل لا محالة وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طائفة اعتمادا
 على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أصحهما عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما
 ما ذكره المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثر اذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس له
 عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السهم قبل الاصطياذ لما نهى عن بيع الغرر ولانه باع
 ما لا يملكه فلا يجوز زعمه على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجرى في
 الاسواق فواجب على العبد
 المتدين أن يحترز منه الرابع
 أن يكون المعقود عليه
 مقدورا على تسليمه شرعا
 وحسنا فلا يقدر على تسليمه
 حسا لا يصح بيعه كالأبق
 والسهم في الماء

وان أخذته ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا
يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين اللتين في بيع الاتق بناع على انه باطل أو
فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم ويثبت للمشتري
خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لان السمك يتفاوت في الماء وخارجة وكذا لو دخل
السمك الحظيرة باحتيال بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا
التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتياله صار أخذاه وملكه بمنزلة مالو القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر
ليس باحرز له فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد
فان هياها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير
صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام
أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلا يغير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا اذا
كان يطير ولا يرجع وان كان له وكرعنده بطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير
حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذته وسلمه ينبغي ان يكون فيمروا يتان
كما ذكر في الآبق ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا باض فيها
صيداً وتكنس أو تكسر يكون ان أخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا غسل فيها النخل حيث يملكه لان
العسل قائم بارضه على وجه القرار كالأشجار ولهذا وجب في العسل العشر اذا كان في أرض العشر كالثمار
وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هياها له بان حفر فيها بئر للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيداً وتعتد
به ملكه لان التهمة أحد أسباب الملك الأتري انه لو حط طستاً يقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط
ذيله عند النثار ليقع الشيء المنشور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب
كان الصيد له ولم يملك فيه خلافاً وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له وقد يجوز ان يكون في المسئلة
روايتان والافلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين في البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولان فيه غرر وقد نهى عن
بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا وعن أبي هريرة انه نهى عن بيع الملافج
والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً والملافج مافي
بطون الامهات من الاجنة والمضامين مافي أصلاب الفحول (وعسب الفعل) لما روى النهى عنه وقد
عسب الفعل الناقعة عسباً من باب ضرب طرفها وعسبت الرجل عسباً عطية الكراء على الضراب وفي
الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفعل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا ياتقح
فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون
النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا في المصباح وذكر الرافي في باب الفساد من جهة النهى ان
كل فاسد منهى عنه اما نهى خاص أو نهى عام ثم ما ورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهى
وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف بعود النهى اليه كالمنع من البيع حال النداء
للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فنهما روى انه نهى عن غن عسب الفعل وهذا رواية الشافعي في
المختصر قال في الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفعل وعسب الفعل أيضاً ضرابه ويقال
ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز والثاني هو المشهور في التفهيمات ثم ليس المراد في
الخبر في الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الاتراء أيضاً بل الاعارة للضراب
محبوبة وليكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمرة فيه هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراء
على ما هو أحد المعاني فيكون نهياً عن اجارة الفعل للضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين في البطن وعسب
الفعل

فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمنا مجازا ويجوز ان
يفسر العسيب بالماء ويقال هذا كفي عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب ممنوع بطريق البيع لان
مائه غير منقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان أحدهما المنع أيضا
وبه قال أبو حنيفة وأجدلان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني وبه
قال ابن هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالا استئجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطى صاحب الانثى
صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاجد والله أعلم (وكذلك يبيع الصوف على ظهر الحيوان
واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أولبن في ضرع وهم اجملتان منهى عنهما اما الصوف على
الظهر فيقال أيضا ان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بالام الحيوان وان
شرط الجزا لعادة في المقدار الجزر وتختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجزر وحكاه
ابن كعب و جهابعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس في استيفاء
جميعه ايلام وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجز ليس بمال متقوّم
في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقبامه كسائر اطرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط بالمبيع بغيره بخلاف
القوائم لانها تزيد من اعلاها ويعرف ذلك بالخصاب وبخلاف القصيل لانه يقلع والصوف يقطع فيتنازعان
في موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال متقوّم منتفع به مقدور التسليم كسائر الاموال اه
وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل أيضا كما مر وعن مالك انه اذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح
وان باعه اياما والحديث بحجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت ثمن الضرع ولانه زداد شيئا فشيئا سيما
اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأني التمييز والتسليم ولو قال بعثك من اللبن الذي في
ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه
انه كالباع قدرا من اللبن في الضرع فيجوز فيه قولنا يبيع الغائب ولو حلب شيئا من اللبن فراه ثم باعه ما
مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كما في مسألة الاموخج قال الامام وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا
لا ينفي حلبة الاو يتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع ابداء الاموخج نعم لو كان المبيع يسيرا
وابتدر الى الحلب فلا يضر والحالة هذه فلا ينفع ازدياد شي به بمبالاة فيحتمل التجوز ولكن اذا صورنا الامر
هكذا فلا حاجة الى الاموخج في التخريج على الخلاف بل صار صائر ون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون
حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير والمصنف في الوسط حتى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهو
ان يتبض على قدر رمي الضرع ويحكم شده و يبيع ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا في هذه المسئلة بما
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثم حتى يطعمه وصوف على ظهر ولبن في ضرع أو سمن في لبن
آخر جه الدار قطنى ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولانهم يختلفون في كيفية الحلب
فيؤدى الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون اتفقا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان
مالا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى مالا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون) بعد القبض بلاذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه
أيضا) وعبارته في الوجيز ولا يصح بيع ما معجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا الفظه وأنت تراه قد حصر
العجز الشرعي في المرهون فقط وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض
وقبل الانه كالك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من توفيقه حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكرت في مسألة
العبد الجاني هل يباع أم لا فالجواب فيه ثلاثة طرق احدها ان كانت الجنانية موجبة للقصاص فهو
صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثاني ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك يبيع الصوف على
ظهر الحيوان واللبن في
الضرع لا يجوز فانه يتعذر
تسليمه لاختلاط غير المبيع
بالمبيع والمعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعها
أيضا

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين في الحالتين نقله الرافعي ثم ذكر بعد ذلك مسئلة اعتناق السيد الجاني
 وانه ينظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال أحصها النفوذ
 وثانها انه موقوف ان فداءه نفذ والاقلام قال واستبلاء الجارية كاعتاقها ومتى فدا السيد الجاني يهديه
 باقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغام بالغ وقال النووي في الزيادات ولولدت الجارية
 لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثاني من المناهي
 ما لا يدل على الفساد الا انه من المعجوز عنه شرعا فقال (وكذا يبيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا
 وكذا يبيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تولد والدة بولدها أخرجه البيهقي في السير من حديث أبي بكر رضي
 الله عنه وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته
 يوم القيامة رواه أحمد والترمذي والحاكم وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يفرق بين الام
 وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخرجهما تحريم التفريق
 بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية
 فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرد بالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبي اسحق
 الشيرازي انه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم فاضها بالبيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن
 مذكور في موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان
 النهي لما فيه من الاضرار لا الخلل في نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين
 جارية وولدها فهناه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفريق محرم فيكون كالتعذر
 لان المعز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكي أبو الفرج الزازاني القولين فيما اذا كان التفريق بعد
 سقي الام وولدها للبا فاقبله فلا حجة جزالانه تسيب الى هلاكه الى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان
 أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة خبر عباد وأظهرهما هو الذي نقله المزني الى سن التمييز وهو سبع
 أو ثمان على التفريق لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد
 التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله في الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفريق بعد
 البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لحد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من
 بيع الرقيق ذكره في التتمة والتفريق بين الهبمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جاز وعن الصمري
 حكاية وجه آخر قال النووي هذا الوجه الساذج منع التفريق بين الهبمة وولدها هو في التفريق
 بغير الذبح وأما ذبح أحدهما جازا بل بخلاف والله أعلم اهـ وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم
 التفريق فيه كلام مذكور في السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما يعرف ان ما الذي ملك بازاء
 ما بذل فينتفي الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة
 أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أي عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبان بشير
 اليه بعينه فلو قال بعنك) عبدا من العبيد أو أحد عبيدي أو عبيدي هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع
 أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت
 أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل) في هذه الصور لان المبيع غير
 متعين فيها وكذلك لو قال بعن عبيدي هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين
 أن تتقارب قيم العبيد والاشياء أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد لا بين أن يقول على ان تختار أيهم
 شئت أو لا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر وعن أبي حنيفة انه لو قال بعنك أحد
 عبيدي أو عبيدي الثلاثة على ان تختار من شئت في ثلاثة وما دونها يصح العقد وأغرب المتولي فسكن عن

وكذا يبيع الام دون
 الولد اذا كان الولد صغيرا
 وكذا يبيع الولد دون الام
 لان تسليمه تفريق بينهما
 وهو حرام فلا يصح التفريق
 بينهما بالبيع * الخامس
 ان يكون المبيع معلوم العين
 والقدر والوصف اما العلم
 بالعين فبان بشير اليه بعينه
 فلو قال بعنك شاة من هذا
 القطيع أي شاة أردت أو
 ثوبا من هذه الثياب التي
 بين يديك أو ذراعا من هذا
 الكرباس وخذه من أي
 جانب شئت أو عشرة أذرع
 من هذه الارض وخذه من
 أي طرف شئت فالبيع
 باطل

القديم قولاً مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا
 الامضاء فإزان يثبت له الخيار بين عبيدين وكما تقدر نهايه ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعي ولا
 يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار
 أو زاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال
 أنت كعتك احدى ابنتي أو بنتي لا يصح النكاح فلوم يكن له الاعبد واحد فصر في جماعة من العبيد وقال
 السيد بعتك عبي من هؤلاء والمشتري را هم ولا يعرف عين عبده في حكمه حكم بيع الغائب قاله في التمهة
 وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده
 المتساهلون في الدين الا أن يبيع) جزأ (شائعاً) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمره
 وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فإن ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعاً من شيء بمثله
 من ذلك الشيء كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذلك فوجهان أحدهما لا يصح البيع
 لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف
 صاحبه ففي صحته الوجهان أحدهما الصحة وتصير بينهما اثلاثاً وهذا قطع صاحب التقریب واستبعده
 الامام وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شائعاً فهو صحيح أيضاً مثاله
 أن يقول بعتك ثمرة هذا الخائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفاً أو ادا ما يخصه اذا وزع الثمرة على
 المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثلث وان أراد ما يساوي ألقاعاً من التقوم فلا لانه مجهول
 * (فصل) * لو باع ذراعاً من أرض أو داراً أو ثوباً ينظر ان كانا يعلمان جملة ذراعها كما اذا باع ذراعاً او الجملة
 عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا أن يعنى معنى ففسد كقوله شاة من قطيع ولو
 اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معيناً في صدق احتمالان قال
 النووي أوجهما البائع وان كانا يعلمان أو أحدهما ذراعان الدار والثوب لم يصح البيع لان اجزاء
 الثوب والارض تتفاوت غالباً في المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت
 الذراعان مجهولة أو معلومة ذهباً الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مباحاً ولو وقف على طرف
 الارض وقال بعتك أذرعاً من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح
 الوجهين (وأما العلم بالمقدار فاعلم بالكيل والوزن أو بالنظر اليه) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة
 وقد يكون معيناً والاول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعاً قد يكون في الذمة وان كان
 يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معيناً كما كان في الذمة من العوضين لابد من أن يكون
 معلوم القدر (فلو قال بعتك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بمبايع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما
 لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان
 الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت
 الجملة مجهولة في الحال نقله في التمهة وذ كر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع (ولو قال
 بعتك) مل هذا البيت حنطة أو برنة هذه الصنجة ذهباً (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة)
 فلوقال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا أن يعلم القيمة الدينار بالدرهم قال النووي ينبغى أن
 لا يكفي علمها بالقيمة بل يشترط منه قصد هما استثناء القيمة وذ كر صاحب المستظهر فيهما اذا لم يعلم الحال
 العقد قيمة الدينار بالدرهم ثم علم في الحال طريقتين أحدهما لا يصح والثاني على وجهين اه ولو قال بعتك
 بألف من الدراهم والدينار لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع
 بدرهم أو ديناراً فلا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد
 منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوساً الا أن يعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقود وليس

وكل ذلك مما يعتاده
 المتساهلون في الدين الا أن
 يبيع شائعاً مثل أن يبيع
 نصف الشيء أو عشره فان
 ذلك جائز وأما العلم بالقدر
 فاعلم يحصل بالكيل أو
 الوزن والنظر اليه فلو قال
 بعتك هذا الثوب بمبايع به
 فلان ثوبه وهما لا يدريان
 ذلك فهو باطل ولو قال بعتك
 برنة هذه الصنجة فهو باطل
 اذا لم تكن الصنجة معلومة

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين ويكفي ينصرف العقد الى التقدير الغالب ينصرف في الصفات اليه
 أيضا ولو قال بعث بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الثاني
 يصح ويحمل على التضيق * (تنبيه) * ولما قدمنا العلم بمقدار العوض لا بد منه اذا كان في الذمة
 احتجنا الى بيان مسئلة وهي كاستثناة من هذه وهي انه لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح
 العدة وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه
 الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كان الجملة
 مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة وفي قفيرة واحدة دون الباقي وفي مسئلة الارض والثوب لا يصح في شيء
 وهذا ما حكاه ابن كنج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية
 للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينتهي اليه الصبرة وقد
 رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعثك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم
 عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا
 ذكره في التهذيب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو ان يكون العوض في الذمة فأما
 اذا كان معين فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعثك هذه الصبرة
 من الحنطة فهو باطل أو بعثك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراه صح البيع
 وكان تخمينه بالنظر كفايا في معرفة المقدار) ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع
 الصبرة جزافا قال النووي قلت أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصرة الدراهم اه ونقل الروياني
 في البحر عن الشافعي لو باع صرة من الطعام جزافا لبيع جائز ولا بأس به وقال في حرمه لا أحب ذلك فان فعل
 لانقض البيع فحصل من هذا انه يجوز البيع قول واحد وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثاني يكره
 لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة
 والمشتري يظن انما على استواء الارض ثم بان تخمها كذا فقد ذكره في تبين بطلان العقد فيه وجهين
 أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبين بالآخر ان العيان لم يفد علما وأظهرهما الا ولكن للمشتري
 الخيار تميزا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعثك هذه الصبرة الاصاغان كانت معلومة الصيعان
 صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان (وأما العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين
 قال في القديم وفي الاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يشبث في العقود الصحيحة
 ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية العقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو
 اختيار المزني ووجهه انه يبيع غرر وقد نهي عنه ولانه يبيع مجهول الصفة عند العاقبة حال العقد فلم يصح
 بيعه ويشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفا في محلها على طريقين أحدهما عند أبي الصباغ
 وصاحب التتمة وغديرهما ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره
 أحدهما والثاني ان القولين فيما اذا شاهد البائع دون المشتري أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل
 قول واحد ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن المثل والمشتري يحصل له فهو أجدد
 بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقته الثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص فيما اذا لم يره
 * (تنبيه) * ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمي وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما
 انه لا يجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الاشارة مقام النطق في حق

ولو قال بعثك هذه الصبرة من
 الحنطة فهو باطل أو قال
 بعثك بهذه الصبرة من
 الدراهم أو بهذه القطعة
 من الذهب وهو يراه صح
 البيع وكان تخمينه بالنظر
 كفايا في معرفة المقدار وأما
 العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان ولا يصح
 بيع الغائب

الاخوس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى مارآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها وكان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الاذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغيير فيها) وقال الانما طلى لا يصح لان ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في الكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الانما طلى في المسئلة فقال أرايت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال أرايت لو دخل دارا ونظر الى جميع جواناتها وعاليلها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو ارتكبه لكان مانعا لبيع الاراضي والضياع التي لا تشهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صححنا الشراء فان وجدته كبر أى أولا فلا خيار له وان وجدته متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لا يبين ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص به - هذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما اذا رأى ما يتسارع اليه التساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فبه وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكي هذا عن المازني وابن أبي هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجدته متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل يتغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغيير واستمراره قد واطهرهما وهو المحكى عن نفسه في العرف ان القول قول المشتري مع عيبه لان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضاه وهو ينكره فأشبهه ما اذا ادعى الاطلاع على العيب وأنكر المشتري ومن فروع المسئلة اختلفوا في أن استقضاء الاوصاف على الحد المتغير في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا اشاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما نعم لان ثمره الرؤية المعرفة وهما يفيدان فعلية هذا يصح البيع على القولين ولا خيار وأصحهما الا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة واليه أشار المصنف بقوله (والوصف لا يقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أحد المذهبين) أى أصح القولين في المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الخنطة والشعير لان الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف بجلتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفي التمسة ان أبا سهل الصعلوك حكى قولاً عن الشافعي انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها لمعرفة حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوك نفسه وقال انما الجاه اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاول وفي معنى الخنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والذيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شئ منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والحل وسائر المائعات في ظرفها كفي ولو كانت الخنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في النكوة أو الباب كفي ان عرف سعة البيت وعمقه والافلاو وكذا حكم الجند في الجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والمان والسفرجل لانهم يتابع في العادة عددا وتختلف اختلافنا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكتفي في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العود انه يكفي رؤية اعلاه أم لابد من رؤية جميعه قال والاشبهه عندى انه كقومرة التمر ومن فروع

والاذا سبقت رؤيته منذ
مدة لا يغلب التغيير
والوصف لا يقوم مقام
العيان هذا أحد
المذهبين

هذا الفصل الثوب المطوي لا بد من نشره قال ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية لما في نشرها من التنقيص ونقل القفال في شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوي وصحناه ونشره واختار الذسخ وكان عليه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي اه ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالديباغ المنقوش فلا بد من رؤية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلاي وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكر باس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين فن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف فقال (ولا يجوز بيع) الثوب (التوزي) منسوب الى توز كيقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة الخلل شديدة الحر واليهاتنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفع والفصح نسبة الى عوام العجم (في المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التي كتبت عليه قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع (ولا يبيع الحنطة في سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن والبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير واحتج بحديث نهى عن بيع الخلل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يتبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مطلقا من غير قيد بالترك ولو كان كما قاله لشافعي قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ما ذكر ان الغالب في السنبل الحنطة الأترى انه يقال هذه حنطة وهى في سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا بن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحصى الاخضر وسائر الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارز في قشره التي يدخنها) فان قشره صوتان له فهو ملحق بالشعير وبه قال ابن القاص وأبو علي البصري ومنهم من يلحقه بالحنطة (وكذا يبيع) ماله كما ان زال أحدهما ويبقى الآخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرايح (في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين) لاعلى رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا في القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشيء اذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي نظران كان المرئى صوتا للباقي كقشر الرمان والبيض كفي رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عن المبيع (ويجوز بيع الباقلا لرتب في قشره الاعلى للعاجحة) والضرورة على الخلاف المذكور في الجوز واللوز ادعى الامام ان الاطهر فيه الصحة لان الشافعي رضي الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشتري له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم قش شديد شراب الزبيب (لجربان عادة الاولين) يبيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله باحة) بعوض فلما اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستورا خلقة ولا (يعد أن يتسامح به اذ في اخراجه افساد) فصار (كالرمان وما يستخرقة) صرح النووي في فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه في الكوز من مصلحته اه وقال الرافعي وذ كرا أبو الحسن العبادي ان الفقاع يفخر رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب يعنى المصنف أطلق المسامحة في الاحياء فيما أظن قال النووي قلت الاصح قول الغزالي والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية السقف والجدران والسطح داخلا وخارجا وفي الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار ومسائل الماء وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والاطراف الا العورة وفي بائى البدن وجهان أظهرهما انه لا بد من رؤيته وفي الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفي الدواب لا بد من رؤيته مقدمها

ولا يجوز بيع الثوب في المسح اعتمادا على الرقوم ولا يبيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشره التي يدخنها وكذا يبيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشره للعاجحة ويتسامح ببيع الفقاع لجربان عادة الاولين به ولكن نجعله باحة بعوض فان اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستورا خلقة ولا يبعد أن يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه

ومؤخرها وقواتها ونحت السرج والا كاف والجل وفي شراء الكسب لا بد من تغليب الاوراق ورؤية
 جميعها وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد
 ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز بل اقتصر على الخمسة ولكن أوردته في آخر
 البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض) قال
 العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت الذي عند البخاري من حديثه أما الذي نهى عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولنظ مسلم أحسب كل شيء بمنزلة الطعام وعند
 البيهقي من طريق أبي اسحق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال اني أمرت على أهل الله بتقوى الله لا يأتى كل أحدكم من
 ربح ما لم يضمن وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده وفي بعض رواياته قال له انهم عن بيع ما لم يقبضوا ورجح
 ما لم يضمنوا (ويستوى فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا
 لا باذن البائع ولا دونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل) خلافا
 لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولما لك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض
 وكذا بيع الطعام اذا كان جزافا ولا جد حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع
 قبل القبض وقد روى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت وذكر الاصحاب من
 طريق المعنى سببين أحدهما ان الملك قبل القبض ضعيف لسكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ
 المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثاني انه لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع
 من المشتري لاضطر الى تواليه لان المبيع مضمون على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه
 للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عهد من وهل الاعتاق كالبيع فيه وجهان
 أحدهما لا بل يصح الاعتاق ويصير قابضه لقرّة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبل القبض فقبل
 هو كالبيع وقبل كالاتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان
 وقيل قولان أحدهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والاقتراض والتصرف كالهبة والرهن
 ففيها ما الخلاف وفي اجارة المبيع قبل القبض وجهان أحدهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض
 المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله) هذا
 شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة
 ويختلف بحسب اختلاف الأول وتسهيله أن المال اما أن يباع من غير اعتبار تقديره أو يباع معتبر فيه
 تقدير الحالة الأولى أن لا يعتبر فيه تقديره اما لعدم امكانه أو مع الامكان فينظر ان كان المبيع مما لا ينتقل
 كالدرور والاراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه ولا
 يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالذهب
 المشهور ورويه قال أحمد انه لا يكفي فيه التخلية بل لا بد في النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفي
 فيه التخلية كما في العقار وعن رواية حاملة قول من مثله الحالة الثانية أن يباع الشيء مع اعتبار تقديره كما
 اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا بد فيه بعدد
 القبض من النزع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا الواسم في أصح أو أمناء من الرعام لا بد في قبضه من
 الكيل والوزن ولكل من الحالتين مسائل وله افرع مذكورة في محالها (فاما بيع الميراث والوصية
 والوديعة وما لم يكن الملك حاصل فيه بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان
 عين في يده ودين في ذمته أما الثاني فذكره في محله وأما القسم الأول فله في يده الغير اما أن يكون أمانة أو
 مضمونا للضرب الأول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهو

السادس أن يكون المبيع
 مقبوضا ان كان قد استفاد
 ملكه بمعاوضة وهذا شرط
 خاص وقد نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع
 ما لم يقبض ويستوى فيه
 العقار والمنقول فكل ما اشتراه
 أو باعه قبل القبض فبيعه
 باطل وقبض المنقول بالنقل
 وقبض العقار بالتخلية
 وقبض ما ابتاعه بشرط
 الكيل لا يتم الا بان يكيله
 وأما بيع الميراث والوصية
 والوديعة وما لم يكن الملك
 حاصل فيه بمعاوضة فهو جائز
 قبل القبض

كلوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعمل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه
 وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي
 رشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث ما لآله يبعه قبل أخذه الا اذا
 كان الموروث لا يملك يبعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من موروثه شيئا ومات الموروث قبل
 التسليم فله يبعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ
 يبعه في قدر نصيب الا حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله يبعه قبل أخذه
 وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا وأما
 المضمونات فهي ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في مقدم معاوضة الأول المضمون بالقيمة وهذا
 الضمان يسمى ضمان اليد فيصح يبعه قبل القبض أيضا تمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة
 به مقدم فسوخ وغيره ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة
 الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض في مقدم معاوضة فلا يصح يبعه قبل القبض
 لتوهم الانفساخ تبلغه v وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع المرأة الصداق
 قولان مبنيان على أنه ممنون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثاني ووراءه ما ذكرنا صور
 منها الارزاق التي يخبر بها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض كما صاحب التلخيص عن نص
 الشافعي وصحة النووي قال القفال ومراد الشافعي بالرزق الغنمية ومنها بيع أحد الغنمين نصيبه على
 الاشاعة قبل القبض صحح اذا كان معلوما ومنها اذا جع فيما وهب من ولده له يبعه قبل استرداده وقال
 ابن كجب ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشقص له يبعه قبل القبض كذا في التهذيب وقال صاحب التهمة
 ليس له ذلك قال النووي هذا أقوى ومنها اذا قسم شريكه فبيعه ما صار اليه قبل القبض من الشريك
 يبيعه على أن القسمة يبع أو اقرار نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به
 أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه
 وقد بحث فيه الرافعي فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود
 والزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانها وان كان المراد انه لا بد من حضورها
 في الذهن ليتصور البيع فلان سلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال
 والفاع لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى ان اذ ادعونا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها
 وكذلك مورد الفعل بل الاشبه ان الصيغة أيضا ليس جزءا من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم أن يقال
 هل المعاطاة يبع أم لا ويحجب عنه مسؤول بلا وأخر نعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه
 ذلك فيعتبر في صحته أمور ومنها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه
 كذا وكذا ثم أحد الأركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع والقبول
 من جهة المشتري وتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا
 يتخللها كلام أجنبي عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء
 تفرق عن المجلس أم لا ولومات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الدار كى
 انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود منهم) كأن يقول البائع بعث أو شريت أو ملكتك وفي
 ملكتك وجه منقول عن الحارثي وأن يقول المشتري قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكك ويجرى
 في تملكك مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكرنا
 الحرمين من أن القبول على الحقيقة لا يتأتى الا بتداعيه فاما اذا أتى بما يتأتى الا بتداعيه فقد أتى بأحد شقي
 العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعث على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري

* (الركن الثالث) * لفظ
 العقد فلا بد من جريان
 ايجاب وقبول متصل به
 بلفظ دال على المقصود منهم

اشترى ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعثك فقال المشتري ٧ أو ابتعت
 أو قال البائع ما كنتك فقال المشتري اشترى صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله
 وهو الايجاب والقبول اعتبر بالدلالة على الرضا الباطن قال الرافعي يريد به أن المقصود الاصل هو الرضا لئلا
 يكون واحدا منهما آ كلام اللاحق بالباطل بل يكونان ناخرين عن تراض الا أن الرضا أمر باطن يعسر
 الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بعثك فقال
 قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح
 أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والمجلس أيضا فيما يختاره) وعبارته في الوجيز وينعقد البيع
 بالكناية مع النية كالكتابة وانقطع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعبد ٧ الشهادة هذا لفظه قال الرافعي كل
 تصرف يشتغل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرح وما
 لا يشتغل به الشخص بل يفترق الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما ما يفترق الى الايجاب كالنكاح
 وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الا شاهد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على القصد
 والنيات والشهاد على العقد لا بد منه والثاني ما لا يفترق فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل مقصوده
 التعليق بالاغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
 وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خطوط
 وأظهرهما انه ينعقد كفي الكتابة والخلع وقال امام الحرمين والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد
 بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فالما اذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع
 بالصحة وفي البيع المقيد بالشهاد ذكر المصنف في الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفير القرائن قال شارحه
 محمد بن يحيى تليذ المصنف بعد قوله وعندى انه يكتب به وان لم ينوفيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله
 تعالى اما في الظاهر فلا بد من لفظ صريح يفزعان اليه عند الخصام ومن فرغ هذه المسئلة لو كتب الى
 غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كلو اطاع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول
 بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف في الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه ثبت خيار المجلس مادام
 في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجوع عن
 الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اه وحكم الكتابة على القرطاس
 والرق والورق والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الحرف على الماء والهواء ولو قال
 بعث داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة
 وقال أبو حنيفة لا ينعقد نعم لو قال بعث من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كلو كاتبه (ولا
 ينبغي أن يقترن بالبيع شرط على مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط وروى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال المصنف فطلق الخبر يقتضى امتناع كل شرط في البيع
 لكن المذهب في تعليقه انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت علقته بعد العقد بشور بسبب المنازعة وقد
 يفرض ذلك الى فوات مقصود العقد حيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط
 ورد في تصحيحها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه
 يفسد العقد أيضا على المذهب فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعاً فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه
 ثلاثة طرق أحدها انما باطلان اما شرط العمل فلانه شرط ينافي قضية العقد لان قضية العقد كون
 القطع على المشتري وأما البائع فلان الشرط اذا فسد ففسد البيع ونظر هذه المسئلة ما أشار له المصنف
 بقوله (فلو شرط أن يزيد شيئا آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل الى بيته)
 أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبأ وشرط عليه طبعه أو نعلا على أن ينعل به دابته أو عبدا

اما صريح أو كناية فلو قال
 أعطيتك هذا بذلك بدل
 قوله بعثك فقال قبلته جاز
 مهما قصد به البيع
 لانه قد يحتمل الاعارة اذا
 كان في ثوبين أو دابتين
 والنية ترفع الاحتمال
 والتصريح أقطع للخصومة
 ولكن الكناية تفيد الملك
 والحل أيضا فيما يختاره ولا
 ينبغي أن يقترن بالبيع
 شرطا على خلاف مقتضى
 العقد ولو شرط أن يزيد شيئا
 آخر أو أن يحمل المبيع الى
 داره أو يشتري الحطب
 بشرط النقل الى داره

رضيعا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافا لابي حنيفة وصاحبيه (الا اذا
أفرد استجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطباً على ظهر
بهيمة مطلقاً فصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة
تقتضي حمله الى داره حتى صاحب التهمة فيه وجهين قال النووي أحدهما الصحة (ومهما لم يجز بينهما)
أي البائع والمشتري (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعي) رضي الله عنه
(أصلاً) على المشهور من مذهبه لان الافعال لادلالة لها بالوضع وقسموا الناس فيها تختلف (وان عقد عند
أبي حنيفة) رضي الله عنه اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو
المسمى بالايجاب والقول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع
المراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً ونفيساً ثم قول المصنف
(ان كان في المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الاول قال الزيلعي في شرح الكونز يلزم البيع بتعاط
ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً ونفيساً وزعم الكرخي انه ينعقد به في شيء خسيس لجرى بان العادة ولا
ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي
من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاساني في البدائع وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى
بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز البيع بالتعاطى وذكر القدرى التعاطى يجوز في
الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة ورواية الجوزي في الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي
الصحيحة لان البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء وانما
قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة
عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطى وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمي مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشترى عن بيعا وقال في آخر الآية
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ
والاعطاء فهذا يوجد في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فلان التعاطى في كل ذلك بيع فكان جائزاً اه
ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتب في تسليم المبيع وقد ظهر
مما أو رده ان أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة
في الافصاح واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة في احدي روايته والشافعي وأحمد في
احدي روايته لا ينعقد وقال مالك ينعقد عن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الإطلاق
اه والمقصود من سياق كلامه الاخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد بخالف لما في كتب مذهبه وان
عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولاً واحداً فتأمل وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس
والنفيس في بيع المعاطاة لابي حنيفة مطلقاً تبعاً للمصنف كما هنا لانه قال في الوجيز ولا يكفي المعاطاة أصلاً
قال الرافعي معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعاً في المحقرات التي حوت العادة فيها بالاكتفاء
بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقاً فيكون مخرجاً على وجه المذهب خرج أبو الحسن الكرخي
وأظن الامام أبا جعفر القدرى تبعه في ذلك * (تنبيه) * قال الرافعي مثلوا المحقرات بالتافه من البقل
والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والذى رحمه الله تعالى أو غيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة
والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعاً ففيه التحريم ولهذا قال صاحب
التهمة معبراً عن التحريم ما حوت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالذواب والجراري والعقار فلا
اه ولما ذكرنا من اختلافهم في المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قر
استجاره على النقل باجرة
معلومة منفردة عن الشراء
للمنقول ومهما لم يجز
بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون التسلف باللسان لم
ينعقد البيع عند الشافعي
أصلاً وان عقد عند أبي
حنيفة ان كان في المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسر

فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البراز ياخذ منه ثم ياديا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بان ارضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحمله ويسلمها الى البراز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعها ولم يجز بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت (٤٤٣) البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا

فمن يزيد فيقول أحدهم هذا على تسعين ويقول الآخر هذا على تسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من العضلات التي ليست تقبل العلاج اذا الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقيق والنفس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحصل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجز لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما في المبيعات الخطيرة ذوات القيم مثل الجوارى والعبيد والعقارات والتنافس عليها في شرائها وتناط الرغبات بها) اذ للمسلم أن يرجع في متاعه على المسلم اليه (ويقول قد ندمت) على فعل (وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعا وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل وينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثاني أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقا فلا يحكم بان عقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهد عليه في نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم البنا (نقلا منتشرا) ولم يخف عن جاء بعدهم (ولكان يشتهر وقت الاعراض بالسكينة عن تلك العادة لان الاعصار في مثل هذا تتفاوت) والاختبار تنقل (والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلاوا به (فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير حريان الصيغة (فأي فائدة في لفظه) أي تلفظه (بالعقد اذا كان الامر كذلك) أي ما ذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها) كما قاله أبو حنيفة (رضي الله عنه وعن رواية الكرخي عنه والمذهب معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا) ولكان يشتهر وقت الاعراض بالسكينة عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله

ضابط صحيح بعتم عليه (فان رد الامر الى العادات) أي فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعا (فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة) عن الحدود (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة في التبايع (الى) دكان (بزاز) مثلا (ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري) فير به اياه ويخبره عن ثمنه (ويعود اليه) أي الى البراز (بانه) أي المشتري (ارضاه) ثوبا وغنا (فيقول) أي البراز (له) أي للدلال (نخذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشتري (العشرة) المسماة (ويسلمه الى البراز) عن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشتري الثوب يقطعها) لئسائه وبنائه (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلا ويجتمع المجهزون) أي الذين يهيئون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أي دكانه (أو موصلته) فيعرض لهم (متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا) أي الواحد منهم (على تسعين) دينار (ويقول الآخر) منهم على (بمائة) دينار (فيقول له زن) دنانيرك أو عدّها (فيزن) الدنانير (ويسلم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من العضلات) أي المشكلات (التي ليست تقبل العلاج) ولا ينجع فيها الدواء (اذا الاحتمالات ثلاثة) اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقيق والنفس (كإلهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد) وهو محال اذ فيه نقل الملك من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه) فقد أحصل الله البيع (في كتابه العز بن) والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجز لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما في المبيعات الخطيرة ذوات القيم مثل الجوارى والعبيد والعقارات والتنافس عليها في شرائها وتناط الرغبات بها) اذ للمسلم أن يرجع في متاعه على المسلم اليه (ويقول قد ندمت) على فعل (وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعا وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل وينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثاني أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقا فلا يحكم بان عقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهد عليه في نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم البنا (نقلا منتشرا) ولم يخف عن جاء بعدهم (ولكان يشتهر وقت الاعراض بالسكينة عن تلك العادة لان الاعصار في مثل هذا تتفاوت) والاختبار تنقل (والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلاوا به (فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير حريان الصيغة (فأي فائدة في لفظه) أي تلفظه (بالعقد اذا كان الامر كذلك) أي ما ذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها) كما قاله أبو حنيفة (رضي الله عنه وعن رواية الكرخي عنه والمذهب معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا) ولكان يشتهر وقت الاعراض بالسكينة عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله

معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا) ولكان يشتهر وقت الاعراض بالسكينة عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله

وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعي رحمه الله على
وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان
معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب (٤٤٤) عن الاشكالين فهو ان نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل
عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة
واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخيزري (الى تخريج قول للشافعي) رضى الله عنه (على وفقه)
انه يكتفي بها في المحقرات قال لان المقصود الرضا بالقرائن يعرف حصوله قال الرافعي وبهذا أفتى القاضي
الرويانى وغيره وذكر والمستند التخريج صوراً منها الوعظ الهدى في الطريق فعمس النعل الذى قلده
بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الاكل منه ذكر واقية قولين وخلافاً مذكوراً في محله ومنها
لو قال لزوجته ان اعطيتنى ألفاً فانت طالق فوضعه بين يديه ولم تتلف بشئ يملكه ويقع الطلاق وفي
الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو بمن يعتاد الغسل بالاحرة هل
يستحق الاحرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه) وأقربنا به
(لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتاداً
في الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعي وقال مالك بن عبد الله بن عيسى بك ما يعده الناس بيعة
واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في الزيادات هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليل وهو المختار
لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ومن اختاره المتولى
والبغوى وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني (فهو ان نقول
اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علمنا تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه
غير متيسر (بل له طرفان واختم ان ادلجنى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود
في المحقرات التي لا يعتاد فيها المعاطاة) أى أخذها بالمعاطى (وطالب الايجاب والقبول فيه بعدمه مستقصياً)
ومتعتنا (ويستبرد تكلفه لذلك ويستقل) بين العمامة (وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقيق لا وزن له)
ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب) الفارغة (والعبيد) والجوارى (والعقارات)
الفارغة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها)
ولا يستبرد ولا يعد مستقصياً (وبينهما) أى بين الطرفين (أواسط) أى درجات متوسطة (متشابهة يشك
فيها هي في محل الشبهة) ومثارها (حق ذى الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع
ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشككة) فنعامل بالأطراف
لوضوحها ومن عامل بالواسط لا يعتد لها مع اشكالها ومن محتاط في كل ذلك (وأما الثاني وهو طلب سبب
لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً) كان (أو تسليم سبب العينة) اذا للفظ لم يكن
سبب العينة (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة) الجارية
بين الناس (وانضم اليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين
(واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب ولا قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في
الممتلكات (وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما استدرك عليه فيقال بالفرق
بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذا الملك لا بد من
نقله في الهبة أيضاً لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقيقير والنفيس بل كان طلب الايجاب
والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات) والحسانس

علمنا تكلفه بالتقدير فان
ذلك غير ممكن بل له طرفان
واختم ان ادلجنى أن شراء
البقل وقليل من الفواكه
والخبز واللحم من المعدود
من المحقرات التي لا يعتاد فيها
الالمعاطاة وطالب الايجاب
والقبول فيه بعدمه مستقصياً
ويستبرد تكلفه لذلك
ويستقل وينسب الى انه
يقيم الوزن لامر حقيق ولا
وجه له فهذا طرف الحقارة
والطرف الثاني الدواب
والعبيد والعقارات والثياب
النفيسة فذلك مما لا يستبعد
تكلف الايجاب والقبول
فيها وبينهما أوساط
متشابهة يشك فيها هي في
محل الشبهة فحق ذى الدين
أن يميل فيها الى الاحتياط
وجميع ضوابط الشرع
فيها يعلم بالعادة كذلك
ينقسم الى أطراف واضحة
وأواسط مشككة وأما
الثاني وهو طلب سبب
لنقل الملك فهو أن يجعل
الفعل باليد أخذاً وتسلماً
سبباً اذا للفظ لم يكن سبباً
لعينه بل لدلالته وهذا
الفعل قد دل على مقصود
البيع دلالة مستمرة في
العادة وانضم اليه مسيس
الحاجة وعادة الاولين

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا
يكون اذا الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقيقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح
فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات

هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن تمتنع من ذلك لاجل ان
البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فلم تمتنع
منه وليس تتر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتنظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل مع هذا
الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل يمكن فان قلت فان أمكن هذا فيما (٤٤٥) يشتره فكيف يفعل اذا حضر في

ضمافة أو على ما تراه وهو
يعلم أن أصحابها يكتفون
بالمعاطاة في البيع والشراء
أو سمع منهم ذلك أو رآه
أوجب عليه الامتناع من
الاكل فأقول يجب عليه
الامتناع من الشراء اذا
كان ذلك الشيء الذي اشتروه
مقدارا نفيسا ولم يكن من
المحقرات وأما الاكل فلا
يجب الامتناع منه فاني
أقول ان ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك
فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة
على الاباحة فان أمر الاباحة
أوسع وأمر نقل الملك
أضيق فكل مطعوم جرى
فيه بيع معاطاة فتسليم
البائع اذن في الاكل يعلم
ذلك بقرينة الحال كاذن
الجامعي في دخول الحمام
والاذن في الاطعام لمن يريده
المشتري في منزل منزلة ما لو
قال أبحث لك أن تأكل
هذا الطعام أو تطعم من
أردت فانه يحل له ولو صرح
وقال كل هذا الطعام ثم
اغرم لي عوضه لحل الاكل
ويلزمه الضمان بعد الاكل
هذا قياس الفقه عندى
ولكنه بعد المعاطاة آكل

(هذا ما تراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لا يدع الايجاب
والقبول) أى اجراء الصيغة في البيع والشراء (للمخرج عن شبهة الخلاف) بين الأئمة في هذه المسئلة (فلا
ينبغي أن تمتنع من ذلك) أى عن اجراء هذه الصيغة متعلا (بان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول) على
رأى من يرى ذلك (فان ذلك لا يعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه
أو أقر البائع به فلم تمتنع منه وليس تتر من غيره فان كان الشيء محقرا) خسيسا (وهو اليه محتاج فليتنظ)
بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل مع هذا الرجوع من اللفظ الصريح غير
ممكن ومن الفعل) بالتسليم والتسليم من غير لفظ (ممكن) قد يفرض ذلك الى خصومة وتزاع بين الجانبين
(فان قلت ان أمكن هذا فيما يشتره فكيف يفعل اذا حضر في ضمافة) بالكسر اسم من ضمفته وأضفته
اذا أزلته اليك ضميفا (أو على ما تراه) من طعام دعى اليها وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (ان
أصحابها يقنعون) في بيعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (اذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على
أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعلمون كذلك (أوجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب
عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات) عملا بأعدل
الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل
الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فاصح أن
يكون دالا على نقل الملك يصلح أن يكون دالا على الاباحة (وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم
البائع) لشتره (اذن في الاكل واذن في الاطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقرينة الحال) الدالة عليه
(كاذن الجامعي في دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (فيتزل منزلة ما لو قال أبحث لك أن تأكل هذا
الطعام) أنت (أو تراه) من أردت فانه يحل له (ذلك) ولو صرح له (وقال كل هذا الطعام واطعم لي
عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان) لما أكاه (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى) مما تقتضيه قواعد
المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلفه فعليه الضمان) بعد الاكل لا تلافه (وذلك) مرتب
(في ذمته والتمن الذي سلمه) المشتري للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملك
مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادر على المطالبة فانا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما الارضى
بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا
يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه بحقه) وقد ألم الرافعي في شرح
الوجيز بهذا البحث بعد ان ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعي في جواز المعاطاة مانصه واذا اتانا بظاهر
المذهب فما حكم الذي جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فهو وجهان أحدهما انه اباحة وبه أوجب
القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئا فأكله ثم عاد فطالبه
بالتطاعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحة لكان له ذلك قال انما أباح كل واحد منهما بسبب اباحة
الآخره قلت فهو اذا معاوضة وأصحهما أن حكمه حكم القبول كسائر العقود الفاسدة فلكل واحد
منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمائه ان كان نالقا فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل

ملكه ومتلفه فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادر على المطالبة فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما الارضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة
وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه

أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادة من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للمعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاركته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غرضها والعلم عند الله وهذه احتمالات ووطنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه

* (العقد الثاني عقد الربا) وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسبته والفضل أما النسبته فان لا يبيع شيأ من جواهر التقدين بشئ من جواهر التقدين الا يابيد وهو أن يجري التقابض

القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق طفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا بحالة وعن الشيخ أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأه منهما بالتراضي وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لا يراه وان وجد التراضي اه كلام الزاقي ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض) وأدق (لان ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه في يد المشتري) باكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادة من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض (فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من شأن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غرضها) ودقتها (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات ووطنون) وقديسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فينبغي في هذه وأمثالها) أن يستفتى قلبه (ويرجع اليه) ويتقى مواضع الشبه ويقطع الشك باليقين * (العقد الثاني عقد الربا) تسلك المصنف في العقد الاول على الاركان والشروط أو جب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لانخالل في الاركان أو بعض شرطها واذا عرفت اعتبارها عرفت ان فقد هامة فساد وتارة يكون لغيبه من الاسباب كفي هذا العقد الربا وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور وينبغي ان يكون الربا ولو على الاصل وقد يقال بيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال بروي قاله أبو عبيدة وزاد المطرزي فقال الفسخ في النسبة خطأ ور بالشيء يروا اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكاتب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فباروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وعند البخاري وأحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد فن زاد أو استراد فقد أربى الاخذ والمعطى فيه سواء وروي أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا ردهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروي الامام الشافعي في المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمخ الاسواء بسواء عينها بعين يدا بيد ولكن يبعو الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والمخ بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو الملح وزاد الاخر فن زاد أو استراد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده * ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الاخر في القدر وبالنساء وهو أن يبيع بالثمان نسيئة سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول وباليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الاخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعمات الاربعسة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها المعنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كيانا في بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا في نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفي أن يحترز) في معاملته (من النسبته والفضل اما النسبته فان لا يبيع شيأ من جواهر التقدين بشئ من جواهر التقدين الا يابيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسبته)

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرق قبل التقابض بطل العقد ولو تقابض بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولاً تفرق بق الصفة والخيار في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق بطل العقد خلافاً لابن سريج ولو وكل أحدهما أو كليهما بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل بمجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا ثم اعلم أن التقدير هل الربا فيهما العينهما للعلة أو لعلة وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول والمشهور في المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمن الغالبة وان شئت قلت جوهرية الايمان غالباً والعبارة ان تسملان التبر والمضروب والحلي والاواني المتخذة منها وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه حصول معنى الثمنية والاصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال اصحاب الشافعي لئلا لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى (وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث انه يجرى فيه تفاضل ادلاير المضروب بمثل وزنه البتة) بل لا بد فيه من التخالف واعلم أن تحريم النساء وجوب التقابض يتلازمان ويخوكل واحد منهما نحو الآخر وقد ترى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذلك كراحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة) مواضع (في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الامع المائثة) لان بيع مال الربا يحسنه مع زيادة لا يجوز الابتوسط عقداً آخر (وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعهما متفاضلاً للماروي النهى عنه في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة ولو اعتبر لا نسد باب البياعات فلو باع التبر أو المضروب بالحلي من جنسه وجبر عايه المائثة وعن مالك انه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلي بقدر قيمة الصنعة (فان اختلف الجنس فلاحرج في الفضل) فلو باع ذهباً بفضة أو بالعكس لم يجب رعايه المائثة ولكن يجب رعايه الحلول والتقابض (والثالث في) بيع (المركبات من الذهب والفضة كاللنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولاً لم يصح المعاملة عليه أصلاً) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمائثة (الاذا كان ذلك نقداً جازياً في البلد فانه رخص في المعاملة عليه اذالم يقابل بالنقد) بل بعوض (وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رائجاً في) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهي مجهولة وان كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لاجل) مسيس (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً) للجهل بها (وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوماً) اما بالوزن أو بالتحمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر مجهولاً او يوجب التفاضل أو الجهل بالمائثة (الاذا كان مموهاً) أي مطلقاً (بالذهب تمويهها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكان ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضاً (بما أريد من غير النقرة) من أي متاع كان (وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدايدان لم يكن فيها فضة) والاصل في ذلك ماروي عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتخير بقلادة فيها خرز وذهب فباع فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزن ابوزن ويروي أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

تفاضل ادلاير المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الامع المائثة وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنس فلاحرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كاللنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولاً لم يصح المعاملة عليها أصلاً الا اذا كان ذلك نقداً جازياً في البلد فان رخص في المعاملة عليه اذالم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجاً في البلد لم يصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوماً الا اذا كان مموهاً بالذهب تمويهها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض

على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدايدان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

بالمائة (ويجوز بالفضة وغيرها يدايد) لاختلاف الجنسين (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقايب في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليه التقايب ومراعاة المائلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لا يكونا رويين أو يكونا رويين والحالة الاولى تتضمن ما ذالم يكن واحدا منهما روييا أو ما اذا كان أحدهما روييا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقايب ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبان في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرين بعيرين إلى أجل وعند أبي حنيفة لا يجوز اسلام الشيء في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاؤل وأما الحالة الثانية فنظر أهذا رويي بعلة وهذا رويي بعلة أو همار رويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقايب ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقيدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كإلحاق الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الاربائة فوجب رعاية التماثل والحلول والتقايب في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبيا بفضة وبرا بشعير لم تجب رعاية المائلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقايب واذا كان التقايب معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم إلى مضي المدة وعند أبي حنيفة لا يشترط التقايب الا في الصرف وهو يبيع النقدا بالنقد وبه قال أحمد في رواية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الا يدايد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقايب بين الذهب بالذهب والبر بالبر ولان قوله الا يدايد لفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقيدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لا عموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولا في حنيفة وأحمدانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليتعين والمراد بما روى التعيين غير ان ما يتعين به يختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معني المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربع المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديدان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعم بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ووزن بالوزن والبر بالبر ككيل بكيل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والتمر والذرة والارز وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقنيات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجري فيه الربا وقصد بالقيدين الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجوز والنورة وسائر المكينات وعن أحمد روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والآخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا ذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز المراد من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالحصان بالاضافة إلى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وضعا لكانت تحريم النساء بمجرد ذلك كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرد ذلك وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللأولين ان يمنعوا مطلقا ما هو وصف العلة وبالفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها
وأما المتعاملون على الاطعمة
فعليه التقايب في المجلس
اختلف جنس الطعام
المبيع والمشتري أو لم
يختلف فان اتحد الجنس
فعليه التقايب ومراعاة
المائلة

قال وايس تحت هذا الاختلاف كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لالاي الشرط

٧ هـ نايابض بالاصل

والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقداً او نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الخنطة ويشترى بها الخبز نسيئة او نقداً فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسهمس والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبني ليؤخذ منه اللبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبني فهو وايضاً حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقداً ومماثلاً وكل ما يتخذ من الشيء الملعوم فلا يجوز ان يباع به مماثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالخنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس واخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد وخبز ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذالم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومماثلاً

* (فصل) * واذا عالنا بالطعم امامع انضم اليه التقدير اليه اودونه تعدى الحكم الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالباً ما تقوياً وتادماً وتفكها فيدخل فيه الحبوب والقواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما يؤكل نادراً او غالباً ولا بين ان يؤكل كل ٧ اومع غيره وفي الزعفران وجهان أحسهما انه يجري فيه الرابولافرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس برؤى وفي الادهان المطيبة وجهان أحسهما انهم وفي دهن الحكان والسمن لاعلى الاصح وما سوى عود الخوررؤى ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمن الصغير على وجه يجري فيه الربا وحكى الامام عن شيخه تردداً فيه وقطع بالمنع ثم قال المصنف (والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه جملة من (الغنم ويشترى بها) منه (اللحم) تدريجاً (نقداً أو نسيئة وهو حرام) لانه لو جب التفاضل (ومعاملة الخباز بان يسلم اليه) القدر المعلوم من (الخنطة ويشترى به الخبز) تدريجاً (نسيئة أو نقداً فهو حرام) أيضاً ذكرنا (ومعاملة القصار بان يسلم اليه بالبذر والسهمس والزيتون لتؤخذ منه الادهان) مدارج (وهو حرام) أيضاً لما ذكرنا (وكذا) معاملة (اللبان يعطى اللبني ليؤخذ منه اللبن والسمن والزبد وسائر) ما يعمل من (أجزاء اللبني) وهو ايضاً حرام لما ذكرنا (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (النقداً) كولو باع شعيراً برباً وبالعكس فانه يجب فيه رعاية الحلول والتقابض (ولا يباع بجنسه الا نقداً ومماثلاً) كولو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير فانه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض (وكل ما يتخذ من الشيء فلا يجوز ان يباع به مماثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالخنطة دقيق وخبز وسويق) يعمل من الخنطة ومن الشعير ايضاً وذلك ان يقلى البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف اليه شيء من السكر أو التوابل (ولا بالعنب دبس) هو عصارة الرطب (ونخل وعصير) هو الخمر (ولا باللبن سمن وزبد وخبز) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبني الذي تخض واستخرج بزده بوضع الماء فيه وتحريره (ومصل) بفتح فسكون عصارة الاقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت (وجبن) وهو معروف قال الراعي لا يجوز بيع الخنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والشاويلا بما فيه شيء مما يتخذ من الخنطة كالمصل فيه الدقيق والفالوج فيه النشاو كذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتى به من المذهب ونقل السكر ابيسي عن أبي عبد الله تجوز بيع الخنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولاً آخر للشافعي وبه قال أبو الطيب بن سلمة ومنهم من لم يثبتته قولاً وقال أراد أبي عبد الله مال الكأ أو أحد وجعل الامام منقول السكر ابيسي شيئاً آخر وهو ان الدقيق مع الخنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ويشبه ان يكون هو منفرداً بهذه الرواية وحكى البويطي والمزني في المنثور قولاً انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع ببعه بالخنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع ببعه بالسهمس وفي بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول في المذهب وقال مالك يجوز بيع الخنطة بالدقيق وبه قال أحد في أظهر الروايتين الا أن مالكاً يعتبر الكيل وأحد يعتبر الوزن ويجوز بيع الخنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالخنطة لانه ليست بحال الربا ولما كانت أموال الربا تنقسم الى ما يتغير من حال الى حال والى ما لا يتغير والتي بتغير منها يعتبر المماثلة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها فن المتغيرات القواكه فتعتبر المماثلة في المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (والمماثلة لا تفيد اذالم يكن الطعام في حال كمال الادخار) وعبارة الوجيز والمماثلة تعري حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء ولا خلاص في المماثلة قبله (فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر) كذا (العنب) بالعنب (مماثلاً ولا متفاضلاً) وكل فاكهة كالهافى جفافها

وهو حاله الادخار اما يبيع الرطب بالرطب فليجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما واما يبيع الرطب بالتمر فليتمتع بالتفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال آينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا وروى فنهى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف لافي الحال فصار نفاير يبيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا الايماع العنب بالعنب والزبيب وكذا كل غرة لها حاله الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والزمان الحامض لا يباع وطها برطبا ولا يابساها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى الندوة في الحديث بحيث يظهر اثره والهافي المكالم فاما ماليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزيب والرطب الذي لا يتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلقان والزمان الحلو والبادنجان والقرع والبقول ففي يبيع بعضها ببعض ولو ان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر والرطب متمائلا والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك وكذا في نظائرهما واحتج بالحديث المشهور بالتمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متمائلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خبير هكذا وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهي فقيل ما يزهي قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعه الى أن يدرك ولانه ان كان تمر اجاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبما سخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولا تخمما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في الماء لذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهم ما يتفاوتان في الحال ويظهر ذلك بالطحن اذا طحن لا يزيد في ذلك شيئا وماروه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في مال يقيم ووليا لغيره فلم ير صلى الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مفيد بالنظر الا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردى عن مال الرابالمذاكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هناك في بحر ما حتى يعتدل واما يبيع الرطب بالرطب فلما روي يتناول اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاصل فيه لانه تمر على ما بيننا بخلاف الكفري ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمر أو زبببا منتقيا بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما اجاز في السكك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شئ من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد اليبس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث اجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البديلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتان في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد ذلك الاسم فلم يكن تفاوتان في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لا يطلق الحبر الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلا فله يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره والله أعلم * (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وأماما أجراء المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من اصحاب ذكره وآخرون اعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات الا ترى ان اللبن لا يدخر وبياع بعضه ببعض فن اعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لافي بيع الربويات فاعرف ذلك (فهذه جل) مفيدة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما يشعر التاجر بمشكلات الفساد)

فهذه جل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمشكلات الفساد

(حتى يستفتى فيها فيما إذا استشكل) في شيء من مسأله (والتبس عليه) شيء منها (فأذا لم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (واقحم) أبواب (الربا الحرام) فهلك (وهو لا يدري) والله الموفق وهو ولي الارشاد
* (العقد الثالث السلم) *

وهو في البيع مثل السلف وزناومعنى وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال شهد ان الله قال أجل السلم المؤجل وأترل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ور بما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عنده وخص في السلم قال الرافعي وذكر في تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف في الذمة بمذل يعطى عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ومنها انه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله اه وقال الزياعى من أصحابنا هو أخذ عاجل بأجل وسعى هذا العقد به لكونه مَجْلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود العقود عليه ولا ينعقد بلفظ البيع المحرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز غيره وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه يبيع ثم قال والقياس يبي جوازه لان السلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على التسليم لا يجوز فيبيع المعدوم وأولى ان لا يجوز ولكن تركه بما ذكرناه قال المصنف (وليراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز والمتفق عليه من شرائط خمسة قال الرافعي انما قال كذلك لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سباعا وضوا الى الجنس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتي وقد تعدأ كثر من السبع وحقبة الامر في مثل ذلك لا تختلف (الاول أن يكون رأس المال معلوما علم مثله) وذلك لان الجهالة في رأس المال تفضي الى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا الشرط هو الرابع في الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعي والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اه وقال أصحابنا ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة وما لا فلا (حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عند اختلاف (فان أسلم كفا من الدراهم جزافا) من غير عدد (في كرحنطة لم يصح في أحد القولين) قال الاصمهباني في تعليل المحرر يجوز أن يكون رأس المال جزافا غير مقرر كالثلثين في أصح القولين وحينئذ معاينته تغني عن العلم بقدره ولا يشترط تقديره بشئ من الكيل والوزن والذرع كفى البيع واحتمال الفسخ موجود في البابين والقول الثاني انه لا بد من بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين في السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كاسلم فيه ولان السلم عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه ووربما ينقطع المسلم فيه في المحل ورأس المال تالفا فلا يدري المسلم الى ماذا يرجع وكلامه في المحرر مطلق في جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال في الكبير هذا في المثليات وأمافي المنقوم فان ضبط صفاته في المعاينة ففي معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والا كثر ونقطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خصص القولين بالمؤجل وفي الحال قطع بأن المعاينة كافية كفى البيع ثم اعلم ان موضع القولين ماذا تفرقا قبل العلم بالقدر في الاول والقيمة في الثاني وأما اذا علما وتفرقا فلا خلاف في الصحة اه قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيها اذا تشكك
والتبس عليه شيء منها واذا لم
يعرف هذا لم يتفطن
لمواضع السؤال واقحم الربا
والحرام وهو لا يدري
* (العقد الثالث السلم) *
وليراع التاجر فيه عشرة
شروط (الاول) أن يكون
رأس المال معلوما علم مثله
حتى لو تعذر تسليم المسلم
فيه أمكن الرجوع الى قيمة
رأس المال فان أسلم كفا
من الدراهم جزافا في كرحنطة لم يصح في أحد القولين

يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو إسحاق وعزاه صاحب التجريد إلى أبي حنيفة والقول الأول اختاره
 المزني وهو أحقهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بأن المسلم
 فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى يسع الكافي بالكافي قال المنصف
 في الوجيز جبر الغرر في الجانب الآخر أراد به أن الغرر في المسلم فيه أحتمل للحاجة في ذلك بتأكيد
 العوض الثاني بالتجمل كيلا يعظم الغرر في الطرفين يعين إذا تقرر ذلك (فلو تفرق قبل القبض) أي قبض
 رأس المال (انفسخ السلم) أي بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك إن تأخر التسليم مدة
 يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وإن تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرق قبل تسليم بعضه بطل العقد
 فيمالم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفرق جاز ولو
 رده عليه يدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبيل انبرام ملكه عليه فلو تفرق قضى
 بعض الأصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستأنف قبضه للدين ولو أحال المسلم إليه
 برأس المال على المسلم فتفرق قبل التسليم فالعقد باطل وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعترف في المسلم القبض
 الحقيقي ومتى فسح السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم
 إليه وإن كان بالفار جمع إلى بدله وهو المثل أو القيمة وإن كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم تجل في
 المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم إليه الاتيان ببده فيه وجهان (الثالث أن يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه أو وصفه) أي فلا يصح السلم فيما لا يضبط أو وصفه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب
 ذكره لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعذر
 الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط امان يقع بالاختيار أو خلقة والأول
 امان يتفق وجميع اختلاطهما مقصود أو يتفق والمقصود واحد والأول امان أن يكون بحيث يتعذر ضبط
 اختلاطه أو بحيث لا يتعذر وستأتي الإشارة إلى كل ذلك فيما يمكن ضبطه أو وصفه (كالجنوب والحيوانات
 والمعادن والقطن والصوف والاريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهاها) مما يمكن ضبطه
 وصفه وتعريفه النافي لجهالته في الحيوانات واللحوم بخلاف لابي حنيفة ومن قال بجواز السلم في الحيوان
 وفاقا للشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روي عن ابن عمر انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أشتري بعيرا له ببيعير من إلى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له ببعيرين بعيرا إلى أجل وعن ابن
 عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة بوقها صاحبها بالبردة واحتج أبو حنيفة بما روي من فروعا نهى عن السلم
 في الحيوان ولانه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وما روي عن ابن عمر وكان قبل نزول
 آية الزبا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب إذ لا يجزى الربا بين المسلم والحربي في
 دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز
 خلافا لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومجتهم انه يمكن ضبط صفاته فأشبهه الثمار
 ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمين أو هزال ويختلف باختلاف فصول السنة فيما بعد سمينا
 في الشتاء بدمه زولا في الصيف ولانه يتضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المما كسة فالمشترى يأمره
 بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضوع وذ كر الوزن فصار
 كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار أو العظم في الالبية فانه معلوم ولهذا لا يجزى فيه المما كسة وفي
 مخلوع العظام لا يجوز على الوجه الأول وهو الأصح لان الحكم ان عسل بعلمين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما
 وقبل لاختلاف بينهما فحجواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجواب ما فيها
 إذا بينه وضعامنه معلوما وهو يجوز فيه والأصح ان الخلاف فيه ثابت

(الثاني) أن يسلم رأس
 المال في مجلس العقد
 قبل التفرق فلو تفرق قبل
 القبض انفسخ السلم
 (الثالث) أن يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه
 أو وصفه كالحبوب
 والحيوانات والمعادن
 والقطن والصوف والاريسم
 والالبان واللحوم ومتاع
 العطارين وأشباهاها

* (فصل) * وأما السلم في رؤس الحيوانات المأكولة ففيه قولان أحدهما الجواز وبه قال مالك وأحمد

كالسلم في جملة الحيوانات والسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة ووافقهما
 صاحباه وروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمنخر والمشافر وغيرهما وتعذر
 ضبطها ويخالف السلم في الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر الى آحاد الاعضاء ويخالف
 السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والا كراع كالرأس
 ورأى المصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاقل وعن القاضي الرضا الى القطع
 بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشرط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فيها من
 غير تنقية فلا يجوز لسائر المقصود بما ليس بمقصود والثاني أن يوزن وأما بالعدد فلا للاختلاف فيها في الصغير والكبير
 والثالث أن تكون نيئة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من
 المختلطات الاربعه وهي المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضب اقدار اختلاطها أو وصفها فقال (ولا
 يجوز) السلم (في المعونات) والجواز شتان (والمركبات) كالحلاوى والغالية المركبة من المسك والعنبر
 والعود والكافور وفي معنى ذلك الهريس والامراق والترياق المخلوط كالعالية فلا يصح السلم في شيء منها
 للجهل بما هو متعلق بالاعراض (وكذا) لا يجوز السلم في كل (ما) مختلف أجزاءه كالقسي المصنوعة
 وهي العجمية لاشتمالها على الخشب والعظام والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسي العربية فانها لا تتركب
 فيها (والنبيل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف
 أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخریط والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان
 عليه عصب ووريش ونصل فلعمري أحدهما انه كالمختلطات والثاني اختلاف وسطه وطرفه دقة وغالطا
 وتعذر ضبطه وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلط وبالعكس وكم يأخذ وماذا لم يكن فلامعنى
 الثاني ويجوز السلم فيه قبل التخریط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال (و) كذا (الخفاف
 والنعال المختلفة أجزاءها وصفتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشولان العبارة تضييق عن الوفاء
 بذكر اطرافها وانعاطفتها وفي البيان ان الصميرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثاني من الانواع الاربعه المختلطات المقصودة
 الاركان التي تنضب اقدارها وصفاتها كالتياب العنابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وفي السلم
 فيها وجهان أحدهما المنع كالسلم في الغالية والمعونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز
 لان قدر كل واحد من اختلاطها مما يسهل ضبطه ويمكن هذا عن نص الشافعي وبه أجاب ابن كنج ويخرج
 على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسيج من غير جنس الاصل كالأبريسم على القطن
 والكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضب أركانها فهي كالمعونات والنوع الثالث من الانواع الاربعه
 المختلطات التي لا يقصد منها الا الخلط الواحد كالخبز وفيه الملح ولكنه غير مقصود في نفسه وانما يراد منه
 اصلاح الخبز وفي السلم وجهان أحصحهما عند الامام انه جائز وبه أشار المصنف بقوله (ويجوز السلم في
 الخبز) وبه قال أحمد وعامة ائمة المصنف في الوجيز لان الملح مستهلك فيه والخبز في حكم الشيء الواحد
 وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثاني وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبو حنيفة لوجهين أحدهما
 الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط والثاني تأثير النار فيه وقدا عذر
 المصنف عن الوجه الاول فقال (وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعني
 عنه ويستأخ فيه) اسباب الحاجة اليه ورجحه أبو علي الفارقي وغيره وفي السلم في الخبز مثل هذين
 الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الخبز المقتصر الثاني وروا ان
 عمل الناس في الخبز يختلف وفي الخبز بخلافه والله أعلم والوجهان جازان في السلم الذي عليه شيء من الملح
 والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفي السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد يقل

ولا يجوز في المعونات
 والمركبات وماختلف أجزاءه
 كالقسي المصنوعة والنبيل
 المعمول والخفاف والنعال
 المختلفة أجزاءها وصنعها
 وجلود الحيوانات ويجوز
 السلم في الخبز وما يتطرق
 اليه من اختلاف قدر الملح
 والماء بكثرة الطبخ وقلته
 يعني عنه ويستأخ فيه

ويكثر فأشبه سائر المختاطات وهذا ما رواه ابن كنج عن نضه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبهه
النوى بالتمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور
المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة فتفاوتا لا يتغابن به) أي بمثله (الاذ كره) أي لا يحتمل
الناس اعمال مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أي الاستقصاء في الاوصاف (هو القائم مقام
الرؤية في البيع) واختلاف في ذلك فمن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض
ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ فيها معمولا لان كون
العبد ضعيفا في العمل وقويا كاتبيا وأمينيا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب
التعرض لها

* (فصل) * من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه
تركى أوروى والثاني اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع
السن فيقول يحتمل أو ابن ست أو سبع والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان
بالغا وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى التخاسين فتعتبر طنونهم الخماس القديمين انه
طويل أو قصير أو ربع لان قيمته تتفاوت به تفاوتا ظاهرا ولا يشترط وصف كل عضو على حده بل بأوصافه
المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الوجود في الموصوف ولكن في التعرض
للاوصاف التي يعتنى بها أهل النظر ويرغبون فيها في الارقاء كالسجل والدعج وتكلم الوجه وسمن
الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولا بد من التعرض فيها
لامور أحدها الذكورة والانوثة والثاني السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول
أحمر أو أسود أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعمني فلان ونتاجهم اذا عرفتوا بذلك ولو اختلف نتاج
بني فلان بفلان فيها أرجحية ومهرية وعبيدية فاطهر القولين انه لا بد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض
فيها لما يجب التعرض في الابل ويزاد فيها كالتمر والمجل والطيمن أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول
في البغال والحمير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب في اللحم بيان أمور
أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثاني النوع فيقول لحم بقر أهلي أو جواميس ولحم ضأن أو
معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخماس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد
من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف للاختلاف
الاغراض واذا أسلم في اللبن يبين ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس ويبين نوع العلف ولا
حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحوضة
عيب فيه واذا أسلم في السمن يبين ما يبين في اللبن ويذكر انه اصفر أو أبيض جديدا وعتيق ولا يصح السلم
في العتيق المتغير فانه معيب وفي الزبد يكره ما يذ كر ما يذ كر في السمن وانه زبد يومه أو أمسه ويجوز السلم في اللبن
كبيلا ووزن الكيل لا يكال حتى تسكن الرغوة ووزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ووزن الا اذا كان
جامدا يتجافى في المسكال فيعتبر الوزن وليس في الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم في اللبن وجب بيان نوعه
وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا للاختلاف الغرض فيه ويبين لونه
وطوله وقصره وانه خريفي وانه من الذي كور أو من الاناث ويبين في القطن لونه وبلده وكثرة لجه وقلته
والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا ويبين في الابر يسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم في
القر وفيه الدود حية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز واذا أسلم في الغزل
ذكر ما يذ كر في القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا في غزل الكتان واذا أسلم في الثياب يبين الجنس انه
ابر يسم أو كان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يعنى ذكر النوع عنه وعن

(الرابع) أن يستقصى
وصف هذه الامور القابلة
للو وصف حتى لا يبقى وصف
تتفاوت به القيمة فتفاوتا
لا يتغابن بمثله الناس الا
ذ كره فان ذلك الوصف
هو القائم مقام الرؤية في
البيع

الجنس أيضا وبين الطول والعرض والغلظة والرقّة والصفافة والنعومة والخشونة والمطلق بمحول على الخام ولا يجوز في المصبوع بعد التسج على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوازه وبه قال صاحب الحامى وهو القياس واذا أسلم في الخطب يد كر نوعه وغلظه ودفته وانه من نفس الشجر أو أعصانه و وزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق بمحول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجدوع فمبين منها النوع والطول والغلظ والرقّة ولا حاجة الى ذكر الوزن ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتخذ منها القسي والسهم فيذكر فيها النوع والدفقة والغلظ وكونه سهليا أو جبليا واذا أسلم في الحديد يذ كر نوعه وانه ذ كر أو اثني ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص يذ كر نوعه من قلمي وغيره وفي الصفر من مشبهه وغيره وخشونتها ولينها ولونها ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى وزنه بالقياس لكبره يوزن بالعرض على الماء

* (فصل) * ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره الرويانى وفي الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثانى وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول بشرط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووي اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضها في المجلس قاله القافى أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا يتخصر فاعتبر بالمدكور ما لم يذ كر (الخامس أن يجعل) المسلم (الاجل معلومان كان مؤجلا) أى اذا ذ كر ا جلا في السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحال صحيح أو لا قال الشافعى صحيح وقال الأئمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذلك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كالمؤجل كالأجل مجهولا والثانى يصح ويكون حالا كالثمن في البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف في الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثانى وبه قال فى الوسيط (فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الأشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتأخر وقد يتأخر) فيه صور احدها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراى وقدوم الحاج خلافا لما لك انان ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى فأشبهه بحجى المعار ولوقال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الآن يريد الوقت وذا كر ابن كعب ان ابن خزيمة جاوز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور والفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالبروز والمهراج لانها معلومان كالعبء وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعى على انه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفي معنى الفصح سائر أعماد الممل كظهير اليهود ونحوه الثالث لو أقتابنفر الحجج وقبى بالاول أو الثانى جاز وان أطاقتا وجهان أحدهما ويحكى عن نضاه صحیح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادى أو بالعبء ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول الرابعة لو أجال الى سنة أو سنتين فطلقه بمحول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الأشهر بمحول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد فى أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعى هو ما بين الهلالين الا أن فى

(الخامس) أن يجعل
الاجل معلومان كان
مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد
والى ادراك الثمار بل الى
الأشهر والايام فان ذلك
قد يتقدم وقد يتأخر

الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الشكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الأول الخامس - قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وروى بما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الأول وأصحهما المنع لانه جعل اليوم والشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والافهوجوهول وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسألة النفر * (فصل) * قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام ورواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما إعادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز والافلا والاول أصح وبه يفتى (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كالحكم الصيد حيث يفرض فيه الصيد وان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقربهما - ما بطلان لانه عقد غير زلا لا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام العجوة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شيء بيلد لا يوجد فيه مثله ووجد في غيره قال في النهاية ان كان قر يبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعاً بين ذلك لا يجوز وروى الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدد بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بحديث رواه الشيخان من حديث أنس ونصه نهى عن بيع الثمرة حتى ترهى قالوا وما ترهى قال تحمر وقال اذا منع الله لثمة فم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأمين العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا الحديث ورد في السلم لان بيع الثمر لو بشرط القطع جاز لا يمنع أحد ببيع مال معين منقطع به في الحال أو في المآل وقوله فم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوده بشرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوده بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من علمه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالأوقاع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فيها لئلا يمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل (ومعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بانقطاع الجنس لذى المحل (فله أن يمهله ان شاء ولا يفسخ) العقد (ويرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق المعجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لانه لم يحج وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولا ان أحدهما يفسخ العقد كما

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل ومعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

لوتلف المبيع قبل القبض وأصحهما هو به قال أبو حنيفة لا يفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا فلس
المشترى بالثمن لا يفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لان العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع
كبابق المبيع وذلك لا يقتضى الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه
ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم
اليه حتى ينقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين في الحالة الاولى اما في الثانية فلا يفسخ العقد بحال لوجود
المسلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بدله مكن من الفسخ كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت وعن
قال بفسخ العقد في الصورة الاولى واسترداد ماله للمجز عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل
القبض (السابع أن يذكر مكان التسليم) اعلم أن السلم اما وجل أو حال اما الموجل فقد حكى عن نص
الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة
فعن الشيخ أبي اسحق المرزى انه ان جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وان جرى في
موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل النص على الحاليين وعن ابن القاص ان المسلم فيه ان كان له
مؤنة وجب التعيين والا فلا وجمل النصين على الحاليين وهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
القاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضي
أبو حامد أن المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضوع صالحا وجب التعيين للاحالة وان كان
صالحا لقولان الثالث ان لم يكن له مؤنة فلا بد من التعيين والاقولان وهذا أصح الطرق عند الامام
و يروى عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الامكنة فلا بد من التعيين حينئذ (كبيلا يشير
ذلك نزاعا) كالباع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أجد القياس على البيع
ولاحاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضوع الصالح لاختلاف الاغراض في غيره
والفتوى في هذا كله على وجوب التعيين اذ لم يكن الموضوع صالحا أو كان له مؤنة وعدم الاشتراط في غير
هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشرطه تعين مكان العقد وعن أجد رواية
ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فخرج عن
صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه افسها انه يتعين أقرب موضع صالح قاله النووي وأما السلم الحال فلا حاجة
فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان
السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا يتحمل التأجيل فلا يتحمل
شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالبيع قال في
التهذيب ولا يعنى بكان العقد ذلك الموضوع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول
من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينيا) وبيانه لو أسلم في حنطة بقة بعينها
أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعلوه بشيئين أحدهما ان تلك البقة قد تصيبها جائحة فينقطع
ثمرته وحنطته فاذا في التعيين خطر لا ضرورة الى احتماله والثاني ان التعيين يضيق بحال التحصيل والمسلم
فيه ينبغي أن يكون دينيا سلم في الذمة ٧ أداءه (نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر
ذلك) أي أن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر ان أداء تنوعا كعقلى البصرة جاز فانه مع معقلى
بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما مما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة اليها تفيد فائدة
الايوصاف وان لم يفد تنوعا فوجهان أحدهما انه كتعين الميكال لخلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة
لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم في شئ نفيس عز زال وجوده مثل
درة موصوفة بعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز اسـ تطرادا وقد سبق أن
السلم فيما يندرو وجوده لا يجوز لانه عقد غير ذي احتمال الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادرا لوجود

(السابع) أن يذكر مكان
التسليم فيما يختلف الغرض
به كي لا يشير ذلك نزاعا
(الثامن) أن لا يعلقه بعين
فيقول من حنطة هذا
الزرع أو ثمرة هذا البستان
فان ذلك يبطل كونه دينيا
نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو
قرية كبيرة لم يضر ذلك
(التاسع) أن لا يسلم في
شئ نفيس عز زال الوجود
مثل درة موصوفة بعز
وجود مثلها

٧ هنا يابض بالاصل

من حيث جنسه كالجسم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرنا الاوصاف التي
بينانه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفي هذا القسم صورتان احدهما لا يجوز السلم
في اللاتى والواقيت والزبرجد والمرجان لانه لا بد فيهما من التعرض للجسم والشكل والوزن والصفاء
لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللاتى الصغار
اذا علم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجويني وهذا
الاعتبار تقريبي والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسنة معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر
عليه غالباً) بكمارية وأختها وعمتها أو شاء وسختها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة
بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعمامة الاصحاب وفصل
الامام فقال لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها ولهذا قيد
المصنف الجارية بالحسنة ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض
لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الأئمة القول فيه لكن في منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم
حكوا عن نبيه انه لو شرط كون العبد كاتباً أو الجارية ماشطة جاز ولم يدع ندره اجتماع صفة الكتابة
والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها بل فضية ما أطلقوه تجوز السلم في عبد و جارية بشرط كون هذا
كاتباً وتيك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولذا لا يخرج مع اجتماع الصفات المشروطة فهما كذلك
يندر كون أحدهما كاتباً والآخر ماشطاً مع اجتماع تلك الصفات فليس و بين الصورتين في المنع والتجوز
ولو سلم في جارية بشرط كونها حاملاً فطريقان أظهرهما المنع وعلاو بان اجتماع الحمل مع الصفات
المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذي ذكرناه والثاني وبه قال أبو اسحق وأبو علي الطبري وابن القطان
انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لان قلنا نتم جاز والافلالا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة
المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول
الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضى ترجيح المنع فيها أيضاً به أجاز صاحب التهذيب والله
أعلم (العاشر أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن
اذا كان) رأس (المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط
أيضاً ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ماصر ولذا لم يذكره هنا وإنما يذكر استطراداً وأما اقتصر
المصنف في كتبه على الجنسية فبالنظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيوع وعدها صاحب المحرر
سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة
احدها الاخيرة وهي من خواص البيوع واثنان مختلف فيهما على ماصر

أوجارية حسنة معها ولدها
أو غير ذلك مما لا يقدر
عليه غالباً (العاشر) أن
لا يسلم في طعام مهما كان
رأس المال طعاماً سواء
كان من جنسه أو لم يكن
ولا يسلم في نقداً اذا كان
رأس المال نقداً وقد ذكرنا
هذا في الربا
* (العقد الرابع الاجارة) *

* (العقد الرابع الاجارة) *

وهي بالكسر فعالة مصدر آجر بؤجر اجارة وهي وان ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا اسم للاجرة
وليس بمصدر وهي كراء الاجير ويقال الاجارة بالضم أيضاً ويقال آجرت دار فلان واسم آجرتها وهي
معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل وجوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليه
ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجارة الاباحة في منافعتها جاز اجارتها كالدور والاراضي
والعبيد والدواب ونحوها وفي كتب اصحابنا الاجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تملك المنافع
بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعالة
من آجر فهو آجر وما جاور اسم الاجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى
به يقال آجر لك الله وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤجر فانه خطأ والاصل في
الباب النكاح والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فانهن أجورهن وقصة

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجر في ثمانى حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يفاهر النسخ
 لاسيما اذا نص لنا على وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح ان شرع من قبلنا
 ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وثانها ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
 وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا نص عليه بحل أو غيره وأما السنة فقوله
 صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيبر فليعلم أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجرته قبل أن
 يحف عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتهما غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان
 الاصم والقاساني لانهم ماليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتهما (وله
 ركنان الاجرة والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على
 ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتضائه بقوله (فالما العاقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أى
 الصيغة وهى أن يقول أكريتك اذار أو أكرتك فيقول تمت (فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع) أى يعتبر في
 المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري لان المؤجر هو البائع والمنفعة والمستأجر هو المشتري
 فيشترط فيهما التكليف والشهد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة الصبي والمجنون والسفيه والمجنون عليه
 بالفلس (والاجرة كالثمن) خلافا للامة الثلاثة (فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في
 البيع) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيبر فليعلم أجره فلو قال اعمل الامر الفلاني
 وأنا أعطيك شيئا أو أنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثمن واذا عمل استحق أجره المثل هذا (ان كان عينا)
 حتى يتجمل بمطلق العقد خلافا لابن حنيفة ومالك (وان كان دينيا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر)
 وقال أصحابنا ما صح ثمن اصح أجره لان الاجرة عن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ثم اذا كانت الاجرة عينا جاز كل
 عين أن تكون أجره كاجاز أن يكون بدلها في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا ما جاز أن يكون ثمنا
 أو مبيعا في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا يفرق بينهما فيه ولا ينافى العكس حتى صح أجره مالا
 يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا تصح أجره اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة
 الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض
 أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع
 القوهى بالقوهى نسيئة بخلاف تخلفى الجنس على ما قالوا اه (ويحذر فيه من أمور جرت العادة) بين
 الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) اذ لو أجر دار بعمارتها فهو فاسد (اذ قدر العمارة
 مجهول ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها (وشرط
 على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز) ذلك (لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول) وان كانت
 الدراهم معلومة ثم اذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف الى العمارة وتبرع به المستأجر
 جاز ثم اذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من (ومنها استئجار السلاح) قبل السلخ (على
 أن يأخذ الجلد بعد السلخ) لانه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها (استئجار جمال
 الجيف بجلد الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استئجار الطحان بالطحال أو ببعض الدقيق فهو
 باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فقير الطحان وتفسيره
 استئجار الطحان على طحن الخنطلة بتغير من دقيقها وأما الخنطلة فلانها مجهولة المقدار (وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجره) كذا كرى الطحن ونص الوجيز ولو
 استأجر السلاح بالجلد والطحان بالخنطلة أو بصاع من الدقيق فسد لان نهى الوارد فيه ولانه باع ما هو متصل
 بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتفعة جزأ من المرتفع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار
 جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزأ من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس

وله ركنان الاجرة والمنفعة
 فالما العاقد واللفظ فيعتبر
 فيه ما ذكرناه في البيع
 والاجرة كالثمن فينبغي أن
 يكون معلوما وموصوفا بكل
 ما شرطناه في البيع ان كان
 عينا فان كان دينيا فينبغي
 أن يكون معلوم الصفة
 والقدر وليحترز فيه عن
 أمور جرت العادة بها وذلك
 مثل كراء الدار بعمارتها
 فذلك باطل اذ قدر العمارة
 مجهول ولو قدر دراهم
 وشرط على المكترى أن
 يصرفها الى العمارة لم يجز
 لان عمله في الصرف الى
 العمارة مجهول * ومنها
 استئجار السلاح على
 أن يأخذ الجلد بعد السلخ
 واستئجار جمال الجيف
 بجلد الجيفة واستئجار الطحان
 بالطحال أو ببعض الدقيق
 فهو باطل وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله
 على عمل الاجير فلا يجوز أن
 يجعل أجره

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساد حثي منها واستتجار المرصعة على رضيع لها فيه شرط لان جملها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا أن يسمى البكل لان كل اذا دخلت على مجهول واقراده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجتهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز واحد بكذا كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما انقضاء الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الاخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم أجره كل شهر يعني بعد ما سمي الاجرة جله لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط لكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الاشهر على السواء (الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة) أى مشقة (و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستتجار عليه) ولفظ الوجيز وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة ويتطوع به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليهما أى فهى شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحق الكلفة والتطوع عن الغير وسبب تفصيل ذلك قرينها وشرط أبو حنيفة في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كلاجرة لان جهاتها تنفضى الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع المالك في البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهى المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز ما فيها من اضافة العقد الى ما سبوا جدا لانها أجزيت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهى تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كما سلم فيه فان الذمة التى هى محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحح العقد لان العقد يستدعى محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فكمنابو جود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزوم والزم وصف يثبت بالعقد فكمنابو جود المحل لينعقد العقد فيه فأترنا المعدوم موجود ذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يترأخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو المالك يقبل الفصل عن العقد كفى المبيع بشرط الخيار قالوا وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكيمى بدليل شرعى وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجهة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لسكالات طول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير) هنا (الى ما تم به البلوى) وتستد باليه الضرورة (فلتراع في العمل المستأجر عليه أمور خمسة) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة وعددها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهذا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أى ذاقمة يحسن بذل المال في مقابلته ولولم يكن متقوما لسكان بذل المال في مقابلته سهاف يمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كلفة وتعب) أى نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروع عاقل (فلوا استأجر طعامه ليزين به الدكان أو استأجره ليحفظ

* ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر لاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفه ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستتجار عليه ووجهة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولما كان طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلوا استأجر طعاما ليزين به الدكان أو استأجره ليحفظ

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أحدهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (لبيز من بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) في أظهر القولين لأنها لا قيمة لها على الأصح وكذا لا يجوز أعارتها لذلك ومن ذلك أيضا ما لو استأجر تفضاحة واحدة للشتم لأن هذه المنافع (تجري تجرى حبة سمسم أو حبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في امرأة الغدير والشرب من بئر والاستظل بالبدار والاقتباس من ناره) ثم فرغ على قوله فيه كافة وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أي دلالة (على أن يتكلم بكلمة) لا تعب وان كانت (يروج بها سلعة لم يجز) أي لا تصح الاجارة عليها اذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذها البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما واما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستجار عليه لان مبيعهما من البياع والنداء عليها ما يختص بمنزلة يدمنفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا ما بكثر التردد) ذهبا وبجيتا (واما بكثر الكلام في تأليف امر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلوصاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لا يستحقون الاجرة المثل) لازيادة (فاما ما توطن عليه الباعة) في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل شأنه (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف في الوجهين بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين البها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشي للبهنا) أو نتاجها ووصفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجهين اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبهنا ونتاجها باطل فانه يبيع عين قبل الوجود واستجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى النع لانه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع (ويجوز استجار المرصعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابع لان افرازه غير ممكن) فسوخ فيه للحاجة (وكذا يسامح بحجر الوراق ونخيط الخياط لانهم لا يقصدان على حيالهما) ونصه في الوجهين اما الخبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قبل انه كاللبن في الحضانة أي فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الخبر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقبل انه كالخيط أي فنقطع بانه لا يجب على الوراق الخبر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادر على ذلك والالم يجز بذل المال في مقابلته كافي البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسا بقوله (فلا يصح استجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استجار الاخرس على التعليم) أي تعليم القرآن (وغيره) وكذا استجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التناخير وكذا لا يجوز استجار الاعمي لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الا بقى سواء كان معروفا مكانه أم لا واستجار العبد المغضوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعهما وما اذا قدر المستأجر على نزعها من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لأماء لها الزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محصل يتوقع الزراعة كان كالنصرح بالزراعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغاب وجود الماء بالمطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت رؤية الارض

عليها الثياب وأدراهم لبيز
بها الدكان لم يجز فان هذه
المنافع تجرى تجرى حبة
سمسم وحبة بر من الاعيان
وذلك لا يجوز بيعه وهي
كالنظر في امرأة الغدير
والشرب من بئر والاستظل
ببداره والاقتباس من ناره
ولهذا لو استأجر بياعا على
أن يتكلم بكلمة يروج بها
سلعته لم يجز وما يأخذ
البياعون عوضا عن
حشمتهم وجاههم وقبول
قولهم في ترويج السلع فهو
حرام اذ ليس يصدر منهم
الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة
لها وانما يحل لهم ذلك اذا
تعبوا بكثر التردد أو بكثر
الكلام في تأليف أمر
المعاملة ثم لا يستحقون الا
أجرة المثل فاما ما توطن
عليه الباعة فهو ظلم وليس
مأخوذا بالحق * الثاني أن
لا تتضمن الاجارة استيفاء
عين مقصودة فلا يجوز اجارة
الكرم لارتفاعه ولا اجارة
المواشي للبهنا ولا اجارة
البساتين لثمارها ويجوز
استجار المرصعة ويكره
اللبن تابع لان افرازه غير
ممكن وكذا يتسامح بحجر
الوراق ونخيط الخياط
لانهم لا يقصدان على
حيالهما * الثالث أن
يكون العمل مقدورا على
تسليمه حسا وشرعا فلا يصح
استجار الضعيف على عمل
لا يقدر عليه ولا استجار
الاخرس على التعليم ونحوه

أركان المأء صافيا لا يمنع رطوبة الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا للمالك وأبي حنيفة ولو أجره سنة ثم أجز من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المعجوز عنه شرعا بقوله (وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتئجار على قلع سن سلمية أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صبغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه صححه

أركان المأء صافيا لا يمنع رطوبة الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا للمالك وأبي حنيفة ولو أجره سنة ثم أجز من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المعجوز عنه شرعا بقوله (وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتئجار على قلع سن سلمية أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صبغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه صححه

وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتئجار على قلع سن سلمية أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صبغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه صححه

من الشعائر فقد أشار إليه المصنف بقوله (وفي أخذ الأجرة على إمامة الصلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصديح للتدريس أو إقراء القرآن خلاف) ونصه في الوجيز واستحجار الامام على الأذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لا يحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستحجار على إمامة الصلاة الفريضة وفي إمامة التراويح خلاف والاصح منعه اه اعلم ان المذهب جواز الاستحجار على الأذان لكن المؤذن في مقابلة أي شيء يأخذ الأجرة فيه وجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على الحيلتين فانهما ليسا من الأذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الأجر على ذكر الله كما لا يبعد في تعليم القرآن وأما الإمامة للصلاة المفروضة فان الاستحجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من إقامة الصلاة وفي الاستحجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أحدهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما يصلي يقتدى به من يشاء وان لم ينو الإمامة ومن جوزه ألحقه بالأذان ليتأدى الشعائر ومن ذلك ان الاستحجار للقضاء لا يصح لان المتصدي للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غيره مضبوط وأما الاستحجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم في التدريس العام لان عمله غير عام وهو من فروض الكفاية (أما الاستحجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها الشخص معين فصحيح) قال الامام في النهاية لو عين شخصا أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز قال والذي ذكره الاصحاب من منع الاستحجار على التدريس محمول على ما اذا استأجر رجلا مدرسا حتى يتصدي للتدريس إقامة العلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استحجار مقرئ على هذه الصورة لكان ممنوعا كما يمنع استحجار المدرس قال وفي النفس من الاستحجار على التدريس شيء من جهة انه يشابه الأذان اذ الغرض من كل منهما ارجاع الى الناس عموما وليس في امتياز معنى الأذان بالفريضة زيادة فقهه وامتناع الاستحجار على الجهاد نعم كان لتزوله على أهل الاستمجان نزولا عاما ولا متعلق له الا الذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان يتم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد ان يتعلم في نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد ان يعنى بمعرفة أوقات الصلاة والمؤذن يكفي الناس ذلك فان صار صائرا الى تجوز الاستحجار على التدريس فلا بد من اعلام على التحقيق فان الأذان بين في نفسه هذا ككلام الامام وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع الى المتعلم فيجوز الاستحجار عليه فان كل واحد يجب عليه ان يتعلم مقدارا من القرآن تصح به صلته من الفاتحة فلواستأجر من يعلمه لصلح لان نفعه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا تراعى في جواز الاستحجار عليه لانه حينئذ من الشعائر التي لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن يقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهر التعلين القرآن أو بتعيين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلمي سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا وقيل في الصورة الاولى انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة أو الآيات لتفاوتها في التعليم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفي وفي المذهب وجه انه لابد من تعيين السورة لكن يكفي اطلاق العشر فحصل في تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستحجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كالاتصاف اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الركاب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستحجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يساع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما) أي يشترط في المنفعة المعقود علمها أن تكون معلومة عنا وقدرها وصفة في الاجارة العينية وعلم العين اماما مشاهدة أو بالوصف السلمي وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفي أخذ الأجرة على إمامة
صلاة التراويح وعلى الأذان
وعلى التصديح للتدريس
واقراء القرآن خلاف أما
الاستحجار على تعليم مسألة
بعينها أو تعليم سورة بعينها
لشخص معين فصحيح
* الخامس أن يكون
العمل والمنفعة معلوما

بمدة عمل فان منافع المستاجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بعمل العمل وتنصليه في الآدمي والاراضي
والدواب اما الآدمي ان استؤجر لصناعة تعرف بالزمان او بعمل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالحياط يعرف
عمله بالثوب) أي يستأجر الحياط يوماً أو لحياطة ثوب معين فلو قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا
اليوم فسد لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف عمله بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان
وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيئا بعد شيء ثم ينسأه فهل
على الاجير اعادة التعليم فيه أو وجه أحدها ان تعلم آية ثم نسبها لم يجب تعليمها انما وان تعلم دون آية ونسي وجب
والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادته وان نسي بعده فلا والرابع ان
الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في فتاويه ان الاستأجر لقراءة القرآن
على رأس القبر مدة جاز كالاستأجر للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير واعلم ان عود المنفعة
الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو مبيته لكن لا ينتفع
بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر في معنى قراءة
غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه وبلتذيق قراءة غيره كما يلتذيق قراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان
القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستأجر على صورة
انتفاع الميت بالقراءة وذ كروا له طريقين أحدهما يدع للميت عقبه القراءة فان الدعاء يلحق الميت
وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأ كثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشلوثي
انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثواب الميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا مجعول
ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة
ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلا بد
من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبه مبنى على خلوص
النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل
اليه باهدائه له فهذا مبنى على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحته وذلك والا فان
أراد انه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن موجه ورحمة الله واسعه وأما
الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب
فان استؤجر للركوب يعرف الاجير الزا كبر رؤية شخصه أو سماع صوته في الضخامة والنخافة ليعرف وزنه
تخمينا ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف
ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافا لابي
حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على النمة أهى فرس أم بغل أم
ناقة أم حمار وفي ذلك كيفية السير من كونه مهملجا أو بجراخلاف ويعرف تفصيل السير والسرى
ومقدار المنازل وحمل النزول أهو القرى أم الصحراء اذ لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبع وان
استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضر وان كان غائبا فيتحقق الوزن بخلاف الراكب وان
كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا أو يختلف الغرض بصفات الدابة
(وكل ما يظن من خصومة في العادة فلا يجوز اهماله) وأما الاراضي فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في
الوجيز أما الاراضي فما يطالب للسكون يرى المستأجر موضع الغرض فيمنظر في الحمام الى البيوت وبئر
الماء وبسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان أجز سنة فذلك وان زاد فالاصح انه جازر
ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع به ماشئت
جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذ كر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال آجرتك ان

فالحياط يعرف عمله بالثوب
والمعلم يعرف عمله بتعيين
السورة ومقدارها وحمل
الدواب يعرف بمقدار
المحمول وبمقدار المسافة
وكل ما يثير خصومة في العادة
فلا يجوز اهماله

شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ويخبر كقولنا انتفع ما شئت ولو قال كريتك فازرعها
واغرسها ولم يدكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكثرى الارض للبناء وجب تعريف
عرض البناء وموضعه وفي تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك بطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف
به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل) أهل العلم بذلك (فان الاستقصاء) في المسائل
(شأن المفتي) المتصدى لذلك (لاشأن العوام) فانهم يكتبون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم
والله أعلم * (العقد الخامس القراض) *

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجربه على
ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الجاز مأخوذ من القرض
وهو القطع سمي به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهي الموازنة من
قارض الشاعر الشاعر اذا وزن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة
أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة امالان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم وامالاقية من
الضرب بالمال والتقليب واحتجوا بهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولا بد للاجماع من سند
وسنده انهم في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير
عليها شرعا وأجمعوا على ذلك فصار جمعا عليه وذكر الشافعي من اختلاف العراقيين ان أبا حنيفة رحمه الله
تعالى روى عن جريد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به في العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيبا
أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة ثم اوندتسلفا منه مالا وابتاعاه متاعا وقدم المدينه فباعاه
وربح بحافيه فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمنا له علينا فكيف
لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما
ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ما ذكره
الاصحاب في مجمل القصة ما قاله ابن سريج ان ماجرى كان قرضا صححها وكان الربح ورأس المال لهما لكن
عمر رضي الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفهما كما استطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنفس الغنمين عن سباها ووازن لما أراد ردها عليهم بعد قسمتها وجرى ان ملك الغنمين فيها وقال
العلماء ماجرى كان قرضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة فكان قرضا حرم منفعة
فيمكن انهما اشترى بالامتنعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشترى بالامتنعة في الذمة فالمالك مع الربح لهما لكن
لما انفق مال بيت المال في أثمان الامتنعة رأى عمر استطاب أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه ان عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضاع علي وابن مسعود وابن
عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجوز المضاربة وأيضاف ان السنة النبوية وردت ظاهرة
في المساقاة وانما تجوز المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد
لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا في القراض قاسوه عليها
وأجازوه وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سند الاجماع وسبب الاجماعهم وتلقى الامة
بالقبول دليل واضع على الاجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا المضاربة
شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما
لا تكون مضاربة وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطنا
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه والمضارب باعتباره تسبب لوجود الربح وهي مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك بطول وانما
ذكرنا هذا القدر ليعرف به
جليات الاحكام ويتفطن به
لمواقع الاشكال فيسأل
فان الاستقصاء شأن المفتي
لاشأن العوام
(العقد الخامس القراض)

وسمي هذا العقد به لان الاضرار يسير في الارض غالباً لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة موافقة لما تلوأنا من نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتمدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقرروهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحراً وأن لا ينزل وادبا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اهـ (وفيه ثلاث أركان) أى أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتي الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوماً مسلياً الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقداً معلوماً مسلياً وهكذا وفي المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أى يشترط في المال المدفوع الى العامل في القراض أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك اعني أحدهما ان القراض عقد معاملة مشبهة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جاوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثاني ان التقدين ثمان لا يختلفان بالازمنة والامكنة الا قليلاً ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقومان بهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الأمرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فبقيد النقدية احترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض بهما إذ كونا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الردد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ماله في تحصيل رأس المال فيذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدى اما الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجهها انه يجوز القراض على المغشوش اعتباراً بوجهه وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التهمة ذكر فيها الخلاف أيضاً وعلم في الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالخاء والواو اشارة الى خلاف أبي حنيفة والوجه الذي قدمناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى الصفة قدر الغش في المغشوش معلوماً وقد راجع الخالص أيضاً كذلك لا بأس قلت وهذا الذي نسميه الى أبي حنيفة هو قول محمد وأما عند أبي حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير ووافق أبو يوسف وقال ابن أبي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المبروض وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة يستريح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي متقومة ولهذا تبق المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدى اليه لانها أمانة في يد المضارب ووربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركه في الربح فحصل ربح مالم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شئ في ضمانه بخلاف النقود فان عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فيحصل له بذلك فهو ربح مالم يضمن والموزون عروضة ألا ترى انم اتعين بالتعيين كأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يربح

ويراع فيه ثلاثة أركان
(الركن الاول رأس المال)
وشرطه أن يكون نقداً
معلوماً مسلياً الى العامل
فلا يجوز القراض على
الفلوس ولا على العروض
فان التجارة تضيق فيه

سعره بعد ذلك فيظهر برحه بدون الشراء فيكون هذا استتجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز وقال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله ببيع العروض اولاً وهو كبيعته بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المتقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بيع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لان المضاربة ليس فيها الاتوكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا ما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط الا ترى ان الاضافة سبب للجمال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان قيمته ألف درهم مثلاً ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واحترزنا بالمعنى عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأبهم وقال قارضك على أحد هذين الالفين والا خر عندك وديعة وهماني كيسين ممتيزين فنيه وجهان ولو كان النقد وديعة في يده أو غصبا وتقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث ان يكون المال المدفوع اليه معيناً ولو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حتى الامام عن القاضي القطع بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز ان يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لانا اذ لم تجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ففي الدين أولى بالمنع لانه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لا يجوز ان يقارض صاحب الدين المدون لانه اذ لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان الماء ورلو استوفى ما على غيره بما له الا امر وصح القبض وما على الأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للامر

ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الراج لا يتبين فيه ولو شرط المالك البذل لنفسه لم يجوز لان فيه تضيق طريق التجارة

* (فصل) * وقال أصحابنا ولو قال له اقض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واطافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي علىك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالسكينة حتى لو اشترى كان للمأمور فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتري باللا أمر لكن المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد المعلوم بقوله (ولا يجوز على صرة من الدراهم) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال معلوماً للمالك والعامل لدى العقد فلو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجوز (لان قدر الراج لا يتبين فيها) فجهل رأس المال يؤدي الى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم لم فانه يجوز ان يكون مجهولاً على أحد الطرفين لان السلم لا يعقد للفسخ وأشار الى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولو شرط المالك البذل لنفسه لم يجوز) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلماً الى العامل ويكون العامل مستقلاً باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز ان يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفى الثمن منه اذا اشترى العامل شيئاً أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفاً أشرفه عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه يضيق طريق التجارة) لانه قد لا يجد المالك والمشرف لدى الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد ولما لم يكن اعارته واجارته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معيناً وادامه فتنصرفه يقع للعامل تبعاً لتصرفه والثاني لان يده يديده فكلو شرط عمل نفسه في

موضع الخلاف ما إذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو ودونه أو
يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لا محالة وإذا كان ما شرط عمل الغلام ولكن
شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر
* (فصل) * قال أصحابنا يدفع المال الى المضارب ولا يبدله من ذلك لان المضاربة فيها معنى الاجارة لان
ما يأخذ منه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كلاجارة الحقيقية ولان المال أمانة في يده فلا يتم
الابا لتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة
انعقدت على العمل منها فشرط ٧ يدر بالمال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك
المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له
ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا
أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما الى
المضارب وكذا أحد الشرطيين اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان للشرطيين فيه
ملك ف يمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب
فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط
عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده بنفسه فصار كالمالك فيما يرجع
الى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم يفسد
المضاربة كالأب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بالثمن فصار مع المضارب بجزء من
الربح فهو جائز لانهم لو أخذوا ماله مضاربة ليعمل بالثمن فصار مع المضارب بجزء من الربح فصار مع المضارب بجزء من
المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جائز أن يكون فيه مضاربا مع
غيره وهذا لان تصرف الاب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه
كشرطه فشرط التخليص من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحققت وان دفع العبد للمأذون ماله
مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لانه
لاحق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمسكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه
لا يملك ما في يده فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (الركن الثاني الربح) وشرائطه
أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه في الوجيز وهي أن
يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال وعيننا بالخصوص انه لو أضيف جزء من
الربح الى ثالث لم يجز وبالأشتر ان لا يشرط السكك للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافا للمالك وأبي حنيفة
قال شارح المحرر ويشترط في الربح أن يكون مختصا بالعاقدين أي المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط
شيئا من الربح لثالث وهما مشتركان في الربح فان قال قارضا على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني
أولادني لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك إلا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل
فحينئذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط السكك للعامل أو للمالك ففيه وجهان قيل انه فاسد رعاية للفظ
والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل وقيل انه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروى عن أبي حنيفة وعن
مالك انه يصح القراض في صورتين ويجعل كان الاخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال اخذ هذه
الدرهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثر من بخلاف ما لو قال قارضتك
على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين صورتين وعن القاضي
الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضالا انه لم يملكه ولو قال تصرف فيها
والربح كله لي فهو باضع والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب

٧ هنا يبايض بالاصل

(الركن الثاني الربح)
وليكن معلوما بالجزئية

حنيفة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذي هو التأقيت وقد ذكره في الوجيز حيث قال
 ولو ضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ان يوافقها وان قيد الشراء
 وقال لا تشتري بعد السنة ولك البيع فوجهان أحدهما الجواز اذا المنع عن الشراء مقدوره في كل وقت
 فامكن شرطه وان قال فارضتلك سنة مطلقا فعلى أى القسمين ينزل فيه وجهان أحدهما عدم الجواز
 * (تنبيه) * اقتصر المصنف على الأركان الثلاثة للصححة للقراض واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الأخرى التي هي
 الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها في البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو صار بتك أو عاملتك
 على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد
 أشرنا اليه قريبا وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره
 بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أحدهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل
 ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو
 المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفي نظيره في المساقاة خلاف لان الخيل قد يغير بنفسه فهو كالحاصل ولو
 تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بغوات شرط نفذ التصرفات وسلم
 كل الربح للمالك ففي استحقاقه الأجرة وجهان لانه لم يعامع في شيء أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض
 الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الأول بقوله (ثم مهما انعقد فالعامل) في مال القراض (وكيل)
 أى كالموكل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبن وبالالتسوية بيعا
 وشراء الا باذن خلافا لابي حنيفة كذا في الوجيز ويبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بين
 العامل والوكيل وقد تقتضي الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغبن كالموكل بل يفرق ولا يبيع
 نسبة بلاذن ولا يشتري أيضا لانه ربما يملك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع
 نسبة ففعل وجب عايمه الأشهاد ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الأشهاد في البيع حال إمكانه حبس المبيع
 الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالموكل فان أذنه المالك في تسليم
 المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الأشهاد ولا ضمان عليه كالموكل ثم قال في الوجيز ويبيع بالعرض
 فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعمل العامل المالك ولا
 يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشتري لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو
 اشتري من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشتري زوجة المالك فوجهان
 والوكيل بشراء عبده مطلق ان اشتري من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قيل له اشتر
 عبدا فهو كالموكل وان قيل اشترى فهو كالعامل وفيه وجهان انه كالموكل أيضا وفيه قال أبو حنيفة وان
 اشتري العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق
 حصته ولم يسر وفيه وجهان انه يسرى وفيه قال الاكثر وان كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور ربح
 وما عتق وان قلنا يملك في الصححة وجهان لانه يخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك
 لانه في الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الأول من أحكام القراض الصحيح
 الحكم الثاني انه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفي صحته بالاذن خلاف
 فان فعل بغير اذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله لامل الأول ولا شيء للمالك وللعامل
 الثاني أجره على العامل الأول اذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد
 العقد له وقيل كله للعامل الثاني فانه الغاصب وعلى القديم يتبعه موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال
 التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثاني
 بنصف أجره لانه كان طامع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

ثم مهما انعقد فالعامل وكي
 فيتصرف بالغبطة تصرف
 الوكلاء

ومهما أراد المالك الفسخ
فسله ذلك فاذا فسخ في حالة
والمال كله فيها تقدم
يخف وجه القسمة وان
كان عروضا ولا يرج فيه رد
عليه ولم يكن للمالك تسكينه
ان رده الى التقديان العقد
قد انفسخ وهو لم يلزم شيئا
وان قال العامل ابيعه وأبي
المالك فالتبوع رأى
المالك الا اذا وجد العامل
زبونا يظهر بسببه يرج على
رأس المال ومهما كان
رجح فعلى العامل يبيع
مقدار رأس المال بخمس
رأس المال لا بنقد آخر
حتى يتميز الفاضل رجحا
فيشتر كان فيه وليس عليهم
بيع الفاضل على رأس
المال ومهما كان رأس
السنة فعليه - تعرف قيمة
المال لاجل الزكاة فاذا كان
قد ظهر من الرجح شيء فالاقيس
ان زكاة نصيب العامل
على العامل وانه يملك الرجح
بالظهور وليس للعامل أن
يسافر بمال القراض دون
أذن المالك فان فعل صح
تصرفاته ولكنه اذا فعل
ضمن الاعيان والاثمان
جميعا لان عدوانه بالنقل
يتعدى الى الثمن المنقول
وان سافر بالاذن جاز ونفقة
النقل وحفظ المال على
مال القراض كما أن نفقة
الوزن والكيل والحل الذي
لا يعتاد التاجر مثله على
رأس المال فأما نشر الثوب
وطيه والعمل اليسير المعتاد
فليس له أن يبذل عليه أجرة

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد
تأتى الاشارة اليه في سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلاف القول في انه هل يملك الرجح بمجرد الظهور
أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتى الاشارة اليه قريبا في سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية
كالثمرة والنتاج محسوب من الرجح وهو مال القراض وكذا بدائل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى
لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النصفان فما يحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومرض
فهو تخسران يجب جبره بالرجح وما يقع باحترق وسرقة وفوات عين فوجهان أحدهما انه من الخسران كما
ان زيادة العين من الرجح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاضل والتنازع وانه ينفسخ أحدهما
و بالموت والجنون كالو كالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أى يجوز له الفسخ (فاذا فسخ في
حالة والمال كله فيها تقدم لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه
رجح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لا يرجح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أى فى
عهده ان رد كما أخذ (ولم يكن للمالك تسكينه أن يرده الى التقديان العقد قد انفسخ وهو لم يلزم شيئا)
وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن رجح ورضى المالك به (قال العامل ابيعه وأبي المالك)
ذلك (فالتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أى مشتريا سمى بذلك
لانه يربح غيره أى يحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه يرجح على رأس المال) فى أظهر الوجهين (ومهما
كان الرجح فعلى العامل يبيع مقدار رأس المال بخمس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل رجحا
فيشتر كان فيه وليس عليه يبيع الفاضل على رأس المال) يعنى مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله
نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لامن جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو
مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنقيض فان كان فى المال يرجح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة
والباقي يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا فى جواز التقدير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة
فعليه تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أى اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الرجح شيء فالاقيس) من
القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الرجح بالظهور) وفى المذهب اختلاف فى انه هل
يملك الرجح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثانى هو الاصح خلافا لابي حنيفة فان قلنا انه يملك بمجرد
الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران فان قلنا انه لا يملك فله حق مؤكدا
(وليس للعامل) أى لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان فى السفر خطرا
وتعريضا للهلاك وفى وجه انه يجوز له عند أمن الطريق نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل
صح تصرفاته) واستحق الرجح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل فلا
يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التى سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح
المبيع واستحق الرجح لتكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح المبيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان
بقدر ما يتعابن به واذا قلنا بصحة المبيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى
الوكيل بالمال الموكل فى بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد فى
الثمن وفى القراض سبب العدوان السفر ومزايله المال عن مكانه (وان سافر بالاذن) أى باذن المالك
(جاز) أى فلا عدوان ولا ضمان قال النووي فى زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر
الابيض عليه (ونفقة النقل) أى وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على
حفظ المالك) من اللصوص والسراق (على مال القراض) كما ان نفقة الوزن والكيل والحل (الثقل) الذى
لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فأما نشر الثوب وطيه) وذعره وادراجه فى السفط
واخراج منه (والعمل اليسير المعتاد) أى ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل فى

ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحفظ المتاع على باب الخانوت
 وفي السفر بالنوم عليه والذي ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه
 من تيمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاه بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذي عليه أن
 يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت) أي لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسي منه بشئ في الحضر ما عدا اجرة
 الخانوت فانهم من مال القراض وعن مالك انه أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة الى
 السقاء واجرة السكك والوزان والجمال في مال القراض وكذا اجرة النقل اذا سافر بالاذن واجرة الحارس
 والرصدي ويلتحق به المكوس في الطرق فانه في معناه ونص في المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال في
 البويطي لا نفقة له وللاصحاب طريقان أحكهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كافي الحضر وهذا لانه
 ربما لا يحصل الا ذلك القدر فيختل مقصود العقد والثاني يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف
 بقوله (ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه في السفر سلم نفسه وجردها
 لهذا الشغل فأشبهه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثاني القطع بالمنع
 وحمل ما نقله المزني على اجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطي على المؤن النادرة
 كاجرة الخيام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهم في كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبهها
 بما اذا سلمت الزوجة نفسها وفيما يزيد بسبب السفر كالحنف والمزادة وما أشبهه لانه لو كان في الحضر
 لم يستحق شأفيه وجهان أحكهما الثاني وبه قال مالك فيمارة ابن الصباغ وأبو سعيد المتولي وتفرع على
 هذا القول بالوجوب فروع منها لو استحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال
 الامام يجوز أن ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على اجرة مثلهما وفي أمالي أبي الفرج السرخسي
 انها انما توزع اذا كان ماله قدر ما يقصده السفر له وان كان لا يقصد فهو كقولم يكن معه غير مال القراض
 وهكذا نقله أوعلى في الافصاح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقي منه فضل زادوا آلات أخذها
 للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد وأظهرهما تم واليه أشار المصنف
 بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان
 لا يسرق بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ بحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المالك ومنها لو أقام في
 طريقه فوق مدة المسافر من في بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة
 تأكيدا اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر والثاني
 لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعو الى السفر وهو مظنة الربح غالباً وعلى هذا فهل يشترط
 تقديره فيه وجهان وعن رواية المزني في الكبير انه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الاصحاب لم يثبتوها
 * (العقد السادس الشركة) * وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين
 من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له قال الرافعي اعلم أن كل حق ثابت
 من شخصين فصاعداً على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما يتعلق بمال كالتقاص
 وحد القذف وكنفعة كلب الصيد المتلقى من موروثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة
 كولو غنمو امالاً أو اشتره أو ورثوه واما مجرد المنفعة كما لو استأجر واعبدا أو وصى لهم بمنفعة واما مجرد
 العين كولو ورثوا عبداً موصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة
 اما تحدث بلا اختيار كفي الارث أو باختيار كفي الشراء وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل
 الشركة التي تحدث باختيار ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارة وتحصيل الفوائد
 والارباح (وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولوا) أي كل من الشريكين

وعلى العامل نفقته وسكناه
 في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت ومهما تجرد
 في السفر لمال القراض
 فنفقته في السفر على مال
 القراض فاذا رجع فعليه
 أن يرد بقايا آلات السفر
 من المطهرة والسفرة
 وغيرهما

* (العقد السادس
 الشركة) *
 وهي أربعة أنواع ثلاثة منها
 باطلة (الاول شركة
 المفاوضة) وهو أن يقولوا

(تفاوضنا لشترك في كل مالنا وعلينا وما لاهما ممتازان) أي يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافاً للابن حنيفة حيث قال يصح بشرط أن يستعمل لفظ المفاوضة فيقولان تفاوضنا وأشتركا شركة المفاوضة وأن يستويا في الدين والحرية فلو كان أحدهما مسلماً والأخر ذمياً أو أحدهما حراً والأخر مكاتباً لم يصح وأن يستويا في قدر رأس المال وأن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال إلا ذلك القدر ثم حكمها عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها وإذا ثبت لأحدهما شفعة يشارك صاحبه وما ملكه أحدهما بارت أو هبة لا يشاركه لا تخريفه فإن كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت إلى شركة العنان وما لزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا إلا الجناية على الحر وكذا بذل الخلع والصدقة إذا لزم أحدهما لم يؤخذ بهما إلا تخريفه قال الرافعي ووجه المذهب في المسئلة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين ولا يعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً لم تكن شركة المفاوضة باطلة بمعنى لمافيهما من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعمل لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكليات قاله الرافعي (الثانية شركة الأبدان وهو أن يتشارطا) أي كل من الجمالين والدالين أو غيرهما من المحترفة (الاشترار في أجرة العمل) أي يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساوي أو تفاوت وهي باطلة أيضاً سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والتجار لان كل واحد منهما يميز بيده ومنافعه فيختص بقوائده وعند أبي حنيفة تصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقریب ان لبعض اصحاب وجهه كذبه قال النووي في الزيادات هذا الوجه خطأ صاحب الشامل وغيره فلو واحد اه وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة في الاصطباذ والاحتطاب وأحد جوزهما أيضاً قال الرافعي وإذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فإذا اكتسب شيئاً نظر ان فرد عمل أحدهما عن الآخر فلا كل واحد منهما كسبه والا فالخاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطنا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت بعمان أشهرها ان صورتها أن يشتركا رجلان وجهان عند الناس لبيتا في الذمة الى أجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعه ويؤديا الأثمان فما حصل فهو بينهما والثاني أن يبتاع وجهه في الذمة ويفوض بيعه الى حامله ويشترط أن يكون الربح بينهما ويقرب منه قول المصنف هنا (وهو أن يكون لأحدهما شوكة) أي قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل) والثالث أن يشتركا وجهه لامل له وخامل ذومال ليكون العمل من الوجهه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الوجهه والربح بينهما وهذا تنسير القاضي ابن كج والامام ويقرب منه قول المصنف في الوجيز وهو أن يبيع الوجهه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهي على هذه المعاني باطلة عند الشافعي اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاضلة ثم ما يشتر به أحدهما في الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الا تخريفه اذا كان قد صرح بالاذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكله وعند أبي حنيفة يقع المشتري مشتركاً بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة وانما هي قراض فاسد لا استبداد للمالك بالبدفان لم يكن المال نقداً زاد الفساد وأما ما أورده في الوجيز فخالصه الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجسج الثمن للمالك (وانما الصحيح الشركة الاربعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في ما أخذ هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما الاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان وامالان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع

تفاوضنا لشترك في كل مالنا
وعلىنا وما لاهما ممتازان
فهى باطلة (الثاني شركة
الأبدان) وهو أن يتشارطا
الاشترار في أجرة العمل
فهى باطلة (الثالث
شركة الوجوه) وهو أن
يكون لأحدهما حشمة
وقول مقبول فيكون من
جهته التنفيل ومن جهة
غيره العمل فهذا أيضاً
باطل (وانما الصحيح العقد
الاربعة المسماة بشركة
العنان)

بالعنان وامالان الاخذ بعنان الدابة حبس احدي يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء
 كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في
 سائر اقواله وقيل هي من قولهم عن الشيء اذا ظهر امالانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه وامالانه اظهر
 وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله في
 معارضة اخراج الاخر (وهي ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة وياذن كل واحد
 منهما لصاحبه في التصرف) اعلم ان للشركة اركاناً ثلاثة احدها المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل
 والتوكيل فان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفي مال غيره بحق اذنه فهو
 وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف الثاني الصيغة لا بد من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة فان
 اذن كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فذلك ولو قال اشترت كذا واقتصر عليه فهل يكفي ذلك لتساطهما على
 التصرف من الجانبين فيسه وجهان آل دهما ويحكى عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال
 أبو حنيفة والثاني لا تصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اجباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
 من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول اظهر عند المصنف والثاني اصح عند ابن كجب وصاحب
 التهذيب والاكثرين ولو اذن أحد مدهم الاخر في التصرف في جميع المال ولم ياذن الاخر وتصرف
 المأذون في جميع المال ولم يتصرف الاخر الا في نصيبه وكذا لو اذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال انا
 لا اتصرف الا في نصبي ولو شرط أحدهما على الاخر ان لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لانه من الحجر
 على المالك في ملكه ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون في نصيب الاذن من غير
 ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من اجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من
 التعيين قال النووي قلت ولو اطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله
 اعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل اوردها المصنف في الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما
 الا بقسمة أي اذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدر من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا
 بد أن يختلط المالين لعل لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اتيان
 الشركة في الباقي فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة في
 المتليات وجب تساويهما جنسا ووصفاً أيضاً وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالظاهر
 المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثاني يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان المجلس كنهس العقد فان تأخر لم يجز
 على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجوز (ثم حكمهما توزيع) أي تقسيم (الربح والخسران على
 قدر المالين) هذا شروع في بيان أحكام الشركة فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أولم يشترط
 تساوي في العمل أو تفاوتا فان شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذا لو شرط
 التفاوت في الربح مع التساوي في المال نعم لو اختلفت أحدهما بمز يدعمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان
 أحدهما صححة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل
 ويتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران فانه ياتي ويتوزع
 الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا
 وقراضا فان العمل في القراض يقع مخصصا بمال المالك وههنا يتعلق بملكه ومالك صاحبه وعند أبي حنيفة
 ربحه الله تعالى تعيين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا وللشافعي ربحه الله تعالى القياس على
 طرف الخسران فانه يسلم لم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك في فساد
 التصرفان لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل
 عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز وتفصيله انهما ما أن يكونا متساويين في المالين أو متقاربتين ان

وهو أن يختلط مالاها
 بحيث يتعذر التمييز
 بينهما الا بقسمة وياذن
 كل واحد منهما لصاحبه
 في التصرف ثم حكمهما
 توزيع الربح والخسران
 على قدر المالين ولا يجوز
 أن يغير ذلك بالشرط

تساويان يتساوى باقي العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه في التقاص وان تفاوت باقي العمل فان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة زجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كولو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع ويحكي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابلها عوض بديل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيئا ويجري الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر وأما اذا تفاوت باقي المال بأن كان لأحد ههما ألف والآخر ألفان فاما أن يتفاوت باقي العمل أيضا ويتساوى فان تفاوت بايان كان عمل صاحب الآخر أكثرا كثيرا كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الآخر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الآخر وقد رهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حررنا فثلث عمل صاحب الأصل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الآخر أكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الآخر وهو مائة وثلثه وثلثا في ماله وثلث درهم ولصاحب الآخر أكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلثا فيبقى بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وان تساوى باقي العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الآخر ولصاحب الآخر أكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قضا صايبين لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلثا وثلثا ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب ونقل امام الحرم من اختلاف الاصحاب في ان الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين ويوجب الاجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفضل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العرض المشترية

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفضل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العرض المشترية

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا لصير
 كل واحد منهما مشتركا بينهما فبقا بضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وفي التهمة انه
 يصير العرضان مشتركين ويملك التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى
 يستأنف عقد او هو ناض وقضية اطلاق الجهور وثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولولم
 يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد في صحة البيع قولنا تفرق الصفة فان صححنا كان
 الثمن مشتركا بينهما ما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للاخر
 في التصرف قال النووي في الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة
 العرضين وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يشترط ومن الخيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه
 لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاضى والله أعلم قلت وقرئ من ذلك قول أصحابنا قالوا لو باع كل منهما نصف
 ماله من العروض بنصف مال الاخر وعقد العقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد
 وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لسلك منهما أن يتصرف في مال الاخر ثم بالعقد بعد ذلك
 صار شركة عقد فيجوز لسلك واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة ان أراد الشركة في
 العرض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من
 المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذ لم يبيعا وجرل بعضهم ما ذكرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما
 على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به
 الشركة وهذا الخلل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وان
 تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه
 على التفاوت فينتد قولهم باع نصف ماله بنصف مال الاخر وقوع اتفاقا وقصد ليكون شاملا للمفاوضة
 والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الاخر وقوع اتفاقا
 لانه لو باعه بالدرهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد)
 اعلم انه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفي المثليات
 قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة انه لا يجوز كالايجوز في المتقومات
 وكلا لايجوز القراض الا في النقدين وأحدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوزان المثلثي اذا اختلط
 بحنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين وليس المثلثي كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يتلف
 مال أحدهما ويبقى مال الاخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا
 عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنقص وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الاخر وتزيد فيؤدي الى
 ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل
 محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع
 عليهما على قدر مالهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعني به الدرهم والدنانير المضروبة وأما غير
 المضروبة من التبر والخلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثله أجاب القاضي الروابي في الدرهم
 المغشوشة وحكي فيها خلاف أبي حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر في البلدر واجها
 * (فصل) * وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفولس النافقة أي الرابحة فانها اذا
 كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانهم ملحقه بالنقد وعندهم ذم أبي حنيفة وأبي يوسف
 لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجهما عرض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا
 فلا يصح رأس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بعدد بعد الكساد وبالقيمة لانه لا يعرف
 الا بالخرز فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما

ولا يشترط النقد بخلاف
 القراض

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكاتب والافتح الحرام من حيث لا يدري وأمامه عمالة القصاب والحجاز والبقال فلا يستغنى عنها المكاتب وغير المكاتب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط (٤٧٧) البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاوضة اذا العادات

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيعه فليس بفلسين باعيا ثم ما عندهما خلافا له والاصح ان تجوز في الفلوس عندهما خلافا له لانها آثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده وأما التبر فعمله في شركة كتاب الاصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالآثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية تختص بضر بخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شئ آخر غالباً والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والافتح كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم (فهذا القدر) الذي ذكرناه هذا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكاتب) وجوباً شرعياً (والافتح الحرام) أي ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدري) ولا يشعر (واما عمالة) نحو (القصاب) أي الحجاز (والبقال) الذي يبيع البقول الخضرة (والحجاز) الذي يجز الحبز والذي يبيعه وغيره هؤلاء من المحترفين (فلا يستغنى عنها) أي عن معاملتهم (المكاتب وغير المكاتب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل) فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع (على ما ذكرنا) (أو اهمال شروط السلم) على ما ذكرنا أيضاً (أو الاقتصار على المعاوضة) من غير جريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبه الخطوط) على حاجات كل يوم (بإسمائها) ثم المحاسبة مع السوق (في كل مدة) كالشهر مثلاً (ثم التقويم) لثلاث المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى مألوفاً في تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (اباحته للحاجة) أي لحاجة الناس اليه فان فيه مرتفعاً لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول) والاخت (مع انتفاء العوض) للقدر المتناول (ويحمل أكله ولكن يجب الضمان) على الأكل (بأكله) وتلزم قيمته يوم الاتلاف (لما تناوله بالاكل) وتجتمع في الذمة تلك القيم (وهذا على اصول مذهب الشافعي) رضي الله عنه على ما مر تفصيلاً في كتاب البيع (فاذا وقع التراضي على مقداراً) قليلاً كان أو كثيراً (فينبغي أن يلتزم منهم) أي من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول مثلاً ابرئ ذمتي فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة (وان تطرق اليه تفان في التقويم) فانه لا يضر مع الابراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكيف وزن الثمن لسكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وخرج (وكذلك تكيف الايجاب والقبول) في كل حاجة يبيعهها أو يشتريها (وتقدر ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر) ومشقة (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

*** (الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة) ***

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجرى) وتتم على وجه (يحكم المفتي) أو القاضي (بصحتها وانعقادها) شرعاً (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس كل منسى يقضى فساد العقد) بل قد يكون العمل منهياً عنه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعني) أي يراد (به ما يضر به الغير) أي يناله الضرر منه (وهو منقسم الى ما يضر ضرره) على الناس كاهم (والى ما يخص المعامل) دون غيره *** (القسم الاول فيما يضر ضرره وهو أنواع) *** (الاول الاحتسار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحركة بالضم والحركة بالحركة والفتح لغتبعناه (فبائع الطعام يدخر الطعام) في السرايب والحوانيت (لينظر به غلاء الاسعار) أي ارتفاعها

الموفق
* (الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة) *
اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها وتشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل منسى يقضى فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يضر به الغير وهو منقسم الى ما يضر ضرره والى ما يخص المعامل *** (القسم الاول فيما يضر ضرره وهو أنواع) *** (النوع الاول) الاحتسار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتسك الطعام) أى حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وتحريم مالك احتسكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبي هريرة من احتسك حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطيبي لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجمل الاحتسكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الاتسار بر يده الغلاء وأقل ما يتمن المرء في هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتسكاره) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والحطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساکر في التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندي أخبره محمد بن علي الأنماطي عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاتر الأسدي عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن شبيب عن سعيد بن جبيرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسك طعاما على أمي أربعين يوما تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتسكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتسك الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتسكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتسك الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصده المبالغة في الزجر فسبب قال العراقي رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعا من احتسك طعاما وفي لفظ ليله بدل يوما وفي آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة قال الحافظ وفي إسناده أجمع بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن خزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي وهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث في هذا الباب في ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله من احتسك فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحسك ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة من احتسك حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتسك على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجذام والافلاس قال أبو يعلى رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حقيقة الحافظ بن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتسكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كبينه الحافظان العراقي وابن حجر (وعن علي رضي الله عنه) قال (من احتسك الطعام أربعين يوما قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحسك انما يريد بادخاره الاضرار لآخوانه فأحر بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) روى (عنه) رضي الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محسك بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته لينزجر بذلك غيره (وروى في فضل ترك الاحتسكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفي لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسك الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتسكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتسك الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتسك الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محسك بالنار وروى في فضل ترك الاحتسكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ

أخرفك كما أعتق رقبة

وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم ودخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسطة فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الي وكيله ببيع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الي صاحبه بذلك فكاتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كما قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وماتب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جنابة فاذا أتناك ككبي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أتجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظار به في الوقت والجنس اما الجنس فبطرد النهي في أجناس الانواع أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان معاوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال

٧ هنا يابض بالاصل

أخرفك كما أعتق رقبة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليبس بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله فهو مرسل اه قلت وروى الديلمي من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفي القوت وروى يناعن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضر بون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي فقد رواه أيضا الزبير بن بكار في أخبار المدينة وعند الحاكم زيادة والمحتكر في سوقنا كالمحد في كتاب الله واليبس بن المغيرة مخزومي مكرولفظ حديثه مرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع في سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل في) تفسير (قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم ودخل تحته) قال البيضاوي ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفخ من الورود بالحد أي عدول عن القصد بظلم بغير حق وهم اعلان مترادفات أو الثاني بدل من الاول بأعادة الجار أو صلة له أي ملحد بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الاثام اه وأما القول المذكور في تفسير الآية فرواه ابن خزيمة عن حبيب بن أبي ثابت قال هم المحتكرون والطعام بمكة وأخرج البخاري في تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال يبيع الطعام بمكة الحاد والطارقي في الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسطة) مدينة مشهورة بالعراق بناها الخجاج بن يوسف وكان موضعها تصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أي هيا سفينة فلاها حنطة من زرع واسط وأرسلها (الى البصرة) لتباعها (وكتب الي وكيله) بها أن (بيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة في السعر) أي رخصا (فقال له التجار) ينصونه (ان أخرته جمعة) أي قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أي في بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الي صاحبه) الذي بواسطة يخبره (فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كما قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد خالفت (أمرنا) وماتب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جنابة) عظيمة (فاذا أتناك ككبي هذا فخذ المال كله) أي الذي حصته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة) وليتني أتجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لي (وإلى) أجزه كما أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم أن النهي) الوارد في احتكار الطعام نصريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظار فيه في) شيئين (الوقت والجنس) أي في أي وقت يكون منهيا عنه وفي أي جنس من الطعام وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أي النبات (والزعفران وأمثاله) فلا يتعدى النهي اليه وان كان معاوما) ويدخل في حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بأنواعه (والفواكه) بأنواعها (وما يسد مسدا يغني) أي يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الاحوال) وبعض الاحيان

وان كان لا يمكن المدوامه عليه فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيجتمعت أيضا طرد النهي (٤٨٠) في جميع الاوقات وعليه ندل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر

(وان كان لا يمكن المدوامه عليه) في الغالب (فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجرى مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل ما كوله من الحبوب مثل العدس والبقا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والنمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد الآتية اه قلت والذي ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبي هريرة السابق من احتكار حكرة يريد ان يغلي به اعلى المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزنجشري في الفائق من احتكار حكرة أي جملة من القوت من الحنكر وهو الجمع والامساك أي حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيجتمعت أيضا طرد النهي في جميع الاوقات) سواء كان السعر عاليا أو خافضا وعليه ندل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت قريبا (ويحتمل أن يخص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قطعا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان فخط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتجريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضا هو دون الاضرار فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح في ما خلق من جملة المزايا التي ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم باجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الدعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين (وببيع الاكفان فانه) أي صاحبهما (يتبى الغلاء) ليربح في ثمن الطعام (و) يتبى (موت الناس) ليربح في ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون جزارا فأنها) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسى القلب) أي تورث القساوة والشدة والقلبة في القلب (أوصوا غافانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورد صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير الأولاد كم الصنائع (النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد) يقال راجت الدراهم وروجتها تروجها ويجاوزت زافت تزيف زيفا صارت رديمة ثم وصف بالصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زوف مثل فلس وفلوس ورجما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزيفاً أظهرت زيفها وسيأتي قريبا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها لتمييز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدي

ويحتمل أن يخص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قطعا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان فخط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتجريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضا هو دون الاضرار فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح في ما خلق من جملة المزايا التي ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم باجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الدعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين (وببيع الاكفان فانه) أي صاحبهما (يتبى الغلاء) ليربح في ثمن الطعام (و) يتبى (موت الناس) ليربح في ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون جزارا فأنها) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسى القلب) أي تورث القساوة والشدة والقلبة في القلب (أوصوا غافانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورد صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير الأولاد كم الصنائع (النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد) يقال راجت الدراهم وروجتها تروجها ويجاوزت زافت تزيف زيفا صارت رديمة ثم وصف بالصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زوف مثل فلس وفلوس ورجما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزيفاً أظهرت زيفها وسيأتي قريبا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها لتمييز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدي

التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين يبيع الطعام ويبيع الاكفان فانه يتبى الغلاء وموت الناس والصنعتان ويعم أن يكون جزارا فأنها صنعة تقسى القلب أوصوا غافانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة * (النوع الثاني) * ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به العامل ان لم يعرف وان عرف فسبى روجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالله وراجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم (٤٨١) شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زيف

أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفتي ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب ما قدموا أيضا ما آخروه من أعمالهم كأنك تكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم وأخرا وإنما آخرا آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور * الأول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد وايه أن يروجه في بئع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستغنى لنفسه ولكن لتلايم الى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالله وراجعا اليه فانه هو الذي فتح ذلك الباب) أولا وفي القوت انفاق الدرهم الردي على من يعرف النقد أشد وأغلظ وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أعذر لان هذا لا يعتمد الغش والاول يقصده (وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه مسلم عن جرير بن عبد الله انه قلت وتقدم الكلام عليه في خطبة السكاب وقدره ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أبي بصير بلطف من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففي لفظه نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من زيف (بدعة أظهرها) وفي القوت أحدثها (في الدين و) اظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد الاموال المسلمين (فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفتي ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس (ويكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفي القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى آخر فوائده وانقضائه (فطوبى لمن اذا مات مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) في كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب ما قدموا بن أعمالهم (ونكتب أيضا ما آخروه من آثار أعمالهم كأنك تكتب ما قدموه) ولفظ القوت أي ما سنوه ان بعدهم فعمل به (وفي مثله قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم وأخرا آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت قبل ما قدم من عمل وما آخرا من سنة سيئة عمل بها بعده (ويعمل في الزيف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شيء منه فينبغي) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة ببيع آخر وكل ذرة منها حسنة واذا أمكن (أن يطرحه في البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تمتد اليه اليد) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بأمثاله جيدا ويخرجه من كثير من الصلوات والصوم (وان أفسده) بان كسره (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرق المقامين لان في طرحه في البئر والموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه تايبا ولو بعد زمان فترتب السبب بدمته (الثاني انه يجب على التاجر) الذي لا يستغنى عن معاملة الناس في الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليقير الرديء من الجيد (ليستغنى) بنور علمه (لنفسه) فلا يأخذ زيفا (ولا يبيع الى مسلم) في يبيع (زيفا وهو) أي المعطى (لا يدري) ما اعطاه (فيكون آثما) بسبب ذلك (لنتصيره في تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك (فلسكل عمل) من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به وبه (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصيارفة ان علم النقد له ركنان لا يتم الا بهما النظار والوزن فمن جمع بينهما فقد كمل نقده وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من زافت عليه دراهمه فليضعها في كفه وليدأ في السوق من يبيعها يخف ثوب بدرهم زائف (وامثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا ووزنا نظرا الدينهم أي للمحافظة عليه (لادنياهم) أي لا لاجل تحصيلها والطمع في جمعها وانما الاعمال بالنيات والسكل امرئ ما نوى ولفظ

* الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه (٤٨٢) زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس بأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك

لكان لا يرغب في أخذه أصلا فأتى بمتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر وجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعي به المانقرة فيه أصلا بل هو موهوم أو مالا ذهب فيه أعنى في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة تقرمها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويح في بركة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليطه على الفساد فهو كبيع العنب من يعلم انه يتخذ خرا وذلك محذور واعانة على السر ومشاركة فيه وسيلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من الواطبة على نوافل العبادات والتاجر الصدوق

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقل لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يفتنهم بالردى والافان تعلم النقد بلا عوائم على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس بأخذه) مع علمه (الا ليروجه) في بيع آخر (على غيره ولا يخبر) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب في أخذه) أولا (أصلا وانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط الرابع ان سمي) وتجاوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أي غير مضيق في أموره (سهل القضاء) أي الوفاء لماعليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي طلب قضاء الحق وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بكارم الاخلاق قال ابن العربي فان كان سبي القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بما له على غيره قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه في البيع مطولا ومقتصر اولفظهما رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى (فهو داخل في بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف في بئر) أو موضع مهيجور أو أفسده بالنكية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه في معاملة فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه في معرض خير) ظاهر ولا يؤجر في سماعته وتشديده حينئذ في أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضاء) أي الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف يعني به المانقرة فيه أصلا) والنقرة بالضم الفضة (بل هو موهوم) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدراهم (أو مالا ذهب فيه) قاله لا ولا كثيرا بل هو مطلي بماء الذهب (أعنى في الدنانير) وفي المصباح قال بعضهم الدراهم الزنوف هي المطلية بالزيف المعقود بمروحة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقد رها مثل سنجات الميزان اه وقال الشهاب ابن الهائم في زهرة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الزافعي والنووي وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موصحة أو مخصصة قال الماوردي قد يعبر بالدراهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازا وهو الظاهر فيكون صفة موصحة أو مخصصة قاله وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرابحة لا تسمى نقدا اه (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد) ومعامل به (فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه) فمنهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوز (وقدر أيضا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) ففي الروضة فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا اه (وسواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان في ماله قطعة تقرمها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة) ولفظ القوت فان كان في القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئا فليعلم البيع الثاني انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن سماعة فلا بأس فان لم يعلم فانه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويح) أي لا يراه جائزا (في بركة النقد بطريق التلبيس) أي خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليطه على الفساد) والافساد (فهو كبيع العنب من يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محذور) شرعا (و) فيه (اعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزن وكل معين بابتدع أو عاص فهو شريك في بدعته ومعصيته (وسيلوك طريق الحق) بما مثل هذا في باب التجارات أشد من الواطبة على نوافل العبادات وأكثر (نوابيا) (من الخلى لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم الخنعي (التاجر الصدوق

افضل

من يعلم انه يتخذ خرا وذلك محذور واعانة على السر ومشاركة فيه وسيلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من الواطبة على نوافل العبادات والتاجر الصدوق

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يخطأون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لاقتل علجا
فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنأني العلي فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت (٤٨٣) ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي

وكنت لأعتاد ذلك منه
فرجعت خرينا وجلست
منكس الرأس منكسر
القلب لما فاتني من العلي
وما ظهر لي من خلق
الفرس فوضعت رأسي على
عمود القسطاط وفرسي
قائم فرأيت في النوم كأن
الفرس يخاطبني ويقول لي
بأنه عليك أردت أن تأخذ
علي العلي ثلاث مرات
وأنت بالامس اشتريت لي
علفا ودفعت في ثمنه درهما
زائفا لا يكون هذا أبدا قال
فانتبهت فرعاف ذهبت إلى
العلاف وأبدلت ذلك
الدرهم فهذا مثال ما يعم
ضرره وليقتس عليه أمثاله
* (القسم الثاني ما يخص
ضرره المعامل) *

أفضل من المتعبد) قال لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المسكال والميزان ومن طريق الاخذ والعطاء
فيجاهده والصدوق ببناء مبالغته من الصدوق فالمراد التاجر الذي كثر تعاطيه الصدوق مع تحري الامانة
والديانة والنصح للخلق فهو أفضل من الذي يتعبد لله وينفع نفسه وحده وقد وردت في حق التاجر
الصدوق الامين أخبار تدمم ذكرها قبل ذلك (وقد كان السلف يخطأون) أي يعملون بالاحتياط (في
مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في
سبيل الله عز وجل (قال حملت على فرسي لاقتل) ولفظ القوت لا تناول (علجا) هو بكسر العين الرجل
الضخم من كفار الجحيم وبعض العرب يطلق العلي على الكافر مطلقا والجمع علوج وعلاج كذا في
المصباح (فقصر فرسي) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول اليه (فرجعت ثم دنأني العلي فحملت)
جملة (ثانية) لا تناوله (فقصر فرسي) كالأولى (فرجعت ثم حملت) المرة (الثالثة) وقد دنأني (فنفر
من فرسي) ولفظ القوت فنفر بي فرسي (وكنت لأعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن لأعتاد ذلك (منه
فرجعت خرينا) أي خرينا (وجلست) إلى جنب قسطاطي (منكس الرأس) أي خافضه (منكسر
القلب لما فاتني من العلي) أي من تناوله وأخذه (وما ظهر لي من خلق الفرس) أي عدم اطاعته لي
(فوضعت رأسي على عمود القسطاط) فتمت (وفرسي قائم) بين يدي (فرأيت في النوم) وكان الفرس
يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي) أي على ظهري (العلي ثلاث مرات) وأنت بالامس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا (أي مغشوشا لا يكون هذا أبدا) لا يتم مطلوبك وفعالك هذا
أبدا (قال فانتبهت) من النوم (فرعا) من رأيت (فذهبت إلى العلاف) الذي اشتريت منه العلف فقلت
أخرج إلى الدراهم التي اشتريت بها منك علفا بالامس (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا
أو رده صاحب القوت (فهذا مثال ما يعم ضرره وليقتس عليه أمثاله) وليحرقه نظائره

* (القسم الثاني ما يخص المعامل) *

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه (وإنما العدل) في الحقيقة (أن لا يضر بأخيه المسلم)
أصلا (والضابط الكللي الجملي) أي الاجمالي الجامع لسائر الافراد (أن لا يحب له الا ما يحب لنفسه) كما هو
شأن الايمان الكامل (فكل مالو عومل به شق عليه ونقل إلى قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغي أن
لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره) ولذلك (قال بعضهم) من دخل السوق
يشترى ويبيع فكل درهمه أحب اليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة وقال آخر (من باع
أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دنانق) جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند
اليونان حبة خرنوب فان الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتان وثلاث حبات فان
الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة (فانه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
فينبغي له أن يستوى في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري
منه سواء بسواء (هذه جملة) أي على طريق الاجمال (فأما تفصيله في أربعة أمور) الاول (أن لا يثني
على السلعة بما ليس فيها) الثاني (أن لا يكتف من عيوبها وخصايا صفاتها شيئا أصلا) الثالث (أن لا يكتف
من وزنها ومقدارها شيئا) الرابع (أن لا يكتف من سعرها مالو عرفه العامل لا تمتنع منها أما الاول وهو
ترك الثناء) على سلعته (فان وصفه بأسلعته) لا يخلو من حليل (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتفنيق
برخف الكلام قال أبو ذر رضي الله عنه وكان عد من الفجور ان يمدح السلعة بما ليس فيها (فان قيل

به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملة فاما تفصيله في أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتف من عيوبها
وخصايا صفاتها شيئا أصلا وأن لا يكتف من وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتف من سعرها مالو عرفه العامل لا تمتنع عنه أما الاول فهو ترك الثناء
فان وصفه بالسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قيل

فإذا كان الثناء على الساعة
مع الصدق مكر وهامن
حيث انه فضول لا يزيد في
الرزق فلا يخفى التغليظ في
أمر اليمين وقد روى عن
يونس بن عبيد وكان خزازا
أنه طلب منه خزل لشراء
فأخرج غلامه سقط الخزل
ونشره ونظر إليه وقال
اللهم ارزقنا الجنة فقال
الغلام رده الى موضعه ولم
يبعه وخاف أن يكون ذلك
تعرضا بالثناء على الساعة
فمثل هؤلاءهم الذين تجروا
في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
في تجارتهم بل علموا أن ربح
الآخرة أولى بالطلب من
ربح الدنيا * الثاني أن
يظهر جميع عيوب المبيع
خفيها وجليلها ولا يكتم منها
شيئا فذلك واجب فان
أخفاه كان ظالما غاشيا
والغش حرام وكان تاركا
للتصريح في المعاملة والنصح
واجب ومهما أظهر أحسن
وجهى الثوب وأخفى
الثاني كان غاشيا وكذلك اذا
عرض الثياب في المواضع
المظلمة وكذلك اذا عرض
أحسن فردى الخلف أو
الذئب وأمثاله ويدل على
تحريم الغش ما روى أنه
مر عليه السلام برجل يبيع
طعاما فأعجبه فادخل يده
فيه فرأى بلالا فقال ما هذا
قال أصابته السماء فقال
فهل جعلته فوق

حلف على ساعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره
والمنفق ساعته بالخلف الكاذب اه قلت عند أحمد والشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل يبيع
رجلا بساعة بعد العصر فخلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي من
حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب
وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولا جدومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل ازاره
والمنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمنفق ساعته بالخلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند
الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعة لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه والطبراني
أيضا من حديث عصمة بن مالك ورجل اتخذ الاعمى بضاعة يخلف في كل حق وباطل وعند أحمد من
حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة تشنؤهم الله فذكر التاجر الخلوفا والفقيه المحتال والبخيل المنان (فإذا
كان الثناء على الساعة مع الصدق مكر وهامن حيث انه فضول) وهذيان (لا يزيد في الرزق) المقسوم
(فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقدر وى عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد)
ابن دينار العبدى مولا لهم رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة قال أحمد وابن معين والنسائي
ثقة روى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أى يبيع الخزل (انه طلب منه) ثوب (خز
للشراء فأخرج غلامه سقط خز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم
يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على الساعة) ولفظ القوت فجاءه رجل يطلب ثوب خز فأمر
غلامه أن يخرج رزمة الخزل فلما فتحها قال الغلام أسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبع
منها خشية أن يكون قد مدح اه وفي الحلبة لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو
حدثنا رسته قال سمعت زهير يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاءه رجل يطلب ثوبا فقال لغلامه انشر
الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه
مخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو
عبد الرحمن المقرئ قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا على رجل فسبح رجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه
ثم قال جليسه ما وجدت موضع التسبيح الا ههنا (فمثل هؤلاء هم الذين تجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (بل علموا ان ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا)
وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليلها) دقيقها وجليلها (ولا يكتم منها شيئا) مهما
أمكن (فذلك أمر) (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان ظالما) في نفسه (غاشيا)
له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كثر منه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه
غشا اذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالردى ونظرا الى أصل معنى الغش قال
(وكان تاركا للتصريح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) للمشتري (أحسن
وجهى الثوب) اذا كان برازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غشيا) له (وكذلك اذا عرض الثياب
في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه وانما قال في المواضع المظلمة
لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة
فيجده رديا فلا يمكنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا
عرض أحسن فردى الخلف والنعل وأمثاله) اذا كان خفافا أو نعالا أو بؤخر الفردى الآخرة اذى به عيب
من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جلة الغش (ويدل على تحريم الغش ما روى انه صلى الله عليه
وسلم مر برجل في السوق (يبيع طعاما فأعجبه) أى ذلك الطعام (فادخل يده) فيه (فرأى) في داخله
(بلالا) وقد ابتلت أصابعه (فقال ما هذا فقال أصابته السماء) أى المطرة (فقال فهل جعلته من فوق

الطعام حتى يراه الناس من غسنا فليس (٤٨٦) مناو يدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حريرا

على الاسلام ذهب لينصرف
لجذب ثوبه واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان
جرير اذا قام الى السلعة
يبيعها بصريو جهائم خيره
وقال ان شئت فخذ وان
شئت فترك فقبل له انك اذا
فعلت مثل هذا لم ينفد ذلك
بيع فقال انا يا يعنار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وكان
واثله بن الاسقع واقفا
فباع رجل ناقه له بثلاثمائة
درهم فغفل واثله وقد
ذهب الرجل بالناقة فسعى
وراءه وجعل يصيح به يا هذا
اشترىتها اللحم اول للظهور
فقال بل للفاهر فقال ان
بخنه انقبا قد رأيتك وانها
لا تتابع السير فعاد فردها
فنقصها البائع مائة درهم
وقال لوائله رجلك الله
أفسدت على بيعي فقال نا
يا يعنار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل
مسلم وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحد يبيع ببيع الا
ان يبين آفته ولا يحل لمن
يعلم ذلك الاتيينه فقد نهما
من النصح أن لا يرضى
لاخيه الامارضا لنفسه
ولم يعتقدوا أن ذلك من
القضائل وزيادة المقامات
بل اعتقدوا انه من شروط
الاسلام الداخلة تحت
بيعتهم وهذا أمر يشق على
أكثر الخلق فلذلك

الطعام) وافظ القوت قال فلاجعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غسنا فليس منا) هكذا هو في
القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة قالت وعز السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الازهار
المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش
فليس منابدون هذه القصة وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود
بلفظ المصنف وزاد المكر والخداع في النار وقوله ليس من أي ليس من متابيعنا قال الطيبي لم يرد به نفيه
عن الاسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناقحة الاخوان اه
وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصر فارتاب منه
فادخل يده فاذا طعام مطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهل جعلت هذا وحده
وهذا وحده حتى يأتيناك اخوانك فيشترون منك شيئا يعرفونه من غسنا فليس منا اه قلت عبد الله بن أبي
ربيعة بن زوي له صحبة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الخراء
والحاكم عن عمير بن سعيد عن عه واسمه الحرب بن سويد الخنبي ورواه الدارقطني في الافراد عن أنس
ورواه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب بما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حريرا على الاسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السلمي البجلي
القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه
نزل الكوفة فابتنى بها دارا في بيجيلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى ٧

وبهاتم سنة احدى وخمسين روى له الجماعة (ذهب لينصرف فبذ ثوبه) أي حره اليه (واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان حري) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظريو جهائم خيره)
المشترى (وقال ان شئت فخذ وان شئت فترك فقبل له انك اذا فعلت ذلك لم ينفد ذلك البيع قال انا يا يعنار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثله
ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث اللبني الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة
وهو آخر الصحابة موتا بالشام روى له الجماعة (واقفا) بالكس بالكوفة (فباع رجل ناقه) له (بثلاثمائة
درهم وغفل واثله) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشترىتها
للحم اول للظهور) أي للذبح أول ركوب (فقال بل للظهور فقال ان بخنه انقبا قد رأيتك) أي رقة أو تحرق
يقال نعب الخف نقبا من حسد تعب اذ ارق ونعب أيضا تحارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه
(فعاد فردها) قال (فنقصه البائع مائة درهم وقال لوائله رجلك الله أفسدت على بيعي فقال) واثله رضي الله
عنه (انا يا يعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثله أيضا (سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا يحل لاحد يبيع ببيع الا يبين ما فيه) أي من العيوب (ولا يحل لمن يعلم ذلك
الا يبينه) هكذا هو في القوت وفي لفظ يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقي سواء قال
العراقي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي اه وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي (فقد فهموا
من النصح) أي من معناه (أن لا يرضى لاخيه الامارضا لنفسه) في كل شيء (ولم يعتقدوا ذلك من
القضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترفى الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح
بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق) ويتعذر
(على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله اما النصيحة ثلاثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه
فقال الله ولا كتابه ورسوله ولا نعم المسلمين وعامتهم (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التحلى)
والانزواء (للعباداة) والاستغفال بالله (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لثلاثي شوش عليه الحال (لان
القيام بحقوق الله تعالى مع مخالفة) مع الناس (والمعاملة) معهم (بجاهدة) شديدة (لا يقوم بها

يختارون التحلى للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع مخالطة والمعاملة بجاهدة لا يقوم بها ٧ هنا يابض بالاصل الا

الا الصديقون وان يتيسر ذلك على العبد الابان يعتقد امرين أحدهما أن تليسه العيوب وترويضه السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه
ويذهب ببركته وما يجتمع من مفرقات التليسات بهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا (١٨٧) كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها

الماء ويبيعه فجاء سيل
فغرق البقرة فقال بعض
أولاده ان تلك المياه المنفردة
التي صيبتها في اللبن
اجتمعت دفعة واحدة
وأخذت البقرة كيف رقد
قال صلى الله عليه وسلم
البيعان اذا صدقا ونجما
بورك لهما في بيعهما واذا
كتما وكذبا زعت بركة
بيعهما وفي الحديث يدالله
على الشر يكين مالم يتخاونا
فاذا تخاونا رفع يده عنهما
فاذا لا يزيد مل من خيانة
كلا ينقص من صدقة ومن
لا يعرف الزيادة والنقصان
الابالميزان لم يصدق بهذا
الحديث ومن عرف أن
الدرهم الواحد قد يبارك
فيه حتى يكون سببا لسعادة
الانسان في الدنيا والدين
والآلاف المؤلفة قد ينزع
الله البركة منها حتى تكون
سببا لهلاك مالكها بحيث
يقضى الافلاس منها وراه
أصلح له في بعض أحواله
فيعرف معنى قولنا ان الخيانة
لا تزيد في المال والصدقة
لا تنقص منه والمعنى الثاني
الذي لا بد من اعتقاده ليم
له النصح ويتيسر عليه أن
يعلم ان ربح الآخرة وغناها
خير من ربح الدنيا وان فوائد
أموال الدنيا تنقص
بانقضاء العسر وتبقى

الا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (وان يتيسر ذلك) المقام (على العبد الابان يعتقد
أمريين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تليسه العيوب) وتخليطها واخفاؤها (وترويضه
الساعة) في عين المشتري (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له (بل يحقه) ويذهب ببركته وما يجتمع من
مفرقات التليسات) في أزمنا متعددة على سلع مختلفة (بهلكه الله دفعة واحدة) وقد وقع ذلك كثيرا
(فقد حكى أن رجلا كان له بقرة) تطلق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحلبها) في
المداعون (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بان كان يجعل الماء في الماء ثم يحلب عليه اللبن (ويبيع
بجاء سيل) فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المغرقة التي صيبتها في اللبن) في ما مضى
(اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أثناءها من جرح شديد لمن يستعمل التليسات في
بياعاته (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تنية يبيع فيعمل من باع بمعنى اشترى كمين من لان واتفق
أهل اللغة على ان باع واشترى من الاثناط المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل
منهما فيما يتعلق به من عن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك (ونجما) فيما يحتاج الى بيانه من نوع عيب
واخبار بثمن وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعتهما) أي في صفقةتهما (واذا
كذبا) في نحو صفات الثمن أو المثلث (وكتما) شيئا مما يجب الاخبار به شرعا (زعت بركة بيعهما) قيل
هذا يخص بمن وقع منه التديس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر قال العراقي متفق عليه من
حديث حكيم بن حزام اه قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعتهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
(وفي الحديث يدالله) أي حفظه ووقايته وكلاعه (على الشر يكين) يعني ان كلا منهما في كنف الله
ووقايته فوقهم (مالم يتخاونا) أي مالم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه (فاذا تخاونا رفع
يده) أي كلاعه ووقايته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث
أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذا لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كلا لا ينقص من)
زكاة أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي
لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه)
فيتمو و يزيد (حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجاة في الآخرة
(والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالواو ضمنا (سببا لهلاك
ملاكها) وافتماد حاله (بحيث يقضى الافلاس منها) وحقيقة الافلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة
العسر (و) يراه أصلح له في بعض أحواله (لاله ولا عليه) (فيعرف معنى قولنا) المتقدم (ان الخيانة لا تزيد
في المال والصدقة لا تنقص منه) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى
الثالث الذي لا بد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتلمه النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي
يسهل (أن يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائد أموال
الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها (تنقص بانقضاء العمر) وتضعف (وتبقى مطالبها وأوزارها)
وأثقالها (فكيف يستجيز العاقل) المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير)
كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقرير يبع على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى والذي هو
خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال) كلمة (لا اله الا
الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (مالم يؤثروا) أي يخنوا (واصفقة دنياهم على آخرتهم)

مطالبها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى والذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا واصفقت دنياهم على آخرتهم

وفي لفظ آخر ما يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتهم لستم بها صادقين وفي لفظ آخر ردت عليهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث والطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا ه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لاله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما يبالوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم فاذا قالوا قبل كذبتهم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لاله الا الله تدخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكره رواه ابن النجار ثم قال وفي لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا في جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لاله الا الله خلاصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفي لفظ آخر اذا كانت رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فنأمل (قيل وما خلاصها قال ان تحبزه) أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحرم ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الطبراني في معجمه الكبير واللاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد والبخاري والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بنماه بلفظ ان تحبزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما خلاصها قال ان تحبزه عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آ من بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أوردته صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطبراني من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبخاري من حديث صهيب وقال الترمذي اسناده قوي وكذلك ضعفه البخاري ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي ما نصه ايسر بحسن ففي اسناده الهيثم بن جزار ضعيف عن أبي داود وهو متهتم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور فادحة في ايمانه) مضرة له (وان ايمانه) هو (رأس ماله في تجارة الآخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أي المهيأ (للعمر) بنفس (لا آخر له بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أي قليلة (و) روى (عن بعض التابعين) انه قال (لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي من حرم (بأهله وقيل) لي من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أوردته صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثرة ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء كذلك في الصنعة ويستوى علمهم في المبيع والمشيرو وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه ليعيان كان في الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشترى المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقردها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاءه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

وفي لفظ آخر ما يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتهم لستم بها صادقين وفي لفظ آخر ردت عليهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث والطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا ه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لاله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما يبالوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم فاذا قالوا قبل كذبتهم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لاله الا الله تدخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكره رواه ابن النجار ثم قال وفي لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا في جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لاله الا الله خلاصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفي لفظ آخر اذا كانت رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فنأمل (قيل وما خلاصها قال ان تحبزه) أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحرم ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الطبراني في معجمه الكبير واللاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد والبخاري والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بنماه بلفظ ان تحبزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما خلاصها قال ان تحبزه عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آ من بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أوردته صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطبراني من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبخاري من حديث صهيب وقال الترمذي اسناده قوي وكذلك ضعفه البخاري ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي ما نصه ايسر بحسن ففي اسناده الهيثم بن جزار ضعيف عن أبي داود وهو متهتم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور فادحة في ايمانه) مضرة له (وان ايمانه) هو (رأس ماله في تجارة الآخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أي المهيأ (للعمر) بنفس (لا آخر له بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أي قليلة (و) روى (عن بعض التابعين) انه قال (لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي من حرم (بأهله وقيل) لي من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أوردته صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثرة ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء كذلك في الصنعة ويستوى علمهم في المبيع والمشيرو وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه ليعيان كان في الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشترى المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقردها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاءه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

اليمين على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجود الحشو) أي اجعل ما تحشو به باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيا واحدا تاما) هكذا في النسخ وفي نسخة القوت ثابتا (وقارب بين الحرز) أي ليكن حرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدي النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ما وقع في نسخ الكتاب لفظه رجل زائدة تفسد المعنى فان القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فأمل (ومن هذا الفن) أي الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرقوع) في الثوب (بحيث لا يتبين) أي لا يظهر الا بعد التأمل يقال رقوت الثوب أو رقود رقوفا أو رفته أو رفيرها اذا أضلحتة الثانية لغة بني كعب ورقائه بالهمزة لغة فيها (فقال لا يجوز ان يبيعه ان يخفيه) بل يظهره ان يشتره حتى يكون على بصيرة (وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريد المبيع) وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لا تتم المعاملة مهمما وجب على الانسان أن يذكريه المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للمبيع الا الحيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بريح يسير فيشارك الله فيه ولا يحتاج الى تليس وانما تذر هذا لانهم لا يقنعون بالريح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتليس (أي لنية المبيع) (الاجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع في بيعه بريح يسير) أي قليل (فيشارك الله عز وجل له) في ذلك الريح (ولا يحتاج الى تليس) أي تخليط (وانما تذر هذا) في الغالب (بانهم لا يكتفون) في المبيع (بالريح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتليس) فمن تعود هذا لم يشتر المبيع أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أي مرة من الدهر (فليذكره) للمشتري (وليقنع بقيمتها) اليسيرة ففيها البركة وفي القوت ينبغي للبائع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري أبرا اليك من عيب فيها) وهو (انها تقبل العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب الفخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وبرا من انها تقبل العلف وتزغ الوتد ولا تبرأ بعد ما تبسيع وليكن ابرا وبين قبل أن يقع المبيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حنبل الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقر (جارية) له (فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما) أي أخرجت دما في نخامتها عند ما تنخمت هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الخيامة (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عامهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم محرم ذلك كله ومكرهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتفوا بالمعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل نظامه ويقال عايرت الميزان والمكالم معايرة وعيارا امتحنته المعرفة صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكالمين امتحنتم المعرفة تساويهما (فيتبين أن يكيل) لغيره (كيا يكالم) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (المطففين) قال البيضاوي التطفيف الخس في الكيل والوزن لان ما يخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكلوا على الناس) أي من الناس حقوقهم (يستوفون) أي يأخذونها وافية وانما أبدل من يعلى للدلالة على ان اكلنا لهم مالهم على الناس اكلنا يتخامل (واذا كلوهم) أي للناس (أو زورهم) أي لهم (بخسرون) لحذف الجار

النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله من الرقوع بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريد المبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهمما وجب على الانسان أن يذكريه المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للمبيع الا الحيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بريح يسير فيشارك الله فيه ولا يحتاج الى تليس وانما تذر هذا لانهم لا يقنعون بالريح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتليس (أي لنية المبيع) (الاجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع في بيعه بريح يسير) أي قليل (فيشارك الله عز وجل له) في ذلك الريح (ولا يحتاج الى تليس) أي تخليط (وانما تذر هذا) في الغالب (بانهم لا يكتفون) في المبيع (بالريح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتليس) فمن تعود هذا لم يشتر المبيع أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أي مرة من الدهر (فليذكره) للمشتري (وليقنع بقيمتها) اليسيرة ففيها البركة وفي القوت ينبغي للبائع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري أبرا اليك من عيب فيها) وهو (انها تقبل العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب الفخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وبرا من انها تقبل العلف وتزغ الوتد ولا تبرأ بعد ما تبسيع وليكن ابرا وبين قبل أن يقع المبيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حنبل الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقر (جارية) له (فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما) أي أخرجت دما في نخامتها عند ما تنخمت هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الخيامة (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عامهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم محرم ذلك كله ومكرهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتفوا بالمعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل نظامه ويقال عايرت الميزان والمكالم معايرة وعيارا امتحنته المعرفة صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكالمين امتحنتم المعرفة تساويهما (فيتبين أن يكيل) لغيره (كيا يكالم) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (المطففين) قال البيضاوي التطفيف الخس في الكيل والوزن لان ما يخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكلوا على الناس) أي من الناس حقوقهم (يستوفون) أي يأخذونها وافية وانما أبدل من يعلى للدلالة على ان اكلنا لهم مالهم على الناس اكلنا يتخامل (واذا كلوهم) أي للناس (أو زورهم) أي لهم (بخسرون) لحذف الجار

ولا يخلص من هذا الابان
 يرجح اذا أعطى وينقص
 اذا أخذ العدل الحقيقي
 قلما يتصور فليس يظهر
 بظهور الزيادة والنقصان
 فان من استقصى حقه بكاله
 يوشك ان يتعداه وكان
 بعضهم يقول لا اشترى
 الويل من الله بحجة فكان
 اذا أخذ نقص نصف حبة
 واذا أعطى زاد حبة وكان
 يقول ويل لمن باع بحبة حبة
 عرضها السموات والارض
 وما أخسر من باع طوبى
 بويل وانما بالغوا في الاحتراز
 من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا
 لا يعرف أصحاب الحبات حتى
 يجمعهم ويؤدى حقوقهم
 ولذلك لما اشترى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا قال
 للوزان لما كان وزن ثمنه وزن
 واربح ونفاز فضيل الى ابنه
 وهو يغسل دينارا يريد ان
 يصرفه ويزيل تكعياله
 وينقيه حتى لا يزيد وزنه
 بسبب ذلك فقال يا بني فعلك
 هذا أفضل من حجتين
 وعشرين عمرة وقال بعض
 السلف عجب للناجر والبائع
 كيف ينجو وزن ويحلف
 بالنهار وينام بالليل وقال
 سليمان عليه السلام لابنه
 يا بني كما تدخل الحبة بين
 الجرين كذلك تدخل
 الخطيئة بين المتبايعين وصلى
 بعض الصالحين على من خنت

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنبتك أكلوا وعسافلا * بمعنى جنبت لك أكلوا ما كملهم بحذف المضاف
 وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيذا المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ
 المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لافي المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو
 خط المصحف في نضائه (ولا يخلص من هذا الا اذا أرح) أى زاد (اذا أعطى) ولو حبة (ويُنقص
 اذا أخذ) ولو حبة (اذا العدل الحقيقي) الذى هو جار مجرى البعير من الدائرة (قلما يتصور) بين
 العاملين (فليس تظهره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكاله
 يوشك ان يتعداه) أى يتجاوز (وكان بعضهم يقول لا اشترى لو يل من الله عز وجل بحبة فكان اذا أخذ
 لنفسه) نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة (يعنى لقوله تعالى ويل للمطففين يعنى الذين رضوا بالتطفيف
 الحبة والحبة هكذا هو فى القوت) (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة حبة عرضها السموات والارض)
 لجهلهم بأمر الله تعالى ونله يقينهم بالآخرة (وما أخسر من باع طوبى) شجرة فى الجنة (بويل) واد
 فى جهنم ولفظ القوت اشترى الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه
 مظالم لا ترد أبدا ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) شيئا كذا فى القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان وزن ثمنه وزن واربح) بفتح الهمزة
 وكسر الجيم أى اعطه ربحا والرجحان الثقل والميل اعتبر فى الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل وشم رجل
 وزن بالاجر أى فى السوق والامر محتمل للإباحة وفى الاوسط للطبرانى والمسند لابى يعلى ان الثمن كان أربعة
 دراهم وفيه حبة المشاع لان الرجحان حبة وهو غير معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب
 السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم اه قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبخارى فى تاريخه والدارى والطبرانى فى الكبير وابن
 حبان والعميسلى عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابى مشهور نزل الكوفة قال جابت أنا وخرمة
 العبدى بزمان هجر فأتيناه مكة فأنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بنى فاشترى منا سراويل وفى رواية
 فسأوا منا سراويل فبعنا منه فوزن ثمنه وشم وزان وزن بالاجر فقال يا وزان وزن واربح ورواه الطبرانى فى
 الكبير أيضا من حديث مخزومة العبدى وقال الحافظ فى الاصابة سويد بن قيس العبدى صحابى روى عنه
 سمالك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف
 فيه على سمالك ففيه اضطراب قال وفى سننه المسيب بن واضح اه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات
 فلم يصب وقد ردعاه السيوطى وغيره (ونظر فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى
 ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي رواد وجعاعة وعنه أبوه وجعاعة ومات قبل
 أبيه روى له النسائى (يغسل دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكعياله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك)
 ولفظ القوت وهو يغسل كذا من دينارا أراد ان يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكعياله (فقال يا بني
 فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية (وقال بعض
 السلف عجب للناجر والبائع كيف ينجو أى كيف يخلص من الوبال (وزن) أى فلا يعدل فى وزنه
 (ويحلف بالنهار) على ساعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه)
 وعلى أبيه (السلام لابنه) رجبم (يا بني) كما تدخل الحبة بين الجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين
 أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف صلى على من خنت) فقد كان يجمع بين النساء والرجال اه وفى
 المصباح خنت خنتا فهو خنيت من باب تعبد اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهى النساء
 ويعدى بالتضعيف فيقال خنته غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل من خنت بالكسر واسم المفعول بالفتح

فقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى (٤٩١) بأحدهما أو يأخذ بالآخر أشار به

الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمساحة والعفوية أبعاد التشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حجة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تحسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرخصان يظهر بيمينه وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينتصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويصل للمظننين الذين اذا كآلوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكبلا بل لكونه أمرا موصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن العدل وعن الاستقامة ولولا ان عدل هذا واستحالت له ما ورد قوله تعالى وان منكم الاوردها كان على ربك حتما مقضيا قال البيضاوي أى ما منكم الا وصلها حاضر دونهم يعمر بها المؤمن وهي خادمة وتنهار بغيرهم كان نور ودهم واجبا أو جبهه الله على نفسه وقضى بان وعدبه وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفلك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميسل من الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الآن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أو ان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابقدر تحلة القسم) في المصباح حلت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانتحلت هي وحلتها بالثقل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أى بقدر ما ينحل اليمين ولم أبلغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا ما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوي وفي قوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حوالها وان المؤمنين يبارقون الفجرة بعد تجانيهم وتبقى الفجرة فيها من ربه على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاؤلوف سنين) كما ترشد اليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (ان يقر بنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنا واصبنا اليها ولولا تعدد هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتنى هود وأخوانها أى لى فى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

وقال بعض الأئمة حنث الرجل كلامه بالثقل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاؤه فالرجل يحنث بالكسر (فقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال له كأنك قلت (أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المشاحة (وهذا من مظالم العباد والمساحة والعفو فيه أبعاد) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد في أمر الميزان عظيم والحاصل منه يحصل بحجة ونصف حجة) ولفظ القوت هذا على التغلظ والوعظ أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل ان الخلق فقراء جهلاء لثام فيستوفى لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غنى فيسمع بحقه (وفي قراءة عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تحسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسطا بدل باللسان (أى لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرخصان يظهر بيمينه) ولفظ القوت ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرخصان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفي قراءة عبد الله وأقيموا الوزن باللسان فهذا مفسر في هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) فى كل شئ (ولو فى كلمة ولا ينتصف) لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويصل للمظننين الذين اذا كآلوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التجوز وعلمه يخرج قول الحريرى * وكنت للخل كما كآل لي * على وفاة الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكبلا بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتحريم اسم من الانتصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القلب (والويل له ان عدل) أى مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود ورعاية خط الوسط فى كل أمر دينى ودنىوى (ولولا تعدد هذا واستحالت له ما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الاوردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوي أى ما منكم الا وصلها حاضر دونهم يعمر بها المؤمن وهى خادمة وتنهار بغيرهم كان نور ودهم واجبا أو جبهه الله على نفسه وقضى بان وعدبه وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفلك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميسل من الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الآن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أو ان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابقدر تحلة القسم) فى المصباح حلت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانتحلت هي وحلتها بالثقل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أى بقدر ما ينحل اليمين ولم أبلغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا ما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوي وفي قوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حوالها وان المؤمنين يبارقون الفجرة بعد تجانيهم وتبقى الفجرة فيها من ربه على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاؤلوف سنين) كما ترشد اليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (ان يقر بنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنا واصبنا اليها ولولا تعدد هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتنى هود وأخوانها أى لى فى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفاؤلوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقر بنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه

أدق من الشعرة وأحد من
 من السيف ولولاه لكان
 المستقيم عليه لا يتعد على
 جواز الصراط الممدود
 على متن النار الذي من صفته
 انه أدق من الشعرة وأحد
 من السيف وبقدر الاستقامة
 على هذا الصراط المستقيم
 يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط وكل من خلط ترابا
 أو غيره ثم كاله فهو من
 المطففين في الكسل وكل
 قصاب وزن مع اللحم عظما
 لم تجر العادة بمثله فهو من
 المطففين في الوزن وقس على
 هذا سائر التقديرات حتى
 في الذرع الذي يتعاطاه البرز
 فانه اذا اشترى أرسل الثوب
 في وقت الذرع ولم يمدّه مدا
 واذا باعه مده في الذرع
 ليظهر تفاوت في القدر فكل
 ذلك من التطفيف المعرض
 صاحبه للويل (الرابع)
 ان تصدق في سعر الوقت
 ولا تخفي منه شيئا فقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تلقى الركب
 ونهى عن النجس أما تلقى
 الركب كان فهو أن يستقبل
 الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
 في سعر البلد فقد قال صلى
 الله عليه وسلم لا تلقوا
 الركب من تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 بعد أن يقدم السوق وهذا
 الشراء منعقد ولكنه ان
 ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار
 وان كان صادقا في الخيار
 بخلاف لتعرض عموم
 الخبير مع زوال التلبس
 ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد

المرتقى اذ هو (أدق من الشعرة وأحد من السيف ولو لذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط
 الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف) كما ورد ذلك في الاخبار
 الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في
 الدنيا) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله)
 للناس (فهو من المطففين في الكسل) ولو كان كاله سواء اللهم الا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض
 الذي رفع منه الطعام فانه في مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو
 من المطففين في الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقديرات حتى في الذرع
 الذي يتعاطاه البرز) يجري فيه العدل والنجس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم
 يمدّه مدا) ليتسع له (واذا باع مده في الذرع ليظهر تفاوت في القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصعبين
 أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن تصدق في سعر الوقت)
 أي في السعر الذي هو راجح في وقته (ولا تخفي منه شيئا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركب)
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قلت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث
 ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى
 البيهقي من حديث علي نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن
 النجس) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه
 والنسائي (أما تلقى الركب) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (ويتلقى
 المتاع) قبل وصوله لمن يبعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد في الحديث الآخر (ويكذب في
 سعر البلد) فيشترى منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركب من فعل ذلك فصاحب السلعة
 بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الراعي في الخبر لا تلقوا الركب للبيع وفي بعض الروايات فن
 تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ في تحريجه رواه مسلم من حديث أبي
 هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه أو ما إلى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلى تحرير اه
 قلت وهناك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه شيئا فإذا أتى به السوق فهو بالخيار قال
 المناوي في شرح الجامع كذا رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذي
 والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فن تلقى فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند
 البخاري وأبي داود والنسائي لا تلقوا الركب للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند
 البخاري ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركب ولا يبيع حاضر لباد وعند أحمد والطبراني في الكبير
 لا تلقوا الا جلاب قبل أن يأتي سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع
 الخيار وان كان صادقا في الخيار خلاف) قال المناوي في شرح الجامع تلقى الركب حرام عند الشافعي
 ومالك وجوزة الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي اه قالت هو عند أصحابنا مكروه
 وصورته ان واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة فيشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث
 هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا ذل بس السعر على
 الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقي متفق عليه من حديث
 ابن عباس وأبي هريرة وأنس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركب ولا
 يبيع حاضر لباد فقبل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا
 وأما لفظ حديث أبي هريرة عندهما لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق

وهو أن يقدم البدوي
 البلد ومعه قوت يريد أن
 يتسارع الى بيعه فيقول له
 الحضري أتركه عندي
 حتى أعالي في ثمنه وانتظر
 ارتفاع سعره وهذا في القوت
 محرم وفي سائر السلع
 خلاف والظاهر تحريمه
 لعموم النهي ولأنه تأخير
 للتضييق على الناس على
 الجملة من غير فائدة للفضولي
 المضيق ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 النجش وهو أن يتقدم الى
 البائع بين يدي الراغب
 المشتري ويطلب السلعة
 بزيادة وهو لا يريد أن يراها
 لا يريد تحريمه بل رغبة المشتري
 فيها فهذا ان لم تجر مواطأة
 مع البائع فهو فعل حرام من
 صاحبه والبيع منعقد وان
 جرى مواطأة في ثبوت
 الخيار خلاف والاولى
 اثبات الخيار لانه تغرير
 بفعل مضاهي التغرير في
 المصرة وتلقى الركنان
 فهذه المناهي تدل على انه
 لا يجوز أن يلبس على البائع
 والمشتري في سعر الوقت
 ويكتم منه أمر الوعيل لما
 أقدم على العقد ففعل هذا
 من الغش الحرام المضاد
 للنصح الواجب فقد حكي
 عن رجل من التابعين انه
 كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس يجهز اليه السكر
 فكتب اليه غلامه ان قصب
 السكر قد أصابته آفة في

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد
 وان كان أخاه أو أباه وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر
 لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الأولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر
 لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير
 وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر
 لا يبيع حاضر لباد عوا الناس بزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى جابر
 أيضا منا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لا يبيعه وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو ان يقدم
 البدوي) من البادية (البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري
 اتركه عندي حتى أعالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال
 لا يكون له سمسار أو مثله لأصحابنا في شرح المختار هو ان يجلب البادية السلعة فيأخذها الحاضر ليه معهاله
 بعد وقت باغلي من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي
 عن تاتي الركنان نوع معارضة لان هذا الحديث يقتضي عدم الاستقصاء للجلب وحديث التلبيح يقتضي
 الاستقصاء له قلت الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكروا في هناك
 مصلحة الجلب روى ههنا مصلحة أهل الحضرة على مصلحة الواحد وهو الجلب فالخديتان متمثلتان
 لامتعاضان قاله المناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والظاهر تحريمه
 لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا
 هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو وطعمه في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار
 بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال العراقي
 متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند احمد
 والشيخين من حديث أبي هريرة ونهى أن يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا (وهو) أي النجش بفتح
 فسكون ويقال بالتجريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريد ان يراها
 تجريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسلم السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل
 ليراه غيره ليقع فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال
 أصحابنا وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها أو ما اذا طلبها بدون ثمنها فلا
 بأس بان يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب
 (والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مضاهي التغرير بالمصرة وتلقى الركنان) وتقدم الكلام على
 حديث المصرة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها مسلم يذكرها المصنف (تدل
 على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاصر (ويكتم عنه أمر الوعيل لما قدم
 على العقد) من أصله (ففعل هذا من الغش الحرام) المنهى عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في
 المعاملة وذلك كما منقصة للدين خبيثة لا تكسب فان أشكل عليه شيء من هذه الامور لحقها ما سال أهل
 العلم بالتقيا فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأى المتقين وليحتل لدينه ولينظر لنفسه ولا يغمض في
 أمر آخره فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد حكي عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدوثنا عن رجل من
 التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس) انه كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في
 المغرب (يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر
 قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا) من المسلمين (فأنصرف الى منزله وأفكر ليلته
 هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فأنصرف الى منزله فافكر ليلته

وقال ربح ثلاثين ألفا وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحلك الله قد علمتني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا (٤٩٤) وقال ما نصحه فاعله استحيما مني فتركهالي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقاى فأخذ منه ثلاثين ألفا

فقال ربح ثلاثين وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فرفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحلك الله قد علمتني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فاعله استحيما مني فتركهالي فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقاى فأخذ منه ثلاثين ألفا) وافظ القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسامين قال ومن أين صارت لي قال لما اشتريت منك السكر لم آت الامر من وجهه ان غلامي كتب الي ان قصب السكر اصابتة آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعني قال رحلك الله لقد علمتني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله فبنت تلك الليلة ساهرا وجعل يفكر في ذلك ويقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما في بيعته واعله استحيما مني فتركهالي فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقاى قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتزع غفلة صاحب المتاع ويخفي على البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مباحا بان يقول بعث بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا الاعتماد عليه على أمانته

*** (الباب الرابع في الاحسان في المعاملة) ***

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سيأتي في الآتية وكل منهما مأمور به في المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجرى من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذي يقتضيه العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا كلاحسان للمحسن اليك وكف الاذى عن كف اذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقيد وهو الذي يعرف كونه عدلا بالشرع ويمكن نسخه في بعض الازمنة كالقصاص وأروش الجنائيات وأخذ مال المرند (ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس المال) الذي هو العدل دون الربح (فكذا في معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغي للمعتدين) أي صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذي هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدي في الحقوق (وإدع) أي يترك (أبواب الاحسان) الذي هو فعل ما ينبغي فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد في الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففي الآتية الاولى احسان في

فقال ربح ثلاثين وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فرفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحلك الله قد علمتني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فاعله استحيما مني فتركهالي فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقاى فأخذ منه ثلاثين ألفا) وافظ القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسامين قال ومن أين صارت لي قال لما اشتريت منك السكر لم آت الامر من وجهه ان غلامي كتب الي ان قصب السكر اصابتة آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعني قال رحلك الله لقد علمتني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله فبنت تلك الليلة ساهرا وجعل يفكر في ذلك ويقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما في بيعته واعله استحيما مني فتركهالي فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقاى قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتزع غفلة صاحب المتاع ويخفي على البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مباحا بان يقول بعث بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا الاعتماد عليه على أمانته

*** (الباب الرابع في الاحسان في المعاملة) ***

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا وهو سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة

مقابلة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي للمعتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

ونعني بالاحسان فعل ما ينفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتناول
رتبة الاحسان بواحدة من ستة أمور* (الاول) في المغالبة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما (٤٩٥) لا يتغابن به في العادة فاما أصل المغالبة

فأذن فيه لان البيع
للسرّج ولا يمكن ذلك الا
بغبن تأول لكن براعى فيه
التقريب فان بذل المشتري
زيادة على الرّج المعتاد اما
لشدة رغبته أو لشدة
حاجته في الحال اليه فينبغي
أن يمتنع من قبوله فذلك
من الاحسان ومهما لم يكن
تلبس لم يكن أخذ الزيادة
ظلمًا وقد ذهب بعض العلماء
الى ان الغبن بما يزيد على
الثلث يوجب الخيار ولنا
نرى ذلك ويمكن من
الاحسان أن يحط ذلك
الغبن* يروى انه كان عند
يونس بن عبيد حلل مختلفة
الاثمن ضرب قيمة كل حلة
منها أربع مائة و ضرب كل
حلة قيمتها مائتان فرأى
الصلاة وخلف ابن أخيه
في الد كان فباع اعرابي
وطلب حلة بأر بعمة
فعرض عليه من حلل
المائتين فاستحسنها ورضها
فاشترها فبشى بها وهى على
يديه فاستقبله يونس فعرف
حلتها فقال للاعرابي بكم
اشتريت فقال بأر بعمة
فقال لا تساوى أكثر من
مائتين فار جع حتى تردها
فقال هذه تساوى في بلدنا
خمسمائة وأنا أرتضها فقال
له يونس انصرف فان انصح
في الدين خير من الدين بما

مقابلة احسان وفي الثانية احسان مطلق وفي الثالثة يحتمل الانعام على الغير ولو لم يكن في مقابلة الاحسان
ويحتمل الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علم محمودا وعمل عملا حسنا (ونعني بالاحسان فعل ما ينفع به
المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعا ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب
العدل وترك الظلم وقد ذكرناه) فعلم منه ان بين العدل والاحسان عموما وخصوصا من وجه فقد يكون
احسانا وهو العدل المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور الاول في المغالبة)
مفاعلة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل الغلبة (فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة)
وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الأقوال (فاما أصل المغالبة) الذي هو مثل الغلبة (فأذن فيه لان
البيع) الذي هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مال انما جعل (للسرّج) أى لاجل
حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أى بنوع منه (ولكن براعى فيه التقريب فان بذل المشتري) في
عوض سلعة (زيادة على الرّج المعتاد) ولا يتخلو من حالين (اما لشدة رغبته) في تلك السلعة (أو لشدة
حاجته) اليها (في الحال) والوقت (فينبغي أن يمتنع من قبوله) فذلك من (أنواع الاحسان) في المعاملة
(ومهما لم يكن) هناك (تلبس) وتزور (لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا) في الشرع (وقد ذهب بعض
العلماء) كأثره أراد به الحنابلة (الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن
الفاحش (ولست أرى ذلك) أى ايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع
منعقد ولفظ القوت ويسير المغالبة في التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض
فاذا تفاوتت القيمة وعظام الغبن فكروه (يروى انه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصرى تقدمت
ترجمته قريبا (حالي) جمع حلة وهو بالضم ما يحل على البدن من رداء وازار (مختلفة الالوان و) مختلفة
(الاثمن ضرب) منها (قيمة كل حلة منها أر بعمة) و ضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت ويقال
كانت عنده حلل على ضربين اثمن ضرب منها أر بعمة كل حلة وأثنان الا خمسمائة (فرأى الصلاة)
وافظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه في الد كان) ولفظ القوت للبيع (فباع اعرابي وطلب
حلة بأر بعمة) فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضها واشترها فبشى بها وهى على يده
ينظر اليها خارجا من السوق (فلقبه يونس) ولفظ القوت فاستقبله يونس بن عبيد جاثيا من المسجد فعرف
حلتها فقال للاعرابي بكم اشتريت هذه (الحلة) فقال بأر بعمة فقال ما تساوى أكثر من مائتين فار جع
حتى تردها) ولفظ القوت فقال لا تساوى انما قيمتها مائتان فادركهم فقال قد اشتريتها قال ارجع اليه وقل له
برد عليك مائتي درهم (فقال) ياذا الرجل ان (هذه تساوى ببلادنا خمسمائة) درهم (وأنا ارتضيتها) أى
اخترتها (فقال له يونس انصرف فان انصح في الدين خير من الدنيا بما قيمتها مائة) الى الد كان ورد عليه مائتي
درهم) ولفظ القوت فقال له يونس انصح من الايمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فردّه الى ابن
أخيه (وخاصم ابن أخيه في ذلك وقتاله وقال أما استحيت) من الله (أما تقيت) الله (ترج الثمن وتترك
النصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يحاصمه أما تقيت الله عز وجل أما استحيت (فقال) ابن أخيه
(والله ما أخذها الا رضيت بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وان رضيت له ما رضاه
لنفسك) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا ابن وارة
حدثنا الاصبغى حدثنا وم بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال مطرف
بأر بعمة فقال يونس بن عبيد عندنا مائتين فننادى المنادى بالصلاة فانطلق يونس الى بنى قشير ليصلي بهم
فباع ابن أخيه المطرف من الشامي بأر بعمة فقال يونس يا عبيد الله هذا المطرف الذي عرضت

فيها ثم رده الى الد كان ورد عليه مائتي درهم وخصم ابن أخيه في ذلك وقتاله وقال أما استحيت أما تقيت الله ترج مثل الثمن وتترك النصح
للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهى راض بها قال فأرضيت له بما رضاه لنفسك

عليك بما تبي درهم فان شئت فخذ وخدمائتي وان شئت فدعه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلي
 أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فواته انما لنكون في نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا
 قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبهه هذا فقال يونس سيحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر
 وتليس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المترسل حرام) هكذا هو في القوت قال العراقي
 رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال بابدل حرام
 اه قلت رواه الطبراني وأبو نعيم في الخليفة من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبي امامة رفعه
 امامه ومن رسل الى ومن فغبته كان غبته ذلك ر باهذالفظ الحرث بن عبدالله عن محمد بن عبيد عن
 موسى بن عمير ورواه الطبراني عن احمد بن خلد عن أبي توبة عن موسى بن عمير بلفظ غبن المترسل حرام
 وموسى بن عمير القرشي كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمي فيه موسى بن عمير الاعشى وهو ضعيف جدا قال
 البخاري ولكن له شاهد وكانه يعني به حديث جابر وقد رواه البيهقي أيضا عن أنس وعن علي قال
 المناوي في شرح حديث أبي امامة قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال داود
 يبطل البيع ومعنى غبن المترسل ر باي ان ما غبته به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله
 (وقال الزبير بن عدي) الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي قاضي الري قال العجلي ثقة ثبت من
 أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالري سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدركت
 ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احدى عشرين يشتري لجامبرهم) هكذا في القوت قال أبو داود الطيالسي
 لا نعرف للزبير عن أنس الاحديثا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا اذا كان من تليس
 (وان كان من غير تليس فهو من ترك الاحسان) المأمور به في المعاملة (وقلما يتم هذا الابنوع تليس
 واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري) بن المنفلت (السقطى رضى الله عنه) وهو
 حال الجنيد وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا عابد الشط مظفر
 ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سري السقطى (كر لوز بستين دينار) الكبر بالضم
 مكال معروف والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون ففيزا والقفيز ثمانية مكا كبنك والمكوك صاع
 ونصف وهو ثلاث كيلبات واللوز عر شجر معروف كمة عربية الواحدة لوزة (وكتب في روزمانجه) يضم
 الرء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم بحمية وهو الدقتر الذي يكتب فيه حساب الداخل
 والخارج وفي بعض النسخ تقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير ربحه وكان) السري (رأى أن يربح على
 العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) دينارا للكبر (فأناه الدلال) الذي يدل في السوق (وطب
 اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريده (فقال خذه فقال) الدلال (بكم) تبيعه (فقال بثلاث
 وستين) دينارا (فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز) الكبر (بتسعين) دينارا (فقال) له
 (السري قد عقدت) في قلبي (عقدا لأحله لست أبيع الا بثلاثة وستين) دينارا (فقال) له (الدلال وأنا
 قد عقدت بين الله وبينى أن لا أغش مسلما ولست آخذ منك الا بتسعين) دينارا (قال فلا الدلال
 اشترى منه ولا السري باعه) هكذا هو في القوت (فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة
 الحال) لا غش ولا تليس (و يروى عن محمد بن المنكدر) بن عبدالله بن الهد بن محرز بن عبد العزيز
 ابن سامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني من معادن الصدق
 حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له
 شقاق) بالضم جمع شقة وهي من الثياب معروفة والمعروف في جمعه شقق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة
 وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عذبه شقاق جنابية وبصرية أثمان بعضها خمسة خمسة وثمان الاخر
 عشرة عشرة (فباع غلامه في غيبته شققا من الجسبان بعشرة فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت تخلف

سعر وتليس فهو من باب
 الظلم وقد سبق وفي الحديث
 غبن المترسل حرام وكان
 الزبير بن عدي يقول
 أدركت ثمانية عشر من
 الصحابة ما منهم احدى عشرين
 يشتري لجامبرهم فغبن
 مثل هؤلاء المترسلين ظلم
 وان كان من غير تليس
 فهو من ترك الاحسان وقلما
 يتم هذا الابنوع تليس
 واخفاء سعر الوقت وانما
 الاحسان المحض ما نقل عن
 السري السقطى انه اشترى
 كر لوز بستين دينار وكتب
 في روزمانجه ثلاثة دنانير
 ربحه وكأنه رأى ان يربح
 على العشرة نصف دينار
 فصار اللوز بتسعين فأناه
 الدلال وطب اللوز فقال
 خذه قال بكم فقال بثلاثة
 فقال الدلال وكان من
 الصالحين فقد صار اللوز
 بتسعين فقال السري قد
 عقدت عقدا لأحله لست
 أبيع الا بثلاثة وستين فقال
 الدلال وأنا عقدت بينى
 وبين الله ان لا أغش مسلما
 لست آخذ منك الا بتسعين
 قال فلا الدلال اشترى منه
 ولا السري باعه فهذا محض
 الاحسان من الجانبين فانه
 مع العلم بحقيقة الحال وروى
 عن محمد بن المنكدر انه
 كان له شقق بعضها بخمسة
 وبعضها بعشرة فباع في
 غيبته غلامه شقة من
 الجسبان بعشرة فلما عرف

يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا ارضى لك الامراضه لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة (٤٩٧) من العشرات بدراهمك واما ان ترد عليك

خمس واما ان ترد شقتنا
وتأخذ دراهمك فقال
اعطني خمسة فرد عليه خمسة
وانصرف الاعرابي يسأل
ويقول من هذا الشيخ فقيل
له هذا محمد بن المنكدر
فقال لاله الا الله هذا الذي
نستسقى به في البوادي اذا
فحطنا فهذا احسان في ان
لا يرج على العشرة الا نصفا
أو واحد على ما حرت به
العادة في مثل ذلك المتاع في
ذلك المكان ومن قنع بربح
قلييل كثر معاملاته
واستفاد من تكررها ربحا
كثيرا وبه تظهر البركة كان
على رضى الله عنه يدور في
سوق الكوفة بالدرهه ويقول
معاشر التجار خذوا الحق
وأعطوا الحق تسلموا
لا تردوا قليل الربح فخرموا
كثيره قيل لعبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه ما سبب
يسارك قال ثلاث ما رددت
ربحا قط ولا طلب منى
حيوان فأخرت بيعه ولا بعث
بنسيته ويقال انه باع ألف
ناقة فارجح الاعقلها باع كل
عقال بدرهم فرج فيها ألفا
ورج من نفقته عليها اليومه
ألفا (الثاني) في احتمال
الغبين والمشتري ان اشترى
طعاما من ضعيف أو شيا
من فقير فلا بأس أن يحتمل

غلامه في الحانوت فغلط فباع أعرابيا شقة من الخسبات بعشرة فباع ابن المنكدر ففقد الشقاق فعرف غلط
الغلام فقال له و بك أهلا كتنا اذهب فاطلب الاعرابي في السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشتري
طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر يا هذا (ان
الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت) لنفسك (فانا لا ارضى
لك الامراضه لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من العشرات بدراهمك واما ان ترد عليك
خمس واما ان ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابي (أعطني خمسة فرد عليه) من دراهمه
(خمس فانصرف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال
لاه الا الله هذا الذي نستسقى به في البوادي اذا فحطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان في ان
لا يرج على العشرة الا نصف واحد على ما حرت به العادة في مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت (ومن قنع
بربح قليل كثر معاملته) أي رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكررها) أي المعاملات (ربحا كثيرا
وبه تظهر البركة) والتماء في المال الذي بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدرهه)
ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يمر في سوق الكوفة ومعها الدرهه وهو (يقول) يا (معاشر التجار خذوا
الحق وأعطوا الحق تسلموا) أي خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا للمشتري حقه من غير جور
ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا قليل الربح فخرموا) أي تمنعوا (كثيره)
ما ضيع مال من حق الاذهب أضعافه في باطل هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لعبد الرحمن بن عوف)
ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفي
سنة ٤٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أي غناك (قال ثلاث) خصال (ما رددت ربحا قط)
أي ولو كان قليلا (ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه) أي ذاروح من المال الناطق اذ هو يستدعى كل
يوم أكل أو شربا (ولا بعث بنسيته) أي بتأخر الى أجل (ويقال انه باع ألف ناقة فارجح الاعقلها)
بضمتين جمع عقال ككاتب وكتب وهو السبير الذي تربطه الناقة أي ما طمع في ربحها غير عقلا وذلك
انه (باع كل عقال بدرهم فرج ألف درهم ورجح من النفقة عليها اليومه ألف درهم) كل ذلك أورده
صاحب القوت (الثاني في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى من ضعيف أو فقير طعاما أو شيا) خلافه (فلا
بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسنا) أي يعد من المحسنين (وداخل في قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريجه قريبا (فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب
الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله
تعالى (ولا احد) من الناس (فقد ورد في حديث من طر بق أهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور) أي
لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد الى بائعه فيحمد لكنه استرسل في وقت المبايعه فاستغين
فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجس لنفسه فقال خذته فذهب الجسد ولم يحتسب
فذهب الاجر قال العراقي رواه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن
جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي برفعه قال الذهبي هو منكر اه قلت في مسند أبي يعلى
قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له
في ذلك فقال حدثني أبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي وأبو هاشم لا يعرف
وقد اضطر بغيرة عن الحسن ومرة عن الحسين اه ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي قال

(٦٣ - (تحاف السادة المتقين) - خامس) الغبن ويتساهل ويكون به محسنا ودخل في قوله عليه السلام ورحم الله

امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من
غير أجر ولا احد فقد ورد في حديث من طر بق أهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا ماجور

وكان اياس بن معاوية بن
 قرة قاضي البصرة وكان
 من عقلاء التابعين يقول
 لست بخب وانب لا يعنني
 ولا يعن ابن سيرين ولكن
 يعن الحسن ويعن أبي
 يعنى معاوية بن قرة
 والكحل في أن لا يعن ولا
 يعن كما وصف بعضهم عمر
 رضى الله عنه فقال كان
 أكرم من أن يخدع
 وأعقل من أن يخدع وكان
 الحسن والحسين وغيرهما
 من خيار السلف يستقصون
 في الشراء ثم يهبون مع ذلك
 الجزيل من المال فقيل
 لبعضهم تستقصى في شرائك
 على اليسير ثم تهب الكثير
 ولا تبالي فقال ان الواهب
 يعطى فضله وان المغبون
 يعن عقله وقال بعضهم انما
 أغبن عقلى وبصرى فلا
 أمكن الغابن منه واذا
 وهبت أعطى لله ولا أستكثر
 منه شيأ الثالث في استيفاء
 الثمن وسائر الدون
 والاحسان فيه مرة بالمساحة
 وخط البعض ومرة بالامهال
 والتأخير ومرة بالمساهلة
 في طلب جودة النقد وكل
 ذلك مندوب اليه ومختوث
 عليه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم رحم الله امرأ سهل
 البيع سهل الشراء سهل
 القضاء سهل الاقتضاء
 فليغتم دعاء الرسول صلى
 الله عليه وسلم وقال صلى الله
 عليه وسلم اسمع يسمع لك

الهيتمى فيه محمد بن هشام ضعيف ور واه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف
 وأورده الديلمى في الفردوس بلفظ أتانى جبريل فقال يا محمد ما كسنى عن درهمك فان المغبون لا محمود
 ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون
 في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكورين (وكان اياس
 ابن معاوية) بن قرة بن اياس بن هلال بن ريان المزني أبو وائلة البصرى (قاضي البصرة) وجدته صحابي قال
 ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقهها عافية وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في
 كل مائة سنتر جل تام العقل وكانوا يرون ان اياس منهم مات بواسطة سنة ١٤٤ ذكره البخاري في
 الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب وانب لا يعنني ولا يعن ابن
 سيرين ولكن يعن الحسن ويعن أبي يعنى معاوية بن قرة) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب
 الكحل بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياس يقول لست بخب وانب لا يخدعنى ولا يخدع محمد بن
 سيرين ولكنه يخدع أبى ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل
 خب بالفتح تسمية بالمصدر وان سيرين هو محمد والحسن هو البصرى ومعاوية بن قرة هو والدا اياس ثقة وله
 أحاديث كان يقول لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧
 الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيأ مما أتم فيه الا الاذان قيل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة
 ومائة عن ست وتسعين سنة وروى له الجماعة (والكحل في ان لا يعنني) غيره (ولا يعنني) هو أى لا يخدع غيره (كما
 وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع) أى غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخداع
 ليس بكره والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضى الله عنهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت
 وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من
 المال فقيل لبعضهم) أى من هؤلاء عجبا منك (تستقصى في شرائك على اليسير) أى القليل أى تدقق
 عاينه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يعن عقله) هكذا هو في القوت
 اما الحسن فقد تقدم قريبا عن مسند أبي يعلى الموصلى بسنده الى أبي هاشم الغناء قال كنت أجال متاعا الى
 الحسين فيما كسنى فيه فلعلى لأقوم من عنده حتى يهب عامتة (وقال بعضهم) أى من هؤلاء (انما
 اغبن عقلى وبصرى) أو قال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطى لله) عز وجل (ولا
 نستكثر له شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثر له شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أى تحصيله تماما (وسائر
 الدون) المتعلقة بذم الناس (والاحسان فيه مرة بالمساحة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال
 والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أى من الامور الثلاثة في
 الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (ومختوث عليه) قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ (سهل
 البيع) أى اذا باع (سهل الشراء) أى اذا اشترى (سهل القضاء) أى اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل
 الاقتضاء) أى اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذى قبله (فليغتم
 دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه بمعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه
 وسلم لاشك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمع) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلا
 (يسمع لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالسماحة
 والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في
 المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليخلق به
 فعسى أن يسمع له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه لمحاسنته وقيل اسمع في الدنيا بالانعام يسمع لك في
 العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذى لب فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقي
رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه أحمد
والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن
ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج في
حديث طويل بل رواه من حديث ابن عباس عن ابن جريج وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد
لا ابن عباس وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الاكفاني طريقه وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع
اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن علي الأزج حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال
سمعت حفص بن عمر الحافظ بارييل وذ كرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازي يقول لم يرو
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا عنه الاعطاء ولا عنه الا ابن جريج ولا عنه
أحد علمته الا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه
فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني أخبرنا علي بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو
حاتم الرازي فساقه قلت وقد سجل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن
عمار ومحمود بن خالد السلمي والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمرو
ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وخيوة بن شريح الحصى ويسمى أبا طالب الا كاف ورواه عن
هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الأزدي وسعد بن محمد البيروني وأبو محمد
عبد الرحمن بن السامدي والباغندي وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الرقاس وأبو اسحق ابراهيم بن عبد
الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن علي بن هاشم
السكراني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الاكفاني في جزئه عن أبي طالب
الزنجباني عن علي بن محمد السلمي عن عبد الوهاب بن الحسن بن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه
الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا وقال تمام في فوائده حدثنا أبي حدثنا أبو محمد السمناني بالري
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه
أيضا عن الحسن بن علي الجلي عن محمد بن أحمد الرافقي عن محمد بن أبي يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه
تمام الرازي أيضا عن أبي الحسن بن حذلم عن البيروني عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبي زرعة
البصري عن جعفر بن أحمد عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن ابراهيم بن
مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن
عساكر في تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطسكود أخبرنا جدي أخبرنا أبو
علي الاهوراني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البرازي أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذلم أخبرني
البيروني عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي وقد وثقه ابن
معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء
مرسلا بلفظ اسمحو ويسمى لكم قال ابن الاكفاني أخبرنا أبو طالب الزنجباني أخبرنا أبو الفرج الغزال
أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني حدثنا جدي الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا
خارجة عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمحو ويسمى لكم ونار جنة هذا هو ابن
مصعب الخراساني السرخي الضبي يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبي بكر
الصديق رضي الله عنه ورواه ابن الاكفاني في جزئه بسنده الى ابن عباس قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن
دينار السلمي عن أبي الطفيل عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسمحو باسمح لك وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزءا جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الاكفاني

مع زيادة عليه حاصله ما ذكرته هنا وهو أول جزء خرجته فيما علمت في شهر سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحنفى لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين أمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أى أمهل مديونا فقيرامن النظرة وهى التأخير (أوترك له) أى أراه مما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أى سهلا هكذا هو فى سياق القوت قال (وفى لفظ آخر أظله الله) أى وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكفاية وأظله (فى نزل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل الاظله) أى ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة وأضافته لله إضافة ملك وخم جمع بالأول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وإنما استحق المنظر ذلك لانه آثار المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزء من جنس العمل قال ابن العزلى هذا إذا أنظره من قبل نفسه لامن حاكم فان رفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لا ظل الاظله وقد ذكر المصنف روايتين فى الحديث تبعاً لصاحب القوت قال العراقى رواه مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو اه قلت رواه مسلم فى حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه فى الاحكام وابن حبان فى الصحيح وأبو نعيم فى المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبى نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الاظله ورواه كذلك ابن منده عن سيرة بن ربيعة العدوانى ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فجع جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح غريب عن أبى هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله ورواه الطبرانى فى الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله ورواه ابن النجار فى تاريخه عن أبى اليسر من أنظر معسرا أو ودعه كان فى ظل الله أو فى كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقبل له) أى قاله بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أدان الناس) أى أعمالهم بالدين أى اجعلهم مديونين (فأقول لغتيانى) أى غلغلتى (سأحوا الموسر) أى الغنى الواجد أى سهلوا عليه فى الطالب (وانظر وا) أى امهلوا (المعسر) أى الفقير المحتاج (وفى لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أى لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبى حذيفة اه قلت ولا جدوا الشيخين والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتهاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عننا فأتى الله فتجاوز عنه وفى لفظ كان رجل تاجر وفى آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أى أنظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله) فاذا وصل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك (الدين صدقة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفى بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلان صدقة قال الدميرى انفرديه ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبى فى المذهب اسناده صالح وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والعقلى كاهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان فى السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقبل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أدان الناس فأقول لغتيانى سأحوا الموسر وانظر والمعسرو فى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجميعه فى كل يوم

المعسر الذي لا يجد وفاه له ينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حتى علم رب الدين عسر المدين المعسر
 حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وبراءة أفضل من نظاره على الاصح لان البراء يحصل
 مقصود الاظهار وزيادة ولا مانع من ان المتدوب يفضل الواجب احبانا نظر الممدارك قاله المناوي قلت
 وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان نظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان
 أوفر لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب الى ما ذهب اليه بعض السلف وقال السبكي وزع
 أجره على الايام يكثر بكثرته او يقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك
 كان ينال كل يوم عوضا جديدا اه وقد وردت في افضال الانظار أخبار غير ما ذكرتها من ابراء ابن أبي
 الدنيا في قضاء الخواج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله
 بذنبه الى نوبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم
 صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أي ليلة أسرى بي (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب
 الاعظم المحيط ويحتمل على كل باب من ابوابها (مكتوبا) في رواية بذهب (الصدقة بعشر أمثاله والقرض
 بثمانية عشر) وفي رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل في معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل في معناه
 لان (الصدقة قد تقع في المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الاحتياج) ولفظ القوت
 والقرض لا يقع الا في محتاج مضطرا اليه قلت وهذا الذي وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ
 وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث كما سيأتي بيانه قرى بما قاله العراقي رواه ابن ماجه
 من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلاما حسنا اه
 قالت رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس
 بلفظ رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر أمثاله والقرض بثمانية عشر فقلت
 يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
 حاجة ورواه أبو داود الطيالسي والحكيم أيضا من حديث أبي أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا
 القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض
 لا يأتيك الا وهو محتاج ووربما وقعت الصدقة في يد غني قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عقيب ابراهه
 لهذين الحديثين مانعه معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسع عشرة زيادة
 والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحسب له
 لانه يرجع اليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة
 بما أعطاه اه وهذا هو الذي أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقي سند ضعيف
 أي في سند ابن ماجه خالد بن زيد قال فيه أجمد ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولكن قال الذهبي في
 الديوان بعد ذكره هذا القول وثقه غيره وقال ابن الجوزي هو حديث لا يصح أي نظرا الى حال خالد
 المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلزم رجلا بدين
 فأوما) أي أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمدينون قم فأعطه)
 كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرود وكان له دين
 على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير قوله
 خرجت أخبركم بيلة القدر فتلاحي رجلا ن فاحتلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل
 من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يجمل (الى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه
 حقيقة (وقدرى أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بعهلة بأر بعمانته درهم فلما استوجب
 المال) أي تم البيع ولم يبق الا نقد الدرهم (قال له المشتري أسمع يا أباسعيد) ولفظ القوت أسمع (قال

وقال صلى الله عليه وسلم
 رأيت على باب الجنة
 مكتوبا الصدقة بعشر
 أمثاله والقرض بثمان
 عشرة فقيل في معناه ان
 الصدقة تقع في المحتاج
 وغير المحتاج ولا يتحمل ذل
 الاستقراض الاحتياج ونظر
 النبي صلى الله عليه وسلم الى
 رجل يلزم رجلا بدين
 فأوما الى صاحب الدين
 بيده أن ضع الشطر ففعل
 فقال للمدينون قم فأعطه
 وكل من باع شيئا وترك ثمنه
 في الحال ولم يرهق الى طلبه
 فهو في معنى المقرض وروى
 أن الحسن البصري باع
 بعهلة بأر بعمانته درهم
 فلما استوجب المال قال له
 المشتري أسمع يا أباسعيد
 قال

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال له فاحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقضى من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا وفي الخبر خذ حقلك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان عشى الى صاحب الحق ولا يكلفه ان عشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فليؤ قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من اذان ديننا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلف صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال له احسن يا أبا سعيد قال قد وهبت لك مائة أخرى فقضى من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا وفي الخبر خذ حقلك في عفاف (وفي الخبر خذ حقلك في عفاف) أي عفا في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ (واف) كان (أو غير واف) أي سواء فراك حقلك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اه قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو مترولوج ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلًا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين كلام (وذلك بان عشى الى صاحب الحق) بدنيته (ولا يكلفه ان عشى اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خياركم أحسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرابض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته ويسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي رجلا فلما جاءت ابل الصدقة رده أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فليؤ قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من اذان ديننا أصله اذنان أي أخذ ديننا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية الطبراني في الاوسط الامعة عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من اذان ديننا ينوي قضاءه أذاه الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظه من اذان ديننا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبراني في الكبير من حديثها ما من مسلم يذ ان ديننا يريد أداءه الأذاه الله عنه في الدنيا وروى البيهقي من حديثها من اذان ديننا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسائي من حديثها من أخذ ديننا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولا جد البخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن جابان الكردى ولا يسه حجة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبراز من حديث أبي امامة من اذان ديننا وهو ينوي أن يؤديه أذاه الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوي أن يؤديه غات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا أخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخرفان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخرفعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يذانون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلف مستحق الحق بكلام خشن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليقابله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد اذان ديننا الى

أجل فإساءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يتفق عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه (فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فجعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي تصدوه بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجّة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفأة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاغلاظ في المطالبة لكن بما ليس بقدر ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أي فاردت ألقه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذي قال ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلاظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقدر واه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الحلية لابن نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ دعوه فان طالب الحق أعذر من النبي (ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثرا من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان المقرض قد يقرض الغير) عن الغني والمستقرض يقرض عن حاجة) أي احتياج (وكذا ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لم اعرضها للبيع (ينبغي ربحها والمشتري يحتاج اليها) أي الى أخذها وقولهم المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم أعينوا الشاري لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث ارحم من تبعه وارحم من تشري منه فانما المسلمون اخوة (هذه هو الاحسن) ولفظ القوت واستحب أن يكون أكثر معاونة الانسان بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونيه أيضا بين المتدائنين مع الذي له الدين (الآن يتعدى من عليه الدين حده) أي يتجاوز (فعند ذلك يمنع من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت الآن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فكن حينئذ على المتعدى (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الدين (ظالما) يمنع من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعائه على ظالمه وتخليصه منه (فقبل) يعني قال زاويه (كيف نصره ظالما) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (منعك اياه من الظلم) أي نصرك اياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة له) لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فبعضه من وجوب القود نصرة له وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عيب الفصاحة ووجيز البلاغة قال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هي بيان سببه وفي آخر الحديث وينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فليمنه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر والبخاري أيضا بالاقصر على الجملة الاولى فقارواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعنا أنسابه وفي لفظ للبخاري قبل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة له رواه في الاكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده وفي لفظ له قالوا هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمي وابن عساكر من حديث جابر أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ان يكن ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره (الخامس أن يقبل من يستقبله) أي يطلب منه الاقالة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع وألفه واو اياء فان كانت واو افاشقا من القول فان الفسخ لا يذوقه من قبل وقال وان كانت ياء فيجتمعت من القبول (فانه لا يستقبل الامتد) وهو الذي فعل شيئا ثم كرهه (مستضر بالبيع) قد وجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن فقد (قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته) أي وافقه على

فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثرا للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويحها والمشتري يحتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقبل كيف نصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له (الخامس) ان يقبل من يستقبله فانه لا يستقبل الامتد مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته

نقضها وأجاب به يقال أقاله يقيله أقاله وتقايلا إذا فسح البيع وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الأقالة في البيعة والعبد أيضا كما في النهاية (أقال الله عثرته) أي رفعه من سقوطه (يوم القيامة أو كمال) هكذا هو في النسخ وهذا يقال تأدبا في رواية الحديث عسى أن يكون زل في حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ووجدت في بعض نسخ المستدرک للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن خزم في المحلى لسكن الحافظ في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني ثم إن لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان أقاله الله عثرته يوم القيامة وفي زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عثرته أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال ناد ما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقي من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المداني عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله تجمع على ضعفه فعمل تضعيف الدارقطني المشار إليه إنما هو لهذا السند وعند ابن خنجر من حديث أبي هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته في الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير مرسل من أقال مسلما بيعة أقاله الله نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقي من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر بن محمد ولا محمد بن واسع عن أبي صالح (السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم) أي قاصد بقلبه (على أن لا يظالمهم) بالتمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أي وجد وغنى (فقد كان في السلف الصالح من له) ولفظ القوت وقد كان من سيرة السوقه فيما سلف انه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح حريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفقراء وقال هو عربي وقال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقولون دفتر على البدل (أحدهما ترجمته بجهولة فيسه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى الماء كقول (فيشتهيه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أي للبائع (أحتاج إلى خمسة أرتال من هذا مثلا) أو عشرة (وليس معه شيء) ولفظ القوت وليس معنى ثمنه (فيقول له) خذ ما تريد واقض الثمن اذا أيسرت) أي وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ إلى مسيرة فاذا رزقت فاقضني ويكتب اسمه في دفتر الجهول (ولم يكن بعد) من يفعل (هذا من الخيار) أي من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه في دفتر أصلا ولا يجعله ديننا) حتما عليه ولا مظلة عنده (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسرك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت في حل منه وسعة) لا تضيق قابل لذلك (فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست) إلا أن معاملها (والقائم بها عزير) لا يكاد يوجد (لانه يحيى سنة) ويقمها ويميت بدعة ويمجها ولفظ القوت وهذا طريق مات فن قام به فقد أحياه وكان مثل هؤلاء في المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصع ويشدد على نفسه غاية التشديد ويسمح لآخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتنبه الغافلين على أعمالهم ونكشف بعض ما عفا من آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقه من خيار الناس عندهم إنما كان الإخبار بالمسجدية العباد والنسالة المنقطعون إلى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتحن دين الرجل وورعه) وزهده في الدنيا وإشاره الآخرة (ولذلك قيل) فيما معنى في مناسبة هذا المقام (* لا يغرنك) أي لا توقعك في الغرور (من المرء) ظاهر أحواله وملا بسه من ذلك

أقال الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يظالمهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته بجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرتال مثلا من هذا وليس معنى ثمنه فكان يقول خذ واقض عنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في دفتر أصلا ولا يجعله ديننا لكن يقول خذ ما تريد فان يسرك فاقض والا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به يحيى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء*

* قميص رقعته أو أزار فوق كعب * الساق منه رفعة أو جبين لاح فيه * أثرق دقلعه ولبى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه
ولذلك قيل إذا أتني على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق (٥٠٥) فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عن

رضي الله عنه شاهد فقال
أتني بمن يعرفك فأنا
برجل فأتني عليه خيرا
فقال له عمر أنت جاره الأدنى
الذي يعرف مدخله
وتخرجه قال لا فقال كنت
رفيقه في السفر الذي
يستدل به على مكارم
الاخلاق فقال لا قال
فعاملته بالدينار والدرهم
الذي يستبين به ورع الرجل
قال لا قال أظنك رأيت
قائما في المسجد بهمهم
بالقرآن يخفض رأسه
طورا ويرفعه أخرى قال نعم
فقال اذهب فليست تعرفه
وقال للرجل اذهب فأتني
بمن يعرفك

* (الباب الخامس في شفقة
التاجر على دينه فيما يخصه
ويعم آخرته) *

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله
معاشه عن معاده فيكون
عمه ضائعا وشفقة خاسرة
وما يفوته من الربح في
الآخرة لا يفي به ما ينال في
الدنيا فيكون ممن اشترى
الحياة الدنيا والآخرة بل
العاقل ينبغي أن يشفق على
نفسه وشفقته على نفسه
يحفظ رأس ماله ورأس
ماله دينه وتجارته فيه قال
بعض السلف أولى الأشياء

(رداع رقعته) أي لبس المرتعة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلتقط من المزابيل والاسواق فتغسل
وتنشف ويحيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية (أو أزار فوق كعب
الساق منه رفعة) يشير إلى تقصير الثياب وأنه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سمي بهم به كانوا يمتازون عن
غيرهم (أو جبين) أي جبهة (لاح فيه) أي ظهر (أثرق دقلعه) يشير إلى أنه صارته جبهته من كثرة
السجود كربة العز وهو علامة من يكثر الصلاة وأنه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الأثر من أصل
الخلقة وقد يكون مصطنعا بمعالجة (أره الدرهم تعرف * غيه أو ورعه) فان الدرهم والدينار من محال
الرجال ان مال اليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف ورعه (ولذلك قيل) ولغظ القوت ويقال (إذا أتني
على الرجل جيرانه في الحضر) وهم الصالحون للتركية ولو اثنان منهم فلا تراقول كافر وفاسق ومبتدع
(وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق) ويشترط في السلك صلاحيتهم للتركية ٧

(فلا يشك في صلاحه) ولغظ القوت فلا تشكوا في صلاحه أي إذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك
ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة فلا شك أنت من أهلها فان اطلاق السنة الخلق التي هي القلم الحق
بشيء في العاجل عنوان على ما يسير اليه في الآجل والشناء بالخبر دليل على محبة الله تعالى لعبده وقدره
ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود إذا أتني عليك جيرانك أنك محسن فأنت محسن وإذا أتني عليك جيرانك
أنت مسيء فأنت مسيء أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال قال رجل يار رسول الله متى أكون محسنا ومتى
أكون مسيئا فذكره ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانك يقولون
قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث
كثوم الخزازي وروى الحارثي في المستدرک بنحوه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم اني محسن قال
سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء قال الحارثي كيف علم على شرطهما
(وشهد عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (شاهد) أي رجل بشهادة (فقال أتني بمن يعرفك فأنا
برجل فأتني عليه خيرا فقال له أنت جاره الأدنى) أي الملاصق ببيتك بيته (الذي تعرف مدخله) اذا دخل
(وتخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال
عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيت في المسجد) قائما (بهمهم
بالقرآن) أي يتلو بصوت منخفض (يخفض رأسه طورا ويرفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فليست تعرفه
أوقال) مرة أنت العاقل بما لا تعلم ثم قال (للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت
وقد أخرجه الاسماعيلي والذهبي مختصرا في مناقب عمر رضي الله عنه وتقدم شيء من ذلك في الكتاب الذي قبله

* (الباب الخامس في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته) *
فمن ذلك انه لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه أي ما يعيش به (عن معاده) أي أمور آخرته (فيكون عمره)
حينئذ ضائعا (وصفقه خاسرة) غير رابحة وفي القوت لا ينبغي للصوفي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش
الآخرة ولا يمنع سوق دنياه عن سوق آخرته ولان تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وما يفوته من
الربح في الآخرة لا يفي به ما لا يعمله في الدنيا) بل هو على محرز الزوال وسرعة الانتقال (فيكون ممن اشترى
الحياة الدنيا والآخرة) أي عوضا عنها (بل العاقل ينبغي) له (أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه
يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه اليه في
العاجل وأحوج شيء اليه في العاجل أحجده عاقبة في الآجل) كذا هو في القوت قال (و) كذلك قال

معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدمت ترجمته (في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة أخرج فابدأ بنصيبك من الدنيا) فينتظمه لك انتظاما وروزل معك حشمازلت كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحامية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال اني موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة أفقر وأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فنزل به معك أينما نزلت (وقال) الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية أي الى آخرها وقد ذكرت قريبا وهو قوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (أي لا تنس نصيبك منها للآخرة فانها) أي الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها في كتاب المعلم (وفيها تكسب الحسنات) ولفظ القوت لانك من ههنا تكسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين ففي الخطاب مضمير لدليل الكلام عليه في قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الأول حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبوهم الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينبو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فانه صريح الايمان (واينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان في معاملته كما ذكرناه) مفصلا (ولينبو) أيضا (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مهما أمكنه ذلك (في كل ما يراه في السوق) وفي ممره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضرمت) في باطنه (هذه العقائد والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملا في طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته مالا (فهو مزيد) له من الله تعالى (وان خسرت في الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح في الآخرة) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف في معاشه كيف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوق اليهم فذلك له اذا نواه أن يعبده ثم يحسب السعي على نفسه وعياله في سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفق على نفسه وأطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق في القول والنصح في معاملة اخوانه المسلمين لاجل الدين ويعتقد سلامة الناس منه ونصحهم لهم ورحمتهم باهم ويعمل في ذلك ويكون أبدا مقدما للدين والتقوى في كل شيء مراعيلا لامر الله تعالى قبل كل شيء فان انتظمت دينه بعد ذلك جزاء الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك ربحا ورجانا وان تكدرت لذلك دينه وتعذرت لاجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان قد أحرز دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلم له فهو المعول عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فاربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو عند الله من الخاسرين (الثاني ان يقصد القيام في صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش (وهالك الخلق) لاحتياجهم اليها فان نظام أمر الكل يتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذي سخره (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي) من الصنائع (وهلكوا على هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أممي رحمة أي اختلاف همومهم) وعزائمهم (في الصناعات) المختلفة (والحرف) المتنوعة وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضي في كتاب العلم مفصلا فراجع (ومن الصناعات

من الآخرة نخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الأول حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبوهم الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينبو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينبو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينبو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضرمت هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسرت في الدنيا ربح في الآخرة * الثاني أن يقصد القيام في صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فان نظام

الكل يتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا جعل بعض الناس صلى الله عليه وسلم اختلاف أممي رحمة أي اختلاف همومهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات

ماهي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طاب التمتع والترين في الدنيا فليستغل بصناعة مهمة (٥٠٧) ليكون في قيامها كفايعا للمسلمين

مهمة في الدين وليحتجب
صناعة النقش والصياغة
وتشييد البنين بالخص
وجميع ما تزخر به الدنيا
فكل ذلك كرهه ذوو الدين
فما عمل الملاهي والآلات
التي يحرم استعمالها
فاحتجاب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جملة ذلك
خياطة الخياط القباء من
الابر بسم للرجال وصياغة
الصانغ مراكب الذهب
أو خواتيم الذهب للرجال
فكل ذلك من المعاصي
والاجرة المأخوذة عليه
حرام ولذلك أوجبنا الزكاة
فيها وان كلاً نوجب الزكاة
في الخلية لانها اذا قصدت
للرجال فهي محرمة وكونها
مهياً للنساء لا يلحقها
بالخلى المباح مالم يقصد ذلك
بها فيكتب حكمها من
القصود وقد ذكرنا ان بيع
الطعام وبيع الاكفان
مكروه لانه يوجب انتقار
موت الناس وحاجتهم
بغلاء السعر ويكره أن
يكون جزارا لما فيه من
قساوة القلب وأن يكون
حجما أو كسا لما فيه من
خماصة النجاسة وكذا
الدباغ وما في معناه وكره ابن
سير بن الدلالة وكره قتادة
أجرة الدلال ولعل السبب
فيه قلة استغناء الدلال عن
السكب والافراط في الشئ

ما هو مهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل (ومنها ما يستغنى عنه لرجوعه الى طلب
التمتع والترين في الدنيا) وليست مما يستعملها (فليستغل) الكامل (بصناعة مهمة ليكون في قيامها
كفايعا للمسلمين مهمة في الدين) وفي القوت وليحتجب الصنائع المحدثه من غير المعروف والمعاش المتدعة
في زمانها فان ذلك بدعة ومكروه اذ لم يكن فيما مضى من السلف (وليحتجب صناعة النقش) أي لا يكون
نقاشا وهو على عومه في كل نقش (والصياغة) أي لا يكون صائغا وهو أيضا على عومه في كل صياغة
(وتشييد البنين بالخص) والنورة (وجميع ما وضع لترخف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين) ولفظ
القوت وليحتجب الصانع عمل الزخرف من الاشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاور والنقوش
والتشييد من الجص وفضول الشهوات فان ذلك كله مكروه وأخذ الاجر عليه شبهة (فأما عمل الملاهي
والآلات التي يحرم استعمالها فاحتجاب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن ذلك خياطة القباء) وما في معناه
(من الابر بسم للرجال) والابر بسم هو الحرير الخام (وصياغة الصانغ مراكب الذهب والفضة) أي
السروج المتخذة منها (و) صياغة (خواتم الذهب) كل ذلك (للرجال) وأما النساء فقد أبيع لهم ما ذكر
(وكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام) ولفظ القوت وكل ما كان سببا المعصية من آلة واداة
فهو معصية فلا يصنع ولا يبيعه فانه من المعارفة على الاثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو
منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لبدعة أو عاص فهو شركه في بدعته ومعصيته وأخذ العوض على
جميع ذلك من أكل المال بالباطل (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أي في خواتم الذهب للرجال (وان كذا
لا نوجب الزكاة في الخلى) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة
وكونها مهياً للنساء لا تلحقها بالخلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتب حكمها من القصد) وتقدمت
الاشارة اليه في كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا (ان يبيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يجب
موت الناس) أي يتنى بهم لينفق ببيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) فبها لف ونشر غير مرتب
وذلك قوله أوصى بعض التابعين رجلا فقال لا تسلم ولدك في بيعتين يبيع الطعام وبيع الاكفان (ويكره
أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب) وهذا أيضا قد تقدم في وصية بعض التابعين ولا تسلم في صنعتين
أن يكون جزارا فانها صنعتة تقسى القلب أو صوانا فانه تزخر الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجما)
وهو الذي يأخذ الدم بالمشارط (أو كسا) وهو الذي يتكس الزبالا بالاجرة (لما فيه) أي في كل منهما
(من خماصة النجاسة) اما للحجام فظاهر فانه يمسه بمصاوي يحسبه بيده فلا يخلو من خماصته وأما
الكسا فانه ربما تقع يده في النجاسات وينتشر منها على جسده وهو لا يدري (وكذا الدباغ) الذي يديغ
الجلود (وما في معناه) فهذه كلها صنائع خبيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعي المشهور (الدلالة) أي
صنعها وهو أن يكون سفيرا بين البيعين (وكره) أبو الخياط (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصري ثقة ثبت
(أجرة الدلالة) والذي في نسخ القوت وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة قلت
وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لأبأس به وروى له مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي (ولعل السبب في ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) في مقالته ولذا قيل رأس
مال الدلال الكذب (والافراط في الشئ على السلعة لترويجها) في عين المشتري (ولان العمل فيها لا يتقدر)
أي ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه
هي العادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغي ان ينتظر الى قدر التعب) وتكون الاجرة على قدره (وكرهوا)
أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذوارح (لان المشتري يكره قضاء الله المحتموم) (فيه وهو
الموت الذي هو بصدده لاحتماله) وخلق له) كما قال الشاعر * لدو الموت وبنو الخراب * واعتجبا شراء

على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذا هو العادة وهو
ظلم بل ينبغي أن ينتظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لاحتماله وخلق له

الموت مالاروح فيه لاجل ذلك (وقيل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بع الحيوان واشترى الموتان) كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف (لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفياها (عسير) جدا (ولانه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها) بالذات (وانما يقصد رواجها) على الناس (وقلياً يتم للصير في ربح الإباتماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتياط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي فقال الفاسق لا تستغلن بظله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفي عن عكرمة قال أشهد ان الصيرافة من أهل النار والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التي ينبغي اجتنابها على أنواع فمنها ما يضر الناس كالاحتكار ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصبغة ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالجمامة والديباغة وفي معناها الكفاية ومنها ما يعسر فيه الاحتياط كالصيرافة والدلالة ومنها ما يكره فيه قضاؤه كسراء الحيوان ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الاكفان ومنها ما يحرم استعماله كقباء الابريسم وانية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشديد بالخص والتزيين به (ويكره للصيرفي وغيره) كالصائغ (كسر الدرهم الصحيح) الذي لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضاً الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة) اشتدت الخبيث اليها (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (وردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصالح وأنا أكره الكسر) وفي القوت وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدرهم الصالح يصوغها قال فيها نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدرهم والقطعة (وقال يشتري بالدينار دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً يصوغه) حتى لا يكون ربا ولفظ القوت المروزي قلت فان أعطيت ديناراً أصوغه كيف أصنع قال تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهباً قلت فان كانت الدرهم من الفضة ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها قال اذا أخذت بمذاهبها فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس قال أبو عبد الله البأس أن يختلف في الدرهم فيقول الواحد جيد ويقول الاخر دى فيكسر هو لهذا المعنى اه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسيف القوت قال وزاد الحالكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان اه قلت وفي الميزان ضعفه ابن معين وفي المهذب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وعلقمة بصري ثقة روى له الاربعة والوالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين (واستحب تجارة البر) ولفظ القوت كانوا يستحبون التجارة في البر (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المدني التابعي (ممن تجارة أحب الي من البز ان لم تكن فيها ايمان) نقله صاحب القوت (وقدر روى خير تجارة تكم البر وخير صنائعكم الحرز) نقله صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على اسناد و ذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب أي تعليقا (وفي حديث آخر لواتجروا أهل الجنة لا تجروا في البر ولو اتجروا أهل النار لا تجروا في الصرف) هكذا في القوت وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعيف الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق اه قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله في التجارة لاهل الجنة لا تجروا في البر والعطر قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزي وشيخه القطن بن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز ان يحتج به (وقد كان غالب أعمال الانبياء من السلف عشر صنائع الحرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وقيل بع الحيوان واشترى الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا بعسير ولانه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصير في ربح الإباتماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتياط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله وردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصالح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدينار دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً يصوغه واستحبوا تجارة البر قال سعيد بن المسيب ممن تجارة أحب الي من البز ولم يكن فيها ايمان وقد روى خير تجارة تكم البر وخير صنائعكم الحرز وفي حديث آخر لواتجروا أهل الجنة لا تجروا في البر ولو اتجروا أهل النار لا تجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الانبياء من السلف عشر صنائع الحرز

والوراقة قال عبد الوهاب
الوراق قال لي أحمد بن
حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب
ولو كنت صنعا بيدي
لصنعت صنعتك ثم قال لي
لا تكتب الا بواسطة
واستبق الحواشي وظهور
الاجزاء وأربعة من
الصناعات موسومون عند
الناس بضعف الرأي الخاكة
والقطانون والمغازليون
والمعلمون ولعل ذلك لان
أكثر مخالطتهم مع النساء
والصبيان ومخالطة ضعفاء
العقول تضعف العقل كما
ان مخالطة العقلاء تزيد
في العقل وعن مجاهد أن
مريم عليها السلام مرت
في طلبها العيسى عليه السلام
بحاكة فطلبت الطريق
فارشدها غير الطريق
فقاتل اللهم ازرع البركة
من كسبهم وأمتهم فقراء
وحقيرهم في أعين الناس
فاستجيب دعاؤها وكره
السلف أخذ الاجرة على
كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفريات كغسل
الموتى ودفنهم وكذا الاذان
وصلاة التراويح وان حكم
بصححة الاستئجار عليه وكذا
تعليم القرآن وتعليم علم
الشرع فان هذه أعمال
حقها أن يتجر فيها لا آخرة
وأخذ الاجرة عليها استبدال
بالدينار عن الآخرة ولا

وأخره زاي الاديم (والتجارة) في البضائع (والجل) أي جل الامتعة بالاجرة (والحيطة والحذو) أي
حذو النعال (والقصرة) أي قصره الثياب ودقها وغسلها ومنه الحواريون (وعمل الخفاف وعمل الحديد
وعمل المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالزبي والشبك
(والوراقة) أي نساخة الكتب بالاجرة لاسيما كتابة المصاحف وكتب الاحاديث ففيها بقاء الدين واعانة
المؤمنين فهذه الصناعات العشر كانت أعمال الاخبار وحرفة الاربار كذا في القوت قلت وبق عليه من أصول
الصناعات المشهورة الحراثة والتجارة بالنون ورعي الغنم والابل وقد ورد في كل ذلك ما يدل على فضله
فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام تجار او رعايه الغنم والابل من صنعة الانبياء
عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق
قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادي ويقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة
مات سنة خمسين وقيل بعدها وروى له أبو داود والترمذي والنسائي (قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صنعا بيدي) شيئا (لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا بواسطة)
هكذا في نسخ الكتاب أي وسط الكتاب وفي بعض نسخ القوت الامواضعة (واستبق الحواشي) أي
لا تكتب فيها وفي القوت واستن الحواشي (وظهور الاجزاء) وهذا من النص في الصنعة فان الحواشي
هي زينة الكتاب وظهور الاجزاء قابلة للتلف فالكتابة فيها ضائعة وهذا هو كدان المراد بالوراقة النساخة
لاصنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناعات موسومون) أي معلومون (عند
الناس بضعف الرأي) ورعاية العقول وقلة العلم (الخاكة) جمع خاكة (والقطانون والمغازليون
والمعلمون) أي معلوم الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد وقد تكلموا في الجمالي والمزبن وقد كان
فيهم صالحون (ولعل ذلك) أي ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول
(والصبيان) وهم المعلمون (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في
العقل) وهذا صحيح فقد ورد المرء على دين خليله فلينظر بمن يخال (وعن مجاهد) بن جبر المخزومي
مولاهم المسكي تابعي جليل روى له الجماعة (ان مريم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدوثنا
عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مريم عليها السلام (مرت في طلبها العيسى عليه
السلام بحاكة) فعود على ظهر طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع
كذا وكذا (فارشدها) الى (غير الطريق) التي أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقاتل اللهم
ازرع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقيرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها) ولفظ القوت قال بشر
أحسب ان الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم (وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفريات) ولفظ القوت وكل عمل يتقرب به الى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن
البر والمعروف فأخذ الاجر عليه مكروه (كغسل الاموات وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة
الاستئجار على ذلك) عند المتأخرين على ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب (وكذا تعليم القرآن وتعليم
علم الشرع) ولفظ القوت مثل تعليم القرآن وتعليم العلم ومجالس الذكر والصلاة بالناس في شهر
رمضان وغسل الموتى وما كان من هذا المعنى (فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها لا آخرة
وان أخذ الاجرة عليها استبدال بالدينار عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت لان هذه تجارات
الآخرة وقد خسرت من أخذ أجرها اليوم في الدنيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي
العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا وقال في حديث أبي أروادة وقد أهدى اليه قوس وكان
قد علم رجلا سورة من القرآن أتجبه أن يقوسك الله عز وجل قوسا من نار فردها (الثالث أن لا يمنع سوق
الدينار عن سوق الآخرة) كما لا يمنع تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وأسواق الآخرة المساجد) وهي

يستحب ذلك الثالث أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد

أن ترفع ويدك فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لا تحتره فيلازم المسجد و يواطى على الأوراد كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لا تحترتم وما بعده لديناكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره لا تحتره والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبران الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كقر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهمما سمع الاذان في وسط النهار لا يرى في وسط أن لا يعرج على شغل وينزع عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يقوته من فضيلة التكبير الأولى مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها وهو الأفضل ولفظ القوت وادراكه لتكبيره الاحرام في الجماعة أحب اليه من جميع ما يربح من الدنيا وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا هذا اذا عقل والصبر يبين له ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناء بالصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف يتدرون عند) سماع الاذان ويخولون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقرار يطحفظون الخوانيت وكان ذلك معيشة لهم (وقد جاء في تفسير قوله تعالى) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة (انهم كانوا احداد بن وخرز بن وغير ذلك وكان

البيوت المعدة للصلاة وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين (رجال) أي لهم كمال وبر بهم وصال (لا تلهيهم) أي لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي من بيان ذاته وصفاته (واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أمكن الجمع بينهما فلا بأس ولكنه كالمعتاد الأعلى الذين تجرى عليهم الامور وهم عندهم اخذون (وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويدك فيها اسمه) يسجله فيها بالغدق والاصال رجال (فينبغي أن يجعل) العبد (أول النهار إلى وقت دخول السوق لا تحتره فيلازم المسجد و يواطى على الأوراد) المذكورة في كتاب ترتيب الأوراد ولفظ القوت فيجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده يذكروه ويسبحه في بيته بحسن معاملته (و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار فيقول (اجعلوا أول نهاركم لا تحترتم وما بعده لديناكم) ولفظ القوت وما سوى ذلك لديناكم (وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره لا تحتره والوسط للتجارة) ولفظ القوت وفي الخبر عن سير السلف قال كانوا يجعلون أول النهار وآخره إلى الليل لامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (فلم يكن يبيع الهريسة) في النواذر الهريسة الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس) أي رؤس الغنم المشوية في الشتاء (بكرة) أي في غداة النهار (الصبيان وأهل الذمة لانهم) أي الهرائس والرؤس (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد إلى طلوع الشمس (وفي الخبران الملائكة اذا صعدت) إلى السماء (بصحيفة العبد) التي فيها الاعمال (وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط السجل الدميري وفي بعض النسخ ذكر أو خير (كقر الله عنه ما بينهما) أي بين الوقتين (من سيئ الاعمال) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وترجع ملائكة النهار (فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم وصلون وجئناهم يصلون فيقول الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (ثم مهمما سمع الاذان في وسط النهار لا يرى) وهي صلاة الظهر (والعصر فينبغي أن لا يعرج) أي لا يميل (على شغل) يمنعه (وينزع من مكانه ويدع) أي يترك (كل ما كان فيه) من شغل (فما يقوته من فضيلة تكبيره الاحرام مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها) وانما يسد بأول الوقت فانه رضوان الله وهو الأفضل ولفظ القوت وادراكه لتكبيره الاحرام في الجماعة أحب اليه من جميع ما يربح من الدنيا وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا هذا اذا عقل والصبر يبين له ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناء بالصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف يتدرون عند) سماع الاذان ويخولون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقرار يطحفظون الخوانيت وكان ذلك معيشة لهم (وقد جاء في تفسير قوله تعالى) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة (انهم كانوا احداد بن وخرز بن وغير ذلك وكان

العلماء وقد كان السلف يتدرون عند الاذان ويخولون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقرار يطحفظون الخوانيت الحدا في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا احداد بن وخرز بن فكان

الحداد منهم اذ ارفع المطرقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار ليلينه (أو غرز الاشقي) وهي بكسر الهمزة ابرة الخراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذ ارفع المطرقة أو غرز الاشقي (فسمع الاذان لم يخرج الاشقي من المغرز) وفي القوت من الغرزة (ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة) ولفظ القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا) أي على العدو والروح الى المساجد (بل يلزم ذكر الله تعالى) وهو (في السوق ويستعمل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (فذكر الله تعالى في السوق من الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت واذكر الله تعالى في السوق من الفضل ما لا يجده في سواها فليعتمد ذكر الله تعالى في ساعات الغفلة وتراحم الناس في البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كماقاتل بين الفارين) شبهه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهدي يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكر قاهر لجنود الشيطان وهازم له والغافل مقهور (وكالحى بين الاموات) هكذا هو في القوت ولم يتعرض له العراقي وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين قال الهيثمي بعد ما عزاه له مار جال الاوسط وثقوه وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذي يقاتل عن الفارين وفي آخر كماقاتل عن الفارين (وفي لفظ آخر) ذاكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أي اليابس شبه الذاكر بالغصن الاخضر الذي يعد للاندثار والغافل باليابس الذي يهيم للاحراق قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الاركان فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد وأما أهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن فكأما ازداد الواحد منهم طلبا ازداد حرصا فقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم وركز رايته ورتب جنوده فحاملهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب والذاكر بينهم يرد غضب الله فيدفع بالذاكرين عن الغافل وبالمصلي عن لا يصلي اه وهذا اللفظ روى بمعناه في حديث طويل في الحلية لابن نعيم والشعب اللبتيق من حديث ابن عمر ورواه ابن مسعود في أماليه وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ ولفظهم وذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كماصباح في البيت المظلم وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحمت من الصر يد الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبدالله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق فاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

أحدهم اذ ارفع المطرقة
 أو غرز الاشقي فسمع الاذان
 لم يخرج الاشقي من المغرز
 ولم يوقع المطرقة ورمى بها
 وقام الى الصلاة * الرابع
 أن لا يقتصر على هذا بل
 يلزم ذكر الله سبحانه في
 السوق ويستعمل بالتهليل
 والتسبيح فذكر الله في
 السوق بين الغافلين أفضل
 قال صلى الله عليه وسلم
 ذاكر الله في الغافلين كماقاتل
 خلف الفارين وكالحى بين
 الاموات وفي لفظ آخر
 كالشجرة الخضراء بين
 الهشيم وقال صلى الله عليه
 وسلم من دخل السوق فقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيي
 ويميت وهو حي لا يموت بيده
 الخير وهو على كل شئ قدير
 كتب الله له ألف ألف حسنة
 وكان ابن عمر وسالم بن
 عبدالله ومحمد بن واسع
 وغيرهم يدخلون السوق
 فاصدين لنيل فضيلة هذا
 الذكر

وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر به السوق اللهم اني أعوذ بك من فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كما لو ما عند الجنيد بخري ذكرا ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد وأخذ باذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه اني لا عرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجرأ طلب الكفاية للتعلم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجدين للدين كيفما تقابلت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحق بغدو وروح في لاش) أي في لاشي فغدوه ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوهم من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هناك زيادة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهي (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتوصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسباقه والمؤمن ليس بعشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

ذكر الله يطفئ نار غضب الله عن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يقصدون السوق الذي هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لينا والفضل وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذي لم يقع مثله في حديث صحيح الا قليلا (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو في القوت والمجملة الاولى شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكبر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم اني أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد ذلك في الادعية المرفوعة تقدم بيانها في كتاب الاذكار (وقال أبو جعفر الفرغاني) والفظ القوت وحدثنى بعض الاشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال (كألو ما عند) أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (بخري) في مجلسه (ذكرا ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس) وهو المراقبة وحفظ القلب (ويعيبون من يدخل السوق فقال كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ باذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه اني لا عرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق الى وهمي) أي ظني (انه يعني به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغاني مترجم في الحلية وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لانفسهم واذلزم الامر الى ذكر هاور وابها غيرهم ستر الخالهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا ليتعم في الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى) والمدار على حفظ الانفاس وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السنية الحسنة تمجها وخالق الناس بخلق حسن قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ وصححه اه قلت رواه الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقي وقال الذهبي في المهذب اسناده حسن ورأه أحمد والترمذي أيضا والحاكم في الايمان وقال على شرطهما وأقره الذهبي واعترض البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ورواه الطبراني وابن عساکر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان وفي كل مكان رآه الناس أولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيع كل مامور وافراد الضمير باعتبار كل فرد ومازائدة بدليل رواية حذفها (فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجدين للدين كيفما تقابلت بهم الاحوال) وكيفما اختلف عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أي بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أي عيشا أبديا لاهلك بعده (ومن طلب) وفي بعض النسخ أحب (الدنيا طاش) أي عقله وفكره فصارت حيرة ووسواس (والاحق بغدو وروح في لاش) أي في لاشي فغدوه ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوهم من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هناك زيادة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهي (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتوصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسباقه والمؤمن ليس بعشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

له بعدد أهلها وكان عمر به السوق اللهم اني أعوذ بك من فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كما لو ما عند الجنيد بخري ذكرا ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد وأخذ باذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه اني لا عرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجرأ طلب الكفاية للتعلم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجدين للدين كيفما تقابلت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحق بغدو وروح في لاش) أي في لاشي فغدوه ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوهم من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هناك زيادة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهي (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتوصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسباقه والمؤمن ليس بعشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

يكون أول داخل) فيها (وأخرج) منها (و) لا يحرص (بان ركب) ثبج (البحر) أي الملح وقد غلب عليه حتى قل في العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومهما (للتجارة فهما) أي العـملان (مكر وهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الو رعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى انه يدل على كمال حرصه وعدم الفناء في أمره (وفي الخبر لا يركب البحر) أي على منته (الالحج أو عمرة أو غزو) هكذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر الا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه البواردي من حديث زهير بن أبي جبل من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له و يروى من كلام عمر رضي الله عنه لا يفتح على العاقل شرع وفي القوت عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وغرهم الهام بالارباح واياكم والحيوان فربما هدر واياكم ولحج البحران تجبر والههم فيها ما لا اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن أمية ان الشياطين تغدو برأيانها الى الاسواق ليَدْخُلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج (وكان عمر بن العاص) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بهاباض الشيطان وفرخ) نقله صاحب القوت واسلم في المناقب من صحبه عن ابن عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانهم مكركة الشيطان وبها ينصب رأيتهم (وروى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال (ان ابليس) بالكسر أعجمي ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة وقيل عربي مشتق من الابلاس وهو اليباس ورد بأنه لو كان عربياً لانصرف كما تنصرف نظائره نحو احليل واخر يطا (يقول لولده زلتبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الواو وحده وهو اسم أحد اولاد ابليس يازلتبور (سر بكاتبك) جمع كتيبة أي يجنودك (فأنت صاحب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وأخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت قلت وكون زلتبور أحد اولاد ابليس الخمسة نقله الازهرى في التهذيب والصاغاني في التكملة عن مجاهد وثانيهم داسم وهو الذي يعبت بين الرجل وأهله وثالثهم ثبره هو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشق الجيوب ورابعهم الاعور وهو صاحب الزنا يأمر به وخامسهم مسوط هو صاحب الكذب فهو لئيم وخسة وبهم فسر قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وهذا القول مبني على أن ابليس له اولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية والخلاف في ذلك مشهور وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس فراجعه والله أعلم و يروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يدخل السوق في أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها (وفي الخبر) شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها كذا في القوت قال العراقي تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبعض البقاع الى الله الاسواق وأبعض أهلها الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجاً اه قلت جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رفعه أحب البلاد الى الله مساجدها وأبعض البلاد الى الله أسواقها وفي الباب عن وائل بلفظ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد وان لم تجلس في المسجد فإلزم بيتك (وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقتها انصرف) الى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلاة ومراقبة (فهكذا

يكون أول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكر وهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا بحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بهاباض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلتبور سر بكاتبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وأخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً وتتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقتها انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

كان صالحو السلف) فيما مضى وللفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق في بعض يومه فليجعل بقيته
لاخره (وقد كان) السلف (منهم من اذاربح دانقا انصرف) لمنزله (فناعته منه) وزهدا وقلة حرص
على الدنيا والدائق معرب والاسلامي منه حبنا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب وقد تقدم بيان ذلك قريبا اذ في
القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته في يومه وتأتى قوت عياله في أى وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف
الى منزله أو مسجده يتعبد ببقية نومه (وكان حماد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابدى له
البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (يبيع الخمر) بضمين جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة وجهها (في
سقط بين يديه) والسقط محرمة ما يجذب فيه الطيب ونحوه والجمع اسقاط (وكان اذاربح حبتين) أى حبتين
خرنوب من درهم (رفع سقطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ما سمعت وقال أبو نعيم في
الحمية حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابن الثلج حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار
قال كان حماد بن سلمة يبيع الخمر وكان يهدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شد سقطه وأغلق
حانوته وانصرف ثم ساق بسند آخر الى سوار عن أبيه قال كنت أتى حماد بن سلمة في سوقه فاذا ربح في
ثوب حبة أو حبتين شد جودته فلم يبيع شيئا فكنت أظن ان ذلك يقوته فاذا وجد قوته لم يزد عليه شيئا
ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في ثوب واحد
فيرجع فاذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفى وهو غير الرمادى
وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أمر اليوم أعجل في الطين) أى
أكون طيانا أجل الطين للبنايين بالاجرة (فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته
وتطلب من) كذا فى النسخ والصواب ما (يفوتك ما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (ضعيفا)
عاجزا (مرزوقا) أى مكينا فى الرزق (فقلت انى دانقا عند البقال فقال عز على بك تلك دانقا
وتطلب العمل) كذا فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحمية فقال أخبرني جعفر بن محمد بن نصر فى كتابه
وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصورى حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن
أدهم أمر اليوم فساقه وفيه وتطلب ما قد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت
فيه فصلت عنه يا ابن بشار كأنك لم تحريصا محروما ولا ذانا مرزوقا ثم قال لى مالك حيلة قلت لى عند
البقال دانق فقال عز على تلك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد)
صلاة (الظهر) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل (ومهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر
يومه لاخره كذا فى القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلاثي يومه ثم يأخذ ما استحققه
من كفايته وينصرف الى مسجده قال (ومهم من) كان (لا يعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين) ويتعبد
سائر الاسبوع فى خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتبون به) ولا يطلبون عليه الزيادة وقد كانوا
يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة فى المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس)
أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتورع (ويتورع) ويتقى مواقع الشبهات ومفطان الريب (على اختلاف
الاحوال والازمنة) (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفتى قلبه) وقد ورد استفت
قلبك ولو أفتك المفتون كما تقدم فى كتاب العلم (فما وجد فيه حزارة اجتنبه) وامتنع منه (واذا حمل اليه
سلعة ربه أمرها) ونفى عليه صالحها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستعمل فى شرائها (والأكل الشبهة)
لا بحالة وفى القوت ويكون متورعا فى عين الدرهم المتعاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو
غصب أو حيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التى تحرم بها المكاسب الباحة فاذا كان محتثا لهذه المعانى لم
يشهد أحدها بعينه أو لم يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لا مكان دخول أحد
هذه الاسباب فيه ولا أنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله وأصل أصله لقله المتقين وذهاب الورع ان انه

كان صالحو السلف فقد
كان منهم من اذاربح
دانقا انصرف فناعته به
وكان حماد بن سلمة يبيع
الخمر فى سقط بين يديه
فكان اذاربح حبتين رفع
سقطه وانصرف وقال
ابراهيم بن بشار قلت
لابراهيم بن أدهم رجى الله
أمر اليوم أعجل فى الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب
ومطلوب يطلبك من
لاتفوته وتطلب ما قد كفيته
أما رأيت حريصا محروما
وضعيفا مرزوقا فقلت ان
لى دانقا عند البقال فقال
عز على بك تلك دانقا
وتطلب العمل وقد كان
فيهم من ينصرف بعد
الظهر ومنهم بعد العصر
ومنهم من لا يعمل فى الاسبوع
الا يوما أو يومين وكانوا
يكتبون به السادس أن
لا يقتصر على اجتناب
الحرام بل يتقى مواقع
الشبهات ومفطان الريب
ولا ينظر الى الفتاوى بل
يستفتى قلبه فاذا وجد فيه
حزارة اجتنبه واذا حمل اليه
سلعة ربه أمرها سال عنها
حتى يعرف والأكل الشبهة

وقد تجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال (٥١٥) ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع

كذا فشر بمنه ثم قال أنا
معاشر الانبياء أمرنا أن
لأننا كل الاطيبا ولا نعمل
الاصالحا وقال ان الله تعالى
أمر المؤمنين بما أمر به
المسلمين فقال يا أيها الذين
آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن أصل
الشيء وأصل أصله ولم يزد
لان ما وراء ذلك يتعذر
وسنين في كتاب الحلال
والحرام موضع وجوب
هذا السؤال فإنه كان عليه
السلام لا يسأل عن كل
ما يحتمل اليه وانما الواجب
أن ينظر التاجر الى من
يعامله فكل منسوب الى
ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا
فلا يعامله وكذا الاجناد
والظلمة لا يعاملهم البتة ولا
يعامل أصحابهم وأعوانهم
لأنه معين بذلك على الظلم
* وحكى عن رجل أنه تولى
عمارة سور لثغر من الثغور
قال فوقع في نفسى من
ذلك شيء وان كان ذلك
العمل من الخيرات بل من
فرائض الاسلام ولكن
كان الامير الذى تولى فى محلة
من الظلمة قال فسألت
سفيان رضى الله عنه فقال
لا تكن عوناً لهم على قليل
ولا كثير فقلت هذا سور
فى سبيل الله للمسلمين فقال

شبهة (وقد) جاء فى الخبر انه (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن فقال من أين لكم هذا فقيل من
الشاة) ولفظ القوت من شاة كذا (فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشر بمنه وقال
انما معاشر الانبياء أمرنا أن لأننا كل الاطيبا ولا نعمل الا الصالحا) كذا فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى
من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به
المسلمين فقال) عزم من قائل (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) كذا فى القوت قال العراقى
رواه مسلم من حديث أبي هريرة ثم قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله
ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر) ولفظ القوت ولم يسأل عما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا توقف على حقيقته
(وسنين) ان شاء الله تعالى (فى) الكتاب الذى يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا
السؤال فإنه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحتمل اليه) بل يقبل ما كولا كان أو مشرو با أو غير
ذلك قال العراقى روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر واما امرأة فذبحت لهم
شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسبغها فقال هذه شاة ذبحت
بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة مرة كان اذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وفى
هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل
منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة
(وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم) ولفظ
القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت
بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا نفوسهم
وارتبطوا وادبرهم فى سبيل الغضب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يمكن ذلك ثم ينتشر فى أملاك
التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقله التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان
الحلال انما هو فرع التقوى (وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور لثغر من الثغور) ولفظ القوت وكان بمكة أمير
قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع فى عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع فى نفسى من ذلك شيء فتركته
وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذى تولى فى محلة من الظلمة)
قال (فسألت سفيان) الثورى (فقال لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا
سور فى سبيل الله للمسلمين) أى فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم
ليوفوك أجر كذا فنكون قد أحببت بقاء من يعصى الله تعالى) كذا فى القوت (وقد جاء فى الخبر من دعا الله
تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه) كذا فى القوت وأورده الزنجشبرى فى تفسير هود
وقد ذكره المصنف فى ثلاثة مواضع أحدها هنا والثانى فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام
والثالث فى آفات اللسان قال العراقى لم أجده مرفوعاً وانما أورده ابن أبي الدنيا فى كتاب الصمت من قول
الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان اه قلت وكذا هو فى السادس والستين
من الشعب للبيهقى من قول الحسن كإسأنى للمصنف فى آفات اللسان وهو فى ترجمة الثورى من الحلية
لابى نعيم من قوله (وفى الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا فى النسخ والرواية ليغضب (اذامدح الفاسق)
كذا فى القوت قال العراقى رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب الصمت وابن عدى فى الكامل وأبو يعلى والبيهقى
فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفى خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام)
كذا فى القوت قال العراقى غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقص صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى
من حديث عائشة والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بشر باسناد ضعيفة

نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجر كذا فنكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء فى الخبر من دعا لظالم بالبقاء
فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه وفى الحديث ان الله يغضب اذامدح الفاسق وفى حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام


قال ابن الجوزي كلهما موضوعه اه قلت رواه أبو نعيم من طريق الطبراني عن الحسن بن هلال الوراق
وعن محمد بن محمد الواسطي عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله بن
بسر ورواه ابن عدى أيضا وأبو نصر السجزي في الإبانة من حديث ابن عباس ورواه ابن عساكر من
حديث ابن عباس ورواه أبو نصر السجزي أيضا عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ورواه البيهقي عن إبراهيم
ابن ميسرة مرسلًا ويراد ابن الجوزي إياه في الموضوعات غير شديد غايته ان طرقه ضعيفة وأحمد بن معاوية
من سند الطبراني حدث بالباطيل وقال الذهبي ليس بثقة ومعنى الحديث ان المبتدع أو الفاسق مخالف
للسنة مماثل عن الاستقامة فمن وقفه حاول اوجاج الاستقامة لان معاوية تقيض الشيء معاونة لذلك
الشيء وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد (وقد أدخل سفيان) الثوري (على المهدي) لدين الله محمد بن
عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس (وبنده) أي المهدي (درج أبيض) وهو بالضم طاقه ورق يكتب
عليها والجمع ادراج (فقال) له (ياسفيان) ولفظ القوت فقال للثوري يا أبا عبد الله (اعطني الدواة حتى
أكتب فقال) سفيان (أخبرني أي شيء تكتب فان كان حقاً أعطيتك) وهذا من الورع وكان الثوري يقول
يقال يوم القيامة ليقيم ولاة السوء وأعوانهم قال فن لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو جعل اليهم مداداً أو
أعانهم على أمر فهو معهم (وطاب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوبين عنده أن يناوله طيناً يختم به
كتاباً) ولفظ القوت وكان بعض العلماء قد حس في ديوان بعض الامراء فكتب الامير كتاباً فقال له الامير
ناولني الطين حتى أختم به الكتاب (فقال) ذلك العالم (ناولني الكتاب أو لا حتى أنظر فيه) وليس في
القوت أو لا قال ولم يناوله (فهكذا كانوا يحرزون عن معاونة الظلمة) ويفرون منها وقد قبل في تفسير
قوله تعالى أحسروا الذين ظلموا وأزواجهم أي اشباههم وأعوانهم (ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي
أن يجتنبه ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلاً) وما يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كالخياط والجزار
والحداد وغيرهم فمن باع لهم شيئاً فقد أعانهم وقد تقدم ان رجلاً جاء الى ابن المبارك فقال اني خياط فربما
خطت شيئاً لبعض وكلاء السطان فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة فقال لست من أعوان الظلمة بل
أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منسك الابر والخيوط وفي القوت واستحب له أن يتوخى في البيع
والشراء ويتحرى أهل التقوى والدين ويسأل عن يريد أن يبايعه ويشاريه وأكره له معاملة من
لا يتورع من الحرام أو من الغالب على ماله الشهات وحدثنا عن محمد بن شيبه قال كتب غلام ابن المبارك
اليه انا ببايع أقواماً يبايعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره
فبايعه واذا فضلك شيئاً فاقبض منه الا أن يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً فلا تأخذه واذا كان لا يبايع
الا السلطان فلا تبايعه (وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله
أقل من لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم) ولفظ القوت وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخه من الخلف
الصالح قال (أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول) ولفظ القوت يأتي على مشخنة
الاسواق فيقول (من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم أتى على الناس زمان آخر كان
يقال عامل من شئت الافلانا وفلانا ثم أتى وقت آخر فكان يقال) ولفظ القوت قال ونحن في زمان اذا قبل لنا
من يعامل من الناس فيقال (لا تعامل) أحداً (الافلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً) زاد المصنف
(وكانه قد كان الذي خاف أن يكون فأن الله وانا اليه راجعون) قلت وهذا في زمن المصنف في آخر القرن
الخامس وقدمضى نحو ستمائة سنة الا ان وأما في زماننا فالصيبة أعظم مما ذكر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اختم لنا بخير أمين (السابع أن يراقب جميع تجاري معاملته في كل واحد من معاملته
فانه يراقب ومحاسب) ومسئول عن ذلك كما يسأل من كان على علم من الدين والايمان (فليعد الجواب
ليوم الحساب) أي محاسبة الاعمال (والعقاب في كل فعله وقوله) وما خطر بباله (وانه لم أقدم عليها ولا لجل

ويده درج أبيض فقال
ياسفيان أعطني الدواة حتى
أكتب فقال أخبرني أي
شيء تكتب فان كان حقاً
أعطيتك وطاب بعض
الامراء من بعض العلماء
المحبوبين عنده أن يناوله
طيناً يختم به الكتاب فقال
ناولني الكتاب أو لا حتى
أنظر ما فيه فهكذا كانوا
يحرزون عن معاونة
الظلمة ومعاملتهم أشد
أنواع الاعانة فينبغي أن
يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا
اليه سبيلاً وبالجملة فينبغي
أن ينقسم الناس عنده الى
من يعامل ومن لا يعامل
وليكن من يعامله أقل من
لا يعامله في هذا الزمان قال
بعضهم أتى على الناس زمان
كان الرجل يدخل السوق
ويقول من ترون لي أن
أعامل من الناس فيقال له
عامل من شئت ثم أتى زمان
آخر كانوا يقولون عامل
من شئت الافلانا وفلانا ثم
أتى زمان آخر فكان يقال
لا تعامل أحداً الافلانا
وفلانا وأخشى أن يأتي
زمان يذهب هذا أيضاً
وكانه قد كان الذي كان
يختر أن يكون ان الله وانا
اليه راجعون * السابع
ينبغي أن يراقب جميع
تجاري معاملته مع كل
واحد من معاملته فانه
يراقب ومحاسب فليعد

ماذا فعل كذا أو قال كذا (فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً في الدنيا
 وقفةً ويحاسب عن كل واحد محاسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ويقال ان البائع يوقف يوم القيامة مع
 كل رجل باعه وقفةً ويحاسب كل أحد محاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا (قال بعضهم
 رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر على خمسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيني
 وبينه فقلت أهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس عدداً كنت عاملته في الدنيا الكلي انسان صحيفة
 مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة الى آخرها) هكذا أو رده صاحب القوت (فهذا) الذي ذكرناه
 من (ماعلى المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل) الذي هو
 ترك الظلم (كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظائف
 الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) فالمقامات متفاوتة على
 هذا الترتيب فالأول مقام الصلاح واليه الاشارة بقوله ان الله يأمر بالعدل والثاني مقام المقربين
 واليه الاشارة بقوله تعالى والاحسان وايتاء ذى القربى والثالث مقام الصديقة واليه
 الاشارة في بقية الآيات (والله أعلم) وبه تم كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى
 الله وسلم على من لا نبي بعده ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى
 الله على كل عبد معطى فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك
 العبد الفقير الى الله تعالى أبو الفيض محمد مر تضى الحسيني
 لطف الله به وأخذ يديه في الشدائد والكروب
 وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب عند
 أذان ظهر يوم السبت خامس عشر
 جادى الأولى من شهر سنة
 ١١٩٩ أرانا الله خيرا
 وكفانا ضيها
 آمين

* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحلال والحرام) *

ماذا فانه يقال انه يوقف
 التاجر يوم القيامة مع كل
 رجل كان باعه شيئاً وقفةً
 ويحاسب عن كل واحد
 محاسبة على عدد من عامله
 قال بعض - هم رأيت بعض
 التجار في النوم فقلت ماذا
 فعل الله بك فقال نشر على
 خمسين ألف صحيفة فقلت
 هذه كلها ذنوب فقال هذه
 معاملات الناس بعدد كل
 انسان عاملته في الدنيا الكلي
 انسان صحيفة مفردة فيما
 بيني وبينه من أول معاملته
 الى آخرها فهذا ماعلى
 المكتسب في عمله من العدل
 والاحسان والشفقة على
 الدين فان اقتصر على العدل
 كان من الصالحين وان
 أضاف اليه الاحسان
 كان من المقربين وان راعى
 مع ذلك وظائف الدين كما
 ذكر في الباب الخامس
 كان من الصديقين والله
 أعلم بالصواب تم كتاب
 آداب الكسب والمعيشة
 بحمد الله ومنه




* فهرست الجزء الخامس من تحف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين *

صفحة	صفحة
٧٣	٢
دعاء ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه	كتاب الاذكار والدعوات وفيه خمسة ابواب
٧٤	٤
الباب الرابع في ادعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضى الله عنهم	الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة والتفصيل
٨٢	٨
أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	فضيلة مجالس الذكر
٨٨	١٠
الباب الخامس في الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث	فضيلة التهليل
١١٨	١٣
(كتاب ترتيب الاوقات وفيه بابان)	فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار
١٢١	٢٧
الباب الاول في فضيلة الايراد وترتيبها	الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة
١٢٥	٣١
بيان أعداد الايراد وترتيبها	فضيلة الدعاء
١٥٠	٤٣
بيان ايراد الليل وهي خمسة	آداب الدعاء
١٩٦	٤٨
بيان اختلاف الايراد باختلاف الاحوال	فصل في ادعية الانبياء المحكية في القرآن
١٧٩	٥١
الباب الثاني في الاسباب الميسرة لقيام الليل	فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله
١٨٢	٥٦
فضيلة احياء ما بين العشاءين	فصل في بيان أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما
١٩٢	٦٢
بيان الاسباب التي بها يتيسر قيام الليل	فضيلة الاستغفار
١٩٨	٦٣
بيان طرق القسمة لاجزاء الليل	الباب الثالث في ادعية مأثورة
٢٠٥	٦٣
بيان الليالي الفاضلة المرجو فيها الفضل	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر
٢٠٨	٦٦
(كتاب آداب الاكل وفيه أربعة ابواب)	دعاء عائشة رضى الله عنها
٢١١	٦٧
الباب الاول فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام	دعاء فاطمة رضى الله عنها
٢١٢	٧٠
القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة	دعاء أبي بكر الصديق رضى الله عنه
٢١٧	٧٧
القسم الثاني في آداب حالة الاكل	دعاء يزيد الاسلمي رضى الله عنه
٢٢٤	٧٨
القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام	دعاء قبيصة بن المخارق رضى الله عنه
٢٢٧	٧٩
الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل	دعاء أبي السرور رضى الله عنه
٢٣١	٧٩
الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين	دعاء ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
٢٣٨	٧٩
الباب الرابع في آداب الضيافة	دعاء عيسى عليه السلام
٢٦٣	٧٠
فصل بجمع آدابها ومنها هي طيبة وشرعية	دعاء الخضر عليه السلام
	٧٠
	دعاء معروف الكرخي رضى الله عنه
	٧١
	دعاء عتبة الغلام رضى الله عنه
	٧١
	دعاء آدم عليه السلام
	٧٢
	دعاء علي بن أبي طالب رضى الله عنه
	٧٢
	دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي ونسبجه
	رضى الله عنه

صفحة	صفحة
٣٩١	٢٨١ (كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب)
٣٩٣	٢٨٢ الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب
٣٩٥	٢٨٥ عنه الترغيب في النكاح
	٢٩٢ آفات النكاح وفوائده
٤٠٠	٣٢٤ الباب الثاني فيما يرى حالة العقد
	٣٥٠ الباب الثالث في آداب المعاشرة وفيه اثنا عشر
٤١١	أديا
٤١٣	الادب الاول الوالمة
٤٢٢	٣٥١ الادب الثاني حسن الخلق . معهن
	٣٥٤ الثالث المداعبة والملاعبة
	٣٥٦ الرابع بان لا ينسبط في الدعابة
	٣٥٩ الخامس الاعتدال في الغيرة
	٣٦٤ السادس الاعتدال في الزينة
	٣٦٥ السابع تعلم أحكام الحيض وتعليمها
	٣٦٧ الثامن العدل بين نسائه
	٣٦٩ التاسع في النشوز
	٣٧١ العاشر في آداب الجماع
	٣٨٤ الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة
	٣٨٥ الاول أن لا يكثر فرجه بالذكور الخ
	٣٨٦ الثاني أن يؤذن في اذنه
	٣٨٧ الثالث ان يسميه باحسن الاسماء
	٣٩٠ الرابع العقيقة
	٣٩٠ الخامس أن يمنكه
الثاني عشر الطلاق	
فصل في تعريف الخلع	
فصل في أن الطلاق يكون سببا بدعيًا	
وواجبا ومكروها	
القسم الثاني من هذا الباب في ذكركم	
الزوج على الزوجة	
(كتاب آداب الكسب والمعاش)	
الكتاب الاول في فضل الكسب والحث عليه	
الكتاب الثاني في علم الكسب بطريق	
البيع الخ	
العقد الاول البيع	
العقد الثاني عقد الربا	
العقد الثالث المسلم	
العقد الرابع الاجارة	
العقد الخامس القراض	
العقد السادس الشركة	
الكتاب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم	
في المعاملة	
القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع	
القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل	
الكتاب الرابع في الاحسان في المعاملة	
الكتاب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما	
يخصه ويعم آخره	

* (تمت الفهرست) *





COLUMBIA UNIVERSITY



0026817349



